مستدرك الوسائل

ومستنبط المسائل

تأليف

خاتمة المحدثين

الحاج ميرزا حسين النوري الطبرسي

تحقيق

٢

بسم الله الرحمن الرحیم

مستدرک الوسائل

کاتب:

محدث نوری ، میرزا حسین

نشرت فی الطباعهٔ:

موسسه آل البیت لاحیاء التراث

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

مستدرک الوسائل و مستنبط المسائل المجلد ۲

اشارهٔ

سرشناسه : نوری، حسین‌بن محمدتقی، ق ۱۳۲۰ - ۱۲۵۴
عنوان و نام پدیدآور : مستدرک الوسائل و مستنبط المسائل/ تالیف میرزا حسین النوری الطبرسی؛ تحقیق موسسه آل‌البیت علیهم سلم لاحیاآ التراث
مشخصات نشر : قم: موسسه آل‌البیت(ع)، الاحیاآ التراث، ۱۴ق. = - ۱۳۶.
فروست : (آل‌البیت الاحیاآ التراث؛ ۲۶، ۲۷، ۲۸، ۲۹)
شابک : بها:۱۲۰۰ریال(هرجلد)
وضعیت فهرست نویسی : فهرستنویسی قبلی
یادداشت : این کتاب اضافاتی است بر وسائل الشیعه حر العاملی
یادداشت : فهرستنویسی براساس جلد ۱۵، ۱۳۶۶.
یادداشت : ج. ۱، ۱۸ (چاپ دوم: ۱۳۶۸؛ بهای هر جلد: ۱۷۰۰ ریال)
موضوع : احادیث شیعه -- قرن ق۱۲
موضوع : اخلاق اسلامی -- متون قدیمی تا قرن ۱۴
شناسه افزوده : حر عاملی، محمدبن حسن، ۱۱۰۴ - ۱۰۳۳ق. وسائل الشیعه
رده بندی کنگره : BP۱۳۶/و۰۱/ن۹
رده بندی دیویی : ۲۹۷/۲۱۲
شماره کتابشناسی ملی : م۶۸-۲۲۰۶

ص: ۱

الجزء الثانی

تَتِمَّهُ کِتَابِ الطَّهَارَهِ

أَبْوَابُ الْحَيْضِ

اشارهٔ

↨

ص: ۲

↨

ص: ۳

↨

ص: ۴

↨

۱ بَابُ وُجُوبِ غُسْلِ الْحَيْضِ عِنْدَ انْقِطَاعِهِ لِلصَّلَاةِ وَ الصَّوْمِ وَ نَحْوِهِمَا

ص: ۵

§الباب- ۱§

۱۲۴۶- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۲۱، و البحار ج ۸۱ ص ۹۲ ح ۱۲.§ فِقْهُ الرِّضَا ع، فَإِذَا دَخَلَتِ الْمُسْتَحَاضَةُ فِی حَدِّ حَيْضِهَا الثَّانِيَةِ تَرَكَتِ الصَّلَاةَ حَتَّى تَخْرُجَ الْأَيَّامُ الَّتِی تَقْعُدُ فِی حَيْضِهَا فَإِذَا ذَهَبَ عَنْهَا الدَّمُ اغْتَسَلَتْ وَ صَلَّتْ

۱۲۴۷- §كتاب عبد اللّه بن يحيى الكاهليّ ص ۱۱۵، و البحار ج ۸۱ ص ۹۸ ح ۱۳.§ كِتَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ، قَالَ سَمِعْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ ع يَقُولُ فِی الْحَائِضِ إِذَا انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ ثُمَّ رَأَتْ صُفْرَةً لَيْسَ §فی المصدر: فليس.§ بِشَیْ‌ءٍ تَغْتَسِلُ ثُمَّ تُصَلِّی

۱۲۴۸- §الجعفريات ص ۲۵.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِی مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِی عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ فِی حَدِيثٍ وَ إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ بَعْدَ انْشِقَاقِ الْفَجْرِ فَعَلَيْهَا قَضَاءُ صَلَاةِ الْغَدَاةِ إِنْ هِیَ أَخَّرَتِ الْغُسْلَ

۱۲۴۹- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۲۸، و البحار ج ۸۱ ص ۱۲۰ ح ۴۱.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا طَهُرَتِ الْمَرْأَةُ لِوَقْتِ §فی المصدر: فی وقت.§ صَلَاةٍ فَضَيَّعَتِ الْغُسْلَ كَانَ عَلَيْهَا

↨

ص: ۶

قَضَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ وَ مَا ضَيَّعَتْ §و فيه: ضيّعته.§ بَعْدَهَا

۱۲۵۰- §لب اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِیُّ فِی لُبِّ اللُّبَابِ، عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ فِی حَدِيثٍ وَ إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ حَيْضِهَا كُفِّرَ لَهَا كُلُّ ذَنْبٍ وَ لَمْ يُكْتَبْ لَهَا خَطِيئَةٌ إِلَى الْحَيْضَةِ الْأُخْرَى

۲ بَابُ مَا يُعْرَفُ بِهِ دَمُ الْحَيْضِ مِنْ دَمِ الْعُذْرَةِ وَ حُكْمِ كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهَا

§الباب- ۲§

۱۲۵۱- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۲۲، و البحار ج ۸۱ ص ۹۳ ح ۱۲.§ فِقْهُ الرِّضَا ع، وَ إِنِ افْتَضَّهَا زَوْجُهَا وَ لَمْ يَرْقَ §رقأ الدمع و الدم: إذا سكن و انقطع (النهاية ج ۲ ص ۲۴۸) و جاء هنا على تسهيل الهمزة.§ دَمُهَا وَ لَا تَدْرِی دَمُ الْحَيْضِ هُوَ أَمْ دَمُ الْعُذْرَةِ فَعَلَيْهَا أَنْ تُدْخِلَ قُطْنَةً فَإِنْ خَرَجَتِ الْقُطْنَةُ مُطَوَّقَةً بِالدَّمِ فَهُوَ مِنَ الْعُذْرَةِ وَ إِنْ خَرَجَتْ مُنْغَمِسَةً فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ وَ اعْلَمْ أَنَّ دَمَ الْعُذْرَةِ لَا يَجُوزُ الشُّفْرَتَيْنِ

الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ، مِثْلَهُ §المقنع ص ۱۷.§

↨

ص: ۷

۳ بَابُ مَا يُعْرَفُ بِهِ دَمُ الْحَيْضِ مِنْ دَمِ الِاسْتِحَاضَةِ وَ وُجُوبِ رُجُوعِ الْمُضْطَرِبَةِ الْعَادَةُ إِلَى التَّمْيِيزِ وَ مَعَ عَدَمِهِ إِلَى الرِّوَايَاتِ

§الباب- ۳§

۱۲۵۲- §التذكرة ج ۱ ص ۳۰، و الكافی ج ۳ ص ۹۱ ح ۳، و السرائر ص ۴۸۴§ الْعَلَّامَةُ فِی التَّذْكِرَةِ، عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ لَيْسَ بِهِ خَفَاءٌ وَ هُوَ دَمٌ حَارٌّ مُحْتَدِمٌ §فی هامش المخطوط: «الاحتدام، دم محتدم: شديد الحمرة الی السواد، و قيل: شديد الحرارة من احتدام النار و هو التهابها- مغرب-». و انظر (لسان العرب ج ۱۲ ص ۱۱۸، مادة (حدم)).§ لَهُ حُرْقَةٌ وَ دَمَ الِاسْتِحَاضَةِ فَاسِدٌ بَارِدٌ

قُلْتُ بَيْنَ هَذَا الْخَبَرِ وَ بَيْنَ مَا رَوَاهُ فِی الْكَافِی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ وَ الْحِلِّيُّ فِی السَّرَائِرِ عَنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْهُ ص اخْتِلَافٌ فِی مَوْضِعَيْنِ الْأَوَّلُ عَدَمُ وُجُودِ كَلِمَةِ مُحْتَدِمٌ فِيهِمَا الثَّانِی وُجُودُ كَلِمَةِ دَمٌ فِيهِمَا قَبْلَ قَوْلِهِ ع فَاسِدٌ بَارِدٌ فَالظَّاهِرُ أَخْذُهُ الْخَبَرَ مِنْ غَيْرِ الْكِتَابَيْنِ لِانْضِبَاطِ مَتْنِهِمَا فِی الْغَايَةِ

۱۲۵۳- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۲۷.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، وَ رُوِّينَا عَنْهُمْ ع أَنَّ دَمَ الْحَيْضِ كَدِرٌ غَلِيظٌ مُنْتِنٌ وَ دَمَ الِاسْتِحَاضَةِ دَمٌ §دم: ليس فی المصدر.§ رَقِيقٌ

۱۲۵۴- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۲۱- ۲۲، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۹۲- ۹۳ ح ۱۲.§ فِقْهُ الرِّضَا ع، وَ تَفْسِيرُ الْمُسْتَحَاضَةِ أَنَّ دَمَهَا يَكُونُ رَقِيقاً تَعْلُوهُ صُفْرَةٌ وَ دَمَ الْحَيْضِ إِلَى السَّوَادِ وَ لَهُ غِلْظَةٌ

وَ قَالَ أَيْضاً وَ دَمُ الْحَيْضِ حَارٌّ يَخْرُجُ بِحَرَارَةٍ شَدِيدَةٍ وَ دَمُ الْمُسْتَحَاضَةِ بَارِدٌ يَسِيلُ وَ هِيَ لَا تَعْلَمُ

↨

ص: ۸

۴ بَابُ أَنَّ الصُّفْرَةَ وَ الْكُدْرَةَ فِی أَيَّامِ الْحَيْضِ حَيْضٌ وَ فِی أَيَّامِ الطُّهْرِ طُهْرٌ وَ تَرْجِيحِ الْعَادَةِ عَلَى التَّمْيِيزِ

§الباب- ۴§

۱۲۵۵- §المقنع ص ۱۵.§ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ، فَإِذَا §فی المصدر: فان.§ رَأَتِ الْمَرْأَةُ الصُّفْرَةَ فِی أَيَّامِ الْحَيْضِ فَهُوَ حَيْضٌ وَ إِنْ رَأَتْ فِی أَيَّامِ الطُّهْرِ فَهُوَ طُهْرٌ فَإِذَا رَأَتِ الصُّفْرَةَ فِی أَيَّامِ طَمْثِهَا تَرَكَتِ الصَّلَاةَ لِذَلِكَ بِعَدَدِ أَيَّامِهَا الَّتِی كَانَتْ تَقْعُدُ فِی أَيَّامِ §أيام: ليس فی المصدر.§ طَمْثِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَ تُصَلِّی

۱۲۵۶- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۲۱، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۹۱ ح ۱۲.§ فِقْهُ الرِّضَا ع، وَ الصُّفْرَةُ قَبْلَ الْحَيْضِ حَيْضٌ وَ بَعْدَ أَيَّامِ الْحَيْضِ لَيْسَتْ مِنَ الْحَيْضِ

وَ تَقَدَّمَ فِی رِوَايَةِ الْكَاهِلِی إِذَا انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ ثُمَّ رَأَتْ صُفْرَةً فَلَيْسَ بِشَيْءٍ §تقدم فی الباب الأول- الحديث الثانی.§

۵ بَابُ وُجُوبِ رُجُوعِ ذَاتِ الْعَادَةِ الْمُسْتَقِرَّةِ إِلَيْهَا مَعَ تَجَاوُزِ الْعَشَرَةِ مِنْ غَيْرِ الْتِفَاتٍ إِلَى التَّمْيِيزِ

§الباب- ۵§

۱۲۵۷- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۲۱، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۹۱ ح ۱۲.§ فِقْهُ الرِّضَا ع، فَإِذَا زَادَ عَلَيْهَا الدَّمُ عَلَى أَيَّامِهَا اغْتَسَلَتْ فِی كُلِّ يَوْمٍ مَعَ الْفَجْرِ وَ اسْتَدْخَلَتِ الْكُرْسُفَ §الكرسف و الكرسوف: القطن واحدته: كرسفة (لسان العرب ج ۹ ص

(٢٩٧.§ وَ شَدَّتْ §فى المصدر: و شددت.§



ص: ٩

وَ صَلَّتْ ثُمَّ لَا تَزَالُ تُصَلِّی یَوْمَهَا مَا لَمْ یَظْهَرِ الدَّمُ فَوْقَ الْکُرْسُفِ وَ الْخِرْقَةِ فَإِذَا ظَهَرَ أَعَادَتِ الْغُسْلَ وَ هَذِهِ صِفَةُ مَا تَعْمَلُهُ الْمُسْتَحَاضَةُ بَعْدَ أَنْ تَجْلِسَ أَیَّامَ الْحَیْضِ §فى البحار: أن تجلس أيّام الحيض على عادتها.§

١٢٥٨- §عوالى اللآلى ج ٢ ص ٢٠٧ ح ١٢۶.§ عَوَالِی اللآلِی، عَنْ فَخْرِ الْمُحَقِّقِینَ عَنِ النَّبِیِّ ص أَنَّهُ قَالَ لِلْمَرْأَةِ الَّتِی کَانَتْ تُهَرَاقُ الدَّمَ فَتَنْظُرُ عِدَّةَ الْأَیَّامِ وَ اللَّیَالِی الَّتِی کَانَتْ تَحِیضُ قَبْلَ أَنْ یُصِیبَهَا الَّذِی أَصَابَهَا فَلْتَتْرُکِ الصَّلَاةَ بِقَدْرِ ذَلِکَ مِنَ الشَّهْرِ

۶ بَابُ حُکْمِ انْقِطَاعِ الدَّمِ فِی أَثْنَاءِ الْعَادَةِ وَ عَوْدِهِ وَ حُکْمِ اشْتِبَاهِ أَیَّامِ الْعَادَةِ

§الباب- ۶§

١٢٥٩- §المقنع ص ١۵- ١۶ و فيه تقديم و تأخير فى العبارات مع زيادة.§ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ، فَإِنْ کَانَ حَیْضُهَا سَبْعَةَ أَیَّامٍ أَوْ ثَمَانِیَةَ أَیَّامٍ حَائِضاً دَائِماً مُسْتَقِیماً ثُمَّ تَحِیضُ ثَلَاثَةَ أَیَّامٍ ثُمَّ یَنْقَطِعُ عَنْهَا الدَّمُ فَتَرَی الْبَیَاضَ لَا صُفْرَةً وَ لَا دَماً فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ وَ تُصَلِّی وَ تَصُومُ فَإِذَا رَأَتِ الدَّمَ أَمْسَکَتْ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ صَلَّتْ وَ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ فَهِیَ مُسْتَحَاضَةٌ

وَ قَالَ أَیْضاً وَ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ خَمْسَةَ أَیَّامٍ وَ الطُّهْرَ خَمْسَةَ أَیَّامٍ أَوْ تَرَی الدَّمَ أَرْبَعَةَ أَیَّامٍ وَ الطُّهْرَ سِتَّةَ أَیَّامٍ فَإِذَا رَأَتِ الدَّمَ لَمْ تُصَلِّ وَ إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ صَلَّتْ تَفْعَلُ ذَلِکَ مَا بَیْنَهَا وَ بَیْنَ ثَلَاثِینَ یَوْماً فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثُونَ یَوْماً ثُمَّ رَأَتْ دَماً صَبِیباً §الدم الصبيب: الكثير، و منه الحديث: إذا كان دمها صبيبا (مجمع البحرين- صبب- ج ٢ ص ٩۶).§ اغْتَسَلَتْ وَ احْتَشَتْ بِالْکُرْسُفِ



ص: ١٠

وَ اسْتَثْفَرَتْ §الاستثفار: ان تأخذ المرأة خرقة تجعلها بين رجليها تشد أحد طرفيها من قدام و الطرف الآخر من ورائها بعد ان تحتش بالقطن لمنع سيلان الدم (لسان العرب ج ۴ ص ١٠۵ و مجمع البحرين ج ٣ ص ٢٣۶ ثفر).§ فِی وَقْتِ کُلِّ صَلَاةٍ وَ إِذَا رَأَتْ صُفْرَةً تَوَضَّأَتْ

٧ بَابُ ثُبُوتِ الرِّیبَةِ بِتَجَاوُزِ الطُّهْرِ الشَّهْرَ وَ أَنَّ الْحَیْضَ فِی کُلِّ شَهْرٍ یُمْکِنُ أَنْ یَکُونَ أَکْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ

§الباب- ٧§

١٢۶٠- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٨٨.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ اللَّائِی یَئِسْنَ مِنَ الْمَحِیضِ مِنْ نِسائِکُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ §الطلاق ۶۵: ۴.§ قَالَ الرِّیبَةُ مَا زَادَ عَلَی شَهْرٍ الْخَبَرَ

١٢۶١- §الجعفريات ص ٢۴.§ الْجَعْفَرِیَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِی مُوسَی حَدَّثَنَا أَبِی عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ حَاضَتْ فِی شَهْرٍ ثَلَاثَ حِیَضٍ فَقَالَ إِنْ شَهِدَ نِسْوَةٌ مِنْ بِطَانَتِهَا أَنَّ حَیْضَتَهَا کَانَتْ فِیمَا مَضَی عَلَی مَا ادَّعَتْهُ فَإِنْ شَهِدْنَ §فى المصدر: شهدت.§ صُدِّقَتْ وَ إِلَّا فَهِیَ کَاذِبَةٌ



ص: ١١

٨ بَابُ أَنَّ أَقَلَّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَ أَكْثَرَهُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ

§الباب- ٨§

١٢٦٢- §الجعفريات ص ٢٤.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ لَا يَكُونُ الْحَيْضُ أَكْثَرَ مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ

١٢٦٣- §المقنع ص ١٥.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، اعْلَمْ أَنَّ أَقَلَّ أَيَّامِ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَ أَكْثَرَهَا عَشَرَةُ أَيَّامٍ

١٢٦٤- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢١، عنه فى البحار ج ٨١ ص ٩١ ح ١٢.§ فِقْهُ الرِّضَا ع، اعْلَمْ أَنَّ أَقَلَّ مَا يَكُونُ أَيَّامُ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَ أَكْثَرَ مَا يَكُونُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ

وَ قَالَ ع فَإِنْ رَأَتِ الدَّمَ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ فَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ الْحَيْضِ

وَ قَالَ وَ اعْلَمْ أَنَّ أَوَّلَ مَا تَحِيضُ الْمَرْأَةُ دَمُهَا كَثِيرٌ وَ لِذَلِكَ صَارَ حَدُّهَا عَشَرَةَ أَيَّامٍ فَإِذَا دَخَلَتْ فِي السِّنِّ نَقَصَ دَمُهَا حَتَّى يَكُونَ قُعُودُهَا تِسْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ سَبْعَةً وَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى أَدْنَى الْحَدِّ وَ هُوَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ثُمَّ يَنْقَطِعُ الدَّمُ عَلَيْهَا فَتَكُونُ مِمَّنْ قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْحَيْضِ

١٢٦٥- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٩٦.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلَاثُ لَيَالٍ §فى نسخة: أيام.§ الْخَبَرَ

↕

ص: ١٢

٩ بَابُ أَنَّ أَقَلَّ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ عَشَرَةُ أَيَّامٍ

§الباب- ٩§

١٢٦٦- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢١، عنه فى البحار ج ٨١ ص ٩٢ ح ١٢.§ فِقْهُ الرِّضَا، وَ الْحَدُّ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ الْقُرْءُ §القرء: يشمل وقت الحيض و وقت الطهر (لسان العرب ج ١ ص ١٣٠ و مجمع البحرين ج ١ ص ٣٣٨) و يتعين المراد منه من سياق العبارة.§ وَ هُوَ عَشَرَةُ أَيَّامٍ بِيضٍ فَإِنْ زَادَ الدَّمُ بَعْدَ اغْتِسَالِهَا مِنَ الْحَيْضِ قَبْلَ اسْتِكْمَالِ عَشَرَةِ أَيَّامٍ بِيضٍ فَهُوَ مَا بَقِيَ مِنَ الْحَيْضَةِ الْأُولَى وَ إِنْ رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ الْعَشَرَةِ الْبِيضِ فَهُوَ مَا تَعَجَّلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّانِيَةِ

وَ قَالَ ع فَعَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَجْلِسَ عَنِ الصَّلَاةِ بِحَسَبِ عَادَتِهَا مَا بَيْنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى الْعَشَرَةِ لَا تَطَهَّرُ فِي أَوَّلِ §فى المصدر: اول من ذلك، و فى هامش المخطوط «اقل- ظ».§ ذَلِكَ وَ لَا تَدَعُ الصَّلَاةَ أَكْثَرَ مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ

١٢٦٧- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٩٦.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ وَ أَقَلُّ الطُّهْرِ عَشْرُ لَيَالٍ وَ الْعِدَّةُ وَ الْحَيْضُ إِلَى النِّسَاءِ وَ إِذَا قُلْنَ صُدِّقْنَ إِذَا أَتَيْنَ بِمَا يُشْبِهُ وَ هَذَا أَقَلُّ مَا يُشْبِهُ

١٠ بَابُ التَّتَابُعِ فِي أَقَلِّ الْحَيْضِ هَلْ هُوَ شَرْطٌ أَمْ يَجُوزُ كَوْنُهُ ثَلَاثَةً فِي جُمْلَةِ عَشَرَةٍ

§الباب- ١٠§

١٢٦٨- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢١، عنه فى البحار ج ٨١ ص ٩٢.§ فِقْهُ الرِّضَا ع، وَ إِنْ §فى المصدر: و إذا.§ رَأَتْ يَوْماً

أَوْ يَوْمَيْنِ فَلَيْسَ ذَلِكَ



ص: ١٣

مِنَ الْحَيْضِ مَا لَمْ تَرَ §فی البحار: ما لم تر الدم ..§ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَاتٍ وَ عَلَيْهَا أَنْ تَقْضِيَ الصَّلَاةَ الَّتِي تَرَكَتْهَا فِي الْيَوْمِ وَ الْيَوْمَيْنِ الصَّدُوقُ فِي الْهِدَايَةِ، مِثْلَهُ §الهداية ص ٢١.§

١١ بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِظْهَارِ ذَاتِ الْعَادَةِ مَعَ اسْتِمْرَارِ الدَّمِ بِيَوْمٍ فَمَا زَادَ إِلَى تَمَامِ الْعَشَرَةِ

§الباب- ١١§

١٢٦٩- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢١، عنه فی البحار ج ٨١ ص ٩٢.§ فِقْهُ الرِّضَا ع، وَ إِنْ رَأَتِ الدَّمَ أَكْثَرَ مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ فَلْتَقْعُدْ عَنِ الصَّلَاةِ عَشَرَةً ثُمَّ تَغْتَسِلُ يَوْمَ الْحَادِي عَشَرَ

١٢٧٠- §المقنع ص ١٦، عنه فی البحار ج ٨١ ص ١١١ ح ٣٣.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، مِثْلَهُ

وَ قَالَ أَيْضاً- فَإِذَا زَادَ عَلَى الْأَيَّامِ الدَّمُ اسْتَظْهَرَتْ §استظهرت: قال الازهری: و معنی الاستظهار فی قولهم هذا: الاحتياط و الاستيثاق (لسان العرب ج ۴ ص ۵۲۸).§ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ

١٢ بَابُ وُجُوبِ تَرْكِ ذَاتِ الْعَادَةِ الصَّلَاةَ مِنْ أَوَّلِ رُؤْيَةِ الدَّمِ وَ أَنَّ الْمُبْتَدِئَةَ وَ الْمُضْطَرِبَةَ لَهُمَا التَّرْكُ مَعَ الشَّرَائِطِ إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ الْحَالُ

§الباب- ١٢§

١٢٧١- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢١، عنه فی البحار ج ٨١ ص ٩٢.§ فِقْهُ الرِّضَا ع، فَإِذَا دَخَلَتِ الْمُسْتَحَاضَةُ فِي حَدِّ حَيْضِهَا الثَّانِيَةِ تَرَكَتِ الصَّلَاةَ



ص: ١٤

١٢٧٢- §المقنع ص ١٥.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، فَإِذَا دَخَلَتْ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا تَرَكَتِ الصَّلَاةَ

١٣ بَابُ جَوَازِ تَقَدُّمِ الْعَادَةِ قَلِيلًا

§الباب- ١٣§

١٢٧٣- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢١، عنه فی البحار ج ٨١ ص ٩٢.§ فِقْهُ الرِّضَا ع، وَ رُبَّمَا عَجَّلَ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّانِيَةِ وَ قَالَ ع الصُّفْرَةُ قَبْلَ الْحَيْضِ حَيْضٌ وَ بَعْدَ أَيَّامِ الْحَيْضِ لَيْسَتْ مِنَ الْحَيْضِ

١۴ بَابُ مَا يُعْرَفُ بِهِ دَمُ الْحَيْضِ مِنْ دَمِ الْقَرْحَةِ

§الباب- ١۴§

١٢٧۴- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٢، عنه فی البحار ج ٨١ ص ٩٣.§ فِقْهُ الرِّضَا ع، وَ إِنِ اشْتَبَهَ عَلَيْهَا دَمُ §ليس فی

المصـدر.§ الْحَيْضِ وَ دَمُ الْقَرْحَـةِ فَرُبَّمَـا كَانَ فِي فَرْجِهَا قَرْحَـةٌ فَعَلَيْهَا أَنْ تَسْـتَلْقِيَ عَلَى قَفَاهَا وَ تُـدْخِلَ أَصَابِعَهَا فَإِنْ خَرَجَ الـدَّمُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ فَهُوَ مِنَ الْقَرْحَةِ وَ إِنْ خَرَجَ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ

١٢٧٥- §المقنع ص ١٦.§ الْمُقْنِعُ، وَ إِذَا اشْتَبَهَ عَلَى الْمَرْأَةِ دَمُ الْحَيْضِ وَ دَمُ الْقَرْحَةِ .. وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ

↨

ص: ١٥

١٥ بَابُ وُجُوبِ اسْتِبْرَاءِ الْحَائِضِ عِنْدَ الِانْقِطَاعِ قَبْلَ الْعَشَرَةِ وَ كَيْفِيَّتِهِ

§الباب- ١٥§

١٢٧٦- §فقه الرضـا (عليه السـلام) ص ٢٢، عنه في البحـار ج ٨١ ص ٩٣.§ فِقْهُ الرِّضَـا ع، وَ إِذَا أَرَادَتِ الْحَائِضُ بَعْـدُ الْغُسْلَ مِنَ الْحَيْضِ §في هامش المخطوط: «اى بعد انقطاع الدم».§ فَعَلَيْهَا أَنْ تَسْـتَبْرِئَ وَ الِاسْتِبْرَاءُ أَنْ تُدْخِلَ قُطْنَةً فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ دَمٌ خَرَجَ وَ لَوْ مِثْلَ رَأْسِ الذُّبَابِ فَإِنْ خَرَجَ §ما بين القوسين ليس في المصدر.§ لَمْ تَغْتَسِلْ وَ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ اغْتَسَلَتْ

وَ قَالَ ع أَيْضاً وَ إِذَا رَأَتِ الصُّفْرَةَ أَوْ شَيْئاً مِنَ الدَّمِ فَعَلَيْهَا أَنْ تُلْصِقَ بَطْنَهَا بِالْحَائِطِ وَ تَرْفَعَ رِجْلَهَا الْيُسْرَى كَمَا تَرَى الْكَلْبَ إِذَا بَالَ وَ تُدْخِلَ قُطْنَةً فَإِنْ خَرَجَ فِيهَا دَمٌ فَهِيَ حَائِضٌ وَ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ فَلَيْسَتْ بِحَائِضٍ

١٢٧٧- §المقنع ص ١٥.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، وَ إِذَا رَأَتِ الصُّفْرَةَ وَ الشَّيْءَ فَلَا تَدْرِي أَ طَهُرَتْ أَمْ لَا فَتُلْصِقُ بَطْنَهَا بِالْحَائِطِ وَ لْتَرْفَعْ رِجْلَهَـا الْيُسْـرَى كَمَـا تَرَى الْكَلْبَ يَفْعَـلُ إِذَا بَـالَ وَ تُـدْخِلُ الْكُرْسُفَ فَإِنْ كَانَ دَمٌ خَرَجَ وَ لَوْ مِثْلَ رَأْسِ الـذُّبَابِ فَإِنْ خَرَجَ فَلَا §في المصدر: فلم.§ تَطْهُرُ وَ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ فَقَدْ طَهُرَتْ

↨

ص: ١٦

١٦ بَابُ جَوَازِ وَطْءِ الْحَائِضِ عِنْدَ الِانْقِطَاعِ وَ تَعَذُّرِ الْغُسْلِ بَعْدَ التَّيَمُّمِ وَ وُجُوبِ التَّيَمُّمِ بَدَلًا مِنْ غُسْلِ الْحَيْضِ مَعَ التَّعَذُّرِ

§الباب- ١٦§

١٢٧٨- §دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٧، عنه في البحار ج ٨١ ص ١١٨ ح ٤١.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ ص أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَـاضَتْ أَوْ نَفِسَتْ حَرُمَ عَلَيْهَـا أَنْ تُصَـلِّيَ وَ تَصُومَ §في المصـدر: حرمت عليها الصـلاة و الصوم.§ وَ حَرُمَ عَلَى زَوْجِهَا وَطْؤُهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنَ الدَّمِ §ما بين القوسين ليس في المصدر.§ وَ تَغْتَسِلَ بِالْمَاءِ أَوْ تَتَيَمَّمَ إِنْ لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ

١٧ بَابُ أَنَّ الْحَائِضَ لَا يَرْتَفِعُ لَهَا حَدَثٌ

§الباب- ١٧§

١٢٧٩- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٢، عنه في البحار ج ٨١ ص ٩٣.§ فِقْهُ الرِّضَا ع، وَ إِذَا أَرَادَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ تَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَأَصَابَهَا §في المخطوط: فاصابتها، و ما أثبتناه من المصدر.§ الْحَيْضُ فَلْتَتْرُكِ الْغُسْلَ حَتَّى تَطْهُرَ

١٨ بَابُ أَنَّ غُسْلَ الْحَيْضِ كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ وَ أَنَّهُمَا يَتَدَاخَلَانِ

§الباب- ١٨§

١٢٨٠- §دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٨، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٢٠.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ الْغُسْلُ مِنَ الْحَيْضِ §في المصدر زيادة: ... و النفاس.§ كَالْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ وَ هِيَ جُنُبٌ

↕

ص: ١٧

اكْتَفَتْ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ

١٢٨١- §المقنع ص ١٣.§ الْمُقْنِعُ، وَ اعْلَمْ أَنَّ غُسْلَ الْجَنَابَةِ وَ الْحَيْضِ وَاحِدٌ

١٢٨٢- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٢، عنه في البحار ج ٨١ ص ٩٣ مع اختلاف في اللفظ.§ فِقْهُ الرِّضَا ع، وَ إِذَا أَرَادَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ تَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَحَاضَتْ قَبْلَ ذَلِكَ فَتُؤَخِّرُ الْغُسْلَ إِلَى أَنْ تَطْهُرَ ثُمَّ تَغْتَسِلُ لِلْجَنَابَةِ وَ هُوَ يُجْزِيهَا لِلْجَنَابَةِ وَ الْحَيْضِ وَ قَالَ أَيْضاً فَإِذَا طَهُرَتِ اغْتَسَلَتْ غُسْلًا وَاحِداً لِلْجَنَابَةِ وَ الْحَيْضِ

١٩ بَابُ تَحْرِيمِ وَطْءِ الْحَائِضِ قُبُلًا قَبْلَ أَنْ تَطْهُرَ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِ وَطْءِ الْمُسْتَحَاضَةِ

§الباب- ١٩§

١٢٨٣- §تفسير العيّاشيّ ج ١ ص ١١٠ ح ٣٢٩، عنه في تفسير البرهان ج ١ ص ٢١٦ ح ١٢.§ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ تَحِيضُ يَحْرُمُ عَلَى زَوْجِهَا أَنْ يَأْتِيَهَا فِي فَرْجِهَا لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ §البقرة ٢: ٢٢٢.§

١٢٨٤- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢١ و ذيله في ص ٣١ عنه في البحار ج ٨١ ص ٩٢.§ فِقْهُ الرِّضَا ع، فَإِذَا دَامَ دَمُ الْمُسْتَحَاضَةِ وَ مَضَى

↕

ص: ١٨

عَلَيْهِ §في المصدر و البحار: عليها.§ مِثْلُ أَيَّامِ حَيْضِهَا أَتَاهَا زَوْجُهَا مَتَى شَاءَ بَعْدَ الْغُسْلِ أَوْ قَبْلَهُ

وَ قَالَ ع وَ إِيَّاكَ أَنْ تُجَامِعَ حَائِضاً §في المصدر: امرأة حائضا.§

١٢٨٥- §دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٧، عنه في البحار ج ٨١ ص ١١٨ ح ٤١.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، وَ رُوِّينَا عَنْهُمْ ع: أَنَّ مَنْ أَتَى حَائِضاً فَقَدْ أَتَى مَا لَا يَحِلُّ لَهُ §في المصدر زيادة: و فعل ما لا يجب ان يفعله.§ وَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ وَ يَتُوبَ إِلَيْهِ مِنْ خَطِيئَتِهِ

١٢٨٦- §المصدر السابق ج ١ ص ١٢٨، عنه في البحار ج ٨١ ص ١١٨ ح ٤١.§، وَ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ قُرْآناً وَ لَا تَدْخُلُ مَسْجِداً وَ لَا تَقْرَبُ صَلَاةً وَ لَا تُجَامَعُ حَتَّى تَطْهُرَ

١٢٨٧- §الجعفريات ص ٢٥٠.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا الشَّرِيفُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيُّ صَاحِبُ الصَّلَاةِ بِوَاسِطٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ الْأَبْهَرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْمُؤَمَّلِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الْعُشَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: مَنْ أَتَى حَائِضاً فَقَدْ كَفَرَ

١٢٨٨- §قرب الإسناد ص ١٤.§ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ

أَبِيهِ ع

↕

ص: ۱۹

قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ ع فَقَالَ جَعَلَنِيَ اللَّهُ فِدَاكَ إِنِّي لَأُحِبُّكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ قَالَ وَ كَانَ فِيهِ لِينٌ قَالَ فَأَثْنَى عَلَيْهِ عِدَّةٌ فَقَالَ كَذَبْتَ مَا يُحِبُّنَا مُخَنَّثٌ وَ لَا دَيُّوثٌ وَ لَا وَلَدُ زِنًا وَ لَا مَنْ حَمَلَتْ بِهِ أُمُّهُ فِي حَيْضِهَا قَالَ فَذَهَبَ الرَّجُلُ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ صِفِّينَ قُتِلَ مَعَ مُعَاوِيَةَ

۱۲۸۹- §معانی الأخبار ص ۴۰۰ ح ۶۰.§ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: إِنَّ لِوَلَدِ الزِّنَا عَلَامَاتٍ أَحَدُهَا بُغْضُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ .. إِلَى أَنْ قَالَ وَ رَابِعُهَا سُوءُ الْمَحْضَرِ لِلنَّاسِ وَ لَا يُسِيءُ مَحْضَرَ إِخْوَانِهِ إِلَّا مَنْ وُلِدَ عَلَى غَيْرِ فِرَاشِ أَبِيهِ أَوْ مَنْ حَمَلَتْ بِهِ أُمُّهُ فِي حَيْضِهَا

۱۲۹۰- §کشف الیقین ص ۴۳ باب ۵۲.§ السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ كَشْفِ الْيَقِينِ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ زُهَيْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَاعِداً مَعَ أَصْحَابِهِ فَرَأَى عَلِيّاً فَقَالَ هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى أَنْ قَالَ ص فَإِنَّهُ لَا يُبْغِضُهُ إِلَّا ثَلَاثَةٌ لِزَنْيَةٍ أَوْ مُنَافِقٌ أَوْ مَنْ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ فِي بَعْضِ حَيْضِهَا

۱۲۹۱- §لب اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، أُتِيَ عُمَرُ بِوَلَدٍ أَسْوَدَ انْتَفَى مِنْهُ أَبُوهُ فَأَرَادَ عُمَرُ أَنْ يُعَزِّرَهُ: قَالَ عَلِيٌّ ع لِلرَّجُلِ هَلْ جَامَعْتَ أُمَّهُ فِي حَيْضِهَا قَالَ بَلَى قَالَ لِذَلِكَ سَوَّدَهُ اللَّهُ فَقَالَ عُمَرُ لَوْ لَا عَلِيٌّ لَهَلَكَ عُمَرُ

↕

ص: ۲۰

۱۲۹۲- §الکتاب القدیم: روی الحدیث الشیخ الصدوق فی الخصال ص ۱۱۰ ح ۸۲ باختلاف یسیر.§ الْكِتَابُ الْقَدِيمُ الَّذِي وَجَدْنَاهُ فِي الْخِزَانَةِ الرَّضَوِيَّةِ، قَالَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ بَدْرِ بْنِ مَحْمُودِ بْنِ أَبِي جَسْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ص عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ لَمْ يَعْرِفْ حَقَّ عِتْرَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ وَ الْعَرَبِ فَهُوَ لِأَحَدِ ثَلَاثٍ إِمَّا مُنَافِقٌ وَ إِمَّا لِزَنْيَةٍ وَ إِمَّا امْرُؤٌ حَمَلَتْ بِهِ أُمُّهُ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ

۲۰ بَابُ جَوَازِ وَطْءِ الْحَائِضِ فِيمَا عَدَا الْقُبُلَ وَ الِاسْتِمْتَاعَ مِنْهَا بِمَا دُونَهُ

§الباب- ۲۰§

۱۲۹۳- §تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۱۱۰ ح ۳۲۹.§، الْعَيَّاشِيُّ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ: فَيَسْتَقِيمُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حَائِضٌ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ

۲۱ بَابُ اسْتِحْبَابِ اجْتِنَابِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَ الرُّكْبَةِ مِنَ الْحَائِضِ وَ النُّفَسَاءِ

§الباب- ۲۱§

۱۲۹۴- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۲۷، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۱۱۸ ح ۴۱.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ رَخَّصَ فِي مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ وَ تَتَّزِرُ بِإِزَارٍ مِنْ دُونَ السُّرَّةِ وَ الرُّكْبَتَيْنِ §فی المصدر و البحار: الی الرکبتین.§ وَ لِزَوْجِهَا مِنْهَا مَا فَوْقَ الْإِزَارِ

↕

ص: ۲۱

۲۲ بَابُ جَوَازِ الْوَطْءِ بَعْدَ انْقِطَاعِ الْحَيْضِ قَبْلَ الْغُسْلِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ وَ اسْتِحْبَابِ كَوْنِهِ بَعْدَ غَسْلِ الْفَرْجِ

§الباب- ۲۲§

۱۲۹۵- §الهداية ص ۶۹.§ الصَّدُوقُ فِي الْهِدَايَةِ" وَ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُجَامِعَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حَائِضٌ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ نَهَى عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ وَ لا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذا تَطَهَّرْنَ §البقرة ۲: ۲۲۲.§ عُنِيَ بِذَلِكَ الْغُسْلُ عَنِ الْحَيْضِ فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ مُسْتَعْجِلًا وَ أَرَادَ أَنْ يُجَامِعَهَا فَلْيَأْمُرْهَا أَنْ تَغْسِلَ فَرْجَهَا ثُمَّ يُجَامِعُهَا

۱۲۹۶- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۳۱.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تُجَامِعَ §في المصدر: تجامعها.§ مَا قَبْلَ الطُّهْرِ فَأْمُرْهَا أَنْ تَغْسِلَ فَرْجَهَا ثُمَّ تُجَامِعُ

۲۳ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْكَفَّارَةِ لِمَنْ وَطِئَ فِي الْحَيْضِ بِدِينَارٍ فِي أَوَّلِهِ وَ نِصْفٍ فِي وَسَطِهِ وَ رُبُعٍ فِي آخِرِهِ أَوْ نِصْفٍ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ تَصَدَّقَ عَلَى عَشَرَةِ مَسَاكِينَ وَ إِلَّا فَعَلَى مِسْكِينٍ وَ إِلَّا اسْتَغْفَرَ

§الباب- ۲۳§

۱۲۹۷- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۳۱.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ مَتَى مَا جَامَعْتَهَا وَ هِيَ حَائِضٌ فَعَلَيْكَ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ وَ إِنْ جَامَعْتَ أَمَتَكَ وَ هِيَ حَائِضٌ فَعَلَيْكَ أَنْ تَتَصَدَّقَ §في المصدر: تصدقت.§ بِثَلَاثَةِ أَمْدَادٍ مِنْ طَعَامٍ وَ إِنْ جَامَعْتَ امْرَأَتَكَ فِي أَوَّلِ

↕

ص: ۲۲

الْحَيْضِ تَصَدَّقْتَ بِدِينَارٍ وَ إِنْ كَانَ فِي وَسَطِهِ فَنِصْفُ دِينَارٍ وَ إِنْ كَانَ فِي آخِرِهِ فَرُبُعُ دِينَارٍ

۱۲۹۸- §المقنع ص ۱۶، عنه في البحار ج ۸۱ ص ۱۱۶ ح ۳۹.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ إِذَا وَقَعَ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَةٍ وَ هِيَ حَائِضٌ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى مِسْكِينٍ بِقَدْرِ شِبَعِهِ"

وَ رُوِيَ: إِنْ جَامَعَهَا وَ ذَكَرَ .. مِثْلَهُ

وَ قَالَ" وَ إِنْ جَامَعْتَ أَمَتَكَ وَ هِيَ حَائِضٌ تَصَدَّقْتَ بِثَلَاثَةِ أَمْدَادٍ مِنْ طَعَامٍ

۱۲۹۹- §عوالي اللآلي ج ۱ ص ۱۶۶ ح ۱۷۸.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص: أَنَّهُ قَالَ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حَائِضٌ يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ

۲۴ بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ كَفَّارَةِ الْوَطْءِ فِي الْحَيْضِ

§الباب- ۲۴§

۱۳۰۰- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۲۷، عنه في البحار ج ۸۱ ص ۱۱۹ ح ۴۱.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، وَ رُوِّينَا عَنْهُمْ ع: أَنَّ مَنْ أَتَى حَائِضاً فَقَدْ أَتَى مَا لَا يَحِلُّ لَهُ §في المصدر: ما لا يحل له و فعل ما لا يجب ان يفعله.§ وَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ وَ يَتُوبَ إِلَيْهِ §ما بين القوسين ليس في البحار.§ مِنْ خَطِيئَتِهِ وَ إِنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ مَعَ ذَلِكَ فَقَدْ §في المصدر: فهو.§ أَحْسَنَ

قُلْتُ بَلِ الْأَقْوَى الْوُجُوبُ لِلْأَخْبَارِ السَّابِقَةِ وَ مَا فِي الْأَصْلِ

↕
ص: ۲۳
مِنْهَا. وَ قَوْلُهُ وَ إِنْ تَصَدَّقَ لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ مَعَ أَنَّهُ لَا يُنَافِي الْوُجُوبَ وَ مَعَ الْمُنَافَاةِ لَا يُعَارِضُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ

۲۵ بَابُ جَوَازِ اجْتِمَاعِ الْحَيْضِ وَ الْحَمْلِ

§الباب- ۲۵§
۱۳۰۱- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۲۱، عنه في البحار ج ۸۱ ص ۹۲ ح ۱۲.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ الْحَامِلُ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ فِي الْحَمْلِ كَمَا كَانَتْ تَرَاهُ تَرَكَتِ الصَّلَاةَ أَيَّامَ الدَّمِ فَإِنْ رَأَتْ صُفْرَةً لَمْ تَدَعِ الصَّلَاةَ:
وَ قَدْ رُوِيَ: أَنَّهَا تَعْمَلُ مَا تَعْمَلُهُ الْمُسْتَحَاضَةُ إِذَا صَحَّ لَهَا الْحَمْلُ فَلَا تَدَعُ الصَّلَاةَ
وَ الْعَمَلُ مِنْ خَوَاصِّ الْفُقَهَاءِ عَلَى ذَلِكَ
۱۳۰۲- §تفسير العيّاشيّ ج ۲ ص ۲۰۴ ح ۱۱ و تفسير البرهان ج ۲ ص ۲۸۲ و اثبات الهداة ج ۳ ص ۵۱ و ۵۴۸.§، الْعَيَّاشِيُّ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ما تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثى §الرعد ۱۳: ۸.§ يَعْنِي الذَّكَرَ وَ الْأُنْثَى وَ ما تَغِيضُ الْأَرْحامُ §الرعد ۱۳: ۸.§ قَالَ الْغَيْضُ مَا كَانَ أَقَلَّ مِنَ الْحَمْلِ وَ ما تَزْدادُ §الرعد ۱۳: ۸.§ مَا زَادَ عَلَى الْحَمْلِ فَهُوَ مَكَانَ مَا رَأَتْ مِنَ الدَّمِ فِي حَمْلِهَا
۱۳۰۳- §تفسير العيّاشيّ ج ۲ ص ۲۰۵ ح ۱۴.§، وَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى اللَّهُ يَعْلَمُ ما تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثى §الرعد ۱۳: ۸.§ قَالَ الذَّكَرَ وَ الْأُنْثَى وَ ما
↕
ص: ۲۴
تَغِيضُ الْأَرْحامُ §الرعد ۱۳: ۸.§ قَالَ مَا كَانَ دُونَ التِّسْعَةِ فَهُوَ غَيْضٌ وَ ما تَزْدادُ §الرعد ۱۳: ۸.§ قَالَ مَا رَأَتِ الدَّمَ فِي حَالِ حَمْلِهَا ازْدَادَ بِهِ عَلَى التِّسْعَةِ أَشْهُرٍ (إِنْ كَانَ ذَاتَ دَمٍ) §في هامش المخطوط: «ان كانت رأت الدم- نسخة البحار».§ خَمْسَةُ أَيَّامٍ أَوْ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرُ زَادَ ذَلِكَ عَلَى التِّسْعَةِ الْأَشْهُرِ
۱۳۰۴- §تفسير العيّاشيّ ج ۲ ص ۲۰۴ ح ۱۰.§، وَ عَنْ حَرِيزٍ رَفَعَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا ع: فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى اللَّهُ يَعْلَمُ ما تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثى وَ ما تَغِيضُ الْأَرْحامُ وَ ما تَزْدادُ §الرعد ۱۳: ۸.§ كُلُّ §في المصدر: قال: الغيض كل.§ حَمْلٍ دُونَ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ- وَ ما تَزْدادُ كُلُّ شَيْءٍ يَزْدَادُ عَلَى تِسْعَةِ أَشْهُرٍ فَكُلَّمَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الدَّمَ §و فيه: و كلما رأت الدم.§ فِي حَمْلِهَا مِنَ الْحَيْضِ فَإِنَّهَا §فانها غير مذكورة فيه.§ تَزْدَادُ بِعَدَدِ الْأَيَّامِ الَّتِي رَأَتْ فِي حَمْلِهَا مِنَ الدَّمِ
۱۳۰۵- §تفسير عليّ بن إبراهيم القمّيّ ج ۱ ص ۳۶۰.§ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، قَالَ: مَا تَغِيضُ مَا تَسْقُطُ مِنْ قَبْلِ التَّمَامِ وَ مَا تَزْدَادُ عَلَى تِسْعَةِ أَشْهُرٍ كُلُّ مَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ حَيْضٍ فِي أَيَّامِ حَمْلِهَا زَادَ ذَلِكَ عَلَى حَمْلِهَا
۱۳۰۶- §المقنع ص ۱۶، عنه في البحار ج ۸۱ ص ۱۱۱ ح ۳۳.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ إِذَا رَأَتِ الْحُبْلَى الدَّمَ فَعَلَيْهَا أَنْ تَقْعُدَ أَيَّامَهَا لِلْحَيْضِ فَإِذَا زَادَ عَلَى الْأَيَّامِ الدَّمُ اسْتَظْهَرَتْ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ
↕
ص: ۲۵

۱۳۰۷- §الجعفريات ص ۲۵.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَا كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِيَجْعَلَ حَيْضَهَا مَعَ حَمْلٍ فَإِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الدَّمَ وَ هِيَ حُبْلَى فَلَا تَدَعِ الصَّلَاةَ إِلَّا أَنْ تَرَى الدَّمَ عَلَى رَأْسِ وِلَادَتِهَا إِذَا ضَرَبَهَا الطَّلْقُ وَ رَأَتِ الدَّمَ تَرَكَتِ الصَّلَاةَ

۱۳۰۸- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۲۸.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، وَ كَذَلِكَ قَالُوا ع: الْحَامِلُ تَرَى الدَّمَ

قُلْتُ خَبَرُ الْجَعْفَرِيَّاتِ مَوْجُودٌ فِي الْأَصْلِ عَنِ التَّهْذِيبِ §وسائل الشيعة الحديث ۱۲ من الباب ۳۰ من أبواب الحيض عن التهذيب ج ۱ ص ۳۸۷.§ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ ع .. إلخ وَ ذَكَرَ لَهُ وُجُوهاً أَحْسَنُهَا الْحَمْلُ عَلَى الْغَالِبِ وَ أَبْعَدُهَا الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيَّةِ. قَالَ لِأَنَّ رُوَاتَهُ مِنَ الْعَامَّةِ وَ هُوَ غَرِيبٌ فَإِنَّ مُحَمَّداً وَ مَا بَعْدَهُ مِنَ الْإِمَامِيَّةِ وَ النَّوْفَلِيُّ رُمِيَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ بِالْغُلُوِّ وَ إِنْ كَانَ وَ لَا بُدَّ كَمَا اشْتَهَرَ فَالسَّكُونِيُّ مَعَ أَنَّ الْأَقْوَى عَدَمُ كَوْنِهِ مِنْهُمْ فَالْأَوْلَى أَنْ يَقُولَ لِأَنَّ رَاوِيَهُ مِنَ الْعَامَّةِ

↕

۲۶ بَابُ جَوَازِ أَخْذِ الْحَائِضِ مِنَ الْمَسْجِدِ وَ عَدَمِ جَوَازِ وَضْعِهَا شَيْئاً فِيهِ

§الباب- ۲۶§

۱۳۰۹- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۴، عنه في البحار ج ۸۱ ص ۵۲.§ فِقْهُ الرِّضَا ع: وَ لَا تَدْخُلِ الْمَسْجِدَ وَ أَنْتَ جُنُبٌ وَ لَا الْحَائِضُ إِلَّا مُجْتَازَيْنِ وَ لَهُمَا أَنْ يَأْخُذَا مِنْهُ وَ لَيْسَ لَهُمَا أَنْ يَضَعَا فِيهِ شَيْئاً لِأَنَّ مَا فِيهِ لَا يَقْدِرَانِ عَلَى أَخْذِهِ مِنْ غَيْرِهِ وَ هُمَا قَادِرَانِ عَلَى وَضْعِ مَا مَعَهُمَا فِي غَيْرِهِ

۱۳۱۰- §تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۲۴۳.§ الْعَيَّاشِيُّ، عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ: الْحَائِضُ وَ الْجُنُبُ يَدْخُلَانِ الْمَسْجِدَ أَمْ لَا قَالَ لَا يَدْخُلَانِ الْمَسْجِدَ إِلَّا مُجْتَازَيْنِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ لا جُنُباً إِلَّا عابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا §النساء ۴: ۴۳.§ وَ يَأْخُذَانِ مِنَ الْمَسْجِدِ الشَّيْءَ وَ لَا يَضَعَانِ فِيهِ شَيْئاً

۲۷ بَابُ حُكْمِ الْحَائِضِ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَ مَسِّهِ وَ دُخُولِ الْمَسَاجِدِ وَ ذِكْرِ اللَّهِ

§الباب- ۲۷§

۱۳۱۱- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۲۸، عنه في البحار ج ۸۱ ص ۱۱۹ ح ۴۱.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تَقْرَأِ الْحَائِضُ قُرْآناً وَ لَا تَدْخُلْ مَسْجِداً

۱۳۱۲- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۲۸، عنه في البحار ج ۸۱ ص ۱۲۰ ح ۴۱.§، وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا حَاضَتِ الْمُعْتَكِفَةُ خَرَجَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى تَطْهُرَ

↕

۱۳۱۳- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۲۸، عنه في البحار ج ۸۱ ص ۱۱۹ ح ۴۱.§، وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّا نَأْمُرُ نِسَاءَنَا الْحُيَّضَ أَنْ يَتَوَضَّأْنَ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا يَقْرَبْنَ مَسْجِداً وَ لَا يَقْرَأْنَ قُرْآناً

۱۳۱۴- §الهدایة ص ۴۰.§ الصَّدُوقُ فِی الْهِدَایَةِ، قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع: سَبْعَةٌ لَا یَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ الرَّاکِعُ وَ السَّاجِدُ وَ فِی الْکَنِیفِ وَ فِی الْحَمَّامِ وَ الْجُنُبُ وَ النُّفَسَاءُ وَ الْحَائِضُ

۱۳۱۵- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۲۱، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۹۲ ح ۱۳.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ لَا تَدْخُلِ الْمَسْجِدَ الْحَائِضُ إِلَّا أَنْ تَکُونَ مُجْتَازَةً

۱۳۱۶- §تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۱۷۰ و رواه فی البرهان ج ۱ ص ۲۸۲ ح ۵ و تفسیر الصافی ج ۱ ص ۳۰۷.§ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع: فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنِّی نَذَرْتُ لَکَ ما فِی بَطْنِی مُحَرَّراً §آل عمران ۳: ۳۵.§ الْمُحَرَّرُ یَکُونُ فِی الْکَنِیسَةِ لَا یَخْرُجُ مِنْهَا فَلَمَّا وَضَعَتْهَا أُنْثَی قَالَتْ رَبِّ إِنِّی وَضَعْتُهَا أُنْثی وَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَ لَیْسَ الذَّکَرُ کَالْأُنْثی إِنَّ الْأُنْثَی تَحِیضُ فَتَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَ الْمُحَرَّرُ لَا یَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ

وَ تَقَدَّمَ عَنْهُ خَبَرٌ آخَرُ §تقدم فی الباب ۲۶ حدیث ۲.§

۱۳۱۷- §مناقب ابن شهرآشوب ج ۲ ص ۱۹۴.§ ابْنُ شَهْرَآشُوبَ فِی الْمَنَاقِبِ، عَنْ أَبِی صَالِحٍ الْمُؤَذِّنِ فِی

↕

ص: ۲۸

الْأَرْبَعِینَ وَ أَبِی الْعَلَاءِ الْعَطَّارِ الْهَمْدَانِیِّ فِی کِتَابِهِ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهُ ص قَالَ: یَا عَلِیُّ رَافِعاً صَوْتَهُ أَلَا إِنَّ هَذَا الْمَسْجِدَ لَا یَحِلُّ لِجُنُبٍ وَ لَا حَائِضٍ إِلَّا لِلنَّبِیِّ وَ أَزْوَاجِهِ وَ فَاطِمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِیٍّ ص أَلَا بَیَّنْتُ لَکُمْ أَنْ تَضِلُّوا مَرَّتَیْنِ

۲۸ بَابُ تَحْرِیمِ الصَّلَاةِ وَ الصِّیَامِ وَ نَحْوِهِمَا عَلَی الْحَائِضِ

§الباب- ۲۸§

۱۳۱۸- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۲۸، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۱۱۹ ح ۴۱.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ قُرْآناً وَ لَا تَدْخُلْ مَسْجِداً وَ لَا تَقْرَبْ صَلَاةً وَ لَا تُجَامَعْ حَتَّی تَطْهُرَ

۱۳۱۹- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۲۲، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۹۳ ح ۱۲.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع فَإِذَا دَخَلَتْ فِی أَیَّامِ حَیْضِهَا تَرَکَتِ الصَّلَاةَ

۱۳۲۰- §أمالی الصدوق ص ۱۶۱.§ الصَّدُوقُ فِی مَجَالِسِهِ، عَنْ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ ع: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِیَهُودِیٍّ سَأَلَهُ عَنْ مَسَائِلَ وَ قَدْ بَیَّنَ اللَّهُ فَضْلَ الرِّجَالِ عَلَی النِّسَاءِ فِی الدُّنْیَا أَ لَا تَرَی إِلَی النِّسَاءِ کَیْفَ یَحِضْنَ وَ لَا یُمْکِنُهُنَّ الْعِبَادَةُ مِنَ الْقَذَارَةِ وَ الرِّجَالُ لَا یُصِیبُهُمْ شَیْءٌ مِنَ الطَّمْثِ:

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ الْمُفِیدُ فِی الْإِخْتِصَاصِ §الاختصاص ص ۳۸.§، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

↕

ص: ۲۹

إِبْرَاهِیمَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ ع: مِثْلَهُ

۲۹ بَابُ تَأَکُّدِ اسْتِحْبَابِ وُضُوءِ الْحَائِضِ عِنْدَ کُلِّ صَلَاةٍ وَ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَ ذِکْرِ اللَّهِ بِمِقْدَارِ صَلَاتِهَا وَ اسْتِحْبَابِ وُضُوئِهَا إِذَا أَرَادَتِ الْأَکْلَ

§الباب- ۲۹§

۱۳۲۱- §الهدایة ص ۲۲، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۸۱ ح ۱.§ الصَّدُوقُ فِی الْهِدَایَةِ، قَالَ الصَّادِقُ ع: یَجِبُ عَلَی الْمَرْأَةِ إِذَا حَاضَتْ أَنْ تَتَوَضَّأَ عِنْدَ کُلِّ صَلَاةٍ وَ تَجْلِسَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَ تَذْکُرَ اللَّهَ بِمِقْدَارِ صَلَاتِهَا کُلَّ یَوْمٍ

۱۳۲۲- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۲۱، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۹۲ ح ۱۲.§ فِقْهُ الرِّضَا ع،: وَ یَجِبُ عَلَیْهَا عِنْدَ حُضُورِ کُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَتَوَضَّأَ وُضُوءَ الصَّلَاةِ وَ تَجْلِسَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَ تَذْکُرَ اللَّهَ بِمِقْدَارِ صَلَاتِهَا کُلَّ یَوْمٍ

۱۳۲۳- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۲۸، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۱۱۹ ح ۴۱.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّا نَأْمُرُ نِسَاءَنَا الْحُیَّضَ أَنْ یَتَوَضَّأْنَ عِنْدَ وَقْتِ کُلِّ صَلَاةٍ فَیُسْبِغْنَ الْوُضُوءَ وَ یَحْتَشِینَ بِخِرَقٍ ثُمَّ یَسْتَقْبِلْنَ الْقِبْلَةَ مِنْ غَیْرِ أَنْ یَفْرِضْنَ صَلَاةً فَیُسَبِّحْنَ وَ یُکَبِّرْنَ وَ یُهَلِّلْنَ وَ لَا یَقْرَبْنَ مَسْجِداً وَ لَا یَقْرَأْنَ قُرْآناً فَقِیلَ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع فَإِنَّ الْمُغِیرَةَ زَعَمَ أَنَّکَ قُلْتَ یَقْضِینَ الصَّلَاةَ فَقَالَ کَذَبَ الْمُغِیرَةُ §المغیرة بن سعید مولی بجیلة من الکذابین المشهورین و قد تظافرت الروایات الدالة علی کذبه و لعنه علی لسان الأئمة سلام اللّه علیهم (جامع الرواة ج ۲ ص ۲۵۵، معجم رجال الحدیث ج ۱۸ ص ۳۱۵ و تنقیح المقال ج ۳ ص ۲۳۶).§ مَا صَلَّتِ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ

↕

ص: ۳۰

رَسُولِ اللَّهِ ص وَ لَا مِنْ نِسَائِنَا وَ هِیَ حَائِضٌ وَ إِنَّمَا یُؤْمَرْنَ بِذِکْرِ اللَّهِ کَمَا ذَکَرْنَا تَرْغِیباً فِی الْفَضْلِ وَ اسْتِحْبَاباً لَهُ

۱۳۲۴- §لب اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِیُّ فِی لُبِّ اللُّبَابِ،: وَ فِی الْخَبَرِ إِذَا اسْتَغْفَرَتِ الْحَائِضُ وَقْتَ الصَّلَاةِ سَبْعِینَ مَرَّةً کَتَبَ اللَّهُ لَهَا أَلْفَ رَکْعَةٍ وَ غَفَرَ لَهَا سَبْعِینَ ذَنْباً وَ رَفَعَ لَهَا سَبْعِینَ دَرَجَةً وَ أَعْطَاهَا سَبْعِینَ نُوراً وَ کَتَبَ لَهَا بِکُلِّ عِرْقٍ فِی جَسَدِهَا حَجَّةً وَ عُمْرَةً

۳۰ بَابُ وُجُوبِ قَضَاءِ الْحَائِضِ وَ النُّفَسَاءِ الصَّوْمَ دُونَ الصَّلَاةِ إِذَا طَهُرَتْ

§الباب- ۳۰§

۱۳۲۵- §الاحتجاج ج ۲ ص ۳۶۰.§ الْإِحْتِجَاجُ لِلطَّبْرِسِیِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَ فِی رِوَایَةٍ أُخْرَی أَنَّ الصَّادِقَ ع: قَالَ لِأَبِی حَنِیفَةَ لَمَّا دَخَلَ عَلَیْهِ مَنْ أَنْتَ قَالَ أَبُو حَنِیفَةَ قَالَ ع مُفْتِی أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالَ نَعَمْ .. إِلَی أَنْ قَالَ ثُمَّ قَالَ ع لَهُ الصَّلَاةُ أَفْضَلُ أَمِ الصِّیَامُ قَالَ بَلِ الصَّلَاةُ أَفْضَلُ قَالَ ع فَیَجِبُ عَلَی قِیَاسِ قَوْلِکَ عَلَی الْحَائِضِ قَضَاءُ مَا فَاتَهَا مِنَ الصَّلَاةِ فِی حَالِ حَیْضِهَا دُونَ الصِّیَامِ وَ قَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَی عَلَیْهَا قَضَاءَ الصَّوْمِ دُونَ الصَّلَاةِ

۱۳۲۶- §أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۲۵۹ باختلاف یسیر.§ ابْنُ الشَّیْخِ الطُّوسِیِّ فِی مَجَالِسِهِ، عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُبَیْدِ اللَّهِ

↕

ص: ۳۱

الْغَضَائِرِیِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ مُعَافَی عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ التَّیِّهَانِ قَالَ قَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ: دَخَلْتُ أَنَا وَ أَبُو حَنِیفَةَ عَلَی جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فَسَلَّمْتُ عَلَیْهِ وَ کُنْتُ صَدِیقاً لَهُ ثُمَّ أَقْبَلْتُ عَلَی جَعْفَرٍ ع فَقُلْتُ أَمْتَعَ اللَّهُ بِکَ هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ لَهُ فِقْهٌ وَ عَقْلٌ فَقَالَ لَهُ جَعْفَرٌ ع لَعَلَّهُ الَّذِی یَقِیسُ الدِّینَ بِرَأْیِهِ إِلَی أَنْ قَالَ قَالَ لَهُ ثُمَّ أَیُّهُمَا أَعْظَمُ الصَّلَاةُ أَمِ الصَّوْمُ قَالَ الصَّلَاةُ قَالَ فَمَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِی الصِّیَامَ وَ لَا تَقْضِی الصَّلَاةَ اتَّقِ اللَّهَ یَا عَبْدَ اللَّهِ

۱۳۲۷- §البحار ج ۸۱ ص ۱۲۱ ح ۴۲.§ الْبِحَارُ، عَنِ الْعِلَلِ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الْعِلَّةُ فِي قَضَاءِ الْمَرْأَةِ الصَّوْمَ وَ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ خَمْسُ مَرَّاتٍ وَ الصَّوْمَ فِي السَّنَةِ شَهْرٌ وَاحِدٌ

۱۳۲۸- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۲۷.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، وَ رُوِّينَا عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ ص: أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَاضَتْ حَرُمَ عَلَيْهَا أَنْ تُصَلِّيَ وَ تَصُومَ §في المصدر: حاضت او نفست حرمت عليها الصلاة و الصوم.§ إِلَى أَنْ قَالَ فَإِذَا طَهُرَتْ كَذَلِكَ قَضَتِ الصَّوْمَ وَ لَمْ تَقْضِ الصَّلَاةَ وَ حَلَّتْ لِزَوْجِهَا

۱۳۲۹- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۹۱.§ وَ فِيهِ، وَ قَدْ رُوِّينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي حَنِيفَةَ يَا نُعْمَانُ فِي حَدِيثٍ أَيُّهُمَا أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ الصَّلَاةُ أَمِ الصَّوْمُ فَقَالَ الصَّلَاةُ قَالَ فَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْحَائِضَ أَنْ تَقْضِيَ الصَّوْمَ وَ لَا تَقْضِيَ

↕

الصَّلَاةَ وَ لَوْ كَانَ الْقِيَاسُ لَكَانَ الْوَاجِبُ أَنْ تَقْضِيَ الصَّلَاةَ الْخَبَرَ

۱۳۳۰- §تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۱۷۲ ح ۴۲ عنه في البرهان ج ۱ ص ۲۸۲ ح ۱۰.§ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُعْفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْمُغِيرَةُ إِنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصَّلَاةَ كَمَا تَقْضِي الصَّوْمَ فَقَالَ مَا لَهُ لَا وَفَّقَهُ اللَّهُ إِنَّ امْرَأَةَ عِمْرَانَ نَذَرَتْ مَا فِي بَطْنِهَا مُحَرَّراً وَ الْمُحَرَّرُ لِلْمَسْجِدِ لَا يُخْرَجُ مِنْهُ أَبَداً فَلَمَّا وَضَعَتْ مَرْيَمَ قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى وَ لَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى فَلَمَّا وَضَعَتْهَا أُدْخِلَتْ §في المصدر: ادخلتها المسجد.§ فَلَمَّا بَلَغَتْ مَبْلَغَ النِّسَاءِ أُخْرِجَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ فَمَا تَجِدُ أَيَّاماً تَقْضِيهِ §في نسخة من المصدر: أني كانت تجد أياما تقضيها.§ وَ هِيَ عَلَيْهَا أَنْ تَكُونَ الدَّهْرَ فِي الْمَسْجِدِ

۳۱ بَابُ جَوَازِ تَمْرِيضِ الْحَائِضِ الْمَرِيضَ وَ كَرَاهَةِ حُضُورِهَا عِنْدَ الْمَوْتِ

§الباب- ۳۱§

۱۳۳۱- §الجعفريات ص ۲۰۴.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: إِذَا احْتُضِرَ الْمَيِّتُ فَمَا كَانَ مِنِ امْرَأَةٍ حَائِضٍ أَوْ جُنُبٍ فَلْيَقُمْ لِمَوْضِعِ الْمَلَائِكَةِ

↕

۳۲ بَابُ وُجُوبِ الرُّجُوعِ فِي الْعِدَّةِ وَ الْحَيْضِ إِلَى الْمَرْأَةِ وَ تَصْدِيقِهَا فِيهِمَا إِلَّا أَنْ تَدَّعِيَ خِلَافَ عَادَاتِ النِّسَاءِ

§الباب- ۳۲§

۱۳۳۲- §عوالي اللآلي ج ۲ ص ۱۴۱ ح ۳۹۵.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ الْمِقْدَادِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع: قَدْ فَوَّضَ اللَّهُ إِلَى النِّسَاءِ ثَلَاثاً الْحَيْضَ وَ الطُّهْرَ وَ الْحَمْلَ

۱۳۳۳- §الجعفريات ص ۲۴.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيَضٍ فَقَالَ إِنْ شَهِدَ نِسْوَةٌ مِنْ بِطَانَتِهَا أَنَّ حَيْضَتَهَا كَانَتْ فِيمَا مَضَى عَلَى مَا ادَّعَتْهُ فَإِنْ شَهِدْنَ صُدِّقَتْ وَ إِلَّا فَهِيَ كَاذِبَةٌ

٣٣ بَابُ حُكْمِ قَضَاءِ الْحَائِضِ الصَّلَاةَ الَّتِی تَحِیضُ فِی وَقْتِهَا وَ حُكْمِ حُصُولِ الْحَیْضِ فِی أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ

§الباب- ٣٣§

١٣٣٤- §الجعفریات ص ٢۴.§ الْجَعْفَرِیَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِی مُوسَی حَدَّثَنَا أَبِی عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ أَنَّ عَلِیّاً ع قَالَ: إِذَا دَخَلَتِ الْمَرْأَةُ فِی وَقْتِ الصَّلَاةِ فَحَاضَتْ قَضَتْ تِلْكَ الصَّلَاةَ

١٣٣۵- §المقنع ص ١٧.§ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ،" وَ إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الظُّهْرِ رَكْعَتَیْنِ

↕

ص: ٣۴

فَحَاضَتْ قَامَتْ مِنْ مَجْلِسِهَا وَ لَمْ یَكُنْ عَلَیْهَا إِذَا طَهُرَتْ قَضَاءُ الرَّكْعَتَیْنِ وَ إِنْ كَانَتْ فِی صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَ قَدْ صَلَّتْ رَكْعَتَیْنِ فَحَاضَتْ قَامَتْ مِنْ مَجْلِسِهَا فَإِذَا طَهُرَتْ قَضَتِ الرَّكْعَةَ

قُلْتُ هَذَا خَبَرُ أَبِی الْوَرْدِ الْمَرْوِیُّ فِی الْكَافِی وَ التَّهْذِیبِ §الكافی ج ٣ ص ١٠٣ ح ۵ و التهذیب ج ١ ص ٣٩٢ ح ٣٣.§ وَ أَعْرَضَ الْأَصْحَابُ عَنْ ظَاهِرِهِ غَیْرَ الصَّدُوقِ وَ حَمَلُوهُ عَلَی وَجْهٍ بَعِیدٍ مَذْكُورٍ فِی الْأَصْلِ

٣۴ بَابُ وُجُوبِ قَضَاءِ الْحَائِضِ الصَّلَاةَ الَّتِی تَطْهُرُ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا بِمِقْدَارِ الطَّهَارَةِ وَ أَدَائِهَا وَ أَدَاءِ رَكْعَةٍ مِنْهَا

§الباب- ٣۴§

١٣٣۶- §الجعفریات ص ٢۴.§ الْجَعْفَرِیَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِی مُوسَی حَدَّثَنَا أَبِی عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ أَنَّ عَلِیّاً ع قَالَ: إِذَا دَخَلَتِ الْمَرْأَةُ فِی وَقْتِ الصَّلَاةِ فَحَاضَتْ قَضَتْ تِلْكَ الصَّلَاةَ وَ إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ فِی وَقْتِ صَلَاةٍ قَضَتْهَا وَ إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الطُّهْرَ وَ الشَّمْسُ لَمْ تَغِبْ فَهِیَ مُرْتَفِعَةٌ فَعَلَیْهَا قَضَاءُ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَ إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ بَیْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ فَعَلَیْهَا قَضَاءُ الظُّهْرِ وَ تُصَلِّی الْعَصْرَ وَ إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ قَبْلَ أَنْ یَغِیبَ الشَّفَقُ فَعَلَیْهَا قَضَاءُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَ إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ فِی جَوْفِ اللَّیْلِ إِلَی نِصْفِ اللَّیْلِ فَعَلَیْهَا قَضَاءُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ بَعْدَ انْشِقَاقِ الْفَجْرِ فَعَلَیْهَا قَضَاءُ صَلَاةِ الْغَدَاةِ إِنْ هِیَ أَخَّرَتِ الْغُسْلَ

١٣٣٧- §دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٨، عنه فی البحار ج ٨١ ص ١٢٠ ح ۴١.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع

↕

ص: ٣۵

قَالَ: إِذَا طَهُرَتِ الْمَرْأَةُ لِوَقْتِ §فی المصدر: فی وقت.§ صَلَاةٍ فَضَیَّعَتِ الْغُسْلَ كَانَ عَلَیْهَا قَضَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ وَ مَا ضَیَّعَتْ بَعْدَهَا وَ عَلَامَةُ الطُّهْرِ أَنْ تَسْتَدْخِلَ قُطْنَةً فَلَا یَعْلَقَ بِهَا شَیْءٌ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَقَدْ طَهُرَتْ وَ عَلَیْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ حِینَئِذٍ وَ تُصَلِّیَ

٣۵ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَوْمِ الْحَائِضِ وَ بُطْلَانِهِ مَتَی صَادَفَ جُزْءاً مِنَ النَّهَارِ وَ اسْتِحْبَابِ إِمْسَاكِهَا إِذَا طَهُرَتْ فِی أَثْنَائِهِ وَ وُجُوبِ قَضَائِهِ

§الباب- ٣۵§

١٣٣٨- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ٢۵.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ إِذَا طَهُرَتِ الْمَرْأَةُ §فی المصدر زیادة: من حیضها.§ وَ قَدْ بَقِیَ عَلَیْهَا یَوْمٌ صَامَتْ ذَلِكَ الْیَوْمَ تَأْدِیباً وَ عَلَیْهَا قَضَاءُ ذَلِكَ الْیَوْمِ وَ إِنْ حَاضَتْ وَ قَدْ بَقِیَ عَلَیْهَا بَقِیَّةُ یَوْمٍ أَفْطَرَتْ وَ عَلَیْهَا الْقَضَاءُ

١٣٣٩- §الجعفریات ص ۶١.§ الْجَعْفَرِیَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِی مُوسَی حَدَّثَنَا أَبِی عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ

عَنْ عَلِيٍّ ع: فِي الْمَرْأَةِ إِذَا حَاضَتْ فَاغْتَسَلَتْ نَهَاراً قَالَ تَكُفُّ عَنِ الطَّعَامِ أَحَبُّ إِلَيَّ قَالَ وَ إِنْ هِيَ اغْتَسَلَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا وَ جَاءَ زَوْجُهَا مِنْ سَفَرٍ فَلْيَكُفَّ عَنْ مُجَامَعَتِهَا فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ إِذَا جَاءَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

↕

ص: ۳۶

۳۶ بَابُ حُكْمِ الْحَيْضِ فِي أَثْنَاءِ الِاعْتِكَافِ وَ حُكْمِ الطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ

§الباب- ۳۶§

۱۳۴۰- §الجعفريات ص ۶۳.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُعْتَكِفَةٍ حَاضَتْ فَقَالَ ع تَخْرُجُ إِلَى بَيْتِهَا فَإِذَا هِيَ طَهُرَتْ رَجَعَتْ فَقَضَتِ الْأَيَّامَ الَّتِي تَرَكَتْ فِي حَيْضِهَا §في المصدر: ايام حيضتها.§

۱۳۴۱- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۲۸، عنه في البحار ج ۸۱ ص ۱۲۰ ح ۴۱.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا حَاضَتِ الْمُعْتَكِفَةُ خَرَجَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى تَطْهُرَ

۳۷ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ الْحَيْضِ

§الباب- ۳۷§

۱۳۴۲- §الجعفريات ص ۲۴۱.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: لَا تَقُولُوا لِلْحَائِضِ طَامِثٌ فَتَكْذِبُوا وَ لَكِنْ قُولُوا حَائِضٌ §في المصدر: الحائض.§ وَ الطَّمْثُ هُوَ الْجِمَاعُ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنْسٌ قَبْلَهُمْ وَ لا جَانٌّ §الرحمن ۵۵: ۵۶.§

↕

ص: ۳۷

۱۳۴۳- §الجعفريات ص ۳۱.§ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: لَيْسَ لِامْرَأَةٍ حَاضَتْ أَنْ تَتَّخِذَ قُصَّةً وَ لَا جُمَّةً §كل خصلة من الشعر قصة، و القصة تتخذها المرأة في مقدم رأسها تقص ناصيتها عدا جبينها (لسان العرب ج ۷ ص ۷۳) و الجمة بالضم:

مجتمع شعر الرأس و هي أكثر من الوفرة (لسان العرب ج ۱۲ ص ۱۰۷).§

وَ رَوَاهُ فِي دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۶۷ ح ۶۰۰.§، عَنْهُ ص مِثْلَهُ

۱۳۴۴- §البحار ج ۸۱ ص ۱۱۲ ح ۳۶. عن مصباح الأنوار ص ۲۲۳.§ الْبِحَارُ، عَنْ مِصْبَاحِ الْأَنْوَارِ لِبَعْضِ الْأَصْحَابِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع: أَنَّ النَّبِيَّ ص سُئِلَ مَا الْبَتُولُ فَإِنَّا سَمِعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَقُولُ إِنَّ مَرْيَمَ بَتُولٌ وَ إِنَّ فَاطِمَةَ ع بَتُولٌ فَقَالَ ص الْبَتُولُ الَّتِي لَمْ تَرَ حُمْرَةً أَيْ لَمْ تَحِضْ فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ فِي بَنَاتِ الْأَنْبِيَاءِ

۱۴- ۱۳۴۵ §البحار ج ۸۱ ص ۱۱۲ ح ۳۷ عن دلائل الإمامة ص ۵۲.§ وَ عَنْ كِتَابِ دَلَائِلِ الْإِمَامَةِ لِلطَّبَرِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقُمِّيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيِّ عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ نَاجِيَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ

زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُكَيْنَةَ وَ زَيْنَبَ بِنْتَيْ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِنَّ فَاطِمَةَ خُلِقَتْ حُورِيَّةً فِي صُورَةِ إِنْسِيَّةٍ وَ إِنَّ بَنَاتِ الْأَنْبِيَاءِ لَا تَحِيضُ

↕

ص: ۳۸

۱۳۴۶- §تفسير العيّاشىّ ج ۱ ص ۱۷۳ ح ۴۸، و البرهان ج ۱ ص ۲۸۳.§ الْعَيَّاشِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ أَ كَانَ يُصِيبُ مَرْيَمَ مَا تُصِيبُ النِّسَاءَ مِنَ الطَّمْثِ قَالَ ع نَعَمْ مَا كَانَتْ إِلَّا امْرَأَةً مِنَ النِّسَاءِ

۱۳۴۷- §قصص الأنبياء ص ۳۱، عنه فى البحار ج ۱۱ ص ۲۳۸ ح ۲۴.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنْ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنِ ابْنِ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْعَبْقَرِيِّ عَنْ أَسْبَاطٍ: عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ص: أَنَّ طَاوُساً قَالَ فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوَّلُ دَمٍ وَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ دَمُ هَابِيلَ حِينَ قَتَلَهُ قَابِيلُ وَ هُوَ يَوْمَئِذٍ قَتَلَ رُبُعَ النَّاسِ فَقَالَ لَهُ زَيْنُ الْعَابِدِينَ ع لَيْسَ كَمَا قَالَ إِنَّ أَوَّلَ دَمٍ وَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ دَمُ حَوَّاءَ حِينَ حَاضَتْ الْخَبَرَ

۱۳۴۸- §علل الشرائع ص ۲۹۰ ح ۱، عنه فى البحار ج ۸۱ ص ۸۱ ح ۲.§ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ بَنَاتِ الْأَنْبِيَاءِ لَا يَطْمِثْنَ إِنَّ الطَّمْثَ عُقُوبَةٌ وَ أَوَّلُ مَنْ طَمِثَتْ سَارَةُ

قُلْتُ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ أَوَّلُ مَنْ طَمِثَتْ مِنْ بَنَاتِ الْأَنْبِيَاءِ لِلْخَبَرِ الْمُتَقَدِّمِ

۱۳۴۹- §المصدر السابق ص ۲۹۱ ح ۱، عنه فى البحار ج ۸۱ ص ۸۳ ح ۴.§ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ وَاقِدٍ

↕

ص: ۳۹

عَنْ مُقْرِنٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَ سَلْمَانُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلِيّاً ع عَنْ رِزْقِ الْوَلَدِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى حَبَسَ عَلَيْهَا الْحَيْضَةَ فَجَعَلَهَا رِزْقَهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ

۱۳۵۰- §عوالى اللآلى ج ۲ ص ۱۶ ح ۳۲.§ عَوَالِي اللَّآلِي، رُوِيَ: أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا لَا يُؤَاكِلُونَ الْحَائِضَ وَ لَا يُشَارِبُونَهَا وَ لَا يُسَاكِنُونَهَا فِي بَيْتٍ كَفِعْلِ الْيَهُودِ فَلَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْحَيْضِ أَخَذَ الْمُسْلِمُونَ بِظَاهِرِهَا فَفَعَلُوا كَذَلِكَ فَقَالَ أُنَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْبَرْدُ شَدِيدٌ وَ الثِّيَابُ قَلِيلَةٌ فَإِنْ آثَرْنَاهُنَّ بِالثِّيَابِ هَلَكَ سَائِرُ أَهْلِ الْبَيْتِ وَ إِنِ اسْتَأْثَرْنَا بِهَا هَلَكَتِ الْحُيَّضُ فَقَالَ ص إِنَّمَا أَمَرْتُكُمْ أَنْ تَعْتَزِلُوا مُجَامَعَتَهُنَّ إِذَا حِضْنَ وَ لَمْ آمُرْكُمْ بِإِخْرَاجِهِنَّ كَفِعْلِ الْأَعَاجِمِ

۱۳۵۱- §علل الشرائع ص ۱۴۲ ح ۷.§ الصَّدُوقُ فِي عِلَلِ الشَّرَائِعِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْهَاشِمِيِّ عَنْ فُرَاتِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ فُرَاتٍ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّمْلِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيِّ عَنْ عُمَرَ §فى المصدر: عمرو.§ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ فِي حَدِيثٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ص: قَالَ لِعَلِيٍّ ع يَا عَلِيُّ لَا يُبْغِضُكَ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا سِفَاحِيٌّ §سفاحى، بالتخفيف نسبة الى السفاح و هو الزنا و الفجور (لسان العرب- سفح- ج ۲ ص ۴۸۵).§ وَ لَا مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَّا يَهُودِيٌّ وَ لَا

↕

ص: ۴۰

مِنَ الْعَرَبِ إِلَّا دَعِيٌّ وَ لَا مِنْ سَائِرِ النَّاسِ إِلَّا شَقِيٌّ وَ لَا مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا سَلَقْلَقِيَّةٌ وَ هِيَ الَّتِي تَحِيضُ مِنْ دُبُرِهَا

۱۳۵۲- §بصائر الدرجات ص ۳۷۹ ح ۱۸ و الاختصاص ص ۳۰۵، عنهما فی البحار ج ۴۱ ص ۲۹۱ ح ۱۵.§ الصَّفَّارُ فِي الْبَصَائِرِ، وَ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الدِّينَوَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ عَنِ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ قَالَ: كُنْتُ ذَاتَ يَوْمٍ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذْ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ مُسْتَعْدِيَةٌ عَلَى زَوْجِهَا فَتَكَلَّمَتْ بِحُجَّتِهَا فَتَكَلَّمَ الزَّوْجُ بِحُجَّتِهِ فَوَجَبَ الْقَضَاءُ عَلَيْهَا فَغَضِبَتْ غَضَباً شَدِيداً ثُمَّ قَالَتْ وَ اللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَقَدْ حَكَمْتَ عَلَيَّ بِالْجَوْرِ وَ مَا بِهَذَا أَمَرَكَ اللَّهُ فَقَالَ لَهَا يَا سَلْفَعُ يَا مَهْيَعُ §المهیع: و هی المرأة صاحبة النساء و لیست هی بصاحبة الرجال (مجمع البحرین ج ۴ ص ۴۱۱).§ يَا قَرْوَعُ §هکذا فی المخطوط، و فی المصدر و الاختصاص و البحار: قردع، و الظاهر أنّه تصحیف «فردع» و هی المرأة التی تخرب بیت زوجها و لا تبقی علیه (مجمع البحرین ج ۴ ص ۴۱۱).§ بَلْ حَكَمْتُ عَلَيْكِ بِالْحَقِّ الَّذِي عَلِمْتُهُ فَلَمَّا سَمِعَتْ مِنْهُ هَذَا الْكَلَامَ وَلَّتْ هَارِبَةً .. إِلَى أَنْ قَالَ قَالَتْ أَمَّا قَوْلُهُ لِي يَا سَلْفَعُ §فی المصدر و الاختصاص و البحار زیادة: فو اللّه ما کذب علیّ.§ إِنِّي لَا أَحِيضُ مِنْ حَيْثُ تَحِيضُ النِّسَاءُ الْخَبَرَ

۱۳۵۳- §بصائر الدرجات ص ۳۷۹ ح ۱۶ و الاختصاص ص ۳۰۳.§ وَ فِيهِمَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بَكَّارُ بْنُ كَرْدَمٍ وَ عِيسَى بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

↕

ص: ۴۱

قَالَ: سَمِعْنَاهُ وَ هُوَ يَقُولُ جَاءَتِ امْرَأَةٌ شَنِيعَةٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ هُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَ قَدْ قَتَلَ أَبَاهَا وَ أَخَاهَا فَقَالَتْ هَذَا قَاتِلُ الْأَحِبَّةِ فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَقَالَ لَهَا يَا سَلْفَعُ إِلَى أَنْ قَالَ ع يَا الَّتِي لَا تَحِيضُ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ الْخَبَرَ

وَ فِي هَذَا جُمْلَةٌ مِنَ الْأَخْبَارِ. وَ فِي الْقَامُوسِ السُّلْقَانُ الَّتِي تَحِيضُ مِنْ دُبُرِهَا

۱۳۵۴- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۳۲، و عنه فی البحار ج ۱۰۴ ص ۱۴۳.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: الْقُرْءُ الْبَيَاضُ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ وَ هُوَ اجْتِمَاعُ الدَّمِ فِي الرَّحِمِ فَإِذَا بَلَغَ تَمَامَ حَدِّ الْقُرْءِ دَفَعَتْهُ فَكَانَ الدَّفْقُ الْأَوَّلُ الْحَيْضَ

۱۳۵۵- §لب اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، قَالَ النَّبِيُّ ص: حَيْضُ يَوْمٍ لَكُنَّ خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ سَنَةٍ صِيَامٍ نَهَارُهَا وَ قِيَامٍ لَيْلُهَا

وَ قَالَ ص: مَنْ مَاتَتْ فِي حَيْضِهَا مَاتَتْ شَهِيدَةً

وَ قَالَ ص: مَنِ اغْتَسَلَ مِنَ الْحَيْضِ أَوِ الْجَنَابَةِ أَعْطَاهُ اللَّهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ عَيْناً فِي الْجَنَّةِ وَ بِعَدَدِ كُلِّ شَعْرَةٍ عَلَى رَأْسِهَا وَ جَسَدِهَا قَصْراً فِي الْجَنَّةِ أَوْسَعَ مِنَ الدُّنْيَا سَبْعِينَ مَرَّةً لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَ لَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَ لَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ

۱۳۵۶- §لب اللباب: مخطوط.§ وَ فِيهِ، فِي الْخَبَرِ: وَ إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ حَيْضِهَا كُفِّرَ لَهَا كُلُّ ذَنْبٍ وَ لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهَا خَطِيئَةٌ إِلَى الْحَيْضَةِ الْأُخْرَى

↕

ص: ۴۲

۱۳۵۷- §أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۴۲، عنه فی البحار ج ۴۳ ص ۱۵۳ ح ۱۲.§، الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي غَالِبٍ عَنْ خَالِهِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ الْكَاتِبِ عَنْ أَبِي طَالِبٍ الْغَنَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ النِّسَاءَ عَلَى عَلِيٍّ ع مَا دَامَتْ فَاطِمَةُ ع حَيَّةً قُلْتُ وَ كَيْفَ قَالَ لِأَنَّهَا كَانَتْ طَاهِرَةً لَا تَحِيضُ ..

↨
ص: ۴۳

أَبْوَابُ الِاسْتِحَاضَةِ

۱ بَابُ أَقْسَامِهَا وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا

§الباب- ۱§

۱۳۵۸- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۲۱، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۹۱ ح ۱۲.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: فَإِذَا زَادَ عَلَيْهَا الدَّمُ عَلَى أَيَّامِهَا اغْتَسَلَتْ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَعَ الْفَجْرِ وَ اسْتَدْخَلَتِ الْكُرْسُفَ وَ شَدَّتْ وَ صَلَّتْ ثُمَّ لَا تَزَالُ تُصَلِّي يَوْمَهَا مَا لَمْ يَظْهَرِ الدَّمُ فَوْقَ الْكُرْسُفِ وَ الْخِرْقَةِ فَإِذَا طَهُرَتْ §فی المخطوط: ظهرت، و ما أثبتناه من المصدر.§ أَعَادَتِ الْغُسْلَ وَ هَذِهِ صِفَةُ مَا تَعْمَلُهُ الْمُسْتَحَاضَةُ بَعْدَ أَنْ تَجْلِسَ أَيَّامَ الْحَيْضِ عَلَى عَادَتِهَا

وَ قَالَ ع أَيْضاً: وَ إِنْ رَأَتِ الدَّمَ أَكْثَرَ مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ فَلْتَقْعُدْ عَنِ الصَّلَاةِ عَشَرَةً ثُمَّ تَغْتَسِلُ يَوْمَ حَادِي عَشَرَ وَ تَحْتَشِي وَ تَغْتَسِلُ فَإِنْ لَمْ يَثْقُبِ الدَّمُ الْقُطْنَ صَلَّتْ صَلَاتَهَا كُلَّ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ وَ إِنْ ثَقَبَ الدَّمُ الْكُرْسُفَ وَ لَمْ يَسِلْ صَلَّتْ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ الْغَدَاةِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ وَ سَائِرَ الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَ إِنْ ثَقَبَ الدَّمُ الْكُرْسُفَ وَ سَالَ صَلَّتْ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ الْغَدَاةِ بِغُسْلٍ وَ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ بِغَسْلٍ وَ تُؤَخِّرُ الظُّهْرَ قَلِيلًا وَ تَعَجِّلُ الْعَصْرَ وَ تُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ وَ تُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ قَلِيلًا وَ تُعَجِّلُ الْعِشَاءَ

۱۳۵۹- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۲۷، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۱۱۹ ح ۴۱.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْهُمْ ع: إِذَا اسْتَمَرَّ الدَّمُ بِالْمَرْأَةِ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ وَ دَمُ الْحَيْضِ كَدِرٌ غَلِيظٌ مُنْتِنٌ وَ دَمُ الِاسْتِحَاضَةِ

↨
ص: ۴۴

دَمٌ رَقِيقٌ فَإِذَا جَاءَ دَمُ الْحَيْضِ صَنَعَتْ مَا تَصْنَعُ الْحَائِضُ وَ إِذَا ذَهَبَ تَطَهَّرَتْ ثُمَّ احْتَشَتْ بِخِرَقٍ أَوْ قُطْنٍ وَ تَوَضَّأَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَ حَلَّتْ لِزَوْجِهَا وَ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ §ما فی المتن مطابق لنسخة صاحب البحار، و فی نسختی التی عرضناها علی نسخة كان علی ظهرها خاتمه الشريف، هكذا: و حلت لزوجها، هذا أثبت ما روينا عن أهل البيت صلوات اللّه عليهم، و استحبوا (ع) لها أن تغتسل (منه قدّس سرّه).§ لِكُلِّ صَلَاتَيْنِ تَغْتَسِلُ لِلظُّهْرِ وَ تُصَلِّي الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ وَ تَغْتَسِلُ وَ تُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَ تَغْتَسِلُ وَ تُصَلِّي الْفَجْرَ

وَ قَالُوا ع: مَا فَعَلَتْ هَذِهِ امْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ مُسْتَحَاضَةٌ احْتِسَاباً إِلَّا أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهَا ذَلِكَ الدَّاءَ

وَ كَذَلِكَ قَالُوا ع: فِي الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ أَيَّامَ طُهْرِهَا إِنْ كَانَ دَمَ الْحَيْضِ فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْحَائِضِ وَ عَلَيْهَا مِنْهُ الْغُسْلُ وَ إِنْ كَانَ دَماً رَقِيقاً فَتِلْكَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَتَوَضَّأُ مِنْهُ وَ تُصَلِّي وَ يَأْتِيهَا زَوْجُهَا

۱۳۶۰- §المقنع ص ۱۵.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" فَإِذَا رَأَتِ الدَّمَ أَكْثَرَ مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ فَلْتَقْعُدْ عَنِ الصَّلَاةِ عَشَرَةَ أَيَّامٍ وَ تَغْتَسِلُ يَوْمَ حَادِي عَشْرَةَ وَ تَحْتَشِي فَإِنْ لَمْ يَثْقُبِ الدَّمُ الْكُرْسُفَ صَلَّتْ صَلَاتَهَا كُلَّ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ وَ إِنْ غَلَبَ الدَّمُ الْكُرْسُفَ وَ لَمْ يَسِلْ صَلَّتْ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ صَلَاةَ الْغَدَاةِ بِغُسْلٍ وَ سَائِرَ الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَ إِنْ غَلَبَ الدَّمُ الْكُرْسُفَ وَ سَالَ صَلَّتْ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ صَلَاةَ الْغَدَاةِ بِغُسْلٍ وَ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ بِغُسْلٍ تُؤَخِّرُ الظُّهْرَ قَلِيلًا وَ تُعَجِّلُ الْعَصْرَ وَ تُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ تُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ قَلِيلًا وَ تُعَجِّلُ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ إِلَى أَيَّامِ حَيْضِهَا

↨

ص: ۴۵

وَ قَالَ فَإِنْ رَأَتْ صُفْرَةً بَعْدَ غُسْلِهَا فَلَا غُسْلَ عَلَيْهَا يُجْزِيهَا الْوُضُوءُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَ تُصَلِّی

۱۳۶۱- §کتاب عبد اللّه بن یحیی الکاهلیّ ص ۱۱۵.§ کِتَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ، قَالَ سَمِعْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ ع: يَقُولُ فِی الْحَائِضِ إِذَا انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ ثُمَّ رَأَتْ صُفْرَةً فَلَيْسَ بِشَيْءٍ تَغْتَسِلُ ثُمَّ تُصَلِّی

۲ بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ وَ الصَّوْمِ وَ الطَّوَافِ وَ دُخُولِ الْمَسَاجِدِ وَ اللَّبْثِ فِيهَا عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ

§الباب- ۲§

۱۳۶۲- §الجعفريات ص ۷۵.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِی مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِی عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَصُومُ وَ تُصَلِّی وَ تَقْضِی الْمَنَاسِكَ وَ تَدْخُلُ الْمَسَاجِدَ وَ يَأْتِيهَا زَوْجُهَا

۳ بَابُ حُكْمِ وَطْءِ الْمُسْتَحَاضَةِ قَبْلَ الْغُسْلِ

§الباب- ۳§

۱۳۶۳- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۲۱، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۹۱ ح ۱۲.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ الْوَقْتُ الَّذِی يَجُوزُ فِيهِ نِكَاحُ الْمُسْتَحَاضَةِ وَقْتُ الْغُسْلِ وَ بَعْدَ أَنْ تَغْتَسِلَ وَ تَتَنَظَّفَ لِأَنَّ غُسْلَهَا يَقُومُ مَقَامَ الطُّهْرِ لِلْحَائِضِ: وَ قَالَ ع: بَعْدَ ذِكْرِ مَا تَفْعَلُهُ الْمُسْتَحَاضَةُ وَ مَتَى اغْتَسَلَتْ عَلَى مَا وَصَفْتُ حَلَّ لِزَوْجِهَا أَنْ يَغْشَاهَا

↨

ص: ۴۶

وَ تَقَدَّمَ فِی خَبَرِ الدَّعَائِمِ §تقدم فی الحديث ۲ من الباب ۱.§، وَ إِذَا ذَهَبَتْ تَطَهَّرَتْ ثُمَّ احْتَشَتْ بِخِرَقٍ أَوْ قُطْنٍ وَ تَوَضَّأَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَ حَلَّتْ لِزَوْجِهَا

قُلْتُ وَ ظَاهِرُهُ كَظَاهِرِ جُمْلَةٍ مِنَ الْأَخْبَارِ تَوَقُّفُ حِلِّيَّةِ الْوَطْءِ عَلَى جَمِيعِ الْأَفْعَالِ الَّتِی تَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ وَ الْأَقْوَى تَوَقُّفُهَا عَلَى خُصُوصِ الْغُسْلِ مِنْهَا

↨

ص: ۴۷

أَبْوَابُ النِّفَاسِ

۱ بَابُ أَنَّ أَكْثَرَ النِّفَاسِ عَشَرَةُ أَيَّامٍ وَ أَنَّهُ يَجِبُ رُجُوعُ النُّفَسَاءِ إِلَى عَادَتِهَا فِی الْحَيْضِ أَوِ النِّفَاسِ وَ إِلَّا فَإِلَى عَادَةِ نِسَائِهَا وَ يُسْتَحَبُّ لَهَا الِاسْتِظْهَارُ كَالْحَائِضِ ثُمَّ تَعْمَلُ عَمَلَ الْمُسْتَحَاضَةِ

§الباب- ۱§

۱۳۶۴- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۲۱، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۹۱ ح ۱۲.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ النُّفَسَاءُ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَكْثَرَ مِثْلِ أَيَّام حَيْضِهَا وَ هِيَ عَشَرَةُ أَيَّام وَ تَسْتَظْهِرُ بِثَلَاثَةِ أَيَّام ثُمَّ تَغْتَسِلُ فَإِذَا رَأَتِ الدَّمَ عَمِلَتْ كَمَا تَعْمَلُ الْمُسْتَحَاضَةُ وَ قَدْ رُوِيَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً وَ رُوِيَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ يَوْماً وَ بِأَيِّ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أُخِذَ مِنْ جِهَةِ التَّسْلِيمِ جَازَ

۱۳۶۵- §المقنع ص ۱۶، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۱۱۱ ح ۳۳.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ إِنْ وَلَدَتِ الْمَرْأَةُ قَعَدَتْ عَنِ الصَّلَاةِ عَشَرَةَ أَيَّام إِلَّا أَنْ تَطْهُرَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنِ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ تَرَكَتِ الصَّلَاةَ عَشَرَةَ أَيَّام فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْحَادِي عَشَرَ اغْتَسَلَتْ وَ احْتَشَتْ وَ اسْتَثْفَرَتْ §فی المصدر: و استشرفت.§ وَ عَمِلَتْ بِمَا تَعْمَلُ الْمُسْتَحَاضَةُ وَ قَدْ رُوِيَ .. إِلَى آخِرِ مَا فِي الْوَسَائِلِ

۱۳۶۷- §الهدایة ص ۲۲.§ وَ فِي الْهِدَايَةِ، قَالَ الصَّادِقُ ع: إِنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ الْخَثْعَمِيَّةَ §اسماء بنت عمیس الخثعمیة، زوجة جعفر بن أبی طالب، و من المهاجرات الی الحبشة، ولدت لزوجها هناک عبد اللّه، و عونا، و محمّدا ثمّ هاجرت الی المدینة فلما قتل عنها جعفر، تزوجها أبو بکر، فولدت له محمّدا الذی یقول فیه الإمام أمیر المؤمنین (ع): محمّد ابنی الا انه من صلب ابی بکر، و لما مات عنها تزوجها أمیر المؤمنین (علیه السلام) و ماتت فی زمن خلافته بالکوفة (الدّر المنثور فی طبقات ربات الخدور ص ۳۵ أسد الغابة ج ۵ ص ۳۹۵، الإصابة ج ۴ ص ۲۲۵).§ نَفِسَتْ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ

↕

ص: ۴۸

فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ص أَنْ تَقْعُدَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً فَأَيُّمَا امْرَأَةٍ طَهُرَتْ قَبْلَ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ وَ لْتُصَلِ

۱۳۶۷- §الجعفریات ص ۲۵.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: تَقْعُدُ النُّفَسَاءُ أَرْبَعِينَ يَوْماً فَإِذَا جَاوَزَتْ أَرْبَعِينَ يَوْماً اغْتَسَلَتْ وَ صَلَّتْ وَ كَانَتْ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ تَصُومُ وَ تُصَلِّي وَ يَأْتِيهَا زَوْجُهَا

قُلْتُ الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ كَغَيْرِهِ مِمَّا دَلَّ عَلَيْهِ أَوْ مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ وَ الثَّلَاثِينَ أَوِ الْخَمْسِينَ مِمَّا ضُبِطَ فِي الْأَصْلِ وَ الْعَمَلُ عَلَى عَشَرَةٍ وَ الِاحْتِيَاطُ إِلَى الثَّمَانِيَةَ عَشَرَ

۲ بَابُ أَنَّ الدَّمَ الَّذِي تَرَاهُ قَبْلَ الْوِلَادَةِ لَيْسَ بِنِفَاسٍ بَلْ يَجِبُ مَعَهُ الصَّلَاةُ وَ الْقَضَاءُ مَعَ الْفَوَاتِ إِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى الصَّلَاةِ مَعَ الْوَجَعِ

§الباب- ۲§

۱۳۶۸- §الجعفریات ص ۲۵.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَا كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِيَجْعَلَ حَيْضَهَا مَعَ حَمْلٍ فَإِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الدَّمَ وَ هِيَ حُبْلَى فَلَا تَدَعِ

↕

ص: ۴۹

الصَّلَاةَ إِلَّا أَنْ تَرَى الدَّمَ عَلَى رَأْسِ وِلَادَتِهَا إِذَا ضَرَبَهَا الطَّلْقُ وَ رَأَتِ الدَّمَ تَرَكَتِ الصَّلَاةَ

۳ بَابُ تَحْرِيمِ وَطْءِ النُّفَسَاءِ قَبْلَ الِانْقِطَاعِ وَ جَوَازِهِ بَعْدَهُ عَلَى كَرَاهِيَةٍ قَبْلَ الْغُسْلِ

§الباب- ۳§

۱۳۶۹- §السیّد المرتضی فی أجوبة المسائل ص ۴۹ المسألة ۶.§ السَّيِّدُ الْمُرْتَضَى فِي أَجْوِبَةِ الْمَسَائِلِ الثَّالِثَةِ الْوَارِدَةِ مِنَ الْمَوْصِلِ،

عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ: فِي طَلَاقِ الْحَامِلِ قَالَ فَإِذَا طَلَّقَهَا الرَّجُلُ وَ وَضَعَتْ مِنْ يَوْمِهَا أَوْ مِنْ غَدٍ فَقَدِ انْقَضَى أَجَلُهَا وَ جَازَ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ وَ لَكِنْ لَا يُدْخَلُ بِهَا حَتَّى تَطْهُرَ الْخَبَرَ

۴ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ الِاسْتِحَاضَةِ وَ النِّفَاسِ

§الباب- ۴§

۱۳۷۰- §الجعفريات ص ۲۵.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ حَدٌّ حَتَّى تَطْهُرَ وَ لَا عَلَى الْحَائِضِ حَتَّى تَطْهُرَ وَ لَا عَلَى النُّفَسَاءِ حَتَّى تَطْهُرَ وَ لَا عَلَى الْحَامِلِ حَتَّى تَضَعَ

۱۳۷۱- §الجعفريات ص ۱۳۸.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْحُبْلَى حَدٌّ حَتَّى تَضَعَ وَ لَا §لا: ليس فى المصدر.§ عَلَى النُّفَسَاءِ حَتَّى تَطْهُرَ



ص: ۵۰

۱۳۷۲- §أمالي الطوسيّ ج ۲ ص ۲۸۵.§ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبْدُونٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقٍ الْغُمْشَانِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى الْبَنَّاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: النُّفَسَاءُ تُبْعَثُ مِنْ قَبْرِهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ لِأَنَّهَا مَاتَتْ فِي غَمِّ نِفَاسِهَا

۱۳۷۳- §الهداية ص ۲۲، عنه في البحار ج ۸۱ ص ۸۱ ح ۱.§ الصَّدُوقُ فِي الْهِدَايَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: أَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا لَمْ يُنْشَرْ لَهَا دِيوَانٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

۱۳۷۴- §عوالي اللآلي ج ۱ ص ۱۸۳ ح ۲۵۲.§ عَوَالِي اللَّآلِي، وَ فِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ ص أُتِيَ بِامْرَأَةٍ فِي نِفَاسِهَا لِيَحُدَّهَا فَقَالَ اذْهَبِي حَتَّى يَنْقَطِعَ عَنْكِ الدَّمُ

۱۳۷۵- §لب اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، قَالَ النَّبِيُّ ص: النِّفَاسُ خَيْرٌ لَهُنَّ مِنْ عِبَادَةِ سَبْعِينَ سَنَةً صِيَامٍ نَهَارُهَا وَ قِيَامٍ لَيْلُهَا

۱۳۷۶- §لب اللباب: مخطوط.§ وَ فِيهِ، وَ رُوِيَ: لَا تَبْلَى عَشَرَةٌ الْغَازِي وَ الْمُؤَذِّنُ وَ الْعَالِمُ وَ حَامِلُ الْقُرْآنِ وَ الشَّهِيدُ وَ النَّبِيُّ وَ الْمَرْأَةُ إِذَا مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً وَ مَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَتَهَا



ص: ۵۱

أَبْوَابُ الِاحْتِضَارِ وَ مَا يُنَاسِبُهُ

۱ بَابُ اسْتِحْبَابِ احْتِسَابِ الْمَرَضِ وَ الصَّبْرِ عَلَيْهِ

§الباب- ۱§

۱۳۷۷- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۱۷، عنه في البحار ج ۸۱ ص ۱۷۶ ح ۱۳.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع: أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ص عَادَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَشَكَا إِلَيْهِ مَا يَلْقَى مِنَ الْحُمَّى فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الْحُمَّى طَهُورٌ مِنْ رَبٍّ غَفُورٍ قَالَ الرَّجُلُ بَلِ الْحُمَّى يَغُورُ §فى المصدر: تفور.§ بِالشَّيْخِ الْكَبِيرِ حَتَّى يُحِلَّهُ بِالْقُبُورِ §و فيه: تحله القبور.§ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ قَالَ لِيَكُنْ بِكَ مَا قُلْتَ §و فيه: ليكن ذلك به.§ فَمَاتَ مِنْهُ §و فيه: من علته تلك.§

۱۳۷۸- §المصدر السابق ج ۱ ص ۲۱۷، و عنه فى البحار ج ۱ ص ۱۷۶ ح ۱۳.§، وَ عَنْهُ ص: حُمَّى يَوْمٍ كَفَّارَةُ سَنَةٍ

وَ سَمِعْنَا §فى المصدر: فسمعها.§ بَعْضَ الْأَطِبَّاءِ وَ قَدْ حُكِيَ لَهُ هَذَا الْحَدِيثُ فَقَالَ هَذَا يُصَدِّقُ قَوْلَ أَهْلِ الطِّبِ §فى المصدر: تصديق ما يقول الاطباء.§ إِنَّ حُمَّى يَوْمٍ تُؤْلِمُ الْبَدَنَ سَنَةً

۱۳۷۹ §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۱۸، عنه فى البحار ج ۸۱ ص ۱۷۶ ح ۱۳.§، وَ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: إِذَا ابْتَلَى اللَّهُ عَبْداً أَسْقَطَ عَنْهُ مِنَ الذُّنُوبِ بِقَدْرِ عِلَّتِهِ

↕

ص: ۵۲

۱۳۸۰- §المصدر السابق ج ۱ ص ۲۱۷، عنه فى البحار ج ۸۱ ص ۲۱۱ ح ۲۹.§، وَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: يُكْتَبُ أَنِينُ الْمَرِيضِ حَسَنَاتٍ مَا صَبَرَ فَإِنْ جَزَعَ §فى المصدر: كان جزعا.§ كُتِبَ هَلُوعاً §الهلوع من الهلع: و هو أشدّ الجزع و أفحشه (مجمع البحرين ج ۴ ص ۴۱۱ و لسان العرب ج ۸ ص ۳۷۴).§ لَا أَجْرَ لَهُ

۱۳۸۱- §كتاب محمّد بن المثنى بن القاسم ص ۸۵، عنه فى البحار ج ۸۱ ص ۱۷۶ ح ۱۴.§ كِتَابُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَرَّ أَعْرَابِيٌّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ لَهُ أَ تَعْرِفُ أُمَّ مِلْدَمٍ قَالَ وَ مَا أُمُّ مِلْدَمٍ قَالَ صُدَاعٌ يَأْخُذُ الرَّأْسَ وَ سُخُونَةٌ فِي الْجَسَدِ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ مَا أَصَابَنِي هَذَا قَطُّ فَلَمَّا مَضَى قَالَ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا

قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع: إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ يُعَافَى الرَّجُلُ فِي الدُّنْيَا وَ لَا يُصِيبَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَصَائِبِ أَوْ نَحْوِ هَذَا

۱۳۸۲- §أمالى الصدوق ص ۲۴۲ ح ۴.§ الصَّدُوقُ فِي مَجَالِسِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْهَيْثَمِ النَّهْدِيِّ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَثُرَتْ ذُنُوبُهُ وَ لَمْ يَجِدْ مَا يُكَفِّرُهَا بِهِ ابْتَلَاهُ اللَّهُ بِالْحُزْنِ فِي الدُّنْيَا لِيُكَفِّرَهَا بِهِ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ وَ إِلَّا أَسْقَمَ بَدَنَهُ لِيُكَفِّرَهَا بِهِ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ وَ إِلَّا شَدَّدَ عَلَيْهِ عِنْدَ مَوْتِهِ لِيُكَفِّرَهَا بِهِ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ وَ إِلَّا عَذَّبَهُ فِي قَبْرِهِ لِيَلْقَى اللَّهَ عَزَّ

↕

ص: ۵۳

وَ جَلَّ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَ لَيْسَ شَيْءٌ يَشْهَدُ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ مِنْ ذُنُوبِهِ

۱۳۸۳- §المصدر السابق ص ۴۰۴ ح ۱۲، عنه فى البحار ج ۸۱ ص ۱۷۷ ح ۱۶.§، وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَاتَانَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُهَوَّلُ عَلَيْهِ فِي مَنَامِهِ فَتُغْفَرُ لَهُ ذُنُوبُهُ وَ إِنَّهُ لَيُمْتَهَنُ فِي بَدَنِهِ فَتُغْفَرُ لَهُ ذُنُوبُهُ

۱۳۸۴- §الخصال ص ۶۳۵، عنه فى البحار ج ۸۱ ص ۱۷۸ ح ۱۸.§ وَ فِي الْخِصَالِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: مَا مِنَ الشِّيعَةِ عَبْدٌ يُقَارِفُ §قارف فلان الخطيئة: اى خالطها، و قارف الشيء: داناه و لا تكون المقارفة الا فى الأشياء الدنية (لسان العرب- قرف- ج ۹ ص ۲۸۰).§ أَمْراً نَهَيْنَاهُ عَنْهُ فَيَمُوتُ حَتَّى يُبْتَلَى بِبَلِيَّةٍ تُمَحَّصُ بِهَا ذُنُوبُهُ إِمَّا فِي مَالٍ أَوْ فِي

وَلَدٍ وَ إِمَّا فِی نَفْسِهِ حَتَّی یَلْقَی اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَا لَهُ ذَنْبٌ وَ إِنَّهُ لَیَبْقَی عَلَیْهِ الشَّیْءُ مِنْ ذُنُوبِهِ فَیُشَدَّدُ بِهِ عَلَیْهِ عِنْدَ مَوْتِهِ

۱۳۸۵- §قرب الإسناد ص ۳۳، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۱۸۱ ح ۲۸.§ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ ع: أَنَّ النَّبِیَّ ص قَالَ لِأَصْحَابِهِ یَوْماً مَلْعُونٌ کُلُّ مَالٍ لَا یُزَکَّی مَلْعُونٌ کُلُّ جَسَدٍ لَا یُزَکَّی وَ لَوْ فِی کُلِّ أَرْبَعِینَ یَوْماً مَرَّةً فَقِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَّا زَکَاةُ الْمَالِ فَقَدْ عَرَفْنَاهَا فَمَا زَکَاةُ الْأَجْسَادِ فَقَالَ لَهُمْ أَنْ تُصَابَ بِآفَةٍ قَالَ فَتَغَیَّرَتْ وُجُوهُ الْقَوْمِ الَّذِینَ سَمِعُوا ذَلِکَ مِنْهُ فَلَمَّا رَآهُمْ قَدْ تَغَیَّرَتْ أَلْوَانُهُمْ قَالَ لَهُمْ هَلْ تَدْرُونَ مَا عَنَیْتُ

↕

بِقَوْلِی قَالُوا لَا یَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ بَلَی الرَّجُلُ یُخْدَشُ الْخَدْشَ وَ یُنْکَبُ النَّکْبَةَ وَ یُعْثَرُ الْعَثْرَةَ وَ یَمْرَضُ الْمَرْضَةَ وَ یُشَاکُ الشَّوْکَةَ وَ مَا أَشْبَهَ هَذَا حَتَّی ذَکَرَ فِی آخِرِ حَدِیثِهِ §فی المصدر: الحدیث.§ اخْتِلَاجَ الْعَیْنِ

۱۳۸۶- §المصدر السابق ص ۱۷۳.§، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع قَالَ: مَا سُلِبَ أَحَدٌ §فی المصدر: احدکم.§ کَرِیمَتَهُ إِلَّا عَوَّضَهُ اللَّهُ (مِنْهُ الْجَنَّةَ) §و فیه: منها.§

۱۳۸۷- §أمالی المفید ص ۳۴ ح ۱، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۱۸۶ ح ۴۱.§ الْمُفِیدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِی أَمَالِیهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجِعَابِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَسَنِیِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِیلِ بْنِ أَبِی طَالِبٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ زَیْنَ الْعَابِدِینَ ع یَقُولُ: مَا اخْتَلَجَ عِرْقٌ وَ لَا صُدِعَ مُؤْمِنٌ قَطُّ إِلَّا بِذَنْبِهِ §فی نسخة: بذنب، منه قدّس سرّه.§ وَ مَا یَعْفُو اللَّهُ عَنْهُ أَکْثَرُ وَ کَانَ إِذَا رَأَی الْمَرِیضَ قَدْ بَرَأَ قَالَ لَهُ لِیَهْنِکَ §أی: لیس فی المصدر.§ الطُّهْرُ أَیْ مِنَ الذُّنُوبِ فَاسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ

۱۳۸۸- §أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۲۴۴، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۱۸۶ ح ۴۲.§ الشَّیْخُ الطُّوسِیُّ فِی أَمَالِیهِ، عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْقَاسِمِ: مِثْلَهُ

↕

۱۳۸۹- §المصدر السابق ج ۲ ص ۲۱۵، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۱۸۷ ح ۴۴.§، وَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَیْنِ الْعَلَوِیِّ عَنْ عَبْدِ الْعَظِیمِ الْحَسَنِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الْجَوَادِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع: الْمَرَضُ لَا أَجْرَ فِیهِ وَ لَکِنَّهُ لَا یَدَعُ عَلَی الْعَبْدِ ذَنْباً إِلَّا حَطَّهُ وَ إِنَّمَا الْأَجْرُ فِی الْقَوْلِ بِاللِّسَانِ وَ الْعَمَلِ بِالْجَوَارِحِ وَ إِنَّ اللَّهَ بِکَرَمِهِ وَ فَضْلِهِ یُدْخِلُ الْعَبْدَ بِصِدْقِ النِّیَّةِ وَ السَّرِیرَةِ الصَّالِحَةِ الْجَنَّةَ

۱۳۹۰- §المصدر السابق ج ۲ ص ۲۴۳، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۱۸۷ ح ۴۴.§، وَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: مَثَلُ الْمُؤْمِنِ إِذَا عُوفِیَ مِنْ مَرَضِهِ مَثَلُ الْبُرْدَةِ الْبَیْضَاءِ تُنْزَلُ مِنَ السَّمَاءِ فِی حُسْنِهَا وَ صَفَائِهَا

۱۳۹۱- §أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۲۴۳، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۱۸۷ ح ۴۴.§، وَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ الْمُعَافَی عَنْ مُوسَی بْنِ سَعْدَانَ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع یَقُولُ: الْمُؤْمِنُ أَکْرَمُ عَلَی اللَّهِ مِنْ أَنْ یَمُرَّ بِهِ أَرْبَعُونَ یَوْماً لَا یُمَحِّصُهُ اللَّهُ فِیهِ §فی المصدر و البحار: فیها.§ مِنْ ذُنُوبِهِ وَ إِنَّ الْخَدْشَ وَ الْعَثْرَةَ وَ انْقِطَاعَ الشِّسْعِ وَ اخْتِلَاجَ الْعَیْنِ وَ أَشْبَاهَ ذَلِکَ لَیُمَحَّصُ بِهِ وَلِیُّنَا §و فیهما زیادة: من ذنوبه.§ وَ أَنْ یَغْتَمَّ لَا یَدْرِی مَا وَجْهُهُ فَأَمَّا الْحُمَّی فَإِنَّ أَبِی حَدَّثَنِی عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ حُمَّی لَیْلَةٍ کَفَّارَةُ سَنَةٍ

↨

ص: ۵۶

۱۳۹۲- §دعوات القطب الراوندیّ ص ۷۱، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۱۸۷ ح ۴۵.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِیُّ فِی دَعَوَاتِهِ، قَالَ قَالَ النَّبِیُّ ص: إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا ضَعُفَ مِنَ الْکِبَرِ یَأْمُرُ اللَّهُ الْمَلَکَ أَنْ یَکْتُبَ لَهُ فِی حَالِهِ تِلْکَ مَا کَانَ یَعْمَلُ وَ هُوَ شَابٌّ نَشِیطٌ مُجْتَمِعٌ وَ مِثْلُ ذَلِکَ إِذَا مَرِضَ وَکَّلَ اللَّهُ بِهِ مَلَکاً یَکْتُبُ لَهُ فِی سُقْمِهِ مَا کَانَ یَعْمَلُ مِنَ الْخَیْرِ فِی صِحَّتِهِ

۱۳۹۳- §المصدر السابق ص ۷۶، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۱۷۴ ح ۱۱.§، وَ عَنْهُ ص قَالَ: إِنَّ اللَّهَ یُبْغِضُ الْعِفْرِیَةَ §العفریة: قیل: هو الداهی الخبیث الشریر و منه العفریت، و قیل: هو الجموع المنوع، و قیل: الظلوم. و قال الزمخشری: العفر و العفریة و العفریت و العفاریة: القوی المتشیطن الذی یعفر قرنه، و النفریة إتباع (لسان العرب ج ۴ ص ۵۸۶ و ص ۵۸۷).§ النِّفْرِیَةَ الَّذِی لَمْ یُرْزَأْ فِی جِسْمِهِ وَ لَا مَالِهِ

۱۳۹۴- §دعوات الراوندیّ ص ۷۶، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۱۷۴ ح ۱۱.§، وَ قَالَ ص: إِنَّ الرَّجُلَ لَیَکُونُ لَهُ الدَّرَجَةُ عِنْدَ اللَّهِ لَا یَبْلُغُهَا بِعَمَلِهِ یُبْتَلَی بِبَلَاءٍ فِی جِسْمِهِ فَیَبْلُغُهَا بِذَلِکَ

۱۳۹۵- §دعوات الراوندیّ ص ۷۲، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۲۱۰ ح ۲۵.§، وَ عَنْهُ ص قَالَ: عَجِبْتُ لِلْمُؤْمِنِ وَ جَزَعِهِ مِنَ السُّقْمِ وَ لَوْ عَلِمَ مَا لَهُ فِی السُّقْمِ لَأَحَبَّ أَنْ لَا یَزَالَ سَقِیماً حَتَّی یَلْقَی رَبَّهُ عَزَّ وَ جَلَ

۱۳۹۶- §دعوات الراوندیّ ص ۷۲، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۱۸۸ ح ۴۵.§، وَ قَالَ الْبَاقِرُ ع: کَانَ النَّاسُ یُعْتَبَطُونَ §مات عبطة ای شابا .. و کل من مات بغیر علة فقد اعتبط (لسان العرب- عبط- ج ۷ ص ۳۴۷).§ اعْتِبَاطاً-

↨

ص: ۵۷

فَلَمَّا کَانَ زَمَنُ إِبْرَاهِیمَ ع قَالَ یَا رَبِّ اجْعَلْ لِلْمَوْتِ عِلَّةً یُؤْجَرُ بِهَا الْمَیِّتُ

۱۳۹۷- §دعوات الراوندیّ ص ۷۲، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۱۸۸ ح ۴۵.§، وَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ" لَمَّا عَلِمَ اللَّهُ أَنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ لَا تَفِی بِذُنُوبِهِمْ خَلَقَ لَهُمُ الْأَمْرَاضَ لِیُکَفِّرَ عَنْهُمْ بِهَا السَّیِّئَاتِ

۱۳۹۸- §دعوات الراوندیّ ص ۷۳، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۱۸۸ ح ۴۵.§، وَ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ: وُعِکَ أَبُو ذَرٍّ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَتَیْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقُلْتُ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا ذَرٍّ قَدْ وُعِکَ فَقَالَ امْضِ بِنَا إِلَیْهِ نَعُودُهُ فَمَضَیْنَا إِلَیْهِ جَمِیعاً فَلَمَّا جَلَسْنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص کَیْفَ أَصْبَحْتَ یَا أَبَا ذَرٍّ قَالَ أَصْبَحْتُ وَعِکاً یَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ أَصْبَحْتَ فِی رَوْضَةٍ مِنْ رِیَاضِ الْجَنَّةِ قَدِ انْغَمَسْتَ فِی مَاءِ الْحَیَوَانِ وَ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَکَ مَا یَقْدَحُ مِنْ دِینِکَ فَأَبْشِرْ یَا أَبَا ذَرٍّ: وَ قَالَ ص: الْحُمَّی حَظُّ کُلِّ مُؤْمِنٍ مِنَ النَّارِ الْحُمَّی مِنْ فَیْحِ §فی الحدیث: شدة الغیظ من فیح جهنم، الفیح: سطوع الحرّ و فورانه (لسان العرب- فیح- ج ۲ ص ۵۵۰).§ جَهَنَّمَ الْحُمَّی رَائِدُ الْمَوْتِ §دعوات الراوندیّ ص ۷۵.§

۱۳۹۹- §دعوات القطب الراوندیّ ص ۷۵، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۱۸۸ ح ۴۵.§، وَ قَالَ ص: مَا یُصِیبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصَبٍ وَ لَا نَصَبٍ وَ لَا سَقَمٍ وَ لَا أَذًی وَ لَا حَزَنٍ وَ لَا هَمٍّ حَتَّی الْهَمُّ یُهِمُّهُ إِلَّا کَفَّرَ اللَّهُ بِهِ مِنْ خَطَایَاهُ وَ مَا یَنْتَظِرُ أَحَدُکُمْ مِنَ الدُّنْیَا إِلَّا غِنًی مُطْغِیاً أَوْ فَقْراً مُنْسِیاً أَوْ مَرَضاً

↨

ص: ۵۸

مُفْسِداً أَوْ هَرَماً مُنْقِداً §فی البحار: منفدا .... و النقد خلاف النسیئة و النقد تقشر فی الحافر و تاکل فی الأسنان (لسان العرب-

نقد- ج ٣ ص ۴٢۵).§ أَوْ مَوْتاً مُجْهِزاً

١۴٠٠- §المصدر السابق ص ٧۶، عنه فى البحار ج ٨١ ص ١٨٩ ح ۴۵.§، وَ قَالَ ص: إِذَا اشْتَكَى الْمُؤْمِنُ أَخْلَصَهُ اللَّهُ مِنَ الذُّنُوبِ كَمَا يُخْلِصُ الْكِيرُ الْخَبَثَ مِنَ الْحَدِيدِ

١۴٠١- §المصدر السابق ص ٧۶ عنه فى البحار ج ٨١ ص ٢٩ ح ٢۵.§، وَ قَالَ ص: يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ إِذَا وَجَّهْتُ إِلَى عَبْدٍ مِنْ عَبِيدِي مُصِيبَةً فِي بَدَنِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ وَلَدِهِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ ذَلِكَ بِصَبْرٍ جَمِيلٍ اسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ أَنْصِبَ لَهُ مِيزَاناً أَوْ أَنْشُرَ لَهُ دِيوَاناً

١۴٠٢- §كتاب صفّين ص ۵٢٨، عنه فى البحار ج ٨١ ص ١٨٩ ح ۴۶.§ كِتَابُ صِفِّينَ، لِنَصْرِ بْنِ مُزَاحِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: لَمَّا أَقْبَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مِنْ صِفِّينَ وَ رَأَيْنَا بُيُوتَ الْكُوفَةِ فَإِذَا نَحْنُ بِشَيْخٍ جَالِسٍ فِي ظِلِّ بَيْتٍ عَلَى وَجْهِهِ أَثَرُ الْمَرَضِ فَقَالَ ع لَهُ مَا لِي أَرَى وَجْهَكَ مُتَكَفِّئاً §فى المصدر منكفتا رجل مكفأ الوجه: متغيره ساهمه، و رأيت فلانا مكفأ الوجه إذا رأيته كاسف اللون ساهما (لسان العرب- كفأ- ج ١ ص ١۴۵).§ أَ مِنْ مَرَضٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَلَعَلَّكَ كَرِهْتَهُ فَقَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ يَعْتَرِيَنِي فَقَالَ ع أَ لَيْسَ احْتِسَابٌ بِالْخَيْرِ فِيمَا أَصَابَكَ مِنْهُ قَالَ بَلَى قَالَ أَبْشِرْ بِرَحْمَةِ رَبِّكَ وَ غُفْرَانِ ذَنْبِكَ ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْ أَشْيَاءَ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ عَنْهُ قَالَ لَهُ جَعَلَ

↕

اللَّهُ مَا كَانَ مِنْ شَكْوَاكَ حَطّاً لِسَيِّئَاتِكَ فَإِنَّ الْمَرَضَ لَا أَجْرَ فِيهِ وَ لَكِنْ لَا يَدَعُ لِلْعَبْدِ ذَنْباً إِلَّا حَطَّهُ إِنَّمَا الْأَجْرُ فِي الْقَوْلِ بِاللِّسَانِ وَ الْعَمَلِ بِالْيَدِ وَ الرِّجْلِ وَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُدْخِلُ بِصِدْقِ النِّيَّةِ وَ السَّرِيرَةِ الصَّالِحَةِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ الْجَنَّةَ ثُمَّ مَضَى ع

١۴٠٣- §نهج البلاغة ج ٣ ص ١۶٢ ح ۴٢، عنه فى البحار ج ٨١ ص ١٩٠ ح ۴٧.§ نَهْجُ الْبَلَاغَةِ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ فِي عِلَّةٍ اعْتَلَّهَا جَعَلَ اللَّهُ مَا كَانَ مِنْ شَكْوَاكَ حَطّاً لِسَيِّئَاتِكَ فَإِنَّ الْمَرَضَ لَا أَجْرَ فِيهِ وَ لَكِنَّهُ يَحُطُّ السَّيِّئَاتِ وَ يَحُتُّهَا §فى هامش المخطوط منه «قدّس سرّه»: (حتّه: فركه و قشّره فتحتّ و تحاتت: سقطت كانحتّت و تحاتّت، و الشيء حطّه، ق).§ حَتَّ الْأَوْرَاقِ

١۴٠۴- §كنز الفوائد ص ۶٣، عنه فى البحار ج ٨١ ص ١٩١ ح ۴٩.§ الْكَرَاجُكِيُّ فِي كَنْزِ الْفَوَائِدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شَاذَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع يَقُولُ: مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ كُلُّ بَدَنٍ لَا يُصَابُ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ يَوْماً قُلْتُ مَلْعُونٌ قَالَ مَلْعُونٌ فَلَمَّا رَأَى عِظَمَ ذَلِكَ عَلَيَّ قَالَ يَا يُونُسُ إِنَّ مِنَ الْبَلِيَّةِ الْخَدْشَةَ وَ اللَّطْمَةَ وَ الْعَثْرَةَ وَ النَّكْبَةَ وَ الْقَفْزَةَ وَ انْقِطَاعَ الشِّسْعِ وَ أَشْبَاهَ ذَلِكَ يَا يُونُسُ إِنَّ الْمُؤْمِنَ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَنْ يَمُرَّ عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ لَا

↕

يُمَحِّصُ فِيهَا ذُنُوبَهُ وَ لَوْ بِغَمٍّ يُصِيبُهُ لَا يَدْرِي مَا وَجْهُهُ وَ اللَّهِ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَضَعُ الدِّرْهَمَ §فى البحار: الدراهم.§ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيَزِنُهَا فَيَجِدُهَا نَاقِصَةً فَيَغْتَمُّ بِذَلِكَ §و فيه زيادة: ثم يزنها.§ فَيَجِدُهَا سَوَاءً فَيَكُونُ ذَلِكَ حَطّاً لِبَعْضِ ذُنُوبِهِ

١۴٠۵- §كنز الفوائد ص ١٧٨، عنه فى البحار ج ٨١ ص ١٩١ ح ۴٩.§ وَ فِيهِ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: الْحُمَّى تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ كَمَا يُذْهِبُ الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ

١۴٠۶- §كنز الفوائد ص ١٧٨، عنه فى البحار ج ٨١ ص ١٩١ ح ۴٩.§، وَ قَالَ الصَّادِقُ ع: سَاعَاتُ الْأَوْجَاعِ يَذْهَبْنَ بِسَاعَاتِ الْخَطَايَا

۱۴۰۷- §کنز الفوائد ص ۱۷۸، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۱۹۱ ح ۴۹.§، وَ قَالَ ع: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا مَرِضَ فَأَنَّ فِی مَرَضِهِ أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى كَاتِبِ الشِّمَالِ لَا تَكْتُبْ عَلَى عَبْدِی خَطِيئَةً مَا دَامَ فِی حَبْسِی وَ وَثَاقِی إِلَى أَنْ أُطْلِقَهُ وَ أَوْحَى إِلَى كَاتِبِ الْيَمِينِ أَنِ اجْعَلْ أَنِينَ عَبْدِی حَسَنَاتٍ

۱۴۰۸- §کنز الفوائد ص ۱۷۸، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۱۹۱ ح ۴۹.§، وَ رُوِیَ: أَنْ نَبِيّاً مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مَرَّ بِرَجُلٍ قَدْ جَهَدَهُ الْبَلَاءُ فَقَالَ يَا رَبِّ أَ مَا تَرْحَمُ هَذَا مِمَّا بِهِ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ كَيْفَ أَرْحَمُهُ مِمَّا بِهِ أَرْحَمُهُ

۱۴۰۹- §کنز الفوائد ص ۱۷۸، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۱۹۱ ح ۴۹.§، وَ رُوِیَ: أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ لَيْسَ بِأَمانِيِّكُمْ وَ لا أَمانِيِّ أَهْلِ الْكِتابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ §النساء ۴: ۱۲۳.§ فَقَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ص يَا رَسُولَ اللَّهِ جَاءَتْ قَاصِمَةُ الظَّهْرِ فَقَالَ ص كَلَّا أَ مَا تَحْزَنُ أَ مَا تَمْرَضُ أَ مَا يُصِيبُكَ اللَّأْوَاءُ §اللأواء: يعنى الشدة و ضيق المعيشة او القحط (مجمع البحرين ج ۱ ص ۳۶۹).§

↕

وَ الْهُمُومُ قَالَ بَلَى قَالَ فَذَلِكَ مِمَّا يُجْزَ بِهِ

۱۴۱۰- §الجعفريات ص ۲۰۰.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِی مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِی عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص عَادَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْحُمَّى طَهُورٌ مِنْ رَبٍّ غَفُورٍ فَقَالَ الْمَرِيضُ الْحُمَّى يَقُومُ بِالشَّيْخِ حَتَّى يُزِيرَهُ الْقُبُورَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَلْيَكُنْ ذَا قَالَ فَمَاتَ فِی مَرَضِهِ وَ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ ص

۱۴۱۱- §الجعفريات ص ۳۳.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: أَرْبَعَةٌ يَسْتَأْنِفُونَ §فی المصدر: يستأنف.§ الْعَمَلَ الْمَرِيضُ إِذَا بَرَأَ وَ الْمُشْرِكُ إِذَا أَسْلَمَ وَ الْمُنْصَرِفُ مِنَ الْجُمُعَةِ إِيمَاناً وَ احْتِسَاباً وَ الْحَاجُّ إِذَا فَرَغَ §اذا فرغ: ليس فی المصدر.§

۱۴۱۲- §الجعفريات ص ۲۱۱.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْهُ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: يُكْتَبُ أَنِينُ الْمَرِيضِ فَإِنْ كَانَ صَابِراً كُتِبَ حَسَنَاتٍ وَ إِنْ كَانَ جَزِعاً كُتِبَ هَلُوعاً لَا أَجْرَ لَهُ

۱۴۱۳- §الجعفريات ص ۲۴۵.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: سَاعَاتُ الْوَجَعِ يُذْهِبْنَ سَاعَاتِ الْخَطَايَا

↕

۱۴۱۴- §المؤمن ص ۲۲ ح ۲۶.§ الْحُسَيْنُ بْنُ السَّعِيدِ الْأَهْوَازِيُّ فِی كِتَابِ الْمُؤْمِنِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الرَّبَّ لَيَتَعَاهَدُ الْمُؤْمِنَ فَمَا يَمُرُّ بِهِ أَرْبَعُونَ صَبَاحاً إِلَّا تَعَاهَدَهُ إِمَّا بِمَرَضٍ فِی جَسَدِهِ وَ إِمَّا بِمُصِيبَةٍ فِی أَهْلِهِ وَ مَالِهِ أَوْ مُصِيبَةٍ §فی المصدر: بمصيبة.§ مِنْ مُصِيبَاتِ §فی المصدر: مصائب.§ الدُّنْيَا لِيَأْجُرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ

۱۴۱۵- §المؤمن ص ۲۴ ح ۳۴.§ وَ عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أَصَابَ الْمُؤْمِنَ مِنْ بَلَاءٍ فَبِذَنْبٍ قَالَ لَا وَ لَكِنْ لِيَسْمَعَ أَنِينَهُ وَ شَكْوَاهُ وَ دُعَاءَهُ الَّذِی يَكْتُبُ لَهُ الْحَسَنَاتِ §فی المصدر: بالحسنات.§ وَ تُحَطَّ عَنْهُ السَّيِّئَاتُ وَ تُذْخَرَ §و فيه: و تدخر.§ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

۱۴۱۶- §التمحيص ص ۴۲ ح ۴۵، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۱۸۶ ح ۳۹.§ أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ هَمَّامٍ فِی كِتَابِ التَّمْحِيصِ، عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: حُمَّى لَيْلَةٍ كَفَّارَةُ سَنَةٍ

۱۴۱۷- §التمحيص ص ۴۲ ح ۴۶، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۲۲۴ ح ۳۲.§ وَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع كَانَ إِذَا

رَأَى الْمَرِيضَ قَدْ بَرَأَ قَالَ لَهُ هَنَأَكَ §فى المصدر: يهنيك.§ الطَّهُورُ مِنَ الذُّنُوبِ

↕

ص: ۶۳

۱۴۱۸- §التمحيص ص ۴۲ ح ۴۸.§ وَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: يُكْتَبُ لِلْمُؤْمِنِ فِي سُقْمِهِ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ مِثْلُ مَا كَانَ يُكْتَبُ لَهُ فِي حَقِّهِ فِي صِحَّتِهِ وَ يُكْتَبُ لِلْكَافِرِ مِنَ الْعَمَلِ السَّيِّئِ مِثْلُ مَا كَانَ يُكْتَبُ لَهُ فِي صِحَّتِهِ ثُمَّ قَالَ يَا جَابِرُ مَا أَشَدَّ هَذَا مِنْ حَدِيثٍ

۱۴۱۹- §التمحيص ص ۴۳ ح ۴۹.§ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ: الْحُمَّى رَائِدُ الْمَوْتِ وَ هِيَ سِجْنُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ وَ هِيَ حَظُّ الْمُؤْمِنِ مِنَ النَّارِ

۱۴۲۰- §التمحيص ص ۴۳ ح ۵۰.§ وَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع: الْحُمَّى رَائِدُ الْمَوْتِ وَ سِجْنُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ يَحْبِسُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَ هِيَ تَحُتُّ الذُّنُوبَ كَمَا يُحَاتُّ §يحات اى تناثر، و الحت: حك الشيء و إزالته (مجمع البحرين ج ۲ ص ۱۹۷).§ الْوَبَرُ عَنْ سَنَامِ الْبَعِيرِ

۱۴۲۱- §التمحيص ص ۴۳ ح ۵۱.§ وَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص لِأَعْرَابِيٍّ هَلْ تَأْخُذُ بِكَ §فى المصدر: أخذتك.§ أُمُّ مِلْدَمٍ قَطُّ قَالَ وَ مَا أُمُّ مِلْدَمٍ قَالَ حَرٌّ بَيْنَ الْجِلْدِ وَ اللَّحْمِ قَالَ لَا قَالَ يَأْخُذُكَ §و فيه: فأخذك.§ الصُّدَاعُ قَطُّ قَالَ وَ مَا الصُّدَاعُ قَالَ عِرْقٌ يَضْرِبُ الْإِنْسَانَ فِي

↕

ص: ۶۴

رَأْسِهِ قَالَ مَا وَجَدْتُ هَذَا قَطُّ فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا

۱۴۲۲- §التمحيص ص ۴۳ ح ۵۲.§ وَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص: لَا يَمْرَضُ مُؤْمِنٌ وَ لَا مُؤْمِنَةٌ إِلَّا حَطَّ اللَّهُ بِهِ مِنْ خَطَايَاهُ

۱۴۲۳- §مكارم الأخلاق ص ۳۵۸، عنه فى البحار ج ۸۱ ص ۲۰۰ ح ۵۷.§ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، عَنِ الْبَاقِرِ ع قَالَ: سَهَرُ لَيْلَةٍ مِنْ مَرَضٍ أَفْضَلُ §فى المصدر: مرض او وجع أفضل و أعظم اجرا من ..§ مِنْ عِبَادَةِ سَنَةٍ

۱۴۲۴- §عدّة الداعى ص ۱۱۶، عنه فى البحار ج ۸۱ ص ۱۹۲ ح ۵۰.§ ابْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: إِذَا كَانَ الْعَبْدُ عَلَى طَرِيقَةٍ مِنَ الْخَيْرِ فَمَرِضَ أَوْ سَافَرَ أَوْ عَجَزَ عَنِ الْعَمَلِ بِكِبَرٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِثْلَ مَا كَانَ يَعْمَلُ §فى المصدر: يعمله.§ ثُمَّ قَرَأَ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ §التين ۹۵: ۶.§

۱۴۲۵- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۴۶.§ فِقْهُ الرِّضَا ع، قَالَ الْعَالِمُ ع: كُلُّ عِلَّةٍ تُسَارِعُ فِي الْجِسْمِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْمَرَ فَيَأْخُذَ إِلَّا الْحُمَّى فَإِنَّهَا تَرِدُ وُرُوداً

وَ رُوِيَ: أَنَّهَا حَظُّ الْمُؤْمِنِ مِنَ النَّارِ

↕

ص: ۶۵

وَ أَرْوِي عَنِ الْعَالِمِ ع أَنَّهُ قَالَ: أَيَّامُ الصِّحَّةِ مَحْسُوبَةٌ وَ أَيَّامُ الْعِلَّةِ مَحْسُوبَةٌ وَ لَا يَزِيدُ هَذِهِ وَ لَا يَنْقُصُ هَذِهِ

وَ رُوِيَ: لَا خَيْرَ فِي بَدَنٍ لَا يَأْلَمُ وَ لَا فِي مَالٍ لَا يُصَابُ فَسُئِلَ الْعَالِمُ ع عَنْهُ وَ عَنْ مَعْنَى هَذَا فَقَالَ ع إِنَّ الْبَدَنَ إِذَا صَحَّ أَشِرَ وَ بَطِرَ فَإِذَا اعْتَلَّ ذَهَبَ ذَلِكَ عَنْهُ فَإِنْ صَبَرَ جُعِلَ كَفَّارَةً لِمَا قَدْ أَذْنَبَ وَ إِنْ لَمْ يَصْبِرْ جَعَلَهُ وَبَالًا عَلَيْهِ

وَ رُوِیَ: حُمَّى سَاعَةٍ كَفَّارَةُ سَنَةٍ:

وَ رُوِیَ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يَوَدُّ أَهْلُ الْبَلَاءِ وَ الْمَرَضِ أَنَّ لُحُومَهُمْ قَدْ قُرِضَتْ بِالْمَقَارِيضِ لِمَا يَرَوْنَ مِنْ جَزِيلِ ثَوَابِ الْعَلِيلِ

۱۴۲۶- §البحار ج ۶۷ ص ۲۴۴ ح ۸۳ بل عن جامع الأحاديث ص ۱۳.§ الْبِحَارُ، عَنْ كِتَابِ الْإِمَامَةِ وَ التَّبْصِرَةِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: السُّقْمُ يَمْحُو الذُّنُوبَ:

وَ قَالَ ص: سَاعَاتُ الْوَجَعِ يُذْهِبْنَ سَاعَاتِ الْخَطَايَا

۱۴۲۷- §التعريف ص ۵.§ الصَّفْوَانِيُّ فِي كِتَابِ التَّعْرِيفِ، عَنِ الصَّادِقِ ع: الصَّبْرُ وَ الْبَلَاءُ يَسْتَبِقَانِ إِلَى الْمُؤْمِنِ فَيَأْتِيهِ الْبَلَاءُ وَ هُوَ صَبُورٌ وَ إِنَّ الْبَلَاءَ وَ الْجَزَعَ يَسْتَبِقَانِ إِلَى الْكَافِرِ فَيَأْتِيهِ الْبَلَاءُ وَ هُوَ جَزُوعٌ

↨

ص: ۶۶

۱۴۲۸- §التعريف ص ۵.§، وَ رُوِیَ: أَنَّ الْمُؤْمِنَ بَيْنَ بَلَاءَيْنِ أَوَّلٍ هُوَ فِيهِ مُنْتَظَرٌ بِهِ بَلَاءٌ ثَانٍ فَإِنْ هُوَ صَبَرَ لِلْبَلَاءِ الْأَوَّلِ كُشِفَ عَنْهُ الْأَوَّلُ وَ الثَّانِي وَ انْتَظَرَهُ الْبَلَاءُ الثَّالِثُ فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُرْضَى

۲ بَابُ اسْتِحْبَابِ احْتِسَابِ مَرَضِ الْوَلَدِ وَ الْعَمَى وَ نَحْوِهِ

§الباب- ۲§

۱۴۲۹- §المؤمن ص ۲۶ ح ۴۵.§ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَهْوَازِيُّ فِي كِتَابِ الْمُؤْمِنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ يَكُونُ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ دَرَجَةٌ لَا يَبْلُغُهَا بِعَمَلِهِ فَيُبْتَلَى فِي جَسَدِهِ أَوْ يُصَابُ فِي مَالِهِ أَوْ يُصَابُ فِي وَلَدِهِ فَإِنْ هُوَ صَبَرَ بَلَّغَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ

۱۴۳۰- §عدّة الداعی ص ۱۱۷، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۱۹۳ ح ۵۰.§ ابْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ أَصَمُّ أَخْرَسُ حَتَّى وَقَفَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَعْطُوهُ صَحِيفَةً حَتَّى يَكْتُبَ فِيهَا مَا يُرِيدُ فَكَتَبَ إِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ §ما بين القوسين ليس فی المصدر.§ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اكْتُبُوا لَهُ كِتَاباً تُبَشِّرُونَهُ بِالْجَنَّةِ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ مُسْلِمٍ يُفْجَعُ بِكَرِيمَتِهِ أَوْ بِلِسَانِهِ أَوْ بِسَمْعِهِ أَوْ بِرِجْلِهِ أَوْ بِيَدِهِ فَيَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى مَا أَصَابَهُ وَ يَحْتَسِبُ عِنْدَ اللَّهِ ذَلِكَ إِلَّا نَجَّاهُ مِنْ ذَلِكَ §فی المصدر: النار.§ وَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ لِأَهْلِ الْبَلَايَا فِي

↨

ص: ۶۷

الدُّنْيَا دَرَجَاتٍ فِي الْآخِرَةِ مَا تُنَالُ بِالْأَعْمَالِ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَمَنَّى أَنَّ جَسَدَهُ فِي الدُّنْيَا كَانَ يُقْرَضُ بِالْمَقَارِيضِ مِمَّا يَرَى مِنْ حُسْنِ ثَوَابِ اللَّهِ لِأَهْلِ الْبَلَاءِ مِنَ الْمُوَحِّدِينَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ الْعَمَلَ فِي غَيْرِ الْإِسْلَامِ

۱۴۳۱- §دعوات القطب الراوندیّ ص ۷۶، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۱۷۴ ح ۱۱.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي دَعَوَاتِهِ، قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص: لَا يَذْهَبُ حَبِيبَتَا §الحبيبتان: العينان.§ عَبْدٍ فَيَصْبِرُ وَ يَحْتَسِبُ إِلَّا أُدْخِلَ الْجَنَّةَ

۱۴۳۲- §البحار ج ۸۱ ص ۱۹۷ ح ۵۴، عن اعلام الدين ص ۱۲۵.§ الْبِحَارُ، عَنْ أَعْلَامِ الدِّينِ لِلدَّيْلَمِيِّ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص: إِذَا مَرِضَ الصَّبِيُّ كَانَ مَرَضُهُ كَفَّارَةً لِوَالِدَيْهِ

۳ بَابُ اسْتِحْبَابِ كَتْمِ الْمَرَضِ وَ تَرْكِ الشَّكْوَى مِنْهُ

§الباب- ٣§

١٤٣٣- §أمالي المفيد ص ٨، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٠٨ ح ٢٢.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أَمَالِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمْزَةَ الْعَلَوِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: أَرْبَعَةٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ §في المصدر: البر.§ كِتْمَانُ الْحَاجَةِ وَ كِتْمَانُ الصَّدَقَةِ وَ كِتْمَانُ الْمَرَضِ وَ كِتْمَانُ الْمُصِيبَةِ

↕

ص: ٦٨

١٤٣٤- §تفسير عليّ بن إبراهيم القمّيّ ج ١ ص ٣٨١ و تفسير البرهان ج ٢ ص ٣٥٤ ح ١.§ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّارٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ شَكَا مُصِيبَةً نَزَلَتْ بِهِ فَإِنَّمَا يَشْكُو رَبَّهُ

١٤٣٥- §دعوات القطب الراونديّ ص ٧١، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٠٨ ح ٢٣.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي دَعَوَاتِهِ، قَالَ النَّبِيُّ ص: أَرْبَعٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ كِتْمَانُ الْفَاقَةِ وَ كِتْمَانُ الصَّدَقَةِ وَ كِتْمَانُ الْمُصِيبَةِ وَ كِتْمَانُ الْوَجَعِ

وَ قَالَ ص: مِنْ كُنُوزِ الْبِرِّ كِتْمَانُ الْمَصَائِبِ وَ الْأَمْرَاضِ وَ الصَّدَقَةِ §نفس المصدر ص ٧٣.§

وَ قَالَ النَّبِيُّ ص: يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ أَيُّمَا عَبْدٍ مِنْ عَبِيدِي مُؤْمِنٍ ابْتَلَيْتُهُ بِبَلَاءٍ عَلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ يَشْكُ إِلَى عُوَّادِهِ أَبْدَلْتُهُ لَحْماً خَيْراً مِنْ لَحْمِهِ وَ دَماً خَيْراً مِنْ دَمِهِ فَإِنْ قَبَضْتُهُ فَإِلَى رَحْمَتِي وَ إِنْ عَافَيْتُهُ عَافَيْتُهُ وَ لَيْسَ لَهُ ذَنْبٌ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَحْمٌ خَيْرٌ مِنْ لَحْمِهِ قَالَ لَحْمٌ لَمْ يُذْنِبْ §نفس المصدر ص ٧٣.§ وَ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى عُزَيْرٍ ع يَا عُزَيْرُ إِذَا وَقَعْتَ فِي مَعْصِيَةٍ فَلَا تَنْظُرْ إِلَى صِغَرِهَا وَ لَكِنِ انْظُرْ مَنْ عَصَيْتَ وَ إِذَا أُوتِيتَ رِزْقاً مِنِّي فَلَا تَنْظُرْ إِلَى قِلَّتِهِ وَ لَكِنِ انْظُرْ مَنْ أَهْدَاهُ وَ إِذَا نَزَلَتْ إِلَيْكَ بَلِيَّةٌ فَلَا تَشْكُ إِلَى خَلْقِي كَمَا لَا أَشْكُوكَ إِلَى مَلَائِكَتِي عِنْدَ صُعُودِ مَسَاوِئِكَ وَ فَضَائِحِكَ §نفس المصدر ص ٧٤.§

↕

ص: ٦٩

١٤٣٦- §جامع الأخبار ص ١٣٣ فصل ٧٠، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢١١ ح ٢٨.§ جَامِعُ الْأَخْبَارِ، قَالَ الْبَاقِرُ ع: يَا بُنَيَّ مَنْ كَتَمَ بَلَاءً ابْتُلِيَ بِهِ مِنَ النَّاسِ وَ شَكَا ذَلِكَ §ذلك: ليس في المصدر.§ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ كَانَ §اثبتناه من المصدر.§ حَقّاً عَلَى اللَّهِ أَنْ يُعَافِيَهُ مِنْ ذَلِكَ الْبَلَاءِ

١٤٣٧- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٢١٧، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢١١ ح ٢٩.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: الْمَرِيضُ فِي سِجْنِ اللَّهِ مَا لَمْ يَشْكُ إِلَى عُوَّادِهِ تُمْحَى سَيِّئَاتُهُ

١٤٣٨- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٦.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع قَالَ الْعَالِمُ ع: حُمَّى يَوْمٍ كَفَّارَةُ سِتِّينَ سَنَةً إِذَا قَبِلَهَا بِقَبُولِهَا قِيلَ وَ مَا قَبُولُهَا قَالَ أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ وَ يَشْكُرَهُ وَ يَشْكُوَ إِلَيْهِ وَ لَا يَشْكُوَهُ وَ إِذَا سُئِلَ عَنْ خَبَرِهِ قَالَ خَيْراً

١٤٣٩- §نهج البلاغة ج ٣ ص ٢٢٣ ح ٢٨٩، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٠٤ ح ٨.§ نَهْجُ الْبَلَاغَةِ: قَالَ ع فِي مَدْحِ رَجُلٍ وَ كَانَ لَا يَشْكُو وَجَعاً إِلَّا عِنْدَ بُرْئِهِ

١٤٤٠- §التمحيص ص ٦٣ ح ١٤٣.§ أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ هَمَّامٍ فِي كِتَابِ التَّمْحِيصِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مَا الصَّبْرُ الْجَمِيلُ قَالَ ذَاكَ صَبْرٌ لَيْسَ فِيهِ شَكْوَى إِلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ع بَعَثَ يَعْقُوبَ ع إِلَى رَاهِبٍ مِنَ الرُّهْبَانِ عَابِدٍ مِنَ الْعُبَّادِ فِي حَاجَةٍ فَلَمَّا رَآهُ الرَّاهِبُ حَسِبَهُ إِبْرَاهِيمَ فَوَثَبَ إِلَيْهِ فَاعْتَنَقَهُ ثُمَ

↕

ص: ٧٠

قَالَ لَهُ مَرْحَباً بِخَلِيلِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ يَعْقُوبُ إِنِّی لَسْتُ بِخَلِيلِ الرَّحْمَنِ وَ لَكِنِّی يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ الرَّاهِبُ فَمَا §فی التمحيص: فما الذی.§ بَلَغَ بِکَ مَا أَرَی مِنَ الْكِبَرِ قَالَ الْهَمُّ وَ الْحَزَنُ وَ السَّقَمُ قَالَ فَمَا جَازَ عَتَبَةَ الْبَابِ حَتَّی أَوْحَی اللَّهُ إِلَيْهِ شَكَوْتَنِی إِلَی الْعِبَادِ فَخَرَّ سَاجِداً عِنْدَ عَتَبَةِ الْبَابِ يَقُولُ رَبِّ لَا أَعُودُ فَأَوْحَی اللَّهُ إِلَيْهِ إِنِّی قَدْ غَفَرْتُ لَکَ فَلَا تَعُدْ إِلَی مِثْلِهَا فَمَا شَكَا شَيْئاً مِمَّا أَصَابَهُ مِنْ نَوَائِبِ الدُّنْيَا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَوْماً إِنَّما أَشْكُوا بَثِّی وَ حُزْنِی إِلَی اللَّهِ وَ أَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ ما لا تَعْلَمُونَ §يوسف ١٢: ٨٦.§

وَ رَوَاهُ الْعَيَّاشِیُّ فِی تَفْسِيرِهِ، عَنْ جَابِرٍ: مِثْلَهُ §تفسير العيّاشیّ ج ٢ ص ١٨٨ ح ٥٧، عنه فی البحار ج ١٢ ص ٣١٠ ح ١٢٣.§ وَ رَوَاهُ السَّيِّدُ عَلِیُّ بْنُ طَاوُسٍ فِی سَعْدِ السُّعُودِ، عَنْ تَفْسِيرِ الْحَافِظِ بْنِ عُقْدَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ جَابِرٍ §سعد السعود ص ١٢٠. عنه فی البحار ج ٧١ ص ٩٣ ح ٤٧.§

١٤٤١- §تفسير العيّاشیّ ج ٢ ص ١٨٩ ح ٦١.§ الْعَيَّاشِیُّ فِی تَفْسِيرِهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ يَعْقُوبَ أَتَی مَلِكاً بِنَاحِيَتِكُمْ §فی المصدر: بناحيتهم.§ يَسْأَلُهُ الْحَاجَةَ فَقَالَ لَهُ الْمَلِکُ أَنْتَ إِبْرَاهِيمُ قَالَ لَا قَالَ وَ أَنْتَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ لَا قَالَ فَمَنْ أَنْتَ قَالَ أَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ فَمَا بَلَغَ بِکَ مَا أَرَی مَعَ حَدَاثَةِ السِّنِّ قَالَ الْحُزْنُ عَلَی ابْنِی يُوسُفَ قَالَ لَقَدْ بَلَغَ بِکَ الْحُزْنُ يَا يَعْقُوبُ

↕

ص: ٧١

كُلَّ مَبْلَغٍ فَقَالَ إِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ أَسْرَعُ شَيْءٍ الْبَلَاءُ إِلَيْنَا ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ مِنَ النَّاسِ فَقَضَی حَاجَتَهُ فَلَمَّا جَاوَزَ بَابَهُ هَبَطَ عَلَيْهِ جَبْرَئِيلُ فَقَالَ لَهُ يَا يَعْقُوبُ رَبُّکَ يُقْرِئُکَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ لَکَ شَكَوْتَنِی إِلَی النَّاسِ فَعَفَّرَ وَجْهَهُ بِالتُّرَابِ وَ قَالَ يَا رَبِّ زَلَّةٌ أَقِلْنِيهَا فَلَا أَعُودُ بَعْدَ هَذَا أَبَداً ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ جَبْرَئِيلُ فَقَالَ يَا يَعْقُوبُ ارْفَعْ رَأْسَکَ إِنَّ رَبَّکَ يُقْرِئُکَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ لَکَ قَدْ أَقَلْتُکَ فَلَا تَعُدْ تَشْكُونِی إِلَی خَلْقِی فَمَا رُئِیَ نَاطِقاً بِكَلِمَةٍ مَا كَانَ فِيهِ حَتَّی أَتَاهُ بَنُوهُ فَصَرَفَ وَجْهَهُ إِلَی الْحَائِطِ وَ قَالَ إِنَّما أَشْكُوا .. §يوسف ١٢: ٨٦.§ الْآيَةَ

۴ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَرْکِ الْمُدَاوَاةِ مَعَ إِمْكَانِ الصَّبْرِ وَ عَدَمِ الْخَطَرِ خُصُوصاً مِنَ الزُّكَامِ وَ الدَّمَامِيلِ وَ الرَّمَدِ وَ السُّعَالِ وَ مَا يَنْبَغِی التَّدَاوِی بِهِ وَ وُجُوبِهِ عِنْدَ الْخَطَرِ بِالتَّرْکِ

§الباب- ۴§

١٤٤٢- §الخصال ص ٦٢٠، عنه فی البحار ج ٨١ ص ٢٠٣ ح ٥.§ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَی عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: لَا يَتَدَاوَی الْمُسْلِمُ حَتَّی يَغْلِبَ مَرَضُهُ عَلَی §علی: ليس فی المصدر و البحار.§ صِحَّتِهِ

١٤٤٣- §دعوات القطب الراوندیّ ص ٢٩، عنه فی البحار ج ٦٢ ص ٢٦٩ ح ٥٩.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِیُّ فِی دَعَوَاتِهِ،: وَ رُوِیَ اجْتَنِبِ الدَّاءَ مَا لَزِمَتْکَ الصِّحَّةُ فَإِذَا حَسَسْتَ بِحَرَكَةِ الدَّاءِ فَأَحْزِمْهُ بِمَا يَرْدَعُهُ قَبْلَ اسْتِعْجَالِهِ

↕

ص: ٧٢

١٤٤٤- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٦.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع أَرْوِی عَنِ الْعَالِمِ ع: أَنَّهُ قَالَ رَأْسُ الْحِمْيَةِ الرِّفْقُ بِالْبَدَنِ:

وَ رُوِيَ: اجْتَنِبِ الدَّوَاءَ مَا تَحَمَّلَ §في المصدر: ما احتمل.§ بَدَنُكَ الدَّاءَ فَإِذَا لَمْ يَحْتَمِلِ الدَّاءَ فَلْيُدَاوَ §هذا ما استظهره المؤلّف «ره»، و في الأصل: فلا دواء.§:

وَ أَرْوِي عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: اثْنَانِ عَلِيلَانِ أَبَداً صَحِيحٌ مُحْتَمٍ وَ عَلِيلٌ مُخَلِّطٌ

۱۴۴۵- §نهج البلاغة: لم نجد هذه العبارة. و رواه عنه في البحار ج ۸۱ ص ۲۰۴ ح ۷.§ نَهْجُ الْبَلَاغَةِ، قَالَ ع: لَا تَضْطَجِعْ مَا اسْتَطَعْتَ الْقِيَامَ مِنَ الْعِلَّةِ

۵ بَابُ جَوَازِ الشَّكْوَى إِلَى الْمُؤْمِنِ دُونَ غَيْرِهِ

§الباب- ۵§

۱۴۴۶- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۴۶.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع وَ رُوِيَ: مَنْ شَكَا إِلَى أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ فَقَدْ شَكَا إِلَى اللَّهِ وَ مَنْ شَكَا إِلَى غَيْرِهِ فَقَدْ شَكَا اللَّهَ

۱۴۴۷- §التمحيص ص ۶۱ ح ۱۳۴، عنه في البحار ج ۷۲ ص ۳۲۷ ح ۱۰.§ كِتَابُ التَّمْحِيصِ، لِأَبِي عَلِيٍّ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ شَكَا حَاجَتَهُ وَ ضَرَّهُ إِلَى كَافِرٍ أَوْ إِلَى مَنْ يُخَالِفُهُ عَلَى دِينِهِ فَإِنَّمَا شَكَا §في نسخة من المصدر: شكا اللّه.§ إِلَى

↕

ص: ۷۳

عَدُوٍّ مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ شَكَا حَاجَتَهُ وَ ضَرَّهُ إِلَى مُؤْمِنٍ مِثْلِهِ كَانَتْ شَكْوَاهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ

۱۴۴۸- §كنز الفوائد ص ۲۸۹.§ أَبُو الْفَتْحِ الْكَرَاجُكِيُّ فِي كَنْزِ الْفَوَائِدِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: مَنْ أَبْدَى إِلَى النَّاسِ ضَرَّهُ فَقَدْ فَضَحَ نَفْسَهُ

وَ يَأْتِي فِي أَبْوَابِ الصَّدَقَاتِ مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ بَاقِي أَخْبَارِ الْبَابِ

۶ بَابُ اسْتِحْبَابِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ الْمُسْلِمِ وَ كَرَاهَةِ تَرْكِ عِيَادَتِهِ

§الباب- ۶§

۱۴۴۹- §أمالي الطوسيّ ج ۱ ص ۱۸۵، عنه في البحار ج ۸۱ ص ۲۱۵ ح ۶.§ ابْنُ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ فِي أَمَالِيهِ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْخَلَّالِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ زُفَرَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَشْرَسَ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ أَيُّوبَ السِّجِسْتَانِيِّ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ عَادَ مَرِيضاً فَإِنَّهُ يَخُوضُ فِي الرَّحْمَةِ وَ أَوْمَأَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى حَقْوَيْهِ §الحقو و الحقو: الكشح و قيل: معقد الازار، و في الصحاح: الحقو: الخصر و مشد الازار من الجنب (لسان العرب- حقا- ج ۱۴ ص ۱۸۸).§ فَإِذَا جَلَسَ عِنْدَ الْمَرِيضِ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ

۱۴۵۰- §أمالي الطوسيّ ج ۲ ص ۹۲، عنه في البحار ج ۸۱ ص ۲۱۷ ح ۸.§، وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيٍّ ع عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: إِنَّ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ سِتّاً مِنَ

↕

ص: ۷۴

الْمَعْرُوفِ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ وَ يَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ الْخَبَرَ

۱۴۵۱- §كشف الغمة ج ۱ ص ۱۷.§ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كَشْفِ الْغُمَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: كَانَ جَبْرَئِيلُ يَنْزِلُ عَلَى النَّبِيِّ ص فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ فَيَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ إِنَّ رَبَّكَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ فَيَقُولُ كَيْفَ تَجِدُكَ وَ هُوَ أَعْلَمُ بِكَ وَ لَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَزِيدَكَ كَرَامَةً وَ شَرَفاً إِلَى مَا أَعْطَاكَ عَلَى الْخَلْقِ وَ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ عِيَادَةُ الْمَرِيضِ سُنَّةً فِي أُمَّتِكَ الْخَبَرَ

۱۴۵۲ ۱ ،۵ §التعازی ص ۲ ح ۱.§ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيُّ فِي كِتَابِ التَّعَازِي، بِالسَّنَدِ الْآتِي فِي الْخَاتِمَةِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ وَ قُرَشِيٌّ فَقَالَ أَ لَا أُحَدِّثُكُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالا بَلَى حَدِّثْنَا عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ ص قَالَ سَمِعْتُ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع كَانَ يَقُولُ لَمَّا كَانَ قَبْلَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ص بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ هَبَطَ جَبْرَئِيلُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ إِكْرَاماً لَكَ وَ تَفْضِيلًا لَكَ وَ خَاصَّةً لَكَ يَسْأَلُكَ عَمَّا هُوَ أَعْلَمُ بِهِ مِنْكَ الْخَبَرَ

۱۴۵۳- §أمالي الطوسیّ ج ۲ ص ۲۵۲، عنه في البحار ج ۸۱ ص ۲۲۲ ح ۲۵.§ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ، عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْعَبْدِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بِشْرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

↕

ص: ۷۵

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: أَجِيبُوا الدَّاعِيَ وَ عُودُوا الْمَرِيضَ وَ اقْبَلُوا الْهَدِيَّةَ وَ لَا تَظْلِمُوا الْمُسْلِمِينَ

۱۴۵۴- §أمالي الطوسیّ ج ۲ ص ۲۵۳، عنه في البحار ج ۸۱ ص ۲۲۳ ح ۳۹.§، وَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ص كَيْفَ أَصْبَحْتَ قَالَ بِخَيْرٍ مِنْ قَوْمٍ لَمْ يَشْهَدُوا جَنَازَةً وَ لَمْ يَعُودُوا مَرِيضاً

۱۴۵۵- §المؤمن ص ۵۹ ح ۱۴۹.§ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَهْوَازِيُّ فِي كِتَابِ الْمُؤْمِنِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع: أَنَّهُ §اثبتناه من المصدر.§ قَالَ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ تَذْهَبُ بِنَا نَعُودُ فُلَاناً قَالَ فَذَهَبْتُ مَعَهُ فَإِذَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ جَالِسٌ عِنْدَهُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَا أَبَا مُوسَى أَ عَائِداً جِئْتَ أَمْ زَائِراً فَقَالَ لَا بَلْ عَائِداً فَقَالَ أَمَا إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ

۱۴۵۶- §المؤمن ص ۶۰ ح ۱۵۴.§، وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: أَيُّمَا مُسْلِمٍ عَادَ مَرِيضاً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ خَاضَ رِمَالَ الرَّحْمَةِ فَإِذَا جَلَسَ إِلَيْهِ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ شَيَّعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يَدْخُلَ إِلَى مَنْزِلِهِ كُلُّهُمْ يَقُولُونَ أَلَا طِبْتَ وَ طَابَتْ لَكَ الْجَنَّةُ

↕

ص: ۷۶

۱۴۵۷- §المؤمن ص ۶۱ ح ۱۵۶.§، وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أُوتِيَ §في احدى نسخ المصدر: ادنى.§ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَيُحَاسِبُهُ حِسَاباً يَسِيراً ثُمَّ يُعَاتِبُهُ فَيَقُولُ يَا مُؤْمِنُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَعُودَنِي حَيْثُ مَرِضْتُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ أَنْتَ رَبِّي وَ أَنَا عَبْدُكَ أَنْتَ الْحَيُّ الَّذِي لَا يُصِيبُكَ أَلَمٌ وَ لَا نَصَبٌ فَيَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ عَادَ مُؤْمِناً فَقَدْ عَادَنِي ثُمَّ يَقُولُ §في المصدر: يقول الله.§ عَزَّ وَ جَلَّ هَلْ تَعْرِفُ فُلَانَ ابْنَ فُلَانٍ فَيَقُولُ نَعَمْ فَيَقُولُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَعُودَهُ حَيْثُ مَرِضَ أَمَا لَوْ

عُدْتَهُ لَعُدْتَنِي ثُمَّ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَ سُؤْلِكَ §و فيه: سؤالك.§ ثُمَّ لَوْ سَأَلْتَنِي حَاجَةً لَقَضَيْتُهَا لَكَ ثُمَّ لَمْ أَرُدَّكَ عَنْهَا

۱۴۵۸- §المؤمن ص ۶۱ ح ۱۵۸.§، وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ زَارَ مُؤْمِناً كَانَ زَائِراً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ عَادَ مُؤْمِناً خَاضَ الرَّحْمَةَ خَوْضاً فَإِذَا جَلَسَ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ فَإِذَا انْصَرَفَ وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ وَ يَسْتَرْحِمُونَ عَلَيْهِ وَ يَقُولُونَ طِبْتَ وَ طَابَتْ لَكَ الْجَنَّةُ إِلَى تِلْكَ السَّاعَةِ مِنَ الْغَدِ وَ كَانَ لَهُ خَرِيفٌ مِنَ الْجَنَّةِ قَالَ الرَّاوِي وَ مَا الْخَرِيفُ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ زَاوِيَةٌ فِي الْجَنَّةِ يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِيهَا أَرْبَعِينَ عَاماً

۱۴۵۹- §الجعفريات ص ۲۴۰.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى

↨

قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَّهُ قَالَ: مِنْ أَحْسَنِ الْحَسَنَاتِ عِيَادَةُ الْمَرِيضِ

۱۴۶۰- §الجعفريات ص ۱۹۳ و نوادر الراونديّ ص ۱۱.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ زَارَ أَخاً لَهُ فِي اللَّهِ تَعَالَى أَوْ عَادَ مَرِيضاً نَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ طِبْتُمْ طَابَ مَمْشَاكُمْ بِثَوَابٍ مِنَ الْجَنَّةِ مُبَارَكٍ:

وَ رَوَاهُ السَّيِّدُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي نَوَادِرِهِ، هَكَذَا: طِبْتَ وَ طَابَ مَمْشَاكَ تَبَوَّأْتَ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلَكَ

۱۴۶۱- §الجعفريات ص ۱۸۶ و نوادر الراونديّ ص ۵.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: سِرْ مِيلًا عُدْ مَرِيضاً

۱۴۶۲- §الجعفريات ص ۱۸۶.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْهُ ع: أَنَّ النَّبِيَّ ص عَادَ يَهُودِيّاً فِي مَرَضِهِ

۱۴۶۳- §البحار ج ۸۱ ص ۲۱۹ ح ۱۶، عن اعلام الدين ص ۲۱.§ الْبِحَارُ، عَنْ أَعْلَامِ الدِّينِ لِلدَّيْلَمِيِّ عَنِ الصَّادِقِ ع: أَنَّهُ قَالَ لِخَيْثَمَةَ أَبْلِغْ مَوَالِيَنَا السَّلَامَ وَ أُوصِيهِمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ وَ أَنْ يَعُودَ صَحِيحُهُمْ مَرِيضَهُمْ الْخَبَرَ

۱۴۶۴- §دعوات الراونديّ ص ۱۰۱، عنه فى البحار ج ۸۱ ص ۲۲۴ ح ۳۱.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي دَعَوَاتِهِ، قَالَ قَالَ النَّبِيُ

↨

ص: مَنْ عَادَ مَرِيضاً لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ §فى المصدر: غرفة.§ الْجَنَّةِ:

قَالَ فِي الْبِحَارِ، وَ رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ عَنْ ثَوْبَانَ: وَ زَادَ فِي آخِرِهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا خُرْفَةُ الْجَنَّةِ قَالَ جِنَاهَا

۱۴۶۵- §دعوات الراونديّ ص ۱۰۲ و ۱۲۸.§، وَ عَنْهُ ص: أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي ذَرٍّ رض جَالِسِ الْمَسَاكِينَ وَ عُدْهُمْ إِذَا مَرِضُوا وَ صَلِّ عَلَيْهِمْ إِذَا مَاتُوا وَ اجْعَلْ ذَلِكَ مُخْلَصاً

۱۴۶۶- §كنز الفوائد ص ۱۷۸، عنه فى البحار ج ۸۱ ص ۲۲۴ ح ۳۰.§ أَبُو الْفَتْحِ الْكَرَاجُكِيُّ فِي كَنْزِ الْفَوَائِدِ، عَنْ جَابِرٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: عَائِدُ الْمَرِيضِ يَخُوضُ فِي الْبَرَكَةِ فَإِذَا جَلَسَ انْغَمَسَ فِيهَا

۱۴۶۷- §البحار ج ۸۱ ص ۲۲۹ ح ۴۲ عن المجازات النبويّة ص ۳۸۰ ح ۲۹۵.§ الْبِحَارُ، عَنِ الْمَجَازَاتِ النَّبَوِيَّةِ لِلرَّضِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ص: مَنْ عَادَ مَرِيضاً لَمْ يَزَلْ يَخُوضُ الرَّحْمَةَ حَتَّى يَجْلِسَ فَإِذَا جَلَسَ اغْتَمَسَ فِيهَا

۱۴۶۸- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۱۸، عنه فى البحار ج ۸۱ ص ۲۲۸ ح ۴۱.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ اعْتَلَّ فَعَادَهُ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَلِيٌّ ع فَقَالَ يَا عَمْرُو تَعُودُ الْحَسَنَ وَ فِي النَّفْسِ مَا فِيهَا وَ إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِمَانِعِي أَنْ أُؤَدِّيَ إِلَيْكَ نَصِيحَةً سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَعُودُ مَرِيضاً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ مِنْ سَاعَتِهِ الَّتِي يَعُودُ فِيهَا إِنْ كَانَتْ نَهَاراً حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَوْ لَيْلًا حَتَّى

↕

يَطْلُعَ الْفَجْرُ

۱۴۶۹- §البحار ج ۹۶ ص ۲۳۴ ح ۳۳، بـل عن جامع الأحاديث للقمى ص ۱۸.§ الْبِحَارُ، عَنْ كِتَابِ الْإِمَامَةِ وَ التَّبْصِرَةِ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: عِيَادَةُ بَنِي هَاشِمٍ فَرِيضَةٌ وَ زِيَارَتُهُمْ سُنَّةٌ

۱۴۷۰- §الأربعين لابن زهرة ح ۲۳.§ السَّيِّدُ أَبُو حَامِدٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُهْرَةَ ابْنُ أَخِ ابْنِ زُهْرَةَ فِي أَرْبَعِينِهِ، أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ أَخْبَرَنِي الْفَقِيهُ أَبُو الْفَتْحِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ النَّيْشَابُورِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ الْوَرْدِ عَنْ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ عَادَ مَرِيضاً فَجَلَسَ عِنْدَهُ سَاعَةً أَجْرَى اللَّهُ لَهُ عَمَلَ أَلْفِ سَنَةٍ لَا يَعْصِي اللَّهَ فِيهَا طَرْفَةَ عَيْنٍ

۷ بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الْعِيَادَةِ فِي الصَّبَاحِ وَ فِي الْمَسَاءِ

§الباب- ۷§

۱۴۷۱- §أمالي الشيخ الطوسيّ ج ۲ ص ۲۴۸، عنه في البحار ج ۸۱ ص ۲۲۱ ح ۲۲.§ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَجَالِسِهِ، عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ مُسَدِّدِ بْنِ أَبِي يُوسُفَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سَيَّارٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَيْثَمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

↕

ص يَقُولُ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِماً غُدْوَةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِيَ وَ إِذَا عَادَهُ مَسَاءً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ وَ كَانَ لَهُ خِرَافٌ فِي الْجَنَّةِ

۱۴۷۲- §أمالي الشيخ الطوسيّ ج ۲ ص ۲۴۸، عنه في البحار ج ۸۱ ص ۲۲۱ ح ۲۳.§، وَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ سُرَيْجِ بْنِ يُونُسَ عَنْ هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ: أَنَّ أَبَا مُوسَى عَادَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ع فَقَالَ عَلِيٌّ ع أَمَا إِنَّهُ لَا يَمْنَعُنَا مَا فِي أَنْفُسِنَا عَلَيْكَ أَنْ نُحَدِّثَكَ بِمَا سَمِعْنَا أَنَّهُ مَنْ عَادَ مَرِيضاً شَيَّعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ كُلُّهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ إِنْ كَانَ مُصْبِحاً حَتَّى يُمْسِيَ وَ إِنْ كَانَ مُمْسِياً حَتَّى يُصْبِحَ وَ كَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ

۱۴۷۳- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۱۸، عنه في البحار ج ۸۱ ص ۲۲۸ ح ۴۱.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ عَادَ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ زَيْدٌ مَرْحَباً بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَائِداً وَ هُوَ عَلَيْنَا عَاتِبٌ قَالَ عَلِيٌّ ع إِنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُنِي عَنْ عِيَادَتِكَ إِنَّهُ مَنْ عَادَ مَرِيضاً الْتِمَاسَ رَحْمَةِ اللَّهِ وَ تَنَجُّزَ مَوْعِدِهِ كَانَ فِي خَرِيفِ الْجَنَّةِ مَا دَامَ جَالِساً عِنْدَ الْمَرِيضِ حَتَّى إِذَا خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ بَعَثَ اللَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ §في المصدر: ملائكته.§ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ حَتَّى اللَّيْلِ وَ إِنْ عَادَ مُمْسِياً كَانَ فِي خَرِيفِ الْجَنَّةِ مَا كَانَ جَالِساً عِنْدَ الْمَرِيضِ فَإِذَا خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ بَعَثَ اللَّهُ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ حَتَّى الصَّبَاحِ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَعَجَّلَ ذَلِكَ

↕

ص: ۸۱

۱۴۷۴- §المؤمن ص ۵۸ ح ۱۴۶.§ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَهْوَازِيُّ فِي كِتَابِ الْمُؤْمِنِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ عَادَ مَرِيضاً فِي اللَّهِ خَاضَ فِي الرَّحْمَةِ خَوْضاً وَ إِذَا قَعَدَ عِنْدَهُ اسْتَنْقَعَ اسْتِنْقَاعاً فَإِنْ عَادَهُ غُدْوَةً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ إِلَى أَنْ يُمْسِيَ فَإِنْ عَادَهُ عَشِيَّةً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ إِلَى أَنْ يُصْبِحَ

۱۴۷۵- §المؤمن ص ۵۸ ح ۱۴۷.§، وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ عَادَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ فِي مَرَضِهِ صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعَةٌ وَ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ فَإِذَا قَعَدَ عِنْدَهُ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ وَ اسْتَغْفَرَ لَهُ حَتَّى يُمْسِيَ فَإِنْ عَادَهُ مَسَاءً كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ

۸ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْتِمَاسِ الْعَائِدِ دُعَاءَ الْمَرِيضِ وَ تَوَقِّي دُعَائِهِ عَلَيْهِ بِتَرْكِ غَيْظِهِ وَ إِضْجَارِهِ

§الباب- ۸§

۱۴۷۶- §الخصال ص ۱۷۰ ح ۲۲۴، عنه في البحار ج ۸۱ ص ۱۸۵ ح ۳۸.§ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي حَامِدٍ عَنْ أَبِي يَزِيدَ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ الْقَطَّانِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِسَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَا سَلْمَانُ إِنَّ لَكَ فِي عِلَّتِكَ إِذَا اعْتَلَلْتَ ثَلَاثَ خِصَالٍ أَنْتَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِذِكْرٍ وَ دُعَاؤُكَ مُسْتَجَابٌ وَ لَا تَدَعُ الْعِلَّةُ عَلَيْكَ ذَنْباً إِلَّا حَطَّتْهُ مَتَّعَكَ اللَّهُ بِالْعَافِيَةِ إِلَى انْقِضَاءِ أَجَلِكَ



ص: ۸۲

۹ بَابُ عَدَمِ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الْعِيَادَةِ فِي وَجَعِ الْعَيْنِ وَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الْعِيَادَةِ أَوْ يَوْمَيْنِ وَ عِنْدَ طُولِ الْمُدَّةِ

§الباب- ۹§

۱۴۷۷- §معدن الجواهر ص ۳۳، عنه في البحار ج ۸۱ ص ۲۲۴ ح ۳۰.§ الْعَلَّامَةُ الْكَرَاجُكِيُّ فِي مَعْدِنِ الْجَوَاهِرِ، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يُعَادُ §في المصدر و البحار: لا يعادون.§ صَاحِبُ الدُّمَّلِ وَ الضِّرْسِ وَ الرَّمَدِ

۱۴۷۸- §الجعفريات ص ۱۴۶، و الكافي ج ۳ ص ۲۵۳.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيّاً ع اشْتَكَى عَيْنَيْهِ فَعَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَإِذَا عَلِيٌّ ع يَصِيحُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص أَ جَزَعاً أَمْ وَجَعاً فَقَالَ عَلِيٌّ ع §في المصدر زيادة: يا رسول اللّه.§ مَا وَجِعْتُ وَجَعاً قَطُّ أَيْتَقَ §في الكافي: اشد.§ مِنْهُ الْخَبَرَ

۱۴۷۹- §الجعفريات ص ۲۰۰.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: الْعِيَادَةُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

۱۴۸۰- §مكارم الأخلاق ص ۳۶۰، عنه في البحار ج ۸۱ ص ۲۲۶ ح ۳۷.§ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ زُهْدِ



ص: ۸۳

أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: لَا عِيَادَةَ فِي وَجَعِ الْعَيْنِ وَ لَا تَكُونُ عِيَادَةٌ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَإِذَا وَجَبَتْ §في المصدر: شئت.§ فَيَوْمٌ وَ يَوْمٌ لَا وَ يَوْمَيْنِ لَا وَ إِذَا طَالَتِ الْعِلَّةُ تُرِكَ الْمَرِيضُ وَ عِيَالَهُ

قَالَ فِی الْبِحَارِ قَوْلُهُ ع أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَیَّامٍ. الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ أَنَّهُ لَا یَنْبَغِی أَنْ یُعَادَ الْمَرِیضُ فِی أَوَّلِ مَا یَمْرَضُ إِلَی ثَلَاثَةِ أَیَّامٍ فَإِنْ بَرَأَ قَبْلَ مُضِیِّهَا وَ إِلَّا فَیَوْماً یَعُودُ وَ یَوْماً لَا یَعُودُ وَ یَحْتَمِلُ أَنْ یَکُونَ الْمُرَادُ أَنَّ أَقَلَّ الْعِیَادَةِ أَنْ یَرَاهُ ثَلَاثَةَ أَیَّامٍ مُتَوَالِیَاتٍ وَ بَعْدَ ذَلِکَ غِبّاً أَوْ أَنَّ أَقَلَّ الْعِیَادَةِ أَنْ یَرَاهُ فِی کُلِّ ثَلَاثَةِ أَیَّامٍ فَلَمَّا ظَهَرَ مِنْهُ أَنَّ عِیَادَتَهُ فِی کُلِّ یَوْمٍ أَفْضَلُ اسْتُثْنِیَ مِنْ ذَلِکَ حَالَةُ وُجُوبِ الْمَرَضِ وَ لَا یَخْفَی بُعْدُ الْوَجْهَیْنِ الْأَخِیرَیْنِ وَ ظُهُورُ الْأَوَّلِ انْتَهَی

۱۴۸۱- §أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۲۵۲، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۲۲۲ ح ۲۶.§ الشَّیْخُ الطُّوسِیُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِی مَجَالِسِهِ، عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ یَحْیَی بْنِ صَاعِدٍ §فی نسخة: مصاعد، منه قدّس سرّه.§ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِیدٍ الْأَشَجِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُوسَی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: أَغِبُّوا §فی المصدر: غبوا. «فی الحدیث اغبوا فی عیادة المریض و اربعوا یقول: عد یوما و دع یوما او دع یومین و عد الیوم الثالث- منه ره-».§ فِی الْعِیَادَةِ وَ أَرْبِعُوا إِلَّا أَنْ یَکُونَ مَغْلُوباً §فی المصدر: معاونا.§

↕

۱۰ بَابُ نُبْذَةٍ مِنَ الرُّقَی وَ الْعُوَذِ وَ الْأَدْعِیَةِ الْمُوجَزَةِ لِلْأَمْرَاضِ وَ الْأَوْجَاعِ

§الباب- ۱۰§

۱۴۸۲- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۴۶.§ فِقْهُ الرِّضَا ع، أَرْوِی عَنِ الْعَالِمِ ع أَنَّهُ قَالَ: لِکُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِکَ فَقَالَ لِکُلِّ دَاءٍ دُعَاءٌ فَإِذَا أُلْهِمَ الْعَلِیلُ الدُّعَاءَ فَقَدْ أُذِنَ فِی شِفَائِهِ

۱۴۸۳- §مکارم الأخلاق ص ۳۵۷.§ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَکَارِمِ الْأَخْلَاقِ،: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا رَأَی مِنْ جِسْمِهِ بَثْرَةً عَاذَ بِاللَّهِ وَ اسْتَکَانَ لَهُ وَ جَأَرَ §جأر یجأر جأرا و جؤارا: رفع صوته مع تضرع و استغاثة و فی التنزیل «إِذا هُمْ یَجْأَرُونَ» و قال ثعلب: رفع الصوت إلیه بالدعاء (لسان العرب- جار- ج ۴ ص ۱۱۲).§ إِلَیْهِ فَیُقَالُ لَهُ یَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هُوَ بِبَأْسٍ فَیَقُولُ إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ أَنْ یُعَظِّمَ صَغِیراً عَظَّمَ وَ إِذَا أَرَادَ أَنْ یُصَغِّرَ عَظِیماً صَغَّرَ

۱۴۸۴- §الکافی ج ۲ ص ۴۱۰ ح ۱.§ ثِقَةُ الْإِسْلَامِ فِی الْکَافِی، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ وَ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ یَقُولُ عِنْدَ الْعِلَّةِ اللَّهُمَّ إِنَّکَ عَیَّرْتَ أَقْوَاماً فَقُلْتَ قُلِ ادْعُوا الَّذِینَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلا یَمْلِکُونَ کَشْفَ الضُّرِّ عَنْکُمْ وَ لا تَحْوِیلًا §الإسراء ۱۷: ۵۶.§ فَیَا مَنْ لَا یَمْلِکُ کَشْفَ ضُرِّی وَ لَا تَحْوِیلَهُ عَنِّی أَحَدٌ غَیْرُهُ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اکْشِفْ ضُرِّی وَ حَوِّلْهُ إِلَی مَنْ یَدْعُو مَعَکَ إِلَهاً آخَرَ لَا إِلَهَ غَیْرُکَ

↕

۱۴۸۵- §الکافی ج ۲ ص ۴۱۰ ح ۲.§، وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِیزِ بْنِ الْمُهْتَدِی عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ رَزِینٍ §فی نسخة: زربی، منه قدّس سرّه. و قد ورد فی معاجم الرجال بالوجهین «راجع معجم رجال الحدیث ج ۷ ص ۱۰۰».§ قَالَ: مَرِضْتُ بِالْمَدِینَةِ مَرَضاً شَدِیداً فَبَلَغَ ذَلِکَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَکَتَبَ إِلَیَّ قَدْ بَلَغَنِی عِلَّتُکَ فَاشْتَرِ صَاعاً مِنْ بُرٍّ ثُمَّ اسْتَلْقِ عَلَی قَفَاکَ وَ انْثُرْهُ عَلَی صَدْرِکَ کَیْفَمَا انْتَثَرَ وَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ بِاسْمِکَ الَّذِی إِذَا سَأَلَکَ بِهِ الْمُضْطَرُّ کَشَفْتَ مَا بِهِ مِنْ ضُرٍّ وَ

مَكَّنْتَ لَهُ فِي الْأَرْضِ وَ جَعَلْتَهُ خَلِيفَتَكَ عَلَى خَلْقِكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تُعَافِيَنِي مِنْ عِلَّتِي ثُمَّ اسْتَوِ جَالِساً وَ اجْمَعِ الْبُرَّ مِنْ حَوْلِكَ وَ قُلْ مِثْلَ ذَلِكَ وَ اقْسِمْهُ مُدّاً مُدّاً لِكُلِّ مِسْكِينٍ وَ قُلْ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ دَاوُدُ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَكَأَنَّمَا نَشِطْتُ مِنْ عِقَالٍ وَ قَدْ فَعَلَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ فَانْتَفَعَ بِهِ

۱۴۸۶- §الكافي ج ۲ ص ۴۱۱ ح ۳.§، وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نُعَيْمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اشْتَكَى بَعْضُ وُلْدِهِ فَقَالَ يَا بُنَيَّ قُلِ اللَّهُمَّ اشْفِنِي بِشِفَائِكَ وَ دَاوِنِي بِدَوَائِكَ وَ عَافِنِي مِنْ بَلَائِكَ فَإِنِّي عَبْدُكَ وَ ابْنُ عَبْدِكَ §في نسخة: عبيدك، عبديك، منه قدّس سرّه.§

۱۴۸۷- §الكافي ج ۲ ص ۴۱۱ ح ۶.§، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ دَاوُدَ بْنِ رَزِينٍ §في المصدر: زربي. و كلاهما وارد «راجع الهامش ۱ من الحديث ۴».§ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَضَعُ يَدَكَ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي فِيهِ الْوَجَعُ وَ تَقُولُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

↕

ص: ۸۶

اللَّهُ اللَّهُ رَبِّي حَقّاً لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً اللَّهُمَّ أَنْتَ لَهَا وَ لِكُلِّ عَظِيمَةٍ فَفَرِّجْهَا عَنِّي

۱۴۸۸- §الكافي ج ۲ ص ۴۱۱ ح ۷.§، وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ دَاوُدَ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: لِلْأَوْجَاعِ تَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ كَمْ مِنْ نِعْمَةٍ لِلَّهِ فِي عِرْقٍ سَاكِنٍ وَ غَيْرِ سَاكِنٍ عَلَى عَبْدٍ شَاكِرٍ وَ غَيْرِ شَاكِرٍ وَ تَأْخُذُ لِحْيَتَكَ بِيَدِكَ الْيُمْنَى بَعْدَ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ فَرِّجْ عَنِّي كُرْبَتِي وَ عَجِّلْ عَافِيَتِي وَ اكْشِفْ ضُرِّي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ احْرِصْ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَعَ دُمُوعٍ وَ بُكَاءٍ

۱۴۸۹- §الكافي ج ۲ ص ۴۱۲ ح ۸.§، وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَشَكَوْتُ إِلَيْهِ وَجَعاً بِي فَقَالَ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ ثُمَّ امْسَحْ يَدَكَ عَلَيْهِ وَ قُلْ أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَ أَعُوذُ بِقُدْرَةِ اللَّهِ وَ أَعُوذُ بِجَلَالِ اللَّهِ وَ أَعُوذُ بِعَظَمَةِ اللَّهِ وَ أَعُوذُ بِجَمْعِ اللَّهِ وَ أَعُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ أَعُوذُ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ مِنْ شَرِّ مَا أَحْذَرُ وَ مِنْ شَرِّ مَا أَخَافُ عَلَى نَفْسِي تَقُولُهَا سَبْعَ مَرَّاتٍ قَالَ فَفَعَلْتُ فَأَذْهَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْوَجَعَ عَنِّي

۱۴۹۰- §الكافي ج ۲ ص ۴۱۲ ح ۹.§، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَوْنٍ قَالَ: أَمِرَّ يَدَكَ عَلَى مَوْضِعِ الْوَجَعِ ثُمَّ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ اللَّهُمَّ امْسَحْ عَنِّي مَا أَجِدُ ثُمَّ تُمِرُّ يَدَكَ الْيُمْنَى وَ تَمْسَحُ مَوْضِعَ الْوَجَعِ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

↕

ص: ۸۷

۱۴۹۱- §الكافي ج ۲ ص ۴۱۲ ح ۱۰.§، وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَخِي عَرَامٍ §في المصدر: غرام. و كلاهما وارد «راجع معجم رجال الحديث ج ۱۴ ص ۲۰۸».§ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَضَعُ يَدَكَ عَلَى مَوْضِعِ الْوَجَعِ ثُمَّ تَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ اللَّهُمَّ امْسَحْ عَنِّي مَا أَجِدُ وَ تَمْسَحُ الْوَجَعَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

۱۴۹۲- §الكافي ج ۲ ص ۴۱۲ ح ۱۱.§، وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عِيسَى عَنْ عَمِّهِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ ع عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ لِوَجَعٍ أَصَابَنِي قَالَ قُلْ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانُ يَا رَحِيمُ يَا رَبَّ الْأَرْبَابِ وَ إِلَهَ الْآلِهَةِ وَ يَا مَلِكَ الْمُلُوكِ وَ سَيِّدَ السَّادَةِ اشْفِنِي بِشِفَائِكَ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ سُقْمٍ فَإِنِّي عَبْدُكَ أَتَقَلَّبُ فِي قَبْضَتِكَ

۱۴۹۲- §الكافي ج ۲ ص ۴۱۲ ح ۱۳.§، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ

عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا اشْتَکَی الْإِنْسَانُ فَلْیَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَ أَعُوذُ بِقُدْرَةِ اللَّهِ عَلَی مَا یَشَاءُ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ

۱۴۹۴- §الکافی ج ۲ ص ۴۱۲ ح ۱۴.§، وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ هِشَامٍ الْجَوَالِیقِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع یَا مُنْزِلَ الشِّفَاءِ وَ مُذْهِبَ الدَّاءِ أَنْزِلْ عَلَی مَا بِی مِنْ دَاءٍ شِفَاءً

↕

ص: ۸۸

۱۴۹۵- §الکافی ج ۲ ص ۴۱۳ ح ۱۶.§، وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَرِضَ عَلِیٌّ ع فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ لَهُ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ تَعْجِیلَ عَافِیَتِکَ وَ صَبْراً عَلَی بَلِیَّتِکَ وَ خُرُوجاً إِلَی رَحْمَتِکَ

۱۴۹۶- §الکافی ج ۲ ص ۴۱۳ ح ۱۷.§، وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّ النَّبِیَّ ص کَانَ یُنَشِّرُ §النشر من النشرة و هی کالتعویذ و الرقیة ... النشرة بالضم ضرب من الرقی و العلاج، یعالج به من کان یظن به مسا من الجن، سمیت نشرة لانه ینشر به عنه ما خامره من الداء ای یکشف و یزول- النهایة «منه ره».§ هَذَا الدُّعَاءَ تَضَعُ یَدَکَ عَلَی مَوْضِعِ الْوَجَعِ وَ تَقُولُ أَیُّهَا الْوَجَعُ اسْکُنْ بِسَکِینَةِ اللَّهِ وَ قِرْ بِوَقَارِ اللَّهِ وَ انْحَجِزْ بِحَاجِزِ اللَّهِ وَ اهْدَأْ بِهَدْءِ اللَّهِ أُعِیذُکَ أَیُّهَا الْإِنْسَانُ بِمَا أَعَاذَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ عَرْشَهُ وَ مَلَائِکَتَهُ یَوْمَ الرَّجْفَةِ وَ الزَّلَازِلِ تَقُولُ ذَلِکَ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ لَا أَقَلَّ مِنَ الثَّلَاثِ

۱۴۹۷- §الکافی ج ۲ ص ۴۱۳ ح ۱۸.§، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَمَّارِ بْنِ الْمُبَارَکِ عَنْ عَوْنِ بْنِ سَعْدٍ مَوْلَی الْجَعْفَرِیِّ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَضَعُ یَدَکَ عَلَی مَوْضِعِ الْوَجَعِ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ بِحَقِّ الْقُرْآنِ الْعَظِیمِ الَّذِی نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِینُ وَ هُوَ عِنْدَکَ فِی أُمِّ الْکِتَابِ عَلِیٌّ حَکِیمٌ أَنْ تَشْفِیَنِی بِشِفَائِکَ وَ تُدَاوِیَنِی بِدَوَائِکَ وَ تُعَافِیَنِی مِنْ بَلَائِکَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ تُصَلِّی عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ

۱۴۹۸- §دعوات الراوندیّ ص ۷۶، عنه فی البحار ج ۹۵ ص ۱۸ ح ۱۸.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِیُّ فِی دَعَوَاتِهِ، دُعَاءَ الْعَلِیلِ عَنِ الصَّادِقِ

↕

ص: ۸۹

ع اللَّهُمَّ إِنِّی أَدْعُوکَ دُعَاءَ الْعَلِیلِ الذَّلِیلِ الْفَقِیرِ دُعَاءَ مَنِ اشْتَدَّتْ فَاقَتُهُ وَ قَلَّتْ حِیلَتُهُ وَ ضَعُفَ عَمَلُهُ وَ أَلَحَّ الْبَلَاءُ عَلَیْهِ دُعَاءَ مَکْرُوبٍ إِنْ لَمْ تُدْرِکْهُ هَلَکَ وَ إِنْ لَمْ تُسْعِدْهُ فَلَا حِیلَةَ لَهُ فَلَا تُحِطْ بِی مَکْرَکَ وَ لَا تُثْبِتْ §فی البحار: و لا- تبیت.§ عَلَیَّ غَضَبَکَ وَ لَا تَضْطَرَّنِی إِلَی الْیَأْسِ مِنْ رَوْحِکَ وَ الْقُنُوطِ مِنْ رَحْمَتِکَ اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا طَاقَةَ لِی بِبَلَائِکَ وَ لَا غِنَی بِی عَنْ رَحْمَتِکَ §ما بین القوسین لیس فی البحار.§ وَ هَذَا أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ أَخُو نَبِیِّکَ وَ وَصِیُّ نَبِیِّکَ أَتَوَجَّهُ بِهِ إِلَیْکَ فَإِنَّکَ جَعَلْتَهُ مَفْزَعاً لِحَقِّکَ §و فیه: لخلقک.§ وَ اسْتَوْدَعْتَهُ عِلْمَ مَا سَبَقَ وَ مَا هُوَ کَائِنٌ فَاکْشِفْ بِهِ ضُرِّی وَ خَلِّصْنِی مِنْ هَذِهِ الْبَلِیَّةِ إِلَی مَا عَوَّدْتَنِی مِنْ رَحْمَتِکَ هُوَ یَا هُوَ یَا هُوَ انْقَطَعَ الرَّجَاءُ إِلَّا مِنْکَ

۱۴۹۹- §دعوات الراوندیّ ص ۸۲.§، وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: أَ لَا أُعَلِّمُکُمْ بِدَوَاءٍ عَلَّمَنِی جَبْرَئِیلُ مَا لَا تَحْتَاجُونَ مَعَهُ إِلَی طَبِیبٍ وَ دَوَاءٍ قَالُوا بَلَی یَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَنْ یَأْخُذُ مَاءَ الْمَطَرِ وَ یَقْرَأُ عَلَیْهِ فَاتِحَةَ الْکِتَابِ سَبْعِینَ مَرَّةً وَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ سَبْعِینَ مَرَّةً وَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ سَبْعِینَ مَرَّةً وَ یُصَلِّی عَلَی النَّبِیِّ ص سَبْعِینَ مَرَّةً وَ یُسَبِّحُ سَبْعِینَ مَرَّةً وَ یَشْرَبُ مِنْ ذَلِکَ الْمَاءِ غُدْوَةً وَ عَشِیّاً سَبْعَةَ أَیَّامٍ مُتَوَالِیَاتٍ الْخَبَرَ

۱۵۰۰- §دعوات الراوندیّ ص ۸۲، عنه فی البحار ج ۹۵ ص ۱۸ ح ۱۸.§ وَ عَنْ مَرْوَانَ الْعَبْدِیِ §فی البحار: القندی.§ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ ع أَشْکُو إِلَیْهِ وَجَعاً بِی فَکَتَبَ قُلْ یَا مَنْ لَا یُضَامُ

↨

ص: ۹۰

وَ لَا يُرَامُ يَا مَنْ بِهِ تُوَاصَلُ الْأَرْحَامُ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ عَافِنِی مِنْ وَجَعِی هَذَا

۱۵۰۱- §الجنة الواقية ص ۱۵۲.§ الْكَفْعَمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْجُنَّةِ الْوَاقِيَةِ، نَقْلًا عَنْ خَطِّ الشَّهِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ الرِّضَا ع: لِلْأَمْرَاضِ كُلِّهَا قُلْ عَلَيْهَا يَا مُنْزِلَ الشِّفَاءِ وَ مُذْهِبَ الدَّاءِ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ أَنْزِلْ عَلَى وَجَعِیَ الشِّفَاءَ

۱۵۰۲- §المصدر السابق ص ۱۵۲.§، وَ عَنِ النَّبِيِّ ص: مَا دَعَا عَبْدٌ بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ لِمَرِيضٍ إِلَّا شَفَاهُ اللَّهُ تَعَالَى مَا لَمْ يُقْضَ أَنَّهُ يَمُوتُ مِنْهُ وَ هُنَّ أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيَكَ

۱۵۰۳- §مهج الدعوات ص ۸.§ السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مُهَجِ الدَّعَوَاتِ، عَنْ عَلِيٍّ ع: أَنَّ مَنْ دَعَا بِهَذَا الدُّعَاءِ شُفِيَ مِنْ سُقْمِهِ إِلَهِي كُلَّمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ قَلَ §فی المصدر: بنعمة قلّ لک.§ عِنْدَهَا شُكْرِي وَ كُلَّمَا ابْتَلَيْتَنِي بِبَلِيَّةٍ قَلَّ عِنْدَهَا صَبْرِي فَيَا مَنْ قَلَّ شُكْرِي عِنْدَ نِعْمَتِهِ §فی المصدر: نعمه.§ فَلَمْ يَحْرِمْنِي وَ يَا مَنْ قَلَّ صَبْرِي عِنْدَ بَلَائِهِ فَلَمْ يَخْذُلْنِي وَ يَا مَنْ رَآنِي عَلَى الْخَطَايَا §فی المصدر: المعاصی.§ فَلَمْ يَفْضَحْنِي وَ يَا مَنْ رَآنِي عَلَى الْمَعَاصِي §فی المصدر: الخطايا.§ فَلَمْ يُعَاقِبْنِي عَلَيْهَا صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي وَ اشْفِنِي مِنْ مَرَضِي إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ

↨

ص: ۹۱

۱۵۰۴- §البحار ج ۹۵ ص ۱۷ ح ۱۷.§ الْبِحَارُ، نَقْلًا مِنْ خَطِّ الشَّهِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُعَلِّمُنَا مِنَ الْأَوْجَاعِ كُلِّهَا أَنْ نَقُولَ بِاسْمِ الْكَبِيرِ أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ شَرِّ عِرْقٍ نَعَّارٍ §ينعر أی يفور منه الدم، و عرق نعّار بالدم، ارتفع دمه، جرح تعّار بالتاء و العين، و تغّار بالتاء و الغين، و نعّار بالنون و العين، بمعنى واحد (لسان العرب- نعر- ج ۵ ص ۲۲۱).§ وَ مِنْ حَرِّ النَّارِ

۱۵۰۵- §عدّة السفر: مخطوط.§، وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ الطَّبْرِسِيُّ فِي كِتَابِ عُدَّةِ السَّفَرِ وَ عُمْدَةِ الْحَضَرِ، عَنْهُ ص هَكَذَا: بِسْمِ اللَّهِ الْكَبِيرِ أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ شَرِّ كُلِّ عِرْقٍ ضَارٍ وَ مِنْ حَرِّ النَّارِ وَ زَادَ فِي شَرْحِهِ أَنَّهُ ص عَلَّمَنَا لِلْحُمَّيَاتِ وَ لِلْأَوْجَاعِ كُلِّهَا

۱۵۰۵- §الجعفريات ص ۱۶۷.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَا رُقَى إِلَّا فِي ثَلَاثٍ فِي حَيَّةٍ أَوْ فِي عَيْنٍ أَوْ دَمٍ لَا يَرْقَأُ §يرقأ: ينقطع (مجمع البحرين ج ۱ ص ۱۹۴).§

۱۵۰۷- §الاختصاص ص ۱۸.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قَالَ لِي مَا لِي أَرَاكَ مُصْفَرّاً فَقَالَ هَذِهِ الْحُمَّى الرِّبْعُ قَدْ أَلْحَفَتْ §ألحفت: ألحت.§ عَلَيَّ قَالَ فَدَعَا بِدَوَاةٍ وَ قِرْطَاسٍ ثُمَّ كَتَبَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَبْجَدْ هَوَّزْ حُطِّي عَنْ فُلَانِ

↨

ص: ۹۲

ابْنِ فُلَانٍ ثُمَّ دَعَا بِخَيْطٍ فَأُتِيَ بِخَيْطٍ مَبْلُولٍ فَقَالَ ائْتِنِي بِخَيْطٍ لَمْ يَمَسَّهُ الْمَاءُ فَأُتِيَ بِخَيْطٍ يَابِسٍ فَشَدَّ وَسَطَهُ وَ عَقَدَ عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ أَرْبَعَةً وَ عَقَدَ عَلَى الْأَيْسَرِ ثَلَاثَ عُقَدٍ وَ قَرَأَ عَلَى كُلِّ عَقْدٍ الْحَمْدَ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَيَّ وَ قَالَ شُدَّهُ عَلَى الْعَضُدِ الْأَيْمَنِ وَ لَا تَشُدَّهُ عَلَى الْأَيْسَرِ

۱۵۰۸- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۷۷ ح ۱۵۹.§ عَوَالِي اللآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص: أَنَّهُ دُخِلَ عَلَيْهِ بِابْنَيْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَ هُمَا

ضَارِعَانِ فَقَالَ مَا لِی أَرَاهُمَا ضَارِعَیْنِ §الضارع: النحیف الضاوی الجسم لسان العرب- ضـرع- ج ٨ ص ٢٢٢.§ قَالُوا تُسْرِعُ إِلَیْهِمَا الْعَیْنُ فَقَالَ اسْتَرْقُوا لَهُمَا

١١ بَابُ اسْتِحْبَابِ وَضْعِ الْعَائِدِ یَدَهُ عَلَی الْمَرِیضِ وَ وَضْعِ إِحْدَی یَدَیْهِ عَلَی الْأُخْرَی أَوْ عَلَی جَبْهَتِهِ

§الباب- ١١§

١٥٠٩- §أمالی الطوسیّ ج ٢ ص ٢٥٣، عنه فی البحار ج ٨١ ص ٢٢٣ ح ٢٧.§ الشَّیْخُ الطُّوسِیُّ فِی مَجَالِسِهِ، عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَغَوِیِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَمْرٍو الضَّبِّیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَکِ عَنْ یَحْیَی بْنِ أَیُّوبَ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَزِیدَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی أُمَامَةَ عَنِ النَّبِیِّ ص: أَنَّ مِنْ تَمَامِ عِیَادَةِ الْمَرِیضِ أَنْ یَدَعَ أَحَدُکُمْ یَدَهُ عَلَی جَبْهَتِهِ أَوْ یَدِهِ فَیَسْأَلَهُ کَیْفَ هُوَ وَ تَحِیَّاتُکُمْ بَیْنَکُمْ بِالْمُصَافَحَةِ

١٥١٠- §المصدر السابق ج ٢ ص ٢٥٣، عنه فی البحار ج ٨١ ص ٢٢٣ ح ٢٨.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْبَغَوِیِّ عَنْ صَبِیحِ بْنِ دِینَارٍ عَنْ

↕

ص: ٩٣

عَفِیفِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ عُتْبَةَ §فی المصدر: عنبة.§ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی أُمَامَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مِنْ تَمَامِ عِیَادَةِ الْمَرِیضِ إِذَا دَخَلْتَ عَلَیْهِ أَنْ تَضَعَ یَدَکَ عَلَی رَأْسِهِ وَ تَقُولَ کَیْفَ أَصْبَحْتَ أَوْ کَیْفَ §و فیه: و کیف.§ أَمْسَیْتَ فَإِذَا جَلَسْتَ عِنْدَهُ غَمَرَتْکَ الرَّحْمَةُ وَ إِذَا خَرَجْتَ مِنْ عِنْدِهِ خُضْتَهَا §و فیه: حفتها.§ مُقْبِلًا وَ مُدْبِراً وَ أَوْمَأَ بِیَدِهِ إِلَی حِقْوَیْهِ

١٥١١- §مکارم الأخلاق ص ٣٥٩، عنه فی البحار ج ٨١ ص ٢٢۶ ح ٣٧.§ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَکَارِمِ الْأَخْلَاقِ، قَالَ النَّبِیُّ ص: تَمَامُ عِیَادَةِ الْمَرِیضِ أَنْ یَضَعَ أَحَدُکُمْ یَدَهُ عَلَیْهِ وَ یَسْأَلَهُ کَیْفَ هُوَ کَیْفَ أَصْبَحْتَ وَ کَیْفَ أَمْسَیْتَ وَ تَمَامُ تَحِیَّتِکُمُ الْمُصَافَحَةُ

١٢ بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّعْیِ فِی قَضَاءِ حَاجَةِ الضَّرِیرِ وَ الْمَرِیضِ حَتَّی تُقْضَی وَ خُصُوصاً الْقَرَابَةَ

§الباب- ١٢§

١٥١٢- §البحار ج ٨١ ص ٢٢۵ ح ٣۵، عن أعلام الدین ص ١٣٢.§ الْبِحَارُ، عَنْ أَعْلَامِ الدِّینِ لِلدَّیْلَمِیِّ عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: مَنْ قَامَ عَلَی مَرِیضٍ یَوْماً وَ لَیْلَةً بَعَثَهُ اللَّهُ مَعَ إِبْرَاهِیمَ خَلِیلِ الرَّحْمَنِ فَجَازَ عَلَی الصِّرَاطِ کَالْبَرْقِ اللَّامِعِ

١٥١٣- §دعوات القطب الراوندیّ ص ١٠۵، عنه فی البحار ج ٨١ ص ٢٢۴ ح ٣٢.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِیُّ فِی دَعَوَاتِهِ، قَالَ قَالَ النَّبِیُّ ص: مَنْ أَطْعَمَ مَرِیضاً شَهْوَتَهُ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ

↕

ص: ٩۴

١٣ بَابُ عَدَمِ تَحْرِیمِ کَرَاهَةِ الْمَوْتِ

§الباب- ١٣§

١٥١۴- §المؤمن ص ٣٢ ح ۶١.§ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ الْأَهْوَازِیُّ فِی کِتَابِ الْمُؤْمِنِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَزَلَ جَبْرَئِیلُ عَلَی مُحَمَّدٍ

ص فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَبَّکَ يَقُولُ مَنْ أَهَانَ عَبْدِيَ الْمُؤْمِنَ فَقَدِ اسْتَقْبَلَنِي بِالْمُحَارَبَةِ إِلَى أَنْ قَالَ تَعَالَى وَ مَا تَرَدَّدْتُ فِي شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ کَتَرَدُّدِي فِي فَوْتِ §في احدى نسخ المصدر: موت.§ عَبْدِيَ الْمُؤْمِنِ يَکْرَهُ الْمَوْتَ وَ أَکْرَهُ مَسَاءَتَهُ الْخَبَرَ

۱۵۱۵- §المصدر السابق ص ۳۲ ح ۶۲.§، وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ أَهَانَ لِي وَلِيّاً فَقَدْ أَرْصَدَ لِمُحَارَبَتِي .. إِلَى أَنْ قَالَ وَ مَا تَرَدَّدْتُ فِي شَيْءٌ أَنَا فَاعِلُهُ کَتَرَدُّدِي فِي مَوْتِ الْمُؤْمِنِ يَکْرَهُ الْمَوْتَ وَ أَکْرَهُ مَسَاءَتَهُ

۱۵۱۶- §المؤمن ص ۳۳ ح ۶۳.§، وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ أَهَانَ لِي وَلِيّاً فَقَدْ أَرْصَدَ لِمُحَارَبَتِي وَ أَنَا أَسْرَعُ شَيْءٍ إِلَى §في المصدر: في§ نُصْرَةِ أَوْلِيَائِي وَ مَا تَرَدَّدْتُ فِي شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ کَتَرَدُّدِي فِي مَوْتِ عَبْدِيَ الْمُؤْمِنِ إِنِّي لَأُحِبُّ لِقَاءَهُ فَيَکْرَهُ الْمَوْتَ فَأَصْرِفُهُ عَنْهُ

۱۵۱۷- §أمالي الصدوق ص ۱۶۴ ح ۱ و علل الشرائع ص ۳۶ ح ۹، عنهما في البحار ج ۱۲ ص ۷۸ ح ۷.§ الصَّدُوقُ فِي الْأَمَالِي، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الدَّقَّاقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ

↕

ص: ۹۵

مُحَمَّدِ بْنِ مِحْصَنٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ لَمَّا أَرَادَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى قَبْضَ رُوحِ إِبْرَاهِيمَ ع أَهْبَطَ إِلَيْهِ مَلَکَ الْمَوْتِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْکَ يَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ وَ عَلَيْکَ السَّلَامُ يَا مَلَکَ الْمَوْتِ أَ دَاعٍ أَمْ نَاعٍ فَقَالَ بَلْ دَاعٍ يَا إِبْرَاهِيمُ فَأَجِبْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ ع فَهَلْ رَأَيْتَ خَلِيلًا يُمِيتُ خَلِيلَهُ قَالَ فَرَجَعَ مَلَکُ الْمَوْتِ حَتَّى وَقَفَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ فَقَالَ إِلَهِي قَدْ سَمِعْتَ مَا قَالَ خَلِيلُکَ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ يَا مَلَکَ الْمَوْتِ اذْهَبْ إِلَيْهِ وَ قُلْ لَهُ هَلْ رَأَيْتَ حَبِيباً يَکْرَهُ لِقَاءَ حَبِيبِهِ إِنَّ الْحَبِيبَ يُحِبُّ لِقَاءَ حَبِيبِهِ

۱۵۱۸- §علل الشرائع ص ۳۸ ح ۱.§ وَ فِي عِلَلِ الشَّرَائِعِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَوْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمَّا قَضَى مَنَاسِکَهُ رَجَعَ إِلَى الشَّامِ فَهَلَکَ وَ کَانَ سَبَبُ هَلَاکِهِ أَنَّ مَلَکَ الْمَوْتِ أَتَاهُ لِيَقْبِضَهُ فَکَرِهَ إِبْرَاهِيمُ الْمَوْتَ فَرَجَعَ مَلَکُ الْمَوْتِ إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ کَرِهَ الْمَوْتَ فَقَالَ دَعْ إِبْرَاهِيمَ فَإِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَعْبُدَنِي الْخَبَرَ

۱۵۱۹- §الجعفريات ص ۲۱۱.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ مَا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أُحِبُّ الْمَوْتَ فَقَالَ لَهُ أَ لَکَ مَالٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَقَدَّمْتَهُ قَالَ لَا-

↕

ص: ۹۶

قَالَ فَمِنْ ثَمَّ لَا تُحِبُّ الْمَوْتَ لِأَنَّ قَلْبَ الرَّجُلِ عِنْدَ مَتَاعِهِ

وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ §الخصال ص ۱۳ ح ۴۷.§، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّکُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ ع: مِثْلَهُ

۱۵۲۰- §تنبيه الخواطر ص ۳.§ وَرَّامُ بْنُ أَبِي فِرَاسٍ فِي تَنْبِيهِ الْخَاطِرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْقُضْبَانِي §في المصدر: القصباني.§ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَلْجٍ §و فيه: بلخ.§ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ شَرِيکٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الْيَشْکُرِيِّ عَنْ قُدَامَةَ الْأَوْدِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الصَّلْعِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ: أَنَّهُ قَالَ فِي مُنَاجَاتِهِ اللَّهُمَّ قَدْ وَعَدَنِي نَبِيُّکَ أَنْ تَتَوَفَّانِي إِلَيْکَ إِذَا سَأَلْتُکَ اللَّهُمَّ وَ قَدْ رَغِبْتُ إِلَيْکَ فِي ذَلِکَ الْخَبَرَ

۱۴ بَابُ جَوَازِ الْفِرَارِ مِنْ مَكَانِ الْوَبَاءِ وَ الطَّاعُونِ إِلَّا مَعَ وُجُوبِ الْإِقَامَةِ فِيهِ كَالْمُجَاهِدِ وَ الْمُرَابِطِ

§الباب- ۱۴§

۱۵۲۱- §كتاب العلاء ص ۱۵۰.§ كِتَابُ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَيْ أَبَا جَعْفَرٍ ع وَبَاءٌ إِذَا وَقَعَ عَلَى §فى المصدر: فى.§ الْأَرْضِ أَ نَعْتَزِلُ قَالَ وَ مَا بَأْسٌ أَنْ تَعْتَزِلَ الْوَبَاءَ وَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص

↕

ص: ۹۷

لِرَجُلٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ فِي دَارٍ فِيهَا إِخْوَتُهُ فَمَاتُوا وَ لَمْ يَبْقَ غَيْرُهُ ارْتَحِلْ مِنْهَا وَ هِيَ ذَمِيمَةٌ

۱۵ بَابُ كَرَاهَةِ التَّدَثُّرِ لِلْمَحْمُومِ وَ تَحَفُّظِهِ مِنَ الْبَرْدِ وَ اسْتِحْبَابِ مُدَاوَاةِ الْحُمَّى بِالدُّعَاءِ وَ السُّكَّرِ وَ الْمَاءِ الْبَارِدِ

§الباب- ۱۵§

۱۵۲۲- §الخصال ص ۶۲۰، عنه فى البحار ج ۸۱ ص ۲۰۳ ح ۵.§ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع: لَيْسَ مِنْ دَاءٍ إِلَّا وَ هُوَ مِنْ دَاخِلِ الْجَوْفِ إِلَّا الْجِرَاحَةُ وَ الْحُمَّى فَإِنَّهُمَا يَرِدَانِ §فى المصدر زيادة: على الجلد.§ وُرُوداً اكْسِرُوا الْحُمَّى §و فيه: حرّ الحمّى.§ بِالْبَنَفْسَجِ وَ الْمَاءِ الْبَارِدِ فَإِنَّ حَرَّهَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ: وَ قَالَ ع: صُبُّوا عَلَى الْمَحْمُومِ الْمَاءَ الْبَارِدَ فِي الصَّيْفِ فَإِنَّهُ يُسَكِّنُ حَرَّهَا

۱۵۲۳- §طبّ النبيّ (صلّى اللّه عليه و آله) ص ۲۳، عنه فى البحار ج ۶۲ ص ۲۹۳.§ أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُسْتَغْفِرِيُّ فِي طِبِّ النَّبِيِّ، ص قَالَ قَالَ ص: إِنَّ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَبَرِّدُوهَا بِالْمَاءِ

۱۵۲۴- §الجعفريات ص ۲۵۰.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا الْأَبْهَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ

↕

ص: ۹۸

وَهْبٍ الدِّينَوَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي طَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَابِلٍ §فى المصدر: وائل.§ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص: الْحُمَّى رَائِدُ الْمَوْتِ وَ هِيَ سِجْنُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ فَبَرِّدُوهَا بِالْمَاءِ الْبَارِدِ

۱۵۲۵- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۴۷.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ أَرْوِي فِي الْمَاءِ الْبَارِدِ أَنَّهُ يُطْفِئُ الْحَرَارَةَ وَ يُسَكِّنُ الصَّفْرَاءَ وَ يَهْضِمُ الطَّعَامَ وَ يُذْهِبُ §فى المصدر: و ينيب.§ الْفَضْلَةَ الَّتِي عَلَى رَأْسِ الْمَعِدَةِ وَ يَذْهَبُ بِالْحُمَّى

۱۶ بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ لِلْمَرِيضِ وَ الصَّدَقَةِ عَنْهُ وَ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْأَذَانِ فِي الْمَنْزِلِ

§الباب- ۱۶§

۱۵۲۶- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۴۶، ص ۴۷.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع أَرْوِي عَنِ الْعَالِمِ ع: فِي الْقُرْآنِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ: وَ قَالَ: دَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ وَ اسْتَشْفُوا بِالْقُرْآنِ فَمَنْ لَمْ يَشْفِهِ الْقُرْآنُ فَلَا شِفَاءَ لَهُ: وَ قَالَ ع: لَا يَذْهَبُ بِالْأَدْوَاءِ إِلَّا الدُّعَاءُ وَ الصَّدَقَةُ وَ الْمَاءُ الْبَارِدُ

۱۵۲۷- §دعوات القطب الراوندیّ ص ۸۱.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِیُّ فِی دَعَوَاتِهِ، عَنْ بَیَّاعِ الْهَرَوِیِّ مُعَاذِ بْنِ مُسْلِمٍ

↕

ص: ۹۹

قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَذَکَرُوا الْوَجَعَ فَقَالَ ع دَاوُوا مَرْضَاکُمْ بِالصَّدَقَةِ وَ مَا عَلَی أَحَدِکُمْ أَنْ یَتَصَدَّقَ بِقُوتِ یَوْمِهِ إِنَّ مَلَکَ الْمَوْتِ یُدْفَعُ إِلَیْهِ الصَّکُّ بِقَبْضِ رُوحِ الْعَبْدِ فَیَتَصَدَّقُ فَیُقَالُ لَهُ رُدَّ الصَّکَ

۱۵۲۸- §دعوات الراوندیّ ص ۱۰۴، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۲۰۹ ح ۲۵.§، وَ عَنْهُ ع قَالَ: یُسْتَحَبُّ لِلْمَرِیضِ أَنْ یُعْطِیَ السَّائِلَ بِیَدِهِ وَ یَأْمُرَ السَّائِلَ أَنْ یَدْعُوَ لَهُ

۱۵۲۹- §نهج البلاغة ج ۳ ص ۳ ح ۶.§ نَهْجُ الْبَلَاغَةِ، قَالَ ع: الصَّدَقَةُ دَوَاءٌ مُنْجِحٌ

۱۵۳۰- §الجعفریات ص ۵۳.§ الْجَعْفَرِیَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِی مُوسَی بْنُ إِسْمَاعِیلَ قَالَ حَدَّثَنِی أَبِی عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: دَاوُوا مَرْضَاکُمْ بِالصَّدَقَةِ وَ رُدُّوا أَبْوَابَ الْبَلَاءِ بِالدُّعَاءِ

۱۷ بَابُ اسْتِحْبَابِ کَثْرَةِ ذِکْرِ الْمَوْتِ وَ مَا بَعْدَهُ وَ الِاسْتِعْدَادِ لِذَلِکَ

§الباب- ۱۷§

۱۵۳۱- §الجعفریات ص ۱۹۹.§ الْجَعْفَرِیَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

↕

ص: ۱۰۰

مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِی مُوسَی بْنُ إِسْمَاعِیلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِی عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَوْصَی رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ بِثَلَاثٍ وَ نَهَاهُ عَنْ ثَلَاثٍ فَقَالَ لَهُ أُوصِیکَ بِذِکْرِ الْمَوْتِ فَإِنَّهُ یُسَلِّیکَ عَنِ الدُّنْیَا وَ أُوصِیکَ بِکَثْرَةِ الدُّعَاءِ فَإِنَّکَ لَا تَدْرِی مَتَی یُسْتَجَابُ لَکَ .. وَ ذَکَرَ الْحَدِیثَ

۱۵۳۲- §الجعفریات ص ۱۹۹.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: أَکْثِرُوا مِنْ ذِکْرِ هَادِمِ اللَّذَّاتِ فَقِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا هَادِمُ اللَّذَّاتِ قَالَ ص الْمَوْتُ فَإِنَّ أَکْیَسَ الْمُؤْمِنِینَ أَکْثَرُهُمْ ذِکْراً لِلْمَوْتِ وَ أَحْسَنُهُمْ لِلْمَوْتِ اسْتِعْدَاداً

۱۵۳۳- §الجعفریات ص ۳۳.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِذَا دُعِیتُمْ إِلَی الْجَنَائِزِ فَأَسْرِعُوا فَإِنَّهُ یُذَکِّرُ §فی المصدر: فإنها تذکرة.§ الْآخِرَةَ

۱۵۳۴- §عیون أخبار الرضا (علیه السلام) ج ۱ ص ۲۹۷ ح ۵۵، و أمالی الصدوق ص ۹۷ ح ۸.§ الصَّدُوقُ فِی الْعُیُونِ، وَ الْأَمَالِی، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْمُفَسِّرِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْحُسَیْنِیِّ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْعَسْکَرِیِّ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قِیلَ لِأَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع مَا الِاسْتِعْدَادُ لِلْمَوْتِ قَالَ ع أَدَاءُ الْفَرَائِضِ وَ اجْتِنَابُ

↕

ص: ۱۰۱

الْمَحَارِمِ وَ الِاشْتِمَالُ عَلَی الْمَکَارِمِ ثُمَّ لَا یُبَالِی أَ وَقَعَ عَلَی الْمَوْتِ أَمْ وَقَعَ الْمَوْتُ عَلَیْهِ §فی العیون: إن وقع علی الموت أو الموت وقع علیه.§ وَ اللَّهِ مَا §و فیه: لا.§ یُبَالِی ابْنُ أَبِی طَالِبٍ أَ وَقَعَ عَلَی الْمَوْتِ أَمْ وَقَعَ الْمَوْتُ عَلَیْهِ §فی العیون: إن وقع علی الموت أو

الموت وقع عليه.§
١٥٣٥- §الغايات ص ٨٢.§ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ الْغَايَاتِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْيَاسٌ وَ إِنَ §إن: ليس في المصدر.§ أَكْيَسَ الْمُؤْمِنِينَ أَكْثَرُهُمْ ذِكْراً لِلْمَوْتِ
١٥٣٦- §المصدر السابق ص ٦٥.§، وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الِاشْتِهَارُ بِالْعِبَادَةِ رِيبَةٌ إِنَّ أَبِي حَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَعْبَدُ النَّاسِ مَنْ أَقَامَ الْفَرَائِضَ .. إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَكْيَسُ النَّاسِ مَنْ كَانَ أَشَدَّ ذِكْراً لِلْمَوْتِ
١٥٣٧- §أمالي الطوسيّ ج ٢ ص ١٤٤.§ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي أَمَالِيهِ، عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ رَجَاءِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصَمِّ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا رَأَيْتَ أَخَاكَ قَدْ زَهِدَ فِي الدُّنْيَا فَاسْمَعْ §في المصدر: فاستمع.§ مِنْهُ فَإِنَّهُ يُلْقَى إِلَيْهِ §و فيه: يلقى إليك.§ الْحِكْمَةُ فَقُلْتُ يَا

↕

ص: ١٠٢

رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَزْهَدُ النَّاسِ قَالَ مَنْ لَمْ يَنْسَ الْمَقَابِرَ وَ الْبِلَى وَ تَرَكَ مَا يَفْنَى لِمَا يَبْقَى وَ مَنْ لَمْ يَعُدَّ غَداً مِنْ أَيَّامِهِ وَ عَدَّ نَفْسَهُ فِي الْمَوْتَى قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْيَسُ قَالَ أَكْثَرُهُمْ لِلْمَوْتِ ذِكْراً وَ أَحْسَنُهُمْ لَهُ اسْتِعْدَاداً
١٥٣٨- §نهج البلاغة ج ٣ ص ٥٥.§ نَهْجُ الْبَلَاغَةِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فِي وَصِيَّتِهِ لِابْنِهِ الْحَسَنِ ع يَا بُنَيَّ أَكْثِرْ مِنْ ذِكْرِ الْمَوْتِ وَ ذِكْرِ مَا تَهْجُمُ عَلَيْهِ وَ تُفْضِي §أفضى فلان الى فلان: أي وصل إليه، و أصله أنّه صار في فرجته و فضائه و حيزه و قد أفضى بعضكم الى بعض: أي انتهى واوى (لسان العرب- فضا- ج ١٥ ص ١٥٧).§ بَعْدَ الْمَوْتِ إِلَيْهِ وَ اجْعَلْهُ أَمَامَكَ حَيْثُ تَرَاهُ §ليس في المصدر.§ حَتَّى يَأْتِيَكَ وَ قَدْ أَخَذْتَ مِنْهُ حِذْرَكَ وَ شَدَدْتَ لَهُ أَزْرَكَ وَ لَا يَأْتِيَكَ بَغْتَةً فَيَبْهَرَكَ §البهر: الغلبة، و بهره يبهره بهرا: قهره و علاه و غلبه (لسان العرب- بهر- ج ٤ ص ٨١).§: وَ قَالَ ع §نفس المصدر ج ٣ ص ٤٤.§: أَحْيِ قَلْبَكَ بِالْمَوْعِظَةِ وَ أَمِتْهُ بِالزَّهَادَةِ وَ قَوِّهِ بِالْيَقِينِ وَ نَوِّرْهُ بِالْحِكْمَةِ وَ ذَلِّلْهُ بِذِكْرِ الْمَوْتِ:
وَ فِي كِتَابِهِ ع إِلَى الْحَارِثِ الْهَمْدَانِيِ §نفس المصدر ج ٣ ص ١٤٢.§: وَ أَكْثِرْ ذِكْرَ الْمَوْتِ وَ مَا بَعْدَ الْمَوْتِ
١٥٣٩- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٢١.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص

↕

ص: ١٠٣

: أَنَّهُ أَوْصَى رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ ص أُوصِيكَ بِذِكْرِ الْمَوْتِ فَإِنَّهُ يُسَلِّيكَ عَنْ أَمْرِ الدُّنْيَا
١٥٤٠- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٢١.§، وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: أَكْثِرُوا مِنْ ذِكْرِ هَادِمِ اللَّذَّاتِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا هَادِمُ اللَّذَّاتِ قَالَ الْمَوْتُ فَإِنَّ أَكْيَسَ الْمُؤْمِنِينَ أَكْثَرُهُمْ ذِكْراً لِلْمَوْتِ وَ أَشَدُّهُمْ لَهُ اسْتِعْدَاداً
١٥٤١- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٢١.§، وَ عَنْهُ ص: أَنَّهُ قَالَ لِقَوْمٍ مِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ أَكْيَسُ النَّاسِ قَالُوا اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَعْلَمُ فَقَالَ أَكْثَرُهُمْ ذِكْراً لِلْمَوْتِ وَ أَشَدُّهُمُ اسْتِعْدَاداً لَهُ
١٥٤٢- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٢١.§، وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ أَوْصَى بَعْضَ أَصْحَابِهِ فَقَالَ أَكْثِرُوا ذِكْرَ الْمَوْتِ فَإِنَّهُ مَا أَكْثَرَ ذِكْرَ الْمَوْتِ إِنْسَانٌ إِلَّا زَهِدَ فِي الدُّنْيَا
١٥٤٣- §كنز الفوائد ص ١٧، نهج البلاغة ج ٣ ص ٢٣٥ ح ٣٤٩ و عنه في البحار ج ٧١ ص ٢٦٧ ح ١٦.§ أَبُو الْفَتْحِ الْكَرَاجُكِيُّ فِي كَنْزِ الْفَوَائِدِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: مَنْ أَكْثَرَ ذِكْرَ الْمَوْتِ رَضِيَ مِنَ الدُّنْيَا بِالْيَسِيرِ

۱۵۴۴- §دعوات الراوندیّ ص ۱۰۸، الزهد ص ۸۱ ح ۲۱۸ و عنه فی البحار ج ۷۱ ص ۲۶۷ ح ۱۵.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِی دَعَوَاتِهِ، عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ قَالَ عِيسَى ع هَوْلٌ لَا يُدْرَى مَتَى يَغْشَاكَ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَسْتَعِدَّ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْجَأَكَ

↕

ص: ۱۰۴

۱۵۴۵- §المصدر السابق ص ۱۰۹.§، وَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ مَنْ تَرَقَّبَ الْمَوْتَ لَهَى عَنِ اللَّذَّاتِ وَ مَنْ زَهِدَ فِی الدُّنْيَا هَانَتْ عَلَيْهِ الْمُصِيبَاتُ:

وَ عَنْهُ ص قَالَ: شَرُّ الْمَعْذِرَةِ حِينَ يَحْضُرُ الْمَوْتُ

۱۵۴۶- §المصدر السابق ص ۱۰۹.§، وَ عَنْهُ ص قَالَ: لَيْسَ بَعْدَ الْمَوْتِ مُسْتَعْتَبٌ أَكْثِرُوا مِنْ ذِكْرِ هَادِمِ اللَّذَّاتِ وَ مُنَغِّصِ الشَّهَوَاتِ

۱۵۴۷- §جامع الأخبار ص ۱۹۳.§ جَامِعُ الْأَخْبَارِ، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: أَفْضَلُ الزُّهْدِ فِی الدُّنْيَا ذِكْرُ الْمَوْتِ وَ أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ ذِكْرُ الْمَوْتِ وَ أَفْضَلُ التَّفَكُّرِ ذِكْرُ الْمَوْتِ فَمَنْ أَثْقَلَهُ ذِكْرُ الْمَوْتِ وَجَدَ قَبْرَهُ رَوْضَةً مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ

۱۵۴۸- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۲۴۷، ۲۷۹.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: إِنَّ الْقُلُوبَ تَصْدَأُ كَمَا يَصْدَأُ الْحَدِيدُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا جَلَاؤُهَا قَالَ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَ ذِكْرُ الْمَوْتِ

وَ عَنْهُ ص قَالَ: أَكْثِرُوا مِنْ ذِكْرِ هَادِمِ اللَّذَّاتِ فَمَا ذُكِرَ فِی قَلِيلٍ إِلَّا وَ كَثَّرَهُ §فی المصدر: و قد كثّره.§ وَ لَا كَثِيرٍ إِلَّا وَ قَلَّلَهُ

۱۵۴۹- §مجموعة الشهيد ص ۱۰۳ أ.§ مَجْمُوعَةُ الشَّهِيدِ، رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ يُحْشَرُ مَعَ الشُّهَدَاءِ أَحَدٌ قَالَ نَعَمْ مَنْ يَذْكُرُ الْمَوْتَ بَيْنَ الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ عِشْرِينَ مَرَّةً

↕

ص: ۱۰۵

۱۵۵۰- §لبّ اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِی لُبِّ اللُّبَابِ،: رَأَى النَّبِيُّ ص قَوْماً يَكْتَنِزُونَ فَقَالَ أَمَا إِنَّكُمْ لَوْ كُنْتُمْ أَكْثَرْتُمْ ذِكْرَ هَادِمِ اللَّذَّاتِ تَسْأَلُكُمْ عَمَّا أَرَى أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَادِمِ اللَّذَّاتِ وَ سُئِلَ §مكارم الأخلاق ص ۴۶۴، عنه فی البحار ج ۷۷ ص ۸۱.§ أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْيَسُ قَالَ أَكْثَرُهُمْ لِلْمَوْتِ ذِكْراً وَ أَشَدُّهُمْ لَهُ اسْتِعْدَاداً

۱۵۵۱- §مصباح الشريعة ص ۴۵۵.§ مِصْبَاحُ الشَّرِيعَةِ، قَالَ الصَّادِقُ ع: ذِكْرُ الْمَوْتِ يُمِيتُ الشَّهَوَاتِ فِی النَّفْسِ وَ يَقْطَعُ مَنَابِتَ الْغَفْلَةِ وَ يُقَوِّي النَّفْسَ §فی المصدر: القلب.§ بِمَوَاعِدِ اللَّهِ وَ يُرِقُّ الطَّبْعَ وَ يَكْسِرُ أَعْلَامَ الْهَوَى وَ يُطْفِئُ نَارَ الْحِرْصِ وَ يُحَقِّرُ الدُّنْيَا وَ هُوَ مَعْنَى مَا قَالَ النَّبِيُّ ص فِكْرُ سَاعَةٍ خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ سَنَةٍ وَ ذَلِكَ عِنْدَ مَا يَحُلُّ أَطْنَابَ خِيَامِ الدُّنْيَا وَ يَشُدُّهَا فِی الْآخِرَةِ وَ لَا تَسْكُنْ بِزَوَالِ الرَّحْمَةِ عِنْدَ §و فيه: و لا تشك بنزول الرحمة على.§ ذِكْرِ الْمَوْتِ بِهَذِهِ الصِّفَةِ وَ مَنْ لَا يَعْتَبِرْ بِالْمَوْتِ وَ قِلَّةِ حِيلَتِهِ وَ كَثْرَةِ عَجْزِهِ وَ طُولِ مُقَامِهِ فِی الْقَبْرِ وَ تَحَيُّرِهِ فِی الْقِيَامَةِ فَلَا خَيْرَ فِيهِ: قَالَ النَّبِيُّ ص: اذْكُرُوا §و فيه: اكثروا ذكر.§ هَادِمَ اللَّذَّاتِ قِيلَ وَ مَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ الْمَوْتُ فَمَا ذَكَرَهُ عَبْدٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ فِی سَعَةٍ إِلَّا ضَاقَتْ عَلَيْهِ الدُّنْيَا وَ لَا فِی شِدَّةٍ إِلَّا اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ وَ الْمَوْتُ أَوَّلُ مَنْزِلٍ مِنْ مَنَازِلِ الْآخِرَةِ وَ آخِرُ مَنْزِلٍ مِنْ مَنَازِلِ الدُّنْيَا فَطُوبَى لِمَنْ §و فيه: لمن كان.§

↕

ص: ۱۰۶

أُكْرِمَ عِنْدَ النُّزُولِ بِأَوَّلِهَا وَ طُوبَى لِمَنْ أُحْسِنَ مُشَايَعَتُهُ فِی آخِرِهَا وَ الْمَوْتُ أَقْرَبُ الْأَشْيَاءِ مِنْ بَنِي آدَمَ وَ هُوَ يَعُدُّهُ أَبْعَدَ فَمَا أَجْرَأَ الْإِنْسَانَ عَلَى نَفْسِهِ وَ مَا أَضْعَفَهُ مِنْ خَلْقٍ وَ فِی الْمَوْتِ نَجَاةُ الْمُخْلِصِينَ وَ هَلَاكُ الْمُجْرِمِينَ وَ لِذَلِكَ اشْتَاقَ مَنِ اشْتَاقَ الْمَوْتَ §و فيه: الى الموت.§ وَ كَرِهَ مَنْ كَرِهَ: قَالَ النَّبِيُّ ص: مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَ مَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ

۱۸ بَابُ كَرَاهَةِ طُولِ الْأَمَلِ وَ عَدِّ غَدٍ مِنَ الْأَجَلِ

§الباب- ۱۸§

۱۵۵۲- §الجعفريات ص ۲۴۰.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ يَأْمُلْ أَنْ يَعِيشَ غَداً فَإِنَّهُ يَأْمُلُ أَنْ يَعِيشَ أَبَداً وَ مَنْ يَأْمُلُ أَنْ يَعِيشَ أَبَداً يَقْسُو قَلْبُهُ وَ يَرْغَبُ فِي الدُّنْيَا §في المصدر: دنياه.§ وَ يَزْهَدُ فِي الَّذِي وَعَدَهُ رَبُّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى

۱۵۵۳- §الجعفريات ص ۱۶۳.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِرَجُلٍ اعْمَلْ عَمَلَ مَنْ يَظُنُّ أَنَّهُ يَمُوتُ غَداً

۱۵۵۴- §أمالي الطوسيّ ج ۱ ص ۱۱۷.§ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي أَمَالِيهِ، عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْجِعَابِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَنْبَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ §في المصدر: جميل.§ عَنْ

↕

أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ الْكِنَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ: إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْهِمْ طُولُ الْأَمَلِ وَ اتِّبَاعُ الْهَوَى فَأَمَّا طُولُ الْأَمَلِ فَيُنْسِي الْآخِرَةَ وَ أَمَّا اتِّبَاعُ الْهَوَى فَيَصُدُّ عَنِ الْحَقِّ:

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي أَمَالِيهِ §أمالي المفيد ص ۹۳ ح ۱.§، عَنِ الْجِعَابِيِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ حُبَابٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ حَبَّةَ الْعُرَنِيِّ عَنْهُ ع: مِثْلَهُ

۱۵۵۵- §أمالي الطوسيّ ج ۲ ص ۱۳۹.§، وَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ رَجَاءِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: يَا أَبَا ذَرٍّ إِيَّاكَ وَ التَّسْوِيفَ بِأَمَلِكَ فَإِنَّكَ بِيَوْمِكَ وَ لَسْتَ بِمَا بَعْدَهُ فَإِنْ يَكُنْ غَدُهُ لَكَ تَكُنْ فِي الْغَدِ كَمَا كُنْتَ فِي الْيَوْمِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ غَدُهُ لَكَ لَمْ تَنْدَمْ عَلَى مَا فَرَّطْتَ فِي الْيَوْمِ يَا أَبَا ذَرٍّ لَوْ نَظَرْتَ إِلَى الْأَجَلِ وَ مَسِيرِهِ لَأَبْغَضْتَ الْأَمَلَ وَ غُرُورَهُ يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ بِالْمَسَاءِ وَ إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ بِالصَّبَاحِ

↕

۱۵۵۶- §مكارم الأخلاق ص ۴۵۲، عنه في البحار ج ۷۷ ص ۱۰۱.§ الْحَسَنُ بْنُ فَضْلٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: يَا ابْنَ مَسْعُودٍ قَصِّرْ أَمَلَكَ فَإِذَا أَصْبَحْتَ فَقُلْ إِنِّي لَا أُمْسِي وَ إِذَا أَمْسَيْتَ فَقُلْ إِنِّي لَا أُصْبِحُ وَ اعْزِمْ §اثبتناه من المصدر.§ عَلَى مُفَارَقَةِ الدُّنْيَا:

وَ رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ، عَنْهُ ص: مِثْلَهُ §تحف العقول: لم نجده فيه، و لعلّه كان في نسخة المصنّف «ره».§

۱۵۵۷- §المحاسن ص ۲۱۱ ح ۸۴.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْعَطَّارِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع: إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ اثْنَتَيْنِ اتِّبَاعَ الْهَوَى وَ طُولَ الْأَمَلِ فَأَمَّا اتِّبَاعُ الْهَوَى فَإِنَّهُ يُرْدِي §في المصدر: يردّ.§ عَنِ الْحَقِّ وَ أَمَّا طُولُ الْأَمَلِ فَيُنْسِي الْآخِرَةَ

۱۵۵۸- §الغارات ج ۲ ص ۵۰۱.§ إِبْرَاهِیمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِیُّ فِی کِتَابِ الْغَارَاتِ، عَنْ یَحْیَی بْنِ سَعِیدٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: خَطَبَ عَلِیٌّ ع فَقَالَ إِنَّمَا أَهْلَکَ النَّاسَ خَصْلَتَانِ هُمَا أَهْلَکَتَا مَنْ کَانَ قَبْلَکُمْ وَ هُمَا مُهْلِکَتَانِ مَنْ یَکُونُ بَعْدَکُمْ أَمَلٌ یُنْسِی الْآخِرَةَ وَ هَوًی یُضِلُّ عَنِ السَّبِیلِ ثُمَّ نَزَلَ

۱۵۵۹- §دعوات القطب الراوندیّ ص ۱۰۹، عنه فی البحار ج ۸۲ ص ۱۷۲.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِیُّ فِی دَعَوَاتِهِ، عَنِ النَّبِیِّ ص

↕

ص: ۱۰۹

قَالَ: کُنْ کَأَنَّکَ عَابِرُ سَبِیلٍ وَ عُدَّ نَفْسَکَ فِی أَصْحَابِ الْقُبُورِ عِشْ مَا شِئْتَ فَإِنَّکَ مَیِّتٌ وَ أَحْبِبْ مَنْ أَحْبَبْتَ فَإِنَّکَ مُفَارِقُهُ عَجِبْتُ لِمُؤَمِّلٍ دُنْیَا وَ الْمَوْتُ یَطْلُبُهُ

۱۵۶۰- §روضة الواعظین ص ۴۳۷.§ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ الْفَتَّالُ فِی رَوْضَةِ الْوَاعِظِینَ، رَوَی: أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَیْدٍ اشْتَرَی وَلِیدَةً §الولید: المولود حین یولد، و الأنثی: ولیدة، و قد تطلق الولیدة علی الجاریة و الأمة و ان کانت کبیرة (لسان العرب- ولد- ج ۳ ص ۴۶۸)§ بِمِائَةِ دِینَارٍ إِلَی شَهْرٍ فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ أَ لَا تَعْجَبُونَ مِنْ أُسَامَةَ الْمُشْتَرِی إِلَی شَهْرٍ إِنَّ أُسَامَةَ لَطَوِیلُ الْأَمَلِ وَ الَّذِی نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِیَدِهِ مَا طَرَفَتْ عَیْنَایَ إِلَّا ظَنَنْتُ أَنَّ شُفْرَیَ §الشفر بالضم شفر: العین، و هو ما نبت علیه الشعر، و أصل نبت الشعر فی الجفن، و لیس الشفر من الشعر فی شیء، و هو مذکر (لسان العرب- شفر- ج ۴ ص ۴۱۸).§ لَا یَلْتَقِیَانِ حَتَّی یَقْبِضَ اللَّهُ رُوحِی وَ مَا رَفَعْتُ طَرْفِی وَ ظَنَنْتُ أَنِّی خَافِضُهُ حَتَّی أُقْبَضَ وَ لَا تَلَقَّمْتُ لُقْمَةً إِلَّا ظَنَنْتُ أَنْ لَا أُسِیغَهَا أَنْحَصِرُ بِهَا مِنَ الْمَوْتِ ثُمَّ قَالَ یَا بَنِی آدَمَ إِنْ کُنْتُمْ تَعْقِلُونَ فَعُدُّوا أَنْفُسَکُمْ مِنَ الْمَوْتَی وَ الَّذِی نَفْسِی بِیَدِهِ إِنَّمَا تُوعَدُونَ لَآتٍ وَ مَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِینَ:

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ وَرَّامٌ فِی تَنْبِیهِ الْخَاطِرِ §تنبیه الخواطر ج ۱ ص ۲۷۱.§، عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْخُدْرِیِّ عَنْهُ ص: مِثْلَهُ

۱۵۶۱- §کنز الفوائد ص ۱۶.§ أَبُو الْفَتْحِ الْکَرَاجُکِیُّ فِی کَنْزِ الْفَوَائِدِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

↕

ص: ۱۱۰

ص قَالَ: مَنْ کَانَ یَأْمُلُ أَنْ یَعِیشَ غَداً فَإِنَّهُ یَأْمُلُ أَنْ یَعِیشَ أَبَداً

۱۵۶۲- §کنز الفوائد ص ۱۶۳.§، وَ عَنْ شَیْخِهِ الْمُفِیدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَیْهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع: مَنْ أَیْقَنَ أَنَّهُ یُفَارِقُ الْأَحْبَابَ وَ یَسْکُنُ التُّرَابَ وَ یُوَاجِهُ الْحِسَابَ وَ یَسْتَغْنِی عَمَّا یُخَلِّفُ وَ یَفْتَقِرُ إِلَی مَا قَدَّمَ کَانَ حَرِیّاً بِقِصَرِ الْأَمَلِ وَ طُولِ الْعَمَلِ

۱۵۶۳- §کتاب الزهد ص ۸۱ ح ۲۱۷، عنه فی البحار ج ۷۳ ص ۱۶۶ ح ۲۸.§ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ الْأَهْوَازِیُّ فِی کِتَابِ الزُّهْدِ، عَنْ فَضَالَةَ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ عَلِیٌّ ع: مَا أَنْزَلَ الْمَوْتَ حَقَّ مَنْزِلَتِهِ مَنْ عَدَّ غَداً مِنْ أَجَلِهِ:

وَ قَالَ عَلِیٌّ ع: مَا أَطَالَ عَبْدٌ الْأَمَلَ إِلَّا أَسَاءَ الْعَمَلَ:

وَ کَانَ یَقُولُ: لَوْ رَأَی الْعَبْدُ أَجَلَهُ وَ سُرْعَتَهُ إِلَیْهِ لَأَبْغَضَ الْأَمَلَ وَ طَلَبَ الدُّنْیَا

۱۹ بَابُ اسْتِحْبَابِ وَضْعِ صَاحِبِ الْمُصِیبَةِ حِذَاءَهُ وَ رِدَاءَهُ وَ أَنْ یَکُونَ فِی قَمِیصٍ وَ کَرَاهَةِ وَضْعِ الرِّدَاءِ فِی مُصِیبَةِ الْغَیْرِ

§الباب- ۱۹§

۱۵۶۴- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۲۰.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ صَاحِبُ الْمُصِیبَةِ §فی المصدر: المیت.§ لَا یَرْفَعُ

↨

ص: ۱۱۱

الْجَنَازَةَ وَ لَا يَحْثُو التُّرَابَ وَ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَمْشِيَ حَافِياً حَاسِراً مَكْشُوفَ الرَّأْسِ

۱۵۶۵- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۳، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۲۸۳ ح ۴۰.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ فِي جَنَازَةٍ مَا أَدْرِي أَيُّهُمْ أَعْظَمُ ذَنْباً الَّذِي يَمْشِي مَعَ الْجَنَازَةِ بِغَيْرِ رِدَاءٍ أَمِ الَّذِي يَقُولُ ارْفُقُوا رَفَقَ اللَّهُ بِكُمْ أَمِ الَّذِي يَقُولُ اسْتَغْفِرُوا لَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ

۱۵۶۶- §الجعفريات ص ۲۰۷ باختلاف يسير فی اللفظ.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَا أَدْرِي أَيُّهُمْ أَعْظَمُ ذَنْباً وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ

۲۰ بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عَنِ الْمَيِّتِ وَ الصَّوْمِ وَ الْحَجِّ وَ الصَّدَقَةِ وَ الْبِرِّ وَ الْعِتْقِ عَنْهُ وَ الدُّعَاءِ لَهُ وَ التَّرَحُّمِ عَلَيْهِ وَ التَّشْرِيكِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي رَكْعَتَيْنِ وَ فِي الْحَجِ

§الباب- ۲۰§

۱۵۶۷- §كتاب درست بن أبی منصور ص ۱۶۸.§ كِتَابُ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع الدُّعَاءُ يَنْفَعُ الْمَيِّتَ قَالَ نَعَمْ حَتَّى إِنَّهُ لَيَكُونُ فِي ضِيقٍ فَيُوَسَّعُ عَلَيْهِ وَ يَكُونُ مَسْخُوطاً عَلَيْهِ فَيُرْضَى عَنْهُ قَالَ قُلْتُ فَيَعْلَمُ مَنْ دَعَا لَهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ

↨

ص: ۱۱۲

فَإِنْ كَانَا نَاصِبِيَّيْنِ قَالَ فَقَالَ يَنْفَعُهُمَا وَ اللَّهِ ذَاكَ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا

۱۵۶۸- §مشكاة الأنوار ص ۱۵۸.§ سِبْطُ الشَّيْخِ الطَّبْرِسِيِّ فِي مِشْكَاةِ الْأَنْوَارِ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَحَاسِنِ عَنِ الْبَاقِرِ ع قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَعْظَمُ حَقّاً عَلَى الرَّجُلِ قَالَ وَالِدَاهُ وَ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ يَكُونُ بَارّاً بِوَالِدَيْهِ وَ هُمَا حَيَّانِ فَإِذَا لَمْ §فی المصدر: ماتا و لم.§ يَسْتَغْفِرْ لَهُمَا كُتِبَ عَاقّاً لَهُمَا وَ إِنَّ الرَّجُلَ يَكُونُ عَاقّاً لَهُمَا فِي حَيَاتِهِمَا فَإِذَا مَاتَا أَكْثَرَ الِاسْتِغْفَارَ لَهُمَا فَكُتِبَ بَارّاً

۱۵۶۹- §مشكاة الأنوار ص ۱۶۳.§، وَ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: إِنَّ مِنْ حَقِّ الْوَالِدَيْنِ عَلَى وَلَدِهِمَا أَنْ يَقْضِيَ دُيُونَهُمَا وَ يُوفِيَ نُذُورَهُمَا وَ لَا يَسْتَسِبَّ لَهُمَا فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ بَارّاً وَ إِنْ كَانَ عَاقّاً لَهُمَا فِي حَيَاتِهِمَا وَ إِنْ لَمْ يَقْضِ دُيُونَهُمَا وَ لَمْ يُوفِ نُذُورَهُمَا وَ اسْتَسَبَّ لَهُمَا كَانَ عَاقّاً وَ إِنْ كَانَ بَارّاً بِهِمَا فِي حَيَاتِهِمَا

۱۵۷۰- §الجعفريات ص ۲۲۸.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَا أُهْدِيَ إِلَى الْمَيِّتِ هَدِيَّةٌ وَ لَا أُتْحِفَ تُحْفَةٌ أَفْضَلُ مِنَ الِاسْتِغْفَارِ

۱۵۷۱- §فلاح السائل ص ۸۶.§ السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي فَلَاحِ السَّائِلِ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ

↨

ص: ۱۱۳

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَا يَأْتِي عَلَى الْمَيِّتِ سَاعَةٌ أَشَدُّ مِنْ أَوَّلِ لَيْلَةٍ فَارْحَمُوا مَوْتَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَلْيُصَلِّ أَحَدُكُمْ

رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ مَرَّةً §في المصدر زيادة: و آية الكرسيّ مرة.§ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مَرَّتَيْنِ وَ فِي الثَّانِيَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ يُسَلِّمُ وَ يَقُولُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ ابْعَثْ ثَوَابَهَا §و فيه: ثوابهما.§ إِلَى قَبْرِ ذَلِكَ الْمَيِّتِ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ فَيَبْعَثُ اللَّهُ مِنْ سَاعَتِهِ أَلْفَ مَلَكٍ إِلَى قَبْرِهِ مَعَ كُلِّ مَلَكٍ ثَوْبٌ وَ حُلَّةٌ وَ يُوَسَّعُ قَبْرُهُ مِنَ الضِّيقِ إِلَى يَوْمِ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ وَ يُعْطَى الْمُصَلِّي بِعَدَدِ مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ حَسَنَاتٍ وَ تُرْفَعُ لَهُ أَرْبَعُونَ دَرَجَةً

۱۵۷۲- §مكارم الأخلاق ص ۳۳۴.§ الْحَسَنُ بْنُ فَضْلٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ،" صَلَاةُ الْوَلَدِ لِوَالِدَيْهِ رَكْعَتَانِ الْأُولَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ عَشْرِ مَرَّاتٍ رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَ لِوالِدَيَّ وَ لِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسابُ §إبراهيم ۱۴: ۴۱.§ وَ الثَّانِيَةُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ عَشْرِ مَرَّاتٍ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَ لِوالِدَيَّ وَ لِمَنْ دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِناً وَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِناتِ §نوح ۷۱: ۲۸.§ فَإِذَا سَلَّمَ يَقُولُ عَشْرَ مَرَّاتٍ رَبِّ ارْحَمْهُما كَما رَبَّيانِي صَغِيراً §الإسراء ۱۷: ۲۴.§ صَلَاةٌ أُخْرَى رَكْعَتَانِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ عِشْرِينَ مَرَّةً رَبِّ ارْحَمْهُما كَما رَبَّيانِي صَغِيراً فَإِذَا فَرَغَ سَجَدَ وَ يَقُولُهَا عَشَرَةً أُخْرَى

↕

۱۵۷۳- §دعوات الراوندىّ ص ۵۴، عنه فى البحار ج ۷۴ ص ۸۴ ح ۹۶ باختلاف يسير§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي دَعَوَاتِهِ، عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: يَكُونُ الرَّجُلُ عَاقّاً لِوَالِدَيْهِ فِي حَيَاتِهِمَا فَيَصُومُ عَنْهُمَا بَعْدَ مَوْتِهِمَا وَ يُصَلِّي وَ يَقْضِي عَنْهُمَا الدَّيْنَ فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُكْتَبَ بَارّاً وَ يَكُونُ بَارّاً فِي حَيَاتِهِمَا فَإِذَا مَاتَ لَا يَقْضِي دَيْنَهُ وَ لَا يَبَرُّهُ بِوَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ الْبِرِّ فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُكْتَبَ عَاقّاً

۱۵۷۴- §لبّ اللباب: مخطوط.§ وَ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص: لَا تَنْسَوْا مَوْتَاكُمْ فِي قُبُورِهِمْ وَ مَوْتَاكُمْ يَرْجُونَ إِحْسَانَكُمْ وَ مَوْتَاكُمْ مَحْبُوسُونَ يَرْغَبُونَ فِي أَعْمَالِكُمُ الْبِرَّ وَ هُمْ لَا يَقْدِرُونَ أَهْدُوا إِلَى مَوْتَاكُمُ الصَّدَقَةَ وَ الدُّعَاءَ

۱۵۷۵- §لبّ اللباب: مخطوط.§، وَ عَنْهُ ص: أَنَّ رَجُلًا قَالَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ بَقِيَ مِنَ الْبِرِّ بَعْدَ مَوْتِ الْأَبَوَيْنِ شَيْءٌ قَالَ نَعَمْ الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا وَ الِاسْتِغْفَارُ لَهُمَا وَ الْوَفَاءُ بِعَهْدِهِمَا وَ إِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا وَ صِلَةُ رَحِمِهِمَا

۱۵۷۶- §لبّ اللباب: مخطوط.§، وَ رُوِيَ: أَنَّ جَبْرَئِيلَ ع نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ص بِخَمْسِ بِشَارَاتٍ أَوَّلُهَا قَالَ اللَّهُ مَنْ رَجَانِي فَلَا أُخَيِّبُهُ وَ أَدْفَعُ الْعَذَابَ عَنِ الْأَمْوَاتِ بِدُعَاءِ الْأَحْيَاءِ

۱۵۷۷- §جامع الأخبار ص ۱۹۷.§ جَامِعُ الْأَخْبَارِ، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَا تُصُدِّقَتْ لِمَيِّتٍ فَيَأْخُذُهَا مَلَكٌ فِي طَبَقٍ مِنْ نُورٍ سَاطِعٍ ضَوْؤُهَا يَبْلُغُ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ ثُمَّ يَقُومُ عَلَى شَفِيرِ الْخَنْدَقِ فَيُنَادِي السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ أَهْلُكُمْ أَهْدَى إِلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْهَدِيَّةِ فَيَأْخُذُهَا وَ يَدْخُلُ بِهَا فِي قَبْرِهِ

↕

تُوَسَّعُ عَلَيْهِ مَضَاجِعُهُ فَقَالَ ص: أَلَا مَنْ أَعْطَفَ الْمَيِّتَ بِصَدَقَةٍ فَلَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُحُدٍ وَ يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّ عَرْشِ اللَّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّ الْعَرْشِ وَ حَيٌّ وَ مَيِّتٌ نَجَيَا بِهَذِهِ الصَّدَقَةِ

۱۰ – ۱۵۷۸- §الهداية ص ۶۵.§ الْحُسَيْنُ بْنُ حَمْدَانَ الْحُضَيْنِيُّ فِي الْهِدَايَةِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْهَادِي ع فِي حَدِيثٍ: أَنَّهُ قَالَ لِلْمُتَوَكِّلِ فَكَانَ وَ اللَّهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَحُجُّ عَنْ أَبِيهِ وَ أُمِّهِ وَ عَنْ أَبِ رَسُولِ اللَّهِ ص حَتَّى مَضَى وَ وَصَّى الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ ع بِمِثْلِ ذَلِكَ وَ كُلُّ إِمَامٍ مِنَّا يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يُظْهِرَ اللَّهُ أَمْرَهُ الْخَبَرَ

۱۵۷۹- §فهرست الطوسىّ ص ۸۳، رجال النجاشىّ ص ۱۳۹ باختلاف فى اللفظ.§ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي الْفِهْرِسْتِ، وَ النَّجَاشِيُّ فِي رِجَالِهِ،" صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى مَوْلَى بَجِيلَةَ يُكَنَّى أَبَا مُحَمَّدٍ بَيَّاعَ السَّابِرِيِّ أَوْثَقُ أَهْلِ زَمَانِهِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَ أَعْبَدُهُمْ كَانَ يُصَلِّي كُلَّ

يَوْمٍ خَمْسِينَ وَ مِائَةَ رَكْعَةٍ وَ يَصُومُ فِي السَّنَةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَ يُخْرِجُ زَكَاةَ مَالِهِ كُلَّ سَنَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ اشْتَرَكَ هُوَ وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُنْدَبٍ وَ عَلِيُّ بْنُ النُّعْمَانِ فِي بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ فَتَعَاقَدُوا جَمِيعاً إِنْ مَاتَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ يُصَلِّي مَنْ بَقِيَ صَلَاتَهُ وَ يَصُومُ عَنْهُ وَ يَحُجُّ عَنْهُ وَ يُزَكِّي عَنْهُ مَا دَامَ حَيّاً فَمَاتَ صَاحِبَاهُ وَ بَقِيَ صَفْوَانُ بَعْدَهُمَا وَ كَانَ يَفِي لَهُمَا بِذَلِكَ وَ يُصَلِّي لَهُمَا وَ يَصُومُ عَنْهُمَا وَ يَحُجُّ عَنْهُمَا وَ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْبِرِّ وَ الصَّلَاحِ يَفْعَلُهُ لِنَفْسِهِ كَذَلِكَ يَفْعَلُهُ عَنْ صَاحِبَيْهِ

١٥٨٠- §الاختصاص ص ٨٨ باختلاف في اللفظ.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، ذَكَرَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُؤَدِّبُ:

↕

ص: ١١٦

أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى كَانَ يُصَلِّي فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ

١٥٨١- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٦٧.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ،: عَنِ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ ع أَنَّهُمَا كَانَا يُؤَدِّيَانِ زَكَاةَ الْفِطْرَةِ- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع حَتَّى مَاتَا وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يُؤَدِّيهَا عَنِ الْحُسَيْنِ §في المصدر: أبيه الحسين.§ بْنِ عَلِيٍّ ع حَتَّى مَاتَ وَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يُؤَدِّيهَا عَنْ عَلِيٍّ ع حَتَّى مَاتَ: قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع: أَنَا أُؤَدِّيهَا عَنْ أَبِي ع

٢١ بَابُ وُجُوبِ الْوَصِيَّةِ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ أَوْ لَهُ وَ اسْتِحْبَابِهَا لِغَيْرِهِ

§الباب- ٢١§

١٥٨٢- §مصباح المتهجد ص ١٥.§ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي الْمِصْبَاحِ، رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: الْوَصِيَّةُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ

١٥٨٣- §الجعفريات ص ١٩٩.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَيْسَ يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَبِيتَ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا

↕

ص: ١١٧

وَ وَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَ رَأْسِهِ

١٥٨٤- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٤٥ ح ١٢٩١.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع: وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ

١٥٨٥- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٤٥ ح ١٢٩٣.§، وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ قِيلَ لَهُ إِنَّ أَعْيَنَ مَوْلَاكَ لَمَّا احْتُضِرَ اشْتَدَّ نَزْعُهُ §في المصدر: نزاعه.§ ثُمَّ أَفَاقَ حَتَّى ظَنَنْتُ §و فيه: ظنّنا.§ أَنَّهُ قَدِ اسْتَرَاحَ ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ ع تِلْكَ رَاحَةُ الْمَوْتِ أَمَا إِنَّهُ مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ حَتَّى يَرُدَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ مِنْ عَقْلِهِ وَ سَمْعِهِ وَ بَصَرِهِ وَ عَدَّدَ أَشْيَاءَ لِلْوَصِيَّةِ أَخَذَ أَوْ تَرَكَ

١٥٨٦- §دعوات القطب الراوندي ص ١٠٦.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي دَعَوَاتِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ص: مَنْ مَاتَ عَلَى وَصِيَّةٍ حَسَنَةٍ مَاتَ شَهِيداً:

وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَبِيتَ الْإِنْسَانُ إِلَّا وَ وَصِيَّتُهُ تَحْتَ رَأْسِهِ وَ يَتَأَكَّدُ ذَلِكَ فِي حَالِ الْمَرَضِ

٢٢ بَابُ اسْتِحْبَابِ حُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ عِنْدَ الْمَوْتِ

§الباب- ٢٢§

۱۵۸۷- §دعوات القطب الراوندیّ ص ۱۱۴، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۲۴۰ ح ۲۶.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي دَعَوَاتِهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ" إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَبَشِّرُوهُ لِيَلْقَى §فی البحار: یلقی.§ رَبَّهُ وَ هُوَ حَسَنُ الظَّنِّ بِاللَّهِ وَ إِذَا كَانَ

↕

ص: ۱۱۸

فِي صِحَّةٍ فَخَوِّفُوهُ" وَ قَالَ النَّبِيُّ ص: لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ §نفس المصدر ص ۱۱۰.§

۱۵۸۸- §أمالی المفید ص ۱۳۸ ح ۱.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي أَمَالِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْمَرْزُبَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْحَكِيمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الصَّاغَانِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَرِضَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ص يَعُودُهُ فَوَافَقَهُ وَ هُوَ فِي الْمَوْتِ فَقَالَ كَيْفَ تَجِدُكَ قَالَ أَجِدُنِي أَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّي وَ أَتَخَوَّفُ مِنْ ذُنُوبِي فَقَالَ النَّبِيُّ ص مَا اجْتَمَعَتَا فِي قَلْبِ عَبْدٍ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ رَجَاءَهُ وَ آمَنَهُ خَوْفَهُ §فی المصدر: مما یخافه.§

۱۵۸۹- §عدّة الداعی ص ۲۸، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۲۴۲ ح ۲۷.§ ابْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي، رُوِيَ عَنْهُمْ ع: يَنْبَغِي فِي حَالَةِ الْمَرَضِ خُصُوصاً فِي مَرَضِ الْمَوْتِ أَنْ يَزِيدَ الرَّجَاءُ عَلَى الْخَوْفِ

۲۳ بَابُ كَرَاهَةِ تَمَنِّي الْإِنْسَانِ الْمَوْتَ لِنَفْسِهِ وَ لَوْ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ وَ عَدَمِ جَوَازِ تَمَنِّي مَوْتِ الْمُسْلِمِ وَ لَا الْوَلَدِ حَتَّى الْبَنَاتِ

§الباب- ۲۳§

۱۵۹۰- §نهج البلاغة ج ۳ ص ۱۴۲.§ نَهْجُ الْبَلَاغَةِ، فِي كِتَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع إِلَى

↕

ص: ۱۱۹

الْحَارِثِ الْهَمْدَانِي: وَ لَا تَتَمَنَّى الْمَوْتَ إِلَّا بِشَرْطٍ وَثِيقٍ

۱۵۹۱- §کنز الفوائد ص ۱۶.§ أَبُو الْفَتْحِ الْكَرَاجُكِيُّ فِي كَنْزِ الْفَوَائِدِ: رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ فِي التَّوْرَاةِ مَكْتُوباً يَا ابْنَ آدَمَ لَا تَشْتَهِي تَمُوتُ حَتَّى تَتُوبَ وَ أَنْتَ لَا تَتُوبُ حَتَّى تَمُوتَ

۱۵۹۲- §کشف الغمّة ج ۲ ص ۲۵۲.§ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كَشْفِ الْغُمَّةِ، عَنِ الْآبِيِّ فِي نَثْرِ الدُّرَرِ قَالَ: سَمِعَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع رَجُلًا يَتَمَنَّى الْمَوْتَ فَقَالَ ع هَلْ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ اللَّهِ قَرَابَةٌ يُحَامِيكَ لَهَا قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ لَكَ حَسَنَاتٌ §فی المصدر: حسنات قدمتها.§ تَزِيدُ عَلَى سَيِّئَاتِكَ قَالَ لَا قَالَ فَإِذَا §فاذا؟؟؟ فی المصدر.§ أَنْتَ تَتَمَنَّى هَلَاكَ الْأَبَدِ

۲۴ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِسْرَاعِ إِلَى الْجِنَازَةِ وَ الْإِبْطَاءِ عَنِ الْعُرْسِ وَ الْوَلِيمَةِ وَ تَرْجِيحِ الْجِنَازَةِ عِنْدَ التَّعَارُضِ

§الباب- ۲۴§

۱۵۹۳- الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِذَا دُعِيتُمْ إِلَى الْعُرُسَاتِ فَأَبْطِئُوا فَإِنَّهُ يُذَكِّرُ الدُّنْيَا وَ إِذَا دُعِيتُمْ إِلَى الْجَنَائِزِ فَأَسْرِعُوا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ

۱۵۹۴- ، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ

↕

الرَّجُلِ يُدْعَى إِلَى جِنَازَةٍ وَ وَلِيمَةٍ فَأَيَّهُمَا يُجِيبُ قَالَ يُجِيبُ الْجِنَازَةَ

۱۵۹۵- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۲۰، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۲۸۴ ح ۴۰.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْهُ ع: مِثْلَهُ وَ زَادَ فِي آخِرِهِ فَإِنَّ حُضُورَ الْجِنَازَةِ يُذَكِّرُ الْمَوْتَ وَ حُضُورَ الْوَلَائِمِ يُلْهِي عَنْ ذَلِكَ

۱۵۹۶- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۲۰.§، وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: إِذَا دُعِيتُمْ إِلَى الْجَنَائِزِ فَأَسْرِعُوا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ §فی المصدر: تذكركم.§ الْآخِرَةَ

۲۵ بَابُ وُجُوبِ تَوْجِيهِ الْمُحْتَضَرِ إِلَى الْقِبْلَةِ بِأَنْ يُجْعَلَ وَجْهُهُ وَ بَاطِنُ قَدَمَيْهِ إِلَيْهَا

§الباب- ۲۵§

۱۵۹۷- §الهداية ص ۲۳، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۲۳۹ ح ۲۵.§ الصَّدُوقُ فِي الْهِدَايَةِ: سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ تَوْجِيهِ الْمَيِّتِ فَقَالَ يُسْتَقْبَلُ بِبَاطِنِ قَدَمَيْهِ الْقِبْلَةَ

۱۵۹۸- §دعوات القطب الراوندیّ ص ۱۱۶.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي دَعَوَاتِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: فَإِذَا مَاتَ فَاسْتَقْبِلْ وَجْهَهُ

۱۵۹۹- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۱۹، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۲۴۳ ح ۲۹.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: مِنَ الْفِطْرَةِ أَنْ يُسْتَقْبَلَ بِالْعَلِيلِ الْقِبْلَةَ إِذَا احْتُضِرَ

↕

۲۶ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَلْقِينِ الْمُحْتَضَرِ الشَّهَادَتَيْنِ

§الباب- ۲۶§

۱۶۰۰- §دعوات القطب الراوندیّ ص ۱۱۵، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۲۴۱ ح ۲۶.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي دَعَوَاتِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِنَّ مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ شَدَائِدَ الْمَوْتِ وَ سَكَرَاتِهِ تَشْغَلُنَا عَنْ ذَلِكَ فَنَزَلَ فِي الْحَالِ جَبْرَئِيلُ وَ قَالَ يَا مُحَمَّدُ قُلْ لَهُمْ حَتَّى يَقُولُوا الْآنَ فِي الصِّحَّةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عُدَّةً لِذَلِكَ الْوَقْتِ §فی نسخة: للموت، بدل لذلك الوقت، منه قدّس سرّه.§ أَوْ كَمَا قَالَ

۱۶۰۱- §دعوات القطب الراوندیّ ص ۱۱۵، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۲۴۱ ح ۲۶.§، وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْوَفَاةِ تَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَ التَّقْوَى وَ لَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَ الْعُدْوَانِ ثُمَّ كَانَ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَتَّى تُوُفِّيَ ص

۱۶۰۲- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۱۷، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۲۳۳ ح ۹.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: إِذَا حَضَرَ الْمَيِّتَ الْوَفَاةُ فَلَقِّنْهُ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ وَ الْإِقْرَارَ بِالْوَلَايَةِ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْأَئِمَّةِ ع وَاحِداً بَعْدَ وَاحِدٍ §فی المصدر: واحدا، بدل: بعد واحد.§

۱۶۰۳- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۱۹، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۲۴۳ ح ۲۹.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا حَضَرْتَ الرَّجُلَ §فی المصدر: الميت.§ الْمُسْلِمَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ فَلَقِّنْهُ شَهَادَةَ أَنْ لَا

↕

ص: ۱۲۲

إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ

۱۴- ۱۶۰۴- §المصدر السابق ج ۱ ص ۲۱۹.§، وَ عَنْ أَبِی ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص فِی مَرَضِهِ الَّذِی قُبِضَ فِیهِ فَقَالَ ادْنُ مِنِّی یَا أَبَا ذَرٍّ أَسْتَنِدْ إِلَیْكَ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَاسْتَنَدَ إِلَی صَدْرِی إِلَی أَنْ دَخَلَ عَلِیٌّ ع فَقَالَ لِی قُمْ یَا أَبَا ذَرٍّ فَإِنَّ عَلِیّاً ع أَحَقُّ بِهَذَا مِنْكَ فَجَلَسَ عَلِیٌّ ع فَأَسْنَدَهُ إِلَی صَدْرِهِ ثُمَّ قَالَ لِی هَاهُنَا بَیْنَ یَدَیَّ فَجَلَسْتُ بَیْنَ یَدَیْهِ فَقَالَ ص اعْقِدْ §و اعقد بیمینك: أی احسب بها و العقد من مواضعات الحساب یستعمل فی الأصابع (مجمع البحرین ج ۳ ص ۱۰۵).§ بِیَدِكَ مَنْ خُتِمَ لَهُ بِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَ مَنْ خُتِمَ لَهُ بِحَجَّةٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَ مَنْ خُتِمَ لَهُ بِعُمْرَةٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَ مَنْ خُتِمَ لَهُ بِطَعَامِ مِسْكِینٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَ مَنْ خُتِمَ لَهُ بِجِهَادٍ فِی سَبِیلِ اللَّهِ وَ لَوْ قَدْرَ فُوَاقِ §الفواق و الفواق: ما بین الحلبتین من الوقت لأنّها تحلب ثمّ تترك سویعة یرضعها الفصیل لتدر ثمّ تحلب و فی حدیث علی قال له الاسیر یوم صفّین:

انظرنی فواق ناقة ای اخرنی قدر ما بین الحلبتین (لسان العرب- فوق- ج ۱۰ ص ۳۱۶).§ النَّاقَةِ دَخَلَ الْجَنَّةَ

وَ رَوَاهُ فِی الْجَعْفَرِیَّاتِ §الجعفریات ص ۲۱۲.§، بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْهُ ص: مِثْلَهُ

۱۶۰۵- §الفقیه ج ۱ ص ۸۲ ح ۲۷.§ الصَّدُوقُ فِی الْفَقِیهِ، قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع: إِنَّ وَلِیَّ عَلِیٍّ ع یَرَاهُ فِی ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ حَیْثُ یَسُرُّهُ عِنْدَ الْمَوْتِ وَ عِنْدَ الصِّرَاطِ وَ عِنْدَ الْحَوْضِ وَ مَلَكُ الْمَوْتِ یَدْفَعُ الشَّیْطَانَ

↕

ص: ۱۲۳

عَنِ الْمُحَافِظِ عَلَی الصَّلَاةِ وَ یُلَقِّنُهُ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ص فِی تِلْكَ الْحَالَةِ الْعَظِیمَةِ

۱۶۰۶- §إثبات الوصیّة ص ۱۴.§ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ الْمَسْعُودِیُّ فِی إِثْبَاتِ الْوَصِیَّةِ،: فِی سِیَاقِ قِصَّةِ آدَمَ ع وَ رُوِیَ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْیَوْمُ الَّذِی أَخْبَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنَّهُ مُتَوَفِّیهِ فِیهِ تَهَیَّأَ آدَمُ ع لِلْمَوْتِ وَ أَذْعَنَ بِهِ فَهَبَطَ عَلَیْهِ مَلَكُ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُ دَعْنِی أَتَشَهَّدْ §فی المصدر: حتی أتشهد.§ وَ أُثْنِ عَلَی رَبِّی خَیْراً بِمَا صَنَعَ لَدَیَّ قَبْلَ أَنْ تَقْبِضَ رُوحِی فَقَالَ مَلَكُ الْمَوْتِ افْعَلْ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِیكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنِّی عَبْدُ اللَّهِ وَ خَلِیفَتُهُ فِی أَرْضِهِ ابْتَدَأَنِی بِإِحْسَانِهِ وَ خَلَقَنِی بِیَدِهِ وَ لَمْ یَخْلُقْ بِیَدِهِ سِوَایَ وَ نَفَخَ فِیَّ مِنْ رُوحِهِ ثُمَّ أَجْمَلَ صُورَتِی وَ لَمْ یَخْلُقْ عَلَی خَلْقِی أَحَداً مِثْلِی ثُمَّ أَسْجَدَنِی §و فیه: اسجد لی.§ مَلَائِكَتَهُ وَ عَلَّمَنِی الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ أَسْكَنَنِی جَنَّتَهُ وَ لَمْ یَكُنْ یَجْعَلُهَا دَارَ قَرَارٍ وَ لَا مَنْزِلَ شَیْطَانٍ وَ إِنَّمَا خَلَقَنِی لِیُسْكِنَنِی الْأَرْضَ الَّتِی §و فیه: الذی.§ أَرَادَ مِنَ التَّقْدِیرِ وَ التَّدْبِیرِ وَ قَدَّرَ ذَلِكَ كُلَّهُ عَلَیَّ قَبْلَ أَنْ یَخْلُقَنِی فَمَضَتْ قُدْرَتُهُ فِیَّ وَ قَضَاؤُهُ وَ نَافِذُ أَمْرِهِ ثُمَّ نَهَانِی عَنْ أَكْلِ الشَّجَرَةِ فَعَصَیْتُهُ فَأَكَلْتُ مِنْهَا فَأَقَالَنِی عَثْرَتِی وَ صَفَحَ لِی عَنْ جُرْمِی فَلَهُ الْحَمْدُ عَلَی جَمِیعِ نِعَمِهِ حَمْداً یَكْمُلُ بِهِ رِضَاهُ §و فیه: رضاه عنّی.§ ثُمَّ قَبَضَ مَلَكُ الْمَوْتِ رُوحَهُ فَصَارَ التَّشَهُّدُ عِنْدَ الْمَوْتِ سُنَّةً فِی وُلْدِهِ

۱۶۰۷- §البحار ج ۴۳ ص ۶۹ ح ۶۱.§ الْبِحَارُ، عَنْ بَعْضِ كُتُبِ الْمَنَاقِبِ الْقَدِیمَةِ عَنْ أَبِی الْفَرَجِ

↕

ص: ۱۲۴

مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَكِّیِّ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْحُلْوَانِیِّ عَنْ كَرِیمَةَ بِنْتِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِیِّ وَ أَخْبَرَنِی بِهِ أَیْضاً عَالِیاً قَاضِی الْقُضَاةِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَیْنِ الْبَغْدَادِیُّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الزَّیْنَبِیِّ عَنِ الْكَرِیمَةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِیَّةِ بِمَكَّةَ حَرَسَهَا اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَبِی عَلِیٍّ زَاهِرِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ یُوسُفَ الْجُرْجَانِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِی شَیْبَةَ عَنْ نُمَیْرٍ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ أَعْرَابِیٌّ مِنْ بَنِی سُلَیْمٍ وَ ذَكَرَ خَبَراً

طَوِيلًا وَ أَنَّهُ صَادَ ضَبّاً وَ أَتَى بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ص وَ أَسْلَمَ بِشَهَادَةِ الضَّبِّ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ الْتَفَتَ النَّبِيُّ ص فَقَالَ مَنْ يُزَوِّدُ الْأَعْرَابِيَّ وَ أَضْمَنَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ زَادَ التَّقْوَى قَالَ فَوَثَبَ إِلَيْهِ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ فِدَاكَ أَبِي وَ أُمِّي مَا زَادُ التَّقْوَى قَالَ يَا سَلْمَانُ إِذَا كَانَ آخِرُ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا لَقَّنَكَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قَوْلَ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ أَنْتَ قُلْتَهَا لَقِيتَنِي وَ لَقِيتُكَ وَ إِنْ لَمْ تَقُلْهَا لَمْ تَلْقَنِي وَ لَمْ أَلْقَكَ أَبَداً الْخَبَرَ

١٦٠٨- §تفسير فرات الكوفيّ ص ١٤٠.§ فُرَاتُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكُوفِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْقَطَّانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَالِمٍ الْفَرَّاءِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ جَابِرٍ §في المصدر: إسرائيل بن جبار.§ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِنَّهَا أَنِيسٌ لِلْمُؤْمِنِ §و فيه: فإنها له ليسر المؤمن.§ حِينَ يَمْرُقُ §يمرق، المروق: سرعة الخروج من الشيء، مرق الرجل من دينه و مرق من بيته (لسان العرب ج ١٠ ص ٣٤١).§ مِنْ قَبْرِهِ

↕

ص: ١٢٥

١٦٠٩- §لب اللباب: مخطوط، البحار ج ٨١ ص ٢٤١ ح ٢٦ عن دعوات الراوندي.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَهَا عِنْدَ مَوْتِهِ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ قَالَهَا فِي صِحَّتِهِ قَالَ ذَلِكَ أَوْجَبُ فَأَوْجَبُ

١٦١٠- §المصدر السابق: مخطوط.§، وَ عَنْهُ ص قَالَ: مَنْ لُقِّنَ عِنْدَ الْمَوْتِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ

٢٧ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَلْقِينِ الْمُحْتَضَرِ الْإِقْرَارَ بِالْأَئِمَّةِ ع وَ تَسْمِيَتِهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ

§الباب- ٢٧§

١٦١١- §دعوات الراوندي ص ١١٣، البحار ج ٨١ ص ٢٣٦ ح ١٦ عن رجال الكشّيّ ص ٢١٦ ح ٣٨٧، و التهذيب ج ١ ص ٨١ ح ٦ عنه في الوسائل ج ٢ ص ٦٦٥ ح ٢.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي كِتَابِ الدَّعَوَاتِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كُنَّا عِنْدَهُ وَ عِنْدَهُ حُمْرَانُ إِذْ دَخَلَ مَوْلًى لَهُ فَقَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَهَذَا عِكْرِمَةُ فِي الْمَوْتِ وَ كَانَ يَرَى رَأْيَ الْخَوَارِجِ وَ كَانَ مُنْقَطِعاً إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَقَالَ لَنَا أَبُو جَعْفَرٍ ع أَنْظِرُونِي حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكُمْ قُلْنَا نَعَمْ فَمَا لَبِثَ أَنْ رَجَعَ فَقَالَ إِنِّي لَوْ أَدْرَكْتُ عِكْرِمَةَ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ النَّفْسُ مَوْقِعَهَا لَعَلَّمْتُهُ كَلِمَاتٍ يَنْتَفِعُ بِهَا وَ لَكِنِّي أَدْرَكْتُهُ وَ قَدْ وَقَعَتِ النَّفْسُ مَوْقِعَهَا قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَا ذَاكَ قَالَ هُوَ وَ اللَّهِ مَا أَنْتُمْ

↕

ص: ١٢٦

عَلَيْهِ فَلَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ عِنْدَ الْمَوْتِ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ الْوَلَايَةَ

١٦١٢- §المصدر السابق ص ١١٤.§، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع قَالَ: مَرِضَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ الرِّضَا ع فَعَادَهُ فَقَالَ كَيْفَ تَجِدُكَ قَالَ لَقِيتُ الْمَوْتَ بَعْدَكَ يُرِيدُ بِهِ مَا لَقِيَهُ مِنْ شِدَّةِ مَرَضِهِ فَقَالَ ع كَيْفَ لَقِيتَهُ قَالَ شَدِيداً أَلِيماً قَالَ ع مَا لَقِيتَهُ إِنَّمَا لَقِيتَ مَا يَبْدُو كَرْبُهُ وَ يُعَرِّفُكَ بَعْضَ حَالِهِ إِنَّمَا النَّاسُ رَجُلَانِ مُسْتَرِيحٌ بِالْمَوْتِ وَ مُسْتَرَاحٌ مِنْهُ بِهِ فَجَدِّدِ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ وَ بِالْوَلَايَةِ تَكُنْ مُسْتَرِيحاً فَفَعَلَ الرَّجُلُ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ هَذِهِ مَلَائِكَةُ رَبِّي بِالتَّحِيَّاتِ وَ التُّحَفِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْكَ وَ هُمْ قِيَامٌ بَيْنَ يَدَيْكَ فَأْذَنْ لَهُمْ فِي الْجُلُوسِ فَقَالَ الرِّضَا ع أَ جَاءُوا مَلَائِكَةُ رَبِّي ثُمَّ قَالَ لِلْمَرِيضِ سَلْهُمْ أُمِرُوا بِالْقِيَامِ بِحَضْرَتِي فَقَالَ الْمَرِيضُ سَأَلْتُهُمْ فَزَعَمُوا أَنَّهُ لَوْ حَضَرَكَ كُلُّ مَنْ خَلَقَهُ اللَّهُ مِنْ مَلَائِكَتِهِ لَقَامُوا لَكَ وَ لَمْ يَجْلِسُوا حَتَّى تَأْذَنَ لَهُمْ هَكَذَا أَمَرَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ غَمَضَ الرَّجُلُ عَيْنَيْهِ

وَ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْکَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ هَکَذَا شَخْصُکَ مَاثِلٌ لِی مَعَ أَشْخَاصِ مُحَمَّدٍ ص وَ مَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ ع وَ قَضَى الرَّجُلُ:
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْمُفَسِّرِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْحُسَيْنِيِّ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيِّ ع قَالَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ع: وَ سَاقَ إِلَى قَوْلِهِ .. فَفَعَلَ الرَّجُلُ ذَلِکَ قَالَ وَ الْحَدِيثُ طَوِيلٌ أَخَذْنَا مِنْهُ مَوْضِعَ الْحَاجَةِ §معانی الأخبار ص ۲۸۹.§

↕

ص: ۱۲۷

۱۶۱۳- §دعوات الراوندیّ ص ۱۱۳، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۲۴۰ ح ۲۶.§، وَ عَنْ أَبِی بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: مَرِضَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِی فَأَتَيْتُهُ عَائِداً لَهُ فَقُلْتُ لَهُ يَا ابْنَ أَخٍ إِنَّ لَکَ عِنْدِی نَصِيحَةً أَ تَقْبَلُهَا قَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ قُلْ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيکَ لَهُ فَشَهِدَ بِذَلِکَ فَقُلْتُ قُلْ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ص فَشَهِدَ بِذَلِکَ فَقُلْتُ إِنَّ هَذَا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مِنْهُ عَلَى يَقِينٍ فَقُلْتُ قُلْ وَ أَشْهَدُ أَنَّ عَلِيّاً وَصِيُّهُ وَ هُوَ الْخَلِيفَةُ مِنْ بَعْدِهِ فَشَهِدَ بِذَلِکَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّکَ لَنْ تَنْتَفِعَ بِذَلِکَ حَتَّى تَكُونَ مِنْهُ عَلَى يَقِينٍ ثُمَّ سَمَّيْتُ الْأَئِمَّةَ وَاحِداً بَعْدَ وَاحِدٍ ع فَأَقَرَّ بِذَلِکَ وَ ذَكَرَ أَنَّهُ عَلَى يَقِينٍ فَلَمْ يَلْبَثِ الرَّجُلُ أَنْ تُوُفِّيَ فَجَزِعَ عَلَيْهِ أَهْلُهُ جَزَعاً شَدِيداً قَالَ فَغِبْتُ عَنْهُمْ ثُمَّ أَتَيْتُهُمْ بَعْدَ ذَلِکَ فَرَأَيْتُ عَزَاءً حَسَناً فَقُلْتُ كَيْفَ تَجِدُونَكُمْ كَيْفَ عَزَاؤُکِ أَيَّتُهَا الْمَرْأَةُ فَقَالَتْ وَ اللَّهِ لَقَدْ أُصِبْنَا بِمُصِيبَةٍ عَظِيمَةٍ بِوَفَاةِ فُلَانٍ وَ كَانَ مِمَّا سَخِيَ بِنَفْسِی §طیب نفسی- نسخة البحار- منه «قدّس سرّه». و فی هامش المستدرک الطبعة الحجریة ورد ما نصّه: هکذا کانت النسخة و فیها سقم و لا یخلو من اختلال کما هو ظاهر.§ لِرُؤْيَا رَأَيْتُهَا اللَّيْلَةَ فَقُلْتُ فُلَانٌ §فی هامش المخطوط: «فقلت: کیف؟ قالت: رأیته و قلت له: ما کنت میّتا قال: بلی و لکن نجوت ... الخ- نسخة البحار-».§ قَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ لَهُ أَ كُنْتَ مَيِّتاً قَالَ بَلَى وَ لَكِنْ نَجَوْتُ بِكَلِمَاتٍ لَقَّنِيهِنَّ أَبُو بَكْرٍ الْحَضْرَمِيُّ وَ لَوْ لَا ذَلِکَ كِدْتُ أَهْلِکُ

۲۸ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَلْقِينِ الْمُحْتَضَرِ كَلِمَاتِ الْفَرَجِ

§الباب- ۲۸§

۱۶۱۴- §لب اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِی لُبِّ اللُّبَابِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع

↕

ص: ۱۲۸

أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَأَى مُؤْمِناً فِی حَالِ النَّزْعِ لَقَّنَهُ كَلِمَاتِ الْفَرَجِ فَإِذَا قَالَهَا قَالَ لَا أَخَافُ عَلَيْهِ الْآنَ

۱۶۱۵- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۱۷، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۲۳۳ ح ۹.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُلَقَّنَ كَلِمَاتِ الْفَرَجِ وَ هُوَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبِّ الْأَرَضِينَ السَّبْعِ وَ مَا فِيهِنَّ وَ مَا بَيْنَهُنَّ وَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَ سَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

۱۶۱۶- §المقنع ص ۱۷.§ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ،" فَإِذَا صَارَ فِی حَالِ النَّزْعِ فَلَقِّنْهُ كَلِمَاتِ الْفَرَجِ وَ هُوَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَى قَوْلِهِ الْعَظِيمُ

۲۹ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَلْقِينِ الْمُحْتَضَرِ التَّوْبَةَ وَ الِاسْتِغْفَارَ وَ الدُّعَاءَ بِالْمَأْثُورِ

§الباب- ۲۹§

۱۶۱۷- §أمالی المفید ص ۲۸۷ ح ۶، أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۶۲، و عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۲۳۲ ح ۷.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِی

أَمَالِيهِ، أَخْبَرَنِی أَبُو نَصْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَصِيرُ الْمُقْرِئُ قَالَ أَخْبَرَنِی أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنِی الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُؤْمِنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حَضَرَ شَابّاً عِنْدَ وَفَاتِهِ فَقَالَ لَهُ قُلْ

↕

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ فَاعْتُقِلَ لِسَانُهُ مِرَاراً فَقَالَ لِامْرَأَةٍ عِنْدَ رَأْسِهِ هَلْ لِهَذَا أُمٌّ قَالَتْ نَعَمْ أَنَا أُمُّهُ قَالَ ص أَ فَسَاخِطَةٌ أَنْتِ عَلَيْهِ قَالَتْ نَعَمْ مَا كَلَّمْتُهُ مُنْذُ سِتَّةِ حِجَجٍ قَالَ ص لَهَا ارْضَيْ عَنْهُ قَالَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِرِضَاكَ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ فَقَالَهَا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص مَا تَرَى قَالَ أَرَى رَجُلًا أَسْوَدَ الْوَجْهِ قَبِيحَ الْمَنْظَرِ وَسِخَ الثِّيَابِ مُنْتِنَ الرِّيحِ قَدْ وَلِيَنِی السَّاعَةَ وَ أَخَذَ بِكَظَمِی §الكظم: بالتحريك، مخرج النفس من الحلق. (لسان العرب- كظم- ج ۱۲ ص ۵۲۰).§ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص قُلْ يَا مَنْ يَقْبَلُ الْيَسِيرَ وَ يَعْفُو عَنِ الْكَثِيرِ اقْبَلْ مِنِّی الْيَسِيرَ وَ اعْفُ عَنِّی الْكَثِيرَ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ فَقَالَهَا الشَّابُّ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص انْظُرْ مَا ذَا تَرَى قَالَ أَرَى رَجُلًا أَبْيَضَ اللَّوْنِ حَسَنَ الْوَجْهِ طَيِّبَ الرِّيحِ حَسَنَ الثِّيَابِ قَدْ وَلِيَنِی وَ أَرَى الْأَسْوَدَ قَدْ تَوَلَّى عَنِّی فَقَالَ لَهُ أَعِدْ فَأَعَادَ فَقَالَ لَهُ مَا تَرَى قَالَ لَسْتُ أَرَى الْأَسْوَدَ وَ أَرَى الْأَبْيَضَ قَدْ وَلِيَنِی ثُمَّ طَفَا عَلَى تِلْكَ الْحَالِ

۱۶۱۸- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۵۳.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُمَا ذَكَرَا وَصِيَّةَ عَلِيٍّ ع وَ سَاقَا الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالا قَالَ ع أَيُّهَا النَّاسُ هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ يَدَّعِی قِبَلِی جَوْراً فِی حُكْمٍ أَوْ ظُلْماً فِی نَفْسٍ أَوْ مَالٍ فَلْيَقُمْ أُنْصِفْهُ مِنْ ذَلِكَ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَأَثْنَى عَلَيْهِ ثَنَاءً حَسَناً وَ أَطْرَاهُ وَ ذَكَرَ مَنَاقِبَهُ

↕

فِی كَلَامٍ طَوِيلٍ فَقَالَ عَلِيٌّ ع أَيُّهَا الْعَبْدُ الْمُتَكَلِّمُ لَيْسَ هَذَا حِينَ إِطْرَاءٍ وَ مَا أُحِبُّ أَنْ يَحْضُرَنِی أَحَدٌ فِی هَذَا الْمَحْضَرِ بِغَيْرِ النَّصِيحَةِ وَ اللَّهُ الشَّاهِدُ عَلَى مَنْ رَأَى شَيْئاً يَكْرَهُهُ فَلَمْ يُعْلِمْنِيهِ فَإِنِّی أُحِبُّ أَنْ أَسْتَعْتِبَ مِنْ نَفْسِی قَبْلَ أَنْ تَفُوتَ نَفْسِی إِلَى أَنْ قَالَ ع أَيُّهَا النَّاسُ أَنَا أُحِبُّ أَنْ أَشْهَدَ عَلَيْكُمْ أَلَّا يَقُومَ أَحَدٌ فَيَقُولَ أَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ فَخِفْتُ فَقَدْ أَعْذَرْتُ بَيْنِی وَ بَيْنَكُمُ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ يُرِيدُ ظُلْمِی وَ الدَّعْوَى قِبَلِی بِمَا لَمْ أَجْرِ أَمَا إِنِّی لَمْ أَسْتَحِلَّ مِنْ أَحَدٍ مَالًا وَ لَمْ أَسْتَحِلَّ مِنْ أَحَدٍ دَماً بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَى أَنْ قَالا ع ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَقُولُ اللَّهُمَّ اكْفِنَا عَدُوَّكَ الرَّجِيمَ اللَّهُمَّ إِنِّی أُشْهِدُكَ أَنَّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَ أَنْتَ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ لَمْ يَلِدْ وَ لَمْ يُولَدْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ فَلَكَ الْحَمْدُ عَدَدَ نَعْمَائِكَ لَدَيَّ وَ إِحْسَانِكَ عِنْدِی فَاغْفِرْ لِی وَ ارْحَمْنِی وَ أَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ عُدَّةً لِهَذَا الْمَوْقِفِ وَ لِمَا بَعْدَهُ مِنَ الْمَوَاقِفِ اللَّهُمَّ اجْزِ مُحَمَّداً مِنَّا أَفْضَلَ الْجَزَاءِ وَ بَلِّغْهُ مِنَّا أَفْضَلَ السَّلَامِ اللَّهُمَّ أَلْحِقْنِی بِهِ وَ لَا تَحُلْ بَيْنِی وَ بَيْنَهُ إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ غَفُورٌ رَحِيمٌ ثُمَّ نَظَرَ إِلَى أَهْلِ بَيْتِهِ فَقَالَ حَفِظَكُمُ اللَّهُ وَ حَفِظَ فِيكُمْ نَبِيَّكُمْ وَ أَسْتَوْدِعُكُمُ اللَّهَ وَ أَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ حَتَّى قُبِضَ ع

۱۶۱۹- §فلاح السائل ص ۶۶.§ السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِی فَلَاحِ السَّائِلِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْجَلُودِیُّ

↕

قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمَّارِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ خَالِدٍ الْأَسَدِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ لَمْ يُحْسِنِ

الْوَصِيَّةَ عِنْدَ مَوْتِهِ كَانَ ذَلِكَ نَقْصاً فِي عَقْلِهِ وَ مُرُوءَتِهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ كَيْفَ الْوَصِيَّةُ قَالَ إِذَا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ وَ اجْتَمَعَ النَّاسُ عِنْدَهُ قَالَ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ إِنِّي أَعْهَدُ إِلَيْكَ فِي دَارِ الدُّنْيَا أَنِّي §أثبتناه من المصدر.§ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَ أَنَّ مُحَمَّداً ص عَبْدُكَ وَ رَسُولُكَ وَ أَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَ أَنَّكَ تَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ وَ أَنَّ الْحِسَابَ حَقٌّ وَ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَ مَا وَعَدَ اللَّهُ §أثبتناه من المصدر.§ فِيهَا مِنَ النَّعِيمِ مِنَ الْمَأْكَلِ وَ الْمَشْرَبِ وَ النِّكَاحِ حَقٌّ وَ أَنَّ النَّارَ حَقٌّ وَ أَنَّ الْإِيمَانَ حَقٌّ وَ أَنَّ الدِّينَ كَمَا وَصَفْتَ وَ أَنَّ الْإِسْلَامَ كَمَا شَرَعْتَ وَ أَنَّ الْقَوْلَ كَمَا قُلْتَ وَ أَنَّ الْقُرْآنَ كَمَا أَنْزَلْتَ وَ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ §أثبتناه من المصدر.§ الْحَقُّ الْمُبِينُ وَ إِنِّي أَعْهَدُ إِلَيْكَ فِي دَارِ الدُّنْيَا أَنِّي رَضِيتُ بِكَ رَبّاً وَ بِالْإِسْلَامِ دِيناً وَ بِمُحَمَّدٍ ص نَبِيّاً وَ بِعَلِيٍّ إِمَاماً وَ بِالْقُرْآنِ كِتَاباً وَ أَنَّ أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّكَ ع أَئِمَّتِي اللَّهُمَّ أَنْتَ ثِقَتِي عِنْدَ شِدَّتِي وَ رَجَائِي عِنْدَ كُرْبَتِي وَ عُدَّتِي عِنْدَ الْأُمُورِ الَّتِي تَنْزِلُ بِي وَ أَنْتَ وَلِيُّ نِعْمَتِي وَ إِلَهِي وَ إِلَهُ آبَائِي صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ لَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ أَبَداً وَ آنِسْ فِي قَبْرِي وَحْشَتِي وَ اجْعَلْ لِي عَهْداً عِنْدَكَ يَوْمَ أَلْقَاكَ مَنْشُوراً

↕

ص: ١٣٢

فَهَذَا عَهْدُ الْمَيِّتِ يَوْمَ يُوصِي بِوَاجِبِهِ وَ الْوَصِيَّةُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: وَ تَصْدِيقُ هَذَا فِي سُورَةِ مَرْيَمَ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لا يَمْلِكُونَ الشَّفاعَةَ إِلَّا مَنِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمنِ عَهْداً §مريم ١٩: ٨٧.§ وَ هَذَا هُوَ الْعَهْدُ: وَ قَالَ النَّبِيُّ ص لِعَلِيٍّ ع: تَعَلَّمْهَا أَنْتَ وَ عَلِّمْهَا أَهْلَ بَيْتِكَ وَ شِيعَتَكَ: قَالَ وَ قَالَ النَّبِيُّ ص: وَ عَلَّمَنِيهَا جَبْرَئِيلُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي مِصْبَاحِ الْمُتَهَجِّدِ، عَنْهُ ص مُرْسَلًا: مِثْلَهُ §مصباح المتهجد ص ١٤.§: وَ

رَوَاهُ فِي دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ، §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٤٦ ح ١٢٩٤§ عَنْهُ ص بِاخْتِلَافٍ فِي لَفْظِ الدُّعَاءِ يَنْبَغِي نَقْلُهُ فَفِيهِ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ اللَّهُمَّ إِنِّي عَاهِدٌ إِلَيْكَ فِي دَارِ الدُّنْيَا أَنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَ رَسُولُكَ وَ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَ أَنَّ النَّارَ حَقٌّ وَ أَنَّ الْبَعْثَ حَقٌّ وَ الْحِسَابَ حَقٌّ وَ الْقَدَرَ وَ الْمِيزَانَ حَقٌّ وَ أَنَّ الدِّينَ كَمَا وَصَفْتَ وَ الْإِسْلَامَ كَمَا شَرَعْتَ وَ الْقَوْلَ كَمَا حَدَّثْتَ وَ الْقُرْآنَ §في الدعائم: و أن القرآن.§ كَمَا أَنْزَلْتَ وَ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الْحَقُّ الْمُبِينُ جَزَى اللَّهُ عَنَّا مُحَمَّداً خَيْرَ الْجَزَاءِ وَ حَيَّا اللَّهُ مُحَمَّداً

↕

ص: ١٣٣

بِالسَّلَامِ اللَّهُمَّ يَا عُدَّتِي عِنْدَ كُرْبَتِي وَ يَا صَاحِبِي عِنْدَ شِدَّتِي وَ يَا وَلِيَّ نِعْمَتِي إِلَهِي وَ إِلَهَ آبَائِي لَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ فَإِنَّكَ إِنْ تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي أَقْتَرِبْ مِنَ الشَّرِّ وَ أَتَبَاعَدْ مِنَ الْخَيْرِ وَ آنِسْ فِي الْقَبْرِ وَحْشَتِي وَ اجْعَلْ لِي عِنْدَكَ عَهْداً يَوْمَ أَلْقَاكَ الْخَبَرَ ..

١٦٢٠- §الكافي ج ١ ص ٣٨٩ ح ٥.§ ثِقَةُ الْإِسْلَامِ فِي الْكَافِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَمِّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بِنْتِ إِلْيَاسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ أُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ فَتَحَ عَيْنَيْهِ وَ قَرَأَ إِذَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ وَ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ وَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَنَا وَعْدَهُ وَ أَوْرَثَنَا الْأَرْضَ نَتَبَوَّأُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَاءُ فَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ ثُمَّ قُبِضَ مِنْ سَاعَتِهِ وَ لَمْ يَقُلْ شَيْئاً

١٦٢١- §دعوات الراوندي ص ١٠٩.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي دَعَوَاتِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ عَبْدِهِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ §الغرغرة: تردد الروح في الحلق عند الموت (لسان العرب- غرر- ج ٥ ص ٢١، مجمع البحرين ج ٣ ص ٤٢٣).§ تُوبُوا إِلَى بَارِئِكُمْ قَبْلَ أَنْ تَمُوتُوا وَ بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ الزَّاكِيَةِ قَبْلَ أَنْ تُشْغَلُوا وَ صِلُوا الَّذِي بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُ بِكَثْرَةِ ذِكْرِكُمْ إِيَّاهُ

١٦٢٢- §المصدر السابق ص ١١٤، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٤١.§، وَ عَنْهُ ص قَالَ: نَابِذُوا §المنابذة و الانتباذ: تحيّز كل واحد

من الفريقين في الحرب (لسان العرب- نبذ- ج ٣ ص ٥١٢، مجمع البحرين ج ٣ ص ١٨٨).§ عِنْدَ الْمَوْتِ فَقِيلَ كَيْفَ نُنَابِذُ قَالَ قُولُوا قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ لا أَعْبُدُ ما

↕

ص: ١٣٤

تَعْبُدُونَ .. إِلَى آخِرِ السُّورَةِ

وَ كَانَ زَيْنُ الْعَابِدِينَ ع يَقُولُ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي فَإِنَّكَ كَرِيمٌ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي فَإِنَّكَ رَحِيمٌ فَلَمْ يَزَلْ يُرَدِّدُهَا حَتَّى تُوُفِّيَ ص

وَ كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص قَدَحٌ فِيهِ مَاءٌ وَ هُوَ فِي الْمَوْتِ وَ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْقَدَحِ وَ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ وَ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى سَكَرَاتِ الْمَوْتِ

١٥- ١٦٢٣- §البحار ج ٨١ ص ٢٣٣ ح ٨.٧ § الْبِحَارُ، عَنْ مِصْبَاحِ الْأَنْوَارِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ص مَكَثَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص سِتِّينَ يَوْماً ثُمَّ مَرِضَتْ فَاشْتَدَّتْ عِلَّتُهَا فَكَانَ مِنْ دُعَائِهَا فِي شَكْوَاهَا يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ فَأَغِثْنِي اللَّهُمَّ زَحْزِحْنِي عَنِ النَّارِ وَ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ وَ أَلْحِقْنِي بِمُحَمَّدٍ §في البحار: بأبي محمد (صلّى اللّه عليه و آله).§ ص فَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ لَهَا يُعَافِيكِ اللَّهُ وَ يُبْقِيكِ فَتَقُولُ يَا أَبَا الْحَسَنِ مَا أَسْرَعَ اللِّحَاقَ بِاللَّهِ وَ أَوْصَتْ بِصَدَقَتِهَا وَ مَتَاعِ الْبَيْتِ وَ أَوْصَتْهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ وَ دَفْنِهَا لَيْلًا

↕

ص: ١٣٥

٣٠ بَابُ اسْتِحْبَابِ نَقْلِ مَنِ اشْتَدَّ عَلَيْهِ النَّزْعُ إِلَى مُصَلَّاهُ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ أَوْ عَلَيْهِ

§الباب- ٣٠§

١٦٢٤- §كتاب محمّد بن المثنى الحضرمي ص ٨٥.§ كِتَابُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: وَ ذَكَرَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ كَانَ مُسْتَقِيماً قَالَ نُزِعَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَغَسَلَهُ أَهْلُهُ ثُمَّ حَمَلُوهُ إِلَى مُصَلَّاهُ فَمَاتَ §في المصدر: فمات فيه.§

١٥- ١٦٢٥- §البحار ج ٨١ ص ٢٤٥ ح ٣١.§ الْبِحَارُ، عَنْ مِصْبَاحِ الْأَنْوَارِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّهِ سَلْمَى قَالَتْ: اشْتَكَتْ فَاطِمَةُ ع بَعْدَ مَا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ قَالَتْ فَكُنْتُ أُمَرِّضُهَا فَقَالَتْ لِي ذَاتَ يَوْمٍ اسْكُبِي لِي غُسْلًا قَالَتْ فَسَكَبْتُ لَهَا غُسْلًا فَقَامَتْ فَاغْتَسَلَتْ كَأَحْسَنِ مَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ ثُمَّ قَالَتْ يَا سَلْمَى هَلُمِّي ثِيَابِيَ الْجُدُدَ فَأَتَيْتُهَا بِهَا فَلَبِسَتْهَا ثُمَّ جَاءَتْ إِلَى مَكَانِهَا الَّذِي كَانَتْ تُصَلِّي فِيهِ فَقَالَتْ قَرِّبِي فِرَاشِي إِلَى وَسَطِ الْبَيْتِ فَفَعَلْتُ فَاضْطَجَعَتْ عَلَيْهِ وَ وَضَعَتْ يَدَهَا الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهَا وَ اسْتَقْبَلَتِ الْقِبْلَةَ وَ قَالَتْ يَا سَلْمَى إِنِّي مَقْبُوضَةٌ الْآنَ قَالَتْ وَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَرَى ذَلِكَ مِنْ صَنِيعِهَا الْخَبَرَ

١٦٢٦- §المقنع ص ١٧.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" فَإِنْ عَسُرَ عَلَيْهِ نَزْعُهُ وَ اشْتَدَّ عَلَيْهِ فَحَوِّلْهُ إِلَى مُصَلَّاهُ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ أَوْ عَلَيْهِ

↕

ص: ١٣٦

٣١ بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الصَّافَّاتِ وَ يس عِنْدَ الْمُحْتَضَرِ

§الباب- ۳۱§

۱۶۲۷- §دعوات الراوندیّ ص ۹۹، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۲۳۹ ح ۲۶.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِیُّ فِی کِتَابِ الدَّعَوَاتِ، عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: یَا عَلِیُّ اقْرَأْ یس فَإِنَّ فِی قِرَاءَةِ یس عَشْرَ بَرَکَاتٍ مَا قَرَأَهَا جَائِعٌ إِلَّا أُشْبِعَ وَ لَا ظَامِئٌ إِلَّا رَوِیَ وَ لَا عَارٍ إِلَّا کُسِیَ وَ لَا عَزَبٌ إِلَّا تَزَوَّجَ وَ لَا خَائِفٌ إِلَّا أَمِنَ وَ لَا مَرِیضٌ إِلَّا بَرَأَ وَ لَا مَحْبُوسٌ إِلَّا أُخْرِجَ وَ لَا مُسَافِرٌ إِلَّا أُعِینَ عَلَی سَفَرِهِ وَ لَا قَرَأَهَا رَجُلٌ ضَلَّتْ لَهُ ضَالَّةٌ إِلَّا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَیْهِ وَ لَا مَسْجُونٌ إِلَّا أُخْرِجَ وَ لَا مَدِینٌ إِلَّا أُدِّیَ دَیْنُهُ وَ لَا قُرِئَتْ عِنْدَ مَیِّتٍ إِلَّا خَفَّفَ اللَّهُ §لفظة الجلالة: لیس فی البحار.§ عَنْهُ تِلْکَ السَّاعَةَ

۱۶۲۸- §مصباح الکفعمی ص ۸.§ الشَّیْخُ إِبْرَاهِیمُ الْکَفْعَمِیُّ فِی مِصْبَاحِهِ، عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: أَیُّمَا مَرِیضٍ قُرِئَتْ عِنْدَهُ یس نَزَلَ عَلَیْهِ بِعَدَدِ کُلِّ حَرْفٍ مِنْهَا عَشَرَةُ أَمْلَاکٍ یَقُومُونَ بَیْنَ یَدَیْهِ صُفُوفاً وَ یَسْتَغْفِرُونَ لَهُ وَ یَشْهَدُونَ قَبْضَ رُوحِهِ وَ یُشَیِّعُونَ جَنَازَتَهُ وَ یُصَلُّونَ عَلَیْهِ وَ یَشْهَدُونَ دَفْنَهُ وَ یَأْتِی رِضْوَانُ خَازِنُ الْجَنَّةِ بِشَرْبَةٍ مِنْ شَرَابِ الْجَنَّةِ فَیَشْرَبُ فَیَمُوتُ رَیَّانَ §و فیه: فیموت ریان و یبعث ریان.§ وَ لَا یَحْتَاجُ إِلَی حَوْضٍ مِنْ حِیَاضِ الْأَنْبِیَاءِ حَتَّی یَدْخُلَ الْجَنَّةَ وَ هُوَ رَیَّانُ:

وَ قَالَ عِنْدَ قَوْلِهِ فِی آدَابِ الِاحْتِضَارِ: وَ یَنْبَغِی إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَنْ یُقْرَأَ عِنْدَهُ الْقُرْآنُ خُصُوصاً سُورَةَ یس وَ الصَّافَّاتِ إِلَی آخِرِهِ وَ أَمَّا قِرَاءَةُ

↨

الصَّافَّاتِ فَإِنَّهُ یَنْجُو مِنْ مَرَدَةِ الشَّیَاطِینِ وَ یَبْرَأُ مِنَ الشِّرْکِ

۱۶۲۹- §عنه فی البحار ج ۴۳ ص ۱۷۹.§ بَعْضُ کُتُبِ الْمَنَاقِبِ الْقَدِیمَةِ، عَنْ وَرَقَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْدِیِّ عَنْ فِضَّةَ مَوْلَاةِ فَاطِمَةَ ع عَنْهَا فِی خَبَرٍ طَوِیلٍ: أَنَّهَا قَالَتْ لِعَلِیٍّ ع عِنْدَ وَفَاتِهَا فَإِذَا أَنْتَ قَرَأْتَ یس فَاعْلَمْ أَنِّی قَدْ قَضَیْتُ نَحْبِی فَغَسِّلْنِی وَ لَا تَکْشِفْ عَنِّی الْخَبَرَ وَ نَقَلَهُ عَنْهُ فِی الْبِحَارِ، کَمَا نَقَلْنَا

۳۲ بَابُ کَرَاهَةِ تَرْکِ الْمَیِّتِ وَحْدَهُ

§الباب- ۳۲§

۱۶۳۰- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۱۷.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ لَا تَتْرُکْهُ وَحْدَهُ فَإِنَّ الشَّیْطَانَ یَعْبَثُ بِهِ

۱۶۳۱- §علل الشرائع ص ۳۰۷ باب ۲۵۶ ح ۱.§ الصَّدُوقُ فِی عِلَلِ الشَّرَائِعِ،" قَالَ أَبِی فِی رِسَالَتِهِ إِلَیَّ- لَا یُتْرَکِ الْمَیِّتُ وَحْدَهُ فَإِنَّ الشَّیْطَانَ یَعْبَثُ بِهِ فِی جَوْفِهِ

۳۳ بَابُ کَرَاهَةِ حُضُورِ الْحَائِضِ وَ الْجُنُبِ عِنْدَ الْمُحْتَضَرِ وَقْتَ خُرُوجِ رُوحِهِ وَ عِنْدَ تَلْقِینِهِ

§الباب- ۳۳§

۱۶۳۲- §الجعفریات ص ۲۰۴.§ الْجَعْفَرِیَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِی مُوسَی بْنُ إِسْمَاعِیلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِی عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ

↨

أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: إِذَا احْتُضِرَ الْمَيِّتُ فَمَا كَانَ مِنِ امْرَأَةٍ حَائِضٍ أَوْ جُنُبٍ فَلْيَقُمْ لِمَوْضِعِ الْمَلَائِكَةِ

۱۶۳۳- §المصدر السابق ص ۲۰۴.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَشْهَدُ جَنَازَةَ الْكَافِرِ وَ لَا الْمُتَضَمِّخِ بِالْوَرْسِ §المتضمخ بالورس: أى المتلطخ به و المكثر منه، و الورس: زرع أحمر و منه أصفر قان تتخذ منه صبغة الوجه (لسان العرب ج ۶ ص ۲۵۴، مجمع البحرين ج ۴ ص ۱۲۱).§ وَ الزَّعْفَرَانِ وَ لَا الْجُنُبِ إِلَّا جُنُباً يَتَوَضَّأُ

۱۶۳۴- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۱۷، عنه فى البحار ج ۸۱ ص ۲۳۳ ح ۹.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ لَا يَحْضُرِ الْحَائِضُ وَ لَا الْجُنُبُ عِنْدَ التَّلْقِينِ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى بِهِمَا وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَلِيَا غُسْلَهُ وَ يُصَلِّيَا عَلَيْهِ وَ لَا يَنْزِلَا قَبْرَهُ فَإِنْ حَضَرَا وَ لَمْ يَجِدُوا مِنْ ذَلِكَ بُدّاً فَلْيَخْرُجَا إِذَا قَرُبَ خُرُوجُ نَفْسِهِ

الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ §المقنع ص ۱۷.§" وَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَحْضُرَ الْحَائِضُ وَ الْجُنُبُ عِنْدَ التَّلْقِينِ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى بِهِمَا وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَلِيَا غُسْلَهُ وَ يُصَلِّيَا عَلَيْهِ وَ لَا يَنْزِلَا قَبْرَهُ فَإِنْ حَضَرَاهُ عِنْدَ التَّلْقِينِ وَ لَمْ يَجِدَا مِنْ ذَلِكَ بُدّاً فَلْيَخْرُجَا إِذَا قَرُبَ خُرُوجُ نَفْسِهِ

↕

ص: ۱۳۹

۳۴ بَابُ كَرَاهَةِ مَسِّ الْمَيِّتِ عِنْدَ خُرُوجِ الرُّوحِ وَ اسْتِحْبَابِ تَغْمِيضِهِ وَ شَدِّ لَحْيَيْهِ وَ تَغْطِيَتِهِ بِثَوْبٍ بَعْدَ ذَلِكَ

۱۶۳۵- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۱۷§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ إِيَّاكَ أَنْ تَمَسَّهُ وَ إِنْ وَجَدْتَهُ يُحَرِّكُ يَدَيْهِ أَوْ رِجْلَيْهِ أَوْ رَأْسَهُ فَلَا تَمْنَعْهُ مِنْ ذَلِكَ كَمَا يَفْعَلُ جُهَّالُ النَّاسِ

الْمُقْنِعُ §المقنع ص ۱۷§،" وَ إِيَّاكَ أَنْ تَمَسَّ الْمَيِّتَ إِذَا كَانَ فِي النَّزْعِ

۱۶۳۶- §المناقب لابن شهرآشوب ج ۱ ص ۲۳۷.۷§ ابْنُ شَهْرَآشُوبَ فِي مَنَاقِبِهِ، بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص وَ يَدُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع تَحْتَ حَنَكِهِ فَفَاضَتْ نَفْسُهُ فِيهَا فَرَفَعَهَا إِلَى وَجْهِهِ فَمَسَحَهُ بِهَا ثُمَّ وَجَّهَهُ وَ غَمَّضَهُ §و غمضه: ليس فى المصدر.§ وَ مَدَّ عَلَيْهِ إِزَارَهُ وَ اشْتَغَلَ §و فيه: و استقبل.§ بِالنَّظَرِ فِي أَمْرِهِ

۱۶۳۷- §إرشاد المفيد ص ۱۹۲.§ الْمُفِيدُ فِي إِرْشَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ زِيَادٍ الْمُخَارِقِيِّ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتِ الْحَسَنَ ع الْوَفَاةُ اسْتَدْعَى الْحُسَيْنَ ع فَقَالَ لَهُ يَا أَخِي إِنِّي مُفَارِقُكَ وَ لَاحِقٌ بِرَبِّي فَإِذَا قَضَيْتُ نَحْبِي §نحبى: ليس فى المصدر.§ فَغَمِّضْنِي وَ غَسِّلْنِي وَ كَفِّنِّي الْخَبَرَ

↕

ص: ۱۴۰

۳۵ بَابُ حُكْمِ مَوْتِ الْحَمْلِ دُونَ أُمِّهِ وَ بِالْعَكْسِ

§الباب- ۳۵§

۱۶۳۸- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۱۹.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع وَ إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَ هِيَ حَامِلَةٌ وَ وَلَدُهَا يَتَحَرَّكُ فِي بَطْنِهَا شُقَّ بَطْنُهَا مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ وَ أُخْرِجَ الْوَلَدُ وَ إِنْ مَاتَ الْوَلَدُ فِي جَوْفِهَا وَ لَمْ يَخْرُجْ أَدْخَلَ إِنْسَانٌ يَدَهُ فِي فَرْجِهَا وَ قَطَعَ الْوَلَدَ بِيَدِهِ وَ أَخْرَجَهُ وَ رُوِيَ: أَنَّهَا تُدْفَنُ مَعَ وَلَدِهَا إِذَا مَاتَ فِي بَطْنِهَا

۳۶ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ تَجْهِيزِ الْمَيِّتِ وَ دَفْنِهِ لَيْلًا أَوْ نَهَاراً مَعَ عَدَمِ اشْتِبَاهِ الْمَوْتِ

§الباب- ۳۶§

۱۶۳۹- §الجعفريات ص ۲۰۷.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ فَلَا يَقِيلُ §في نسخة من المصدر: تضع. و يقيل: القائلة الظهيرة، القيلولة: النوم في الظهيرة، نومة نصف النهار، و هي القائلة، قال، يقيل (لسان العرب- قيل- ج ۱۱ ص ۵۷۷).§ إِلَّا فِي قَبْرِهِ فَإِذَا مَاتَ فِي آخِرِ النَّهَارِ فَلَا يَبِيتُ إِلَّا فِي قَبْرِهِ

۱۶۴۰- §المصدر السابق ص ۲۰۷.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَا أَدْرِي أَيُّهُمْ أَعْظَمُ جُرْماً الَّذِي

↕

ص: ۱۴۱

يَمْشِي مَعَ الْجَنَازَةِ بِغَيْرِ رِدَاءٍ أَوِ الَّذِي يَقُولُ ارْفُقُوا §في المصدر: ارفعوا.§ أَوِ الَّذِي يَقُولُ اسْتَغْفِرُوا لَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ

۱۶۴۱- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۰، عنه في البحار ج ۸۱ ص ۲۵۴ ح ۱۲.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ص قَالَ: إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ فَلَا يَقِيلَنَّ إِلَّا فِي قَبْرِهِ وَ إِذَا مَاتَ فِي آخِرِ النَّهَارِ فَلَا يَبِيتَنَّ إِلَّا فِي قَبْرِهِ

۱۶۴۲- §المصدر السابق ج ۱ ص ۲۳۳، عنه في البحار ج ۸۱ ص ۲۸۳ ح ۴۰.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ: فِي جَنَازَةٍ مَا أَدْرِي .. إِلَى آخِرِ مَا مَرَّ

۱۶۴۳- §المصدر السابق ج ۱ ص ۲۳۳، عنه في البحار ج ۸۱ ص ۲۸۳ ح ۴۰.§، وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: أَسْرِعُوا بِالْجَنَائِزِ وَ لَا تَدِبُّوا بِهَا

۱۶۴۴- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۱۷، عنه في البحار ج ۸۱ ص ۲۶۲ ح ۱۴.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: إِيَّاكَ أَنْ تَقُولَ ارْفُقُوا بِهِ وَ تَرَحَّمُوا عَلَيْهِ

۳۷ بَابُ وُجُوبِ تَأْخِيرِ تَجْهِيزِ الْمَيِّتِ مَعَ اشْتِبَاهِ الْمَوْتِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا أَنْ يَتَحَقَّقَ قَبْلَهَا أَوْ يَشْتَبِهَ بَعْدَهَا

§الباب- ۳۷§

۱۶۴۵- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۱۸.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ مَصْعُوقاً §المصعوق: أي المغشي عليه من الفزع لصوت أو صاعقة- و هي النار التي تسقط أثر الرعد- او العذاب المهلك او غير ذلك (مجمع البحرين ج ۵ ص ۲۰۱، لسان العرب ج ۱۰ ص ۱۹۹).§ أَوْ

↕

ص: ۱۴۲

غَرِيقاً أَوْ مُدَخَّناً صَبَرْتَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنْ تَغَيَّرَ غَسَّلْتَ وَ حَنَّطْتَ وَ دَفَنْتَ

۱۶۴۶- §الهداية ص ۲۵.§ الصَّدُوقُ فِي الْهِدَايَةِ، قَالَ الصَّادِقُ ع: خَمْسَةٌ يُنْتَظَرُ بِهِمْ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرُوا الْغَرِيقُ وَ الْمَصْعُوقُ وَ الْمَبْطُونُ وَ الْمَهْدُومُ وَ الْمُدَخَّنُ

۱۶۴۷- §الجعفريات ص ۲۰۷.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ

إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: احْبِسُوا الْغَرِيقَ يَوْماً وَ لَيْلَةً ثُمَّ ادْفِنُوهُ

دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۲۹، عنه في البحار ج ۸۱ ص ۲۵۴ ح ۱۲.§، عَنْ عَلِيٍّ ع عَنْهُ ص: مِثْلَهُ

۱۶۴۸- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۲۹، عنه في البحار ج ۸۱ ص ۲۵۴ ح ۱۲.§، وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ تُصِيبُهُ الصَّاعِقَةُ قَالَ لَا يُدْفَنْ دُونَ ثَلَاثٍ إِلَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ مَوْتُهُ وَ يُسْتَيْقَنَ

قُلْتُ وَ يُحْمَلُ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ أَيْضاً عَلَيْهِ بِأَنْ يَكُونَ دَفْنُ الْغَرِيقِ بَعْدَ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ فِي صُورَةِ التَّغَيُّرِ كَمَا لَعَلَّهُ الْغَالِبُ

↕

ص: ۱۴۳

۳۸ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَرْكِ الْمَصْلُوبِ بِغَيْرِ تَجْهِيزٍ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

§الباب- ۳۸§

۱۶۴۹- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۱۹.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ مَصْلُوباً أُنْزِلَ مِنْ خَشَبَتِهِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ غُسِّلَ وَ دُفِنَ وَ لَا يَجُوزُ صَلْبُهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّام

۱۶۵۰- §الجعفريات ص ۲۰۸.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَا تُقِرُّوا الْمَصْلُوبَ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّام حَتَّى يُنْزَلَ فَيُدْفَنَ

۱۶۵۱- §المصدر السابق ص ۲۰۹.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع قَتَلَ رَجُلًا بِالْحِيرَةِ فَصَلَبَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّام ثُمَّ أَنْزَلَهُ يَوْمَ الرَّابِعِ فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ دَفَنَهُ

وَ يَأْتِي بَاقِي الْأَخْبَارِ فِي أَبْوَابِ الْمُحَارِبِ مِنْ كِتَابِ الْحُدُودِ

۳۹ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ الِاحْتِضَارِ

§الباب- ۳۹§

۱۶۵۲- §نهج البلاغة ج ۳ ص ۲۴۷ ح ۳۸۸.§ نَهْجُ الْبَلَاغَةِ، قَالَ ع: أَلَا وَ إِنَّ مِنَ الْبَلَاءِ

↕

ص: ۱۴۴

الْفَاقَةَ وَ أَشَدُّ مِنَ الْفَاقَةِ مَرَضُ الْبَدَنِ وَ أَشَدُّ مِنْ مَرَضِ الْبَدَنِ مَرَضُ الْقَلْبِ أَلَا وَ إِنَّ مِنَ النِّعَمِ سَعَةَ الْمَالِ وَ أَفْضَلُ مِنْ سَعَةِ الْمَالِ صِحَّةُ الْبَدَنِ وَ أَفْضَلُ مِنْ صِحَّةِ الْبَدَنِ تَقْوَى الْقَلْبِ

۱۶۵۳- §الخصال ص ۳۳۶ ح ۳۷، عنه في البحار ج ۸۱ ص ۱۷۹ ح ۲۳.§ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَعْفَى شِيعَتَنَا مِنْ سِتٍ §في المصدر: ست خصال.§ مِنَ الْجُنُونِ وَ الْجُذَامِ وَ الْبَرَصِ وَ الْأُبْنَةِ وَ أَنْ يُولَدَ لَهُ مِنْ زِنًى وَ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ بِكَفِّهِ

۱۶۵۴- §المصدر السابق ص ۲۳۸ ح ۸۴، عنه في البحار ج ۸۱ ص ۱۷۹ ح ۲۴.§، وَ عَنْ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَمَّنْ يَرْفَعُهُ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: أَرْبَعَةٌ الْقَلِيلُ مِنْهَا كَثِيرٌ النَّارُ الْقَلِيلُ مِنْهَا كَثِيرٌ وَ النَّوْمُ الْقَلِيلُ مِنْهُ كَثِيرٌ وَ الْمَرَضُ الْقَلِيلُ مِنْهُ كَثِيرٌ وَ الْعَدَاوَةُ الْقَلِيلُ مِنْهَا كَثِيرٌ

۱۶۵۵- §الكافی ج ۲ ص ۱۹۷ ح ۱۲.§ ثِقَةُ الْإِسْلَامِ فِی الْكَافِی، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ نَاجِيَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع إِنَّ الْمُغِيرَةَ يَقُولُ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يُبْتَلَى بِالْجُذَامِ وَ لَا بِالْبَرَصِ وَ لَا بِكَذَا وَ لَا بِكَذَا فَقَالَ إِنْ كَانَ لَغَافِلًا مِنْ صَاحِبِ يَاسِينَ إِنَّهُ كَانَ مُكَنَّعاً §التكنّع: التقبّض و التيبّس، و المكنعة: اليد الشلّاء. (لسان العرب- كنع- ج ۸ ص ۳۱۴- ۳۱۵).§ ثُمَّ رَدَّ أَصَابِعَهُ فَقَالَ ع كَأَنِّی أَنْظُرُ إِلَى تَكْنِيعِهِ أَتَاهُمْ فَأَنْذَرَهُمْ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِمْ مِنَ الْغَدِ فَقَتَلُوهُ-

↕

ص: ۱۴۵

ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُبْتَلَى بِكُلِّ بَلِيَّةٍ وَ يَمُوتُ بِكُلِّ مِيتَةٍ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقْتُلُ نَفْسَهُ

۱۶۵۶- §المصدر السابق ج ۲ ص ۱۹۹ ح ۲۲.§، وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ عُثْمَانَ النَّوَّاءِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَبْتَلِی الْمُؤْمِنَ بِكُلِّ بَلِيَّةٍ وَ يُمِيتُهُ بِكُلِّ مِيتَةٍ وَ لَا يَبْتَلِيهِ بِذَهَابِ عَقْلِهِ أَ مَا تَرَى أَيُّوبَ ع كَيْفَ §فی المخطوط: فكيف، و ما أثبتناه من المصدر.§ سُلِّطَ إِبْلِيسُ عَلَى مَالِهِ وَ عَلَى وُلْدِهِ وَ عَلَى أَهْلِهِ وَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ وَ لَمْ يُسَلَّطْ عَلَى عَقْلِهِ تُرِكَ لَهُ لِيُوَحِّدَ اللَّهَ بِهِ

۱۶۵۷- §المصدر السابق ج ۲ ص ۲۰۰ ح ۲۷.§، وَ عَنْ أَبِی عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يُبْتَلَى الْمُؤْمِنُ بِالْجُذَامِ وَ الْبَرَصِ وَ أَشْبَاهِ هَذَا قَالَ فَقَالَ ع وَ هَلْ كُتِبَ الْبَلَاءُ إِلَّا عَلَى الْمُؤْمِنِ

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ §قرب الإسناد ص ۸۱.§، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ: مِثْلَهُ

۱۶۵۸- §الكافی ج ۲ ص ۲۰۰ ح ۳۰.§، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ هَذَا الَّذِی ظَهَرَ بِوَجْهِی يَزْعُمُ النَّاسُ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْتَلِ بِهِ عَبْداً لَهُ فِيهِ حَاجَةٌ قَالَ فَقَالَ لِی لَقَدْ كَانَ مُؤْمِنُ

↕

ص: ۱۴۶

آلِ فِرْعَوْنَ مُكَنَّعَ الْأَصَابِعِ فَكَانَ يَقُولُ هَكَذَا وَ يَمُدُّ يَدَيْهِ فَيَقُولُ- يا قَوْمِ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ §يس ۳۶: ۲۰.§ الْخَبَرَ

۱۶۵۹- §المصدر السابق ج ۲ ص ۴۱۱ ح ۵.§، وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ جَمِيعاً عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ مَرَّ بِهِ الْبَلَاءُ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی عَافَانِی مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ وَ فَضَّلَنِی عَلَيْكَ وَ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ وَ لَا تُسْمِعْهُ

۱۶۶۰- §المصدر السابق ج ۲ ص ۴۱۲ ح ۱۲.§، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مَرِيضٍ فَقُلْ أُعِيذُكَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ مِنْ شَرِّ كُلِّ عِرْقٍ نَفَّارٍ §و فی نسخة: نعار§ وَ مِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ §فی المصدر زيادة: سبع مرّات.§

نَفَرَتِ الْعَيْنُ وَ غَيْرُهَا هَاجَتْ وَ وَرِمَتْ نَعَرَ الْعِرْقُ فَارَ مِنْهُ الدَّمُ

۱۶۶۱- §الكافی ج ۳ ص ۱۱۹ ح ۱.§، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ النَّهْدِيِّ رَفَعَ الْحَدِيثَ قَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَقُولُ: مَنْ مَاتَ دُونَ الْأَرْبَعِينَ فَقَدِ اخْتُرِمَ §اخترم فلان عنّا: مات و ذهب، و اخترمته المنية من بين أصحابه: أخذته من بينهم (لسان العرب ج ۱۲ ص ۱۷۲)، و اخترمهم الدهر و تخرّمهم: أی اقتطعهم و استأصلهم (مجمع البحرين ج ۶ ص

§.(۵۶

↨

ص: ۱۴۷

وَ قَالَ: مَنْ مَاتَ دُونَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْماً فَمَوْتُهُ مَوْتُ فَجْأَةٍ

۱۶۶۲- §المصدر السابق ج ۳ ص ۱۱۹ ح ۲.§، وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ بُهْلُولِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ حُصَيْنٍ §فی نسخهٔ: حفص، منه (قده).§ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ مَاتَ فِی أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْماً كَانَ مَوْتُهُ فَجْأَةً

۱۶۶۳- §البحار ج ۸۱ ص ۱۹۵ ح ۵۲، عن اعلام الدين ص ۸۸.§ الْبِحَارُ، عَنْ أَعْلَامِ الدِّينِ لِلدَّيْلَمِيِّ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع: أَرْبَعَةٌ لَمْ تَخْلُ مِنْهَا الْأَنْبِيَاءُ وَ لَا الْأَوْصِيَاءُ وَ لَا أَتْبَاعُهُمْ الْفَقْرُ فِی الْمَالِ وَ الْمَرَضُ فِی الْجِسْمِ وَ كَافِرٌ يَطْلُبُ قَتْلَهُمْ وَ مُنَافِقٌ يَقْفُو أَثَرَهُمْ

۱۶۶۴- §البحار ج ۸۱ ص ۲۲۵ ح ۳۵، عن اعلام الدين ص ۱۲۵.§، وَ عَنْهُ قَالَ: وَ يُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ لِلْمَرِيضِ يَقُولُ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبَّ الْأَرَضِينَ السَّبْعِ وَ مَا فِيهِنَّ وَ مَا بَيْنَهُنَّ وَ مَا تَحْتَهُنَّ وَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اشْفِهِ بِشِفَائِكَ وَ دَاوِهِ بِدَوَائِكَ وَ عَافِهِ مِنْ بَلَائِكَ وَ اجْعَلْ شِكَايَتَهُ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ وَ مَا بَقِیَ

۱۶۶۵- §البحار ج ۸۱ ص ۲۰۱ ح ۵۹، عن دلائل الإمامة ص ۱۰۰.§ وَ عَنْ دَلَائِلِ الْإِمَامَةِ، لِلطَّبَرِيِّ الْإِمَامِيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُثَنَّى الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِی جَعْفَرٍ ع فَقُلْتُ لَهُ أَنْتُمْ وَرَثَةُ رَسُولِ اللَّهِ

↨

ص: ۱۴۸

ص قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ رَسُولُ اللَّهِ وَارِثُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى مَا عَلِمُوا §فی المصدر: ما علموا و عملوا.§ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَأَنْتُمْ تَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ تُحْيُوا الْمَوْتَى وَ تُبْرِءُوا الْأَكْمَهَ وَ الْأَبْرَصَ قَالَ نَعَمْ بِإِذْنِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ ادْنُ مِنِّی يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فَمَسَحَ يَدَهُ عَلَى عَيْنِی وَ وَجْهِی فَأَبْصَرْتُ الشَّمْسَ وَ السَّمَاءَ وَ الْأَرْضَ وَ الْبُيُوتَ وَ كُلَّ شَیْ ءٍ فِی الدَّارِ قَالَ فَقَالَ تُحِبُّ أَنْ تَكُونَ عَلَى هَذَا وَ لَكَ مَا لِلنَّاسِ وَ عَلَيْكَ مَا عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْ تَعُودَ كَمَا كُنْتَ وَ لَكَ الْجَنَّةُ خَالِصَةً قَالَ أَعُودُ كَمَا كُنْتُ قَالَ فَمَسَحَ يَدَهُ عَلَى عَيْنِی فَعُدْتُ كَمَا كُنْتُ

۱۶۶۶- §معانی الأخبار ص ۳۵۴.§ الصَّدُوقُ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى الْخُزَاعِيِّ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَى بَعْضِ مَوَالِيهِ نَعُودُهُ فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يُكْثِرُ مِنْ قَوْلِ آهِ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَخِی اذْكُرْ رَبَّكَ وَ اسْتَغِثْ بِهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع آهِ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى فَمَنْ قَالَ آهِ اسْتَغَاثَ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ:

وَ رَوَاهُ فِی التَّوْحِيدِ §التوحيد ص ۲۱۸ ح ۱۰.§، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ: مِثْلَهُ

۱۶۶۷- §دعوات الراوندیّ ص ۷۴، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۲۰۸ ح ۲۴.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِی دَعَوَاتِهِ، عَنِ الْبَاقِرِ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع: مَرِضْتُ مَرَضاً شَدِيداً فَقَالَ لِی أَبِی ع مَا تَشْتَهِی فَقُلْتُ أَشْتَهِی أَنْ أَكُونَ مِمَّنْ

↨

ص: ۱۴۹

لَا أَقْتَرِحُ عَلَى اللَّهِ رَبِّی مَا يُدَبِّرُهُ لِی فَقَالَ ع لِی أَحْسَنْتَ ضَاهَيْتَ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلَ ع حَيْثُ قَالَ جَبْرَئِيلُ هَلْ مِنْ حَاجَةٍ فَقَالَ لَا أَقْتَرِحُ عَلَى رَبِّی بَلْ حَسْبِیَ اللَّهُ وَ نِعْمَ الْوَكِيلُ

۱۶۶۸- §المصدر السابق ص ۴۸، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۱۷۴ ح ۱۱.§، وَ عَنِ النَّبِيِّ ص: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ فَقَالَ مَا شَأْنُكَ قَالَ صَلَّيْتَ بِنَا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فَقَرَأْتَ الْقَارِعَةَ فَقُلْتُ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ لِی عِنْدَكَ ذَنْبٌ تُرِيدُ تُعَذِّبُنِی بِهِ فِی الْآخِرَةِ فَعَجِّلْ ذَلِكَ فِی

الدُّنْيَا فَصِرْتُ كَمَا تَرَى فَقَالَ ص بِئْسَ مَا قُلْتَ أَ لَا قُلْتَ رَبَّنا آتِنا فِي الدُّنْيا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنا عَذابَ النَّارِ §البقرة ۲: ۲۰۱.§ فَدَعَا لَهُ حَتَّى أَفَاقَ

۱۶۶۹- §دعوات الراوندیّ ص ۷۴، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۲۰۹ ح ۲۵.§، وَ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَرِضَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَعَادَهُ قَوْمٌ فَقَالُوا لَهُ كَيْفَ أَصْبَحْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ أَصْبَحْتُ بِشَرٍّ فَقَالُوا سُبْحَانَ اللَّهِ هَذَا كَلَامُ مِثْلِكَ فَقَالَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى- وَ نَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَ الْخَيْرِ فِتْنَةً وَ إِلَيْنا تُرْجَعُونَ §الأنبياء ۲۱: ۳۵.§ فَالْخَيْرُ الصِّحَّةُ وَ الْغِنَى وَ الشَّرُّ الْمَرَضُ وَ الْفَقْرُ ابْتِلَاءً وَ اخْتِبَاراً

قَالَ وَ دَخَلَ بَعْضُ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ عَلَى الْفَضْلِ بْنِ يَحْيَى وَ قَدْ حُمَّ وَ عِنْدَهُ بَخْتِيشُوعُ الْمُتَطَبِّبُ فَقَالَ لَهُ يَنْبَغِي لِمَنْ حُمَّ يَوْماً أَوْ لَيْلَةً أَنْ يَحْتَمِيَ سَنَةً فَقَالَ الْعَالِمُ صَدَقَ الرَّجُلُ فِيمَا يَقُولُ فَقَالَ لَهُ الْفَضْلُ سَرْعَانَ مَا صَدَّقْتَهُ قَالَ إِنِّي لَا أُصَدِّقُهُ

وَ لَكِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

↕

ص: ۱۵۰

ص قَالَ: حُمَّى يَوْمٍ كَفَّارَةُ سَنَةٍ

فَلَوْ لَا أَنَّهُ يَبْقَى تَأْثِيرُهَا فِي الْبَدَنِ سَنَةً لَمَا صَارَتْ كَفَّارَةَ ذُنُوبِهِ سَنَةً وَ إِنَّمَا قَالَ الْفَضْلُ ذَلِكَ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ كَانُوا يَلُومُونَ الْخُلَفَاءَ وَ الْوُزَرَاءَ فِي تَعْظِيمِهِمُ النَّصَارَى لِلتَّطَبُّبِ. قَالَ- وَ مِنْ دُعَاءِ الْعَلِيلِ اللَّهُمَّ اجْعَلِ الْمَوْتَ خَيْرَ غَائِبٍ نَنْتَظِرُهُ وَ الْقَبْرَ خَيْرَ مَنْزِلٍ نَعْمُرُهُ وَ اجْعَلْ مَا بَعْدَهُ خَيْراً لَنَا مِنْهُ اللَّهُمَّ أَصْلِحْنِي قَبْلَ الْمَوْتِ وَ ارْحَمْنِي عِنْدَ الْمَوْتِ وَ اغْفِرْ لِي بَعْدَ الْمَوْتِ

۱۶۷۰- §دعوات الراوندیّ ص ۷۲، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۲۱۰ ح ۲۵.§، وَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ" أَنَّ امْرَأَةَ أَيُّوبَ قَالَتْ لَهُ يَوْماً لَوْ دَعَوْتَ اللَّهَ أَنْ يَشْفِيَكَ فَقَالَ وَيْحَكِ كُنَّا فِي النَّعْمَاءِ سَبْعِينَ عَاماً فَهَلُمِّي نَصْبِرْ فِي الضَّرَّاءِ مِثْلَهَا فَلَمْ يَمْكُثْ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا يَسِيراً حَتَّى عُوفِيَ

۱۶۷۱- §دعوات الراوندیّ ص ۷۲، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۲۱۰ ح ۲۵.§، وَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ" قُلْتُ لِمَجُوسِيٍّ أَ لَا تُؤْمِنُ قَالَ إِنَّ فِي الْمُؤْمِنِينَ أَرْبَعَ خِصَالٍ لَا أُحِبُّهُنَّ يَقُولُونَ بِالْقَوْلِ وَ لَا يَأْتُونَ بِالْعَمَلِ قُلْتُ وَ مَا هِيَ قَالَ يَقُولُونَ جَمِيعاً إِنَّ فُقَرَاءَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ص يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ بِخَمْسِمِائَةِ عَامٍ وَ مَا أَرَى أَحَداً مِنْهُمْ يَطْلُبُ الْفَقْرَ وَ لَكِنْ يَفِرُّ مِنْهُ وَ يَقُولُونَ إِنَّ الْمَرِيضَ يُكَفَّرُ عَنْهُ الْخَطَايَا وَ مَا أَرَى أَحَداً مِنْهُمْ يَطْلُبُ الْمَرَضَ وَ لَكِنْ يَشْكُو وَ يَفِرُّ مِنْهُ وَ يَزْعُمُونَ أَنَّ اللَّهَ رَازِقُ الْعِبَادِ وَ لَا يَسْتَرِيحُونَ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ مِنْ طَلَبِ الرِّزْقِ وَ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْمَوْتَ حَقٌّ وَ عَدْلٌ وَ إِنْ مَاتَ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَبْلُغُ صِيَاحُهُمُ السَّمَاءَ-

↕

ص: ۱۵۱

وَ رُوِيَ أَنَّ مُنَاظَرَةَ هَذَا الْمَجُوسِيِّ كَانَتْ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَّهُ تُوُفِّيَ عَلَى الْإِسْلَامِ عَلَى يَدَيْهِ

۱۶۷۲- §دعوات الراوندیّ ص ۱۰۴، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۲۲۴ ح ۳۲.§، وَ عَنِ النَّبِيِّ ص: أَنَّهُ قَالَ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ لَا تُسَاوُوهُمْ فِي الْمَجَالِسِ وَ لَا تَعُودُوا مَرِيضَهُمْ

۱۶۷۳- §دعوات الراوندیّ ص ۱۰۴، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۲۲۴ ح ۳۲.§، وَ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عُودُوا الْمَرْضَى وَ اتَّبِعُوا الْجَنَائِزَ يُذَكِّرْكُمُ الْآخِرَةَ وَ تَدْعُو لِلْمَرِيضِ فَتَقُولُ اللَّهُمَّ اشْفِهِ بِشِفَائِكَ وَ دَاوِهِ بِدَوَائِكَ وَ عَافِهِ مِنْ بَلَائِكَ

وَ قَالَ ص: مَنْ دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ فَقَالَ أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيَكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ شُفِيَ مَا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ

§دعوات الراوندیّ ص ۱۰۲.§

۱۶۷۴- §مسكّن الفؤاد ص ۸۸، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۲۱۰ ح ۲۶.§ الشَّهِيدُ الثَّانِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مُسَكِّنِ الْفُؤَادِ،" رُوِيَ فِي

الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ أَنَّ عَابِداً عَبَدَ اللَّهَ تَعَالَى دَهْراً طَوِيلًا فَرَأَى فِي الْمَنَامِ فُلَانَةُ رَفِيقَتُكَ فِي الْجَنَّةِ فَسَأَلَ عَنْهَا وَ اسْتَضَافَهَا ثَلَاثاً لِيَنْظُرَ إِلَى عَمَلِهَا فَكَانَ يَبِيتُ قَائِماً وَ تَبِيتُ نَائِمَةً وَ يَظَلُّ صَائِماً وَ تَظَلُّ مُفْطِرَةً فَقَالَ لَهَا أَ مَا لَكِ عَمَلٌ غَيْرُ مَا رَأَيْتُ قَالَتْ مَا هُوَ وَ اللَّهِ غَيْرَ مَا رَأَيْتَ وَ لَا اعْرِفُ غَيْرَهُ فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ تَذَكَّرِي حَتَّى قَالَتْ خَصِيلَةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ إِنْ كُنْتُ فِي شِدَّةٍ لَمْ أَتَمَنَّ أَنْ أَكُونَ فِي رَخَاءٍ وَ إِنْ كُنْتُ فِي مَرَضٍ لَمْ أَتَمَنَّ أَنْ أَكُونَ فِي صِحَّةٍ وَ إِنْ كُنْتُ فِي الشَّمْسِ لَمْ أَتَمَنَّ أَنْ أَكُونَ فِي الظِّلِّ فَوَضَعَ الْعَابِدُ يَدَيْهِ عَلَى رَأْسِهِ وَ قَالَ هَذِهِ خَصِيلَةٌ هَذِهِ وَ اللَّهِ خَصْلَةٌ

↨

ص: ۱۵۲

عَجِيبَةٌ §في المصدر: خصيلة عظيمة.§ وَ تَعْجِزُ عَنْهَا الْعِبَادُ

۱۶۷۵- §أمالي الطوسيّ ج ۲ ص ۲۴۵، عنه في البحار ج ۸۱ ص ۲۲۰ ح ۲۱.§ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ، عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍ §أثبتناه من المصدر.§ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِنَا وَ كَانَ مَرِيضاً فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنْسَاكَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ وَ لَا أَنْسَاكَ الشُّكْرَ عَلَيْهَا فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ الرَّجُلِ قُلْتُ لَهُ يَا سَيِّدِي مَا هَذَا الدُّعَاءُ الَّذِي دَعَوْتَ بِهِ لِلرَّجُلِ فَقَالَ يَا حُسَيْنُ الْعَافِيَةُ مُلْكٌ خَفِيٌّ يَا حُسَيْنُ الْعَافِيَةُ §و فيه: ان العافية.§ نِعْمَةٌ إِذَا فُقِدَتْ ذُكِرَتْ وَ إِذَا وُجِدَتْ نُسِيَتْ فَقُلْتُ لَهُ أَنْسَاكَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ بِحُصُولِهَا §و فيه: لحصولها.§ وَ لَا أَنْسَاكَ الشُّكْرَ عَلَيْهَا لِتَنْدَمَ لَهُ §و فيه: لتدوم.§ يَا حُسَيْنُ إِنَّ أَبِي خَبَّرَنِي عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ يَا صَاحِبَ الْعَافِيَةِ إِلَيْكَ انْتَهَتِ الْأَمَانِيُ

۱۶۷۶- §أمالي الصدوق ص ۲۱۲ ح ۱۱.§ الصَّدُوقُ فِي الْأَمَالِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّالَقَانِيِّ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ يَحْيَى الْجَلُودِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بَهْرَامَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَ عَنِ الْجَلُودِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ

↨

ص: ۱۵۳

ع: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ §الإنسان ۷۶: ۷.§ قَالَ مَرِضَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ ع وَ هُمَا صَبِيَّانِ صَغِيرَانِ فَعَادَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ مَعَهُ رَجُلَانِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا §في المصدر زيادة: يا أبا الحسن.§ لَوْ نَذَرْتَ فِي ابْنَيْكَ نَذْراً لِلَّهِ إِنْ عَافَاهُمَا اللَّهُ فَقَالَ ص أَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ شُكْراً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ كَذَلِكَ قَالَتْ فَاطِمَةُ ع وَ قَالَ الصَّبِيَّانِ وَ نَحْنُ أَيْضاً نَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ كَذَلِكَ قَالَتْ جَارِيَتُهُمْ فِضَّةُ فَأَلْبَسَهُمَا اللَّهُ الْعَافِيَةَ الْخَبَرَ

۱۶۷۷- §أمالي الصدوق ص ۳۲۴ ح ۱۰، عنه في البحار ج ۸۱ ص ۲۳۴ ح ۱۰.§، وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ الْخَزَّازِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ غُلَامٌ مِنَ الْيَهُودِ يَأْتِي النَّبِيَّ ص كَثِيراً حَتَّى اسْتَخَفَّهُ وَ رُبَّمَا أَرْسَلَهُ فِي حَاجَةٍ وَ رُبَّمَا كَتَبَ لَهُ الْكِتَابَ إِلَى قَوْمٍ فَافْتَقَدَهُ أَيَّاماً فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ تَرَكْتُهُ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ص فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَ كَانَ بَرَكَةً لَا يَكَادُ يُكَلِّمُ أَحَداً فِي حَاجَةٍ §في حاجة: ليس في المصدر.§ إِلَّا أَجَابَهُ فَقَالَ يَا فُلَانُ فَفَتَحَ عَيْنَيْهِ وَ قَالَ لَبَّيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ قَالَ اشْهَدْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَنَظَرَ الْغُلَامُ إِلَى أَبِيهِ فَلَمْ يَقُلْ لَهُ شَيْئاً ثُمَّ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ص الثَّانِيَةَ وَ قَالَ لَهُ مِثْلَ قَوْلِهِ الْأَوَّلِ فَالْتَفَتَ الْغُلَامُ إِلَى أَبِيهِ فَلَمْ يَقُلْ لَهُ شَيْئاً ثُمَّ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ص

↨

ص: ۱۵۴

الثَّالِثَةَ فَالْتَفتَ الْغُلَامُ إِلَى أَبِيهِ فَقَالَ أَبُوهُ إِنْ شِئْتَ فَقُلْ وَ إِنْ شِئْتَ فَلَا فَقَالَ الْغُلَامُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّكَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَ مَاتَ مَكَانَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اخْرُجْ عَنَّا ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِهِ غَسِّلُوهُ وَ كَفِّنُوهُ وَ آتُونِي بِهِ أُصَلِّي عَلَيْهِ ثُمَّ خَرَجَ وَ هُوَ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْجَى بِي §§كنز الفوائد ص ۱۷۸، عنه في البحار ج ۸۱ ص ۲۲۵ ح ۳۳.§§ نَسَمَةً مِنَ النَّارِ

۱۶۷۸- §كنز الفوائد ص ۱۷۸، عنه في البحار ج ۸۱ ص ۲۲۵ ح ۳۳.§ الْكَرَاجُكِيُّ فِي كَنْزِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ص: إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى الْمَرِيضِ فَنَفِّسُوا لَهُ فِي الْأَجَلِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ شَيْئاً وَ هُوَ يُطَيِّبُ النَّفْسَ

۱۶۷۹- §الجعفريات ص ۲۰۰.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى أَنْ يُؤْكَلَ عِنْدَ الْمَرِيضِ شَيْءٌ إِذَا عَادَهُ الْعَائِدُ فَيُحْبِطُ اللَّهُ بِذَلِكَ أَجْرَ عِيَادَتِهِ:

وَ رَوَاهُ فِي الدَّعَائِمِ §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۱۸.§، عَنْهُ ص: مَا يَقْرُبُ مِنْهُ

۱۶۸۰- §مكارم الأخلاق ص ۳۶۲، عنه في البحار ج ۸۱ ص ۲۱۱ ح ۳۰.§ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ نَبِيّاً مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مَرِضَ فَقَالَ لَا أَتَدَاوَى حَتَّى يَكُونَ الَّذِي أَمْرَضَنِي هُوَ يَشْفِينِي فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ §إليه: ليس في المصدر.§ لَا أَشْفِيكَ

↕

ص: ۱۵۵

حَتَّى تَتَدَاوَى فَإِنَّ الشِّفَاءَ مِنِّي

۱۶۸۱- §مكارم الأخلاق ص ۳۶۲، عنه في البحار ج ۸۱ ص ۲۱۲ ح ۳۰.§، وَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ قَصَّرُوا فِي الطَّعَامِ لَاسْتَقَامَتْ أَبْدَانُهُمْ

۱۶۸۲- §مكارم الأخلاق ص ۳۶۰، عنه في البحار ج ۸۱ ص ۲۲۶ ح ۳۷.§، وَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: عَادَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع صَعْصَعَةَ بْنَ صُوحَانَ فَقَالَ يَا صَعْصَعَةُ لَا تَفْتَخِرْ §في المصدر: تفخر.§ عَلَى إِخْوَانِكَ بِعِيَادَتِي إِيَّاكَ وَ انْظُرْ لِنَفْسِكَ فَكَأَنَّ الْأَمْرَ قَدْ وَصَلَ إِلَيْكَ وَ لَا يُلْهِيَنَّكَ الْأَمَلُ

۱۶۸۳- §نزهة الناظر ص ۷.§ نُزْهَةُ النَّاظِرِ، لِأَبِي يَعْلَى الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: عَادَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَرِيضاً مِنَ الْأَنْصَارِ فَلَمَّا أَرَادَ الِانْصِرَافَ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ ص جَعَلَ اللَّهُ مَا مَضَى كَفَّارَةً وَ أَجْراً وَ مَا بَقِيَ عَافِيَةً وَ شُكْراً

۱۶۸۴- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۴۷.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ أَرْوِي أَنَّ الصِّحَّةَ وَ الْعِلَّةَ يَقْتَتِلَانِ فِي الْجَسَدِ فَإِنْ غَلَبَ الصِّحَّةُ اسْتَيْقَظَ الْمَرِيضُ وَ إِنْ غَلَبَ الصِّحَّةُ الْعِلَّةَ اشْتَهَى الطَّعَامَ فَإِذَا اشْتَهَى الطَّعَامَ فَأَطْعِمُوهُ فَلَرُبَّمَا فِيهِ الشِّفَاءُ

۱۶۸۵- §أمالي المفيد ص ۱۳۸، عنه في البحار ج ۸۱ ص ۲۳۹ ح ۲۴.§ الْمُفِيدُ فِي أَمَالِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْمَرْزُبَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْحَكِيمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الصَّاغَانِيِّ عَنْ

↕

ص: ۱۵۶

سُلَيْمَانَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَرِضَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ص يَعُودُهُ فَوَافَقَهُ وَ هُوَ فِي الْمَوْتِ فَقَالَ كَيْفَ تَجِدُكَ قَالَ أَجِدُنِي أَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّي وَ أَتَخَوَّفُ مِنْ ذُنُوبِي فَقَالَ النَّبِيُّ ص مَا اجْتَمَعَتَا فِي قَلْبِ عَبْدٍ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ رَجَاءَهُ وَ آمَنَهُ مِمَّا يَخَافُهُ

۱۶۸۶- §دعوات الراوندیّ ص ۹۸، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۲۳۹ و ص ۲۴۱ ح ۲۶.§ الرَّاوَنْدِیُّ فِی الدَّعَوَاتِ، قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع: مَنْ قَرَأَ یس وَ مَاتَ فِی یَوْمِهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَ حَضَرَ غُسْلَهُ ثَلَاثُونَ أَلْفَ مَلَکٍ یَسْتَغْفِرُونَ لَهُ وَ یُشَیِّعُونَهُ إِلَی قَبْرِهِ بِالاسْتِغْفَارِ لَهُ فَإِذَا أُدْخِلَ إِلَی اللَّحْدِ فَکَانُوا فِی جَوْفِ قَبْرِهِ یَعْبُدُونَ اللَّهَ وَ ثَوَابُ عِبَادَتِهِمْ لَهُ وَ فُسِحَ لَهُ فِی قَبْرِهِ وَ بَصَرِهِ وَ أُومِنَ §فی المصدر: مدّ بصره و أمن§ مِنْ ضَغْطَةِ الْقَبْرِ

وَ قَالَ النَّبِیُّ ص: کُلُّ أَحَدٍ یَمُوتُ عَطْشَانَ إِلَّا ذَاکِرَ اللَّهِ

وَ رُوِیَ: أَنَّهُ یَقْرَأُ عِنْدَ الْمَرِیضِ وَ الْمَیِّتِ آیَةَ الْکُرْسِیِّ وَ یَقُولُ اللَّهُمَّ أَخْرِجْهُ إِلَی رِضًا مِنْکَ وَ رِضْوَانٍ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ذَنْبَهُ جَلَّ ثَنَاءُ وَجْهِکَ ثُمَّ یَقْرَأُ آیَةَ السُّخْرَةِ إِنَّ رَبَّکُمُ اللَّهُ الَّذِی خَلَقَ السَّماواتِ .. إِلَی آخِرِهِ ثُمَّ یَقْرَأُ ثَلَاثَ آیَاتٍ مِنْ آخِرِ الْبَقَرَةِ- لِلَّهِ ما فِی السَّماواتِ وَ ما فِی الْأَرْضِ .. ثُمَّ یَقْرَأُ سُورَةَ الْأَحْزَابِ

↕

ص: ۱۵۷

قَالَ: وَ تَدْعُو لِلْمَرِیضِ فَتَقُولُ أُعِیذُکَ بِالرَّسُولِ الْحَقِّ النَّاطِقِ بِکَلِمَةِ الصِّدْقِ مِنْ عِنْدِ الْخَالِقِ مِنْ کُلِّ دَاءٍ تَرَاهُ وَ رَأَیْتَ وَ مِنْ کُلِّ عِرْقٍ سَاکِنٍ وَ ضَارِبٍ وَ مِنْ کُلِّ جَاءٍ وَ ذَاهِبٍ اسْکُنْ أَسْکَنْتُکَ بِاللَّهِ الْعَظِیمِ أَصْبَحْتَ فِی حِمَی اللَّهِ الَّذِی لَا یُسْتَبَاحُ وَ فِی کَنَفِ اللَّهِ الَّذِی لَا یُرَامُ وَ فِی جِوَارِ اللَّهِ الَّذِی لَا یُسْتَضَامُ وَ فِی نِعْمَةِ اللَّهِ الَّتِی لَا تَزُولُ وَ فِی سَلَامَةِ اللَّهِ الَّتِی لَا تَحُولُ وَ فِی ذِمَّةِ اللَّهِ الَّتِی لَا تُخْفَرُ وَ فِی مَنْعِ اللَّهِ الَّذِی لَا یُرَامُ وَ فِی حِرْزِ اللَّهِ الَّذِی لَا یُدْرَکُ وَ فِی عَطَائِهِ الَّذِی لَا یُجَدُّ وَ فِی قَضَائِهِ الَّذِی لَا یُرَدُّ وَ فِی مَنْعِهِ الَّذِی لَا یُعَدُّ وَ فِی جُنْدِ اللَّهِ الَّذِی لَا یُهْزَمُ وَ فِی عَوْنِ اللَّهِ الَّذِی لَا یُخْذَلُ

۱۶۸۷- §دعوات الراوندیّ: ص ۱۹۹، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۲۶۷ ح ۲۵.§، وَ عَنِ الرِّضَا ع عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: شَارِبُ الْخَمْرِ إِنْ مَرِضَ فَلَا تَعُودُهُ الْخَبَرَ

۱۶۸۸- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۱۸، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۲۲۸ ح ۴۱.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ: الْعِیَادَةُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَیَّامٍ وَ لَیْسَ عَلَی النِّسَاءِ عِیَادَةٌ §فی المصدر: عیادة المریض.§

۱۶۸۹- §المصدر السابق ج ۱ ص ۲۱۹، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۲۴۳ ح ۲۹.§، وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ص أَنَّهُ قَالَ: یُسْتَحَبُّ لِمَنْ حَضَرَ النَّازِعَ أَنْ یَقْرَأَ عِنْدَ رَأْسِهِ آیَةَ الْکُرْسِیِّ وَ آیَتَیْنِ بَعْدَهَا وَ یَقْرَأَ §فی المصدر: و یقول.§

↕

ص: ۱۵۸

إِنَّ رَبَّکُمُ اللَّهُ الَّذِی خَلَقَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ فِی سِتَّةِ أَیَّامٍ §الأعراف ۷: ۵۴.§ إِلَی آخِرِ الْآیَةِ ثُمَّ ثَلَاثَ §و فیه: ثلاث آیات.§ آیَاتٍ مِنْ آخِرِ الْبَقَرَةِ ثُمَّ یَقُولَ اللَّهُمَّ أَخْرِجْهَا §فی المخطوط: أخرجه، و ما أثبتناه من المصدر.§ مِنْهُ إِلَی رِضًی مِنْکَ وَ رِضْوَانٍ اللَّهُمَّ لَقِّهِ §و فیه: لقّنه، و ما اثبتناه من المصدر.§ الْبُشْرَی اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ذَنْبَهُ وَ ارْحَمْهُ

۱۶۹۰- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۲۰، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۲۴۴ ح ۲۹.§، وَ عَنْهُ ع قَالَ: الْمُؤْمِنُ §فی المصدر: إنّ المؤمن.§ إِذَا حِیلَ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ الْکَلَامِ أَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَجَلَسَ §و فیه: فیجلس.§ عَنْ یَمِینِهِ فَیَأْتِی عَلِیٌّ ع فَیَجْلِسُ عَنْ یَسَارِهِ فَیَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص أَمَّا مَا کُنْتَ تَرْجُو فَهُوَ أَمَامَکَ وَ أَمَّا مَا کُنْتَ تَخَافُهُ فَقَدْ أَمِنْتَهُ ثُمَّ یُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنَ الْجَنَّةِ فَیُقَالُ لَهُ هَذَا مَنْزِلُکَ مِنَ الْجَنَّةِ فَإِنْ شِئْتَ رُدِدْتَ إِلَی الدُّنْیَا وَ لَکَ ذَهَبُهَا وَ فِضَّتُهَا فَیَقُولُ لَا حَاجَةَ لِی فِی الدُّنْیَا فَعِنْدَ ذَلِکَ یَبْیَضُّ وَجْهُهُ وَ یَرْشَحُ جَبِینُهُ وَ تَتَقَلَّصُ شَفَتَاهُ وَ یَنْتَشِرُ مَنْخِرَاهُ وَ تَدْمَعُ عَیْنُهُ الْیُسْرَی فَإِذَا رَأَیْتُمْ ذَلِکَ فَاکْتَفُوا بِهِ §فی نسخة: فأی ذلک رأیتم، منه «قدّس سرّه»، و فی المصدر: فاذا رأیتها فاکتف بها.§ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ لَهُمُ الْبُشْری فِی الْحَیاةِ الدُّنْیا §یونس ۱۰: ۶۴.§:

قَالَ فِی الْبِحَارِ: فَاکْتَفُوا بِهِ أَیْ فِی الشُّرُوعِ فِی الْأَعْمَالِ الْمُتَعَلِّقَةِ

↨

ص: ۱۵۹

بِالاحْتِضَارِ أَوْ فِی الْعِلْمِ بِأَنَّهُ قَدْ حَضَرَهُ النَّبِیُّ وَ الْأَئِمَّةُ ص إِنْ مَاتَ بَعْدَ ذَلِکَ لَا الْعِلْمِ بِالْمَوْتِ فَإِنَّهَا قَدْ تَتَخَلَّفُ عَنِ الْمَوْتِ کَثِیراً

۱۶۹۱- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۲۵، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۲۴۴ ح ۳۰.§، وَ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: أُتِیَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقِیلَ لَهُ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ ثَقِیلٌ لِمَا بِهِ فَقَامَ وَ قُمْنَا مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ §فی المصدر: دخل و دخلنا.§ عَلَیْهِ فَأَصَابَهُ مُغْمًى عَلَیْهِ لَا یَعْقِلُ شَیْئاً وَ النِّسَاءُ یَبْکِینَ وَ یَصْرُخْنَ وَ یَصِحْنَ فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمْ یُجِبْهُ فَقَالَ ص اللَّهُمَّ هَذَا §هذا، لیس فی المصدر.§ عَبْدُکَ إِنْ کَانَ قَدِ انْقَضَى أَجَلُهُ وَ رِزْقُهُ وَ أَثَرُهُ فَإِلَى جَنَّتِکَ وَ رَحْمَتِکَ وَ إِنْ لَمْ یَنْقَضِ أَجَلُهُ وَ رِزْقُهُ وَ أَثَرُهُ فَعَجِّلْ شِفَاءَهُ وَ عَافِیَتَهُ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ یَا رَسُولَ اللَّهِ عَجَباً لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ وَ تَعَرُّضِهِ فِی غَیْرِ مَوْطِنٍ لِلشَّهَادَةِ فَلَمْ یُرْزَقْهَا حَتَّى یُقْبَضَ §و فیه: یقبض روحه.§ عَلَى فِرَاشِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ مَنِ الشَّهِیدُ مِنْ أُمَّتِی فَقَالُوا أَ لَیْسَ هُوَ الَّذِی یُقْتَلُ فِی سَبِیلِ اللَّهِ مُقْبِلًا غَیْرَ مُدْبِرٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِی إِذًا لَقَلِیلٌ الشَّهِیدُ الَّذِی ذَکَرْتُمْ وَ الطَّعِینُ وَ الْمَبْطُونُ وَ صَاحِبُ الْهَدْمِ وَ الْغَرِقِ §و فیه: و الغریق.§ وَ الْمَرْأَةُ تَمُوتُ جُمْعاً قَالُوا وَ کَیْفَ تَمُوتُ الْمَرْأَةُ جُمْعاً یَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ یَعْتَرِضُ وَلَدُهَا فِی بَطْنِهَا-

↨

ص: ۱۶۰

ثُمَّ قَامَ §و فیه: خرج.§ رَسُولُ اللَّهِ ص فَوَجَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ خِفَّةً فَأُخْبِرَ النَّبِیُّ ص فَوَقَفَ وَ قَالَ یَا عَبْدَ اللَّهِ حَدِّثْ بِمَا رَأَیْتَ فَقَدْ §و فیه: فانک.§ رَأَیْتَ عَجَباً فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَیْتُ مَلَکاً مِنَ الْمَلَائِکَةِ بِیَدِهِ مِقْمَعَةٌ مِنْ حَدِیدٍ تَأَجَّجُ نَاراً کُلَّمَا صَرَخَتْ صَارِخَةٌ یَا جَبَلَاهْ أَهْوَى بِهَا إِلَى هَامَتِی وَ قَالَ أَنْتَ جَبَلُهَا فَأَقُولُ لَا بَلِ اللَّهُ فَیَکُفُّ بَعْدَ إِهْوَائِهَا وَ إِذَا صَرَخَتْ صَارِخَةٌ یَا عِزَّاهْ أَهْوَى بِهَا لِهَامَتِی وَ قَالَ أَنْتَ عِزُّهَا فَأَقُولُ لَا بَلِ اللَّهُ فَیَکُفُّ بَعْدَ إِهْوَائِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صَدَقَ عَبْدُ اللَّهِ فَمَا بَالُ مَوْتَاکُمْ یُبْتَلَوْنَ بِقَوْلِ أَحْیَائِکُمْ

قُلْتُ ذَیْلُ الْخَبَرِ یُنَافِی أُصُولَ الشِّیعَةِ وَ مَا رَوَوْهُ صَرِیحاً مِنْ أَنَّ الْمَیِّتَ لَا یُعَذَّبُ بِبُکَاءِ الْحَیِّ فَقَالَ الْمَجْلِسِیُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لَعَلَّ الْخَبَرَ عَلَى تَقْدِیرِ صِحَّتِهِ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الْمَیِّتَ کَانَ مُسْتَحِقّاً لِبَعْضِ أَعْمَالِهِ لِنَوْعٍ مِنَ الْعَذَابِ فَعُذِّبَ بِهَذَا الْوَجْهِ أَوْ فُعِلَ ذَلِکَ بِهِ لِتَخْفِیفِ سَیِّئَاتِهِ أَوْ لِأَنَّهُ کَانَ آمِراً أَوْ رَاضِیاً بِهِ انْتَهَى. وَ قَدْ یُجَابُ بِأَنَّ قَوْلَ الْمَلَکِ أَنْتَ جَبَلُهَا أَنْتَ عِزُّهَا اسْتِفْهَامٌ وَ الْمَذْکُورُ فِی الْخَبَرِ الْإِهْوَاءُ بِالْمِقْمَعَةِ لَا بُلُوغُهَا الْهَامَةَ لِیَکُونَ تَعْذِیباً وَ فِیهِ أَنَّ التَّهْوِیلَ وَ التَّقْرِیبَ نَوْعٌ مِنَ التَّعْذِیبِ إِلَّا أَنْ یَکُونَ آمِراً أَوْ رَاضِیاً فَیُزْعَجُ بِالتَّهْوِیلِ وَ یُقْبَلُ مِنْهُ الْعُدُولُ عِنْدَ الْمَوْتِ أَوْ یُقَالُ إِنَّ التَّخْوِیفَ لَا یَلْزَمُ مِنْهُ وُقُوعُ الْخَوْفِ بِشَاهِدِ أَنَّ النَّکِیرَیْنِ قَدْ یُهَوِّلَانِ عَلَى مَنْ یَعْرِفُ رَبَّهُ وَ نَبِیَّهُ

↨

ص: ۱۶۱

۱۶۹۲- §الفقیه ج ۱ ص ۸۱ ح ۱۹- ۲۱.§ الصَّدُوقُ فِی الْفَقِیهِ، قَالَ الصَّادِقُ ع: فِی الْمَیِّتِ تَدْمَعُ عَیْنَاهُ عِنْدَ الْمَوْتِ وَ إِنَّ ذَلِکَ عِنْدَ مُعَایَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَیَرَى مَا یَسُرُّهُ ثُمَّ قَالَ أَ مَا تَرَى الرَّجُلَ یَرَى مَا یَسُرُّهُ وَ مَا یُحِبُّ فَتَدْمَعُ عَیْنَاهُ وَ یَضْحَکُ

وَ قَالَ الصَّادِقُ ع وَ إِذَا رَأَیْتَ الْمُؤْمِنَ قَدْ شَخَصَ بِبَصَرِهِ وَ سَالَتْ عَیْنُهُ الْیُسْرَى وَ رَشَحَ جَبِینُهُ وَ تَقَلَّصَتْ شَفَتَاهُ وَ انْتَشَرَ مَنْخِرَاهُ فَأَیَّ ذَلِکَ رَأَیْتَ فَحَسْبُکَ بِهِ

وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع: إِنَّ آیَةَ الْمُؤْمِنِ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَنْ یَبْیَضَّ وَجْهُهُ أَشَدَّ مِنْ بَیَاضِ لَوْنِهِ وَ یَرْشَحَ جَبِینُهُ وَ یَسِیلَ مِنْ عَیْنِهِ کَهَیْئَةِ

الدُّمُوعِ فَيَكُونُ ذَلِكَ آيَةَ خُرُوجِ رُوحِهِ وَ إِنَّ الْكَافِرَ يُخْرَجُ رُوحُهُ سَلًّا مِنْ شِدَّتِهِ كَزَبَدِ الْبَعِيرِ كَمَا تُخْرَجُ نَفْسُ الْحِمَارِ
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِذَا قَضَى نَحْبَهُ يَجِبُ أَنْ يُقَالَ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ
۱۶۹۳- §كتاب محمّد بن المثنى الحضرمى ص ۸۳.§ كِتَابُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجِنَازَةِ أَ يُؤْذَنُ بِهَا قَالَ نَعَمْ
۱۶۹۴- §المقنع ص ۱۷.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ إِذَا قَضَى فَقُلْ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ
↕

رَاجِعُونَ اللَّهُمَّ اكْتُبْهُ عِنْدَكَ مِنَ الْمُخْبِتِينَ §في المصدر: المحسنين، و في نسخة: المخبتين.§ وَ ارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ وَ اخْلُفْ عَلَى عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ وَ تَحْتَسِبُهُ عِنْدَكَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ
۱۶۹۵- §دعوات الراوندىّ ص ۱۱۸ مسكّن الفؤاد ص ۴۹، عنه في البحار ج ۸۲ ص ۱۴۱ ح ۲۴.§ دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِيِّ،" وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ سَمَاعِ وَفَاةِ كُلِّ مُؤْمِنٍ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ وَ إِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ اللَّهُمَّ اكْتُبْهُ فِي الْمُحْسِنِينَ وَ اخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ الْغَابِرِينَ وَ اجْعَلْ كِتَابَهُ فِي عِلِّيِّينَ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَ لَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ
۱۶۹۶- §أصل زيد الزراد ص ۳.§ كِتَابُ زَيْدٍ الزَّرَّادِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَكُونَ بِبَعْضِ مَسَاجِدِهِ شَيْءٌ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ فَإِنَّهُ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَمُوتَ فِي مَوْضِعٍ لَا يُعْرَفُ فَيَحْضُرَهُ الْمُسْلِمُ فَلَا يَدْرِي عَلَى مَا يَدْفِنُهُ
۱۶۹۷- §لب اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ،: كَانَ الصَّادِقُ ع فِي مَرَضِهِ يَقُولُ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِلَّةَ أَدَبٍ لَا عِلَّةَ غَضَبٍ
قَالَ وَ فِي الْخَبَرِ: كَانَ الْمَوْتَى يَأْتُونَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَقِفُونَ وَ يُنَادِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِصَوْتٍ حَزِينٍ بَاكِياً يَا أَهْلَاهْ وَ يَا وَلَدَاهْ وَ يَا قَرَابَتَاهْ اعْطِفُوا عَلَيْنَا بِشَيْءٍ يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ وَ اذْكُرُونَا وَ لَا تَنْسَوْنَا
↕

بِالدُّعَاءِ وَ ارْحَمُوا عَلَيْنَا وَ عَلَى غُرْبَتِنَا فَإِنَّا قَدْ بَقِينَا فِي سِجْنٍ ضَيِّقٍ وَ غَمٍّ طَوِيلٍ وَ غَمٍّ وَ شِدَّةٍ فَارْحَمُونَا وَ لَا تَبْخَلُوا بِالدُّعَاءِ وَ الصَّدَقَةِ لَنَا لَعَلَّ اللَّهَ يَرْحَمُنَا قَبْلَ أَنْ تَكُونُوا مِثْلَنَا فَوَا حَسْرَتَى قَدْ كُنَّا قَادِرِينَ مِثْلَمَا أَنْتُمْ قَادِرُونَ فَيَا عِبَادَ اللَّهِ اسْمَعُوا كَلَامَنَا وَ لَا تَنْسَوْنَا فَإِنَّكُمْ سَتَعْلَمُونَ غَداً فَإِنَّ الْفُضُولَ الَّتِي فِي أَيْدِيكُمْ كَانَتْ فِي أَيْدِينَا فَكُنَّا لَا نُنْفِقُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَ مَنَعْنَا عَنِ الْحَقِّ فَصَارَ وَبَالًا عَلَيْنَا وَ مَنْفَعَتُهُ لِغَيْرِنَا اعْطِفُوا عَلَيْنَا بِدِرْهَمٍ أَوْ رَغِيفٍ أَوْ بِكِسْرَةٍ ثُمَّ يُنَادُونَ مَا أَسْرَعَ مَا تَبْكُونَ عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَ لَا يَنْفَعُكُمْ كَمَا نَحْنُ نَبْكِي وَ لَا يَنْفَعُنَا فَاجْتَهِدُوا قَبْلَ أَنْ تَكُونُوا مِثْلَنَا
۱۶۹۸- §التعازى ص ۲۵ ح ۵۳.§ الشَّرِيفُ الزَّاهِدُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيُّ فِي كِتَابِ التَّعَازِي، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: الْقَتْلُ شَهَادَةٌ وَ الْغَرَقُ شَهَادَةٌ وَ النُّفَسَاءُ يَجُرُّهَا وَلَدُهَا بِسُرَرِهَا §السر بالضمة: ما تقطعه القابلة من سرة الصبىّ و الجمع سرر و سرات، (مجمع البحرين- سرر- ج ۵ ص ۳۳۰).§ إِلَى الْجَنَّةِ
۱۶۹۹- §المصدر السابق ص ۲۶ ح ۵۴.§، وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ يَرْفَعُهُ إِلَى زَافِرٍ عَنْ دَاوُدَ الطَّائِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: الطَّعْنُ شَهَادَةٌ وَ الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ وَ الْغَرَقُ شَهَادَةٌ وَ الْحَرَقُ شَهَادَةٌ وَ النُّفَسَاءُ شَهَادَةٌ فَالْجَمِيعُ شَهَادَةٌ
↕

↨
ص: ۱۶۵

أَبْوَابُ غُسْلِ الْمَيِّتِ

۱ بَابُ وُجُوبِهِ

§الباب- ۱§

۱۷۰۰- §الخرائج ص ۲۱۰.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ، رَوَى سَعْدٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الزَّيْتُونِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا أَنَا مِتُّ فَغَسِّلْنِي وَ كَفِّنِّي

۱۷۰۱- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۲۰ و ذيله في ص ۴.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: اعْلَمْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ أَنَّ تَجْهِيزَ الْمَيِّتِ فَرْضٌ وَاجِبٌ عَلَى الْحَيِّ:
وَ قَالَ ع: وَ الْغُسْلُ ثَلَاثَةٌ وَ عِشْرُونَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ الْإِحْرَامِ وَ غُسْلُ الْمَيِّتِ إِلَى آخِرِهِ إِلَى أَنْ قَالَ الْفَرْضُ مِنْ ذَلِكَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَ الْوَاجِبُ غُسْلُ الْمَيِّتِ إِلَى آخِرِهِ

۱۷۰۲- §عوالي اللآلي ج ۲ ص ۲۲۲ ح ۲۹.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنْ فَخْرِ الْمُحَقِّقِينَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص: فَرْضٌ عَلَى أُمَّتِي غُسْلُ مَوْتَاهَا وَ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا وَ دَفْنُهَا

۱۷۰۳- §الاحتجاج ص ۳۴۶.§ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ: فِي أَسْئِلَةِ الزِّنْدِيقِ عَنِ الصَّادِقِ
↨
ص: ۱۶۶
ع .. إِلَى أَنْ قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْمَجُوسِ كَانُوا أَقْرَبَ إِلَى الصَّوَابِ فِي دَهْرِهِمْ أَمِ الْعَرَبُ قَالَ الْعَرَبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا أَقْرَبَ إِلَى الدِّينِ الْحَنِيفِيِّ مِنَ الْمَجُوسِ .. إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَانَتِ الْمَجُوسُ لَا تُغَسِّلُ مَوْتَاهَا وَ لَا تُكَفِّنُهَا وَ كَانَتِ الْعَرَبُ تَفْعَلُ ذَلِكَ

۱۷۰۴- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۱۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: وَ قَالُوا ع فِي الْغُسْلِ مِنْهُ مَا هُوَ فَرْضٌ وَ مِنْهُ مَا هُوَ سُنَّةٌ §في المصدر: الغسل منه فرض و منه سنة.§ فَالْفَرْضُ مِنْهُ غُسْلُ الْجَنَابَةِ .. إِلَى أَنْ قَالَ وَ غُسْلُ الْمَيِّتِ

۲ بَابُ كَيْفِيَّةِ غُسْلِ الْمَيِّتِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِ

§الباب- ۲§

۱۷۰۵- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۲۸، عنه في البحار ج ۸۱ ص ۳۰۶- ۳۰۷ ح ۲۷.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا أَوْصَى إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ أُغَسِّلَهُ وَ لَا يُغَسِّلَهُ مَعِي أَحَدٌ غَيْرِي قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ رَجُلٌ ثَقِيلُ الْبَدَنِ لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أُقَلِّبَكَ وَحْدِي فَقَالَ لِي إِنَّ جَبْرَئِيلَ ع مَعَكَ يَتَوَلَّانِي §في المصدر: يتولّى غسلي.§ قُلْتُ فَمَنْ يُنَاوِلُنِي الْمَاءَ قَالَ يُنَاوِلُكَ الْفَضْلُ وَ قُلْ لَهُ فَلْيُغَطِّ عَيْنَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يَنْظُرُ إِلَى عَوْرَتِي أَحَدٌ غَيْرُكَ إِلَّا ذَهَبَ بَصَرُهُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَكَانَ الْفَضْلُ §و فيه: و كان الفضل بن العباس.§ يُنَاوِلُهُ الْمَاءَ وَ قَدْ عَصَّبَ عَيْنَيْهِ وَ عَلِيٌّ ع وَ جَبْرَئِيلُ يُغَسِّلَانِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ قَالَ وَ غَسَّلَهُ §و فيه: و غسله علي.§ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ غَسْلَةً بِالْمَاءِ وَ الْحُرُضِ §الحرض: هو الأشنان تغسل به الأيدي على اثر الطعام ... (لسان العرب ج ۷ ص ۱۳۵،

حرض).§ وَ السِّدْرِ §السدر: ليس فى المصدر.§

↕

ص: ۱۶۷

وَ غَسْلَةً بِمَاءٍ فِيهِ ذَرِيرَةٌ وَ كَافُورٌ وَ غَسْلَةً بِالْمَاءِ مَحْضاً وَ هِيَ آخِرُهُنَ

۱۷۰۶- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۰، عنه فى البحار ج ۸۱ ص ۳۰۸ ح ۲۷.§، وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: غُسْلُ الْمَيِّتِ ثَلَاثُ غَسَلَاتٍ غَسْلَةٌ بِالْمَاءِ وَ السِّدْرِ وَ غَسْلَةٌ بِالْمَاءِ وَ الْكَافُورِ وَ الثَّالِثَةُ بِالْمَاءِ مَحْضاً وَ كُلُّ غَسْلَةٍ مِنْهَا §منها: ليس فى المصدر.§ كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ يُبْدَأُ فَيُتَوَضَّأُ كَوُضُوءِ الصَّلَاةِ §و فيه: فيوضيه كوضوئه للصلاة.§ ثُمَّ يُمَرُّ الْمَاءُ عَلَى جَسَدِهِ كَمَا يَفْعَلُ الْجُنُبُ إِذَا اغْتَسَلَ:

وَ قَالَ ع: يُجْعَلُ عَلَى الْمَيِّتِ حِينَ يُغَسَّلُ إِزَارٌ مِنْ سُرَّتِهِ إِلَى رُكْبَتِهِ §و فيه: ركبتيه.§ وَ يُمَرُّ الْمَاءُ مِنْ تَحْتِهِ وَ يَلُفُّ الْغَاسِلُ عَلَى يَدَيْهِ §و فيه: يده.§ خِرْقَةً وَ يُدْخِلُهَا مِنْ تَحْتِ الْإِزَارِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ وَ سَائِرَ عَوْرَتِهِ الَّتِي تَحْتَ الْإِزَارِ

۱۷۰۷- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۲۰، ۱۷، عنه فى البحار ج ۸۱ ص ۲۸۹ ح ۸ باختلاف فى اللفظ.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ غُسْلُ الْمَيِّتِ ثَلَاثُ مَرَّاتٍ بِتِلْكَ الصِّفَاتِ تَبْتَدِئُ بِغَسْلِ الْيَدَيْنِ إِلَى نِصْفِ الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثاً ثَلَاثاً ثُمَّ الْفَرْجِ ثَلَاثاً ثُمَّ الرَّأْسِ ثَلَاثاً ثُمَّ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ ثَلَاثاً ثُمَّ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ ثَلَاثاً بِالْمَاءِ وَ السِّدْرِ ثُمَّ تُغَسِّلُهُ مَرَّةً أُخْرَى بِالْمَاءِ وَ الْكَافُورِ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ ثُمَّ بِالْمَاءِ الْقَرَاحِ مَرَّةً ثَالِثَةً فَيَكُونُ الْغُسْلُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ مَرَّةٍ خَمْسَ عَشْرَةَ صَبَّةً-

↕

ص: ۱۶۸

وَ لَا تَقْطَعِ الْمَاءَ إِذَا ابْتَدَأْتَ مِنَ الْجَانِبَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ إِلَى الْقَدَمَيْنِ فَإِنْ كَانَ الْإِنَاءُ يَكْبُرُ عَنْ ذَلِكَ وَ كَانَ الْمَاءُ قَلِيلًا صَبَبْتَ فِي الْأَوَّلِ مَرَّةً وَاحِدَةً عَلَى الْيَدَيْنِ وَ مَرَّةً عَلَى الْفَرْجِ وَ مَرَّةً عَلَى الرَّأْسِ وَ مَرَّةً عَلَى الْجَنْبِ الْأَيْمَنِ وَ مَرَّةً عَلَى الْجَنْبِ الْأَيْسَرِ بِإِفَاضَةٍ لَا يُقْطَعُ الْمَاءُ مِنْ أَوَّلِ الْجَانِبَيْنِ إِلَى الْقَدَمَيْنِ ثُمَّ عَمِلْتَ ذَلِكَ فِي سَائِرِ الْغُسْلِ فَيَكُونُ غَسْلُ كُلِّ عُضْوٍ مَرَّةً وَاحِدَةً عَلَى مَا وَصَفْنَاهُ وَ يَكُونُ الْغَاسِلُ عَلَى يَدَيْهِ خِرْقَةٌ:

وَ قَالَ ع فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: ثُمَّ ضَعْهُ عَلَى مُغْتَسَلِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْزِعَ قَمِيصَهُ أَوْ تَضَعَ عَلَى فَرْجِهِ خِرْقَةً وَ لَيِّنْ مَفَاصِلَهُ ثُمَّ تُقْعِدُهُ فَتَغْمِزُ بَطْنَهُ غَمْزاً رَفِيقاً وَ تَقُولُ وَ أَنْتَ تَمْسَحُهُ اللَّهُمَّ إِنِّي سَلَكْتُ حُبَّ مُحَمَّدٍ ص فِي بَطْنِهِ فَاسْلُكْ بِهِ سَبِيلَ رَحْمَتِكَ

قَالَ ع: وَ تَنْزِعُ قَمِيصَهُ مِنْ تَحْتِهِ أَوْ تَتْرُكُهُ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ تَفْرُغَ مِنْ غُسْلِهِ لِتَسْتُرَ بِهِ عَوْرَتَهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الْقَمِيصُ أَلْقَيْتَ عَلَى عَوْرَتِهِ شَيْئاً مِمَّا تَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ وَ تُلَيِّنُ أَصَابِعَهُ وَ مَفَاصِلَهُ مَا قَدَرْتَ بِالرِّفْقِ وَ إِنْ كَانَ يَصْعُبُ عَلَيْكَ فَدَعْهَا وَ تَبْدَأُ بِغَسْلِ كَفَّيْهِ ثُمَّ تُطَهِّرُ مَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِهِ وَ يَلُفُّ غَاسِلُهُ عَلَى يَدَيْهِ خِرْقَةً وَ يَصُبُّ غَيْرُهُ الْمَاءَ مِنْ فَوْقِ سُرَّتِهِ ثُمَّ تُضْجِعُهُ وَ يَكُونُ غُسْلُهُ مِنْ وَرَاءِ ثَوْبِهِ إِنِ اسْتَطَعْتَ ذَلِكَ وَ تُدْخِلُ يَدَكَ تَحْتَ الثَّوْبِ وَ تَغْسِلُ قُبُلَهُ وَ دُبُرَهُ بِثَلَاثِ حَمِيدِيَّاتٍ وَ لَا تَقْطَعِ الْمَاءَ عَنْهُ ثُمَّ تَغْسِلُ رَأْسَهُ وَ لِحْيَتَهُ بِرَغْوَةِ السِّدْرِ وَ تُتْبِعُهُ بِثَلَاثِ حَمِيدِيَّاتٍ وَ لَا تُقْعِدُهُ إِنْ صَعُبَ عَلَيْكَ ثُمَّ اقْلِبْهُ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْسَرِ لِيَبْدُوَ لَكَ الْأَيْمَنُ وَ مُدَّ يَدَكَ الْيُمْنَى عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ إِلَى حَيْثُ يَبْلُغُ ثُمَّ اغْسِلْهُ بِثَلَاثِ حَمِيدِيَّاتٍ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ فَإِذَا بَلَغْتَ وَرِكَهُ فَأَكْثِرْ مِنْ صَبِّ الْمَاءِ وَ إِيَّاكَ أَنْ تَتْرُكَهُ ثُمَّ اقْلِبْهُ إِلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ لِيَبْدُوَ لَكَ الْأَيْسَرُ وَ ضَعْ بِيَدِكَ الْيُسْرَى عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْسَرِ وَ اغْسِلْهُ بِثَلَاثِ حَمِيدِيَّاتٍ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ-

↕

ص: ۱۶۹

وَ لَا تَقْطَعِ الْمَاءَ عَنْهُ ثُمَّ اقْلِبْهُ إِلَى ظَهْرِهِ وَ امْسَحْ بَطْنَهُ مَسْحاً رَفِيقاً وَ اغْسِلْهُ مَرَّةً أُخْرَى بِمَاءٍ وَ شَيْءٍ مِنَ الْكَافُورِ وَ اطْرَحْ فِيهِ شَيْئاً مِنَ الْحَنُوطِ مِثْلَ غُسْلِهِ الْأَوَّلِ ثُمَّ خَضْخِضِ §الخضخضة: تحريك الماء و نحوه (لسان العرب ج ۷ ص ۱۴۴).§ الْأَوَانِيَ الَّتِي فِيهَا الْمَاءُ وَ اغْسِلْهُ الثَّالِثَةَ بِمَاءٍ قَرَاحٍ وَ لَا تَمْسَحْ بَطْنَهُ فِي الثَّالِثَةِ

قَالَ ع: فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْغَسْلَةِ الثَّالِثَةِ فَاغْسِلْ يَدَيْكَ مِنَ الْمِرْفَقَيْنِ إِلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِكَ وَ أَلْقِ عَلَيْهِ ثَوْباً يُنَشِّفُ بِهِ الْمَاءُ عَنْهُ

۱۷۰۸- §المقنع ص ۱۸،§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" صِفَةُ غُسْلِ الْمَيِّتِ أَنْ يُصَبَّ الْمَاءُ فِي إِجَّانَةٍ §الاجانة: بالكسر و التشديد، واحدة الاجاجين و هي المركن، و الذي يغسل فيه الثياب ... و الاجانة ايضا: موقع الماء تحت الشجرة و الجمع اجاجين (مجمع البحرين ج ۶ ص ۱۹۷ اجن).§ كَبِيرَةٍ ثُمَّ يُلْقَى عَلَيْهِ السِّدْرُ وَ تُؤْخَذُ رَغْوَتُهُ فِي طَشْتٍ ثُمَّ يُنَوَّمُ الْمَيِّتُ عَلَى سَرِيرٍ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ يُنْزَعُ الْقَمِيصُ عَنْ رَأْسِهِ إِلَى مَوْضِعِ عَوْرَتِهِ وَ يُغَطَّى بِهِ وَ لَا يُنْكَشَفُ عَنِ الْعَوْرَةِ ثُمَّ يُؤْخَذُ مِنَ الْمَاءِ ثَلَاثُ حَمِيدِيَّاتٍ ثُمَّ يُقْلَبُ عَلَى مَيَامِنِهِ فَتُصَبُّ عَلَيْهِ ثَلَاثُ حَمِيدِيَّاتٍ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ فَهَذَا الْغُسْلُ الْأَوَّلُ ثُمَّ يُجْعَلُ الْمَاءُ فِي الْإِجَّانَةِ بَعْدَ مَا يُنَظَّفُ مِنْ مَاءِ السِّدْرِ وَ يُلْقَى فِي الْمَاءِ شَيْءٌ مِنْ جُلَالِ الْكَافُورِ §جلال الكافور: و في حديث غسل الميت: و تغسله مرة اخرى بماء و شيء من جلال الكافور، اي بقليل و يسير منه ... (مجمع البحرين ج ۵ ص ۳۴۰ جلل).§ وَ شَيْءٌ مِنْ ذَرِيرَةٍ السِّدْرِ §السدر: ليس في المصدر.§ ثُمَّ يُغْسَلُ

↕

ص: ۱۷۰

كَمَا غُسِلَ مِنَ السِّدْرِ فَإِذَا فُرِغَ مِنَ الْكَافُورِ غُسِلَ الْأَوَانِي بِمَاءِ الْقَرَاحِ وَ فُعِلَ بِهِ كَمَا فُعِلَ بِهِ فِي مَاءِ السِّدْرِ وَ الْكَافُورِ

قَالَ فِي الذِّكْرَى حَمِيدِيَّاتٌ إِنَاءٌ كَبِيرٌ وَ لِهَذَا مَثَّلَ ابْنُ الْبَرَّاجِ الْإِنَاءَ الْكَبِيرَ بِالْإِبْرِيقِ الْحَمِيدِيِّ §الذكرى ص ۴۶.§

۳ بَابُ أَنَّ غُسْلَ الْمَيِّتِ كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ

§الباب- ۳§

۱۷۰۹- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۲۰، عنه في البحار ج ۸۱ ص ۲۸۸ ح ۸.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ غُسْلُ الْمَيِّتِ مِثْلُ غُسْلِ الْحَيِّ مِنَ الْجَنَابَةِ إِلَّا أَنَّ غُسْلَ الْحَيِّ مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ بِتِلْكَ الصِّفَاتِ وَ غُسْلَ الْمَيِّتِ ثَلَاثُ مَرَّاتٍ بِتِلْكَ §في المصدر: على تلك.§ الصِّفَاتِ

۱۷۱۰- §الجعفريات ص ۲۳۶.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع: أَنَّهُ سُئِلَ مَا بَالُ الْمَيِّتِ يُغَسَّلُ فَقَالَ النُّطْفَةُ الَّتِي خُلِقَ مِنْهَا يُمْنِي بِهَا

۴ بَابُ وُجُوبِ تَغْسِيلِ مَنْ مَاتَ فِي الْمَاءِ

§الباب- ۴§

۱۷۱۱- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۲۹، عنه في البحار ج ۸۱ ص ۳۰۸.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْغَرِيقُ يُغَسَّلُ

↕

ص: ۱۷۱

وَ تَقَدَّمَ عَنْ فِقْهِ الرِّضَا، ع: أَنَّهُ يُغَسَّلُ بَعْدَ ثَلَاثِ أَيَّامٍ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ قَبْلَهُ §تقدم في الحديث ۱ من الباب ۳۷ من أبواب الاحتضار.§

۵ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَوْجِيهِ الْمَيِّتِ إِلَى الْقِبْلَةِ عِنْدَ الْغُسْلِ كَالْمُحْتَضَرِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهِ

§الباب- ۵§

۱۷۱۲- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۷، عنه فى البحار ج ۸۱ ص ۲۸۹ ح ۸§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: ثُمَّ ضَعْهُ عَلَى الْمُغْتَسَلِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ يَكُونَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَ تَجْعَلُ بَاطِنَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْقِبْلَةِ وَ هُوَ عَلَى الْمُغْتَسَلِ

۱۷۱۳- §المقنع ص ۱۸.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" ثُمَّ يُنَوَّمُ الْمَيِّتُ عَلَى سَرِيرٍ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ

۶ بَابُ اسْتِحْبَابِ وُضُوءِ الْمَيِّتِ قَبْلَ الْغُسْلِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهِ

§الباب- ۶§

۱۷۱۴- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۰، عنه فى البحار ج ۸۱ ص ۳۰۸ ح ۲۷.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: وَ كُلُّ غَسْلَةٍ مِنْهَا كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ يُبْدَأُ فَيُوَضَّأُ كَوُضُوءِ الصَّلَاةِ الْخَبَرَ

↕

ص: ۱۷۲

۷ بَابُ اسْتِحْبَابِ مُبَاشَرَةِ غُسْلِ الْمَيِّتِ عَيْناً وَ الدُّعَاءِ لَهُ بِالْمَأْثُورِ

§الباب- ۷§

۱۷۱۵- §فلاح السائل ص ۷۸، عنه فى البحار ج ۸۱ ص ۳۰۰ ح ۱۹.§ السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي فَلَاحِ السَّائِلِ، رَوَيْنَا بِإِسْنَادِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ بَابَوَيْهِ فِي مَا ذَكَرَهُ فِي كِتَابِ مَدِينَةِ الْعِلْمِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى الصَّادِقِ ع قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُغَسِّلُ مَيِّتاً مُؤْمِناً فَيَقُولُ وَ هُوَ يُغَسِّلُهُ رَبِّ عَفْوَكَ عَفْوَكَ إِلَّا عَفَا اللَّهُ عَنْهُ

۱۷۱۶- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۱۷، عنه فى البحار ج ۸۱ ص ۲۹۰ ح ۹.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ قُلْ وَ أَنْتَ تُغَسِّلُهُ عَفْوَكَ عَفْوَكَ فَإِنَّهُ مَنْ قَالَهَا عَفَا اللَّهُ عَنْهُ

۱۷۱۷- §دعوات الراوندى ص ۱۲۸.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي دَعَوَاتِهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ص وَ اغْتَسِلِ الْمَيِّتَ يَتَحَرَّكْ قَلْبُكَ فَإِنَّ الْجَسَدَ الْخَاوِيَ عِظَةٌ بَالِغَةٌ

۱۷۱۸- §الاختصاص ص ۲۶، الكافى ج ۳ ص ۱۶۴ ح ۳.§ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُغَسِّلُ مُؤْمِناً مَيِّتاً §ميتا: ليس فى المصدر.§ وَ هُوَ يُغَسِّلُهُ §و فيه: يقلبه.§ وَ يَقُولُ رَبِّ عَفْوَكَ عَفْوَكَ إِلَّا عَفَا اللَّهُ عَنِ الْغَاسِلِ

↕

ص: ۱۷۳

۸ بَابُ اسْتِحْبَابِ كَتْمِ الْغَاسِلِ مَا يَرَى مِنَ الْمَيِّتِ إِلَى أَنْ يُدْفَنَ وَ عَدَمِ جَوَازِ إِظْهَارِ مَا يَشِينُهُ

§الباب- ۸§

۱۷۱۹- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۱۷، عنه فى البحار ج ۸۱ ص ۲۹۰ ح ۹.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ عَلَيْكَ بِأَدَاءِ الْأَمَانَةِ فَإِنَّهُ رُوِيَ

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ مَنْ غَسَّلَ مَیِّتاً مُؤْمِناً فَأَدَّی فِیهِ الْأَمَانَةَ غُفِرَ لَهُ قِیلَ وَ کَیْفَ یُؤَدِّی الْأَمَانَةَ قَالَ لَا یُخْبِرُ بِمَا یَرَی

۱۷۲۰- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۲۸، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۳۰۷ ح ۲۷.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، عَنْ عَلِیٍّ ص أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ غَسَّلَ أَخاً لَهُ مُسْلِماً فَلَمْ یُقَذِّرْهُ وَ لَمْ یَنْظُرْ إِلَی عَوْرَتِهِ وَ لَمْ یَذْکُرْ مِنْهُ سُوءاً ثُمَّ شَیَّعَهُ وَ صَلَّی عَلَیْهِ ثُمَّ جَلَسَ حَتَّی یُوَارَی فِی قَبْرِهِ إِلَّا خَرَجَ عُطُلًا §العطل: الخلو من الشیء (لسان العرب ج ۱۱ ص ۴۵۴).§ مِنْ ذُنُوبِهِ

۱۷۲۱- §الهدایة ص ۲۴.§ الصَّدُوقُ فِی الْهِدَایَةِ، قَالَ الصَّادِقُ ع: مَنْ غَسَّلَ مُؤْمِناً مَیِّتاً فَأَدَّی فِیهِ الْأَمَانَةَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ قِیلَ وَ کَیْفَ یُؤَدِّی الْأَمَانَةَ قَالَ لَا یُخْبِرُ بِمَا یَرَی

۹ بَابُ اسْتِحْبَابِ رِفْقِ الْغَاسِلِ بِالْمَیِّتِ وَ کَرَاهَةِ الْعُنْفِ بِهِ

§الباب- ۹§

۱۷۲۲- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۱۷، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۲۸۹ ح ۹.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: ثُمَّ تُقْعِدُهُ فَتَغْمِزُ بَطْنَهُ غَمْزاً رَقِیقاً

↕

۱۷۲۳- §الجعفریات ص ۱۵۰.§ الْجَعْفَرِیَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِی مُوسَی حَدَّثَنَا أَبِی عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِنَّ اللَّهَ لَیُبْغِضُ الْمُؤْمِنَ الضَّعِیفَ الَّذِی لَا رِفْقَ لَهُ

۱۷۲۴- §الفضائل ص ۹۲.§ الشَّیْخُ شَاذَانُ بْنُ جَبْرَئِیلَ الْقُمِّیُّ فِی کِتَابِ الْفَضَائِلِ، حَدَّثَنَا الْإِمَامُ شَیْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَهْدِیُّ بِالْإِسْنَادِ الصَّحِیحِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ .. وَ ذَکَرَ حَدِیثاً طَوِیلًا: فِی تَکَلُّمِ الْمَیِّتِ مَعَ سَلْمَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ .. إِلَی أَنْ قَالَ فَعِنْدَ ذَلِکَ أَتَانِی غَاسِلٌ فَجَرَّدَنِی مِنْ أَثْوَابِی وَ أَخَذَ فِی تَغْسِیلِی فَنَادَتْهُ الرُّوحُ یَا عَبْدَ اللَّهِ رِفْقاً بِالْبَدَنِ الضَّعِیفِ فَوَ اللَّهِ مَا خَرَجْتُ مِنْ عِرْقٍ إِلَّا انْقَطَعَ وَ لَا مِنْ عُضْوٍ إِلَّا انْصَدَعَ فَوَ اللَّهِ لَوْ سَمِعَ الْغَاسِلُ ذَلِکَ الْقَوْلَ لَمَا غَسَّلَ مَیِّتاً أَبَداً

۱۰ بَابُ کَرَاهَةِ تَغْسِیلِ الْمَیِّتِ بِمَاءٍ أُسْخِنَ بِالنَّارِ إِلَّا أَنْ یَخَافَ الْغَاسِلُ عَلَی نَفْسِهِ

§الباب- ۱۰§

۱۷۲۵- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۱۷، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۲۹۰ ح ۹.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع وَ لَا تُسْخِنْ لَهُ مَاءً إِلَّا أَنْ یَکُونَ مَاءً بَارِداً جِدّاً فَتُوَقِّی الْمَیِّتَ مِمَّا تُوَقِّی مِنْهُ نَفْسَکَ وَ لَا یَکُونُ الْمَاءُ حَارّاً شَدِیدَ الْحَرَارَةِ §فی المصدر: شدیدا بدل شدید الحرارة.§ وَ لْیَکُنْ فَاتِراً

↕

۱۱ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ إِزَالَةِ شَیْءٍ مِنْ شَعْرِ الْمَیِّتِ أَوْ ظُفُرِهِ فَإِنْ فَعَلَ جَعَلَهُ مَعَهُ فِی الْکَفَنِ وَ کَرَاهَةِ غَمْزِ مَفَاصِلِهِ

§الباب- ۱۱§

۱۷۲۶- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۱۷، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۲۹۰ ح ۹.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ لَا تُقَلِّمَنَّ أَظَافِیرَهُ وَ لَا تَقُصَّ

شَارِبَهُ وَ لَا شَيْئاً مِنْ شَعْرِهِ فَإِنْ سَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ جِلْدِهِ فَاجْعَلْهُ مَعَهُ فِي أَكْفَانِهِ

۱۷۲۷- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۰، عنه في البحار ج ۸۱ ص ۳۳۳ ح ۳۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا سَقَطَ مِنَ الْمَيِّتِ مِنْ عَظْمٍ §في المصدر: من الميت من شعر او لحم او عظم.§ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ جُعِلَ فِي كَفَنِهِ §و فيه: كفنه معه.§ وَ دُفِنَ بِهِ

۱۲ بَابُ أَنَّ السِّقْطَ إِذَا تَمَّ لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ غُسِّلَ وَ إِنْ تَمَّ لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ فَصَاعِداً فَحُكْمُهُ حُكْمُ غَيْرِهِ مِنَ الْأَمْوَاتِ

§الباب- ۱۲§

۱۷۲۸- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۱۹.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ إِذَا أَسْقَطَتِ الْمَرْأَةُ وَ كَانَ السِّقْطُ تَامّاً غُسِّلَ وَ حُنِّطَ وَ كُفِّنَ وَ دُفِنَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَامّاً فَلَا يُغَسَّلُ وَ يُدْفَنُ بِدَمِهِ وَ حَدُّ إِتْمَامِهِ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ

↕

۱۳ بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا مَاتَ فَهُوَ كَالْمُحِلِّ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُقَرَّبُ كَافُوراً وَ لَا غَيْرَهُ مِنَ الطِّيبِ وَ لَا يُحَنَّطُ

§الباب- ۱۳§

۱۷۲۹- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۲۰، عنه في البحار ج ۸۱ ص ۳۱۹ ح ۱۴.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع قَالَ الْعَالِمُ ع: وَ كَتَبَ أَبِي فِي وَصِيَّتِهِ إِلَيَّ وَ إِذَا مَاتَ الْمُحْرِمُ فَلْيُغَسَّلْ فَلْيُكَفَّنْ §في المصدر: و ليكفن.§ كَمَا يُغَسَّلُ الْحَلَالُ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُقَرَّبُ الطِّيبَ وَ لَا يُحَنَّطُ وَ لَا §لا: ليس في المصدر.§ يُغَطَّى وَجْهُهُ

وَ قَالَ ع فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَ إِذَا كَانَ الْمَيِّتُ مُحْرِماً غَسَّلْتَهُ وَ حَنَّطْتَ وَ غَطَّيْتَ وَجْهَهُ وَ عَمِلْتَ بِهِ مَا عُمِلَ بِالْحَلَالِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُقَرَّبُ إِلَيْهِ كَافُورٌ

۱۷۳۰- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۱، عنه في البحار ج ۸۱ ص ۳۳۳ ح ۳۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُحْرِمِ يَمُوتُ مُحْرِماً قَالَ يُغَطَّى رَأْسُهُ وَ يُصْنَعُ بِهِ مَا يُصْنَعُ بِالْحِلِّ خَلَا أَنَّهُ لَا يُقَرَّبُ بِطِيبٍ

۱۷۳۱- §الجعفريات ص ۶۹.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ يُغَسَّلُ وَ يُكَفَّنُ وَ لَا يُغَطَّى رَأْسُهُ وَ لَا تُقَرِّبُوهُ طِيباً

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: وَ قَدْ سُئِلَ أَبِي عَنْ ذَلِكَ وَ ذُكِرَ

↕

لَهُ قَوْلُ عَائِشَةَ فَقَالَ ع قَدْ مَاتَ ابْنٌ لِلْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَعَهُ §استظهار من الشيخ المصنّف «قدّس سرّه».§ فَأَجْمَعُوا عَلَى أَنْ لَا يُغَطَّى رَأْسُهُ وَ لَا يُقَرِّبُوا طِيباً

۱۷۳۲- §المقنع ص ۱۹.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ مُحْرِماً غَسَّلْتَهُ وَ فَعَلْتَ بِهِ مَا تَفْعَلُ بِالْمُحِلِّ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُمَسُّ طِيباً

۱۷۳۳- §المعتبر ص ۸۹.§ الْمُحَقِّقُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمُعْتَبَرِ، عَنِ السَّيِّدِ الْمُرْتَضَى فِي شَرْحِ الرِّسَالَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ" أَنَّ مُحْرِماً وَقَصَتْ بِهِ نَاقَتُهُ فَمَاتَ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ص فَقَالَ ص اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَ سِدْرٍ وَ كَفِّنُوهُ وَ لَا تُمِسُّوهُ طِيباً وَ لَا تُخَمِّرُوا §التخمير:

التغطية، خمّرت المرأة رأسها: سترته و غطّته (لسان العرب- خمر- ج ۴ ص ۲۵۷).§ رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً

۱۷۳۴- §عوالی اللآلی ج ۴ ص ۶ ح ۴.§ عَوَالِي اللآَّلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص: أَنَّهُ قَالَ فِي مُحْرِمٍ وَقَصَتْ §وقص عنقه يقصها وقصا: كسرها و دقّها، و الوقص: كسر العنق (لسان العرب- وقص- ج ۷ ص ۱۰۶، مجمع البحرين ج ۴ ص ۱۹۰).§ نَاقَتُهُ فَمَاتَ لَا تُقَرِّبُوهُ كَافُوراً فَإِنَّهُ يُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً

↕

ص: ۱۷۸

۱۴ بَابُ أَحْكَامِ الشَّهِيدِ وَ وُجُوبِ تَغْسِيلِ كُلِّ مُسْلِمٍ سِوَاهُ

§الباب- ۱۴§

۱۷۳۵- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۹۹، عنه فی البحار ج ۸۲ ص ۶ ح ۵.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: قَالَ فِي الشَّهِيدِ إِذَا قُتِلَ فِي مَكَانِهِ فَمَاتَ §فمات، ليس فی المصدر.§ دُفِنَ فِي ثِيَابِهِ وَ لَمْ يُغَسَّلْ فَإِنْ كَانَ بِهِ رَمَقٌ وَ نُقِلَ عَنْ مَكَانِهِ فَمَاتَ غُسِّلَ وَ كُفِّنَ قَالَ: وَ قَدْ كَفَّنَ §فی المصدر: دفن.§ رَسُولُ اللَّهِ ص حَمْزَةَ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي أُصِيبَ فِيهَا وَ زَادَهُ بُرْداً §البرد بالضم و السكون: ثوب مخطط، و قد يقال لغير المخطط أيضا (مجمع البحرين- برد- ج ۳ ص ۱۳، لسان العرب ج ۳ ص ۸۷).§

۱۷۳۶- §المصدر السابق ج ۱ ص ۲۲۹ باختلاف فی اللفظ، عنه فی البحار ج ۸۲ ص ۶ ح ۵.§، وَ عَنْ عَلِيٍّ ص قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ فَأُصِيبَ مَنْ أُصِيبَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِدَفْنِهِمْ فِي ثِيَابِهِمْ وَ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمُ الْفِرَاءُ وَ صَلَّى عَلَيْهِمْ

۱۷۳۷- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۹۲.§، وَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ" شَهِدْتُ صِفِّينَ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَنَظَرْتُ إِلَى عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَ قَالَ عَمَّارٌ ادْفِنُونِي وَ ثِيَابِي §فی المصدر: فی ثيابی.§ فَإِنِّي مُخَاصِمٌ

↕

ص: ۱۷۹

۱۷۳۸- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۲۹، عنه فی البحار ج ۸۲ ص ۳ ذيل ح ۳.§، وَ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: يُنْزَعُ عَنِ الشَّهِيدِ الْفَرْوُ وَ الْخُفُّ وَ الْقَلَنْسُوَةُ وَ الْعِمَامَةُ وَ الْمِنْطَقَةُ وَ السَّرَاوِيلُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَصَابَهُ دَمٌ §فی المصدر: بعد اصابه دم: فان اصابه دم ترک و لم يترک عليه ... الخ.§ فَيُتْرَكُ وَ لَا يُتْرَكُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مَعْقُودٌ إِلَّا حُلَ

۱۷۳۹- §فقه الرضا (عليه السلام). ص ۱۸، عنه فی البحار ج ۸۲ ص ۹ ح ۸.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ قَتِيلَ الْمَعْرَكَةِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ لَمْ يُغَسَّلْ وَ دُفِنَ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي قُتِلَ فِيهَا بِدِمَائِهِ وَ لَا يُنْزَعُ مِنْهُ مِنْ ثِيَابِهِ شَيْءٌ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُتْرَكُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مَعْقُودٌ §فی المصدر وردت هكذا: من ثيابه شیء معقود مثل الخف و تحل تكته، و مثل المنطقة و العروة.§ وَ تُحَلُّ تِكَّتُهُ وَ مِثْلُ الْمِنْطَقَةِ وَ الْفَرْوِ وَ إِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمِهِ لَمْ يُنْزَعْ عَنْهُ شَيْءٌ إِلَّا أَنَّهُ يُحَلُّ الْمَعْقُودُ وَ لَمْ يُغَسَّلْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهِ رَمَقٌ ثُمَّ يَمُوتَ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا مَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ غُسِّلَ كَمَا يُغَسَّلُ الْمَيِّتُ وَ كُفِّنَ كَمَا يُكَفَّنُ الْمَيِّتُ وَ لَا يُتْرَكُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ ثِيَابِهِ

۱۷۴۰- §رجال الكشّیّ ج ۱ ص ۱۴۳ ح ۶۳.§ الشَّيْخُ الْكَشِّيُّ فِي رِجَالِهِ، عَنْ خَلَفِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ قَالَ قَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ" ادْفِنُونِي فِي ثِيَابِي فَإِنِّي مُخَاصِمٌ

۱۷۴۱- §مروج الذهب ج ۲ ص ۳۸۱.§ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمَسْعُودِيُّ فِي مُرُوجِ الذَّهَبِ، قَالَ" وَ كَانَ قَتْلُ عَمَّارٍ عِنْدَ الْمَسَاءِ وَ لَهُ

ثَلَاثٌ وَ سَبْعُونَ سَنَةً §فی المصدر: و كان قتله عند المساء و له ثلاث و تسعون سنة.§ وَ قَبْرُهُ بِصِفِّينَ وَ صَلَّى

↕

ص: ۱۸۰

عَلَيْهِ عَلِيٌّ ع وَ لَمْ يُغَسِّلْهُ

۱۷۴۲- §عوالی اللآلی ج ۲ ص ۲۸ ح ۱۲۸.§ عَوَالِي اللَّآلِي، وَ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ص: أَنَّهُ قَالَ فِي شُهَدَاءِ أُحُدٍ زَمِّلُوهُمْ بِكَلُومِهِمْ §الكلم: الجرح، الجمع كلوم و كلام (لسان العرب- كلم- ج ۱۲ ص ۵۲۴).§ فَإِنَّهُمْ يُحْشَرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ أَوْدَاجُهُمْ تَشْخَبُ دَماً اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَ الرَّائِحَةُ رَائِحَةُ الْمِسْكِ §فی المصدر: و الريح ريح المسك.§

۱۷۴۳- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۱۷۷ ح ۲۲۰.§، وَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمُ الْحَدِيدُ وَ الْجُلُودُ وَ أَنْ يُدْفَنُوا بِدِمَائِهِمْ وَ ثِيَابِهِمْ

۱۵ بَابُ وُجُوبِ تَغْسِيلِ مَنْ قُتِلَ فِي مَعْصِيَةٍ وَ حُكْمِ جِرَاحَاتِهِ وَ قَطْعِ رَأْسِهِ

§الباب- ۱۵§

۱۷۴۴- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۱۹.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ إِنْ كَانَ قُتِلَ §فی المصدر: قتيل.§ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ غُسِّلَ كَمَا يُغَسَّلُ الْمَيِّتُ وَ ضُمَّ رَأْسُهُ إِلَى عُنُقِهِ فَيُغْتَسَلُ §و فيه: و يغسل.§ مَعَ الْبَدَنِ كَمَا وَصَفْنَاهُ فِي بَابِ الْغُسْلِ فَإِذَا فُرِغَ مِنْ غُسْلِهِ جُعِلَ عَلَى عُنُقِهِ قُطْنَةٌ وَ ضُمَّ رَأْسُهُ §و فيه: على عنقه قطنا و ضم إليه الرأس.§ إِلَى عُنُقِهِ وَ شُدَّ مَعَ الْعُنُقِ شَدّاً شَدِيداً

↕

ص: ۱۸۱

۱۶ بَابُ أَنَّهُ إِذَا خِيفَ تَنَاثُرُ جَسَدِ الْمَيِّتِ أَجْزَأَ صَبُّ الْمَاءِ عَلَيْهِ إِنْ أَمْكَنَ وَ إِلَّا أَجْزَأَ تَيَمُّمُهُ

§الباب- ۱۶§

۱۷۴۵- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۱۸، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۲۹۱ ح ۹.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ مَجْدُوراً §الجدری: بضم الجيم و فتح الدال، و الجدرى بفتحهما لغتان: قروح تنفط عن الجلد ممتلئة ماء ثمّ تنفتح، و صاحبها جدير مجدر (مجمع البحرين- جدر- ج ۳ ص ۲۴۴ و لسان العرب ج ۴ ص ۱۲۰).§ أَوْ مُحْتَرِقاً فَخَشِيتَ إِنْ مَسَسْتَهُ سَقَطَ مِنْ جِلْدِهِ شَيْءٌ فَلَا تَمَسَّهُ وَ لَكِنْ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبّاً فَإِنْ سَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ فَاجْمَعْهُ فِي أَكْفَانِهِ:

الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،: مِثْلَهُ §المقنع ص ۱۹.§:

وَ فِي الْهِدَايَةِ §الهداية ص ۲۵ ، عَنْ رِسَالَةِ أَبِيهِ إِلَيْهِ: وَ الْمَجْدُورُ وَ الْمُحْتَرِقُ إِنْ لَمْ يُمْكِنْ غُسْلُهُمَا صُبَّ عَلَيْهِمَا الْمَاءُ صَبّاً يُجْمَعُ مَا سَقَطَ مِنْهُمَا فِي أَكْفَانِهِمَا

۱۷ بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَبَ رَجْمُهُ أَوْ قَتْلُهُ قِصَاصاً يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ وَ يَتَحَنَّطَ وَ يَلْبَسَ كَفَنَهُ وَ يَسْقُطُ ذَلِكَ بَعْدَ قَتْلِهِ

§الباب- ۱۷§

۱۷۴۶- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۱۹.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ مَرْجُوماً يَبْدَأُ بِغُسْلِهِ وَ تَحْنِيطِهِ وَ تَكْفِينِهِ ثُمَّ رُجِمَ بَعْدَ

ذَلِکَ وَ کَذَلِکَ الْقَاتِلُ إِذَا أُرِیدُ قَتْلُهُ قَوَداً

↕

ص: ۱۸۲

الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ،: مِثْلَهُ §المقنع ص ۲۰.§

۱۷۴۷- §البحار ج ۸۲ ص ۱۲ ح ۱۰.§ الْبِحَارُ، عَنْ کِتَابِ مَقْصَدِ الرَّاغِبِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع فَقَالَ إِنِّی زَنَیْتُ فَطَهِّرْنِی فَقَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع أَ لَکَ زَوْجَةٌ قَالَ نَعَمْ وَ سَاقَ الْحَدِیثَ الطَّوِیلَ .. إِلَی أَنْ قَالَ لَمَّا ثَبَتَ عَلَیْهِ الْحَدُّ بِإِقْرَارِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَخْرَجَهُ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع ثُمَّ أَخَذَ حَجَراً فَکَبَّرَ أَرْبَعَ تَکْبِیرَاتٍ ثُمَّ رَمَاهُ بِهِ ثُمَّ أَخَذَ الْحَسَنُ ع مِثْلَهُ ثُمَّ أَخَذَ الْحُسَیْنُ ع مِثْلَهُ فَلَمَّا مَاتَ أَخْرَجَهُ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فَصَلَّی عَلَیْهِ وَ دَفَنَهُ فَقَالُوا یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ لِمَ لَا تُغَسِّلُهُ قَالَ قَدِ اغْتَسَلَ بِمَا هُوَ مِنْهَا طَاهِرٌ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَةِ قَالَ الْمَجْلِسِیُّ لَعَلَّهُ ع أَمَرَهُ قَبْلَ ذَلِکَ بِالْغُسْلِ وَ إِنْ لَمْ یُذْکَرْ فِی الْخَبَرِ

۱۸ بَابُ حُکْمِ تَغْسِیلِ الذِّمِّیِّ الْمُسْلِمَ إِذَا لَمْ یَحْضُرْهُ مُسْلِمٌ وَ لَا مُسْلِمَةٌ ذَاتُ رَحِمٍ وَ کَذَا الذِّمِّیَّةُ وَ الْمُسْلِمَةُ

§الباب- ۱۸§

۱۷۴۸- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۱۸، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۲۹۱ ح ۹.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ إِنْ مَاتَ مَیِّتٌ بَیْنَ رِجَالٍ

↕

ص: ۱۸۳

نَصَارَی وَ نِسْوَةٍ مُسْلِمَاتٍ غَسَّلَهُ الرِّجَالُ النَّصَارَی بَعْدَ مَا یَغْتَسِلُونَ وَ إِنْ کَانَ §فی المصدر: کانت.§ الْمَیِّتُ امْرَأَةً مُسْلِمَةً بَیْنَ رِجَالٍ مُسْلِمِینَ وَ نِسْوَةٍ نَصْرَانِیَّةٍ اغْتَسَلَتِ النَّصْرَانِیَّةُ وَ غَسَّلَتْهَا

۱۹ بَابُ سُقُوطِ تَغْسِیلِ الْمَرْأَةِ مَعَ عَدَمِ وُجُودِ امْرَأَةٍ وَ لَا رَجُلٍ ذِی مَحْرَمٍ وَ کَذَا الرَّجُلُ

§الباب- ۱۹§

۱۷۴۹- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۲۱، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۳۰۱ ح ۲۱.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: إِذَا مَاتَ الْمَیِّتُ §فی المصدر: إذا ماتت المرأة.§ وَ لَیْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ وَ لَا نِسَاءٌ تُدْفَنُ §و فیه: قال تدفن.§ کَمَا هِیَ فِی ثِیَابِهَا وَ §و فیه: قال إذا.§ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَ لَیْسَ مَعَهُ ذَاتُ مَحْرَمٍ وَ لَا رِجَالٌ یُدْفَنُ کَمَا هُوَ فِی ثِیَابِهِ §فی ثیابه، لیس فی المصدر.§

۱۷۵۰- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۲۹، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۳۰۷ ح ۲۷.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ قَالَ فِی الرَّجُلِ یَمُوتُ بَیْنَ النِّسَاءِ لَا مَحْرَمَ لَهُ مِنْهُنَّ وَ الْمَرْأَةُ کَذَلِکَ §لیس فی المصدر.§ تَمُوتُ بَیْنَ الرِّجَالِ فَلَا یُوجَدُ مَنْ یُغَسِّلُهُمَا قَالَ یُدْفَنَانِ بِغَیْرِ غُسْلٍ

۱۷۵۱- §المقنع ص ۲۰.§ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ،" وَ الْمَرْأَةُ إِذَا مَاتَتْ فِی سَفَرٍ وَ لَیْسَ مَعَهَا ذُو

↕

ص: ۱۸۴

مَحْرَمٍ فَإِنَّهَا تُدْفَنُ کَمَا هِیَ بِثِیَابِهَا وَ کَذَلِکَ الرَّجُلُ إِذَا لَمْ یَکُنْ مَعَهُ رِجَالٌ وَ لَا ذُو مَحْرَمٍ دُفِنَ کَمَا هُوَ بِثِیَابِهِ

۲۰ بَابُ جَوَازِ تَغْسِيلِ الْمَرْأَةِ ابْنَ ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَقَلَّ وَ تَغْسِيلِ الرَّجُلِ بِنْتَ ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَقَلَّ

§الباب- ۲۰§

۱۷۵۲- §المقنع ص ۱۹.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، " وَ إِذَا مَاتَتْ جَارِيَةٌ فِي السَّفَرِ مَعَ الرِّجَالِ فَلَا تُغَسَّلُ وَ تُدْفَنُ كَمَا هِيَ فِي ثِيَابِهَا §في المصدر: بثيابها.§ إِنْ كَانَتْ بِنْتَ خَمْسِ سِنِينَ وَ إِنْ كَانَتْ بِنْتَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ سِنِينَ فَلْتُغَسَّلْ وَ لْتُدْفَنْ

۲۱ بَابُ جَوَازِ تَغْسِيلِ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ وَ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا وَ اسْتِحْبَابِ كَوْنِهِ مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ

§الباب- ۲۱§

۱۷۵۳- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۲۸، عنه في البحار ج ۸۱ ص ۳۰۷ ح ۲۷.§ دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: غَسَّلَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ ع وَ كَانَتْ أَوْصَتْ §في المصدر: قد أوحت.§ بِذَلِكَ إِلَيْهِ

۱۷۵۴- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۲۸ و عنه في البحار ج ۸۱ ص ۳۰۷ ح ۲۷.§، وَ عَنْ عَلِيٍّ ص أَنَّهُ قَالَ: أَوْصَتْ إِلَيَّ فَاطِمَةُ ع أَنْ لَا يُغَسِّلَهَا غَيْرِي وَ سَكَبَتِ الْمَاءَ عَلَيَّ أَسْمَاءُ ابْنَةُ عُمَيْسٍ

↕

۱۷۵۵- §المصدر السابق ج ۱ ص ۲۲۹، و عنه في البحار ج ۸۱ ص ۳۰۷ ح ۲۷.§، وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ هَلْ يُغَسِّلُهَا زَوْجُهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ لْيُغَسِّلْهَا مِنْ فَوْقِ ثَوْبٍ

۱۷۵۶- §المصدر السابق ج ۱ ص ۲۲۹، و عنه في البحار ج ۸۱ ص ۳۰۷ ح ۲۷.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: وَ الْمَرْأَةُ تُغَسِّلُ زَوْجَهَا إِذَا مَاتَ وَ لَا تَتَعَمَّدُ النَّظَرَ إِلَى الْفَرْجِ

۱۷۵۷- §البحار ج ۸۱ ص ۳۰۵ ح ۲۴.§ الْبِحَارُ، عَنْ مِصْبَاحِ الْأَنْوَارِ، عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ص حِينَ ثَقُلَتْ فِي مَرَضِهَا أَوْصَتْ عَلِيّاً ع فَقَالَتْ إِنِّي أُوصِيكَ أَنْ لَا يَلِيَ غُسْلِي وَ كَفْنِي سِوَاكَ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَتْ أُوصِيكَ أَنْ تَدْفِنَنِي وَ لَا تُؤْذِنَ بِي أَحَداً

۱۷۵۸- §المناقب لابن شهرآشوب ج ۳ ص ۳۶۴، و عنه في البحار ج ۸۱ ص ۲۹۹ ذيل ح ۱۶.§ ابْنُ شَهْرَآشُوبَ فِي الْمَنَاقِبِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْخَزَّازِ الْقُمِّيِّ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ فَاطِمَةَ ع مَنْ غَسَّلَهَا فَقَالَ غَسَّلَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِأَنَّهَا كَانَتْ صِدِّيقَةً لَمْ يَكُنْ لِيُغَسِّلَهَا إِلَّا صِدِّيقٌ

۱۷۵۹- §لم نجده في المناقب، بل في كشف الغمّة ج ۱ ص ۵۰۲ و عنه في البحار ج ۴۳ ص ۱۸۸ و ج ۸۱ ص ۲۹۹ ح ۱۸.§ وَ مِنْهُ، وَ رَوَى ابْنُ بَابَوَيْهِ مَرْفُوعاً إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع: أَنَّ عَلِيّاً ع غَسَّلَ فَاطِمَةَ ع

۱۷۶۰- §البحار ج ۸۱ ص ۳۱۰ ح ۳۰ عن دلائل الإمامة ص ۴۴.§ الْبِحَارُ، عَنْ دَلَائِلِ الْإِمَامَةِ لِلطَّبَرِيِّ الْإِمَامِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

↕

مُحَمَّدِ بْنِ الْخَشَّابِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي خَبَرٍ يَذْكُرُ فِيهِ وَفَاةَ فَاطِمَةَ ع .. إِلَى أَنْ قَالَ قَالَتْ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا تُوُفِّيتُ لَا تُعْلِمْ أَحَداً إِلَّا أُمَّ سَلَمَةَ وَ أُمَّ أَيْمَنَ وَ فِضَّةَ وَ مِنَ الرِّجَالِ ابْنَيَّ وَ الْعَبَّاسَ وَ سَلْمَانَ وَ عَمَّاراً وَ الْمِقْدَادَ وَ أَبَا ذَرٍّ وَ حُذَيْفَةَ وَ قَالَتْ إِنِّي أَحْلَلْتُكَ أَنْ تَرَانِي بَعْدَ مَوْتِي فَكُنْ مَعَ النِّسْوَةِ

فِيمَنْ يُغَسِّلُنِي وَ لَا تَدْفِنِّي إِلَّا لَيْلًا وَ لَا تُعْلِمْ أَحداً قَبْرِي الْخَبَرَ

۱۷۶۱- §البحار ج ۸۱ ص ۳۱۰ ح ۳۱.§ وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ بْنِ مُوسَى التَّلَّعُكْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ رَفَعَهُ قَالَ: لَمَّا قُبِضَتْ فَاطِمَةُ ع غَسَّلَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ لَمْ يَحْضُرْهَا غَيْرُهُ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ ع وَ زَيْنَبُ وَ أُمُّ كُلْثُومٍ وَ فِضَّةُ جَارِيَتُهَا وَ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ الْخَبَرَ

۱۷۶۲- §البحار ج ۸۱ ص ۳۰۰ ح ۲۰.§، وَ عَنْ خَطِّ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْجُبَعِيِّ نَقْلًا مِنْ خَطِّ الشَّهِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: لَمَّا غَسَّلَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ ع قَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ أَ غَسَّلْتَ فَاطِمَةَ قَالَ أَ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ النَّبِيِّ ص هِيَ زَوْجَتُكَ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ

قَالَ الشَّهِيدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَهَذَا التَّعْلِيلُ يَدُلُّ عَلَى انْقِطَاعِ الْعِصْمَةِ بِالْمَوْتِ فَلَا يَجُوزُ لِلزَّوْجِ التَّغْسِيلُ

۱۷۶۳- §البحار ج ۴۳ ص ۲۱۵ ذيل الحديث ۴۴.§ وَ عَنْ بَعْضِ كُتُبِ الْمَنَاقِبِ الْقَدِيمَةِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنِ

↨

ص: ۱۸۷

ابْنِ عَبَّاسٍ" فِي حَدِيثٍ فِي وَفَاةِ فَاطِمَةَ ع إِلَى أَنْ قَالَ فَلَمَّا جَنَّ اللَّيْلُ غَسَّلَهَا عَلِيٌّ ع الْخَبَرَ

۱۷۶۴- §عيون المعجزات ص ۵۵، عنه في البحار ج ۴۳ ص ۲۱۲ ح ۴۱.§ الشَّيْخُ حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الشَّعْرَانِيُّ فِي عُيُونِ الْمُعْجِزَاتِ، رُوِيَ أَنَّ فَاطِمَةَ ع تُوُفِّيَتْ إِلَى أَنْ قَالَ وَ تَوَلَّى غُسْلَهَا وَ تَكْفِينَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع

۱۷۶۵- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۱۸.§ فِقْهُ الرِّضَا ع،: وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِهِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَ تَنْظُرَ الْمَرْأَةُ إِلَى زَوْجِهَا وَ يُغَسِّلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ إِذَا مَاتَا:

الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،: مِثْلَهُ §المقنع ص ۲۰.§

۱۷۶۶- §الجعفريات ص ۱۶۸.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع: أَنَّ فَاطِمَةَ ع لَمَّا مَاتَتْ غَسَّلَهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع وَ أَوْصَتْ بِذَلِكَ إِلَيْهِ

۲۲ بَابُ جَوَازِ تَغْسِيلِ أُمِّ الْوَلَدِ زَوْجَهَا

§الباب- ۲۲§

۱۷۶۷- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۲۱، عنه في البحار ج ۸۱ ص ۳۰۲ ح ۲۱.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ نَرْوِي أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ

↨

ص: ۱۸۸

ع لَمَّا أَنْ مَاتَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَقَدْ كُنْتُ أَكْرَهُ أَنْ أَنْظُرَ إِلَى عَوْرَتِكَ فِي حَيَاتِكَ فَمَا أَنَا بِالَّذِي أَنْظُرُ إِلَيْهَا بَعْدَ مَوْتِكَ فَأَدْخَلَ يَدَهُ وَ غَسَّلَ جَسَدَهُ ثُمَّ دَعَا أُمَّ وَلَدٍ لَهُ فَأَدْخَلَتْ يَدَهَا فَغَسَّلَتْ §في المصدر: و غسلت عورة ...§ مَرَاقَّهُ وَ كَذَلِكَ فَعَلْتُ أَنَا بِأَبِي

۱۷۶۸- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۲۹، عنه في البحار ج ۸۱ ص ۳۰۷ ح ۲۷.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَقَدْ كُنْتُ أَكْرَهُ أَنْ أَنْظُرَ إِلَى عَوْرَتِكَ فِي حَيَاتِكَ فَمَا أَنَا بِالَّذِي أَنْظُرُ إِلَيْهَا بَعْدَ مَوْتِكَ فَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الثَّوْبِ فَغَسَّلَهُ وَ دَعَا أُمَّ وَلَدٍ لَهُ فَأَدْخَلَتْ يَدَهَا مَعَهُ فَغَسَّلَتْهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: وَ كَذَلِكَ فَعَلْتُ أَنَا بِأَبِي ع

۲۳ بَابُ أَنَّ الْمَيِّتَ يُغَسِّلُهُ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ أَوْ مَنْ يَأْمُرُهُ الْوَلِيُّ

§الباب- ۲۳§
۱۷۶۹- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۱۷ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ يُغَسِّلُهُ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ أَوْ مَنْ يَأْمُرُهُ الْوَلِيُّ بِذَلِكَ

ص: ۱۸۹

۲۴ بَابُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ الْمَاءِ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ إِلَى سَبْعِ قِرَبٍ

§الباب- ۲۴§
۱۷۷۰- §بصائر الدرجات ص ۳۰۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ سُكَّرَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ هَلْ لِلْمَاءِ حَدٌّ مَحْدُودٌ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ ع إِذَا أَنَا مِتُّ فَاسْتَقِ لِي سِتَّ قِرَبٍ مِنْ مَاءِ بِئْرِ غَرْسٍ فَغَسِّلْنِي وَ كَفِّنِّي وَ حَنِّطْنِي فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ غُسْلِي فَخُذْ بِمَجَامِعِ كَفَنِي وَ أَجْلِسْنِي ثُمَّ سَلْنِي §في المصدر: اسألني.§ عَمَّا شِئْتَ فَوَ اللَّهِ لَا تَسْأَلُنِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَجَبْتُكَ
۱۷۷۱- §المصدر السابق ص ۳۰۴.§، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: أَوْصَانِي النَّبِيُّ ص إِذَا أَنَا مِتُّ فَغَسِّلْنِي بِسِتِّ قِرَبٍ مِنْ بِئْرِ غَرْسٍ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ غُسْلِي فَأَدْرِجْنِي فِي أَكْفَانِي ثُمَّ ضَعْ فَاكَ عَلَى فَمِي قَالَ فَفَعَلْتُ وَ أَنْبَأَنِي بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ
۱۷۷۲- §الخرائج ص ۲۰۹.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي

ص: ۱۹۰
بَصَائِرِهِ- عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الثَّقَفِيِّ الْأَصْفَهَانِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَسَدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا تُوُفِّيَ أَنْ أَسْتَقِيَ سَبْعَ قِرَبٍ مِنْ بِئْرِ غَرْسٍ فَأُغَسِّلَهُ بِهَا الْخَبَرَ
۱۷۷۳- §الخرائج: ۲۱۰.§، وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ صَالِحٍ الْأَنْمَاطِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ زَيْدِ نِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ عَلِيٌّ ع: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَنَا مِتُّ فَغَسِّلْنِي بِسَبْعِ قِرَبٍ مِنْ بِئْرِ غَرْسٍ غَسِّلْنِي بِثَلَاثِ قِرَبٍ غُسْلًا وَ سُنَّ §سنّ عليه الماء: صبّه، و قيل: أرسله إرسالا لينا ... و سنّ الماء على وجهه: أى صبّه عليه صبّا سهلا. الجوهريّ: سننت الماء على وجهى:
اى ارسلته ارسالا من غير تفريق .. و السن: الصب في سهولة ...
(لسان العرب- سنن- ج ۱۳ ص ۲۲۷، مجمع البحرين ج ۶ ص ۲۶۹).§ عَلَيَّ أَرْبَعاً سَنّاً الْخَبَرَ
۱۷۷۴- §الخرائج ص ۲۱۰.§، وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ فَضْلِ بْنِ سُكَّرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص لِعَلِيٍّ ع إِذَا أَنَا مِتُّ فَاسْتَقِ لِي سَبْعَ قِرَبٍ مِنْ مَاءِ بِئْرِ غَرْسٍ فَغَسِّلْنِي الْخَبَرَ
۱۷۷۵- §الخرائج ص ۲۱۰.§، وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ


ص: ۱۹۱

زَيْدٍ النَّوْفَلِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: أَوْصَانِي النَّبِيُّ ص فَقَالَ إِذَا أَنَا مِتُّ فَغَسِّلْنِي بِسَبْعِ قِرَبٍ مِنْ بِئْرِ غَرْسٍ الْخَبَرَ

۱۷۷۶- §المناقب ج ۱ ص ۲۳۸.§ ابْنُ شَهْرَآشُوبَ فِي الْمَنَاقِبِ، عَنِ الصَّفْوَانِيِّ فِي الْإِحَنِ وَ الْمِحَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: أَوْصَانِي رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَنَا مِتُّ فَاغْسِلْنِي بِسَبْعِ قِرَبٍ مِنْ بِئْرِي بِئْرِ غَرْسٍ

۱۷۷۷- §الطرف ص ۴۲ ح ۲۸، عنه في البحار ج ۸۱ ص ۳۰۴ ح ۲۲.§ السَّيِّدُ ابْنُ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الطُّرَفِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عِيسَى بْنِ الْمُسْتَفَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: يَا عَلِيُّ أَ ضَمِنْتَ دَيْنِي تَقْضِيهِ مِنِّي §في البحار: عنى.§ قَالَ نَعَمْ .. إِلَى أَنْ قَالَ ص فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ غُسْلِي فَضَعْنِي عَلَى لَوْحٍ وَ أَفْرِغْ عَلَيَّ مِنْ بِئْرِي §بئرى: ليس في المصدر.§ بِئْرِ غَرْسٍ §في نسخة: أريس، منه «قدّس سرّه».§ أَرْبَعِينَ دَلْواً مُفَتَّحَةَ الْأَفْوَاهِ قَالَ عِيسَى أَوْ قَالَ أَرْبَعِينَ قِرْبَةً شَكَكْتُ أَنَا فِي ذَلِكَ

قُلْتُ قَالَ السَّمْهُودِيُّ فِي خُلَاصَةِ الْوَفَا غُرْسٌ بِالضَّمِّ ثُمَّ السُّكُونِ كَمَا فِي خَطِّ الْمَرَاغِيِّ وَ يُقَالُ الْأَغْرَسُ. وَ قَالَ الْمَجْدُ §المجد: يعني به الفيروزآبادي صاحب القاموس المحيط.§ بِئْرُ غَرْسٍ بِالْفَتْحِ ثُمَّ السُّكُونِ قَالَ وَ هِيَ بِئْرٌ بِقُبَا شَرْقِيِّ مَسْجِدِهَا عَلَى نِصْفِ مِيلٍ مِنْ جِهَةِ الشِّمَالِ وَ يُعْرَفُ



ص: ۱۹۲

مَكَانُهَا الْيَوْمَ وَ مَا حَوْلَهَا بِالْغَرْسِ.

قَالَ وَ لِابْنِ مَاجِدٍ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِذَا أَنَا مِتُّ فَغَسِّلُونِي بِسَبْعِ قِرَبٍ مِنْ بِئْرِي بِئْرِ غَرْسٍ وَ كَانَتْ بِقُبَا وَ كَانَ يَشْرَبُ مِنْهَا.

وَ لِيَحْيَى أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: يَا عَلِيُّ إِذَا أَنَا مِتُّ فَاغْسِلْنِي مِنْ بِئْرِي بِئْرِ غَرْسٍ بِسَبْعِ قِرَبٍ لَمْ تُحَلَّلْ أَوْكِيَتُهُنَّ §الوكاء: كل سير أو خيط يشدّ به فم السقاء أو الوعاء، و الوكاء: رباط القربة الذي يشدّ به رأسها (لسان العرب- وكي- ج ۱۵ ص ۴۰۵، مجمع البحرين- وكا- ج ۱ ص ۴۵۳)، و قد ورد في المجمع: في الحديث «لو كانت لألسنتكم أوكية لحدّثت كلّ امرئ بما له و عليه» ما يستدلّ به بانّ الجمع: أوكية.§:

وَ لَهُ عَنْ مُحَمَّدٍ الْبَاقِرِ ع أَنَّهُ ص غُسِّلَ مِنْ بِئْرٍ يُقَالُ لَهَا بِئْرُ غَرْسٍ لِسَعْدِ بْنِ خَيْثَمَةَ وَ كَانَ يَشْرَبُ مِنْهَا

۲۵ بَابُ كَرَاهَةِ إِرْسَالِ مَاءِ غُسْلِ الْمَيِّتِ فِي الْكَنِيفِ وَ جَوَازِ إِرْسَالِهِ فِي الْبَالُوعَةِ

§الباب- ۲۵§

۱۷۷۸- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۱۷، عنه في البحار ج ۸۱ ص ۲۹۰ ح ۹.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ الْمَاءُ مَا يَنْصَبُّ عَنِ الْمَيِّتِ مِنْ غُسْلِهِ فِي كَنِيفٍ وَ لَكِنْ يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ فِي بَلَالِيعَ لَا يُبَالُ فِيهَا أَوْ فِي حَفِيرَةٍ



ص: ۱۹۳

۲۶ بَابُ جَوَازِ تَغْسِيلِ الْمَيِّتِ فِي الْفَضَاءِ وَ اسْتِحْبَابِ السَّتْرِ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ السَّمَاءِ

§الباب- ۲۶§

۱۷۷۹- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۱۷، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۲۹۰ ح ۹.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ لَا بَأْسَ أَنْ تُغَسِّلَهُ فِی فَضَاءٍ وَ إِنْ سَتَرْتَ بِشَیْ‌ءٍ أَحَبُّ إِلَیَ

۱۷۸۰- §بل الراوندیّ فی الخرائج ص ۱۸، و أخرجه عنه فی البحار ج ۶۸ ص ۲۸۲ ح ۳۸.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ، رُوِیَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص کَانَ یَسِیرُ فِی بَعْضِ سَیْرِهِ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ یَطْلُعُ عَلَیْکُمْ مِنْ بَعْضِ هَذِهِ الْفِجَاجِ شَخْصٌ لَیْسَ لَهُ عَهْدٌ بِإِبْلِیسَ مُنْذُ ثَلَاثَةِ أَیَّامٍ فَمَا لَبِثُوا أَنْ أَقْبَلَ أَعْرَابِیٌّ قَدْ یَبِسَ جِلْدُهُ عَلَی عَظْمِهِ إِلَی أَنْ ذَکَرَ تَخَلُّفَ الْأَعْرَابِیِّ عَنْ عَسْکَرِهِ وَ سُقُوطَ بَعِیرِهِ وَ مَوْتَهُمَا قَالَ فَأَمَرَ النَّبِیُّ ص فَضُرِبَتْ خَیْمَةٌ فَغُسِّلَ فِیهِ الْخَبَرَ

۲۷ بَابُ إِجْزَاءِ الْغُسْلِ الْوَاحِدِ لِلْمَیِّتِ إِذَا کَانَ جُنُباً أَوْ حَائِضاً أَوْ نُفَسَاءَ

§الباب- ۲۷§

۱۷۸۱- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۰، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۳۰۸ ح ۲۷.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: مَنْ مَاتَ وَ هُوَ جُنُبٌ أَجْزَأَ عَنْهُ غُسْلٌ وَاحِدٌ وَ کَذَلِکَ الْحَائِضُ

۱۷۸۲- §المقنع ص ۱۹.§ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ،" وَ إِذَا مَاتَ مَیِّتٌ وَ هُوَ جُنُبٌ فَإِنَّهُ یُغَسَّلُ

↕

غُسْلًا وَاحِداً یُجْزِئُ عَنْهُ لِجَنَابَتِهِ وَ لِغُسْلِ الْمَیِّتِ لِأَنَّهُمَا حُرْمَتَانِ اجْتَمَعَا فِی حُرْمَةٍ وَاحِدَةٍ

۲۸ بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ إِعَادَةِ غُسْلِ الْمَیِّتِ بِخُرُوجِ شَیْ‌ءٍ مِنْهُ بَعْدَهُ وَ وُجُوبِ غَسْلِ النَّجَاسَةِ خَاصَّةً

§الباب- ۲۸§

۱۷۸۳- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۱۷.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَیْ‌ءٌ بَعْدَ الْغُسْلِ فَلَا تُعِدْ غُسْلَهُ وَ لَکِنِ اغْسِلْ مَا أَصَابَ مِنَ الْکَفَنِ إِلَی أَنْ تَضَعَهُ فِی لَحْدِهِ فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَیْ‌ءٌ فِی لَحْدِهِ لَمْ تَغْسِلْ کَفَنَهُ وَ لَکِنْ قَرَضْتَ مِنْ کَفَنِهِ مَا أَصَابَ مِنَ الَّذِی §فی نسخة: أصابه الشیء الذی، منه (قده).§ خَرَجَ مِنْهُ وَ مَدَدْتَ أَحَدَ الثَّوْبَیْنِ عَلَی الْآخَرِ

۲۹ بَابُ أَنَّهُ یَجُوزُ لِلْجُنُبِ وَ الْحَائِضِ تَغْسِیلُ الْمَیِّتِ وَ لِمَنْ غَسَّلَهُ أَنْ یُجَامِعَ قَبْلَ غُسْلِ الْمَسِّ وَ اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ فِی الْمَوْضِعَیْنِ وَ إِجْزَاءِ غُسْلٍ وَاحِدٍ

§الباب- ۲۹§

۱۷۸۴- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۱۷، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۲۹۱ ح ۹.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُغَسِّلَ مَیِّتاً وَ أَنْتَ جُنُبٌ فَتَوَضَّأْ لِلصَّلَاةِ §فی المصدر: وضوء الصلاة.§ ثُمَّ اغْسِلْهُ فَإِذَا أَرَدْتَ الْجِمَاعَ بَعْدَ غُسْلِکَ الْمَیِّتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَغْتَسِلَ مِنْ غُسْلِهِ فَتَوَضَّأْ ثُمَّ جَامِعْ:

↕

وَ قَالَ ع: وَ لَا يَحْضُرِ الْحَائِضُ وَ لَا الْجُنُبُ عِنْدَ التَّلْقِينِ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى بِهِمَا وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَلِيَا غُسْلَهُ:
الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، وَ الْهِدَايَةِ: مِثْلَهُ §المقنع ص ١٧، الهداية ص ٢٣.§
١٧٨٥- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٢٨، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٠٧ ح ٢٧.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: الْجُنُبُ وَ الْحَائِضُ لَا يُغَسِّلَانِ مَيِّتاً

٣٠ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ الْغُسْلِ

§الباب- ٣٠§
١٧٨٦- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٧، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٩١ ح ٩.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: فَإِنْ §في المصدر: و إن حضرت.§ حَضَرَكَ قَوْمٌ مُخَالِفُونَ فَاجْهَدْ أَنْ تُغَسِّلَهُ غُسْلَ الْمُؤْمِنِ
١٧٨٧- §إعلام الورى ص ٨٤.§ الطَّبْرِسِيُّ فِي إِعْلَامِ الْوَرَى، عَنْ كِتَابِ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ فِي سِيَاقِ غَزْوَةِ أُحُدٍ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ ذَلِكَ الرَّجُلُ الَّذِي تُغَسِّلُهُ الْمَلَائِكَةُ فِي سَفْحِ الْجَبَلِ فَسَأَلُوا امْرَأَتَهُ فَقَالَتْ إِنَّهُ خَرَجَ وَ هُوَ جُنُبٌ وَ هُوَ حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ
١٧٨٨- §تفسير عليّ بن إبراهيم ج ١ ص ١١٨.§ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، فِي سِيَاقِ غَزْوَةِ أُحُدٍ قَالَ: وَ كَانَ حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ رَجُلًا مِنَ الْخَزْرَجِ تَزَوَّجَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ الَّتِي كَانَتْ فِي صَبِيحَتِهَا حَرْبُ أُحُدٍ بِابْنَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيِّ بْنِ سَلُولٍ دَخَلَ بِهَا فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ وَ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ص أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ إِذا كانُوا مَعَهُ عَلى

↕

ص: ١٩٦

أَمْرٍ جامِعٍ §النور ٢٤: ٦٢.§ الْآيَةَ فَدَخَلَ حَنْظَلَةُ بِأَهْلِهِ وَ وَقَعَ عَلَيْهَا فَأَصْبَحَ وَ خَرَجَ وَ هُوَ جُنُبٌ فَحَضَرَ الْقِتَالَ فَبَعَثَتِ امْرَأَتُهُ إِلَى أَرْبَعَةِ نَفَرٍ مِنَ الْأَنْصَارِ لَمَّا أَرَادَ حَنْظَلَةُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ عِنْدِهَا وَ أَشْهَدَتْ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ وَاقَعَهَا فَقِيلَ لَهَا لِمَ فَعَلْتِ ذَلِكَ قَالَتْ رَأَيْتُ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِي نَوْمِي كَأَنَّ السَّمَاءَ قَدِ انْفَرَجَتْ فَوَقَعَ فِيهَا حَنْظَلَةُ ثُمَّ انْضَمَّتْ فَعَلِمْتُ أَنَّهَا الشَّهَادَةُ فَكَرِهْتُ أَنْ لَا أُشْهِدَ عَلَيْهِ فَحَمَلَتْ مِنْهُ فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالُ نَظَرَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ عَلَى فَرَسٍ يَجُولُ بَيْنَ الْعَسْكَرِ فَحَمَلَ عَلَيْهِ فَضَرَبَ عُرْقُوبَ فَرَسِهِ فَانْكَشَفَ §في المصدر: فاكتسعت، فاكتسعت به: اى سقطت من ناحية مؤخرها و رمت راكبها (النهاية ج ٤ ص ١٧٣).§ الْفَرَسُ وَ سَقَطَ أَبُو سُفْيَانَ إِلَى الْأَرْضِ وَ صَاحَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ أَنَا أَبُو سُفْيَانَ وَ هَذَا حَنْظَلَةُ يُرِيدُ قَتْلِي وَ عَدَا أَبُو سُفْيَانَ وَ مَرَّ حَنْظَلَةُ فِي طَلَبِهِ فَعَرَضَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فِي طَعْنَتِهِ فَمَشَى إِلَى الْمُشْرِكِ فِي طَعْنِهِ فَضَرَبَهُ فَقَتَلَهُ وَ سَقَطَ حَنْظَلَةُ إِلَى الْأَرْضِ بَيْنَ حَمْزَةَ وَ عَمْرِو بْنِ الْجُمُوحِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرَامٍ §و فيه: حزام.§ وَ جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَأَيْتُ الْمَلَائِكَةَ يُغَسِّلُونَ حَنْظَلَةَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ بِمَاءِ الْمُزْنِ فِي صِحَافٍ مِنْ ذَهَبٍ فَكَانَ يُسَمَّى غَسِيلَ الْمَلَائِكَةِ
١٧٨٩- §الطرف ص ٤٢، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٠٤ ح ٢٢.§ السَّيِّدُ ابْنُ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الطُّرَفِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عِيسَى بْنِ الْمُسْتَفَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ

↕

ص: ١٩٧

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: يَا عَلِيُّ أَ ضَمِنْتَ دَيْنِي تَقْضِيهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ اللَّهُمَّ فَاشْهَدْ ثُمَّ قَالَ غَسِّلْنِي وَ لَا يُغَسِّلْنِي غَيْرُكَ فَيَعْمَى بَصَرُهُ قَالَ عَلِيٌّ ع وَ لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ كَذَلِكَ قَالَ جَبْرَئِيلُ عَنْ رَبِّي أَنَّهُ لَا يَرَى عَوْرَتِي غَيْرُكَ إِلَّا عَمِيَ بَصَرُهُ قَالَ عَلِيٌّ ع فَكَيْفَ أَقْوَى

عَلَيْکَ وَحْدِی قَالَ يُعِينُکَ جَبْرَئِيلُ وَ مِيکَائِيلُ وَ إِسْرَافِيلُ وَ مَلَکُ الْمَوْتِ وَ إِسْمَاعِيلُ صَاحِبُ سَمَاءِ الدُّنْيَا قُلْتُ فَمَنْ يُنَاوِلُنِی الْمَاءَ قَالَ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَی شَیْ‌ءٍ مِنِّی فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ وَ لَا لِغَيْرِهِ مِنَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ النَّظَرُ إِلَی عَوْرَتِی وَ هِیَ حَرَامٌ عَلَيْهِمْ

۱۷۹۰- §البحار ج ۸۱ ص ۳۰۴ ح ۲۳ عن مصباح الأنوار ص ۲۷۰.البحار ج ۸۱ ص ۳۰۴ ح ۲۳ عن مصباح الأنوار ص ۲۷۰.§ الْبِحَارُ، عَنْ مِصْبَاحِ الْأَنْوَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الطَّائِیِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ الصَّادِقِ ع عَنْ أَبِی يُوسُفَ وَ عَنِ الْأَزْهَرِ بْنِ بِسْطَامَ وَ الْحَسَنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِيسَی بْنِ الْمُسْتَفَادِ: مِثْلَهُ وَ قَالَ کَانَ فِی الصَّحِيفَةِ الْمَخْتُومَةِ الَّتِی نَزَلَتْ مِنَ السَّمَاءِ يَا عَلِیُّ غَسِّلْنِی وَ لَا يُغَسِّلْنِی غَيْرُکَ قَالَ فَقُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ص بِأَبِی أَنْتَ وَ أُمِّی أَنَا أَقْوَی عَلَی غُسْلِکَ وَحْدِی قَالَ بِهَذَا أَمَرَنِی جَبْرَئِيلُ وَ بِذَاکَ أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ فَقُلْتُ وَ إِنْ لَمْ أَقْوَ عَلَيْکَ فَأَسْتَعِينُ بِغَيْرِی يَکُونُ مَعِی فَقَالَ جَبْرَئِيلُ يَا مُحَمَّدُ قُلْ لِعَلِیٍّ إِنَّ رَبَّکَ يَأْمُرُکَ أَنْ تُغَسِّلَ ابْنَ عَمِّکَ فَإِنَّهَا السُّنَّةُ أَنْ لَا يُغَسِّلَ

↨

الْأَنْبِيَاءَ إِلَّا أَوْصِيَاؤُهُمْ وَ إِنَّمَا §فی نسخة: فإنما، منه «قدّس سرّه».§ يُغَسِّلُ کُلَّ نَبِیٍّ وَصِيُّهُ مِنْ بَعْدِهِ وَ هِیَ مِنْ حُجَجِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِمُحَمَّدٍ ص عَلَی أُمَّتِهِ مِنْ بَعْدِهِ فِيمَا قَدِ اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ مِنْ قَطِيعَةِ مَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَی بِهِ ثُمَّ قَالَ النَّبِیُّ ص وَ اعْلَمْ يَا عَلِیُّ أَنَّ لَکَ عَلَی غُسْلِی أَعْوَاناً هُمْ نِعْمَ الْأَعْوَانُ وَ الْإِخْوَانُ قَالَ عَلِیٌّ ع فَقُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ص مَنْ بِأَبِی أَنْتَ وَ أُمِّی قَالَ جَبْرَئِيلُ وَ مِيکَائِيلُ وَ إِسْرَافِيلُ وَ مَلَکُ الْمَوْتِ وَ إِسْمَاعِيلُ صَاحِبُ سَمَاءِ الدُّنْيَا أَعْوَانٌ لَکَ قَالَ عَلِیٌّ ع فَخَرَرْتُ لِلَّهِ سَاجِداً وَ قُلْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی جَعَلَ لِی أَعْوَاناً وَ إِخْوَاناً هُمْ أُمَنَاءُ اللَّهِ تَعَالَی

۱۷۹۱- §الطرف ص ۴۸ ح ۳۳ باختلاف بسيط و ص ۴۲ ح ۲۸، مصباح الأنوار ص ۲۸۲، عنهما فی البحار ج ۸۱ ص ۳۰۵ ح ۲۵.§ الطُّرَفُ وَ مِصْبَاحُ الْأَنْوَارِ، بِإِسْنَادِهِمَا عَنْ عِيسَی بْنِ الْمُسْتَفَادِ عَنِ الْکَاظِمِ قَالَ قَالَ عَلِیٌّ ع: غَسَّلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص أَنَا وَحْدِی وَ هُوَ فِی قَمِيصِهِ فَذَهَبْتُ أَنْزِعُ عَنْهُ الْقَمِيصَ فَقَالَ جَبْرَئِيلُ يَا عَلِیُّ لَا تُجَرِّدْ أَخَاکَ مِنْ قَمِيصِهِ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُجَرِّدْهُ وَ تُؤَيَّدُ فِی الْغُسْلِ فَأَنَا أَشْرُکُکَ §فی نسخة: أشارکک، منه (قدّه).§ فِی ابْنِ عَمِّکَ بِأَمْرِ اللَّهِ فَغَسَّلْتُهُ بِالرَّوْحِ وَ الرَّيْحَانِ وَ الْمَلَائِکَةُ الْکِرَامُ الْأَبْرَارُ الْأَخْيَارُ تُبَشِّرُنِی وَ تُمْسِکُ وَ أُکَلِّمُ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ وَ لَا أَقْلِبُ مِنْهُ عُضْواً بِأَبِی هُوَ وَ أُمِّی إِلَّا انْقَلَبَ لِی قَلْباً إِلَی أَنْ فَرَغْتُ مِنْ غُسْلِهِ وَ کَفْنِهِ §فی المصدر: و کفنته.§

↨

قُلْتُ قَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ الشُّرَّاحِ لَعَلَّ الْمُرَادَ بِعَوْرَتِهِ ص الْمَرَاقُ §المراق: ما سفل من البطن عند الصفاق اسفل من السرة ... (لسان العرب، رقق ج ۱۰ ص ۱۲۲).§ وَ مَا سَفَلَ مِنَ الْبَطْنِ وَ کَانَ ذَلِکَ مِنْ خَصَائِصِهِ ص لَا يَنْبَغِی أَنْ يَنْظُرَ غَيْرُهُ ع إِلَی ذَلِکَ مِنْ بَدَنِهِ وَ يُؤَيِّدُهُ

قَوْلُهُ ص فِی حَدِيثِ الطُّرَفِ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَی شَیْ‌ءٍ مِنِّی

وَ يَکُونُ قَوْلُهُ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ وَ لَا لِغَيْرِهِ مِنَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ النَّظَرُ إِلَی عَوْرَتِی مِمَّا يَشْمَلُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أَيْضاً. وَ يَکُونُ مِنْ خَصَائِصِهِ أَنْ لَا يَنْظُرَ غَيْرُ عَلِیٍّ ع إِلَی بَدَنِهِ وَ يَخْدِشُ فِی الْخَلَدِ §هذا التعبير للمؤلّف «ره» يريد به (و يختلج بالبال).§ أَنَّهُ ع لَمَّا کَانَ لَا يَنْظُرُ إِلَی عَوْرَتِهِ ص قَالَ غَيْرُکَ وَ يُؤَيِّدُهُ مَا فِی الطُّرَفِ وَ الْمِصْبَاحِ مِنْ قَوْلِ جَبْرَئِيلَ لَا تُجَرِّدْ أَخَاکَ .. إلخ فَتَدَبَّرْ

۱۷۹۲- §مصباح الأنوار ص ۲۶۱، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۳۰۹ ح ۲۹.§ وَ عَنِ الثَّانِی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَیْنِ ع: أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع غَسَّلَ فَاطِمَةَ ع ثَلَاثاً وَ خَمْساً وَ جَعَلَ فِی الْغَسْلَةِ الْخَامِسَةِ الْآخِرَةِ شَیْئاً مِنَ الْکَافُورِ وَ أَشْعَرَهَا §الشعار: ما ولی شعر جسد الإنسان دون ما سواه من الثیاب (لسان العرب- شعر- ج ۴ ص ۴۱۲، مجمع البحرین- شعر- ج ۳ ص ۳۴۹).§ مِئْزَراً سَابِغاً دُونَ الْکَفَنِ وَ کَانَ هُوَ الَّذِی یَلِی ذَلِکَ مِنْهَا وَ هُوَ یَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّهَا أَمَتُکَ وَ بِنْتُ رَسُولِکَ وَ صَفِیِّکَ وَ خِیَرَتِکَ مِنْ

↕

ص: ۲۰۰

خَلْقِکَ اللَّهُمَّ لَقِّنْهَا حُجَّتَهَا وَ أَعْظِمْ بُرْهَانَهَا وَ أَعْلِ دَرَجَتَهَا وَ اجْمَعْ بَیْنَهَا وَ بَیْنَ أَبِیهَا مُحَمَّدٍ ص

۱۷۹۳- §مصباح الأنوار ص ۲۶۱، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۳۰۹ ح ۲۹.§، وَ عَنْ زَیْدِ بْنِ عَلِیٍّ قَالَ: غَسَّلَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع رَسُولَ اللَّهِ ص وَ غَسَّلَ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ الْحَسَنُ وَلَدُهُ ع ثُمَّ قَالَ زَیْدٌ بِأَبِی وَ أُمِّی مَنْ تَوَلَّتِ الْمَلَائِکَةُ غُسْلَهُ یَعْنِی §فی المصدر: قال: یعنی.§ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَیْنَ ع

۱۷۹۴- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۲۰.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: أَنَّ عَلِیّاً ع غَسَّلَ رَسُولَ اللَّهِ ص فِی قَمِیصٍ

۱۷۹۵- §بل الطبرسیّ فی إعلام الوری ص ۱۳۷ و عنه فی البحار ج ۲۲ ص ۲۵۹.§ ابْنُ شَهْرَآشُوبَ فِی الْمَنَاقِبِ، مُرْسَلًا: وَ لَمَّا أَرَادَ عَلِیٌّ ع غُسْلَهُ اسْتَدْعَی الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ فَأَمَرَهُ أَنْ یُنَاوِلَهُ الْمَاءَ بَعْدَ أَنْ عَصَبَ عَیْنَیْهِ فَشَقَّ قَمِیصَهُ مِنْ قِبَلِ جَیْبِهِ حَتَّی بَلَغَ بِهِ إِلَی سُرَّتِهِ الْخَبَرَ

۱۷۹۶- §علل الشرائع ج ۱ ص ۳۱۰.§ الصَّدُوقُ فِی عِلَلِ الشَّرَائِعِ، عَنْ أَبِی الْحَسَنِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سُفْیَانَ بْنِ یَعْقُوبَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ الْهَمْدَانِیِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ §أثبتناه من المصدر.§ بْنِ یُوسُفَ الْأَزْدِیُّ قَالَ حَدَّثَنَا

↕

ص: ۲۰۱

عَلِیُّ بْنُ نُوحٍ الْخَیَّاطُ §فی نسخة: الحنّاط، منه «قدّه».§ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَ §فی المصدر: عمرو.§ رُ بْنُ الْیَسَعِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: أُتِیَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقِیلَ إِنَّ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ قَدْ مَاتَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ قَامَ أَصْحَابُهُ فَحُمِلَ فَأَمَرَ فَغُسِّلَ عَلَی عِضَادَةِ §عضادتا الباب: الخشبتان عن یمین الداخل منه و شماله. (لسان العرب- عضد- ج ۳ ص ۲۹۴).§ الْبَابِ الْخَبَرَ

۱۷۹۷- §قصص الأنبیاء ص ۳۸، عنه فی البحار ج ۱۱ ص ۲۶۶ ح ۱۵.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِیُّ فِی قِصَصِ الْأَنْبِیَاءِ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنِ ابْنِ الْوَلِیدِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عُمَیْرٍ §فی البحار: عمر.§ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ فُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ص قَالَ: وَ آدَمُ ع لَمْ یَزَلْ یَعْبُدُ اللَّهَ بِمَکَّةَ حَتَّی إِذَا أَرَادَ أَنْ یَقْبِضَهُ بَعَثَ إِلَیْهِ الْمَلَائِکَةَ مَعَهُمْ سَرِیرٌ وَ حَنُوطٌ وَ کَفَنٌ مِنَ الْجَنَّةِ فَلَمَّا رَأَتْ حَوَّاءُ الْمَلَائِکَةَ ذَهَبَتْ لِتَدْخُلَ بَیْنَهُ وَ بَیْنَهُمْ فَقَالَ §و فیه: فقال لها.§ آدَمُ ع خَلِّی بَیْنِی وَ بَیْنَ رُسُلِ رَبِّی فَقُبِضَ فَغَسَّلُوهُ بِالسِّدْرِ وَ الْمَاءِ ثُمَّ لَحَدُوا قَبْرَهُ وَ قَالَ هَذَا سُنَّةُ وُلْدِهِ مِنْ بَعْدِهِ

۱۷۹۸- §بل الإربلیّ فی کشف الغمّة ج ۱ ص ۵۰۱ و عنه فی البحار ج ۴۳ ص ۱۸۷§ ابْنُ شَهْرَآشُوبَ فِی الْمَنَاقِبِ، وَ رُوِیَ مَرْفُوعاً إِلَی سَلْمَی أُمِّ بَنِی

↕

ص: ۲۰۲

رَافِعٍ قَالَتْ: کُنْتُ عِنْدَ فَاطِمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ ص فِی شَکْوَاهَا الَّتِی مَاتَتْ فِیهَا فَقَالَتْ یَا أُمَّهْ اسْکُبِی لِی غُسْلًا فَفَعَلْتُ فَاغْتَسَلَتْ کَأَشَدِّ مَا

رَأَيْتُهَا ثُمَّ قَالَتْ لِي أَعْطِينِي ثِيَابِيَ الْجُدُدَ فَأَعْطَيْتُهَا فَلَبِسَتْ ثُمَّ قَالَتْ ضَعِي فِرَاشِي وَ اسْتَقْبِلِينِي ثُمَّ قَالَتْ إِنِّي قَدْ فَرَغْتُ مِنْ نَفْسِي فَلَا أُكْشَفَنَّ إِنِّي مَقْبُوضَةٌ الْآنَ ثُمَّ تَوَسَّدَتْ يَدَهَا الْيُمْنَى وَ اسْتَقْبَلَتِ الْقِبْلَةَ فَقُبِضَتْ فَجَاءَ عَلِيٌّ ع وَ نَحْنُ نَصِيحُ فَسَأَلَ عَنْهَا فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ إِذًا وَ اللَّهِ لَا تُكْشَفُ فَاحْتُمِلَتْ فِي ثِيَابِهَا فَغُيِّبَتْ

قَالَ ابْنُ شَهْرَآشُوبَ §بل قال الإربليّ.§ إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَدْ رَوَاهُ ابْنُ بَابَوَيْهِ كَمَا تَرَى ثُمَّ رَوَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي مُسْنَدِهِ مِثْلَهُ. ثُمَّ قَالَ وَ اتِّفَاقُهَا مِنْ طُرُقِ الشِّيعَةِ وَ السُّنَّةِ عَلَى نَقْلِهِ مَعَ كَوْنِ الْحُكْمِ عَلَى خِلَافِهِ عَجِيبٌ فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ مِنَ الطَّرِيقَيْنِ لَا يُجِيزُونَ الدَّفْنَ إِلَّا بَعْدَ الْغُسْلِ إِلَّا فِي مَوَاضِعَ لَيْسَ هَذَا مِنْهُ فَكَيْفَ رَوَيَا هَذَا الْحَدِيثَ وَ لَمْ يُعَلِّلَاهُ وَ لَا ذَكَرَا فِقْهَهُ وَ لَا نَبَّهَا عَلَى الْجَوَازِ وَ لَا الْمَنْعِ وَ لَعَلَّ هَذَا أَمْرٌ يَخُصُّهَا ع وَ إِنَّمَا اسْتَدَلَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُغَسِّلَ زَوْجَتَهُ بِأَنَّ عَلِيّاً غَسَّلَ فَاطِمَةَ ع وَ هُوَ الْمَشْهُورُ

۱۷۹۹- §أمالي الطوسيّ ج ۲ ص ۱۵، عنه في البحار ج ۴۳ ص ۱۷۲ ح ۱۲.§ أَبُو عَلِيٍّ بْنُ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ فِي أَمَالِيهِ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ حَمَّوَيْهِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي خَلِيفَةَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ §في المصدر: بن.§ سَعْدٍ عَنْ

↕

أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ §و فيه: أبي عبد اللّه.§ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَلْمَى امْرَأَةِ أَبِي رَافِعٍ قَالَتْ: مَرِضَتْ فَاطِمَةُ ع فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ §و فيه: في اليوم.§ الَّذِي مَاتَتْ فِيهِ قَالَتْ هَيِّئِي لِي مَاءً فَصَبَبْتُ لَهَا فَاغْتَسَلَتْ كَأَحْسَنِ مَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ ثُمَّ قَالَتْ ايتِينِي بِثِيَابٍ جُدُدٍ §و فيه: بثيابي الجدد.§ فَلَبِسَتْهَا ثُمَّ أَتَتِ الْبَيْتَ الَّذِي كَانَتْ فِيهِ فَقَالَتِ افْرُشِي لِي فِي وَسَطِهِ ثُمَّ اضْطَجَعَتْ وَ اسْتَقْبَلَتِ الْقِبْلَةَ وَ وَضَعَتْ يَدَهَا تَحْتَ خَدِّهَا وَ قَالَتْ إِنِّي مَقْبُوضَةٌ الْآنَ فَلَا أُكْشَفَنَّ فَإِنِّي قَدِ اغْتَسَلْتُ قَالَتْ فَمَاتَتْ فَلَمَّا جَاءَ عَلِيٌّ ع أَخْبَرْتُهُ فَقَالَ لَا تُكْشَفُ فَحَمَلَهَا بِغُسْلِهَا §و فيه: يغسلها.§

قَالَ فِي الْبِحَارِ لَعَلَّهَا إِنَّمَا نَهَتْ عَنْ كَشْفِ الْعَوْرَةِ وَ الْجَسَدِ لِلتَّنْظِيفِ وَ لَمْ تَنْهَ عَنِ الْغُسْلِ وَ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ بَعْدَ كَلَامِ صَاحِبِ الْمَنَاقِبِ §بل الإربليّ صاحب كشف الغمّة.§ وَ أَيَّدَهُ بِمَا فِي خَبَرِ

وَرَقَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ فِضَّةَ فِي كَيْفِيَّةِ وَفَاتِهَا. قُلْتُ فِيهِ: أَنَّهَا قَالَتْ لِعَلِيٍّ ع فَإِذَا قَرَأْتَ يس فَاعْلَمْ أَنِّي قَدْ قَضَيْتُ نَحْبِي فَغَسِّلْنِي وَ لَا تَكْشِفْ عَنِّي فَإِنِّي طَاهِرَةٌ مُطَهَّرَةٌ إِلَى أَنْ قَالَتْ فَقَالَ عَلِيٌّ ع وَ اللَّهِ لَقَدْ أَخَذْتُ فِي أَمْرِهَا وَ غَسَّلْتُهَا فِي قَمِيصِهَا وَ لَمْ أَكْشِفْهُ عَنْهَا فَوَ اللَّهِ لَقَدْ كَانَتْ مَيْمُونَةً طَاهِرَةً وَ مُطَهَّرَةً الْخَبَرَ

۱۸۰۰- §فرحة الغرى ص ۳۴.§ السَّيِّدُ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ طَاوُسٍ فِي فَرْحَةِ الْغَرِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ

↕

الصَّدُوقِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فُرَاتِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَامِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ قُدَامَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَرْمَنِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ سِنَانٍ الْجُرْجَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقْرِي عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عَلِيٍّ ع قَالَتْ: آخِرُ عَهْدِ أَبِي إِلَى أَخَوَيَّ أَنْ قَالَ يَا ابْنَيَّ إِنْ أَنَا مِتُّ فَغَسِّلَانِي ثُمَّ نَشِّفَانِي بِالْبُرْدَةِ الَّتِي نَشَّفْتُمْ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ وَ فَاطِمَةَ ص إِلَى أَنْ قَالَتْ ثُمَّ بَرَزَ الْحَسَنُ ع بِالْبُرْدَةِ الَّتِي نَشَّفَ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ وَ فَاطِمَةَ فَنَشَّفَ بِهَا §اثبتناه من المصدر.§ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ص الْخَبَرَ

۱۸۰۱- §الاختصاص ص ۴۰.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُغَسِّلُ مَيِّتاً إِلَّا يَتَبَاعَدُ عَنْهُ لَهَبُ النَّارِ وَ يُوَسِّعُ اللَّهُ عَلَيْهِ الصِّرَاطَ بِقَدْرِ مَا يَبْلُغُ الصَّوْتُ وَ يُعْطَى نُوراً حَتَّى

يُوَافِيَ الْجَنَّةَ

↕

ص: ۲۰۵

أَبْوَابُ الْكَفَنِ

۱ بَابُ عَدَمِ قَطْعِ الْكَفَنِ الْوَاجِبِ وَ النَّدْبِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا

§الباب- ۱§

۱۸۰۲- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۲۰، عنه فى البحار ج ۸۱ ص ۳۱۷ ح ۱۴.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: ثُمَّ يُكَفَّنُ بِثَلَاثِ قِطَعٍ وَ خَمْسٍ وَ سَبْعٍ فَأَمَّا الثَّلَاثَةُ فَمِئْزَرٌ وَ عِمَامَةٌ وَ لِفَافَةٌ وَ الْخَمْسُ مِئْزَرٌ وَ قَمِيصٌ وَ عِمَامَةٌ وَ لِفَافَتَانِ إِلَى أَنْ قَالَ ع وَ يُكَفَّنُ بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ لِفَافَةٍ وَ قَمِيصٍ وَ إِزَارٍ وَ ذَكَرَ أَنَّ عَلِيّاً ع غَسَّلَ النَّبِيَّ ص فِي قَمِيصٍ وَ كَفَّنَهُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ ثَوْبَيْنِ صُحَارِيَّيْنِ وَ ثَوْبِ حِبَرَةٍ يَمَنِيَّةٍ قَالَ الْعَالِمُ وَ كَتَبَ أَبِي فِي وَصِيَّتِهِ أَنْ أُكَفِّنَهُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ أَحَدُهَا رِدَاءٌ لَهُ حِبَرَةٌ وَ كَانَ يُصَلِّي فِيهِ الْجُمُعَةَ §في المصدر: يوم الجمعة.§ وَ ثَوْبٌ آخَرُ وَ قَمِيصٌ فَقُلْتُ لِأَبِي لِمَ تَكْتُبُ §و فيه: يكتب.§ هَذَا فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَغْلِبَكَ النَّاسُ يَقُولُونَ كَفِّنْهُ بِأَرْبَعَةِ أَثْوَابٍ أَوْ خَمْسَةٍ فَلَا تَقْبَلْ قَوْلَهُمْ وَ عَصِّبْهُ §و فيه: و عصبته.§ بَعْدُ بِعِمَامَةٍ وَ لَيْسَ تُعَدُّ الْعِمَامَةُ مِنَ الْكَفَنِ إِنَّمَا يُعَدُّ مَا §في نسخة: مما، منه «قده».§

↕

ص: ۲۰۶

يُلَفُّ بِهِ الْجَسَدُ وَ الْمَرْأَةُ تُكَفَّنُ بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ دِرْعٍ وَ خِمَارٍ وَ لِفَافَةٍ وَ تُدَرَّجُ فِيهَا

۱۸۰۳- §الطرف ص ۴۵ ح ۳۰، و البحار ج ۸۱ ص ۳۲۴ ح ۸.§ السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي الطُّرَفِ، وَ فِي الْبِحَارِ، عَنْ مِصْبَاحِ الْأَنْوَارِ بِإِسْنَادِهِمَا عَنْ عِيسَى بْنِ الْمُسْتَفَادِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع: كَانَ فِيمَا أَوْصَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُدْفَنَ فِي بَيْتِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ وَ يُكَفَّنَ بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ أَحَدُهَا يَمَانٍ §في نسخة: يماني، منه «قده».§ وَ لَا يَدْخُلَ قَبْرَهُ غَيْرُ عَلِيٍّ ع

۱۸۰۴- §أمالي الصدوق ص ۵۰۵ ح ۶.§ الصَّدُوقُ فِي مَجَالِسِهِ، عَنِ الطَّالَقَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَانَ الصَّيْدَلَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الْوَاسِطِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْجَرْمِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ ع يَا ابْنَ أَبِي طَالِبٍ إِذَا رَأَيْتَ رُوحِي قَدْ فَارَقَتْ جَسَدِي فَاغْسِلْنِي وَ أَنْقِ غُسْلِي وَ كَفِّنِّي فِي طِمْرَيَّ هَذَيْنِ أَوْ فِي بَيَاضِ مِصْرَ وَ بُرْدٍ يَمَانٍ وَ لَا تُغَالِ فِي كَفَنِي الْخَبَرَ

۱۸۰۵- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۱، عنه فى البحار ج ۸۱ ص ۳۳۳ ح ۳۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ كَفَّنَ رَسُولَ اللَّهِ ص فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ ثَوْبَيْنِ صُحَارِيَّيْنِ §صحار بالمهملات مع التحريك: قرية باليمن ينسب إليها الثياب، و قيل: هما من الصحرة و هى حمرة خفيفة كالغبرة (مجمع البحرين- صحر- ج ۳ ص ۳۶۱)، و فى لسان العرب مثله إلّا أنّه ضمّ الصاد فى كل المواضع (لسان العرب- صحر- ج ۴ ص ۴۴۵).§

↕

ص: ۲۰۷

لَهُ وَ ثَوْبٍ يَمَنِيَّةٍ وَ إِزَارٍ وَ عِمَامَةٍ

۱۸۰۶- §المصدر السابق ج ۱ ص ۲۳۱، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۳۳۳ ح ۳۴.§، وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: نِعْمَ الْكَفَنُ ثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ قَمِيصٌ غَيْرُ مَزْرُورٍ وَ لَا مَكْفُوفٍ وَ لِفَافَةٌ وَ إِزَارٌ وَ قَالَ أَوْصَى أَبِي أَنْ أُكَفِّنَهُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ أَحَدُهَا رِدَاءٌ حِبَرَةٌ كَانَ يُصَلِّي فِيهَا الْجُمُعَةَ وَ ثَوْبٌ آخَرُ وَ قَمِيصٌ

۱۸۰۷- §المصدر السابق ج ۱ ص ۲۳۱، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۳۳۳ ح ۳۴.§، وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا بُدَّ مِنْ إِزَارٍ وَ عِمَامَةٍ وَ لَا يُعَدَّانِ فِي الْكَفَنِ

۱۸۰۸- §المصدر السابق ج ۱ ص ۲۳۲، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۳۳۴ ح ۳۴.§، وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: وَ لَيْسَتِ الْعِمَامَةُ وَ لَا §لا: ليست فی المصدر.§ الْخِرْقَةُ مِنَ الْكَفَنِ وَ إِنَّمَا الْكَفَنُ مَا لُفَ §فی هامش المخطوط: كفن- خ ل، و فی المصدر: ما كفّن فيه.§ بِهِ الْبَدَنُ

۱۸۰۹- §كتاب عاصم بن حميد ص ۳۴، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۳۳۸ ح ۳۷.§ كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ سَلَّامِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلَ عَبَّادٌ الْبَصْرِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِيمَا كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ فِي ثَوْبَيْنِ صُحَارِيَّيْنِ وَ بُرْدٍ حِبَرَةٍ §فی المصدر: جرة، و الظاهر أنّه تصحيف، و الحبرة: ثوب يصنع باليمن من قطن أو كتّان، يقال: برد حبر على الوصف، و برد حبرة على الإضافة،و الجمع حبر و حبرات كعنب و عنبات (مجمع البحرين- حبر- ج ۳ ص ۲۵۶).

۹، ۱۰- البحار ج ۸۱ ص ۳۳۵ ح ۳۶.§

↕

ص: ۲۰۸

الْخَبَرَ

۱۸۱۰- §۹§ الْبِحَارُ، عَنْ مِصْبَاحِ الْأَنْوَارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع: أَنَّ فَاطِمَةَ ع كُفِّنَتْ فِي سَبْعَةِ أَثْوَابٍ

۱۸۱۱- §۱۰§، وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ" أَنَّ عَلِيّاً ع كَفَّنَ فَاطِمَةَ ع فِي سَبْعَةِ أَثْوَابٍ

۲ بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ كَافُورِ الْحَنُوطِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ دِرْهَماً وَ ثُلُثاً لَا أَزْيَدَ أَوْ أَرْبَعَةَ مَثَاقِيلَ أَوْ مِثْقَالًا رَجُلًا كَانَ أَوِ امْرَأَةً

§الباب- ۲§

۱۸۱۲- §الهداية ص ۲۵، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۳۳۴ ح ۳۵.§ الصَّدُوقُ فِي الْهِدَايَةِ، قَالَ الصَّادِقُ ع: السُّنَّةُ فِي الْكَافُورِ لِلْمَيِّتِ وَزْنُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ دِرْهَماً وَ ثُلُثٍ §فی المصدر: و ثلثا.§ وَ الْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ جَبْرَئِيلَ أَتَى §فی المصدر: أتى الى.§ النَّبِيَّ ص بِأُوقِيَّةِ كَافُورٍ مِنَ الْجَنَّةِ فَجَعَلَهَا §فی المصدر: فجعله.§ النَّبِيُّ ص ثَلَاثَةَ أَثْلَاثٍ ثُلُثاً لَهُ وَ ثُلُثاً لِعَلِيٍّ ع وَ ثُلُثاً لِفَاطِمَةَ ع فَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى وَزْنِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ دِرْهَماً وَ ثُلُثٍ كَافُوراً حَنَّطَ الْمَيِّتَ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَمِثْقَالٍ وَاحِدٍ لَا أَقَلَّ مِنْهُ لِمَنْ وَجَدَهُ

↕

ص: ۲۰۹

۱۸۱۳- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۱۷، ص ۲۰، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۳۱۷ ح ۱۴.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ كَفْنِهِ حَنِّطْهُ بِوَزْنِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ دِرْهَماً وَ ثُلُثٍ مِنَ الْكَافُورِ: قَالَ ع: فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى هَذَا الْمِقْدَارِ كَافُوراً فَأَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ فَمِثْقَالٍ لَا أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ لِمَنْ وَجَدَهُ:

وَ قَالَ ع فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: إِذَا فَرَغْتَ مِنْ غُسْلِهِ حَنَّطْتَ بِثَلَاثَةَ عَشَرَ دِرْهَماً وَ ثُلُثِ دِرْهَمٍ كَافُوراً وَ أَدْنَى مَا يُجْزِيهِ مِنَ الْكَافُورِ مِثْقَالٌ وَ

نِصْفٌ

۱۸۱۴- §البحار ج ۸۱ ص ۳۲۵ ح ۸، و الطرف لابن طاوس ص ۴۱ ح ۲۷ باختلاف يسير.§ الْبِحَارُ، عَنْ مِصْبَاحِ الْأَنْوَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عِيسَى بْنِ الْمُسْتَفَادِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع: كَانَ فِي الْوَصِيَّةِ أَنْ يُدْفَعَ إِلَيَّ الْحَنُوطُ فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ص قَبْلَ وَفَاتِهِ بِقَلِيلٍ فَقَالَ يَا عَلِيُّ وَ يَا فَاطِمَةُ هَذَا حَنُوطِي §في نسخة: حنوط (منه «ره»).§ مِنَ الْجَنَّةِ دَفَعَهُ إِلَيَّ جَبْرَئِيلُ وَ هُوَ يُقْرِئُكُمَا السَّلَامَ وَ يَقُولُ لَكُمَا اقْسِمَاهُ وَ اعْزِلَا §في نسخة: و أعدلا (منه «ره»).§ مِنْهُ لِي وَ لَكُمَا فَقَالَتْ فَاطِمَةُ ع يَا أَبَتَاهْ لَكَ ثُلُثُهُ §في نسخة: ثلثاه (منه «ره»).§ وَ لْيَكُنِ النَّاظِرُ فِي الْبَاقِي عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ضَمَّهَا إِلَيْهِ وَ قَالَ مُوَفَّقَةٌ رَشِيدَةٌ مَهْدِيَّةٌ §في نسخة: مسودة (منه «ره»).§ مُلْهَمَةٌ يَا عَلِيُّ قُلْ فِي الْبَاقِي قَالَ نِصْفُ مَا بَقِيَ لَهَا وَ النِّصْفُ

↕

ص: ۲۱۰

الْآخَرُ §«الآخر» ليس في المصدر.§ لِمَنْ تَرَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ هُوَ لَكَ فَاقْبِضْهُ

۱۸۱۵- §بل كشف الغمّة ج ۱ ص ۵۰۰، و عنه في البحار ج ۴۳ ص ۱۸۵ ح ۱۸ و ج ۸۱ ص ۳۲۴ ح ۱۷.§ ابْنُ شَهْرَآشُوبَ فِي الْمَنَاقِبِ، مُرْسَلًا: أَنَّ فَاطِمَةَ ع بَقِيَتْ بَعْدَ أَبِيهَا أَرْبَعِينَ صَبَاحاً وَ لَمَّا حَضَرَتْهَا الْوَفَاةُ قَالَتْ لِأَسْمَاءَ إِنَّ جَبْرَئِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ص لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ بِكَافُورٍ مِنَ الْجَنَّةِ فَقَسَمَهُ أَثْلَاثاً ثُلُثٌ لِنَفْسِهِ وَ ثُلُثٌ لِعَلِيٍّ ع وَ ثُلُثٌ لِي وَ كَانَ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً فَقَالَتْ يَا أَسْمَاءُ ائْتِينِي بِبَقِيَّةِ حَنُوطِ وَالِدِي مِنْ مَوْضِعِ كَذَا وَ كَذَا فَضَعِيهِ عِنْدَ رَأْسِي فَوَضَعْتُهُ الْخَبَرَ

۱۸۱۶- §الاحتجاج ص ۱۴۴.§ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَوْمَ الشُّورَى نَشَدْتُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ أَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ص حَنُوطاً مِنْ حَنُوطِ الْجَنَّةِ ثُمَّ قَالَ اقْسِمْهُ أَثْلَاثاً ثُلُثاً لِي تُحَنِّطُنِي بِهِ وَ ثُلُثاً لِابْنَتِي وَ ثُلُثاً لَكَ غَيْرِي قَالُوا لَا الْخَبَرَ

۱۸۱۷- §أمالي الطوسيّ ج ۲ ص ۱۶۶.§ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي أَمَالِيهِ، عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَيَّارٍ §في المصدر: يسار.§ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ رَفَعَهُ

↕

ص: ۲۱۱

إِلَى أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع: مِثْلَهُ

۱۸۱۸- §المقنع ص ۱۸.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ الْكَافُورُ السَّائِغُ لِلْمَيِّتِ أُوقِيَّةٌ وَ الْأَوْسَطُ أَرْبَعَةُ مَثَاقِيلَ وَ أَقَلُّهُ مِثْقَالٌ

۳ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَكْفِينِ الْمَيِّتِ فِي ثَوْبٍ كَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَ يَصُومُ

§الباب- ۳§

۱۸۱۹- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۲۰، عنه في البحار ج ۸۱ ص ۳۱۸ ح ۱۴.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع قَالَ الْعَالِمُ: كَتَبَ أَبِي فِي وَصِيَّتِهِ أَنْ أُكَفِّنَهُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ أَحَدُهَا رِدَاءٌ لَهُ حِبَرَةٌ وَ كَانَ يُصَلِّي فِيهِ §في المصدر: يصلى فيه يوم الجمعة.§ الْجُمُعَةَ:

دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۱، عنه في البحار ج ۸۱ ص ۳۳۳ ح ۳۴.§، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: مِثْلَهُ

۴ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَكْفِينِ الْمَيِّتِ فِي ثَوْبٍ كَانَ يُحْرِمُ فِيهِ

§الباب- ۴§

۱۸۲۰- §الخرائج ص ۱۵۷، عنه فى البحار ج ۴۶ ص ۳۲۹- ۳۳۱.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي خَبَرٍ طَوِيلٍ: ذَكَرَ فِيهِ مُخَاصَمَةَ زَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ مَعَ أَبِيهِ §يعنى الإمام الباقر (عليه السلام).§ فِي مِيرَاثِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ فِي آخِرِهِ فَرَكِبَ أَبِي ع وَ نَزَلَ

↕

ص: ۲۱۲

مُتَوَرِّماً فَأَمَرَ بِأَكْفَانٍ لَهُ وَ كَانَ فِيهِ ثِيَابٌ بِيضٌ قَدْ أَحْرَمَ فِيهِ وَ قَالَ اجْعَلُوهُ فِي أَكْفَانِي

۵ بَابُ كَرَاهَةِ تَجْمِيرِ الْكَفَنِ وَ أَنْ يُطَيَّبَ بِغَيْرِ الْكَافُورِ وَ الذَّرِيرَةِ كَالْمِسْكِ وَ إِتْبَاعِ الْمَيِّتِ بِالْمِجْمَرَةِ

§الباب- ۵§

۱۸۲۱- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۲۰، عنه فى البحار ج ۸۱ ص ۳۱۸.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع وَ رُوِيَ: أَنَّهُ لَا يُقَرَّبُ الْمَيِّتُ مِنَ الطِّيبِ شَيْئاً وَ لَا الْبُخُورِ §فى المصدر: و لا.§ إِلَّا الْكَافُورَ فَإِنَّ سَبِيلَهُ سَبِيلُ الْمُحْرِمِ:

وَ رُوِيَ: إِطْلَاقُ الْمِسْكِ فَوْقَ الْكَفَنِ وَ عَلَى الْجِنَازَةِ §و فيه: «فوق الجنازة» بدلا من «فوق الكفن و على الجنازة».§ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ تَكْرِمَةَ الْمَلَائِكَةِ فَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُقْبَضُ رُوحُهُ إِلَّا تَحْضُرُ عِنْدَهُ الْمَلَائِكَةُ .. إِلَى أَنْ قَالَ غَيْرَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُتَجَمَّرَ وَ يُتْبَعَ بِالْمِجْمَرَةِ وَ لَكِنْ يُجَمَّرُ الْكَفَنُ

۱۸۲۲- §الجعفريات ص ۲۰۵.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُتْبَعَ الْجِنَازَةُ بِمِجْمَرٍ

۱۸۲۳- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۱، عنه فى البحار ج ۸۱ ص ۳۳۳ ح ۳۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ص: أَنَّهُ كَانَ لَا

↕

ص: ۲۱۳

يَرَى بِالْمِسْكِ فِي الْحَنُوطِ بَأْساً

۱۸۲۴- §المصدر السابق ج ۱ ص ۲۳۱.§، وَ عَنْهُ ع قَالَ: لَا يُحَنَّطُ الْمَيِّتُ بِزَعْفَرَانٍ وَ لَا وَرْسٍ وَ كَانَ لَا يَرَى بِتَجْمِيرِ الْمَيِّتِ بَأْساً وَ تَجْمِيرِ §المصدر: و يجمّر، المجمر و المجمرة: التى يوضع فيها الجمر مع الدخنة .. و قال أبو حنيفة: المجمر نفس العود، و استجمر بالمجمر: اذا تبخر بالعود. (لسان العرب- جمر- ج ۴ ص ۱۴۴).§ كَفَنِهِ وَ الْمَوْضِعِ الَّذِي يُغَسَّلُ فِيهِ وَ يُكَفَّنُ

۱۸۲۵- §المصدر السابق ج ۱ ص ۲۳۱.§، وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُتْبَعَ الْمَيِّتُ بِمِجْمَرَةٍ وَ لَكِنْ يُجَمَّرُ الْكَفَنُ

۶ بَابُ اسْتِحْبَابِ وَضْعِ الْجَرِيدَتَيْنِ الْخَضْرَاوَيْنِ مَعَ الْمَيِّتِ

§الباب- ۶§

۱۸۲۶- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۱۷، عنه فى البحار ج ۸۱ ص ۳۱۶ ح ۱۴.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: ثُمَّ تَضَعُهُ فِي أَكْفَانِهِ وَ اجْعَلْ مَعَهُ جَرِيدَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا عِنْدَ تَرْقُوَتِهِ §الترقوة: هى عظم وصل بين ثغرة النحر و العاتق من الجانبين، و جمعها التراقى (لسان العرب-

ترق- ج ۱۰ ص ۳۲).§ تُلْصِقُهَا بِجِلْدِهِ ثُمَّ تَمُدُّ عَلَيْهِ قَمِيصَهُ وَ الْأُخْرَى عِنْدَ وَرِكِهِ

۱۸۲۷- §كتاب محمّد بن المثنى ص ۸۷، عنه فى البحار ج ۸۱ ص ۳۳۸ ح ۳۸.§ كِتَابُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص مَرَّ عَلَى قَبْرِ قَيْسِ بْنِ فَهْدٍ

↕

ص: ۲۱۴

الْأَنْصَارِيِّ وَ هُوَ يُعَذَّبُ فِيهِ فَسَمِعَ صَوْتَهُ فَوَضَعَ عَلَى قَبْرِهِ جَرِيدَتَيْنِ فَقِيلَ لَهُ لِمَ وَضَعْتَهُمَا قَالَ يُخَفَّفُ مَا كَانَتَا خَضْرَاوَيْنِ

۱۸۲۸- §المقنعة ص ۱۲.§ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ، وَ قَدْ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ ع: أَنَّ الْجَرِيدَةَ تَنْفَعُ الْمُحْسِنَ وَ الْمُسِيءَ فَأَمَّا الْمُحْسِنُ فَتُؤْنِسُهُ فِي قَبْرِهِ وَ أَمَّا الْمُسِيءُ فَتَدْرَأُ عَنْهُ الْعَذَابَ مَا دَامَتْ رَطْبَةً وَ لِلَّهِ تَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ فِيهِ الْمَشِيئَةُ

۱۸۲۹- §عوالى اللآلى ج ۱ ص ۲۰۸ ح ۴۴ و ۴۵.§ عَوَالِي اللَّآلِي، وَ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ لِلْأَنْصَارِ خَضِّرُوا مَوْتَاكُمْ فَمَا أَقَلَّ الْمُخَضَّرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالُوا وَ مَا التَّخْضِيرُ قَالَ جَرِيدَتَانِ خَضْرَاوَانِ تُوضَعَانِ مِنْ أَصْلِ الْيَدَيْنِ إِلَى أَصْلِ التَّرْقُوَةِ:

وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: خَضِّرُوا مَوْتَاكُمْ فَمَا أَقَلَّ الْمُخَضَّرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

۷ بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الْجَرِيدَتَيْنِ مِنَ النَّخْلِ وَ إِلَّا فَمِنَ السِّدْرِ وَ إِلَّا فَمِنَ الْخِلَافِ وَ إِلَّا فَمِنَ الرُّمَّانِ وَ إِلَّا فَمِنْ شَجَرٍ رَطْبٍ

§الباب- ۷§

۱۸۳۰- §فقه الرضا ص ۱۷، عنه فى البحار ج ۸۱ ص ۳۱۷ ح ۱۴ باختلاف فى اللفظ.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ إِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى جَرِيدَةٍ مِنْ نَخْلٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ مِنْ غَيْرِهِ بَعْدَ أَنْ تَكُونَ رَطْبَةً

↕

ص: ۲۱۵

۸ بَابُ مِقْدَارِ الْجَرِيدَةِ وَ كَيْفِيَّةِ وَضْعِهَا مَعَ الْمَيِّتِ

§الباب- ۸§

۱۸۳۱- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۱۷.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع بَعْدَ الْعِبَارَةِ السَّابِقَةِ وَ رُوِيَ: أَنَّ الْجَرِيدَتَيْنِ كُلَّ وَاحِدَةٍ بِقَدْرِ عَظْمِ ذِرَاعٍ تَضَعُ وَاحِدَةً عِنْدَ رُكْبَتَيْهِ تُلْصِقُ إِلَى السَّاقِ وَ إِلَى الْفَخِذَيْنِ وَ الْأُخْرَى تَحْتَ إِبْطِهِ الْأَيْمَنِ مَا بَيْنَ الْقَمِيصِ وَ الْإِزَارِ

۱۸۳۲- §المقنع ص ۱۸.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ يُجْعَلُ مَعَهُ جَرِيدَتَانِ خَضْرَاوَانِ مِنَ النَّخْلِ إِحْدَاهُمَا عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مَا بَيْنَ تَرْقُوَتِهِ إِلَى صَدْرِهِ وَ الْأُخْرَى فَوْقَ الْقَمِيصِ وَ تَحْتَ الْإِزَارِ عَلَى يَسَارِهِ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ

۹ بَابُ اسْتِحْبَابِ وَضْعِ الْجَرِيدَةِ كَيْفَمَا أَمْكَنَ وَ لَوْ فِي الْقَبْرِ أَوْ عَلَيْهِ

§الباب- ۹§

۱۸۳۳- §تقدم فى الباب ۶ ح ۲.§، قَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ أَبِي جَعْفَرٍ ع: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَضَعَ عَلَى قَبْرِ قَيْسٍ جَرِيدَتَيْنِ وَ قَالَ ص يُخَفَّفُ مَا كَانَتَا خَضْرَاوَيْنِ

١٠ بَابُ اسْتِحْبَابِ وَضْعِ التُّرْبَةِ الْحُسَيْنِيَّةِ مَعَ الْمَيِّتِ فِي الْحَنُوطِ وَ الْكَفَنِ وَ فِي الْقَبْرِ

§الباب- ١٠§

١٨٣٤- §مصباح الزائر: لم نجده، و رواه الشيخ الطوسيّ في مصباح المتهجد ص ٦٧٨ عنه في البحار ج ٨٢ ص ٤٥ ح ٣٢ و ج ١٠١ ص ١٣٦ ح ٧٥.§ السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي مِصْبَاحِ الزَّائِرِ، رَوَى جَعْفَرُ بْنُ

↕

عِيسَى أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ: مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِذَا دَفَنَ الْمَيِّتَ وَ وَسَّدَهُ بِالتُّرَابِ أَنْ يَضَعَ مُقَابِلَ وَجْهِهِ لَبِنَةً مِنْ طِينِ الْحُسَيْنِ ع وَ لَا يَضَعَهَا تَحْتَ رَأْسِهِ:

وَ قَالَ فِي فَلَاحِ السَّائِلِ، §فلاح السائل ص ٤٥، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٥١ ح ٤١.§: وَ يُجْعَلُ مَعَهُ شَيْءٌ مِنْ تُرْبَةِ الْحُسَيْنِ ع فَقَدْ رُوِيَ أَنَّهَا أَمَانٌ

١٨٣٥- §ثاقب المناقب ص ١١١.§ الشَّيْخُ عِمَادُ الدِّينِ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الطُّوسِيُّ فِي ثَاقِبِ الْمَنَاقِبِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ: فِي اجْتِمَاعِ الشِّيعَةِ بِنَيْسَابُورَ وَ بَعْثِهِمْ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَعَ أَمْوَالٍ كَثِيرَةٍ وَ فِيهَا هَدِيَّةٌ لِامْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا شَطِيطَةُ وَ رَدِّ الْكَاظِمِ ع الْأَمْوَالَ إِلَّا مَا بَعَثَتْهُ شَطِيطَةُ وَ إِخْبَارِهِ الرَّسُولَ بِمَوْتِ شَطِيطَةَ بَعْدَ تِسْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً مِنْ يَوْمِ وُرُودِهِ وَ أَنَّهُ ع يَحْضُرُ جِنَازَتَهَا إِلَى أَنْ قَالَ فَمَاتَتْ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهَا فَتَزَاحَمَتِ الشِّيعَةُ عَلَى الصَّلَاةِ عَلَيْهَا فَرَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَلَى نَجِيبٍ فَنَزَلَ عَنْهُ وَ هُوَ آخِذٌ بِخِطَامِهِ وَ وَقَفَ يُصَلِّي عَلَيْهَا مَعَ الْقَوْمِ وَ حَضَرَ نُزُولَهَا إِلَى قَبْرِهَا وَ شَهِدَهَا وَ طَرَحَ فِي قَبْرِهَا مِنْ تُرَابِ قَبْرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

وَ هُوَ مُتَكَرِّرٌ فِي كُتُبِ الْمُحَدِّثِينَ كَالْخَرَائِجِ وَ الْمَنَاقِبِ غَيْرَ أَنَّ الثَّاقِبَ انْفَرَدَ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ §الخرائج ص ٨٧ نحوه، المناقب لابن شهرآشوب ج ٤ ص ٢٩١، و عنه في البحار ج ٤٨ ص ٧٣ ح ١٠٠.§

↕

١٨٣٦- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٠.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ يُجْعَلُ مَعَهُ فِي أَكْفَانِهِ شَيْءٌ مِنْ طِينِ الْقَبْرِ وَ تُرْبَةِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع

١١ بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ فِي الْكَفَنِ بُرْدٌ أَحْمَرُ حِبَرَةٌ وَ أَنْ تَكُونَ الْعِمَامَةُ قُطْناً

§الباب- ١١§

١٨٣٧- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٢ و عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٣٤ ح ٣٤.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ الْحُسَيْنِ §كان في الأصل المخطوط: الحسن، و الصواب ما أثبتناه في المتن، لأنّ وفاة أسامة بن زيد كانت سنة أربع أو ثمان أو تسع و خمسين للهجرة، أي بعد وفاة الإمام الحسن (عليه السلام) التي كانت سنة ٤٩ ه، راجع أسد الغابة ج ١ ص ٦٤.§ بْنِ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ كَفَّنَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فِي بُرْدٍ أَحْمَرَ

١٢ بَابُ كَيْفِيَّةِ التَّكْفِينِ وَ التَّحْنِيطِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا

§الباب- ١٢§

١٨٣٨- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٧ و ٢٠ باختلاف يسير، و عنه فى البحار ج ٨١ ص ٣١٧ و ٣١٨.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: ثُمَّ تَضَعُهُ فِي أَكْفَانِهِ .. وَ تَلُفُّهُ فِي إِزَارِهِ وَ حِبَرَتِهِ وَ تَبْدَأُ بِالشِّقِّ الْأَيْسَرِ وَ تَمُدُّ عَلَى الْأَيْمَنِ ثُمَّ تَمُدُّ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ وَ إِنْ شِئْتَ لَمْ تَجْعَلِ الْحِبَرَةَ مَعَهُ حَتَّى تُدْخِلَهُ الْقَبْرَ فَتُلْقِيهِ عَلَيْهِ ثُمَّ تُعَمِّمُهُ وَ تُحَنِّكُهُ فَتَثْنِي عَلَى رَأْسِهِ بِالتَّدْوِيرِ وَ تُلْقِي فَضْلَ الشِّقِّ الْأَيْمَنِ عَلَى الْأَيْسَرِ وَ الْأَيْسَرِ عَلَى الْأَيْمَنِ ثُمَّ تَمُدُّ عَلَى صَدْرِهِ ثُمَ

↕

ص: ٢١٨

تُلَفِّفُ الْعِمَامَةَ وَ إِيَّاكَ أَنْ تُعَمِّمَهُ عِمَّةَ الْأَعْرَابِيِّ وَ تُلْقِي طَرَفَيِ الْعِمَامَةِ عَلَى صَدْرِهِ وَ قَبْلَ أَنْ تُلْبِسَهُ قَمِيصَهُ تَأْخُذُ شَيْئاً مِنَ الْقُطْنِ وَ تَجْعَلُ عَلَيْهِ حَنُوطاً وَ تَحْشُو بِهِ دُبُرَهُ وَ تَضَعُ شَيْئاً مِنَ الْقُطْنِ عَلَى قُبُلِهِ وَ تَجْعَلُ عَلَيْهِ شَيْئاً مِنَ الْحَنُوطِ وَ تَضُمُّ رِجْلَيْهِ جَمِيعاً وَ تَشُدُّ فَخِذَيْهِ إِلَى وَرِكِهِ بِالْمِئْزَرِ شَدّاً جَيِّداً لِئَلَّا يَخْرُجَ مِنْهُ شَيْءٌ

وَ قَالَ ع فِي مَوْضِعٍ آخَرَ قَالَ: وَ تُؤْخَذُ خِرْقَةٌ فَيَشُدُّهَا عَلَى مَقْعَدَتِهِ وَ رِجْلَيْهِ قُلْتُ الْإِزَارُ قَالَ إِنَّهَا لَا تُعَدُّ شَيْئاً وَ إِنَّمَا أُمِرَ بِهَا لِكَيْلَا يَظْهَرَ مِنْهُ شَيْءٌ وَ ذَكَرَ أَنَّ مَا جُعِلَ مِنَ الْقُطْنِ أَفْضَلُ مِنْهُ

١٨٣٩- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣١، عنه فى البحار ج ٨١ ص ٣٣٣ ح ٣٤.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّ رَجُلًا كَانَ يُغَسِّلُ الْمَوْتَى سَأَلَهُ كَيْفَ يُعَمِّمُ الْمَيِّتَ قَالَ لَا تُعَمِّمْهُ عِمَّةَ الْأَعْرَابِيِّ وَ لَكِنْ خُذِ الْعِمَامَةَ مِنْ وَسَطِهَا ثُمَّ انْشُرْهَا عَلَى رَأْسِهِ وَ رُدَّهَا مِنْ تَحْتِ لِحْيَتِهِ وَ عَمِّمْهُ وَ أَرْخِ ذَيْلَيْهَا مَعَ صَدْرِهِ وَ اشْدُدْ عَلَى حَقْوَيْهِ §فى المصدر: حقوية خرقة كالازار.§ وَ أَنْعِمْ شَدَّهَا وَ افْرُشِ الْقُطْنَ تَحْتَ مَقْعَدَتِهِ لِئَلَّا يَخْرُجَ مِنْهُ شَيْءٌ وَ لَيْسَتِ الْعِمَامَةُ وَ لَا §و فيه: و الخرقة.§ الْخِرْقَةُ مِنَ الْكَفَنِ وَ إِنَّمَا الْكَفَنُ مَا لُفَ §و فيه: ما كفن فيه البدن.§ بِهِ الْبَدَنُ

١٨٤٠- §المصدر السابق ج ١ ص ٢٣٢ باختلاف يسير، و اللفظ للبحار ج ٨١ ص ٣٣٤ ح ٣٤.§، وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: يُجْعَلُ الْقُطْنُ

↕

ص: ٢١٩

فِي مَقْعَدَةِ الْمَيِّتِ لِئَلَّا يَبْدُوَ مِنْهُ شَيْءٌ وَ يُجْعَلُ مِنْهُ عَلَى فَرْجِهِ وَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ وَ يُخَمَّرُ رَأْسُ الْمَرْأَةِ بِخِمَارٍ وَ يُعَمَّمُ الرَّجُلُ

١٨٤١- §المقنع ص ١٨.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" ثُمَّ يَغْسِلُ الْقَوْمُ أَيْدِيَهُمْ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ يَأْخُذُ §فى المصدر: يؤخذ.§ قُطْناً وَ يُلْقِي عَلَيْهِ الذَّرِيرَةَ §الذريرة: بفتح الذال و كسر الراء فتات قصب يجلب من بلاد الهند و يستعمل للطيب (لسان العرب ج ٤ ص ٣٠٣، مجمع البحرين ج ٣ ص ٣٠٧).§ وَ يَجْعَلُ عَلَى مَقْعَدَتِهِ ثُمَّ يَشُدُّ فَخِذَيْهِ بِخِرْقَةٍ عَلَى مَقْعَدَتِهِ وَ يَسْتَوْثِقُ الْقُطْنَ بِهَذِهِ الْخِرْقَةِ ثُمَّ يُكَفَّنُ فِي قَمِيصٍ يُجْعَلُ الْقَمِيصُ §يجعل القميص، ليس فى المصدر.§ غَيْرَ مَزْرُورٍ وَ لَا مَكْفُوفٍ وَ إِزَارٍ يُلَفُّ عَلَى جَسَدِهِ بَعْدَ الْقَمِيصِ ثُمَّ يُلَفُّ فِي حِبَرٍ يَمَانِيٍّ عِبْرِيٍ §حبر عبرى: منسوب الى (عبر) بلد (مجمع البحرين- عبر- ج ٣ ص ٣٩٤).§ أَوْ أَظْفَارٍ §(كان ثوبا رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) اللذان يحرم فيهما يمانيين عمرى و اظفار) قال الشيخ: و الصحيح ظفار بالفتح مبنى على الكسر كقطام بلد باليمن .. (مجمع البحرين- ظفر- ج ٣ ص ٣٨٧).§ نَظِيفٍ

١٣ بَابُ وُجُوبِ جَعْلِ الْكَافُورِ عَلَى مَسَاجِدِ الْمَيِّتِ وَ كَرَاهَةِ وَضْعِهِ عَلَى مَسَامِعِهِ وَ فِيهِ

§الباب- ۱۳§
۱۸۴۲- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۱۷، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۳۱۷ ح ۱۴.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ كَفْنِهِ حَنَّطْتَهُ-
§فی المصدر: حنطه.§
↕
ص: ۲۲۰
بِوَزْنِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ دِرْهَماً وَ ثُلُثٍ مِنَ الْكَافُورِ وَ تَبْدَأُ بِجَبْهَتِهِ وَ تَمْسَحُ مَفَاصِلَهُ كُلَّهَا بِهِ وَ تُلْقِی §لیس فی المصدر.§ مَا بَقِیَ مِنْهُ عَلَى صَدْرِهِ وَ فِی وَسَطِ رَاحَتِهِ وَ لَا يُجْعَلُ فِی فَمِهِ وَ لَا مَنْخِرِهِ وَ لَا فِی عَيْنَيْهِ وَ لَا فِی مَسَامِعِهِ وَ لَا عَلَى وَجْهِهِ قُطْنٌ وَ لَا كَافُورٌ:
وَ قَالَ ع فِی مَوْضِعٍ آخَرَ: إِذَا فَرَغْتَ مِنْ غُسْلِهِ حَنَّطْتَ بِثَلَاثَةَ عَشَرَ دِرْهَماً وَ ثُلُثِ دِرْهَمٍ §لیس فی المصدر.§ كَافُوراً تَجْعَلُ فِی الْمَفَاصِلِ وَ لَا تُقَرِّبُ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ تَجْعَلُ فِی مَوْضِعِ سُجُودِهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ رُوِیَ أَنَّ الْكَافُورَ يُجْعَلُ فِی فِيهِ وَ فِی مَسَامِعِهِ وَ بَصَرِهِ وَ رَأْسِهِ وَ لِحْيَتِهِ وَ كَذَلِكَ الْمِسْكُ وَ عَلَى صَدْرِهِ وَ فَرْجِهِ وَ قَالَ الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَةُ سَوَاءٌ
۱۸۴۳- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۰، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۳۳۳ ح ۳۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا فُرِغَ §فی المصدر: فرغ الرجل.§ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ نُشِّفَ §و فیه: نشفه.§ فِی ثَوْبٍ وَ جُعِلَ الْكَافُورُ وَ الْحَنُوطُ فِی مَوَاضِعِ سُجُودِهِ جَبْهَتِهِ وَ أَنْفِهِ وَ يَدَيْهِ وَ رُكْبَتَيْهِ وَ رِجْلَيْهِ وَ يُجْعَلُ §و فیه: و یجعل من ذلک فی مسامعه و عینیه و لحیته.§ ذَلِكَ فِی مَسَامِعِهِ وَ فِيهِ وَ لِحْيَتِهِ وَ صَدْرِهِ وَ حَنُوطُ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ سَوَاءٌ
۱۸۴۴- §المقنع ص ۱۸.§ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ،" وَ يُجْعَلُ عَلَى جَبِينِهِ وَ عَلَى فِيهِ وَ مَوْضِعِ مَسَامِعِهِ وَ يُلْقَى فَضْلُ الْكَافُورِ عَلَى صَدْرِهِ
↕
ص: ۲۲۱
قَالَ فِی الْبِحَارِ وَ الْأَخْبَارُ فِی الْمَسَامِعِ مُخْتَلِفَةٌ وَ جَمَعَ الشَّيْخُ بَيْنَهَا بِحَمْلِ أَخْبَارِ الْجَوَازِ عَلَى جَعْلِهِ فَوْقَهَا وَ أَخْبَارِ النَّهْیِ عَلَى إِدْخَالِهِ فِيهَا وَ لَعَلَّ التَّرْكَ أَوْلَى لِشُهْرَةِ الِاسْتِحْبَابِ بَيْنَ الْعَامَّةِ وَ كَذَا رِوَايَةُ الْمِسْكِ الظَّاهِرُ أَنَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى التَّقِيَّةِ

۱۴ بَابُ كَرَاهَةِ وَضْعِ الْحَنُوطِ عَلَى النَّعْشِ

§الباب- ۱۴§
۱۸۴۵- §الجعفریات ص ۲۰۵.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِی مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِی عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى أَنْ يُوضَعَ عَلَى النَّعْشِ حَنُوطٌ

۱۵ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِجَادَةِ الْأَكْفَانِ وَ الْمُغَالاةِ فِی أَثْمَانِهَا

§الباب- ۱۵§
۱۸۴۶- §فلاح السائل ص ۶۹، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۳۲۹ ح ۲۸.§ السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِی فَلَاحِ السَّائِلِ، مِنْ كِتَابِ سِيَرِ الْأَئِمَّةِ ع بِإِسْنَادِهِ إِلَى الصَّادِقِ ع قَالَ: إِنَّ أَبِی أَوْصَانِی عِنْدَ الْمَوْتِ فَقَالَ يَا جَعْفَرُ كَفِّنِّی فِی ثَوْبِ كَذَا وَ كَذَا وَ ثَوْبِ كَذَا وَ كَذَا فَإِنَّ

الْمَوْتَى يَتَبَاهَوْنَ بِأَكْفَانِهِمْ

۱۸۴۷- §فلاح السائل ص ۶۹، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۳۲۹ ح ۲۸.§ وَ مِنْ كِتَابِ مَدِينَةِ الْعِلْمِ، لِلصَّدُوقِ رَحِمَهُ اللَّهُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى

↕

ص: ۲۲۲

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَنَوَّقُوا §تنوق فی الامر: ای تأنق فيه ... تنوق فلان فی منطقه و ملبسه و أموره:

اذا تجود و بالغ (لسان العرب- نوق- ج ۱۰ ص ۳۶۳).§ فِي الْأَكْفَانِ فَإِنَّكُمْ تُبْعَثُونَ بِهَا

وَ مِنْهُ، عَنْهُ ع قَالَ: أَجِيدُوا أَكْفَانَ مَوْتَاكُمْ فَإِنَّهَا زِينَتُهُمْ

۱۸۴۸- §أمالي الصدوق ص ۵۰۵.§ الصَّدُوقُ فِي مَجَالِسِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّالَقَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَانَ الصَّيْدَلَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْوَاسِطِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْجَرْمِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي خَبَرٍ طَوِيلٍ فِي وَفَاةِ النَّبِيِّ ص: أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيٍّ ع يَا ابْنَ أَبِي طَالِبٍ إِذَا رَأَيْتَ رُوحِي قَدْ فَارَقَتْ جَسَدِي فَاغْسِلْنِي وَ أَنْقِ غُسْلِي وَ كَفِّنِّي فِي طِمْرَيَّ هَذَيْنِ أَوْ فِي بَيَاضِ مِصْرَ وَ بُرْدِ يَمَانٍ وَ لَا تُغَالِ فِي كَفَنِي

قُلْتُ الْخَبَرُ ضَعِيفٌ غَايَتُهُ فَلَا يُعَارِضُ مَا دَلَّ عَلَى الْإِجَادَةِ مَعَ احْتِمَالِ كَوْنِهِ مِنْ خَصَائِصِهِ أَوْ لِدَفْعِ التَّأَسُّفِ عَنْ فُقَرَاءِ الْأُمَّةِ مَعَ عَدَمِ احْتِيَاجِهِ إِلَى الْكَفَنِ الْغَالِي وَ عَلَيْهِ مِنْ حُلِيِّ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا لَا يَقْدِرُ الْبَشَرُ عَلَى وَصْفِهِ

۱۸۴۹- §تفسير القمّی ج ۱ ص ۲۹۶.§ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، فِي سِيَاقِ قِصَّةِ أَبِي ذَرٍّ وَ وَفَاتِهِ عَنِ الْأَشْتَرِ أَنَّهُ قَالَ" دَفَنْتُهُ فِي حُلَّةٍ كَانَتْ مَعِي قِيمَتُهَا أَرْبَعَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ

↕

ص: ۲۲۳

۱۶ بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الْكَفَنِ أَبْيَضَ

§الباب- ۱۶§

۱۸۵۰- §فلاح السائل ص ۶۹، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۳۲۹ ح ۲۸، جمع الجوامع (الجامع الكبير) للسيوطی ص ۵۱۹.§ السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي فَلَاحِ السَّائِلِ، عَنْ تَارِيخِ نَيْسَابُورَ فِي تَرْجَمَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: خَيْرُ ثِيَابِكُمُ الْبِيضُ فَلْيَلْبَسْهَا أَحْيَاؤُكُمْ وَ كَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ

۱۸۵۱- §فلاح السائل ص ۷۲ و المعجم الكبير ج ۳ ص ۱۸ ح ۳۰۰۵ عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۳۳ ح ۲۸.§ وَ عَنِ الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ لِلطَّبَرَانِيِّ، فِي مُسْنَدِ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ" بَعَثَ حُذَيْفَةُ مَنْ يَبْتَاعُ لَهُ كَفَناً فَابْتَاعُوا لَهُ كَفَناً بِثَلَاثِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَقَالَ حُذَيْفَةُ لَيْسَ أُرِيدُ هَذَا وَ لَكِنِ ابْتَاعُوا رَيْطَتَيْنِ §الريطة: الملاءة، اذا كانت قطعة واحدة، و لم تكن لفقين، و قيل:

الريطة: كل ملاءة غير ذات لفقين كلها نسج واحد (لسان العرب- ريط- ج ۷ ص ۳۰۷).§ بَيْضَاوَيْنِ حَسَنَتَيْنِ

۱۸۵۲- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۶۱ ح ۵۷۳.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ مِنْ لِبَاسِكُمْ شَيْءٌ أَحْسَنَ مِنَ الْبَيَاضِ فَالْبَسُوهُ وَ كَفِّنُوا فِيهِ مَوْتَاكُمْ

۱۸۵۳- §التعريف للصفوانی ص ۲.§ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الصَّفْوَانِيُّ فِي كِتَابِ التَّعْرِيفِ، عَنِ النَّبِيِّ ص: الْبَسُوا الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا أَطْيَبُ وَ أَطْهَرُ وَ كَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ

↕
ص: ٢٢٤

١٧ بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الْكَفَنِ مِنَ الْقُطْنِ وَ كَرَاهَةِ كَوْنِهِ مِنَ الْكَتَّانِ

§الباب- ١٧§

١٨٥۴- §ثاقب المناقب ص ١٩٠، و البحار ج ۴٨ ص ٧٣ ح ١٠٠ عن مناقب ابن شهرآشوب ج ۴ ص ٢٩١.§ عِمَادُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الطُّوسِيُّ فِي ثَاقِبِ الْمَنَاقِبِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ فِي خَبَرٍ طَوِيلٍ: أَنَّ الْكَاظِمَ ع قَالَ لِأَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّيْسَابُورِيِّ الَّذِي حَمَلَ إِلَيْهِ الْأَمْوَالَ مِنَ النَّيْسَابُورِ وَ فِيهَا دِرْهَمٌ وَ شِقَّةُ بِطَانَةٍ مِنْ شَطِيطَةَ §شطيطة: امرأة موالية لأهل البيت (عليهم السلام) و يظهر من الخبر مدحها.§ هَاتِ الْكِيسَ قَالَ فَدَفَعْتُهُ إِلَيْهِ فَحَلَّهُ وَ أَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ وَ أَخْرَجَ مِنْهَا دِرْهَمَ شَطِيطَةَ وَ قَالَ لِي هَذَا دِرْهَمُهَا فَقُلْتُ نَعَمْ وَ أَخْرَجَ الرِّزْمَةَ وَ حَلَّهَا وَ أَخْرَجَ مِنْهَا شِقَّةَ قُطْنٍ مَقْصُورَةً طُولُهَا خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ ذِرَاعاً وَ قَالَ لِي اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ كَثِيراً وَ قُلْ لَهَا جَعَلْتُ شِقَّتَكِ فِي أَكْفَانِي وَ بَعَثْتُ بِهَذِهِ إِلَيْكِ مِنْ أَكْفَانِنَا مِنْ قُطْنِ قَرْيَتِنَا صِرْيَا قَرْيَةِ فَاطِمَةَ ع- §هي احدى الهاشميات في ذلك العصر، إمّا بنت الإمام موسى بن جعفر (عليه السلام) و إمّا أخته، قد وهبها الامام قرية صريا بعد ما احدثها.§ وَ بِذْرِ قُطْنٍ كَانَتْ تَزْرَعُهُ بِيَدِهَا لِأَكْفَانِ وُلْدِهَا وَ غَزْلِ أُخْتِي حَكِيمَةَ بِنْتِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ قِصَارَةِ يَدِهِ لِكَفَنِهِ فَاجْعَلِيهَا فِي كَفَنِكِ:

وَ رَوَاهُ ابْنُ شَهْرَآشُوبَ فِي الْمَنَاقِبِ، عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ وَ غَيْرِهِ وَ فِي لَفْظِهِ: ثُمَّ قَالَ ع لِأَبِي جَعْفَرٍ الْمَذْكُورِ وَ أَهْدَيْتُ لَكَ شِقَّةً مِنْ أَكْفَانِي مِنْ قُطْنِ قَرْيَتِنَا صِرْيَا- قَرْيَةِ فَاطِمَةَ

↕
ص: ٢٢۵

ع وَ غَزْلِ أُخْتِي حَلِيمَةَ ابْنَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ ع

١٨ بَابُ كَرَاهَةِ كَوْنِ الْكَفَنِ أَسْوَدَ

§الباب- ١٨§

١٨۵۵- §مكارم الأخلاق ص ١٠۴، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٣٠ ح ٣١.§ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يُحْرِمُ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْأَسْوَدِ فَقَالَ لَا يَجُوزُ فِي الثَّوْبِ الْأَسْوَدِ وَ لَا يُكَفَّنُ بِهِ الْمَيِّتُ

١٨۵۶- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٢، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٣۴ ح ٣۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَفَّنَ حَمْزَةَ فِي نَمِرَةٍ سَوْدَاءَ

١٨۵٧- §الجعفريات ص ٢٠۶.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَفَّنَ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فِي نَمِرَةٍ §نمرة كفرحة: كساء من صوف او غيره مخطط تلبسه الاعراب (مجمع البحرين ج ٣ ص ۵٠٢، لسان العرب ج ۵ ص ٢٣۵).§ سَوْدَاءَ

↕

ص: ۲۲۶

۱۹ بَابُ جَوَازِ تَكْفِينِ الْمَيِّتِ فِی ثَوْبِ قَزٍّ مَمْزُوجٍ بِقُطْنٍ مَعَ زِيَادَةِ الْقُطْنِ وَ عَدَمِ جَوَازِ التَّكْفِينِ فِی حَرِيرٍ مَحْضٍ

§الباب- ۱۹§

۱۸۵۸- §الجعفريات ص ۲۰۴.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِی مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِی عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: نِعْمَ الْكَفَنُ الْحُلَّةُ وَ نِعْمَ الْأُضْحِيَّةُ الْكَبْشُ الْأَقْرَنُ

۱۸۵۹- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۲، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۳۳۴ ح ۳۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى أَنْ يُكَفَّنَ الرِّجَالُ §فی المصدر: الرجل.§ فِی ثِيَابِ الْحَرِيرِ

۲۰ بَابُ حُكْمِ النَّجَاسَةِ إِذَا أَصَابَتِ الْكَفَنَ

§الباب- ۲۰§

۱۸۶۰- §فقه الرضا ص ۱۷.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ الْغُسْلِ فَلَا تُعِدْ غُسْلَهُ وَ لَكِنِ اغْسِلْ مَا أَصَابَ مِنَ الْكَفَنِ إِلَى أَنْ تَضَعَهُ فِی لَحْدِهِ فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ فِی لَحْدِهِ لَمْ تَغْسِلْ كَفَنَهُ وَ لَكِنْ قَرَضْتَ مِنْ كَفَنِهِ مَا أَصَابَ §اصابة الشیء الذی- خ ل- (منه قدّس سرّه).§ مِنَ الَّذِی خَرَجَ مِنْهُ

↨

ص: ۲۲۷

۲۱ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبَرُّعِ بِكَفَنِ الْمَيِّتِ الْمُؤْمِنِ

§الباب- ۲۱§

۱۸۶۱- §مسكّن الفؤاد ص ۱۱۵.§ الشَّهِيدُ الثَّانِی فِی مُسَكِّنِ الْفُؤَادِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ §فی المصدر: عن جابر بن عبد اللّه (رض).§ عَنِ النَّبِيِّ ص: مَنْ كَفَّنَ مُسْلِماً كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ سُنْدُسٍ وَ إِسْتَبْرَقٍ وَ حَرِيرٍ

۱۸۶۲- §رجال الكشّیّ ج ۲ ص ۶۸۴ ح ۷۲۱.§ الشَّيْخُ الْكَشِّيُّ، عَنِ الْعَيَّاشِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: مَاتَ يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ بِالْمَدِينَةِ فَبَعَثَ إِلَيْهِ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع بِحَنُوطِهِ وَ كَفَنِهِ وَ جَمِيعِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَ أَمَرَ مَوَالِيَهُ وَ مَوَالِيَ أَبِيهِ وَ جَدِّهِ أَنْ يَحْضُرُوا جِنَازَتَهُ

۱۸۶۳- §الإرشاد ص ۳۳۱ باختلاف فی اللفظ.§ الْمُفِيدُ فِی الْإِرْشَادِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی يَعْقُوبَ قَالَ: رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْفَرَجِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ أَبُو الْحَسَنِ ع نَظَراً شَافِياً فَاعْتَلَّ مِنَ الْغَدِ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ إِنَّ أَبَا الْحَسَنِ ع قَدْ أَنْفَذَ إِلَيْهِ بِثَوْبٍ فَأَرَانِيهِ مُدَرَّجاً تَحْتَ ثِيَابِهِ قَالَ فَكُفِّنَ فِيهِ وَ اللَّهِ

۱۸۶۴- §الخصائص ص ۳۵ باختلاف فی السند.§ السَّيِّدُ الرَّضِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِی الْخَصَائِصِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع: فِی حَدِيثِ وَفَاةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَسَدٍ قَالَ ثُمَّ أَمَرَ أَيْ رَسُولُ اللَّهِ ص النِّسَاءَ أَنْ يُغَسِّلْنَهَا

↕

ص: ٢٢٨

وَ قَالَ إِذَا فَرَغْتُنَّ فَلَا تُحْدِثْنَ شَيْئاً حَتَّى تُعْلِمْنَنِي فَلَمَّا فَرَغْنَ أَعْلَمْنَهُ ذَلِكَ فَأَعْطَاهُنَّ أَحَدَ قَمِيصَيْهِ وَ هُوَ الَّذِي يَلِي جَسَدَهُ وَ أَمَرَهُنَّ أَنْ يُكَفِّنَّهَا فِيهِ §و فيه: تكفنها.§ الْخَبَرَ

١٨٦٥- §بصائر الدرجات ص ٣٠٧.§ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا مَاتَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَسَدٍ أُمُّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع جَاءَ عَلِيٌّ ع إِلَى النَّبِيِّ ص إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ ع هَذَا قَمِيصِي فَكَفِّنْهَا فِيهِ وَ هَذَا رِدَائِي فَكَفِّنْهَا فِيهِ الْخَبَرَ

١٨٦٦- §فضائل ابن شاذان ص ١٦١.§ الشَّيْخُ شَاذَانُ بْنُ جَبْرَئِيلَ فِي كِتَابِ الْفَضَائِلِ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص .. فِي حَدِيثٍ: أَنَّهُ رَأَى مَكْتُوباً عَلَى الْبَابِ السَّادِسِ مِنَ الْجَنَّةِ هَذِهِ الْكَلِمَاتُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيٌّ وَلِيُّ اللَّهِ بَيَاضُ الْقَلْبِ فِي أَرْبَعِ خِصَالٍ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَ شِرَاءِ أَكْفَانِ الْمَوْتَى وَ دَفْعِ الْقَرْضِ

٢٢ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِعْدَادِ الْإِنْسَانِ كَفَنَهُ وَ جَعْلِهِ مَعَهُ فِي بَيْتِهِ وَ تَكْرَارِ نَظَرِهِ إِلَيْهِ

§الباب- ٢٢§

١٨٦٧- §فلاح السائل ص ٧٢، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٣٠ ح ٢٨.§ السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي فَلَاحِ السَّائِلِ، مِنْ كِتَابِ مَدِينَةِ

↕

ص: ٢٢٩

الْعِلْمِ لِلصَّدُوقِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَنْ كَانَ كَفَنُهُ فِي بَيْتِهِ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ وَ كَانَ مَأْجُوراً كُلَّمَا نَظَرَ إِلَيْهِ

٢٣ بَابُ اسْتِحْبَابِ كِتَابَةِ اسْمِ الْمَيِّتِ عَلَى الْكَفَنِ وَ أَنَّهُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ يَكُونُ ذَلِكَ بِطِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع

§الباب- ٢٣§

١٨٦٨- §البحار ج ٨١ ص ٣٣٥ ح ٣٦ عن مصباح الأنوار ص ٢٦١.§ الْبِحَارُ، عَنْ مِصْبَاحِ الْأَنْوَارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ" أَنَّ كَثِيرَ بْنَ عَبَّاسٍ كَتَبَ عَلَى أَطْرَافِ كَفَنِ فَاطِمَةَ ع تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ص

١٨٦٩- §الهداية ص ٢٣، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٣٤ ح ٣٥.§ الصَّدُوقُ فِي الْهِدَايَةِ،" وَ يُكْتَبُ عَلَى قَمِيصِهِ وَ إِزَارِهِ وَ حِبَرَتِهِ وَ الْجَرِيدَةِ فُلَانٌ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

٢٤ بَابُ وُجُوبِ الْكَفَنِ وَ أَنَّ ثَمَنَهُ مِنْ أَصْلِ الْمَالِ

§الباب- ٢٤§

١٨٧٠- §الجعفريات ص ٢٠٤.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: أَوَّلُ شَيْءٍ يُبْدَأُ مِنَ الْمَالِ §في المصدر: يبدأ به من المال.§ الْكَفَنُ ثُمَ

↕

ص: ٢٣٠

الدَّيْنُ ثُمَّ الْوَصِيَّةُ ثُمَّ الْمِيرَاثُ

١٨٧١- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٢، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٣٤ ح ٣٤.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، وَ رُوِّينَا عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: أَوَّلُ مَا يُبْدَأُ بِهِ مِنْ تَرِكَةِ §في المصدر: أول شيء يبدأ به من مال الميت.§ الْمَيِّتِ الْكَفَنُ ثُمَّ الدَّيْنُ ثُمَّ الْوَصِيَّةُ ثُمَّ الْمِيرَاثُ

٢٥ بَابُ جَوَازِ تَكْفِينِ الْمُؤْمِنِ مِنَ الزَّكَاةِ إِذَا لَمْ يُخَلِّفْ مَالًا فَإِنْ حَصَلَ لَهُ كَفَنَانِ كُفِّنَ بِوَاحِدٍ وَ كَانَ الْآخَرُ لِعِيَالِهِ وَ لَمْ يَلْزَمْ قَضَاءُ دَيْنِهِ بِهِ

§الباب- ٢٥§

١٨٧٢- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٣.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ إِنْ مَاتَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ وَ أَحْبَبْتَ أَنْ تُكَفِّنَهُ مِنْ زَكَاةِ مَالِكَ فَأَعْطِهَا وَرَثَتَهُ يُكَفِّنُونَهُ بِهَا §ليس في المصدر.§ وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ §و فيه: يكن.§ لَهُ وَرَثَةٌ فَكَفِّنْهُ §و فيه: فكفنه انت.§ وَ احْسُبْ بِهِ مِنْ زَكَاةِ مَالِكَ فَإِنْ أَعْطَى وَرَثَتَهُ قَوْمٌ آخَرُونَ ثَمَنَ كَفَنٍ فَكَفِّنْهُ أَنْتَ §و فيه: فكفنه من مالك.§ وَ احْسُبْهُ مِنَ الزَّكَاةِ وَ يَكُونُ مَا أَعْطَاهُمُ الْقَوْمُ لَهُمْ يُصْلِحُونَ بِهِ شَأْنَهُمْ:

الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،: مِثْلَهُ §المقنع ص ٥٢.§



ص: ٢٣١

٢٦ بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الْكَفَنِ مِنْ طَهُورِ الْمَالِ

§الباب- ٢٦§

١٨٧٣- §غيبة الطوسيّ ص ٢٣.§ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي غَيْبَتِهِ، قَالَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبْدُونٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَرَجِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْأَصْفَهَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّوْفَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ الْأَصْفَهَانِيُّ وَ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَلَوِيُّ وَ حَدَّثَنِي غَيْرُهُمَا: وَ ذَكَرَ خَبَراً طَوِيلًا فِي أَخْذِ الرَّشِيدِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع وَ حَبْسِهِ إِيَّاهُ فِي دَارِ السِّنْدِيِّ إِلَى أَنْ قَالَ قَالَ السِّنْدِيُّ وَ سَأَلْتُهُ ع أَنْ يَأْذَنَ لِي أَنْ أُكَفِّنَهُ فَأَبَى وَ قَالَ إِنَّا أَهْلَ بَيْتٍ مُهُورُ نِسَائِنَا وَ حَجُّ صَرُورَتِنَا §الصرورة: يقال للذي لم يحج بعد ... (مجمع البحرين- صرر- ج ٣ ص ٣٦٥).§ وَ أَكْفَانُ مَوْتَانَا مِنْ طُهْرَةِ §في نسخة: (طاهر).§ أَمْوَالِنَا وَ عِنْدِي كَفَنِي

١٨٧٤- §الإرشاد ص ٣٠٢.§ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّوْفَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ §في المصدر: و أحمد بن محمّد بن سعيد و عن أبي محمد.§ وَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَشَايِخِهِمْ: مِثْلَهُ:

قُلْتُ وَ رَوَاهُ أَبُو الْفَرَجِ الْأَصْفَهَانِيُّ فِي مَقَاتِلِ الطَّالِبِيِّينَ، كَمَا رَوَاهُ عَنْهُ الشَّيْخُ فِي الْغَيْبَةِ §مقاتل الطالبين ص ٣٣٦، غيبة الطوسيّ ص ٢٣.§:



ص: ٢٣٢

٢٧ بَابُ جَوَازِ التَّكْفِينِ مِنَ الْغَاسِلِ قَبْلَ غُسْلِ الْمَسِّ وَ اسْتِحْبَابِ كَوْنِهِ بَعْدَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ مِنَ الْمِرْفَقَيْنِ أَوِ الْمَنْكِبَيْنِ ثَلَاثاً

§الباب- ۲۷§

۱۸۷۵- §المقنـع ص ۱۸.§ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ،" ثُمَّ يَغْسِلُ الْقَوْمُ أَيْدِيَهُمْ إِلَی الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ يَأْخُذُ قُطْناً وَ يُلْقِی عَلَيْهِ الذَّرِيرَةَ §الذّريرة بفتح الذال: هو فتات قصب الطيب (مجمع البحرين ج ۳ ص ۳۰۶).§ .. إِلَی آخِرِ مَا تَقَدَّمَ §تقـدم فی الحديث ۴ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب.§

۲۸ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ الْكَفْنِ

§الباب- ۲۸§

۱۸۷۶- §جنة الأمان (المصباح) هامش ص ۲۴۶، و عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۳۳۱ ح ۳۲.§ الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ الْكَفْعَمِیُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِی جُنَّةِ الْأَمَانِ، عَنِ السَّجَّادِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ع عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: نَزَلَ جَبْرَئِيلُ عَلَی النَّبِیِّ ص فِی بَعْضِ غَزَوَاتِهِ وَ عَلَيْهِ جَوْشَنٌ §الجوشن: الدرع، و الحديد الذی يلبس من السلاح علی الصدر (لسان العرب- جشن- ج ۱۳ ص ۸۸).§ ثَقِيلٌ آلَمَهُ ثِقْلُهُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ رَبُّكَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ لَكَ اخْلَعْ هَذَا الْجَوْشَنَ وَ اقْرَأْ هَذَا الدُّعَاءَ فَهُوَ أَمَانٌ لَكَ وَ لِأُمَّتِكَ إِلَی أَنْ قَالَ وَ مَنْ كَتَبَهُ عَلَی كَفَنِهِ اسْتَحَی اللَّهُ أَنْ يُعَذِّبَهُ بِالنَّارِ إِلَی أَنْ قَالَ قَالَ الْحُسَيْنُ

↕

ص: ۲۳۳

ع أَوْصَانِی أَبِی ع بِحِفْظِ هَذَا الدُّعَاءِ وَ تَعْظِيمِهِ وَ أَنْ أَكْتُبَهُ عَلَی كَفَنِهِ وَ أَنْ أُعَلِّمَهُ أَهْلِی وَ أَحُثَّهُمْ عَلَيْهِ ثُمَّ ذَكَرَ الْجَوْشَنَ الْكَبِيرَ:

وَ رَوَاهُ فِی الْبَلَدِ الْأَمِينِ، §البلد الأمين ص ۳۲۶ و قد نقل الدعاء دون السند، و لعلّه كان فی نسختی المصنّف و المجلسی (رحمهما اللّه)، فتأمل.§ بِهَذَا السَّنَدِ: وَ زَادَ فِيهِ وَ مَنْ كَتَبَ فِی جَامٍ بِكَافُورٍ أَوْ مِسْكٍ ثُمَّ غَسَلَهُ وَ رَشَّهُ عَلَی كَفَنِ مَيِّتٍ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَی فِی قَبْرِهِ أَلْفَ نُورٍ وَ آمَنَهُ مِنْ هَوْلِ مُنْكَرٍ وَ نَكِيرٍ وَ رَفَعَ عَنْهُ عَذَابَ الْقَبْرِ وَ يَدْخُلُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ إِلَی قَبْرِهِ يُبَشِّرُونَهُ بِالْجَنَّةِ وَ يُوَسِّعُ عَلَيْهِ قَبْرَهُ مَدَّ بَصَرِهِ

قَالَ الْمَجْلِسِیُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِی الْبِحَارِ §البحار ج ۸۱ ص ۳۳۱ ح ۳۲.§ بَعْدَ نَقْلِ مَا نَقَلْنَا وَ مِنَ الْغَرِيبِ أَنَّ السَّيِّدَ بْنَ طَاوُسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْدَ مَا أَوْرَدَ الْجَوْشَنَ الصَّغِيرَ الْمُفْتَتَحَ

بِقَوْلِهِ ع إِلَهِی كَمْ مِنْ عَدُوٍّ انْتَضَی عَلَيَّ سَيْفَ عَدَاوَتِهِ

فِی كِتَابِ مُهَجِ الدَّعَوَاتِ §مهج الدعوات ص ۲۲۷.§ قَالَ خَبَرُ دُعَاءِ الْجَوْشَنِ وَ فَضْلُهُ وَ مَا لِقَارِئِهِ وَ حَامِلِهِ مِنَ الثَّوَابِ بِحَذْفِ الْإِسْنَادِ عَنْ مَوْلَانَا وَ سَيِّدِنَا مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِیٍّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ وَ ذَكَرَ نَحْواً مِمَّا رَوَاهُ الْكَفْعَمِیُّ فِی فَضْلِ الْجَوْشَنِ الْكَبِيرِ وَ سَاقَ الْحَدِيثَ إِلَی أَنْ قَالَ

قَالَ جَبْرَئِيلُ يَا نَبِیَّ اللَّهِ لَوْ كَتَبَ إِنْسَانٌ هَذَا الدُّعَاءَ فِی جَامٍ بِكَافُورٍ وَ مِسْكٍ وَ غَسَلَهُ وَ رَشَّ ذَلِكَ عَلَی كَفَنِ مَيِّتٍ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِی قَبْرِهِ مِائَةَ أَلْفِ نُورٍ وَ يَدْفَعُ اللَّهُ عَنْهُ هَوْلَ مُنْكَرٍ وَ نَكِيرٍ وَ يَأْمَنُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ فِی قَبْرِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ مَعَ كُلِّ مَلَكٍ

↕

ص: ۲۳۴

طَبَقٌ مِنَ النُّورِ يَنْثُرُونَهُ عَلَيْهِ وَ يَحْمِلُونَهُ إِلَی الْجَنَّةِ وَ يَقُولُونَ لَهُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی أَمَرَنَا بِهَذَا وَ نُؤْنِسُكَ إِلَی يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ يُوَسِّعُ

اللَّهُ عَلَيْهِ فِی قَبْرِهِ مَدَّ بَصَرِهِ وَ يَفْتَحُ لَهُ بَاباً إِلَى الْجَنَّةِ وَ يُوَسِّدُونَهُ مِثْلَ الْعَرُوسِ فِی حَجَلَتِهَا §الحجلة: بيت يزين بالثياب و الاسرة و الستور. (لسان العرب- حجل- ج ١١ ص ١۴۴).§ مِنْ حُرْمَةِ هَذَا الدُّعَاءِ وَ عَظَمَتِهِ وَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّنِی أَسْتَحِی مِنْ عَبْدٍ يَكُونُ هَذَا الدُّعَاءُ عَلَى كَفَنِهِ وَ سَاقَهُ إِلَى قَوْلِهِ قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِیٍّ ص أَوْصَانِی أَبِی أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَصِيَّةً عَظِيمَةً بِهَذَا الدُّعَاءِ وَ قَالَ لِی يَا بُنَیَّ اكْتُبْ هَذَا الدُّعَاءَ عَلَى كَفَنِی وَ قَالَ الْحُسَيْنُ ع فَعَمِلْتُ كَمَا أَمَرَنِی أَبِی

. أَقُولُ ظَهَرَ لِی مِنْ بَعْضِ الْقَرَائِنِ أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنَ السَّيِّدِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لَيْسَ هَذَا إِلَّا شَرْحُ الْجَوْشَنِ الْكَبِيرِ وَ كَانَ كَتَبَ الشَّيْخُ أَبُو طَالِبِ بْنِ رَجَبٍ هَذَا الشَّرْحَ مِنْ كُتُبِ جَدِّهِ السَّعِيدِ تَقِیِّ الدِّينِ الْحَسَنِ بْنِ دَاوُدَ لِمُنَاسَبَةِ لَفْظِ الْجَوْشَنِ وَ اشْتِرَاكِهِمَا فِی هَذَا اللَّقَبِ فِی حَاشِيَةِ الْكِتَابِ فَأَدْخَلَهُ النُّسَّاخُ فِی الْمَتْنِ. قُلْتُ الْمَوْجُودُ فِيمَا حَضَرَنَا مِنْ نُسَخِ الْمُهَجِ بَعْدَ ذِكْرِ الْجَوْشَنِ الصَّغِيرِ مَا لَفْظُهُ يَقُولُ كَاتِبُهُ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَبُو طَالِبِ بْنُ رَجَبٍ وَجَدْتُ دُعَاءَ الْجَوْشَنِ وَ خَبَرَهُ وَ فَضْلَهُ فِی كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ جَدِّی السَّعِيدِ تَقِیِّ الدِّينِ الْحَسَنِ بْنِ دَاوُدَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَتَضَمَّنُ مُهَجَ الدَّعَوَاتِ وَ غَيْرَهُ بِغَيْرِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَ الْخَبَرُ مُتَقَدِّمٌ عَلَى الدُّعَاءِ الْمَذْكُورِ فَأَحْبَبْتُ إِثْبَاتَهُ فِی هَذَا الْمَكَانِ لِيُعْلَمَ فَضْلُ الدُّعَاءِ الْمَذْكُورِ وَ هَذَا صِفَةُ مَا وَجَدْتُهُ بِعَيْنِهِ دُعَاءُ الْجَوْشَنِ وَ فَضْلُهُ .. إلخ. وَ صَرِيحُهُ أَنَّ الْجَوْشَنَ الصَّغِيرَ كَانَ مَكْتُوباً فِی الْمَوْضِعِ الَّذِی أَشَارَ

↕

إِلَيْهِ بَعْدَ هَذَا الشَّرْحِ فَلَا اشْتِبَاهَ لِلنَّاسِخِ وَ لَا لِلشَّيْخِ الْمَذْكُورِ وَ إِنْ كَانَ وَ لَا بُدَّ فَهُوَ مِنْ صَاحِبِ الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ وَ لَا أَظُنُّ الْمَجْلِسِیَّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَجَدَ قَرِينَةً غَيْرَ مَا ذَكَرْنَا فَالاحْتِيَاطُ يَقْتَضِی التَّوَسُّلَ بِكِلَيْهِمَا

١٨٧٧- §البلد الأمين ص ٣۵٠ «اورد الدعاء فقط».§ الْكَفْعَمِیُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِی الْبَلَدِ الْأَمِينِ، عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: مَنْ جَعَلَ هَذَا الدُّعَاءَ فِی كَفَنِهِ شَهِدَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ أَنَّهُ وَفَى بِعَهْدِهِ وَ يُكْفَى مُنْكَرٌ وَ نَكِيرٌ وَ تَحُفُّهُ الْمَلَائِكَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَ شِمَالِهِ وَ يُبَشِّرُونَهُ بِالْوِلْدَانِ وَ الْحُورِ وَ يُجْعَلُ فِی أَعْلَى عِلِّيِّينَ وَ يُبْنَى لَهُ بَيْتٌ فِی الْجَنَّةِ مِنْ لُؤْلُؤَةٍ بَيْضَاءَ يُرَى بَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا وَ ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا لَهَا مِائَةُ أَلْفِ بَابٍ وَ يُعْطِيهِ اللَّهُ مِائَةَ أَلْفِ مَدِينَةٍ فِی كُلِّ مَدِينَةٍ مِائَةُ أَلْفِ دَارٍ وَ فِی كُلِّ دَارٍ مِائَةُ أَلْفِ حُجْرَةٍ عَلَى كُلِّ حُجْرَةٍ مِائَةُ أَلْفِ غُرْفَةٍ وَ فِی كُلِّ غُرْفَةٍ مِائَةُ أَلْفِ سَرِيرٍ وَ عَلَى كُلِّ سَرِيرٍ مِائَةُ أَلْفِ فِرَاشٍ وَ عَلَى كُلِّ فِرَاشٍ حُورِيَّةٌ عَلَيْهَا مِائَةُ أَلْفِ حُلَّةٍ فِی كُلِّ حُلَّةٍ مِائَةُ أَلْفِ لَوْنٍ مَعَ كُلِّ حُورِيَّةٍ كَأْسٌ مِنْ شَرَابِ الْجَنَّةِ وَ يَقُودُهُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى نَاقَةٍ مِنْ نُوقِ الْجَنَّةِ وَ يَنْظُرُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ مِنْ فَوْقِ عَرْشِهِ وَ يَقُولُ يَا عَبْدِی أَنَا عَنْكَ رَاضٍ وَ يَكُونُ مَعَ النَّبِیِّ ص وَ فِی جِوَارِهِ الْخَبَرَ

الدُّعَاءُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ اللَّهُمَّ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَدُودٌ شَكُورٌ كَرِيمٌ وَفِیٌّ مَلِیٌّ §الملیء بالهمز: الثقة الغنی، و قد اولع فيه الناس بترك الهمز و تشديد الياء. (لسان العرب- ملأ- ج ١ ص ١۵٩).§

↕

اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَوَّابٌ وَهَّابٌ سَرِيعُ الْحِسَابِ جَلِيلٌ عَزِيزٌ مُتَكَبِّرٌ خَالِقٌ بَارِئٌ مُصَوِّرٌ وَاحِدٌ أَحَدٌ قَادِرٌ قَاهِرٌ اللَّهُمَّ لَا يَنْفَدُ مَا وَهَبْتَ وَ لَا يُرَدُّ مَا مَنَعْتَ فَلَكَ الْحَمْدُ كَمَا خَلَقْتَ وَ صَوَّرْتَ وَ قَضَيْتَ وَ أَضْلَلْتَ وَ هَدَيْتَ وَ أَضْحَكْتَ وَ أَبْكَيْتَ وَ أَمَتَّ وَ أَحْيَيْتَ وَ أَفْقَرْتَ وَ أَغْنَيْتَ §و أفقرت و أغنيت: ليس فی المصدر.§ وَ أَمْرَضْتَ وَ شَفَيْتَ وَ أَطْعَمْتَ وَ سَقَيْتَ وَ لَكَ الْحَمْدُ فِی كُلِّ مَا قَضَيْتَ وَ لَا مَلْجَأَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ يَا وَاسِعَ النَّعْمَاءِ يَا كَرِيمَ الْآلَاءِ يَا جَزِيلَ الْعَطَاءِ يَا قَاضِیَ الْقُضَاةِ §و فيه: القضاء.§ يَا بَاسِطَ الْخَيْرَاتِ يَا كَاشِفَ الْكُرُبَاتِ يَا مُجِيبَ الدَّعَوَاتِ يَا وَلِیَّ الْحَسَنَاتِ يَا رَافِعَ الدَّرَجَاتِ يَا مُنْزِلَ الْبَرَكَاتِ وَ الْآيَاتِ اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَرَى وَ لَا تُرَى وَ أَنْتَ بِالْمَنْظَرِ الْأَعْلَى يَا فَالِقَ الْحَبِّ وَ النَّوَى وَ لَكَ الْحَمْدُ فِی الْآخِرَةِ وَ الْأُولَى اللَّهُمَّ إِنَّكَ غَافِرُ الذَّنْبِ وَ قَابِلُ التَّوْبِ شَدِيدُ الْعِقَابِ ذُو

الطَّوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ إِلَيْکَ الْمَصِيرُ وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَتُکَ وَ لَا رَادَّ لِأَمْرِکَ وَ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِکَ بَلَغَتْ حُجَّتُکَ وَ نَفَذَ أَمْرُکَ وَ بَقِيتَ أَنْتَ وَحْدَکَ لَا شَرِيکَ لَکَ §لک: ليس فى المصدر.§ فِي أَمْرِکَ وَ لَا يَخِيبُ سَائِلُکَ إِذَا سَأَلَکَ أَسْأَلُکَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ إِلَيْکَ الطَّالِبِينَ مَا عِنْدَکَ أَسْأَلُکَ يَا رَبِّ بِأَحَبِّ السَّائِلِينَ إِلَيْکَ وَ بِأَسْمَائِکَ الَّتِي إِذَا دُعِيتَ بِهَا أَجَبْتَ وَ إِذَا سُئِلْتَ بِهَا أَعْطَيْتَ أَسْأَلُکَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَسْأَلُکَ بِاسْمِکَ الْعَظِيمِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا سُئِلْتَ بِهِ أَعْطَيْتَ وَ إِذَا أُقْسِمَ §و فيه: أقسموا.§ عَلَيْکَ بِهِ

↨

ص: ۲۳۷

كَفَيْتَ أَسْأَلُکَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَكْفِيَنَا مَا أَهَمَّنَا وَ مَا لَمْ يُهِمَّنَا مِنْ أَمْرِ دِينِنَا وَ دُنْيَانَا وَ آخِرَتِنَا وَ تَعْفُوَ عَنَّا وَ تَغْفِرَ لَنَا وَ تَقْضِيَ حَوَائِجَنَا اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنَ الَّذِينَ إِذَا حَدَّثُوا صَدَقُوا وَ إِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا وَ إِذَا سُلِبُوا صَبَرُوا وَ إِذَا عَاهَدُوا وَافَوْا §و فيه: وفوا.§ وَ إِذَا غَضِبُوا غَفَرُوا وَ إِذَا جَهِلُوا رَجَعُوا وَ إِذَا ظُلِمُوا لَمْ يَظْلِمُوا وَ إِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَاماً إِلَى قَوْلِهِ مُسْتَقَرّاً §الفرقان ۲۵: ۶۴-۶۶، و فى هامش المخطوط، منه «قده»:

(وَ الَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّداً وَ قِياماً، وَ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذابَها كانَ غَراماً إِنَّها ساءَتْ مُسْتَقَرًّا وَ مُقاماً).§ وَ مُقَاماً اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُکَ مِنْ عِلْمِکَ لِجَهْلِنَا وَ مِنْ قُوَّتِکَ لِضَعْفِنَا وَ مِنْ غِنَاکَ لِفَقْرِنَا اللَّهُمَّ لَا تَكِلْنَا إِلَى أَنْفُسِنَا طَرْفَةَ عَيْنٍ وَ لَا أَقَلَّ مِنْ ذَلِکَ وَ لَا تَرُدَّنَا إِلَى §فى المصدر: على.§ أَعْقَابِنَا وَ لَا تُزِلَّ أَقْدَامَنَا وَ لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا وَ لَا تُدْحِضْ حُجَّتَنَا وَ لَا تَمْحُ مَعْذِرَتَنَا وَ لَا تُعَسِّرْ عَلَيْنَا سَعْيَنَا وَ لَا تُشْمِتْ بِنَا أَعْدَاءَنَا وَ لَا تُسَلِّطْ عَلَيْنَا سُلْطَاناً مُخِيفاً وَ هَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْکَ رَحْمَةً إِنَّکَ أَنْتَ الْوَهَّابُ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَ ذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَ اجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً §الفرقان ۲۵: ۷۴.§ اللَّهُمَّ لَا تُؤْمِنَّا مَكْرَکَ وَ لَا تَكْشِفْ عَنَّا سِتْرَکَ وَ لَا تَصْرِفْ عَنَّا

↨

ص: ۲۳۸

وَجْهَکَ وَ لَا تُحْلِلْ عَلَيْنَا غَضَبَکَ وَ لَا تُنَحِّ عَنَّا كَرَمَکَ وَ اجْعَلْنَا اللَّهُمَّ مِنَ الصَّالِحِينَ الْأَخْيَارِ وَ ارْزُقْنَا ثَوَابَ دَارِ الْقَرَارِ وَ اجْعَلْنَا مِنَ الْأَتْقِيَاءِ الْأَبْرَارِ وَ وَفِّقْنَا فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ اجْعَلْ لَنَا مَوَدَّةً فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ آمِينَ رَبَّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ كَمَا اجْتَبَيْتَ آدَمَ وَ تُبْتَ عَلَيْهِ تُبْ عَلَيْنَا وَ كَمَا رَضِيتَ عَنْ إِسْحَاقَ فَارْضَ عَنَّا وَ كَمَا صَبَّرْتَ إِسْمَاعِيلَ عَلَى الْبَلَاءِ فَصَبِّرْنَا وَ كَمَا كَشَفْتَ الضُّرَّ عَنْ أَيُّوبَ فَاكْشِفْ ضُرَّنَا وَ كَمَا جَعَلْتَ لِسُلَيْمَانَ زُلْفَى وَ حُسْنَ مَآبٍ فَاجْعَلْ لَنَا وَ كَمَا أَعْطَيْتَ مُوسَى وَ هَارُونَ سُؤْلَهُمَا فَأَعْطِنَا وَ كَمَا رَفَعْتَ إِدْرِيسَ مَكَاناً عَلِيّاً فَارْفَعْنَا وَ كَمَا أَدْخَلْتَ إِلْيَاسَ وَ الْيَسَعَ وَ ذَا الْكِفْلِ وَ ذَا الْقَرْنَيْنِ فِي الصَّالِحِينَ فَأَدْخِلْنَا وَ كَمَا رَبَطْتَ عَلَى قُلُوبِ أَهْلِ الْكَهْفِ إِذْ قَامُوا فَقَالُوا رَبُّنَا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَ الْأَرْضِ لَنْ نَدْعُوَ مِنْ دُونِهِ إِلَهاً لَقَدْ قُلْنَا إِذًا شَطَطاً §الكهف ۱۸: ۱۴§ وَ نَحْنُ نَقُولُ كَذَلِکَ فَارْبِطْ عَلَى قُلُوبِنَا وَ كَمَا دَعَاکَ زَكَرِيَّا فَاسْتَجَبْتَ لَهُ فَاسْتَجِبْ لَنَا وَ كَمَا أَيَّدْتَ عِيسَى بِرُوحِ الْقُدُسِ فَأَيِّدْنَا بِمَا تُحِبُّ وَ تَرْضَى وَ كَمَا غَفَرْتَ لِمُحَمَّدٍ ص فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَ كَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا مَا قَدَّمْنَا وَ مَا أَخَّرْنَا وَ مَا أَسْرَرْنَا وَ مَا أَعْلَنَّا إِنَّکَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَ اجْعَلْنَا اللَّهُمَّ وَ جَمِيعَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ عِبَادِکَ الْعَالِمِينَ الْعَامِلِينَ الْخَاشِعِينَ الْمُتَّقِينَ الْمُخْلِصِينَ الَّذِينَ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَ لَا هُمْ يَحْزَنُونَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ تَسْلِيماً كَثِيراً

۱۸۷۸- §البلد الأمين ص ۳۷۴ «اورد الدعاء فقط».§ وَ فِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ص: أَنَّ جَبْرَئِيلَ نَزَلَ

↨

ص: ۲۳۹

عَلَيَّ بِهَذَا الدُّعَاءِ مِنْ عِنْدِهِ تَعَالَى وَ أَنَّهُ مَكْتُوبٌ عَلَى قَوَائِمِ الْعَرْشِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ مَنْ كَتَبَهُ عَلَى كَفَنِهِ بِكَافُورٍ جَعَلَ اللَّهُ قَبْرَهُ رَوْضَةً مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَ آنَسَهُ فِيهِ وَ سَهَّلَ عَلَيْهِ هَوْلَ مُنْكَرٍ وَ نَكِيرٍ وَ بَعَثَ إِلَى قَبْرِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ مَعَ كُلِّ مَلَكٍ طَبَقٌ عَلَيْهِ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ وَ يُبَشِّرُونَهُ بِالْجَنَّةِ وَ يَفْتَحُونَ لَهُ بَاباً إِلَيْهَا وَ يُوَسِّعُ عَلَيْهِ فِي قَبْرِهِ مَدَى بَصَرِهِ وَ لَا يُعَذِّبُهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى أَنْ قَالَ وَ يُسَمَّى دُعَاءَ التَّهْلِيلِ وَ هُوَ هَذَا الدُّعَاءُ الْمُبَارَكُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ بِعَدَدِ كُلِّ تَهْلِيلٍ هَلَّلَهُ الْمُهَلِّلُونَ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ بِعَدَدِ كُلِّ تَكْبِيرٍ كَبَّرَهُ الْمُكَبِّرُونَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بِعَدَدِ كُلِّ تَحْمِيدٍ حَمَّدَهُ الْحَامِدُونَ وَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ سُبْحَانَ اللَّهِ بِعَدَدِ كُلِّ تَسْبِيحٍ سَبَّحَهُ الْمُسَبِّحُونَ وَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ بِعَدَدِ كُلِّ اسْتِغْفَارٍ اسْتَغْفَرَهُ الْمُسْتَغْفِرُونَ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ بِعَدَدِ مَا قَالَهُ الْقَائِلُونَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ بِعَدَدِ مَا صَلَّى عَلَيْهِ الْمُصَلُّونَ وَ حَسْبُنَا اللَّهُ وَ نِعْمَ الْوَكِيلُ مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَ مَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْماً وَ أَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَداً وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عِنْدَ انْقِطَاعِ الْأَحْوَالِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بِعَدَدِ كُلِّ مَنْ حَمِدَهُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بِعَدَدِ مَنْ

↕

لَمْ يَحْمَدْهُ وَ سُبْحَانَ مَنْ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ سُبْحَانَ مَنْ لَا يُغَادِرُهُ شَيْءٌ سُبْحَانَ اللَّهِ الْحَكِيمِ الْكَبِيرِ الْخَالِقِ سُبْحَانَ اللَّهِ §لفظة الجلالة: ليس فى المصدر.§ الْحَنَّانِ الْمَنَّانِ سُبْحَانَ اللَّهِ §لفظة الجلالة: ليس فى المصدر.§ الْحَلِيمِ الْكَرِيمِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْخَالِقِ الْبَارِئِ سُبْحَانَ الصَّادِقِ الْبَادِي سُبْحَانَ الْمُصَوِّرِ الْكَافِي سُبْحَانَ الشَّافِي الْمُعَافِي سُبْحَانَ مَنْ لَا يُعَادِلُهُ شَيْءٌ سُبْحَانَ مَنْ لَا يُحَادُّهُ شَيْءٌ سُبْحَانَ مَنْ لَا يُعَلِّمُهُ شَيْءٌ سُبْحَانَ مَنْ لَا يُغَيِّرُهُ شَيْءٌ سُبْحَانَ مَنْ لَا يَقْهَرُهُ شَيْءٌ فِي مُلْكِهِ سُبْحَانَ مَنْ لَا يَحُدُّهُ الْحَادُّونَ سُبْحَانَ مَنْ لَا يَصِفُهُ الْوَاصِفُونَ سُبْحَانَ مَنْ لَا يُشْبِهُهُ الْمُشْبِهُونَ سُبْحَانَ مَنْ لَا أَبَ لَهُ سُبْحَانَ مَنْ لَا قَرِينَ لَهُ سُبْحَانَ مَنْ لَا شَبِيهَ لَهُ سُبْحَانَ الْقَادِرِ الْمُقْتَدِرِ سُبْحَانَ الْعَلِيِّ الْمُتَعَالِ سُبْحَانَ مَنْ لَا يَفُوتُهُ شَيْءٌ سُبْحَانَ مَنْ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ سُبْحَانَ مَنْ لَا تُدْرِكُهُ الْعُيُونُ سُبْحَانَ مَنْ لَا تُخَالِطُهُ الظُّنُونُ سُبْحَانَ مُنْشِئِ الْأَشْيَاءِ بِمَشِيئَتِهِ سُبْحَانَ الْمُدَبِّرِ بِتَدْبِيرِهِ سُبْحَانَ مَنْ جَلَّ عَنِ الْأَشْيَاءِ وَ الْعَرْشِ بِإِنْشَائِهِ سُبْحَانَ مَنْ أَنْشَأَ اللَّيْلَ وَ النَّهَارَ بِقُدْرَتِهِ سُبْحَانَ مَنْ أَنْشَأَ السَّمَوَاتِ الْعُلَى سُبْحَانَ مَنْ قَدَّرَ الْحُجُبَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَعِينَ بِأَحَدٍ سُبْحَانَ خَالِقِ سُورَةِ النُّورِ سُبْحَانَ مَنْ أَقَامَ السَّمَوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ وَ لَا مُعِينٍ سُبْحَانَ مَنْ خَلَقَ الْعَرْشَ وَ انْفَرَدَ بِتَقْدِيرِ الْأَشْيَاءِ سُبْحَانَ مَنْ خَلَقَ عَجَائِبَ خَلْقِهِ مِنْ غَيْرِ شَرِيكٍ مَعَهُ جَلَّ عَنِ الْأَشْيَاءِ فَلَا يُدْرِكُهُ شَيْءٌ سُبْحَانَ الْخَالِقِ الْمُصَوِّرِ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ سُبْحَانَ مَنْ أَثْبَتَ الْأَرْضَ بِقُدْرَتِهِ سُبْحَانَ مَنْ خَلَقَ الْخَلْقَ بِعَظَمَتِهِ سُبْحَانَ مَنْ أَنْشَأَ الرِّيَاحَ وَ يُرْسِلُهَا حَيْثُ يَشَاءُ سُبْحَانَ مَنْ لَمْ يَقْطَعْ رِزْقَهُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ سُبْحَانَ مَنْ سَبَّحَ لَهُ الْمَلَائِكَةُ بِأَنْوَاعِ اللُّغَاتِ سُبْحَانَ مَنْ تُسَبِّحُ لَهُ الْجَنَّةُ بِغَرَائِبِ التَّسْبِيحِ سُبْحَانَ

↕

مَنْ تُسَبِّحُ لَهُ النِّيرَانُ بِأَغْلَالِهَا سُبْحَانَ مَنْ تُسَبِّحُ لَهُ الْجِبَالُ بِأَكْنَافِهَا سُبْحَانَ مَنْ تُسَبِّحُ لَهُ الْأَشْجَارُ عِنْدَ تَرْدِيدِ §فى المصدر: توريد.§ أَوْرَاقِهَا سُبْحَانَهُ وَ تَعالى عَمَّا يُشْرِكُونَ يَا رَبِّ يَا رَبِّ يَا رَبِّ يَا رَبَّ الْأَرْبَابِ وَ يَا مُسَبِّبَ الْأَسْبَابِ وَ يَا مُعْتِقَ الرِّقَابِ مِنَ الْعَذَابِ سُبْحَانَ مَنْ تُسَبِّحُ لَهُ الْبِحَارُ عِنْدَ تَلَاطُمِ أَمْوَاجِهَا سُبْحَانَ مَنْ تُسَبِّحُ لَهُ الذَّرُّ فِي مَسَاكِنِهَا سُبْحَانَ مَنْ تُسَبِّحُ لَهُ الرِّيَاحُ عِنْدَ هُبُوبِ جَرَيَانِهَا سُبْحَانَ مَنْ تُسَبِّحُ لَهُ الْحِيتَانُ فِي قَرَارِ بِحَارِهَا سُبْحَانَ مَنْ تُسَبِّحُ لَهُ الْجِنُّ بِلُغَاتِهَا سُبْحَانَ مَنْ تُسَبِّحُ لَهُ بَنُو آدَمَ بِاخْتِلَافِ لُغَاتِهَا

سُبْحَانَ الْقَائِمِ الدَّائِمِ سُبْحَانَ الْجَلِيلِ الْجَمِيلِ يَا عَلَّامَ الْغُيُوبِ يَا غَفَّارَ الذُّنُوبِ يَا سَتَّارَ الْعُيُوبِ يَا مَنْ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ مَكَانٌ يَا مَنْ هُوَ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ §هو: ليس فى المصدر.§ فِى شَأْنٍ يَا عَظِيمَ الشَّأْنِ يَا مَنْ لَا يَشْغَلُهُ شَأْنٌ عَنْ شَأْنٍ يَا ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ يَا دَائِمُ يَا قَائِمُ يَا قَدِيمُ يَا مَلِيكُ §و فيه: يا مالك.§ يَا قُدُّوسُ يَا سَلَامُ يَا مُؤْمِنُ يَا مُهَيْمِنُ يَا عَزِيزُ يَا جَبَّارُ يَا مُتَكَبِّرُ يَا خَالِقُ يَا بَارِئُ يَا مُصَوِّرُ يَا مَنْ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ- لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّى كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ

۱۸۷۹- §المجموع الرائق ص ۵.§ السَّيِّدُ هِبَةُ اللَّهِ فِى الْمَجْمُوعِ الرَّائِقِ، مُرْسَلًا فِى خَوَاصِّ السُّوَرِ قَالَ" سُورَةُ التَّحْرِيمِ إِذَا تُكْتَبُ عَلَى الْمَيِّتِ خَفَّفَتْ عَنْهُ فَإِذَا أُهْدِىَ ثَوَابُهَا لِلْمَيِّتِ أَسْرَعَ إِلَيْهِ كَالْبَرْقِ وَ آنَسَتْهُ وَ خَفَّفَتْ عَنْهُ"

وَ رَوَاهُ الشَّهِيدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِى مَجْمُوعَتِهِ عَنِ الصَّادِقِ ع: إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ الْفِقْرَةَ الْأُولَى

↕

۱۸۸۰- §البحار ج ۸۱ ص ۳۳۵ ح ۳۶ عن مصباح الأنوار ص ۲۶۱.۵§ الْبِحَارُ، عَنْ مِصْبَاحِ الْأَنْوَارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ فَاطِمَةَ ع الْوَفَاةُ دَعَتْ بِمَاءٍ فَاغْتَسَلَتْ ثُمَّ دَعَتْ بِطِيبٍ فَتَحَنَّطَتْ بِهِ ثُمَّ دَعَتْ بِأَثْوَابِ كَفَنِهَا فَأُتِيَتْ بِأَثْوَابٍ غِلَاظٍ خَشِنَةٍ فَتَلَفَّفَتْ بِهَا ثُمَّ قَالَتْ إِذَا أَنَا مِتُّ فَادْفِنُونِى كَمَا أَنَا وَ لَا تُغَسِّلُونِى فَقُلْتُ هَلْ شَهِدَ مَعَكِ ذَلِكَ أَحَدٌ قَالَ نَعَمْ شَهِدَ كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ

قُلْتُ تَقَدَّمَ تَأْوِيلُ هَذَا الْخَبَرِ وَ غَيْرِهِ مِمَّا ظَاهِرُهُ أَنَّهَا ع دُفِنَتْ بِغَيْرِ غُسْلٍ

۱۸۸۱- §مصباح المتهجد ص ۱۵ و دعوات الراوندىّ ص ۱۰۷.§ مِصْبَاحُ الْمُتَهَجِّدِ، لِلشَّيْخِ وَ الدَّعَوَاتِ، لِلرَّاوَنْدِيِّ" نُسْخَةُ الْكِتَابِ الَّذِى يُوضَعُ عِنْدَ الْجَرِيدَةِ مَعَ الْمَيِّتِ يَقُولُ قَبْلَ أَنْ يَكْتُبَ- بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ ص وَ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَ أَنَّ النَّارَ حَقٌّ وَ أَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَ أَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِى الْقُبُورِ ثُمَّ يَكْتُبُ وَ يَذْكُرُ اسْمَ الرَّجُلِ أُشْهِدُهُمْ وَ أَسْتَوْدِعُهُمْ وَ أُقِرُّ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً ص عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ وَ أَنَّهُ مُقِرٌّ بِجَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَ الرُّسُلِ ع وَ أَنَّ عَلِيّاً وَلِيُّ اللَّهِ وَ إِمَامُهُ وَ أَنَّ الْأَئِمَّةَ مِنْ وُلْدِهِ أَئِمَّتُهُ وَ أَنَّ أَوَّلَهُمُ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ وَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ وَ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ- وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَ الْقَائِمُ الْحُجَّةُ

↕

ع وَ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَ النَّارَ حَقٌّ وَ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَ أَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِى الْقُبُورِ وَ أَنَّ مُحَمَّداً ص §فى المصدر زيادة: رسوله.§ جَاءَ بِالْحَقِّ وَ أَنَّ عَلِيّاً وَلِيُّ اللَّهِ وَ الْخَلِيفَةُ مِنْ بَعْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص مُسْتَخْلَفُهُ فِى أُمَّتِهِ مُؤَدِّياً لِأَمْرِ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ ابْنَيْهَا الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ ابْنَا رَسُولِ اللَّهِ وَ سِبْطَاهُ وَ إِمَامَا الْهُدَى وَ قَائِدَا الرَّحْمَةِ وَ أَنَّ عَلِيّاً وَ مُحَمَّداً وَ جَعْفَراً وَ مُوسَى وَ عَلِيّاً وَ مُحَمَّداً وَ عَلِيّاً وَ حَسَناً وَ الْحُجَّةَ ع أَئِمَّةٌ وَ قَادَةٌ وَ دُعَاةٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ حُجَّةٌ عَلَى عِبَادِهِ ثُمَّ يَقُولُ لِلشُّهُودِ يَا فُلَانُ وَ فُلَانُ الْمُسَمَّيْنِ فِى هَذَا الْكِتَابِ أَثْبِتُوا إِلَيَّ هَذِهِ الشَّهَادَةَ عِنْدَكُمْ حَتَّى تَلْقَوْنِى بِهَا عِنْدَ الْحَوْضِ ثُمَّ يَقُولُ الشُّهُودُ أَسْتَوْدِعُكَ §فى المصدر: يا فلان نستودعك.§ اللَّهَ وَ الشَّهَادَةُ وَ الْإِقْرَارُ وَ الْإِخَاءُ مَوْعُودَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ نَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَ بَرَكَاتِهِ ثُمَّ تُطْوَى الصَّحِيفَةُ وَ تُطْبَعُ وَ تُخْتَمُ بِخَاتَمِ الشُّهُودِ وَ خَاتَمِ الْمَيِّتِ وَ تُوضَعُ عَلَى يَمِينِ الْمَيِّتِ مَعَ الْجَرِيدَةِ وَ تُكْتَبُ §فى المصدر: و تثبت.§ الصَّحِيفَةُ بِكَافُورٍ وَ عُودٍ عَلَى جِهَتِهِ غَيْرَ مُطَيَّبٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ بِهِ التَّوْفِيقُ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ- وَ آلِهِ الْأَخْيَارِ الْأَبْرَارِ وَ سَلَّمَ تَسْلِيماً

۱۸۸۲- §شرح نهج البلاغة للبيهقىّ: و البحار ج ۲۲ ص ۴۱۹ عن شرح نهج البلاغة لابن أبى الحديد ج ۱۵ ص ۱۰۰.§ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ الْبَيْهَقِيُّ فِي شَرْحِ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ، وَ هُوَ أَوَّلُ مَنْ

↕

ص: ۲۴۴

شَرَحَهُ قَالَ" قَالَ ۱۷ أَبُو ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ لِمَنْ حَضَرَ أُنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ أَنْ يُكَفِّنَنِي مِنْكُمْ رَجُلٌ كَانَ أَمِيراً أَوْ بَرِيداً §البريد: الرسل على دواب البريد (لسان العرب- برد- ج ۳ ص ۸۶).§ أَوْ نَقِيباً §النقيب: العريف و هو شاهد القوم و ضمينهم. (لسان العرب- نقب- ج ۱ ص ۷۶۹)، و يظهر من هذه الرواية أنّ أبا ذر (رضى اللّه عنه) كان رافضا غاية الرفض للطاغوت و اعوانه فى منتهى البراءة منهم.§

↕

ص: ۲۴۵

أَبْوَابُ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ

۱ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِيذَانِ النَّاسِ وَ خُصُوصاً إِخْوَانَ الْمَيِّتِ بِمَوْتِهِ وَ الِاجْتِمَاعِ لِصَلَاةِ الْجِنَازَةِ

§الباب- ۱§

۱۸۸۳- §كتاب الحضرمى ص ۸۳، عنه فى البحار ج ۸۱ ص ۲۵۶ ح ۱۹.§ كِتَابُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجِنَازَةِ أَ يُؤْذَنُ بِهَا قَالَ نَعَمْ

۱۸۸۴- §بل أمالى الصدوق ص ۳۵۱ فقط، و عنه فى البحار ج ۷۶ ص ۳۳۶.§ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ، وَ الْمَجَالِسِ، عَنْ حَمْزَةَ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَبْهَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْجَوْهَرِيِّ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: وَ مَنْ صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ وَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

۱۸۸۵- §دعوات الراوندىّ ص ۱۱۹، عنه فى البحار ج ۸۱ ص ۳۸۶ ح ۴۸.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي الدَّعَوَاتِ،: صَلَّى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَى جِنَازَةٍ ثُمَّ قَالَ إِنْ كُنْتَ مَغْفُوراً لَهُ §«له» ليس فى البحار.§ فَطُوبَى لَنَا نُصَلِّي عَلَى مَغْفُورٍ لَهُ وَ إِنْ كُنَّا مَغْفُورِينَ فَطُوبَى لَكَ يُصَلِّي عَلَيْكَ الْمَغْفُورُونَ

↕

ص: ۲۴۶

۱۸۸۶- §دعوات الراوندىّ ص ۱۲۸.§، وَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ص وَ صَلِّ عَلَى الْجَنَائِزِ لَعَلَّ ذَلِكَ يَحْزُنُكَ فَإِنَّ الْحُزْنَ فِي أَمْرِ اللَّهِ يُعَوَّضُ خَيْراً

۱۸۸۷- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۵، عنه فى البحار ج ۸۱ ص ۳۷۴ ح ۲۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا صَلَّى عَلَى الْمُؤْمِنِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا §فى المصدر زيادة: من المؤمنين.§ وَ اجْتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ لَهُ اسْتُجِيبَ لَهُ §فى المصدر: «لهم» بدلا من «له».§

۱۸۸۸- §الاختصاص ص ۴۰ باختلاف فى لفظه، و أمالى الصدوق ص ۱۶۳ عنه فى البحار ج ۸۱ ص ۳۴۷ ح ۱۵.§ الْمُفِيدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي الْوُضُوءِ وَ فِي بَابِ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: وَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ

يُصَلِّي عَلَى الْجَنَائِزِ إِلَّا أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُنَافِقاً أَوْ عَاقّاً

۱۸۸۹- §التعازی ص ۲۶ ح ۵۷.§ الشَّرِيفُ الزَّاهِدُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيُّ فِي كِتَابِ التَّعَازِي، بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ §القيراط من الوزن مقداره العرفی نصف دانق، و أقوال أخر، و فی الحديث المذكور كناية عن سعة رحمة الله و كرمه و جوده.§ فَإِنْ شَهِدَهَا حَتَّى يُقْضَى قَضَاؤُهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ

↕

ص: ۲۴۷

۲ بَابُ كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا

§الباب- ۲§

۱۸۹۰- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۱۹، و عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۳۵۲ ح ۲۳.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: فَإِذَا صَلَّيْتَ عَلَى جِنَازَةِ مُؤْمِنٍ فَقِفْ عِنْدَ صَدْرِهِ أَوْ عِنْدَ وَسَطِهِ وَ ارْفَعْ يَدَيْكَ بِالتَّكْبِيرِ الْأَوَّلِ وَ كَبِّرْ وَ قُلْ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ وَ أَنَّ الْمَوْتَ حَقٌّ وَ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَ النَّارَ حَقٌّ وَ الْبَعْثَ حَقٌّ وَ أَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَ أَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ ثُمَّ كَبِّرِ الثَّانِيَةَ وَ قُلِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ §الزيادة من البحار.§ وَ ارْحَمْ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ أَفْضَلَ مَا صَلَّيْتَ وَ بَارَكْتَ وَ رَحِمْتَ وَ تَرَحَّمْتَ وَ سَلَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَ آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ثُمَّ تُكَبِّرُ الثَّالِثَةَ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَ لِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ الْمُسْلِمِينَ وَ الْمُسْلِمَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَ الْأَمْوَاتِ تَابِعْ بَيْنَنَا وَ بَيْنَهُمْ بِالْخَيْرَاتِ إِنَّكَ مُجِيبُ الدَّعَوَاتِ وَ وَلِيُّ الْحَسَنَاتِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ثُمَّ تُكَبِّرُ الرَّابِعَةَ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا عَبْدُكَ وَ ابْنُ عَبْدِكَ وَ ابْنُ أَمَتِكَ نَزَلَ بِسَاحَتِكَ وَ أَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْراً وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ إِحْسَاناً وَ إِنْ كَانَ مُسِيئاً فَتَجَاوَزْ عَنْهُ وَ اغْفِرْ لَنَا وَ لَهُ اللَّهُمَّ احْشُرْهُ مَعَ مَنْ كَانَ يَتَوَلَّاهُ وَ يُحِبُّهُ وَ أَبْعِدْهُ مِمَّنْ يَتَبَرَّؤُهُ وَ يُبْغِضُهُ اللَّهُمَّ أَلْحِقْهُ بِنَبِيِّكَ وَ عَرِّفْ

↕

ص: ۲۴۸

بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ وَ ارْحَمْنَا إِذَا تَوَفَّيْتَنَا يَا إِلَهَ الْعَالَمِينَ ثُمَّ تُكَبِّرُ الْخَامِسَةَ وَ تَقُولُ رَبَّنا آتِنا فِي الدُّنْيا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنا عَذابَ النَّارِ وَ لَا تُسَلِّمْ وَ لَا تَبْرَحْ مِنْ مَكَانِكَ حَتَّى تَرَى الْجِنَازَةَ عَلَى أَيْدِي الرِّجَالِ: وَ قَالَ ع فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَ يَقْنُتُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ وَ الْقُنُوتُ ذِكْرُ اللَّهِ وَ الشَّهَادَتَانِ وَ الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ الدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ إِلَى أَنْ قَالَ ع وَ تَقُولُ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ- §«على الميت» ليس فی المصدر.§ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ- إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ رَبِّ الْمَوْتِ وَ الْحَيَاةِ وَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَ جَزَى اللَّهُ عَنَّا مُحَمَّداً خَيْرَ الْجَزَاءِ بِمَا صَنَعَ لِأُمَّتِهِ وَ مَا بَلَّغَ مِنْ رِسَالاتِ رَبِّهِ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ عَبْدُكَ §فی المصدر: عبدك و ابن عبدك ...§ وَ ابْنُ أَمَتِكَ نَاصِيَتُهُ بِيَدِكَ تَخَلَّى عَنِ الدُّنْيَا وَ احْتَاجَ إِلَى مَا عِنْدَكَ نَزَلَ بِكَ وَ أَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ وَ افْتَقَرَ إِلَى رَحْمَتِكَ وَ أَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْراً وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَ تَقَبَّلْ مِنْهُ §ليس فی المصدر.§ وَ إِنْ كَانَ مُسِيئاً فَاغْفِرْ لَهُ ذَنْبَهُ وَ ارْحَمْهُ وَ تَجَاوَزْ عَنْهُ بِرَحْمَتِكَ اللَّهُمَّ أَلْحِقْهُ بِنَبِيِّكَ وَ ثَبِّتْهُ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ اللَّهُمَّ اسْلُكْ

بِنَا وَ بِهِ سَبِيلَ الْهُدَى وَ اهْدِنَا وَ إِيَّاهُ

↕

ص: ۲۴۹

صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ اللَّهُمَّ عَفْوَكَ عَفْوَكَ ثُمَّ تُكَبِّرُ الثَّانِيَةَ وَ تَقُولُ مِثْلَ مَا قُلْتَ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْ خَمْسِ تَكْبِيرَاتٍ: وَ قَالَ ع فِي مَوْضِعٍ آخَرَ §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۲۱، و عنه فى البحار ج ۸۱ ص ۳۵۵.§: تُكَبِّرُ ثُمَّ تُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ عَبْدُكَ وَ ابْنُ عَبْدِكَ وَ ابْنُ أَمَتِكَ لَا أَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْراً وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَ تَقَبَّلْ مِنْهُ وَ إِنْ كَانَ مُسِيئاً فَاغْفِرْ لَهُ ذَنْبَهُ وَ افْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَ اجْعَلْهُ مِنْ رُفَقَاءِ مُحَمَّدٍ ص ثُمَّ تُكَبِّرُ الثَّانِيَةَ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ زَاكِياً فَزَكِّهِ وَ إِنْ كَانَ خَاطِئاً فَاغْفِرْ لَهُ ثُمَّ تُكَبِّرُ الثَّالِثَةَ فَقُلِ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَ لَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ ثُمَّ تُكَبِّرُ الرَّابِعَةَ وَ قُلِ اللَّهُمَّ اكْتُبْهُ عِنْدَكَ فِي عِلِّيِّينَ وَ اخْلُفْ عَلَى أَهْلِهِ فِي الْغَابِرِينَ وَ اجْعَلْهُ مِنْ رُفَقَاءِ مُحَمَّدٍ ص ثُمَّ تُكَبِّرُ الْخَامِسَةَ وَ تَنْصَرِفُ

۱۸۹۱- §المقنع ص ۲۰.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى مَيِّتٍ فَقِفْ عِنْدَ رَأْسِهِ §فى المصدر: صدره.§ وَ كَبِّرْ وَ قُلْ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيراً وَ نَذِيراً بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ ثُمَّ كَبِّرِ الثَّانِيَةَ وَ قُلِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ ارْحَمْ

↕

ص: ۲۵۰

مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ وَ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ كَأَفْضَلِ مَا صَلَّيْتَ وَ بَارَكْتَ وَ تَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ثُمَّ كَبِّرِ الثَّالِثَةَ وَ قُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ الْمُسْلِمِينَ وَ الْمُسْلِمَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَ الْأَمْوَاتِ ثُمَّ كَبِّرِ الرَّابِعَةَ وَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا §(ان هذا) غير مذكور فى المصدر.§ عَبْدُكَ وَ ابْنُ عَبْدِكَ وَ ابْنُ أَمَتِكَ نَزَلَ بِكَ وَ أَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْراً وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَ إِنْ كَانَ مُسِيئاً فَتَجَاوَزْ عَنْهُ وَ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِنْدَكَ فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ وَ اخْلُفْ عَلَى أَهْلِهِ فِي الْغَابِرِينَ وَ ارْحَمْهُ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ثُمَّ كَبِّرِ الْخَامِسَةَ وَ لَا تَبْرَحْ مِنْ مَكَانِكَ حَتَّى تَرَى الْجِنَازَةَ عَلَى أَيْدِي الرِّجَالِ

۱۸۹۲- §منتهى المطلب ص ۴۵۳، و عنه فى البحار ج ۸۱ ص ۳۹۴ ح ۵۹.§ الْعَلَّامَةُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمُنْتَهَى، قَالَ ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ" يُكَبِّرُ وَ يَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَعْلِ دَرَجَتَهُ وَ بَيِّضْ وَجْهَهُ كَمَا بَلَّغَ رِسَالَتَكَ وَ جَاهَدَ فِي سَبِيلِكَ وَ نَصَحَ لِأُمَّتِهِ وَ لَمْ يَدَعْهُمْ سُدًى مُهْمَلِينَ بَعْدَهُ بَلْ نَصَبَ لَهُمُ الدَّاعِيَ إِلَى سَبِيلِكَ الدَّالَّ عَلَى مَا الْتَبَسَ عَلَيْهِمْ مِنْ حَلَالِكَ وَ حَرَامِكَ دَاعِياً إِلَى مُوَالاتِهِ وَ مُعَادَاتِهِ لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَ يَحْيَا مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ وَ عَبَدَكَ حَتَّى أَتَاهُ الْيَقِينُ فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ الطَّاهِرِينَ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَ الْأَمْوَاتِ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ عَبْدُكَ وَ ابْنُ

↕

ص: ۲۵۱

عَبْدِكَ تَخَلَّى مِنَ الدُّنْيَا وَ احْتَاجَ إِلَى مَا عِنْدَكَ نَزَلَ بِكَ وَ أَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ افْتَقَرَ إِلَى رَحْمَتِكَ وَ أَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْراً وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا فَإِنْ كَانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَ إِنْ كَانَ مُسِيئاً فَاغْفِرْ لَهُ ذُنُوبَهُ وَ ارْحَمْهُ وَ تَجَاوَزْ عَنْهُ اللَّهُمَّ أَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ وَ صَالِحِ سَلَفِهِ اللَّهُمَّ عَفْوَكَ عَفْوَكَ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَ يَقُولُ هَذَا فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ

قَالَ فِي الْبِحَارِ بَعْدَ نَقْلِهِ إِنَّمَا أَوْرَدْتُ هَذَا مَعَ عَدَمِ التَّصْرِيحِ بِالرِّوَايَةِ لِبُعْدِ اخْتِرَاعِ مِثْلِ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ رِوَايَةٍ لَا سِيَّمَا مِنَ الْقُدَمَاءِ. قُلْتُ

وَ يُؤَيِّدُهُ نَقْلُهُ فِي الْمُنْتَهَى إِذْ لَوْ لَمْ يَكُنْ خَبَراً لَكَانَ النَّقْلُ غَيْرَ مُنَاسِبٍ. ثُمَّ إِنَّ الْعَلَّامَةَ قَالَ فِي أَحْكَامِ الْبُغَاةِ مِنَ الْمُخْتَلِفِ لَنَا مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ وَ هُوَ شَيْخٌ مِنْ عُلَمَائِنَا تُقْبَلُ مَرَاسِيلُهُ لِعَدَالَتِهِ وَ مَعْرِفَتِهِ §المختلف ص ۳۳۷.§

۱۸۹۳- §صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ۸۱ ح ۲۰۲.§ صَحِيفَةُ الرِّضَا، ع بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: يَا عَلِيُّ إِنَّكَ إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى جِنَازَةٍ فَقُلِ- اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ وَ ابْنُ عَبْدِكَ وَ ابْنُ أَمَتِكَ مَاضٍ فِيهِ حُكْمُكَ خَلَقْتَهُ وَ لَمْ يَكُنْ شَيْئاً مَذْكُوراً زَارَكَ وَ أَنْتَ خَيْرُ مَزُورٍ اللَّهُمَّ لَقِّنْهُ حُجَّتَهُ وَ أَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ وَ نَوِّرْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَ وَسِّعْ عَلَيْهِ فِي مُدْخَلِهِ وَ ثَبِّتْهُ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فَإِنَّهُ افْتَقَرَ إِلَيْكَ وَ اسْتَغْنَيْتَ عَنْهُ وَ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ فَاغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَ لَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ يَا عَلِيُّ إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى امْرَأَةٍ §الامرأة- خ ل- منه «قده».§ فَقُلِ اللَّهُمَّ أَنْتَ خَلَقْتَهَا وَ أَنْتَ

↕

ص: ۲۵۲

أَحْيَيْتَهَا وَ أَنْتَ أَمَتَّهَا وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَ عَلَانِيَتِهَا جِئْنَاكَ شُفَعَاءَ لَهَا فَاغْفِرْ لَهَا اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهَا وَ لَا تَفْتِنَّا بَعْدَهَا

۱۸۹۴- §عوالي اللآلي ج ۲ ص ۲۲۳ ح ۳۲.§ عَوَالِي اللآَّلِي، عَنْ فَخْرِ الْمُحَقِّقِينَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص: إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا §في المصدر: فاخلصوا له.§ فِي الدُّعَاءِ

۳ بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُسْتَضْعَفِ وَ مَنْ لَا يُعْرَفُ

§الباب- ۳§

۱۸۹۵- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۱۹- ۲۳، عنه في البحار ج ۸۱ ص ۳۵۳-۳۵۵ ح ۲۳.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى مُسْتَضْعَفٍ فَقُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَ اتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَ قِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ وَ إِذَا لَمْ تَعْرِفْ مَذْهَبَهُ فَقُلِ اللَّهُمَّ هَذِهِ النَّفْسُ الَّتِي أَنْتَ أَحْيَيْتَهَا وَ أَنْتَ أَمَتَّهَا دَعَوْتَ فَأَجَابَتْكَ اللَّهُمَّ وَلِّهَا مَا تَوَلَّتْ وَ احْشُرْهَا مَعَ مَنْ أَحَبَّتْ وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهَا:

وَ قَالَ ع فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَ إِذَا لَمْ يُدْرَ مَا حَالُهُ فَقُلِ- اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ يُحِبُّ الْخَيْرَ وَ أَهْلَهُ فَاغْفِرْ لَهُ وَ ارْحَمْهُ وَ تَجَاوَزْ عَنْهُ

۱۸۹۶- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۶، عنه في البحار ج ۸۱ ص ۳۷۵ ح ۲۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كُنْتَ لَا تَعْلَمُ مِنَ الْمَيِّتُ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْراً وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ فَوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَ احْشُرْهُ مَعَ مَنْ أَحَبَ

↕

ص: ۲۵۳

۱۸۹۷- §المصدر السابق ج ۱ ص ۲۳۶، عنه في البحار ج ۸۱ ص ۳۷۵ ح ۲۴.§، وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: وَ يُقَالُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمُسْتَضْعَفِ- رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَ عِلْماً فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَ اتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَ قِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ رَبَّنَا وَ أَدْخِلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ وَ مَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَ أَزْوَاجِهِمْ وَ ذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ وَ قِهِمُ السَّيِّئَاتِ وَ مَنْ تَقِ السَّيِّئَاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُ وَ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ

۴ بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُخَالِفِ وَ كَرَاهَةِ الْفِرَارِ مِنْ جِنَازَتِهِ إِذَا كَانَ يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ

§الباب- ۴§

۱۸۹۸- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۱۹، ۲۱، عنه في البحار ج ۸۱ ص ۳۵۲ ح ۲۳.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ إِذَا كَانَ الْمَيِّتُ مُخَالِفاً

فَقُلْ فِی تَکْبِیرِکَ الرَّابِعَةِ- اللَّهُمَّ أَخْزِ عَبْدَکَ وَ ابْنَ عَبْدِکَ هَذَا اللَّهُمَّ أَصْلِهِ نَارَکَ اللَّهُمَّ أَذِقْهُ أَلِیمَ عِقَابِکَ وَ شَدِیدَ عُقُوبَتِکَ وَ أَوْرِدْهُ نَاراً وَ امْلَأْ جَوْفَهُ نَاراً وَ ضَیِّقْ عَلَیْهِ لَحْدَهُ فَإِنَّهُ کَانَ مُعَادِیاً لِأَوْلِیَائِکَ وَ مُوَالِیاً لِأَعْدَائِکَ اللَّهُمَّ لَا تُخَفِّفْ عَنْهُ الْعَذَابَ وَ اصْبُبْ عَلَیْهِ الْعَذَابَ صَبّاً فَإِذَا رُفِعَتْ جِنَازَتُهُ فَقُلِ اللَّهُمَّ لَا تَرْفَعْهُ وَ لَا تُزَکِّهِ: وَ قَالَ ع فِی مَوْضِعٍ آخَرَ: وَ إِذَا کَانَ نَاصِباً فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ عَدُوٌّ لَکَ وَ لِرَسُولِکَ اللَّهُمَّ فَاحْشُ جَوْفَهُ نَاراً وَ قَبْرَهُ نَاراً وَ عَجِّلْهُ إِلَی النَّارِ فَإِنَّهُ قَدْ کَانَ یَتَوَلَّی أَعْدَاءَکَ وَ یُعَادِی أَوْلِیَاءَکَ وَ یُبْغِضُ أَهْلَ بَیْتِ نَبِیِّکَ اللَّهُمَّ ضَیِّقْ عَلَیْهِ قَبْرَهُ

۱۸۹۹- §کتاب سلیم بن قیس ص ۱۴۳، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۳۷۶ ح؟؟؟ ۲.§ کِتَابُ سُلَیْمِ بْنِ قَیْسٍ الْهِلَالِیِّ قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ

↕

ع: فِی مَثَالِبِ الثَّانِی هُوَ صَاحِبُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَیِّ بْنِ سَلُولٍ حِینَ تَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِیُصَلِّیَ عَلَیْهِ أَخَذَ بِثَوْبِهِ مِنْ وَرَائِهِ وَ قَالَ لَقَدْ نَهَاکَ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَیْهِ وَ لَا یَحِلُّ لَکَ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَیْهِ فَقَالَ لَهُ §(له) لیس فی المصدر.§ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّمَا صَلَّیْتُ عَلَیْهِ کَرَامَةً لِابْنِهِ وَ إِنِّی لَأَرْجُو أَنْ یُسْلِمَ بِهِ سَبْعُونَ رَجُلًا مِنْ أَبِیهِ §و فیه: من بنی ابیه.§ وَ أَهْلِ بَیْتِهِ وَ مَا یُدْرِیکَ مَا قُلْتُ إِنَّمَا دَعَوْتُ اللَّهَ عَلَیْهِ

۱۹۰۰- §المقنع ص ۲۲، الهدایة ص ۲۶.§ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ، وَ الْهِدَایَةِ،" وَ إِذَا صَلَّیْتَ عَلَی نَاصِبٍ §فی المقنع: المنافق.§ فَقُلْ بَیْنَ تَکْبِیرِ الرَّابِعَةِ وَ الْخَامِسَةِ اللَّهُمَّ أَخْزِ عَبْدَکَ فِی عِبَادِکَ وَ بِلَادِکَ اللَّهُمَّ أَصْلِهِ أَشَدَّ نَارِکَ اللَّهُمَّ أَذِقْهُ حَرَّ عَذَابِکَ فَإِنَّهُ کَانَ یُوَالِی أَعْدَاءَکَ وَ یُعَادِی أَوْلِیَاءَکَ وَ یُبْغِضُ أَهْلَ بَیْتِ نَبِیِّکَ فَإِذَا رُفِعَ فَقُلِ اللَّهُمَّ لَا تَرْفَعْهُ وَ لَا تُزَکِّهِ

۱۹۰۱- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۶، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۳۷۵ ح ۲۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّینَا عَنْ أَهْلِ الْبَیْتِ ع: أَنَّهُمْ قَالُوا فِی الصَّلَاةِ عَلَی النَّاصِبِ لِأَوْلِیَاءِ اللَّهِ الْمُعَادِی لَهُمْ یُدْعَی عَلَیْهِ وَ ذَکَرُوا فِی الدُّعَاءِ عَلَیْهِ وُجُوهاً کَثِیرَةً دَلَّتْ §فی المصدر: فدل.§ عَلَی أَنْ لَیْسَ شَیْءٌ مِنْهَا مُؤَقَّتٌ وَ لَکِنْ یُجْتَهَدُ فِی الدُّعَاءِ عَلَیْهِ عَلَی مِقْدَارِ مَا یُعْلَمُ مِنْ نَصْبِهِ وَ عَدَاوَتِهِ §ما بین القوسین لیس فی المصدر.§

↕

۱۹۰۲- §عوالی اللآلی ج ۲ ص ۵۹ ح ۱۵۸.§ عَوَالِی اللَّآلِی، رُوِیَ: أَنَّ النَّبِیَّ ص صَلَّی عَلَی عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَیٍّ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَ تُصَلِّی عَلَی عَدُوِّ اللَّهِ وَ قَدْ نَهَاکَ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَی الْمُنَافِقِینَ فَقَالَ لَهُ §له، لیس فی المصدر.§ وَ مَا یُدْرِیکَ مَا قُلْتُ لَهُ فَإِنِّی قُلْتُ اللَّهُمَّ احْشُ قَبْرَهُ نَاراً وَ سَلِّطْ عَلَیْهِ الْحَیَّاتِ وَ الْعَقَارِبَ

۵ بَابُ وُجُوبِ التَّکْبِیرَاتِ الْخَمْسِ فِی صَلَاةِ الْجِنَازَةِ وَ إِجْزَاءِ الْأَرْبَعِ مَعَ التَّقِیَّةِ أَوْ کَوْنِ الْمَیِّتِ مُخَالِفاً

§الباب- ۵§

۱۹۰۳- §الجعفریات ص ۲۰۹.§ الْجَعْفَرِیَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِی مُوسَی بْنُ إِسْمَاعِیلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِی عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ: أَنَّ عَلِیّاً ع کَانَ یُکَبِّرُ عَلَی الْجَنَائِزِ خَمْساً وَ أَرْبَعاً

۱۹۰۴- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۲۰، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۳۵۴ ح ۲۳.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَی مَیِّتٍ فَکَبِّرْ عَلَیْهِ خَمْسَ تَکْبِیرَاتٍ

۱۹۰۵- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۶، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۳۷۵ ح ۲۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَائِزِ فَقَالَ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ أُخِذَ ذَلِكَ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ تَكْبِيرَةٌ

۱۹۰۶- §البحار ج ۸۱ ص ۳۹۰ ح ۵۵ عن مصباح الأنوار ص ۲۶۰.§ الْبِحَارُ، عَنْ مِصْبَاحِ الْأَنْوَارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ

↨

ص: ۲۵۶

ع: أَنَّهُ سُئِلَ كَمْ كَبَّرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَى فَاطِمَةَ ع فَقَالَ كَانَ يُكَبِّرُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ تَكْبِيرَةً فَيُكَبِّرُ جِبْرِيلُ تَكْبِيرَةً وَ الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ إِلَى أَنْ كَبَّرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع خَمْساً فَقِيلَ لَهُ وَ أَيْنَ كَانَ يُصَلِّي عَلَيْهَا قَالَ فِي دَارِهَا ثُمَّ أَخْرَجَهَا

۱۹۰۷- §البحار ج ۸۱ ص ۳۹۰ ح ۵۵ عن مصباح الأنوار ص ۲۵۹.§، وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع: أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع صَلَّى عَلَى فَاطِمَةَ ع وَ كَبَّرَ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ

۱۹۰۸- §البحار ج ۸۱ ص ۳۹۵ ح ۶۱.§ وَ فِيهِ، عَنِ الْعِلَلِ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: عِلَّةُ التَّكْبِيرِ عَلَى الْمَيِّتِ خَمْساً أَنَّهُ أَخَذَ اللَّهُ مِنْ كُلِّ فَرِيضَةٍ تَكْبِيرَةً لِلْمَيِّتِ مِنَ الصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ وَ الْحَجِّ وَ الصَّوْمِ وَ الْوَلَايَةِ

وَ الْعِلَّةُ فِي تَرْكِ الْعَامَّةِ تَكْبِيرَةً أَنَّهُمْ أَنْكَرُوا الْوَلَايَةَ وَ تَرَكُوا تَكْبِيرَهَا

۱۹۰۹- §الهداية ص ۶۸ باختصار، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۳۹۵ ح ۶۲.§ الْحُسَيْنُ بْنُ حَمْدَانَ الْحُضَيْنِيُّ فِي الْهِدَايَةِ، عَنْ عِيسَى بْنِ مَهْدِيٍّ الْجَوْهَرِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَ الْحُسَيْنُ بْنُ غِيَاثٍ وَ الْحَسَنُ §فی المصدر: الحسین.§ بْنُ مَسْعُودٍ وَ الْحُسَيْنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَ أَحْمَدُ بْنُ حِسَّانَ وَ طَالِبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَاتِمٍ وَ الْحَسَنُ §فی المصدر: الحسین.§ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مِحْجَلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْخَصِيبِ مِنْ جَلَا §اثبتناه من المصدر.§ إِلَى سُرَّ مَنْ رَأَى فِي سَنَةِ سَبْعٍ §فی البحار: تسع.§ وَ خَمْسِينَ وَ مِائَتَيْنِ لِلتَّهْنِئَةِ بِمَوْلِدِ الْمَهْدِيِّ ص-

↨

ص: ۲۵۷

فَلَمَّا دَخَلْنَا §فی المصدر: فدخلنا.§ عَلَى سَيِّدِنَا أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ ع بَدَأَنَا بِالتَّهْنِئَةِ قَبْلَ أَنْ نَبْدَأَهُ بِالسَّلَامِ فَجَهَرْنَا بِالْبُكَاءِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ نَحْنُ نَيِّفٌ وَ سَبْعُونَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ فَقَالَ ع إِنَّ الْبُكَاءَ مِنَ السُّرُورِ بِنِعَمِ اللَّهِ مِثْلُ الشُّكْرِ لَهَا فَطِيبُوا نَفْساً وَ قَرُّوا عَيْناً §فی المصدر: أعينا.§ إِلَى أَنْ قَالَ ع وَ فِي أَنْفُسِكُمْ مَا لَمْ تَسْأَلُوا عَنْهُ وَ أَنَا أُنَبِّئُكُمْ عَنْهُ وَ هُوَ التَّكْبِيرُ عَلَى الْمَيِّتِ كَيْفَ كَبَّرْنَا خَمْساً وَ كَبَّرَ غَيْرُنَا أَرْبَعاً فَقُلْنَا نَعَمْ يَا سَيِّدَنَا هَذَا مِمَّا أَرَدْنَا أَنْ نَسْأَلَكَ §فی المصدر: نسأل.§ عَنْهُ فَقَالَ ع أَوَّلُ مَنْ صُلِّيَ عَلَيْهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَمُّنَا حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَسَدُ اللَّهِ وَ أَسَدُ الرَّسُولِ فَإِنَّهُ لَمَّا قُتِلَ قَلِقَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ حَزِنَ وَ عَدِمَ صَبْرَهُ وَ عَزَاءَهُ عَلَى عَمِّهِ حَمْزَةَ فَقَالَ وَ كَانَ قَوْلُهُ حَقّاً لَأَقْتُلَنَّ بِكُلِّ شَعْرَةٍ مِنْ حَمْزَةَ سَبْعِينَ رَجُلًا مِنْ مُشْرِكِي قُرَيْشٍ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ إِنْ عاقَبْتُمْ فَعاقِبُوا بِمِثْلِ ما عُوقِبْتُمْ بِهِ وَ لَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ وَ اصْبِرْ وَ ما صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ لا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَ لا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ §النحل ۱۶: ۱۲۶ و ۱۲۷.§ وَ إِنَّمَا أَحَبَّ اللَّهُ جَلَّ اسْمُهُ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ سُنَّةً فِي الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ لَوْ قَتَلَ بِكُلِّ شَعْرَةٍ مِنْ عَمِّهِ حَمْزَةَ سَبْعِينَ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ مَا كَانَ فِي قَتْلِهِ §فی نسخة البحار: ما يكون فی قتلهم، منه «قده».§ حَرَجٌ وَ أَرَادَ دَفْنَهُ وَ أَحَبَّ أَنْ يَلْقَاهُ اللَّهُ مُضَرَّجاً بِدِمَائِهِ وَ كَانَ قَدْ أَمَرَ أَنْ تُغَسَّلَ مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ فَدَفَنَهُ بِثِيَابِهِ فَصَارَتْ فِي الْمُسْلِمِينَ سُنَّةً أَنْ لَا يُغَسَّلَ شَهِيدُهُمْ وَ أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُكَبِّرَ عَلَيْهِ

↨

ص: ۲۵۸

خَمْساً وَ سَبْعِينَ تَكْبِيرَةً وَ يَسْتَغْفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ مِنْهَا فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنِّي فَضَّلْتُ حَمْزَةَ بِسَبْعِينَ تَكْبِيرَةً لِعِظَمِهِ عِنْدِي وَ كَرَامَتِهِ عَلَيَّ وَ لَكَ يَا مُحَمَّدُ فَضْلٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَ كَبِّرْ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ وَ مُؤْمِنَةٍ فَإِنِّي أَفْرِضُ عَلَى أُمَّتِكَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ وَ الْخَمْسُ التَّكْبِيرَاتِ عَنْ خَمْسِ صَلَوَاتِ الْمَيِّتِ فِي يَوْمِهِ وَ لَيْلَتِهِ أُورِدُهُ ثَوَابَهَا §في نسخة: ازوده، منه «قده».§ وَ أُثْبِتُ لَهُ أَجْرَهَا فَقَامَ رَجُلٌ مِنَّا وَ قَالَ يَا سَيِّدَنَا فَمَنْ صَلَّى الْأَرْبَعَةَ فَقَالَ مَا كَبَّرَهَا تَيْمِيٌّ وَ لَا عَدَوِيٌّ وَ لَا ثَالِثُهُمَا مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ وَ لَا ابْنُ هِنْدٍ أَوَّلُ مَنْ كَبَّرَهَا وَ سَنَّهَا فِيهِمْ طَرِيدُ رَسُولِ اللَّهِ ص فَإِنَّ طَرِيدَهُ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ لِأَنَّ مُعَاوِيَةَ وَصَّى ابْنَهُ يَزِيدَ لَعَنَهُمَا اللَّهُ بِأَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ مِنْهَا أَنْ قَالَ إِنِّي خَائِفٌ عَلَيْكَ يَا يَزِيدُ مِنْ أَرْبَعَةٍ أَنْفُسٍ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ وَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع وَ وَيْلَكَ يَا يَزِيدُ مِنْهُ §في نسخة البحار: من هذا يعني الحسين (عليه السلام)، منه «قده».§ فَإِذَا مِتُّ وَ جَهَّزْتُمُونِي وَ وَضَعْتُمُونِي عَلَى نَعْشِي لِلصَّلَاةِ فَسَيَقُولُونَ لَكَ تَقَدَّمْ فَصَلِّ عَلَى أَبِيكَ فَقُلْ مَا كُنْتُ لِأَعْصِيَ أَمْرَهُ أَمَرَنِي أَنْ لَا يُصَلِّيَ عَلَيْهِ إِلَّا شَيْخُ بَنِي أُمَيَّةَ الْأَعْمَى مَرْوَانُ §في نسخة: و هو مروان، منه «قده».§ بْنُ الْحَكَمِ فَقَدِّمْهُ وَ تَقَدَّمْ إِلَى ثِقَاتِ مَوَالِينَا يَحْمِلُوا §في نسخة: و هم يحملون، منه «قده».§ سِلَاحاً مُجَرَّداً تَحْتَ أَثْوَابِهِمْ فَإِذَا تَقَدَّمَ لِلصَّلَاةِ وَ كَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ وَ اشْتَغَلَ بِدُعَاءِ الْخَامِسَةِ فَقَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَيَقْتُلُوهُ فَإِنَّكَ تُرَاحُ مِنْهُ فَإِنَّهُ أَعْظَمُهُمْ عَلَيْكَ فَنَمَى الْخَبَرُ إِلَى مَرْوَانَ فَأَسَرَّهَا فِي نَفْسِهِ

↕

ص: ۲۵۹

وَ تُوُفِّيَ مُعَاوِيَةُ وَ حُمِلَ عَلَى سَرِيرِهِ وَ جُعِلَ لِلصَّلَاةِ فَقَالُوا لِيَزِيدَ تَقَدَّمْ فَقَالَ لَهُمْ مَا وَصَّاهُ بِهِ أَبُوهُ مُعَاوِيَةُ فَقَدَّمُوا مَرْوَانَ فَكَبَّرَ أَرْبَعاً وَ خَرَجَ عَنِ الصَّلَاةِ قَبْلَ دُعَاءِ الْخَامِسَةِ فَاشْتَغَلَ النَّاسُ إِلَى أَنْ كَبَّرُوا الْخَامِسَةَ وَ أَفْلَتَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ مِنْهُمْ وَ بَقِيَ §في نسخة: فقالوا، منه «قده».§ أَنَّ التَّكْبِيرَ عَلَى الْمَيِّتِ أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ لِئَلَّا يَكُونَ مَرْوَانُ مُبْدِعاً فَقَالَ قَائِلٌ مِنَّا فَهَلْ يَجُوزُ لَنَا أَنْ نُكَبِّرَ أَرْبَعاً تَقِيَّةً فَقَالَ ع لَا بَلْ خَمْسٌ لَا تَقِيَّةَ فِيهَا §في نسخة البحار: فقال: لا هي خمس لا تقية.§ التَّكْبِيرُ خَمْساً عَلَى الْمَيِّتِ وَ التَّعْفِيرُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ الْخَبَرَ

قَالَ فِي الْبِحَارِ لَعَلَّ الْمَعْنَى أَنْ لَا حَاجَةَ إِلَى التَّقِيَّةِ فِيهَا إِذْ يُمْكِنُ الْإِتْيَانُ بِالتَّكْبِيرِ إِخْفَاتاً مِنْ غَيْرِ رَفْعِ الْيَدِ

۱۹۱۰- §المناقب لابن شهرآشوب ج ۳ ص ۳۶۳.§ ابْنُ شَهْرَآشُوبَ فِي الْمَنَاقِبِ، عَنْ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ صَلَّى عَلَى فَاطِمَةَ ع وَ كَبَّرَ عَلَيْهَا خَمْساً وَ دَفَنَهَا لَيْلًا

۶ بَابُ جَوَازِ الزِّيَادَةِ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ وَ جَوَازِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ وَ تَكْرَارِهَا عَلَى كَرَاهِيَةٍ وَ اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى أَهْلِ الصَّلَاحِ وَ الْفَضْلِ

§الباب- ۶§

۱۹۱۱- §نهج البلاغة ج ۳ ص ۳۵ كتاب ۲۸، الاحتجاج ج ۱ ص ۱۷۷، عنهما في البحار ج ۸۱ ص ۳۴۸ ح ۲۰.§ نَهْجُ الْبَلَاغَةِ، وَ الْإِحْتِجَاجُ، لِلطَّبْرِسِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع: فِيمَا كَتَبَ فِي جَوَابِ مُعَاوِيَةَ مِنَ الْمُفَاخَرَةِ

↕

ص: ۲۶۰

قَالَ ع إِنَّ قَوْماً اسْتُشْهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ §في نهج البلاغة: المهاجرين و الأنصار.§ وَ لِكُلٍّ فَضْلٌ حَتَّى اسْتُشْهِدَ إِذَا شَهِيدُنَا قِيلَ سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ وَ خَصَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ص بِسَبْعِينَ تَكْبِيرَةً عِنْدَ صَلَاتِهِ عَلَيْهِ

۱۹۱۲- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۲۱، عنه فى البحار ج ۸۱ ص ۳۵۶.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع قَالَ جَعْفَرٌ ع: صَلَّى عَلِيٌّ ع عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ وَ كَانَ بَدْرِيّاً خَمْسَ §فى المصدر: فكبر خمس.§ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ مَشَى سَاعَةً فَوَضَعَهُ ثُمَّ كَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْساً أُخْرَى فَصَنَعَ ذَلِكَ حَتَّى كَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْساً وَ عِشْرِينَ تَكْبِيرَةً: وَ قَالَ ع: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ ع لَا §و فيه: الا.§ يُغَسِّلْنِي غَيْرُكَ وَ سَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ ع وَ إِنِّي أَدْفِنُ رَسُولَ اللَّهِ ص فِي الْبُقْعَةِ الَّتِي قُبِضَ فِيهَا ثُمَّ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ عَشَرَةً عَشَرَةً يُصَلُّونَ عَلَيْهِ ثُمَّ يَخْرُجُونَ

۱۹۱۳- §قصص الراوندىّ ص ۳۷، عنه فى البحار ج ۱۱ ص ۲۶۵.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ حَبِيبٍ السِّجِسْتَانِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثِ وَفَاةِ آدَمَ ع قَالَ: وَ قَدْ كَانَ نَزَلَ جَبْرَئِيلُ ع

↕

بِكَفَنِ آدَمَ مِنَ الْجَنَّةِ وَ الْحَنُوطُ وَ الْمِسْحَاةُ §المسحاة: المجرفة، الا انها من حديد (لسان العرب- حسا- ج ۱۴ ص ۳۷۲).§ مَعَهُ قَالَ وَ نَزَلَ مَعَ جَبْرَئِيلَ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ ص لِيَحْضُرُوا جِنَازَةَ آدَمَ ع فَغَسَّلَهُ هِبَةُ اللَّهِ وَ جَبْرَئِيلُ وَ كَفَّنَهُ وَ حَنَّطَهُ ثُمَّ قَالَ جَبْرَئِيلُ لِهِبَةِ اللَّهِ تَقَدَّمْ فَصَلِّ عَلَى أَبِيكَ وَ كَبِّرْ عَلَيْهِ خَمْساً وَ سَبْعِينَ تَكْبِيرَةً الْخَبَرَ

۱۹۱۴- §كتاب محمّد بن المثنى ص ۸۶، عنه فى البحار ج ۸۱ ص ۳۷۶ ح ۲۵.§ كِتَابُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ فَقَالَ كَانَ مِنَ النُّقَبَاءِ فَقُلْتُ §فى المصدر: فقلت له.§ مِنْ نُقَبَاءِ نَبِيِّ اللَّهِ الِاثْنَيْ عَشَرَ §فى حديث عبادة بن الصامت: و كان من النقباء، جمع نقيب، و هو كالعريف على القوم، المقدم عليهم، الذى يتعرف اخبارهم و ينقب عن أحوالهم اى يفتش. و كان النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله) قد جعل ليلة العقبة كل واحد من الجماعة الذين بايعوه بها نقيبا على قومه و جماعته ليأخذوا عليهم الإسلام و يعرفوهم شرائطه، و كانوا اثنى عشر نقيبا كلهم من الأنصار ... (لسان العرب: نقب ج ۱ ص ۷۶۹- ۷۷۰).§ فَقَالَ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ مَا سَبَقَهُ أَحَدٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَ لَا مِنَ النَّاسِ بِمَنْقَبَةٍ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ وَ قَالَ لَمَّا مَاتَ جَزِعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَيْهِ جَزَعاً شَدِيداً وَ صَلَّى عَلَيْهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ

۱۹۱۵- §أمالى الشيخ المفيد ص ۳۱، عنه فى البحار ج ۸۱ ص ۳۸۵ ح ۴۷.§ الْمُفِيدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَجَالِسِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيِ

↕

عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نَصْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْعُودِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَلَمَةَ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْكَابُلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ ع قَالَ: لَمَّا فَرَغَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ تَغْسِيلِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ تَكْفِينِهِ وَ تَحْنِيطِهِ أَذِنَ لِلنَّاسِ وَ قَالَ لِيَدْخُلْ مِنْكُمْ عَشَرَةٌ عَشَرَةٌ لِيُصَلُّوا عَلَيْهِ فَدَخَلُوا وَ قَامَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُمْ وَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ وَ مَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَ سَلِّمُوا تَسْلِيماً §الأحزاب ۳۳: ۵۶.§ وَ كَانَ النَّاسُ يَقُولُونَ كَمَا يَقُولُ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع: وَ هَكَذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ ص

۱۹۱۶- §البحار ج ۸۱ ص ۳۹۰ ح ۵۵ عن مصباح الأنوار ص ۲۶۱.§ الْبِحَارُ، عَنْ مِصْبَاحِ الْأَنْوَارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع صَلَّى عَلَى فَاطِمَةَ ع فَكَبَّرَ خَمْساً وَ عِشْرِينَ تَكْبِيرَةً

۱۹۱۷- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۴، عنه فى البحار ج ۸۱ ص ۳۷۴ ح ۲۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ص: أَنَّهُ

ذَكَرَ وَفَاةَ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ لَمَّا غَسَّلَهُ عَلِيٌّ ع وَ كَفَّنَهُ أَتَاهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ يَا عَلِيُّ إِنَّ النَّاسَ قَدِ اجْتَمَعُوا لِيُصَلُّوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ رَأَوْا أَنْ يُدْفَنَ فِي الْبَقِيعِ وَ أَنْ يَؤُمَّهُمْ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَخَرَجَ عَلِيٌّ ص فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص

↕

كَانَ إِمَاماً حَيّاً وَ مَيِّتاً وَ إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ إِلَّا دُفِنَ فِي الْبُقْعَةِ الَّتِي مَاتَ فِيهَا قَالُوا اصْنَعْ مَا رَأَيْتَ فَقَامَ عَلِيٌّ ص عَلَى بَابِ الْبَيْتِ وَ صَلَّى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ قَدِمَ النَّاسُ عَشَرَةً عَشَرَةً يُصَلُّونَ عَلَيْهِ وَ يَنْصَرِفُونَ

١٩١٨- §المناقب لابن شهرآشوب ج ١ ص ٢٣٩.§ ابْنُ شَهْرَآشُوبَ فِي الْمَنَاقِبِ، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع: قَالَ النَّاسُ كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ ص فَقَالَ عَلِيٌّ ع إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص إِمَامٌ حَيّاً وَ مَيِّتاً فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَشَرَةً عَشَرَةً فَصَلَّوْا عَلَيْهِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَ لَيْلَةَ الثَّلَاثَاءِ حَتَّى الصَّبَاحِ وَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ حَتَّى صَلَّى عَلَيْهِ الْأَقْرِبَاءُ وَ الْخَوَاصُّ وَ لَمْ يَحْضُرْ أَهْلُ السَّقِيفَةِ وَ كَانَ عَلِيٌّ ع أَنْفَذَ إِلَيْهِمْ بُرَيْدَةَ وَ إِنَّمَا تَمَّتْ بَيْعَتُهُمْ بَعْدَ دَفْنِهِ

١٩١٩- §المصدر السابق ج ١ ص ٢٣٩.§ وَ فِيهِ، قَالَ: وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ ع كَيْفَ كَانَتِ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ لَمَّا غَسَّلَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ كَفَّنَهُ سَجَّاهُ وَ أَدْخَلَ عَلَيْهِ عَشَرَةً فَدَارُوا حَوْلَهُ ثُمَّ وَقَفَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي وَسَطِهِمْ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ وَ مَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَ سَلِّمُوا تَسْلِيماً §الأحزاب ٣٣: ٥٦.§ فَيَقُولُ الْقَوْمُ مِثْلَ مَا يَقُولُ حَتَّى صَلَّى عَلَيْهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَ أَهْلُ الْعَوَالِي §ورد فى الحديث ذكر العالية و العوالى فى غير موضع، و هى أماكن بأعلى أراضى المدينة و أدناها من المدينة على أربعة أميال و أبعدها من جهة نجد ثمانية. (لسان العرب- علا- ج ١٥ ص ٨٧).§

↕

١٩٢٠- §المناقب ج ٢ ص ٣٤٨، عنه فى البحار ج ٤٢ ص ٢٣٤ ح ٤٤.§، وَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع: فِي خَبَرٍ طَوِيلٍ يَذْكُرُ فِيهِ وَصِيَّةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- وَ فِيهِ وَ أَنْ يُصَلِّيَ الْحَسَنُ مَرَّةً وَ الْحُسَيْنُ مَرَّةً صَلَاةَ إِمَامٍ فَفَعَلَا كَمَا رُسِمَ

١٩٢١- §إعلام الورى ص ١٣٧.§ الشَّيْخُ الطَّبْرِسِيُّ فِي إِعْلَامِ الْوَرَى، قَالَ أَبَانٌ وَ حَدَّثَنِي أَبُو مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع: وَ ذَكَرَ مِثْلَ الْخَبَرِ الْأَوَّلِ إِلَى قَوْلِهِ وَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ حَتَّى صَلَّى عَلَيْهِ صَغِيرُهُمْ وَ كَبِيرُهُمْ وَ ذَكَرُهُمْ وَ أُنْثَاهُمْ وَ ضَوَاحِي الْمَدِينَةِ بِغَيْرِ إِمَامٍ

١٩٢٢- §كفاية الاثر ص ١٢٤.§ الشَّيْخُ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَزَّازُ الْقُمِّيُّ فِي كِفَايَةِ الْأَثَرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ص الْوَفَاةُ دَعَا بِعَلِيٍّ ع فَسَارَّهُ طَوِيلًا وَ سَاقَ الْخَبَرَ فِي كَيْفِيَّةِ تَجْهِيزِهِ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ قَامَ أَيْ عَلِيٌّ ع عَلَى الْبَابِ وَ صَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ عَشْراً عَشْراً يُصَلُّونَ عَلَيْهِ ثُمَّ يَخْرُجُونَ

١٩٢٣- §الكافى ج ٢ ص ٣٧٤ ح ٣٥.§ ثِقَةُ الْإِسْلَامِ فِي الْكَافِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ كَيْفَ كَانَتِ

↕

الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ص قَالَ لَمَّا غَسَّلَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ كَفَّنَهُ سَجَّاهُ ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهِ عَشَرَةً فَدَارُوا حَوْلَهُ ثُمَّ وَقَفَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي وَسَطِهِمْ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ وَ مَلائِكَتَهُ §الأحزاب ٣٣: ٥٦.§ الْآيَةَ فَيَقُولُ الْقَوْمُ كَمَا يَقُولُ حَتَّى صَلَّى عَلَيْهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَ أَهْلُ الْعَوَالِي

۱۹۲۴- §الکافی ج ۲ ص ۳۷۵ ح ۳۸.§، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ ص صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ وَ الْمُهَاجِرُونَ وَ الْأَنْصَارُ فَوْجاً فَوْجاً

۱۹۲۵- §تفسير القمّيّ ج ۱ ص ۱۲۳.§ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، فِي سِيَاقِ غَزْوَةِ أُحُدٍ قَالَ: وَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِالْقَتْلَى فَجُمِعُوا فَصَلَّى عَلَيْهِمْ وَ دَفَنَهُمْ فِي مَضَاجِعِهِمْ وَ كَبَّرَ عَلَى حَمْزَةَ سَبْعِينَ تَكْبِيرَةً

۱۹۲۶- §الهداية ص ۶۹-۷۰، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۳۹۵ ح ۶۲ باختلاف فی سنده.§ الْحُسَيْنُ بْنُ حَمْدَانَ الْحُضَيْنِيُّ فِي الْهِدَايَةِ، عَنْ عِيسَى بْنِ مَهْدِيٍّ وَ عَسْكَرٍ مَوْلَى أَبِي جَعْفَرٍ وَ الرَّيَّانِ مَوْلَى الرِّضَا ع وَ جَمَاعَةٍ كَثِيرَةٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيِّ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ: وَ أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُكَبِّرَ عَلَيْهِ أَيْ عَلَى حَمْزَةَ سَبْعِينَ تَكْبِيرَةً وَ يَسْتَغْفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ مِنْهَا فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ ص أَنِّي قَدْ فَضَّلْتُ عَمَّكَ حَمْزَةَ بِسَبْعِينَ تَكْبِيرَةً لِعَظَمَتِهِ عِنْدِي وَ كَرَامَتِهِ عَلَيَّ وَ كَبِّرْ خَمْساً عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ وَ مُؤْمِنَةٍ الْخَبَرَ

↕

۱۹۲۷- §صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ۷۸ ح ۱۹۰.§ صَحِيفَةُ الرِّضَا، ع بِإِسْنَادِهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ص كَبَّرَ عَلَى عَمِّهِ حَمْزَةَ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ وَ كَبَّرَ عَلَى الشُّهَدَاءِ بَعْدَهُ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ فَلَحِقَ حَمْزَةَ بِسَبْعِينَ تَكْبِيرَةً

۱۹۲۸- §إثبات الوصية ص ۱۴.§ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمَسْعُودِيُّ فِي إِثْبَاتِ الْوَصِيَّةِ: ثُمَّ اعْتَلَّ آدَمُ ع فَدَعَا هِبَةَ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ قَدِ اشْتَهَيْتُ مِنْ فَوَاكِهِ الْجَنَّةِ وَ رُوِيَ أَنَّهُ قَالَ لَهُ امْضِ إِلَى الْجَنَّةِ فَجِئْنِي مِنْهَا بِعِنَبٍ فَانْطَلَقَ هِبَةُ اللَّهِ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ عَظَّمَ اللَّهُ أَجْرَكَ فِيهِ إِنَّ أَبَاكَ آدَمَ ع قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَجَعَ فَوَجَدَهُ قَدْ قُبِضَ فَغَسَّلَهُ وَ الْمَلَائِكَةُ يُعِينُونَهُ وَ كَفَّنَهُ وَ كَانَ جَبْرَئِيلُ قَدْ هَبَطَ مِنَ الْجَنَّةِ بِكَفَنِهِ وَ حَنُوطِهِ فَلَمَّا وُضِعَ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ قَالَ هِبَةُ اللَّهِ تَقَدَّمْ يَا رُوحَ اللَّهِ فَصَلِّ عَلَيْهِ قَالَ جَبْرَئِيلُ بَلْ تَقَدَّمْ أَنْتَ فَصَلِّ عَلَيْهِ فَإِنَّكَ §فی المصدر زيادة: قد.§ قُمْتَ مَقَامَ مَنْ أَمَرَ اللَّهُ لَهُ بِالسُّجُودِ فَلَمَّا سَمِعَ هِبَةُ اللَّهِ ذَلِكَ تَقَدَّمَ فَصَلَّى §فی المصدر زيادة: عليه.§ وَ أُوحِيَ إِلَيْهِ أَنْ كَبِّرْ خَمْساً وَ سَبْعِينَ تَكْبِيرَةً بِعَدَدِ صُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ صَلَّوْا عَلَيْهِ

۱۹۲۹- §الفضائل ص ۱۰۶- ۱۰۷.§ الشَّيْخُ شَاذَانُ بْنُ جَبْرَئِيلَ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ الرَّوْضَةِ، وَ الْفَضَائِلِ،: فِي حَدِيثِ وَفَاةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَسَدٍ فَلَمَّا صَلَّى أَيْ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَيْهَا كَبَّرَ سَبْعِينَ تَكْبِيرَةً ثُمَّ لَحَدَهَا فِي

↕

قَبْرِهَا §فی المصدر: ثم و سدها فی اللحد.§ بِيَدِهِ الْكَرِيمَةِ إِلَى أَنْ قَالَ قَالَ ص وَ أَمَّا تَكْبِيرِي سَبْعِينَ تَكْبِيرَةً فَإِنَّمَا صَلَّى عَلَيْهَا سَبْعُونَ صَفّاً مِنَ الْمَلَائِكَةِ الْخَبَرَ

۱۹۳۰- §فرحة الغری ص ۳۳، عنه فی البحار ج ۴۲ ص ۲۱۵ ح ۱۶.§ السَّيِّدُ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ طَاوُسٍ فِي فَرْحَةِ الْغَرِيِّ، عَنِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْيَمَانِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع وَ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي §كذا، و الظاهر أنه المنقری.§ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْمُعَافَى بْنِ §فی المصدر: عن§ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ: أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ لِابْنِهِ الْحَسَنِ ع وَ هُوَ يُوصِي إِلَيْهِ أَيْ بُنَيَّ فَصَلِّ عَلَيَّ فَكَبِّرْ سَبْعاً فَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي إِلَّا لِرَجُلٍ مِنْ وُلْدِي يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يُقِيمُ اعْوِجَاجَ الْحَقِ

۱۹۳۱- §تفسير العيّاشیّ ج ۱ ص ۳۰۹- ۳۱۰ ح ۷۸.§ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع: فِي سِيَاقِ حَدِيثِ وَفَاةِ آدَمَ ع إِلَى أَنْ قَالَ فَتَقَدَّمَ هِبَةُ اللَّهِ فَصَلَّى عَلَى أَبِيهِ آدَمَ-

↕

ص: ۲۶۸

وَ جَبْرَئِيلُ خَلْفَهُ وَ جُنُودُ الْمَلَائِكَةِ وَ كَبَّرَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً فَأَمَرَهُ جَبْرَئِيلُ فَرَفَعَ مِنْ ذَلِكَ خَمْساً وَ عِشْرِينَ تَكْبِيرَةً وَ السُّنَّةُ الْيَوْمَ فِينَا خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ وَ قَدْ كَانَ يُكَبِّرُ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ تِسْعاً وَ سَبْعاً الْخَبَرَ

۱۹۳۲- §البحار ج ۴۲ ص ۲۹۲.§ الْبِحَارُ، نَقْلًا عَنْ كِتَابِ وَفَاةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع لِأَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَكْرِيِّ عَنْ لُوطِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَشْيَاخِهِ وَ أَسْلَافِهِ وَ سَاقَ الْخَبَرَ الطَّوِيلَ إِلَى أَنْ قَالَ: قَالَ ع فِي وَصِيَّتِهِ ثُمَّ تَقَدَّمْ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ وَ صَلِّ عَلَيَّ يَا بُنَيَّ يَا حَسَنُ- وَ كَبِّرْ عَلَيَّ سَبْعاً وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ ذَلِكَ لِأَحَدٍ §في المصدر: على احد.§ غَيْرِي إِلَّا عَلَى رَجُلٍ يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ اسْمُهُ الْقَائِمُ الْمَهْدِيُّ مِنْ وُلْدِ أَخِيكَ الْحُسَيْنِ يُقِيمُ اعْوِجَاجَ الْحَقِّ الْخَبَرَ

۷ بَابُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ قِرَاءَةٌ وَ لَا دُعَاءٌ مُعَيَّنٌ

§الباب- ۷§

۱۹۳۳- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۲۰، عنه في البحار ج ۸۱ ص ۳۵۴.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ يَقْنُتُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَيْنِ وَ الْقُنُوتُ ذِكْرُ اللَّهِ وَ الشَّهَادَتَيْنِ وَ الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ الدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ

۱۹۳۴- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۵، عنه في البحار ج ۸۱ ص ۳۷۴- ۳۷۵ ح ۲۵.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ وَ حِينَ

↕

ص: ۲۶۹

تَغْرُبُ وَ فِي كُلِّ حِينٍ إِنَّمَا هُوَ اسْتِغْفَارٌ: قَالَ وَ رُوِّينَا عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ ع: فِي الْقَوْلِ وَ الدُّعَاءِ فِي صَلَاةِ الْجَنَائِزِ وُجُوهاً يَكْثُرُ عَدَدُهَا فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنْ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مُوَقَّتٌ

۱۹۳۵- §الهداية ص ۴۰، عنه في البحار ج ۸۱ ص ۳۹۵ ح ۶۲.§ الصَّدُوقُ فِي الْهِدَايَةِ، قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع: سَبْعَةُ مَوَاطِنَ لَيْسَ فِيهَا دُعَاءٌ مُوَقَّتٌ الصَّلَاةُ عَلَى الْجِنَازَةِ وَ الْقُنُوتُ الْخَبَرَ

۸ بَابُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ رُكُوعٌ وَ لَا سُجُودٌ

§الباب- ۸§

۱۹۳۶- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۱۹، عنه في البحار ج ۸۱ ص ۳۵۴.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ قَدْ أَكْرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ إِنْسَانٌ عَمْداً لِلْجِنَازَةِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِالصَّلَاةِ إِنَّمَا هُوَ التَّكْبِيرُ وَ الصَّلَاةُ هِيَ الَّتِي فِيهَا الرُّكُوعُ وَ السُّجُودُ

قُلْتُ أَيْ يَتَوَضَّأَ بِقَصْدِ الْوُجُوبِ لِقَوْلِهِ ع قُبَيْلَهُ وَ إِنْ كُنْتَ جُنُباً وَ تَقَدَّمْتَ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهَا فَتَيَمَّمْ أَوْ تَوَضَّأْ وَ صَلِّ عَلَيْهَا وَ قَدْ أَكْرَهُ إلخ فَالْمُرَادُ بِالْكَرَاهَةِ الْحُرْمَةُ

۹ بَابُ أَنَّهُ لَا تَسْلِيمَ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ

§الباب- ۹§

١٩٣٧- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٠، عنه فى البحار ج ٨١ ص ٣٥٤.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ لَا تَسْلِيمَ لِأَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى

↕

ص: ٢٧٠

الْمَيِّتِ إِنَّمَا هُوَ دُعَاءٌ وَ تَسْبِيحٌ وَ اسْتِغْفَارٌ: وَ فِى مَوْضِعٍ آخَرَ: وَ لَا تُسَلِّمْ: وَ فِى مَوْضِعٍ آخَرَ: وَ لَيْسَ فِيهَا التَّسْلِيمُ

١٩٣٨- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٧.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: فَإِذَا فَرَغْتَ §فى المصدر: انصرفت.§ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ انْصَرَفْتَ بِتَسْلِيمٍ

قُلْتُ قَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ فِى الْأَصْلِ §الوسائل ج ٢ ص ٧٨٥ ذيل حديث ٥.§ وُجُوهاً لِمَا دَلَّ عَلَى لُزُومِ التَّسْلِيمِ فِيهَا أَحْسَنُهَا فِى هَذَا الْخَبَرِ الْوَجْهُ الْأَخِيرُ مِنْهَا وَ هُوَ كَوْنُهُ سُنَّةً خَارِجَةً عَنْ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ لِمَا يَأْتِى فِى الْعِشْرَةِ مِنِ اسْتِحْبَابِ التَّسْلِيمِ عِنْدَ الْمُفَارَقَةِ

١٠ بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِى كُلِّ تَكْبِيرَةٍ مِنْ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ

§الباب- ١٠§

١٩٣٩- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٦ باختلاف يسير فى لفظه، عنه فى البحار ج ٨١ ص ٣٧٤ ح ٢٤.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ §فى المصدر: عن جعفر بن محمّد (عليه السلام).§ ع: أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ بِالتَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَائِزِ وَ يُكَبِّرُ عَلَيْهَا خَمْساً

١٩٤٠- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٩، ٢٠، عنه فى البحار ج ٨١ ص ٣٥٢ ح ٢٣.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ ارْفَعْ يَدَيْكَ بِالتَّكْبِيرِ الْأَوَّلِ

↕

ص: ٢٧١

وَ كَبِّرْ وَ قُلْ .. إلخ: وَ فِى مَوْضِعٍ آخَرَ: يَرْفَعُ الْيَدَ بِالتَّكْبِيرِ الْأَوَّلِ وَ يَقْنُتُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ وَ الْقُنُوتُ ذِكْرُ اللَّهِ وَ الشَّهَادَتَانِ وَ الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ الدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ هَذَا فِى تَكْبِيرَةٍ بِغَيْرِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ

قُلْتُ حُمِلَ مَا دَلَّ عَلَى عَدَمِ الرَّفْعِ فِى غَيْرِ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ عَلَى الْجَوَازِ وَ رَفْعِ الْوُجُوبِ وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى عَدَمِ تَأَكُّدِ الِاسْتِحْبَابِ وَ اللَّهُ الْعَالِمُ

١١ بَابُ اسْتِحْبَابِ وُقُوفِ الْإِمَامِ فِى مَوقِفِهِ حَتَّى تُرفَعَ الْجَنَازَةُ

§الباب- ١١§

١٩٤١- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٩، عنه فى البحار ج ٨١ ص ٣٥٢ ح ٢٣.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ لَا تَبْرَحْ مِنْ مَكَانِكَ حَتَّى تَرَى الْجَنَازَةَ عَلَى أَيْدِى الرِّجَالِ

١٢ بَابُ مَا يُدْعَى بِهِ فِى الصَّلَاةِ عَلَى الطِّفْلِ

§الباب- ١٢§

١٩٤٢- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٧، عنه فى البحار ج ٨١ ص ٣٧٦.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ص: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ

فِی الصَّلَاةِ عَلَی الطِّفْلِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا سَلَفاً وَ فَرَطاً §الفرط بالتحریک: ما تقدمک من أجر و عمل (لسان العرب- فرط- ج ۷ ص ۳۶۷، مجمع البحرین ج ۴ ص ۲۶۴).§

↕

ص: ۲۷۲

وَ أَجْراً

۱۹۴۳- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۱۹، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۳۵۲ ح ۲۳.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ إِذَا حَضَرْتَ مَعَ قَوْمٍ یُصَلُّونَ عَلَیْهِ فَقُلِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِأَبَوَیْهِ وَ لَنَا ذُخْراً وَ مَزِیداً وَ فَرَطاً وَ أَجْراً

۱۹۴۴- §المقنع ص ۲۱، الهدایة ص ۲۶، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۳۹۰.§ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ، وَ الْهِدَایَةِ،" فِی الصَّلَاةِ عَلَیْهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِأَبَوَیْهِ وَ لَنَا فَرَطاً

۱۹۴۵- §صحیفة الرضا (علیه السلام) ص ۸۱ ح ۲۰۲.§ صَحِیفَةُ الرِّضَا، ع بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: یَا عَلِیُّ وَ إِذَا صَلَّیْتَ عَلَی طِفْلٍ فَقُلِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِأَبَوَیْهِ سَلَفاً وَ اجْعَلْهُ لَهُمَا فَرَطاً وَ اجْعَلْهُ لَهُمَا نُوراً وَ رَشَداً وَ أَعْقِبْ وَالِدَیْهِ الْجَنَّةَ إِنَّکَ عَلَی کُلِّ شَیْءٍ قَدِیرٌ

۱۳ بَابُ وُجُوبِ صَلَاةِ جِنَازَةِ مَنْ بَلَغَ سِتَّ سِنِینَ فَصَاعِداً

§الباب- ۱۳§

۱۹۴۶- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۱۹، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۳۵۳ ح ۲۳.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ اعْلَمْ أَنَّ الطِّفْلَ لَا یُصَلَّی عَلَیْهِ حَتَّی یَعْقِلَ الصَّلَاةَ:

الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ، وَ الْهِدَایَةِ: مِثْلَهُ §المقنع ص ۲۱، الهدایة ص ۲۶.§

۱۹۴۷- §قرب الإسناد ص ۹۹، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۳۸۹ ح ۵۳.§ کِتَابُ الْمَسَائِلِ، لِعَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ الْکَاظِمِ

↕

ص: ۲۷۳

ع قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِیِّ یُصَلَّی عَلَیْهِ إِذَا مَاتَ وَ هُوَ ابْنُ خَمْسِ سِنِینَ فَقَالَ إِذَا عَقَلَ الصَّلَاةَ فَیُصَلَّی عَلَیْهِ

۱۴ بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عَلَی الطِّفْلِ الَّذِی مَاتَ وَ لَمْ یَبْلُغْ سِتَّ سِنِینَ إِذَا وُلِدَ حَیّاً

§الباب- ۱۴§

۱۹۴۸- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۵، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۳۷۴ ح ۲۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا اسْتَهَلَ §استهل الصبیّ بالبکاء: رفع صوته و صاح عند الولادة ... و اصله رفع الصوت (لسان العرب- هلل- ج ۱۱ ص ۷۰۱).§ الطِّفْلُ صُلِّیَ عَلَیْهِ

۱۹۴۹- §الجعفریات ص ۲۰۶.§ الْجَعْفَرِیَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِی مُوسَی بْنُ إِسْمَاعِیلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِی عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَلَّی عَلَی امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِی نِفَاسِهَا عَلَیْهَا وَ عَلَی وَلَدِهَا دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ

ع عَنْهُ ع: مِثْلَهُ §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۵، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۳۷۴ ح ۲۴.§

↨

ص: ۲۷۴

۱۵ بَابُ أَنَّ مَنْ فَاتَهُ بَعْضُ التَّكْبِيرِ فِی صَلَاةِ الْجِنَازَةِ قَضَاهُ مُتَتَابِعاً وَ إِنْ رُفِعَتِ الْجِنَازَةُ قَضَاهُ وَ هُوَ يَمْشِی مَعَهَا

§الباب- ۱۵§

۱۹۵۰- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۱۹، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۳۵۳ ح ۲۳.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: فَإِذَا فَاتَکَ مَعَ الْإِمَامِ بَعْضُ التَّكْبِيرِ وَ رُفِعَتِ الْجِنَازَةُ فَكَبِّرْ عَلَيْهَا تَمَامَ الْخَمْسِ وَ أَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ

۱۹۵۱- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۶ باختلاف يسير، و فيه: عن جعفر بن محمّد (علیه السلام)، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۳۷۵ ح ۲۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ- مَنْ سُبِقَ بِبَعْضِ التَّكْبِيرِ فِی صَلَاةِ الْجِنَازَةِ فَلْيُكَبِّرْ وَ لْيَدْخُلْ مَعَهُمْ وَ يَجْعَلُ ذَلِکَ أَوَّلَ صَلَاتِهِ §ما بين القوسين ليس فی المصدر.§ فَإِذَا انْصَرَفُوا لَمْ يَنْصَرِفْ حَتَّى يُتِمَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ

۱۶ بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ الدَّفْنِ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ قَدْ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَ حَدِّ ذَلِکَ وَ أَنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَى الْغَائِبِ بَلْ يُدْعَى لَهُ

§الباب- ۱۶§

۱۹۵۲- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۱۹، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۳۵۴ ح ۲۳.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: فَإِنْ لَمْ تَلْحَقِ الصَّلَاةَ عَلَى الْجِنَازَةِ حَتَّى يُدْفَنَ الْمَيِّتُ فَلَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ بَعْدَ مَا دُفِنَ

۱۹۵۳- §عيون أخبار الرضا (علیه السلام) ج ۱ ص ۲۷۹، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۳۴۶ ح ۱۳ و ج ۱۸ ص ۴۱۸ ح ۳.§ الصَّدُوقُ فِی الْعُيُونِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْأَسْتَرْآبَادِيِّ عَنْ

↨

ص: ۲۷۵

يُوسُفَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيِّ وَ فِی تَفْسِيرِهِ ع أَيْضاً عَنْ آبَائِهِ ع: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا أَتَاهُ جَبْرَئِيلُ بِنَعْيِ النَّجَاشِيِّ بَكَى بُكَاءَ حَزِينٍ عَلَيْهِ وَ قَالَ إِنَّ أَخَاكُمْ أَصْحَمَةَ §أصحمة: و هو أصحمة بن بحر، ملک الحبشة النجاشیّ، أسلم فی عهد النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله) (القاموس المحيط ج ۴ ص ۱۴۰).§ مَاتَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْجَبَّانَةِ §الجبّان و الجبّانة، بالتشديد: الصحراء، و تسمى بها المقابر لأنّها تكون فی الصحراء تسمية الشیء بموضعه (لسان العرب- جبن- ج ۱۳ ص ۸۵، مجمع البحرين- جبن- ج ۶ ص ۲۲۴).§ وَ صَلَّى عَلَيْهِ §و صلى عليه: ليس فی المصدر.§ وَ كَبَّرَ سَبْعاً فَخَفَضَ اللَّهُ لَهُ كُلَّ مُرْتَفِعٍ حَتَّى رَأَى جِنَازَتَهُ وَ هُوَ بِالْحَبَشَةِ

۱۹۵۴- §فقه القرآن ج ۱ ص ۱۶۲.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِی فِقْهِ الْقُرْآنِ،: فِی قَوْلِهِ تَعَالَى وَ إِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ ما أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَ ما أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ خاشِعِينَ §آل عمران ۳: ۱۹۹.§ عَنْ جَابِرٍ وَ غَيْرِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ص أَتَاهُ جَبْرَئِيلُ وَ أَخْبَرَهُ بِوَفَاةِ النَّجَاشِيِّ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الصَّحْرَاءِ وَ رَفَعَ اللَّهُ الْحِجَابَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ جِنَازَتِهِ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَ دَعَا لَهُ وَ اسْتَغْفَرَ لَهُ وَ قَالَ لِلْمُؤْمِنِينَ صَلُّوا عَلَيْهِ فَقَالَ مُنَافِقُونَ نُصَلِّي عَلَى عِلْجٍ §العلج: الرجل الضخم من كفّار العجم و بعضهم يطلقه على الكافر مطلقا (مجمع البحرين- علج-

ج ٢ ص ٣١٩) .. و هذا اعتراض صريح على أمر رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) فقد نقل المجلسى «ره» قصة إسلام النجاشىّ فى عدة مواضع من البحار، فراجع ج ١٨ ص ٤١٤ ح ١ عن تفسير القمّىّ ج ١ ص ١٧٧ و ج ١٨ ص ٤١٨ ح ٥ عن إعلام الورى ص ٤٣ و قصص الأنبياء للراوندى ص ٣٣٤.§ بِنَجْرَانَ فَنَزَلَتِ الْآيَةُ وَ الصِّفَاتُ الَّتِي فِي الْآيَةِ هِيَ صِفَاتُ

↕

ص: ٢٧۶

النَّجَاشِي

١٧ بَابُ وُجُوبِ كَوْنِ رَأْسِ الْمَيِّتِ إِلَى يَمِينِ الْإِمَامِ وَ رِجْلَيْهِ إِلَى يَسَارِهِ وَ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ لَوْ صُلِّيَ عَلَيْهِ مَقْلُوباً وَ لَوْ جَاهِلًا إِلَّا أَنْ يُدْفَنَ

§الباب- ١٧§

١٩۵۵- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٩، عنه فى البحار ج ٨١ ص ٣۵٢ ح ٢٣.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى الْمَيِّتِ وَ كَانَتِ الْجِنَازَةُ مَقْلُوبَةً فَسَوِّهَا وَ أَعِدِ الصَّلَاةَ عَلَيْهَا مَا لَمْ يُدْفَنْ

١٨ بَابُ عَدَمِ كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ غُرُوبِهَا وَ جَوَازِهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ مَا لَمْ يَتَضَيَّقْ وَقْتُ فَرِيضَةٍ وَ كَذَا كُلُّ عِبَادَةٍ غَيْرُ مُؤَقَّتَةٍ

§الباب- ١٨§

١٩۵۶- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣۵، عنه فى البحار ج ٨١ ص ٣٧۴ ح ٢۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ §فى المصدر: الجنائز.§ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ وَ حِينَ تَغْرُبُ وَ فِي كُلِّ حِينٍ إِنَّمَا هُوَ اسْتِغْفَارٌ

١٩۵٧- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٠، عنه فى البحار ج ٨١ ص ٣۵۵.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع عَنْ أَبِيهِ ع: أَنَّهُ

↕

ص: ٢٧٧

كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ مَا كَانَ §فى المصدر: كانوا.§ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ حَتَّى يَصْفَارَّ §اصفرّ و اصفارّ الشىء: صار أصفر، و اصفارّت الشمس كناية عن اقترابها:

من الغروب. (لسان العرب- صفر- ج ۴ ص ۴۶٠).§ الشَّمْسُ فَإِذَا اصْفَارَّتْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهَا حَتَّى تَغْرُبَ وَ قَالَ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ حِينَ تَغِيبُ الشَّمْسُ وَ حِينَ تَطْلُعُ إِنَّمَا هُوَ اسْتِغْفَارٌ

١٩۵٨- §قرب الإسناد ص ٩٩، و عنه فى البحار ج ٨١ ص ٣٨۶ ح ۴٩.§ كِتَابُ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ إِذَا احْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَ تَصْلُحُ قَالَ لَا صَلَاةَ إِلَّا وَقْتَ صَلَاةٍ فَإِذَا وَجَبَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ الْمَغْرِبَ ثُمَّ صَلِّ عَلَى الْجِنَازَةِ

١٩ بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ وَ كَذَا التَّكْبِيرُ وَ التَّسْبِيحُ وَ التَّحْمِيدُ وَ التَّهْلِيلُ وَ الدُّعَاءُ وَ اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لَهَا أَوِ التَّيَمُّمِ

§الباب- ١٩§

١٩۵٩- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٩، عنه فى البحار ج ٨١ ص ٣۵٢ ح ٢٣.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الْجُنُبُ عَلَى الْجِنَازَةِ وَ الرَّجُلُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ

۱۹۶۰- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۶، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۳۷۴ ح ۲۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍ §فی المصدر: عن جعفر بن محمّد (علیه السلام)، و فی البحار:
عن علی (علیه السلام).§ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ
↕
ص: ۲۷۸
الرَّجُلِ يَحْضُرُ الْجِنَازَةَ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَ لَا يَجِدُ الْمَاءَ قَالَ يَتَيَمَّمُ وَ يُصَلِّی عَلَيْهَا إِذَا خَافَ أَنْ تَفُوتَهُ

۲۰ بَابُ جَوَازِ أَنْ تُصَلِّيَ الْحَائِضُ وَ الْجُنُبُ عَلَى الْجِنَازَةِ وَ اسْتِحْبَابِ التَّيَمُّمِ لَهُمَا وَ انْفِرَادِ الْحَائِضِ فِی الصَّفِ

§الباب- ۲۰§
۱۹۶۱- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۱۹، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۳۵۲ ح ۲۳§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الْجُنُبُ عَلَى الْجِنَازَةِ وَ الرَّجُلُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَ الْحَائِضُ إِلَّا أَنَّ الْحَائِضَ تَقِفُ نَاحِيَةً وَ لَا تُخْلَطُ بِالرِّجَالِ وَ إِنْ كُنْتَ جُنُباً وَ تَقَدَّمْتَ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهَا فَتَيَمَّمْ أَوْ تَوَضَّأْ وَ صَلِّ عَلَيْهَا
۱۹۶۲- §المقنع ص ۲۱.§ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ،" وَ لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الْجُنُبُ وَ الْحَائِضُ عَلَى الْجِنَازَةِ إِلَّا أَنَّ الْحَائِضَ تَقِفُ نَاحِيَةً وَ لَا تَخْتَلِطُ بِالرِّجَالِ

۲۱ بَابُ أَنَّهُ يُصَلِّی عَلَى الْجِنَازَةِ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا أَوْ مَنْ يَأْمُرُهُ وَ حُكْمِ حُضُورِ الْإِمَامِ

§الباب- ۲۱§
۱۹۶۳- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۱۹، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۳۵۲ ح ۲۳.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ اعْلَمْ أَنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ الْوَلِيُّ أَوْ مَنْ قَدَّمَهُ الْوَلِيُّ فَإِذَا §فی المصدر: فإن.§ كَانَ فِی الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِی هَاشِمٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ إِذَا قَدَّمَهُ الْوَلِيُّ فَإِنْ تَقَدَّمَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُقَدِّمَهُ الْوَلِيُّ فَهُوَ الْغَاصِبُ §فی المصدر: غاصب.§
↕
ص: ۲۷۹
۱۹۶۴- §الجعفريات ص ۲۰۹.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِی مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِی عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ ع: إِذَا حَضَرَ سُلْطَانٌ جِنَازَةً فَهُوَ أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا
۱۹۶۵- §الجعفريات ص ۲۱۰.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ ع: الْوَالِی أَحَقُّ بِالْجِنَازَةِ مِنْ وَلِيِّهَا
۱۹۶۶- §المصدر السابق ص ۲۱۰.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع: لَمَّا تُوُفِّيَتْ أُمُّ كُلْثُوم بِنْتُ عَلِيِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع خَرَجَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ وَ هُوَ أَمِيرٌ يَوْمَئِذٍ عَلَى الْمَدِينَةِ- فَقَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ع لَوْ لَا السُّنَّةُ مَا تَرَكْتُهُ يُصَلِّی عَلَيْهَا §يستفاد من هذا الحديث، بعد ثبوته و صحته، أن الإمام أراد ان يقول:
بأن مروان ليس اهلا لكل شیء حتّی للصلاة علی الميت لو لا السنة.
و هناک العديد من أهل السير و التاريخ يری اتّحادها مع أم كلثوم بنت امير المؤمنين المعروفة بالصغری و التی حضرت واقعة

الطف و اسرت مع بقیة العیال و الاطفال و ذکروا لها خطبة فی الکوفة فبالاتحاد یترک الحدیث.§

۱۹۶۷- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۵، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۳۷۴ ح ۲۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا حَضَرَ السُّلْطَانُ الْجِنَازَةَ فَهُوَ أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا مِنْ وَلِيِّهَا

۱۹۶۸- §المقنع ص ۲۰.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ اعْلَمْ أَنَّ أَوْلَى مَنْ يَتَقَدَّمُ لِلصَّلَاةِ عَلَى

↕

ص: ۲۸۰

الْجِنَازَةِ مَنْ يُقَدِّمُهُ وَلِيُّ الْمَيِّتِ وَ إِذَا كَانَ فِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ إِذَا قَدَّمَهُ وَلِيُّ الْمَيِّتِ فَإِنْ تَقَدَّمَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُقَدِّمَهُ الْوَلِيُّ فَهُوَ غَاصِبٌ

۲۲ بَابُ أَنَّ الزَّوْجَ أَوْلَى بِالْمَرْأَةِ مِنْ جَمِيعِ أَقَارِبِهَا حَتَّى الْأَخِ وَ الْوَلَدِ وَ الْأَبِ

§الباب- ۲۲§

۱۹۶۹- §الخصال ج ۲ ص ۵۸۷.§ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْبَصْرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ الْبَاقِرَ ع يَقُولُ: أَحَقُّ النَّاسِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا إِذَا مَاتَتْ زَوْجُهَا

۱۹۷۰- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۵.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تُوُفِّيَتِ امْرَأَتُهُ أَ يُصَلِّي عَلَيْهَا قَالَ عَصَبَتُهَا أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْهُ

قُلْتُ حَمَلَ الشَّيْخُ مَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمُوَافَقَتِهِ لِلْعَامَّةِ وَ هُوَ فِي مَحَلِّهِ

↕

ص: ۲۸۱

۲۳ بَابُ كَرَاهَةِ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ بِالْحِذَاءِ وَ جَوَازِهَا بِالْخُفِ

§الباب- ۲۳§

۱۹۷۱- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۱۹، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۳۵۴.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ لَا يُصَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ بِنَعْلٍ حَذْوٍ

۲۴ بَابُ اسْتِحْبَابِ وُقُوفِ الْإِمَامِ عِنْدَ وَسَطِ الرَّجُلِ أَوْ صَدْرِهِ وَ عِنْدَ صَدْرِ الْمَرْأَةِ أَوْ رَأْسِهَا

§الباب- ۲۴§

۱۹۷۲- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۱۹، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۳۵۲ ح ۲۳.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: فَإِذَا صَلَّيْتَ عَلَى جِنَازَةِ مُؤْمِنٍ فَقِفْ عِنْدَ صَدْرِهِ أَوْ عِنْدَ وَسَطِهِ

۱۹۷۳- §الجعفریات ص ۲۱۰.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ إِنْ كَانَ رَجُلًا قَامَ عِنْدَ صَدْرِهِ وَ إِنْ كَانَ امْرَأَةً قَامَ عِنْدَ رَأْسِهَا

۱۹۷۴- §الخصال ص ۵۸۸ ح ۱۲.§ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنِ

↕

ص: ۲۸۲

الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْبَصْرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ الْبَاقِرَ ع يَقُولُ: وَ إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَقَفَ الْمُصَلِّي عَلَيْهَا عِنْدَ صَدْرِهَا وَ مِنَ الرَّجُلِ إِذَا صَلَّى عَلَيْهِ عِنْدَ رَأْسِهِ

۱۹۷۵- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۵، عنه في البحار ج ۸۱ ص ۳۷۴ ح ۲۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى جِنَازَةِ الرَّجُلِ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ قَامَ بِحِذَاءِ صَدْرِهِ فَإِذَا كَانَتِ امْرَأَةً قَامَ بِحِذَاءِ رَأْسِهَا

۲۵ بَابُ أَنَّ صَلَاةَ الْجِنَازَةِ وَاجِبَةٌ عَلَى الْكِفَايَةِ وَ إِجْزَاءِ صَلَاةِ وَاحِدٍ عَلَى الْجِنَازَةِ وَ اثْنَيْنِ وَ اسْتِحْبَابِ قِيَامِ الْمَأْمُومِ خَلْفَ الْإِمَامِ لَا بِجَنْبِهِ

§الباب- ۲۵§

۱۹۷۶- §المقنع ص ۲۱.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ وَحْدَكَ عَلَى الْجِنَازَةِ وَ إِذَا صَلَّى رَجُلَانِ عَلَى الْجِنَازَةِ قَامَ أَحَدُهُمَا خَلْفَ الْإِمَامِ وَ لَمْ يَقُمْ بِجَنْبِهِ

۱۹۷۷- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۱۹، عنه في البحار ج ۸۱ ص ۳۵۴ ۲۳.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ إِذَا صَلَّى الرَّجُلَانِ عَلَى الْجِنَازَةِ وَقَفَ أَحَدُهُمَا خَلْفَ الْآخَرِ وَ لَا يَقُومُ بِجَنْبِهِ

↕

ص: ۲۸۳

۲۶ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُقُوفِ فِي الصَّفِّ الْأَخِيرِ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ

§الباب- ۲۶§

۱۹۷۸- §الجعفريات ص ۳۳.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: خَيْرُ صُفُوفِ الصَّلَاةِ الْمُقَدَّمُ وَ خَيْرُ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ الْمُؤَخَّرُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ كَيْفَ ذَلِكَ قَالَ لِأَنَّهُ سُتْرَةُ النِّسَاءِ:

۱۴ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۵۴.§ عَنْهُ ص: مِثْلَهُ وَ فِيهِ وَ خَيْرُ صُفُوفِ الْجَنَائِزِ .. إلخ

۲۷ بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ فِي وَقْتِ الْفَرِيضَةِ وَ التَّخْيِيرِ بَيْنَ التَّقْدِيمِ وَ التَّأْخِيرِ مَا لَمْ يَتَضَيَّقْ وَقْتُ إِحْدَاهُمَا

§الباب- ۲۷§

۱۹۷۹- §كتاب عليّ بن جعفر المطبوع في البحار ج ۱۰ ص ۲۸۱، عنه في البحار ج ۸۱ ص ۳۸۶ ح ۴۹.§ كِتَابُ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ الْكَاظِمِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ إِذَا احْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَ تَصْلُحُ قَالَ لَا صَلَاةَ إِلَّا وَقْتَ صَلَاةٍ فَإِذَا وَجَبَتِ §وجبت الشمس وجبا و وجوبا غابت، و في حديث سعيد: لو لا أصوات السافرة لسمعتم وجبة الشمس أي سقوطها مع المغيب (لسان العرب- وجب- ج ۱ ص ۷۹۴).§ الشَّمْسُ فَصَلِّ الْمَغْرِبَ ثُمَّ

↕
ص: ۲۸۴
صَلِّ عَلَى الْجِنَازَةِ
قُلْتُ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ §قرب الإسناد ص ۹۹، عنه فى البحار ج ۸۱ ص ۳۸۶ ح ۴۹.§ هَكَذَا وَ أَمَّا فِي التَّهْذِيبِ §التهذيب ج ۳ ص ۳۲۰ ح ۹۹۶.§ فَنَقَلَهُ هَكَذَا أَ تَصْلُحُ أَوْ لَا قَالَ لَا صَلَاةَ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ وَ قَالَ إِذَا وَجَبَتِ الشَّمْسُ .. إلخ. وَ الشَّيْخُ §الحرّ العاملىّ فى الوسائل ج ۲ ص ۸۰۸ ح ۳ عن التهذيب.§ لَمْ يَتَفَطَّنْ لِهَذَا الِاخْتِلَافِ فَقَالَ بَعْدَ نَقْلِ مَا عَنِ التَّهْذِيبِ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ .. إلخ. قَالَ فِي الْبِحَارِ §البحار ج ۸۱ ص ۳۸۶.§ وَ لَعَلَّهُ سَقَطَ الِاسْتِثْنَاءُ مِنَ الشَّيْخِ أَوْ مِنَ النُّسَّاخِ وَ عَلَى تَقْدِيرِهِ فَلَعَلَّ الْمَعْنَى أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْجِنَازَةِ إِنَّمَا تُكْرَهُ إِذَا كَانَ وَقْتُ صَلَاةٍ وَ عِنْدَ احْمِرَارِ الشَّمْسِ لَمْ يَدْخُلْ وَقْتُ الصَّلَاةِ بَعْدُ فَلَا بَأْسَ فِيهَا وَ يَكُونُ قَوْلُهُ إِذَا وَجَبَتِ الشَّمْسُ بَيَاناً لِحُكْمٍ آخَرَ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِوَقْتِ الصَّلَاةِ قُرْبَ وَقْتِهَا فَيَكُونُ مَحْمُولًا عَلَى التَّقِيَّةِ أَيْضاً انْتَهَى

۲۸ بَابُ أَنَّهُ تُجْزِي صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ عَلَى جَنَائِزَ مُتَعَدِّدَةٍ جُمْلَةً وَ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَرْتِيبِهِمْ فِي الْوَضْعِ

§الباب- ۲۸§
۱۹۸۰- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۱۹، عنه فى البحار ج ۸۱ ص ۳۵۳ ح ۲۳.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: فَإِذَا اجْتَمَعَتْ جِنَازَةُ رَجُلٍ
↕
ص: ۲۸۵
وَ امْرَأَةٍ وَ غُلَامٍ وَ مَمْلُوكٍ فَقَدِّمِ الْمَرْأَةَ إِلَى الْقِبْلَةِ وَ اجْعَلِ الْمَمْلُوكَ بَعْدَهَا وَ اجْعَلِ الْغُلَامَ بَعْدَ الْمَمْلُوكِ وَ الرَّجُلَ بَعْدَ الْغُلَامِ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ وَ يَقِفُ الْإِمَامُ خَلْفَ الرَّجُلِ فِي وَسَطِهِ وَ يُصَلِّي عَلَيْهِمْ جَمِيعاً صَلَاةً وَاحِدَةً
۱۹۸۱- §المقنع ص ۲۱، عنه فى البحار ج ۸۱ ص ۳۸۴ ح ۴۵.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ: مِثْلَهُ قَالَ وَ رُوِيَ إِذَا اجْتَمَعَ مَيِّتَانِ أَوْ ثَلَاثَةُ مَوْتَى أَوْ عَشَرَةٌ فَصَلِّ عَلَيْهِمْ جَمِيعاً صَلَاةً وَاحِدَةً تَضَعُ مَيِّتاً وَاحِداً ثُمَّ تَجْعَلُ الْآخَرَ إِلَى أَلْيَةِ الرَّجُلِ §الأول- ظ، منه «قده».§ ثُمَّ تَجْعَلُ الثَّالِثَ §فى المصدر: رأس الثالث.§ إِلَى أَلْيَةِ الثَّانِي شِبْهَ الْمُدَرَّجِ تَجْعَلُهُمْ عَلَى هَذَا مَا بَلَغُوا مِنَ الْمَوْتَى وَ قُمْ فِي الْوَسَطِ وَ كَبِّرْ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ تَفْعَلُ كَمَا تَفْعَلُ إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى وَاحِدٍ
۱۹۸۲- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۵، عنه فى البحار ج ۸۱ ص ۳۷۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَتِ الْجَنَائِزُ صُلِّيَ عَلَيْهَا مَعاً صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ وَ يُجْعَلُ الرِّجَالُ مِمَّا يَلِيهِ وَ النِّسَاءُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ

۲۹ بَابُ حُكْمِ حُضُورِ جِنَازَةٍ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ عَلَى جِنَازَةٍ أُخْرَى

§الباب- ۲۹§
۱۹۸۳- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۱۹، عنه فى البحار ج ۸۱ ص ۳۵۳ ح ۲۳.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ إِنْ كُنْتَ تُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ وَ جَاءَتِ الْأُخْرَى فَصَلِّ عَلَيْهِمَا صَلَاةً وَاحِدَةً بِخَمْسِ تَكْبِيرَاتٍ وَ إِنْ شِئْتَ اسْتَأْنِفْ عَلَى الثَّانِيَةِ
↕
ص: ۲۸۶

۳۰ بَابُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى كُلِّ مَيِّتٍ مُسْلِمٍ أَوْ فِى حُكْمِهِ وَ إِنْ كَانَ شَارِبَ خَمْرٍ أَوْ زَانِياً أَوْ سَارِقاً أَوْ قَاتِلًا أَوْ فَاسِقاً أَوْ شَهِيداً أَوْ مُخَالِفاً أَوْ مُنَافِقاً

§الباب- ۳۰§

۱۹۸۴- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۵، عنه فى البحار ج ۸۱ ص ۳۷۴ ح ۲۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِى نِفَاسِهَا مِنَ الزِّنَا وَ عَلَى وَلَدِهَا وَ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْبَرِّ وَ الْفَاجِرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

۱۹۸۵- §عوالى اللآلى ج ۲ ص ۲۲۲ ح ۲۹.§ عَوَالِي اللآَّلِي، عَنْ فَخْرِ الْمُحَقِّقِينَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص: فَرْضٌ عَلَى أُمَّتِى غُسْلُ مَوْتَاهَا وَ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا §فى المصدر زيادة: و دفنها.§

۱۹۸۶- §الهداية ص ۲۸، عنه فى البحار ج ۸۲ ص ۲۸۱.§ الصَّدُوقُ فِى الْهِدَايَةِ، عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ وَ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى عَشَرَةِ أَوْجُهٍ صَلَاةَ الْحَضَرِ وَ السَّفَرِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ

۱۹۸۷- §البحار ج ۸۲ ص ۱۲ ح ۱۰.§ الْبِحَارُ، عَنْ كِتَابِ مَقْصَدِ الرَّاغِبِ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- فِى قَتْلَى صِفِّينَ وَ الْجَمَلِ وَ النَّهْرَوَانِ مِنْ أَصْحَابِهِ أَنْ يُنْظَرَ فِى جِرَاحَاتِهِمْ فَمَنْ كَانَتْ جِرَاحَتُهُ مِنْ خَلْفِهِ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ وَ قَالَ فَهُوَ الْفَارُّ مِنَ الزَّحْفِ وَ مَنْ كَانَتْ جِرَاحَتُهُ مِنْ قُدَّامِهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَ دَفَنَهُ

↕

ص: ۲۸۷

قَالَ الْمَجْلِسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَعَلَّهُ ع عَلِمَ أَنَّ الْفَارِّينَ مِنَ الْمُخَالِفِينَ فَلِذَا لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ

وَ تَقَدَّمَ عَنِ الْجَعْفَرِيَّاتِ، §تقدم فى باب- ۱- من أبواب الاحتضار ح ۳۴.§: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص عَادَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ ص الْحُمَّى طَهُورٌ مِنْ رَبٍّ غَفُورٍ فَقَالَ الْمَرِيضُ الْحُمَّى تَقُومُ بِالشَّيْخِ حَتَّى يُزِيرَهُ الْقُبُورَ فَقَالَ ص فَلْيَكُنْ ذَا قَالَ فَمَاتَ فِى مَرَضِهِ وَ لَمْ يُصَلِّ ص عَلَيْهِ

قُلْتُ إِنْ صَدَرَ الْكَلَامُ عَنِ الشَّيْخِ مُسْتَهْزِئاً فَعَدَمُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ لِارْتِدَادِهِ وَ إِلَّا فَهُوَ نَوْعُ جَسَارَةٍ تُوجِبُ الْحِرْمَانَ عَنْ إِدْرَاكِ فَيْضِ صَلَاتِهِ وَ لِئَلَّا يَجْسُرَ أَحَدٌ عَلَيْهِ بَعْدَهُ وَ لَا يَتَكَلَّمَ فَوْقَ كَلَامِهِ كَمَا أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ عَلَى مَنْ مَاتَ وَ عَلَيْهِ دِرْهَمَانِ حَتَّى ضَمِنَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ جُرْأَةٌ فِى الدَّيْنِ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَدَمُ صَلَاةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِى الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ لِذَلِكَ بَلْ هُوَ الظَّاهِرُ مِنْهُ لَا مَا احْتَمَلَهُ الْمَجْلِسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ

۳۱ بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ وُجِدَ بَعْضُ الْمَيِّتِ

§الباب- ۳۱§

۱۹۸۸- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۱۸، عنه فى البحار ج ۸۲ ص ۹ ح ۸.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ أَكَلَهُ السَّبُعُ فَاغْسِلْ مَا بَقِيَ مِنْهُ وَ إِنْ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ إِلَّا عِظَامٌ جَمَعْتَهَا §فى المصدر: عظاما جمعته.§ وَ غَسَّلْتَهَا وَ صَلَّيْتَ عَلَيْهَا وَ دَفَنْتَهَا

↕

ص: ۲۸۸

۱۹۸۹- §الجعفريات ص ۲۰۹.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِى مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ ع: وَ §فى هامش المخطوط: وجد، ظاهرا.§ مَيِّتاً مُقَطَّعَةً أَعْضَاؤُهُ فَجَمَعَهَا وَ قَدَّمَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَ دَفَنَهُ

۱۹۹۰- §المصدر السابق ص ۲۰۹.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ إِذَا وَجَدَ الْيَدَ أَوِ الرِّجْلَ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهَا وَ يَقُولُ لَعَلَّ صَاحِبَهَا حَيٌّ

۳۲ بَابُ جَوَازِ خُرُوجِ النِّسَاءِ لِلصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ مَعَ عَدَمِ الْمَفْسَدَةِ

§الباب- ۳۲§

۱۹۹۱- §الخرائج ص ۲۰، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۳۹۲ ح ۵۷.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَاعِداً فَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقُمِّيِّينَ أَ تُصَلِّي النِّسَاءُ عَلَى الْجَنَائِزِ فَقَالَ ع وَ ذَكَرَ كَيْفِيَّةَ وَفَاةِ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ص مِنْ ضَرْبِ فُلَانٍ إِلَى أَنْ قَالَ فَخَرَجَتْ فَاطِمَةُ ع فِي نِسَائِهَا فَصَلَّتْ عَلَى أُخْتِهَا

↕

ص: ۲۸۹

۳۳ بَابُ تَشْيِيعِ الْجِنَازَةِ الَّتِي تَخْرُجُ مَعَهَا النِّسَاءُ الصَّوَارِخُ وَ اسْتِحْبَابِ حُضُورِ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا

§الباب- ۳۳§

۱۹۹۲- §دعوات الراوندیّ ص ۱۲۰، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۲۸۰ ح ۳۸.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي دَعَوَاتِهِ، عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: حَضَرَ أَبُو جَعْفَرٍ ع جِنَازَةَ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَ أَنَا مَعَهُ وَ كَانَ عَطَاءٌ فِيهَا فَصَرَخَتْ صَارِخَةٌ فَقَالَ عَطَاءٌ لَتَسْكُتَنَّ أَوْ لَنَرْجِعَنَّ قَالَ فَلَمْ تَسْكُتْ فَرَجَعَ عَطَاءٌ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنَّ عَطَاءً قَدْ رَجَعَ قَالَ وَ لِمَ قُلْتُ كَانَ كَذَا وَ كَذَا قَالَ امْضِ بِنَا فَلَوْ أَنَّا إِذَا رَأَيْنَا شَيْئاً مِنَ الْبَاطِلِ تَرَكْنَا الْحَقَّ لَمْ نَقْضِ حَقَّ مُسْلِمٍ الْخَبَرَ

۳۴ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ صَلَاةِ الْمَيِّتِ

§الباب- ۳۴§

۱۹۹۳- §أمالی الصدوق ص ۵۲۳ ح ۹، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۳۸۷ ح ۵۱.§ الصَّدُوقُ فِي مَجَالِسِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكَتِّبِ §فی المصدر: المؤدّب، و قال السیّد الخوئی (دام ظله) فی رجاله ج ۵ ص ۱۷۳ بعد ذکر اسمه: هو متحد مع المؤدّب و الکاتب.§ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْقَاسِمِ الْعَلَوِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ الْفَزَارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الزَّيَّاتِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ الْمَرْوَزِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: سُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَنْ عِلَّةِ دَفْنِهِ لِفَاطِمَةَ ع- بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ص لَيْلًا فَقَالَ إِنَّهَا كَانَتْ سَاخِطَةً عَلَى قَوْمٍ

↕

ص: ۲۹۰

كَرِهَتْ حُضُورَهُمْ جِنَازَتَهَا وَ حَرَامٌ عَلَى مَنْ يَتَوَلَّاهُمْ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ وُلْدِهَا

۱۹۹۴- §البحار ج ۸۱ ص ۳۹۰ ح ۵۶ عن مصباح الأنوار ص ۲۶۳.§ الْبِحَارُ، عَنْ مِصْبَاحِ الْأَنْوَارِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَتْ فَاطِمَةُ لِعَلِيٍّ ع إِنِّي أُوصِيكَ فِي نَفْسِي وَ هِيَ أَحَبُّ الْأَنْفُسِ إِلَيَّ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص إِذَا أَنَا مِتُّ فَغَسِّلْنِي بِيَدِكَ وَ حَنِّطْنِي وَ كَفِّنِّي وَ ادْفِنِّي لَيْلًا وَ لَا يَشْهَدْنِي فُلَانٌ وَ فُلَانٌ وَ أَسْتَوْدِعُكَ اللَّهَ تَعَالَى حَتَّى أَلْقَاكَ جَمَعَ اللَّهُ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ فِي دَارِهِ وَ قُرْبِ جِوَارِهِ

۱۹۹۵- §البحار ج ۸۱ ص ۳۹۱ عن مصباح الأنوار ص ۲۶۲.§، وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ فَاطِمَةَ ع الْوَفَاةُ §اثبتناه من البحار.§ بَكَتْ فَقَالَ لَهَا لَا تَبْكِي فَوَ اللَّهِ إِنَّ ذَلِكَ لَصَغِيرٌ عِنْدِي فِي ذَاتِ اللَّهِ قَالَ وَ أَوْصَتْهُ أَنْ لَا يُؤْذِنَ بِهَا الشَّيْخَيْنِ فَفَعَلَ

۱۹۹۶- §البحار ج ۸۱ ص ۳۹۱ عن مصباح الأنوار ص ۲۵۹.§، وَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: قَالَتْ فَاطِمَةُ لِعَلِيٍّ ع إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً يَا أَبَا الْحَسَنِ فَقَالَ تُقْضَى يَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَتْ أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ وَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنْ لَا يُصَلِّيَ عَلَيَّ فُلَانٌ وَ فُلَانٌ

قَالَ الْمَجْلِسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذِهِ الْأَخْبَارُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْعَ حُضُورِ الْكُفَّارِ وَ الْمُنَافِقِينَ بَلِ الْفُسَّاقِ فِي الْجِنَازَةِ وَ عِنْدَ الصَّلَاةِ مَطْلُوبٌ

۱۹۹۷- §الجعفريات ص ۲۰۱.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ

↕

قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع كَانَ يَطُوفُ الْجَبَّانَ فَإِذَا جِنَازَةٌ قَدْ أَقْبَلَتْ فَقِيلَ لَهُ صُلِّيَتْ عَلَيْهَا فَقَالَ ع إِنَّا فَاعِلُونَ وَ إِنَّمَا يُصَلِّي عَلَيْهِ عَمَلُهُ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْهُ ع: مِثْلَهُ §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۵، عنه في البحار ج ۸۱ ص ۳۷۴ ح ۲۴.§

۱۹۹۸- §الجعفريات ص ۲۰۹.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: دُعِيَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى جِنَازَةٍ بَيْنَ ظَهْرَيِ اللَّيْلِ فَخَرَجَ فَصَلَّى عَلَيْهَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُخَالِفاً طَرَفَيْهَا

۱۹۹۹- §الخرائج ص ۱۲۰، عنه في البحار ج ۵۰ ص ۲۷۴ ح ۴۶.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ، رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُطَهَّرٍ قَالَ: كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع مِنْ أَهْلِ الْجَبَلِ يَسْأَلُهُ عَمَّنْ وَقَفَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع أَتَوَلَّاهُمْ أَمْ أَتَبَرَّأُ مِنْهُمْ فَكَتَبَ ع أَ تَتَرَحَّمُ عَلَى عَمِّكَ لَا رَحِمَ اللَّهُ عَمَّكَ وَ تَبَرَّأْ مِنْهُ أَنَا إِلَى اللَّهِ مِنْهُمْ بَرِيءٌ فَلَا تَتَوَلَّاهُمْ وَ لَا تَعُدْ مَرْضَاهُمْ وَ لَا تَشْهَدْ جَنَائِزَهُمْ وَ لَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً سَوَاءٌ إِمَاماً مِنَ اللَّهِ أَوْ زَادَ إِمَاماً لَيْسَتْ إِمَامَتُهُ مِنَ اللَّهِ وَ جَحَدَ أَوْ قَالَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ الْخَبَرَ

۲۰۰۰- §الكافي ج ۱ ص ۲۴۰ ح ۳، عنه في البحار ج ۴۴ ص ۱۴۲ ح ۹.§، ثِقَةُ الْإِسْلَامِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ

↕

سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ: لَمَّا احْتُضِرَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع قَالَ لِلْحُسَيْنِ ع يَا أَخِي إِلَى أَنْ قَالَ ع فَلَمَّا قُبِضَ الْحَسَنُ ع وُضِعَ عَلَى سَرِيرِهِ وَ انْطُلِقَ §في المصدر: فانطلقوا.§ بِهِ إِلَى مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ص الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ عَلَى الْجَنَائِزِ فَصُلِّيَ عَلَى الْحَسَنِ ع الْخَبَرَ

۲۰۰۱- §لب اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ،: رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص خَرَجَ فِي جِنَازَةٍ فَقَالَ رَجُلٌ هَذِهِ جِنَازَةُ صَالِحٍ فَقَالَ آخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ مِثْلَهُ الثَّالِثُ فَقَالَ وَجَبَتْ أَيِ الْجَنَّةُ وَ رَبِّ الْكَعْبَةِ لِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ شُهَدَاءُ اللَّهِ وَ اللَّهُ لَا يَرُدُّ شَهَادَتَهُمْ

۲۰۰۲- §التعازي ص ۲۷ ح ۵۹.§ الشَّرِيفُ الزَّاهِدُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيُّ فِي كِتَابِ التَّعَازِي، بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ: لَا يُصَلِّي عَلَى رَجُلٍ أَرْبَعُونَ رَجُلًا فَيَشْفَعُونَ فِيهِ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ

۲۰۰۳- §المصدر السابق ص ۲۷ ح ۶۱.§، وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ وَ كَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ

↨
ص: ۲۹۳

أَبْوَابُ الدَّفْنِ وَ مَا يُنَاسِبُهُ

۱ بَابُ وُجُوبِهِ

§الباب- ۱§

۲۰۰۴- §عوالی اللآلی ج ۲ ص ۲۲۲ ح ۲۹.§ عَوَالِی اللَّآلِی، عَنْ فَخْرِ الْمُحَقِّقِينَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص: فَرْضٌ عَلَى أُمَّتِي غُسْلُ مَوْتَاهَا وَ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا وَ دَفْنُهَا

۲۰۰۵- §الاحتجاج ص ۳۴۶.§ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ،: فِي أَسْئِلَةِ الزِّنْدِيقِ عَنِ الصَّادِقِ ع إِلَى أَنْ قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْمَجُوسِ كَانُوا أَقْرَبَ إِلَى الصَّوَابِ فِي دَهْرِهِمْ أَمِ الْعَرَبُ قَالَ ع الْعَرَبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَتْ أَقْرَبَ إِلَى الدِّينِ الْحَنِيفِيِّ مِنَ الْمَجُوسِ إِلَى أَنْ قَالَ ع وَ كَانَتِ الْمَجُوسُ تَرْمِي الْمَوْتَى فِي الصَّحَارِي وَ النَّوَاوِيسِ §الناووس: مقبرة النصارى. (لسان العرب- نوس- ج ۶ ص ۲۴۵، مجمع البحرين ج ۴ ص ۱۲۰).§ وَ الْعَرَبُ تُوَارِيهَا فِي قُبُورِهَا وَ تَلْحَدُ لَهَا §فی المصدر: تلحدها.§ وَ كَذَلِكَ السُّنَّةُ عَلَى الرُّسُلِ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ حُفِرَ لَهُ قَبْرٌ آدَمُ ع أَبُو الْبَشَرِ وَ أُلْحِدَ لَهُ لَحْدٌ

↨
ص: ۲۹۴

۲ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَشْيِيعِ الْجَنَازَةِ وَ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ

§الباب- ۲§

۲۰۰۶- §الهداية ص ۲۵.§ الصَّدُوقُ فِي الْهِدَايَةِ، عَنِ الصَّادِقِ ع: مَنْ شَيَّعَ جَنَازَةَ مُؤْمِنٍ حُطَّ عَنْهُ خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ كَبِيرَةً فَإِنْ رَبَّعَهَا خَرَجَ مِنَ الذُّنُوبِ

وَ رُوِيَ: أَنَّ الْمُؤْمِنَ يُنَادَى أَلَا إِنَّ أَوَّلَ حِبَائِكَ الْجَنَّةُ- وَ أَوَّلَ حِبَاءِ مَنْ تَبِعَكَ الْجَنَّةُ §فی المصدر: المغفرة.§

۲۰۰۷- §المناقب لابن شهرآشوب ج ۴ ص ۳۴۱.§ ابْنُ شَهْرَآشُوبَ فِي الْمَنَاقِبِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَيَّارٍ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا مُوسَى بْنَ سَيَّارٍ مَنْ شَيَّعَ جَنَازَةَ وَلِيٍّ مِنْ أَوْلِيَائِنَا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ لَا ذَنْبَ عَلَيْهِ الْخَبَرَ

۲۰۰۸- §أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۱۳۵، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۲۵۹ ح ۸.§ ابْنُ الشَّيْخِ فِي أَمَالِيهِ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى §فی المصدر: عن أحمد بن إسحاق.§ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ لِخَيْثَمَةَ يَا خَيْثَمَةُ أَقْرِئْ مَوَالِيَنَا السَّلَامَ وَ أَوْصِهِمْ بِتَقْوَى اللَّهِ الْعَظِيمِ وَ أَنْ يَشْهَدَ أَحْيَاؤُهُمْ جَنَائِزَ مَوْتَاهُمُ الْخَبَرَ

۲۰۰۹- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۱۸.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع رَوَى أَبِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

↨
ص: ۲۹۵

ع: أَنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أُدْخِلَ قَبْرَهُ يُنَادَى أَلَا إِنَّ أَوَّلَ حِبَائِكَ الْجَنَّةُ وَ أَوَّلَ حِبَاءِ مَنْ تَبِعَكَ الْمَغْفِرَةُ: وَ قَالَ ع: لَا تَتْرُكْ تَشْيِيعَ جَنَازَةِ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّ فِيهِ فَضْلًا كَثِيراً

۲۰۱۰- §الجعفريات ص ۱۸۶.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: سِرْ سَنَتَيْنِ بَرَّ وَالِدَيْكَ سِرْ سَنَةً صِلْ رَحِمَكَ سِرْ مِيلًا عُدْ مَرِيضاً سِرْ مِيلَيْنِ شَيِّعْ جَنَازَةً

۲۰۱۱- §نوادر الراونديّ ص ۵، عنه في البحار ج ۸۱ ص ۲۶۵ ح ۲۲.§ السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْبَكْرِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ الدِّيبَاجِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ §ليس في المصدر.§ الْأَشْعَثِ: مِثْلَهُ

۲۰۱۲- §دعوات الراونديّ ص ۱۰۴، عنه في البحار ج ۸۱ ص ۲۶۶، ۲۶۸ ح ۲۴، ۲۶.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي دَعَوَاتِهِ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: عُودُوا الْمَرْضَى وَ اتَّبِعُوا الْجَنَائِزَ يُذَكِّرْكُمُ الْآخِرَةَ: وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع: §نفس المصدر ص ۱۲۰.§ مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً كُتِبَ لَهُ أَرْبَعَةُ قَرَارِيطَ قِيرَاطٌ بِاتِّبَاعِهِ إِيَّاهَا وَ قِيرَاطٌ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا وَ قِيرَاطٌ بِالانْتِظَارِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا وَ قِيرَاطٌ لِلتَّعْزِيَةِ

↕

ص: ۲۹۶

وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع: الْقِيرَاطُ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ

۲۰۱۳- §الأربعون للشهيد ص ۷، عنه في البحار ج ۸۱ ص ۲۷۵ ح ۳۴.§ الشَّهِيدُ فِي الْأَرْبَعِينَ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي جِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَمَرَهُمْ بِسَبْعٍ بِعِيَادَةِ الْمَرْضَى وَ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ الْخَبَرَ

۲۰۱۴- §المؤمن ص ۶۵ ح ۱۶۸.§ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَهْوَازِيُّ فِي كِتَابِ الْمُؤْمِنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوَّلُ مَا يُتْحَفُ بِهِ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أَنْ يُغْفَرَ لِمَنْ تَبِعَ جِنَازَتَهُ: وَ فِيهِ، عَنْهُ ع قَالَ §المؤمن ص ۴۵ ح ۱۰۵.§: إِنَّ الْمُسْلِمَ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ يُشَيِّعُهُ إِذَا مَاتَ

۲۰۱۵- §فلاح السائل ص ۸۴، عنه في البحار ج ۸۲ ص ۵۱ ح ۴۱.§ السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي فَلَاحِ السَّائِلِ، رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ص: أَنَّ أَوَّلَ مَا يُبَشَّرُ بِهِ الْمُؤْمِنُ أَنْ يُقَالَ لَهُ قَدِمْتَ خَيْرَ مَقْدَمٍ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لِمَنْ شَيَّعَكَ وَ اسْتَجَابَ لِمَنِ اسْتَغْفَرَ لَكَ وَ قَبِلَ مِمَّنْ شَهِدَ لَكَ

۲۰۱۶- §التعازي ص ۲۸ ح ۶۶.§ الشَّرِيفُ الزَّاهِدُ فِي كِتَابِ التَّعَازِي، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي فَرِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ شَيَّعَ جَنَازَةَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ شَيَّعَتْهُ الْمَلَائِكَةُ بِأَلْوِيَتِهَا إِلَى الْمَوْقِفِ

↕

ص: ۲۹۷

۲۰۱۷- §المصدر السابق ص ۲۸ ح ۶۷.§، وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ فَضَالَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِنَّ أَهْوَنَ مَا يَجِيءُ بِهِ الْمَيِّتُ أَنْ يُغْفَرَ لِمَنْ تَبِعَهُ

۳ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَرْكِ الرُّجُوعِ عَنِ الْجِنَازَةِ إِلَى أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهَا وَ تُدْفَنَ وَ يُعَزَّى أَهْلُهَا وَ إِنْ أَذِنَ لَهُ وَلِيُّهَا فِي الرُّجُوعِ وَ أَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى إِذْنِهِ فِي التَّشْيِيعِ

§الباب- ۳§

۲۰۱۸- §دعوات الراوندیّ ص ۱۲۰، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۲۸۰ ح ۳۸.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِیُّ فِی دَعَوَاتِهِ، عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: حَضَرَ أَبُو جَعْفَرٍ ع جِنَازَةَ رَجُلٍ مِنْ قُرَیْشٍ وَ أَنَا مَعَهُ وَ کَانَ عَطَاءٌ فِیهَا فَصَرَخَتْ صَارِخَةٌ فَقَالَ عَطَاءٌ لَتَسْکُتِینَ §فی نسخة: لتسکتن، منه «قده».§ أَوْ لَنَرْجِعَنَّ قَالَ فَلَمْ تَسْکُتْ فَرَجَعَ عَطَاءٌ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع إِنَّ عَطَاءً قَدْ رَجَعَ قَالَ وَ لِمَ قُلْتُ کَانَ کَذَا وَ کَذَا قَالَ امْضِ بِنَا فَلَوْ أَنَّا إِذَا رَأَیْنَا شَیْئاً مِنَ الْبَاطِلِ تَرَکْنَا الْحَقَّ لَمْ نَقْضِ حَقَّ مُسْلِمٍ فَلَمَّا صَلَّی عَلَی الْجِنَازَةِ قَالَ وَلِیُّهَا لِأَبِی جَعْفَرٍ ع انْصَرِفْ مَأْجُوراً رَحِمَکَ اللَّهُ فَإِنَّکَ لَا تَقْدِرُ عَلَی الْمَشْیِ فَأَبَی أَنْ یَرْجِعَ قَالَ فَقُلْتُ قَدْ أَذِنَ لَکَ فِی الرُّجُوعِ وَ لِی حَاجَةٌ أُرِیدُ أَنْ أَسْأَلَکَ عَنْهَا فَقَالَ امْضِ فَلَیْسَ بِإِذْنِهِ جِئْنَا وَ لَا بِإِذْنِهِ نَرْجِعُ إِنَّمَا هُوَ فَضْلٌ طَلَبْنَاهُ فَبِقَدْرِ مَا یَتْبَعُ الرَّجُلُ یُؤْجَرُ عَلَی ذَلِکَ

۲۰۱۹- §التعازی ص ۲۱ ح ۴۱.§ الشَّرِیفُ الزَّاهِدُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ الْحُسَیْنِیُّ فِی کِتَابِ التَّعَازِی،

↕

ص: ۲۹۸

بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: مَنْ شَهِدَ جِنَازَةً کُتِبَ لَهُ أَرْبَعَةُ قَرَارِیطَ قِیرَاطٌ لِانْتِظَارِهِ إِیَّاهُ وَ قِیرَاطٌ لِلصَّلَاةِ عَلَیْهَا وَ قِیرَاطٌ لِانْتِظَارِهِ حَتَّی یَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا وَ قِیرَاطٌ لِتَعْزِیَةِ أَوْلِیَائِهَا

۲۰۲۰- §المصدر السابق ص ۲۷ ح ۶۰.§، وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ هِلَالٍ الْمَدَنِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی هُرَیْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ شَیَّعَ جِنَازَةً حَتَّی یُصَلِّیَ عَلَیْهَا کَانَ لَهُ قِیرَاطٌ وَ مَنْ تَبِعَهَا حَتَّی تُدْفَنَ کَانَ لَهُ قِیرَاطَانِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا الْقِیرَاطُ قَالَ وَ الَّذِی نَفْسِی بِیَدِهِ لَذَلِکَ الْقِیرَاطُ یَوْمَ الْقِیَامَةِ أَثْقَلُ مِنْ أُحُدٍ

۴ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمَشْیِ خَلْفَ الْجَنَازَةِ أَوْ مَعَ أَحَدِ جَانِبَیْهَا

§الباب- ۴§

۲۰۲۱- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۱۸، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۲۶۲ ح ۱۴.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: إِذَا حَضَرْتَ جَنَازَةً فَامْشِ خَلْفَهَا وَ لَا تَمْشِ أَمَامَهَا وَ إِنَّمَا یُؤْجَرُ مَنْ تَبِعَهَا لَا مَنْ تَبِعَتْهُ: وَ قَالَ ع: اتَّبِعُوا الْجَنَازَةَ وَ لَا تَتَّبِعْکُمْ فَإِنَّهُ مِنْ عَمَلِ الْمَجُوسِ وَ أَفْضَلُ الْمَشْیِ فِی اتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ مَا بَیْنَ جَنْبَیِ الْجَنَازَةِ وَ هُوَ مَشْیُ الْکِرَامِ الْکَاتِبِینَ

۲۰۲۲- §دعوات الراوندیّ ص ۱۰۴، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۲۶۶ ح ۲۴.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِیُّ فِی دَعَوَاتِهِ، قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: عُودُوا الْمَرْضَی وَ اتَّبِعُوا الْجَنَائِزَ

۲۰۲۳- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۴، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۲۸۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِیٍّ ص أَنَّهُ قَالَ قَالَ

↕

ص: ۲۹۹

رَسُولُ اللَّهِ ص: اتَّبِعُوا الْجَنَازَةَ وَ لَا تَتَّبِعْکُمْ خَالِفُوا أَهْلَ الْکِتَابِ وَ إِنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ کَیْفَ أَصْبَحْتَ یَا رَسُولَ اللَّهِ §فی المصدر: یا أمیر المؤمنین.§ قَالَ خَیْرٌ §و فیه: خیرا.§ مِنْ رَجُلٍ لَمْ یَمْشِ وَرَاءَ جَنَازَةٍ وَ لَمْ یَعُدْ مَرِیضاً

۲۰۲۴- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۲۴، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۲۸۴.§، وَ عَنْهُ ع: أَنَّ أَبَا سَعِیدٍ الْخُدْرِیَّ سَأَلَهُ عَنِ الْمَشْیِ مَعَ الْجَنَازَةِ أَیُّ ذَلِکَ أَفْضَلُ أَمَامَهَا أَوْ خَلْفَهَا فَقَالَ لَهُ ع مِثْلُکَ یَسْأَلُ عَنْ هَذَا قَالَ إِی وَ اللَّهِ لَمِثْلِی یَسْأَلُ عَنْهُ §فی المصدر: عن هذا.§ قَالَ عَلِیٌّ ع إِنَّ فَضْلَ الْمَاشِی خَلْفَهَا عَلَی الْمَاشِی أَمَامَهَا کَفَضْلِ الصَّلَاةِ الْمَکْتُوبَةِ عَلَی التَّطَوُّعِ فَقَالَ أَبُو سَعِیدٍ أَ عَنْ §و فیه: عن.§

نَفْسِكَ تَقُولُ هَذَا أَمْ سَمِعْتَهُ مِنْ §و فيه: ام شيء سمعته عن.§ رَسُولِ اللَّهِ ص يَقُولُهُ §يقوله: ليس فى المصدر.§ قَالَ §و فيه: قال له على.§ بَلْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُهُ

۲۰۲۵- §الجعفريات ص ۲۰۸.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

↕

ص: ۳۰۰

ص: اتَّبِعُوا الْجَنَازَةَ وَ لَا تَتَّبِعْكُمْ خَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ

۵ بَابُ جَوَازِ الْمَشْيِ قُدَّامَ الْجَنَازَةِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ مَعَ عَدَمِ التَّقِيَّةِ وَ تَأَكُّدُ فِي جَنَازَةِ الْمُخَالِفِ

§الباب- ۵§

۲۰۲۶- §المسلسلات ص ۱۰۹.§ الشَّيْخُ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ الْمُسَلْسَلَاتِ، قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ عَبَّاسٍ الْوَزِيرُ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْحَضْرَمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي نَاجِيَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنِيهِ وَ مَعْمَراً تَبَّتَنِيهِ أَخَذْتُهُ مِنْ فَلْقِ فِيهِ يُعِيدُهُ وَ يُبْدِيهِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ص وَ أَبَا بَكْرٍ وَ عُمَرَ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ السَّرِيرِ

۶ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمَشْيِ مَعَ الْجَنَازَةِ وَ كَرَاهَةِ الرُّكُوبِ إِلَّا لِعُذْرٍ وَ جَوَازِهِ فِي الرُّجُوعِ

§الباب- ۶§

۲۰۲۷- §دعوات الراوندىّ ص ۱۲۰، عنه فى البحار ج ۸۱ ص ۲۸۰ ح ۳۷.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي دَعَوَاتِهِ، خَرَجَ النَّبِيُّ ص فِي جَنَازَةٍ مَاشِياً قِيلَ أَ لَا تَرْكَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَرْكَبَ وَ الْمَلَائِكَةُ يَمْشُونَ فَأَبَى أَنْ يَرْكَبَ

۲۰۲۸- §عوالى اللآلى: لم نجده.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِ أَنَّهُ ص مَا رَكِبَ فِي عِيدٍ وَ لَا جَنَازَةٍ قَطُّ

↕

ص: ۳۰۱

۷ بَابُ اسْتِحْبَابِ حَمْلِ الْجَنَازَةِ عَيْناً وَ تَرْبِيعِهَا

§الباب- ۷§

۲۰۲۹- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۳، عنه فى البحار ج ۸۱ ص ۲۸۳ ح ۴۰.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ حَمْلِ الْجَنَازَةِ أَ وَاجِبٌ هُوَ عَلَى مَنْ شَهِدَهَا قَالَ لَا وَ لَكِنَّهُ خَيْرٌ مَنْ شَاءَ أَخَذَ وَ مَنْ شَاءَ تَرَكَ

۲۰۳۰- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۱۸، عنه فى البحار ج ۸۱ ص ۲۷۶ ح ۳۶.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع وَ رَبِّعِ الْجَنَازَةَ فَإِنَّ مَنْ رَبَّعَ جَنَازَةَ مُؤْمِنٍ حُطَّ عَنْهُ خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ كَبِيرَةً

۲۰۳۱- §الاختصاص ص ۱۸۹.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي كِتَابِ الْإِخْتِصَاصِ، قَالَ قَالَ ع إِذَا حَمَلْتَ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ §فى المصدر: سرير

الميت.§ خَرَجْتَ مِنَ الذُّنُوبِ كَمَا وَلَدَتْكَ أُمُّكَ

٢٠٣٢- §التعازى ص ٢٩ ح ٧٠.§ الشَّرِيفُ الزَّاهِدُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيُّ فِي كِتَابِ التَّعَازِي، بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ وَصِيفٍ يَرْفَعُ بِهِ إِلَى ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ رَفَعَ قَوَائِمَ السَّرِيرِ الْأَرْبَعَ إِيمَاناً وَ احْتِسَاباً حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً

٢٠٣٣- §التعازى ص ٢٨ ح ٦٨.§، وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اسْتَحْيَا اللَّهُ أَنْ يُعَذِّبَ مَنْ حَمَلَهُ وَ مَنِ اتَّبَعَهُ وَ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ

↕

ص: ٣٠٢

قَالَ جَابِرٌ مَا تَرَكْتُ حَمْلَ مَيِّتٍ مُنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص

١٤ وَ قَالَ ص مَنْ تَبِعَ السَّرِيرَ فَحَمَلَ بِجَوَانِبِهِ الْأَرْبَعِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً

٢٠٣٤- §معالم العلماء ص ١٥٢.§ ابْنُ شَهْرَآشُوبَ فِي مَعَالِمِ الْعُلَمَاءِ، قَالَ لَمَّا مَاتَ كَثِيرٌ رَفَعَ جَنَازَتَهُ الْبَاقِرُ ع وَ عَرَقُهُ يَجْرِي

٢٠٣٥ §الدرجات الرفيعة ص ٥٩٠.§ السَّيِّدُ عَلِيخَانُ الْمَدَنِيُّ فِي الدَّرَجَاتِ الرَّفِيعَةِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ غَلَبَ النِّسَاءُ عَلَى جَنَازَةِ كَثِيرٍ يَبْكِينَهُ وَ يَذْكُرْنَ عِزَّةَ فِي نُدْبَتِهِنَّ قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ع أَفْرِجُوا لِي عَنْ جَنَازَةِ الْمَوَالِي عَنْ جَنَازَةِ §ليس فى المصدر.§ كَثِيرٍ لِأَرْفَعَهَا قَالَ فَجَعَلْنَا نَدْفَعُ عَنْهَا النِّسَاءَ وَ جَعَلَ يَضْرِبُهُنَّ مُحَمَّدٌ ع بِكُمِّهِ وَ يَقُولُ تَنَحَّيْنَ يَا صَوَاحِبَاتِ يُوسُفَ الْخَبَرَ

٨ بَابُ كَيْفِيَّةِ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ التَّرْبِيعِ

§الباب- ٨§

٢٠٣٦- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٨، عنه فى البحار ج ٨١ ص ٢٧٦ ح ٣٦.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُرَبِّعَهَا فَابْدَأْ بِالشِّقِّ الْأَيْمَنِ فَخُذْهُ بِيَمِينِكَ ثُمَّ تَدُورُ إِلَى الْمُؤَخَّرِ فَتَأْخُذُهُ بِيَمِينِكَ §ما بين القوسين ليس فى المصدر.§ ثُمَّ تَدُورُ إِلَى الْمُؤَخَّرِ الثَّانِي فَتَأْخُذُهُ بِيَسَارِكَ ثُمَّ تَدُورُ إِلَى

↕

ص: ٣٠٣

الْمُقَدَّمِ الْأَيْسَرِ فَتَأْخُذُهُ بِيَسَارِكَ ثُمَّ تَدُورُ عَلَى الْجَنَازَةِ كَدَوْرِ كَفَّيِ الرَّحَى

٢٠٣٧- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٣، عنه فى البحار ج ٨١ ص ٢٨٣ ح ٤٠.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ لِمَنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُعِينَ فِي حَمْلِ الْجَنَازَةِ أَنْ يَبْدَأَ بِيَاسِرَةِ §فى نسخة: مياسر، منه «قده»، و فى المصدر: بمياسرة.§ السَّرِيرِ فَيَأْخُذَهَا مِمَّنْ هِيَ فِي يَدَيْهِ بِيَمِينِهِ ثُمَّ يَدُورُ بِالْجَوَانِبِ الْأَرْبَعَةِ

٩ بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْجَنَازَةِ وَ حَمْلِهَا

§الباب- ٩§

٢٠٣٨- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٩، عنه فى البحار ج ٨١ ص ٢٦٣ ح ١٤.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع إِذَا رَأَيْتَ الْجَنَازَةَ فَقُلِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ هذا ما وَعَدَنَا اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ صَدَقَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ §الأحزاب ٣٣: ٢٢.§ كُلُّ نَفْسٍ ذائِقَةُ الْمَوْتِ §العنكبوت ٢٩: ٥٧.§

هَذَا سَبِيلٌ لَا بُدَّ مِنْهُ- إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ تَسْلِيماً لِأَمْرِهِ وَ رِضًا بِقَضَائِهِ وَ احْتِسَاباً بِالْحِكْمَةِ وَ صَبْراً لِمَا قَدْ جَرَى عَلَيْنَا مِنْ حُكْمِهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا خَيْرَ غَائِبٍ نَنْتَظِرُهُ

۲۰۳۹- §دعوات الراوندیّ ص ۱۱۹، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۲۶۶ ح ۲۴.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي دَعَوَاتِهِ، وَ كَانَ زَيْنُ الْعَابِدِينَ ع إِذَا رَأَى جَنَازَةً يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْنِي مِنَ السَّوَادِ الْمُخْتَرَمِ §المخترم: الهالک، و منه الدعاء: الحمد للّه الذی لم یجعلنی من السواد المخترم، أی لم یجعلنی هالکا (مجمع البحرین- خرم- ج ۶ ص ۵۶).§

↕

ص: ۳۰۴

۱۰ بَابُ كَرَاهَةِ أَنْ تُتْبَعَ الْجَنَازَةُ بِالنَّارِ وَ الْمِجْمَرَةِ إِلَّا أَنْ تُخْرَجَ لَيْلًا فَلَا بَأْسَ بِالْمِصْبَاحِ وَ جَوَازِ الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ

§الباب- ۱۰§

۲۰۴۰- §الجعفریات ص ۲۰۵.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ تُتْبَعَ الْجَنَازَةُ بِمِجْمَرٍ

۲۰۴۱- §البحار ج ۸۱ ص ۲۵۴ ح ۱۳ عن مصباح الأنوار ص ۲۵۴.§ الْبِحَارُ، عَنْ مِصْبَاحِ الْأَنْوَارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع §فی المصدر زیادة: عن آبائه.§ قَالَ مَكَثَتْ فَاطِمَةُ ع بَعْدَ النَّبِيِّ ص خَمْسَةً وَ سَبْعِينَ يَوْماً ثُمَّ مَرِضَتْ إِلَى أَنْ قَالَ ع وَ مَاتَتْ مِنْ لَيْلَتِهَا فَدَفَنَهَا قَبْلَ الصَّبَاحِ

۲۰۴۲- §المصدر السابق ج ۸۱ ص ۲۵۵ ح ۱۶ عن مصباح الأنوار ص ۲۵۸.§ وَ فِيهِ، عَنْهُ ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ أَوْصَتْ فَاطِمَةُ ع أَنْ لَا يُصَلِّيَ عَلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ وَ لَا عُمَرُ فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ أَتَاهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ مَا تُرِيدُ أَنْ تَصْنَعَ قَالَ ع أُخْرِجُهَا لَيْلًا قَالَ فَذَكَرَ كَلِمَةً خَوَّفَهُ بِهَا الْعَبَّاسُ مِنْهُمَا §ما بین المعقوفین أثبتناه من المصدر.§ قَالَ فَأَخْرَجَهَا لَيْلًا وَ دَفَنَهَا وَ رَشَّ الْمَاءَ عَلَى قَبْرِهَا

↕

ص: ۳۰۵

۲۰۴۳- §البحار ج ۸۱ ص ۳۹۰ ح ۵۶.§، وَ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ §فی المصدر: عن أبی جعفر (علیه السلام).§ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع وَ ذَكَرَ وَصِيَّةَ فَاطِمَةَ ع إِلَى أَنْ قَالَ قَالَتْ ثُمَّ إِنِّي أُوصِيكَ فِي نَفْسِي وَ هِيَ أَحَبُّ الْأَنْفُسِ إِلَيَّ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص إِذَا أَنَا مِتُّ فَغَسِّلْنِي بِيَدِكَ وَ حَنِّطْنِي وَ كَفِّنِّي وَ ادْفِنِّي لَيْلًا إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَتَبَ ذَلِكَ عَلِيٌّ بِيَدِهِ §ما بین القوسین: لیس فی المصدر.§

۲۰۴۴- §فرحة الغری ص ۴۹.§ السَّيِّدُ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ طَاوُسٍ فِي فَرْحَةِ الْغَرِيِّ، عَنْ وَالِدِهِ عَنِ ابْنِ نَمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ عَرَبِيِّ بْنِ مُسَافِرٍ عَنْ إِلْيَاسَ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ عَنِ الطُّوسِيِّ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَدْفُونٌ فِي قَبْرِ نُوحٍ ع إِلَى أَنْ ذَكَرَ وَصِيَّتَهُ ع وَ فِيهَا إِذَا مِتُّ فَغَسِّلَانِي وَ حَنِّطَانِي وَ احْمِلَانِي بِاللَّيْلِ سِرّاً إِلَى أَنْ قَالَ وَ ادْفِنَانِي مَعَ مَنْ يُعِينُكُمَا عَلَى دَفْنِي بِاللَّيْلِ وَ سَوِّيَا §فی المصدر: فی اللیل و سوّیاه.§

۲۰۴۵- §فرحة الغری ص ۵۱.§، وَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْوَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع كَمْ كَانَ سِنُّ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

ع يَوْمَ

↕

ص: ٣٠٦

قُتِلَ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ أَيْنَ دُفِنَ قَالَ بِالْكُوفَةِ لَيْلًا

٢٠٤٦- §أمالي الطوسيّ ج ١ ص ٢٧٢، عنه في البحار ج ٢٢ ص ٥٠٦ ح ٧.§ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي أَمَالِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَرَ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ §عن أبي الحسن محمّد بن محمّد: ليس في المصدر و البحار.§ عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَرِيكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ §في المصدر: ابن إسحاق، و قد ورد في مواضع اخرى من المصدر «ابي إسحاق» و «محمّد بن إسحاق» بنفس الاسناد المذكور و هو شخص واحد.§ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ قَالَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى أَنْ قَالَ وَ دُفِنَ فِي لَيْلَةِ الْأَرْبِعَاءِ

٢٠٤٧- §عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ج ٢ ص ٢٤١ ح ١.§ الصَّدُوقُ فِي الْعُيُونِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ الْهَمَدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَاسِرٍ الْخَادِمِ فِي حَدِيثٍ فِي وَفَاةِ الرِّضَا ع إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع اسْتَأْمَنَ إِلَى الْمَأْمُونِ وَ جَاءَ إِلَى خُرَاسَانَ وَ كَانَ عَمَّ أَبِي الْحَسَنِ ع- فَقَالَ لَهُ الْمَأْمُونُ- يَا أَبَا جَعْفَرٍ اخْرُجْ إِلَى النَّاسِ وَ أَعْلِمْهُمْ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ ع لَا يَخْرُجُ الْيَوْمَ إِلَى أَنْ قَالَ فَتَفَرَّقَ النَّاسُ وَ غُسِّلَ أَبُو الْحَسَنِ ع فِي اللَّيْلِ وَ دُفِنَ الْخَبَرَ

↕

ص: ٣٠٧

١١ بَابُ اسْتِحْبَابِ مُبَاشَرَةِ حَفْرِ الْقَبْرِ عَيْناً

§الباب- ١١§

٢٠٤٨- §مسكن الفؤاد ص ١١٥.§ الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي مُسَكِّنِ الْفُؤَادِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ص وَ مَنْ حَفَرَ قَبْراً لِمُسْلِمٍ بَنَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ

١٢ بَابُ اسْتِحْبَابِ بَذْلِ الْأَرْضِ الْمَمْلُوكَةِ لِيُدْفَنَ فِيهَا الْمُؤْمِنُ

§الباب- ١٢§

٢٠٤٩- §علل الشرائع ص ٥٨٥ ح ٣٠.§ الصَّدُوقُ فِي عِلَلِ الشَّرَائِعِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي الْجَارُودِ رَفَعَهُ فِيمَا يُرْوَى إِلَى عَلِيٍّ ع قَالَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ع مَرَّ بِبَانِقْيَا §بانقيا: قرية بالكوفة، و هي القادسية و ما والاها، و قيل في أصل التسمية: ان إبراهيم (عليه السلام) اشتراها بمائة نعجة، لأن «با»:

مائة، و «نقيا»: شاة، بلغة النبط (مجمع البحرين- بنق- ج ٥ ص ١٤١).§ فَكَانَ يُزَلْزَلُ بِهَا فَأَصْبَحَ §في المصدر: فبات بها فأصبح.§ الْقَوْمُ وَ لَمْ يُزَلْزَلْ بِهِمْ فَقَالُوا مَا هَذَا وَ لَيْسَ حَدَثٌ قَالُوا هُنَا §و فيه: نزل هاهنا.§ شَيْخٌ وَ مَعَهُ غُلَامٌ لَهُ قَالَ فَأَتَوْهُ فَقَالُوا لَهُ يَا هَذَا إِنَّهُ كَانَ يُزَلْزَلُ بِنَا كُلَّ لَيْلَةٍ وَ لَمْ يُزَلْزَلْ بِنَا هَذِهِ اللَّيْلَةَ فَبِتْ عِنْدَنَا فَبَاتَ فَلَمْ يُزَلْزَلْ بِهِمْ فَقَالُوا أَقِمْ عِنْدَنَا وَ نَحْنُ نُجْرِي عَلَيْكَ مَا أَحْبَبْتَ قَالَ لَا وَ لَكِنْ تَبِيعُونِّي هَذَا الظَّهْرَ وَ لَا يُزَلْزَلُ

↕

ص: ٣٠٨

بِكُمْ فَقَالُوا فَهُوَ لَكَ قَالَ لَا آخُذُهُ إِلَّا بِالشِّرَاءِ قَالُوا فَخُذْهُ بِمَا شِئْتَ فَاشْتَرَاهُ بِسَبْعِ نِعَاجٍ وَ أَرْبَعَةِ أَحْمِرَةٍ §احمرة: جمع حمار.§ فَلِذَلِكَ يُسَمَّى بَانِقْيَا لِأَنَّ النِّعَاجَ بِالنَّبَطِيَّةِ نِقْيَا قَالَ فَقَالَ لَهُ غُلَامُهُ يَا خَلِيلَ الرَّحْمَنِ مَا تَصْنَعُ بِهَذَا الظَّهْرِ لَيْسَ فِيهِ زَرْعٌ وَ لَا ضَرْعٌ فَقَالَ لَهُ اسْكُتْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَحْشُرُ مِنْ هَذَا الظَّهْرِ سَبْعِينَ أَلْفاً يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ يُشَفَّعُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ لِكَذَا وَ كَذَا

قُلْتُ وَ فِي السَّرَائِرِ §السرائر ص ١١١.§ وَ إِنَّمَا سُمِّيَتْ بَانِقْيَا لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ اشْتَرَاهُ بِمِائَةِ نَعْجَةٍ مِنْ غَنَمِهِ لِأَنَّ بَا مِائَةٌ وَ نِقْيَا شَاةٌ بِلُغَةِ النَّبَطِ انْتَهَى وَ هِيَ الْقَادِسِيَّةُ وَاقِعَةٌ فِي غَرْبِيِّ النَّجَفِ وَ هِيَ آخِرُ أَرْضِ الْعَرَبِ وَ أَوَّلُ حُدُودِ سَوَادِ الْعِرَاقِ وَ الظَّاهِرُ أَنَّ مَا اشْتَرَاهُ ع هُوَ بِعَيْنِهِ مَا اشْتَرَاهُ عَلِيٌّ ع كَمَا لَا يَخْفَى

١٣ بَابُ اسْتِحْبَابِ الدَّفْنِ فِي الْحَرَمِ وَ حُكْمِ نَقْلِ الْمَيِّتِ إِلَيْهِ وَ إِلَى الْمَشَاهِدِ الْمُشَرَّفَةِ لِيُدْفَنَ بِهَا وَ الزِّيَارَةِ بِالْمَيِّتِ

§الباب- ١٣§

٢٠٥٠- §تفسير ابى الفتوح الرازىّ ج ١ ص ٦٠٩.§ الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ مَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ هَذَيْنِ الْحَرَمَيْنِ حَرَمِ اللَّهِ وَ حَرَمِ رَسُولِهِ ص بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْآمِنِينَ

٢٠٥١- §تفسير ابى الفتوح الرازىّ ج ١ ص ٦٠٩.§، وَ عَنْهُ ص إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَأْمُرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ



ص: ٣٠٩

أَنْ يَأْخُذُوا بِأَطْرَافِ الْحَجُونِ وَ الْبَقِيعِ وَ هُمَا مَقْبَرَتَانِ بِمَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ فَيُطْرَحَانِ فِي الْجَنَّةِ

٢٠٥٢- §تفسير ابى الفتوح الرازىّ ج ١ ص ٦٠٩.§، وَ- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي جَانِبِ أَرْضِ بِمَكَّةَ هِيَ الْيَوْمَ مَقْبَرَةٌ وَ لَمْ تَكُنْ يَوْمَئِذٍ مَقْبَرَةً فَقَالَ يُبْعَثُ مِنْ هَذِهِ الْبُقْعَةِ وَ مِنْ هَذَا الْحَرَمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُونَ أَلْفاً يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ يُشَفَّعُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي سَبْعِينَ أَلْفاً وُجُوهُهُمْ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ

٢٠٥٣- §تفسير ابى الفتوح الرازىّ ج ١ ص ٦٠٩.§، وَ عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ قَالَ مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَاةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعَمِائَةِ أَلْفِ مَلَكٍ مَعَهُمْ سَلَاسِلُ الذَّهَبِ فَيَأْتُونَ بِالْكَعْبَةِ إِلَى عَرْصَةِ الْقِيَامَةِ فَيَأْتُونَ بِهَا بِسَلَاسِلِ الذَّهَبِ إِلَى مَوْقِفِ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ لَهَا مَلَكٌ يَا كَعْبَةَ اللَّهِ سِيرِي فَتَقُولُ لَا أَذْهَبُ حَتَّى تُقْضَى حَاجَتِي فَيَقُولُ مَا حَاجَتُكِ فَتَقُولُ تُقْبَلُ شَفَاعَتِي فِي الَّذِينَ دُفِنُوا فِي أَطْرَافِي فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى قُضِيَتْ حَاجَتُكِ فَيَبْعَثُ الْأَمْوَاتُ مِنْ قُبُورِهِمْ وُجُوهُهُمْ بِيضٌ وَ عَلَيْهِمُ الْإِحْرَامُ فَيَحْتَوِشُونَ الْكَعْبَةَ وَ يُنَادُونَ لَبَّيْكَ الْخَبَرَ

٢٠٥٤- §كامل الزيارة ص ٣٨، عنه فى البحار ج ٨٢ ص ٦٦.§ الشَّيْخُ جَعْفَرُ بْنُ قُولَوَيْهِ فِي كَامِلِ الزِّيَارَةِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ وَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ الْحِمْيَرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَى نُوحٍ ع وَ هُوَ فِي السَّفِينَةِ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعاً فَطَافَ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعاً §بالبيت اسبوعا: ليس فى المصدر.§ كَمَا أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ ثُمَّ نَزَلَ فِي الْمَاءِ



ص: ٣١٠

إِلَى رُكْبَتَيْهِ فَاسْتَخْرَجَ تَابُوتاً فِيهِ عِظَامُ آدَمَ ع فَحَمَلَ التَّابُوتَ فِي جَوْفِ السَّفِينَةِ حَتَّى طَافَ بِالْبَيْتِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَطُوفَ ثُمَّ وَرَدَ

إِلَى بَابِ الْكَوفَةِ فِي وَسَطِ مَسْجِدِهَا فَفِيهَا قَالَ اللَّهُ لِلْأَرْضِ ابْلَعِي ماءَكِ §هود ١١: ٤٤.§ فَبَلَعَتْ مَاءَهَا مِنْ مَسْجِدِ الْكَوفَةِ كَمَا بَدَأَ الْمَاءُ مِنْ مَسْجِدِهَا وَ تَفَرَّقَ الْجَمْعُ الَّذِي كَانَ مَعَ نُوحٍ فِي السَّفِينَةِ فَأَخَذَ نُوحٌ التَّابُوتَ فَدَفَنَهُ فِي الْغَرِيِ

٢٠٥٥- §قصص الأنبياء ص ١٢۶، و عنه في البحار ج ٨٢ ص ۶٧.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ، بِأَسَانِيدِهِ إِلَى الصَّدُوقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَمَّا مَاتَ يَعْقُوبُ حَمَلَهُ يُوسُفُ ع فِي تَابُوتٍ إِلَى أَرْضِ الشَّامِ فَدَفَنَهُ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ

٢٠٥۶- §إرشاد القلوب ص ۴۴٠، و عنه في البحار ج ٨٢ ص ۶٨ ح ۵.§ الدَّيْلَمِيُّ فِي إِرْشَادِ الْقُلُوبِ، رُوِيَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْخَلْوَةَ بِنَفْسِهِ أَتَى §في المصدر: أتى إلى.§ طَرَفَ الْغَرِيِّ فَبَيْنَمَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ هُنَاكَ مُشْرِفٌ عَلَى النَّجَفِ- فَإِذَا رَجُلٌ قَدْ أَقْبَلَ مِنَ الْبَرِيَّةِ رَاكِباً عَلَى نَاقَةٍ وَ قُدَّامَهُ جِنَازَةٌ فَحِينَ رَأَى عَلِيّاً ع قَصَدَهُ حَتَّى وَصَلَ إِلَيْهِ وَ سَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَالَ مِنْ أَيْنَ قَالَ مِنَ الْيَمَنِ قَالَ وَ مَا هَذِهِ الْجِنَازَةُ الَّتِي مَعَكَ قَالَ جِنَازَةُ أَبِي لِأَدْفِنَهُ §في المصدر: أتيت لأدفنها.§ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ

↨

ص: ٣١١

ع لِمَ لَا دَفَنْتَهُ فِي أَرْضِكُمْ قَالَ أَوْصَى §في المصدر: أوصى إليّ.§ بِذَلِكَ وَ قَالَ إِنَّهُ يُدْفَنُ هُنَاكَ رَجُلٌ يُدْعَى §في المصدر: يدخل.§ فِي شَفَاعَتِهِ مِثْلُ رَبِيعَةَ وَ مُضَرَ فَقَالَ ع لَهُ أَ تَعْرِفُ ذَلِكَ الرَّجُلَ قَالَ لَا قَالَ أَنَا وَ اللَّهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ ثَلَاثاً §في المصدر: مرّتين.§ فَادْفِنْ فَقَامَ وَ دَفَنَهُ §في المصدر: قم فادفن أباك، فقام فدفن أباه.§

٢٠٥٧- §قرب الإسناد ص ١۶۵.§ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ مَا غَضِبَ اللَّهُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا أَدْخَلَهُمْ مِصْرَ وَ لَا رَضِيَ عَنْهُمْ إِلَّا أَخْرَجَهُمْ مِنْهَا إِلَى غَيْرِهَا وَ لَقَدْ أَوْحَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِلَى مُوسَى ع أَنْ يُخْرِجَ عِظَامَ يُوسُفَ مِنْهَا إِلَى أَنْ قَالَ ع فَأَخْرَجَهُ §في المصدر: فاخرج.§ مِنَ النِّيلِ فِي سَفَطِ §السفط: وعاء كبير. كالخرج، و الجمع أسفاط (لسان العرب ج ٧ ص ٣١۵).§ مَرْمَرٍ فَحَمَلَهُ مُوسَى ع الْخَبَرَ

٢٠٥٨- §المصدر السابق ص ٢٨.§، وَ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَى مُوسَى أَنْ يَحْمِلَ عِظَامَ يُوسُفَ فَسَأَلَ عَنْ قَبْرِهِ الْخَبَرَ

↨

ص: ٣١٢

٢٠٥٩- §تفسير العيّاشي ج ١ ص ٣٠۴ ح ٧٣.§، الْعَيَّاشِيُّ عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ أَهْلَ مِصْرَ يَزْعُمُونَ أَنَّ بِلَادَهُمْ مُقَدَّسَةٌ قَالَ وَ كَيْفَ ذَلِكَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ يُحْشَرُ مِنْ ظَهْرِهِمْ سَبْعُونَ أَلْفاً يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ فَقَالَ لَا لَعَمْرِي مَا ذَاكَ كَذَلِكَ وَ مَا غَضِبَ اللَّهُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ .. وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ

٢٠۶٠- §دعوات الراونديّ ص ١٠، عنه في البحار ج ١٣ ص ١٣٠ ح ٣٣.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي دَعَوَاتِهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ مُوسَى لَمَّا أُمِرَ أَنْ يَقْطَعَ الْبَحْرَ فَانْتَهَى إِلَيْهِ ضُرِبَتْ وُجُوهُ الدَّوَابِّ وَ رَجَعَتْ فَقَالَ مُوسَى يَا رَبِّ مَا لِي قَالَ يَا مُوسَى إِنَّكَ عِنْدَ قَبْرِ يُوسُفَ ع فَاحْمِلْ عِظَامَهُ وَ قَدِ اسْتَوَى الْقَبْرُ بِالْأَرْضِ الْخَبَرَ

٢٠۶١- §الجعفريات ص ٢٠۶.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع

أَنَّ رَجُلًا مَاتَ بِالرُّسْتَاقِ §الرستاق: القرى و الارياف، فارسى معرب (لسان العرب ج ١٠ ص ١٩٦- رستق-).§ عَلَى رَأْسِ فَرْسَخٍ مِنَ الْكُوفَةِ فَحَمَلُوهُ إِلَى الْكُوفَةِ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع فَأَنْهَكَهُمْ عُقُوبَةً ثُمَّ قَالَ ادْفِنُوا الْأَجْسَادَ فِي مَصَارِعِهِمْ وَ لَا تَفْعَلُوا كَفِعْلِ الْيَهُودِ فَإِنَّ الْيَهُودَ تَنْقُلُ مَوْتَاهُمْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ

↕

ص: ٣١٣

٢٠٦٢- §الجعفريات ص ٢٠٦.§، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى الْآمُلِيِّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الْأَسْعَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ نَتِيجٍ الْعَبْدِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَمَرَ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُرَدُّوا إِلَى مَصَارِعِهِمْ

٢٠٦٣- §الجعفريات ص ٢٠٦.§، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ بُنَيْحٍ الْعَنَزِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ص أَمَرَ بِقَتْلَى أُحُدٍ بَعْدَ مَا نُقِلُوا أَنْ يُرَدُّوا إِلَى مَصَارِعِهِمْ

٢٠٦٤- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٨، عنه فى البحار ج ٨٢ ص ٦٦ ح ٣.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ رُفِعَ إِلَيْهِ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ بِالرُّسْتَاقِ §فى المصدر: بالرستاق على رأس فراسخ من الكوفة.§ فَحَمَلُوهُ إِلَى الْكُوفَةِ فَأَنْهَكَهُمْ عُقُوبَةً وَ قَالَ ادْفِنُوا الْأَجْسَادَ فِي مَصَارِعِهَا وَ لَا تَفْعَلُوا كَفِعْلِ الْيَهُودِ يَنْقُلُونَ مَوْتَاهُمْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَ قَالَ إِنَّهُ §(انه) ليس فى المصدر.§ لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ أَقْبَلَتِ الْأَنْصَارُ لِتَحْمِلَ قَتْلَاهَا إِلَى دُورِهَا فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص مُنَادِياً فَنَادَى ادْفِنُوا الْأَجْسَادَ فِي مَصَارِعِهَا

قُلْتُ مَا تَضَمَّنَ صَدْرُ الْخَبَرِ وَ مَا تَقَدَّمَ عَنِ الْجَعْفَرِيَّاتِ §تقدم فى الحديث ١٢ من هذا الباب.§ مَحْمُولٌ عَلَى قَصْدِ الدَّفْنِ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي الْكُوفَةِ لِمُجَرَّدِ كَوْنِهَا مِنَ الْبِلَادِ الْعَظِيمَةِ وَ أَنَّهَا قَاعِدَةُ بِلَادِ الْعِرَاقِ وَ غَيْرِهَا مِنَ الْأَغْرَاضِ الْفَاسِدَةِ

↕

ص: ٣١٤

٢٠٦٥- §الخرائج ص ٦٤.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ، رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ لَمَّا حَضَرَتِ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ع الْوَفَاةُ قَالَ يَا أَخِي احْمِلْنِي عَلَى سَرِيرِي إِلَى قَبْرِ جَدِّي رَسُولِ اللَّهِ ص لِأُجَدِّدَ بِهِ عَهْدِي ثُمَّ رُدَّنِي إِلَى قَبْرِ جَدَّتِي فَاطِمَةَ بِنْتِ أَسَدٍ فَادْفِنِّي الْخَبَرَ

٢٠٦٦- §لب اللباب: مخطوط.§ وَ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، رُوِيَ أَنَّ يُوسُفَ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ أَمَرَ أَنْ يُجْعَلَ لَهُ صُنْدُوقٌ مِنْ رُخَامٍ وَ هَيَّأَ لِمَوْتِهِ إِلَى أَنْ قَالَ فَقُبِضَ ثُمَّ دُفِنَ فِي النِّيلِ وَ أَوْصَى أَنْ يُذْهَبَ بِهِ إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ مُوسَى ع إِلَيْهَا

٢٠٦٧- §اثبات الوصية ص ١٤.§ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمَسْعُودِيُّ فِي إِثْبَاتِ الْوَصِيَّةِ، مُرْسَلًا فِي سِيَاقِ قِصَّةِ آدَمَ ع وَ دُفِنَ بِمَكَّةَ فِي جَبَلِ أَبِي قُبَيْسٍ ثُمَّ إِنَّ نُوحاً حَمَلَ بَعْدَ الطُّوفَانِ عِظَامَهُ فِي تَابُوتٍ فَدَفَنَهُ فِي ظَاهِرِ الْكُوفَةِ فَقَبْرُهُ هُنَاكَ مَعَ قَبْرِ نُوحٍ فِي الْغَرِيِّ وَ تَابُوتُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَوْقَ تَابُوتِهِ §فى المصدر: تابوتهما (صلّى اللّه عليهم).§ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ

١٤ بَابُ حَدِّ حَفْرِ الْقَبْرِ وَ اللَّحْدِ

§الباب- ١٤§

٢٠٦٨- §الجعفريات ص ٢٠١.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ

↕

ص: ٣١٥

جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى أَنْ يُعَمَّقَ الْقَبْرُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ

٢٠٦٩- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٩، عنه فى البحار ج ٨٢ ص ٢٢ ح ٥.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ص أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُعَمَّقَ الْقَبْرُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ

١٥ بَابُ جَوَازِ الشِّقِّ وَ اللَّحْدِ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ اللَّحْدِ

§الباب- ١٥§

٢٠٧٠- §الجعفريات ص ٢٠١.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اللَّحْدُ §اللحد و اللّحد: الشق الذى يكون فى جانب القبر موضع الميت لأنّه قد اميل عن وسطه الى جانبه، و قيل: الذى يحفر فى عرضه. (لسان العرب:

لحد ج ٣ ص ٣٨٨، و انظر مادة: ضرح).§ لِأُمَّتِي وَ الضَّرِيحُ لِأَهْلِ الْكِتَابِ

٢٠٧١- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٧، عنه فى البحار ج ٨٢ ص ٢٠ ح ٥.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ص أَنَّهُ أَلْحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص

وَ اللَّحْدُ §فى المصدر: و اللحد هو.§ أَنْ يُشَقَّ لِلْمَيِّتِ فِي الْقَبْرِ مَكَانَهُ الَّذِي يُضْجَعُ فِيهِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ مَعَ حَائِطِ الْقَبْرِ وَ الضَّرِيحُ أَنْ يُشَقَّ لَهُ وَسَطُ الْقَبْرِ

↕

ص: ٣١٦

٢٠٧٢- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٧، عنه فى البحار ج ٨٢ ص ٢٠ ح ٥.§، وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ ضَرَحَ لِأَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع احْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ جَسِيماً §فى المصدر: بادنا.§

٢٠٧٣- §البحار ج ٨٢ ص ٢٧ ح ١٣ عن مصباح الأنوار ص ٢٥٧.§ الْبِحَارُ، عَنْ مِصْبَاحِ الْأَنْوَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ إِنَّ فَاطِمَةَ ع لَمَّا احْتُضِرَتْ أَوْصَتْ عَلِيّاً ع فَقَالَتْ إِذَا أَنَا مِتُّ فَتَوَلَّ أَنْتَ غُسْلِي وَ جَهِّزْنِي وَ صَلِّ عَلَيَّ وَ أَنْزِلْنِي قَبْرِي وَ أَلْحِدْنِي الْخَبَرَ

٢٠٧٤- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٠، عنه فى البحار ج ٨٢ ص ٤٠ ح ٣٠.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع قَالَ الْعَالِمُ ع كَتَبَ أَبِي فِي وَصِيَّتِهِ أَنْ أُكَفِّنَهُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَ شَقَّقْنَا لَهُ الْقَبْرَ شَقّاً مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ رَجُلًا بَدِيناً

١، ١٤ وَ قَالَ ع رُوِيَ أَنَّ عَلِيّاً ع غَسَّلَ النَّبِيَّ ص فِي قَمِيصٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَحَدَ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ ثُمَّ خَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ وَ دَخَلَ عَلِيٌّ ع الْقَبْرَ فَبَسَطَ يَدَهُ فَوَضَعَ النَّبِيَّ ص فَأَدْخَلَهُ اللَّحْدَ

٢٠٧٥- §فرحة الغرى ص ٣٠.§ السَّيِّدُ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ طَاوُسٍ فِي فَرْحَةِ الْغَرِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ الْقُمِّيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يُوسُفَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بُزُرْجَ الْحَافِظِ عَنْ سَعْدٍ الْإِسْكَافِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا أُصِيبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع

↕

ص: ٣١٧

قَالَ لِلْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ ع غَسِّلَانِي وَ كَفِّنَانِي وَ حَنِّطَانِي وَ احْمِلَانِي عَلَى سَرِيرِي وَ احْمِلَا مُؤَخَّرَهُ تُكْفَيَانِ مُقَدَّمَهُ فَإِنَّكُمَا تَنْتَهِيَانِ إِلَى قَبْرٍ مَحْفُورٍ وَ لَحْدٍ مَلْحُودٍ وَ لَبِنٍ مَحْفُوظٍ فَأَلْحِدَانِي وَ اشْرُجَا §شرج اللبن: نضد بعضه الى بعض (لسان العرب- شرج- ج ٢ ص ٣٠٥).§ عَلَيَّ اللَّبِنَ الْخَبَرَ

٢٠٧٦- §فرحة الغرى ص ٣٢.§ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُبَشِّرٍ فِي كِتَابِهِ، عَنِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍ §في الحجرية: عن أبي جعفر محمّد بن محمّد بن علي، و ما أثبتناه من المصدر.§ وَ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْمُعَافَى بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ فِي حَدِيثٍ وَ أَنَّهُ حَضَرَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ هُوَ يُوصِي الْحَسَنَ ع إِلَى أَنْ قَالَ فَإِذَا صَلَّيْتَ فَخُطَّ حَوْلَ سَرِيرِي ثُمَّ احْفِرْ لِي قَبْراً فِي مَوْضِعِهِ إِلَى مُنْتَهَى كَذَا وَ كَذَا ثُمَّ شُقَّ لِي لَحْداً الْخَبَرَ

١٦ بَابُ اسْتِحْبَابِ وَضْعِ الْمَيِّتِ دُونَ الْقَبْرِ بِذِرَاعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ وَ نَقْلِهِ مَرَّتَيْنِ وَ دَفْنِهِ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الثَّانِيَةِ

§الباب- ١٦§

٢٠٧٧- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٨، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٣٩ ح ٣٠.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع وَ إِذَا حَمَلْتَهُ إِلَى قَبْرِهِ فَلَا تُفَاجِئْ بِهِ فَإِنَّ لِلْقَبْرِ أَهْوَالًا عَظِيمَةً وَ تَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ هَوْلِ الْمُطَّلَعِ وَ لَكِنْ ضَعْهُ

↨

ص: ٣١٨

دُونَ شَفِيرِ الْقَبْرِ وَ اصْبِرْ عَلَيْهِ هُنَيْهَةً §هنيهة: أي قليل من الزمان، و هو تصغير هنة (لسان العرب- هنا- ج ١٥ ص ٣٦٦).§ ثُمَّ قَدِّمْهُ إِلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ

١٧ بَابُ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ الْقِيَامِ لِمَنْ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ جَنَازَةَ يَهُودِيٍ

§الباب- ١٧§

٢٠٧٨- ١ دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ص أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى قَوْمٍ مَرَّتْ بِهِمْ جَنَازَةٌ فَقَامُوا قِيَاماً عَلَى أَقْدَامِهِمْ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا

٢٠٧٩- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٣، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٨٣ ح ٤٠.§، وَ عَنِ الْحَسَنِ §في المصدر: الحسين.§ بْنِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ مَشَى مَعَ جَنَازَةٍ فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ §في المصدر: أنّه مرّ على قوم بجنازة.§ فَذَهَبُوا لِيَقُومُوا فَنَهَاهُمْ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الْقَبْرِ وَقَفَ يَتَحَدَّثُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَ ابْنِ الزُّبَيْرِ حَتَّى وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ فَلَمَّا وُضِعَتْ جَلَسَ وَ جَلَسُوا

١٨ بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَدْخَلَ الْمَيِّتَ الْقَبْرَ أَنْ يَحُلَّ أَزْرَارَهُ وَ يَخْلَعَ النَّعْلَيْنِ وَ الْعِمَامَةَ وَ الرِّدَاءَ وَ الْقَلَنْسُوَةَ وَ الطَّيْلَسَانَ وَ الْخُفَّ إِلَّا مَعَ الضَّرُورَةِ أَوِ التَّقِيَّةِ

§الباب- ١٨§

٢٠٨٠- §دعوات الراونديّ ص ١٢١، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٥٢ ح ٤٢.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي دَعَوَاتِهِ، قَالَ قَالَ النَّبِيُ

↨

ص: ۳۱۹

ص لِکُلِّ شَیْءٍ بَابٌ وَ بَابُ الْقَبْرِ عِنْدَ رِجْلِ §فی المصدر و البحار: رجلی.§ الْمَیِّتِ وَ یُسْتَحَبُّ أَنْ یَنْزِلَ الْقَبْرَ حَافِیاً مَکْشُوفَ الرَّأْسِ

۱۹ بَابُ اسْتِحْبَابِ حَلِّ عَقْدِ الْکَفَنِ وَ أَنْ یُجْعَلَ لَهُ وِسَادَةٌ مِنْ تُرَابٍ وَ یُجْعَلَ خَلْفَ ظَهْرِهِ مَدَرَةٌ وَ کَشْفِ وَجْهِهِ وَ إِلْصَاقِ خَدِّهِ بِالْأَرْضِ

§الباب- ۱۹§

۲۰۸۱- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۱۸، عنه فی البحار ج ۸۲ ص ۳۹ ح ۳۰.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع ثُمَّ ضَعْهُ فِی لَحْدِهِ عَلَی یَمِینِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَ حُلَّ عُقَدَ کَفَنِهِ وَ ضَعْ خَدَّهُ عَلَی التُّرَابِ

۲۰۸۲ §الهدایة ص ۲۷، عنه فی البحار ج ۸۲ ص ۵۷ ح ۴۶.§ الصَّدُوقُ فِی الْهِدَایَةِ، قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا وَضَعْتَ الْمَیِّتَ فِی لَحْدِهِ فَضَعْهُ عَلَی یَمِینِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ

۲۰۸۳- §الإرشاد ص ۱۰۱.§ الْمُفِیدُ فِی الْإِرْشَادِ، فِی سِیَاقِ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ نَزَلَ عَلِیٌّ ع الْقَبْرَ فَکَشَفَ عَنْ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ وَضَعَ خَدَّهُ عَلَی الْأَرْضِ مُتَوَجِّهاً §فی المصدر: موجّها.§ إِلَی الْقِبْلَةِ عَلَی یَمِینِهِ

۲۰۸۴- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۸، عنه فی البحار ج ۸۲ ص ۲۱ ح ۵.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ شَهِدَ رَسُولُ اللَّهِ



ص: ۳۲۰

ص جِنَازَةَ §فی المصدر: حضر جنازة.§ رَجُلٍ مِنْ بَنِی عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَمَّا أَنْزَلُوهُ فِی قَبْرِهِ قَالَ أَضْجِعُوهُ §و فیه: ضعوه.§ فِی لَحْدِهِ عَلَی جَنْبِهِ الْأَیْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَ لَا تَکُبُّوهُ لِوَجْهِهِ وَ لَا تُلْقُوهُ لِظَهْرِهِ §و فیه: لقفاه.§ ثُمَّ قَالَ لِلَّذِی وَلِیَهُ ضَعْ یَدَکَ عَلَی أَنْفِهِ حَتَّی یَتَبَیَّنَ لَکَ اسْتِقْبَالُ §و فیه: استقباله.§ الْقِبْلَةِ الْخَبَرَ

۲۰ بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْحَمْدِ وَ الْمُعَوِّذَتَیْنِ وَ الْإِخْلَاصِ وَ آیَةِ الْکُرْسِیِّ عِنْدَ وَضْعِ الْمَیِّتِ فِی قَبْرِهِ وَ تَلْقِینِهِ الشَّهَادَتَیْنِ وَ الْإِقْرَارَ بِالْأَئِمَّةِ ع بِأَسْمَائِهِمْ حَتَّی إِمَامِ زَمَانِهِ

§الباب- ۲۰§

۲۰۸۵- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۱۸، عنه فی البحار ج ۸۲ ص ۳۹ ح ۳۰.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع فَإِذَا دَخَلْتَ الْقَبْرَ فَاقْرَأْ أُمَّ الْکِتَابِ وَ الْمُعَوِّذَتَیْنِ وَ آیَةَ الْکُرْسِیِّ- فَإِذَا تَوَسَّطْتَ الْمَقْبَرَةَ فَاقْرَأْ أَلْهَاکُمُ التَّکَاثُرُ §أی قراءة تمام السورة.§ وَ اقْرَأْ مِنْهَا خَلَقْنَاکُمْ وَ فِیهَا نُعِیدُکُمْ وَ مِنْهَا نُخْرِجُکُمْ تَارَةً أُخْرَی §طه ۲۰: ۵۵.§ إِلَی أَنْ قَالَ ع ثُمَّ تُدْخِلُ یَدَکَ الْیُمْنَی تَحْتَ مَنْکِبِهِ §المنکب، من الإنسان و غیره: مجتمع رأس الکتف و العضد (لسان العرب- نکب- ج ۱ ص ۷۷۱).§ الْأَیْمَنِ وَ تَضَعُ §فی المصدر: ضع.§ یَدَکَ الْیُسْرَی عَلَی مَنْکِبِهِ الْأَیْسَرِ وَ تُحَرِّکُهُ تَحْرِیکاً شَدِیداً وَ تَقُولُ یَا فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ اللَّهُ رَبُّکَ وَ مُحَمَّدٌ نَبِیُّکَ وَ الْإِسْلَامُ دِینُکَ وَ عَلِیٌّ وَلِیُّکَ وَ إِمَامُکَ وَ تُسَمِّی الْأَئِمَّةَ وَاحِداً وَاحِداً



ص: ۳۲۱

إِلَی آخِرِهِمْ ع ثُمَّ تُعِیدُ عَلَیْهِ التَّلْقِینَ مَرَّةً أُخْرَی

۲۰۸۶- §دعوات الراوندیّ ص ۱۲۱، عنه فی البحار ج ۸۲ ص ۵۳ ح ۴۳.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِیُّ فِی دَعَوَاتِهِ، عَنِ الصَّادِقِ ع فِی

حَدِيثٍ يَأْتِي §يأتي في الحديث ٧ من الباب التالي.§ أَنَّهُ قَالَ فَإِذَا وَضَعْتَهُ فِي قَبْرِهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ اقْرَأِ الْحَمْدَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ الْخَبَرَ

٢٠٨٧- §الهداية ص ٢٧، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٥٧ ح ٤٦.§ الصَّدُوقُ فِي الْهِدَايَةِ، قَالَ الصَّادِقُ ع يَقُولُ مَنْ يَضَعُ الْمَيِّتَ فِي قَبْرِهِ §في المصدر: لحده.§ اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ وَ صَعِّدْ إِلَيْكَ رُوحَهُ وَ لَقِّهِ مِنْكَ رِضْوَاناً ثُمَّ يَضَعُ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ وَ يُدْخِلُ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ وَ يُحَرِّكُهُ تَحْرِيكاً شَدِيداً وَ يَقُولُ يَا فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ اللَّهُ رَبُّكَ وَ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ وَ الْإِسْلَامُ دِينُكَ وَ الْقُرْآنُ كِتَابُكَ وَ الْكَعْبَةُ قِبْلَتُكَ وَ عَلِيٌّ وَلِيُّكَ وَ إِمَامُكَ وَ يُسَمِّي الْأَئِمَّةَ وَاحِداً وَاحِداً إِلَى آخِرِهِمْ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى الْقَائِمِ ع أَئِمَّتُكَ أَئِمَّةُ هُدًى أَبْرَارٌ §في المصدر: الهدى الأبرار.§ ثُمَّ يُعِيدُ عَلَيْهِ التَّلْقِينَ مَرَّةً أُخْرَى

٢٠٨٨- §الجعفريات ص ٢٠٣.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ عِنْدَ رَأْسِ الْقَبْرِ إِذَا دُفِنَ الْمَيِّتُ يَا فُلَانُ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ أَتَاكَ مُنْكَرٌ وَ نَكِيرٌ- اللَّهُمَّ لَقِّنْهُ حُجَّتَهُ

↨

٢٠٨٩- §فضائل ابن شاذان ص ١٠٧ و الروضة ص ١٢٢.§ الشَّيْخُ شَاذَانُ بْنُ جَبْرَئِيلَ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ الرَّوْضَةِ، وَ الْفَضَائِلِ، فِي حَدِيثِ وَفَاةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَسَدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ص صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ لَحَدَهَا فِي قَبْرِهَا بِيَدِهِ الْكَرِيمَةِ بَعْدَ أَنْ نَامَ فِي قَبْرِهَا وَ لَقَّنَهَا الشَّهَادَةَ §في الروضة: الشهادتين.§

٢١ بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ وَضْعِهِ فِي الْقَبْرِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِ

§الباب- ٢١§

٢٠٩٠- §الجعفريات ص ٢٠٢.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَضَعَ الْمَيِّتَ فِي قَبْرِهِ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص اللَّهُمَّ افْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ نَوِّرْهُ لَهُ وَ أَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ وَ أَنْتَ عَنْهُ رَاضٍ غَيْرُ غَضْبَانَ

٢٠٩١- §المصدر السابق ص ٢٠٣.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا وَضَعْتُمُ الْمَيِّتَ فِي قَبْرِهِ فَقُولُوا عَبْدُ اللَّهِ نَزَلَ بِكَ وَ أَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ اللَّهُمَّ جَافِ §تجافوا عن الدنيا: أي تباعدوا عنها، و في الحديث: أنه كان يجافي عضديه عن جنبيه في السجود، أي يباعدهما (لسان العرب- جفا- ج ١٤ ص ١٤٨).§ الْأَرْضَ

↨

عَنْ جَنْبَيْهِ وَ افْتَحْ أَبْوَابَ السَّمَاءِ لِرُوحِهِ وَ ثَبِّتْ عِنْدَ الْمُسَاءَلَةِ مَنْطِقَهُ وَ تَقَبَّلْهُ بِقَبُولٍ حَسَنٍ فَإِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْراً وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا

٢٠٩٢- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٧، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٢١ ح ٥.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ص قَالَ شَهِدَ رَسُولُ اللَّهِ ص جِنَازَةً فَأَمَرَهُمْ فَوَضَعُوا الْمَيِّتَ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ وَ أَمَرَهُمْ فَنَزَلُوا وَ اسْتَقْبَلُوهُ اسْتِقْبَالًا وَ أَنْزَلُوهُ فِي لَحْدِهِ وَ قَالَ لَهُمْ قُولُوا عَلَى مِلَّةِ اللَّهِ وَ مِلَّةِ رَسُولِهِ ص

۲۰۹۳- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۸، عنه فی البحار ج ۸۲ ص ۲۱ ح ۵.§، وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ شَهِدَ رَسُولُ اللَّهِ ص جَنَازَةَ §فی المصدر: حضر جنازة.§ رَجُلٍ مِنْ بَنِی عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَمَّا أَنْزَلُوهُ فِی قَبْرِهِ قَالَ أَضْجِعُوهُ §و فیه: ضعوه.§ فِی لَحْدِهِ عَلَی جَنْبِهِ الْأَیْمَنِ إِلَی أَنْ قَالَ ثُمَّ قَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ لَقِّنْهُ حُجَّتَهُ وَ صَعِّدْ رُوحَهُ وَ لَقِّهِ مِنْکَ رِضْوَاناً

۲۰۹۴- §البحار ج ۸۲ ص ۲۷ ح ۱۳ عن مصباح الأنوار ص ۲۶۰.§ الْبِحَارُ، عَنْ مِصْبَاحِ الْأَنْوَارِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع لَمَّا وَضَعَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ص فِی الْقَبْرِ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِیمِ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ عَلَی مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ص- سَلَّمْتُکِ أَیَّتُهَا الصِّدِّیقَةُ إِلَی مَنْ هُوَ أَوْلَی بِکِ مِنِّی وَ رَضِیتُ لَکِ بِمَا رَضِیَ اللَّهُ تَعَالَی لَکِ ثُمَّ قَرَأَ مِنْها خَلَقْناکُمْ وَ فِیها

↨

ص: ۳۲۴

نُعِیدُکُمْ وَ مِنْها نُخْرِجُکُمْ تارَةً أُخْری §طه ۲۰: ۵۵.§ الْخَبَرَ

۲۰۹۵- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۱۸، ۲۰، عنه فی البحار ج ۸۲ ص ۳۹، ۴۱ ح ۳۰.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع وَ قُلْ إِذَا نَظَرْتَ إِلَی الْقَبْرِ- اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَوْضَةً مِنْ رِیَاضِ الْجَنَّةِ وَ لَا تَجْعَلْهَا حُفْرَةً مِنْ حُفَرِ النِّیرَانِ إِلَی أَنْ قَالَ فَإِذَا تَنَاوَلْتَ الْمَیِّتَ فَقُلْ- بِسْمِ اللَّهِ وَ فِی سَبِیلِ اللَّهِ وَ عَلَی مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص ثُمَّ ضَعْهُ فِی لَحْدِهِ عَلَی یَمِینِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَ حُلَّ عُقَدَ کَفَنِهِ وَ ضَعْ خَدَّهُ عَلَی التُّرَابِ وَ قُلِ اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَیْهِ وَ صَعِّدْ إِلَیْکَ رُوحَهُ وَ لَقِّهِ مِنْکَ رِضْوَاناً فَإِذَا وَضَعْتَ عَلَیْهِ اللَّبِنَ فَقُلِ اللَّهُمَّ آنِسْ وَحْشَتَهُ وَ صِلْ وَحْدَتَهُ بِرَحْمَتِکَ اللَّهُمَّ عَبْدُکَ وَ ابْنُ عَبْدِکَ ابْنُ أَمَتِکَ نَزَلَ بِسَاحَتِکَ وَ أَنْتَ خَیْرُ مَنْزُولٍ بِهِ اللَّهُمَّ إِنْ کَانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِی إِحْسَانِهِ وَ إِنْ کَانَ مُسِیئاً فَتَجَاوَزْ عَنْهُ وَ اغْفِرْ لَهُ إِنَّکَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِیمُ إِلَی أَنْ قَالَ فَإِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْقَبْرِ فَقُلْ وَ أَنْتَ تَنْفُضُ یَدَیْکَ مِنَ التُّرَابِ- إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَیْهِ رَاجِعُونَ

وَ قَالَ فِی مَوْضِعٍ آخَرَ وَ إِذَا وَضَعْتَهُ فِی الْقَبْرِ فَاقْرَأْ آیَةَ الْکُرْسِیِّ- وَ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ فِی سَبِیلِ اللَّهِ وَ عَلَی مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ اللَّهُمَّ افْسَحْ لَهُ فِی قَبْرِهِ وَ أَلْحِقْهُ بِنَبِیِّهِ ص وَ قُلْ کَمَا قُلْتَ فِی الصَّلَاةِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَ اسْتَغْفِرْ لَهُ مَا اسْتَطَعْتَ

۲۰۹۶- §دعوات الراوندیّ ص ۱۲۱، عنه فی البحار ج ۸۲ ص ۵۳ ح ۴۳.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِیُّ فِی دَعَوَاتِهِ، قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا نَظَرْتَ إِلَی الْقَبْرِ فَقُلِ- اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَوْضَةً مِنْ

↨

ص: ۳۲۵

رِیَاضِ الْجَنَّةِ وَ لَا تَجْعَلْهَا حُفْرَةً مِنْ حُفَرِ النِّیرَانِ

وَ قَالَ ع إِذَا تَنَاوَلْتَ الْمَیِّتَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ عَلَی مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص اللَّهُمَّ إِلَی رَحْمَتِکَ لَا إِلَی عَذَابِکَ §ما بین القوسین لیس فی المصدر.§ ثُمَّ تَسُلُّ الْمَیِّتَ سَلًّا فَإِذَا وَضَعْتَهُ فِی قَبْرِهِ فَضَعْهُ عَلَی یَمِینِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَ حُلَّ عُقَدَ کَفَنِهِ وَ ضَعْ خَدَّهُ عَلَی التُّرَابِ وَ قُلْ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّیْطَانِ الرَّجِیمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِیمِ وَ اقْرَأِ الْحَمْدَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ الْمُعَوِّذَتَیْنِ وَ آیَةَ الْکُرْسِیِّ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ یَا رَبِّ عَبْدُکَ وَ ابْنُ عَبْدِکَ نَزَلَ بِکَ وَ أَنْتَ خَیْرُ مَنْزُولٍ بِهِ اللَّهُمَّ إِنْ کَانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِی إِحْسَانِهِ وَ إِنْ کَانَ مُسِیئاً فَتَجَاوَزْ عَنْهُ وَ أَلْحِقْهُ بِنَبِیِّهِ مُحَمَّدٍ ص وَ صَالِحِ شِیعَتِهِ وَ اهْدِنَا وَ إِیَّاهُ إِلَی صِرَاطٍ مُسْتَقِیمٍ اللَّهُمَّ عَفْوَکَ عَفْوَکَ ثُمَّ تَضَعُ یَدَکَ الْیُسْرَی عَلَی عَضُدِهِ الْأَیْسَرِ وَ تُحَرِّکُهُ تَحْرِیکاً شَدِیداً ثُمَّ تُدْنِی فَمَکَ إِلَی أُذُنِهِ وَ تَقُولُ یَا فُلَانُ إِذَا سُئِلْتَ فَقُلِ اللَّهُ رَبِّی وَ مُحَمَّدٌ نَبِیِّی وَ الْقُرْآنُ کِتَابِی وَ عَلِیٌّ إِمَامِی حَتَّی تَسُوقَ الْأَئِمَّةَ ثُمَّ تُعِیدُ الْقَوْلَ عَلَیْهِ ثَلَاثاً ثُمَّ تَقُولُ أَ فَهِمْتَ یَا فُلَانُ وَ قَالَ ع فَإِنَّهُ یُجِیبُ وَ یَقُولُ نَعَمْ ثُمَّ تَقُولُ ثَبَّتَکَ اللَّهُ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ وَ هَدَاکَ اللَّهُ إِلَی صِرَاطٍ مُسْتَقِیمٍ عَرَّفَ اللَّهُ بَیْنَکَ وَ بَیْنَ أَوْلِیَائِکَ فِی مُسْتَقَرٍّ مِنْ رَحْمَتِهِ ثُمَّ

تَقُولُ اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ وَ اصْعَدْ بِرُوحِهِ إِلَيْكَ وَ لَقِّنْهُ مِنْكَ بُرْهَاناً اللَّهُمَّ عَفْوَكَ عَفْوَكَ

↕

ص: ۳۲۶

ثُمَّ تَضَعُ الطِّينَ وَ اللَّبِنَ وَ إِذَا وَضَعْتَ الطِّينَ وَ اللَّبِنَ تَقُولُ اللَّهُمَّ صِلْ وَحْدَتَهُ وَ آنِسْ وَحْشَتَهُ وَ آمِنْ رَوْعَتَهُ وَ أَسْكِنْ إِلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِكَ رَحْمَةً تُغْنِيهِ بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ فَإِنَّمَا رَحْمَتُكَ لِلظَّالِمِينَ §في البحار: للظالمين.§ ثُمَّ تَخْرُجُ مِنَ الْقَبْرِ وَ تَقُولُ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ اللَّهُمَّ ارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ وَ اخْلُفْ عَلَى عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ وَ عِنْدَكَ نَحْتَسِبُهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ الْخَبَرَ

۲۰۹۷- §دعوات الراوندیّ ص ۱۲۳.§، وَ رُوِيَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع نَزَلَ فِي قَبْرِ ابْنِ الْمُكَفَّفِ فَلَمَّا وَضَعَهُ فِي قَبْرِهِ قَالَ اللَّهُمَّ عَبْدُكَ وَ وَلَدُ عَبْدِكَ اللَّهُمَّ وَسِّعْ عَلَيْهِ مَدَاخِلَهُ وَ اغْفِرْ لَهُ ذَنْبَهُ

۲۰۹۸- §الهدایة ص ۲۶، ۲۷، عنه فی البحار ج ۸۲ ص ۵۷ ح ۴۶.§ الصَّدُوقُ فِي الْهِدَايَةِ، §في المصدر: قال الصادق (عليه السلام).§ إِذَا نَظَرْتَ إِلَى الْقَبْرِ فَقُلِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا §في المصدر: اجعله.§ رَوْضَةً مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَ لَا تَجْعَلْهَا حُفْرَةً مِنْ حُفَرِ النِّيرَانِ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا وَضَعْتَ اللَّبِنَ عَلَى اللَّحْدِ فَقُلِ اللَّهُمَّ آنِسْ وَحْشَتَهُ وَ صِلْ وَحْدَتَهُ وَ ارْحَمْ غُرْبَتَهُ وَ آمِنْ رَوْعَتَهُ وَ أَسْكِنْ إِلَيْهِ §في المصدر زيادة: من رحمتك.§ رَحْمَةً وَاسِعَةً يَسْتَغْنِي بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ وَ احْشُرْهُ مَعَ مَنْ كَانَ يَتَوَلَّاهُ وَ تَقُولُ مَتَى زُرْتَهُ §في المصدر: زرت قبره.§ هَذَا الْقَوْلَ

وَ قَالَ ع إِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْقَبْرِ فَقُلْ وَ أَنْتَ تَنْفُضُ يَدَيْكَ مِنَ التُّرَابِ- إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ

↕

ص: ۳۲۷

قُلْتُ قَدْ تَقَدَّمَ فِي الْبَابِ السَّابِقِ بَعْضُ مَا يُنَاسِبُ هَذَا الْبَابَ

۲۲ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِدْخَالِ الْمَيِّتِ فِي الْقَبْرِ مِنْ نَاحِيَةِ الرِّجْلَيْنِ إِدْخَالًا رَفِيقاً سَابِقاً بِرَأْسِهِ إِنْ كَانَ رَجُلًا وَ الْمَرْأَةِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ

§الباب- ۲۲§

۲۰۹۹- §الجعفریات ص ۲۰۲.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِكُلِّ بَيْتٍ بَابٌ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ وَ بَابُ الْقَبْرِ أَنْ تَدْخُلَ مِنْ قِبَلِ الرِّجْلَيْنِ

۲۱۰۰- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۷، عنه فی البحار ج ۸۲ ص ۲۰ ح ۵.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ص أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِكُلِّ بَيْتٍ بَابٌ وَ بَابُ الْقَبْرِ مِمَّا يَلِي رِجْلَيِ الْمَيِّتِ فَمِنْهُ يَجِبُ أَنْ يُنْزَلَ §في المصدر زيادة: إليه.§ وَ يُصْعَدَ مِنْهُ

۲۱۰۱- §کتاب عبّاد العصفری ص ۱۹، عنه فی البحار ج ۸۲ ص ۲۲ ح ۷.§ كِتَابُ عَبَّادٍ الْعُصْفُرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ لِكُلِّ بَيْتٍ بَاباً وَ إِنَّ بَابَ الْقَبْرِ مِنْ قِبَلِ الرِّجْلَيْنِ

↕

ص: ۳۲۸

۲۱۰۲- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۱۸، ۲۰، عنه فی البحار ج ۸۰ ص ۳۹ ح ۱.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع وَ إِذَا أَتَيْتَ بِهِ الْقَبْرَ فَسُلَّهُ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ

وَ قَالَ ع وَ إِنْ كَانَتْ امْرَأَةً فَخُذْهَا بِالْعَرْضِ مِنْ قِبَلِ اللَّحْدِ تَأْخُذُ الرَّجُلَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ فَسُلَّهُ سَلًّا فَإِذَا أَدْخَلْتَ الْمَرْأَةَ §فى المصدر زيادة: القبر.§ وَقَفَ زَوْجُهَا مِنْ مَوْضِعٍ يَنَالُ §فى المصدر: تناول.§ وَرِكَهَا

۲۱۰۳- §دعوات الراوندىّ ص ۱۲۱، عنه فى البحار ج ۸۲ ص ۵۲ ح ۴۲.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي دَعَوَاتِهِ، قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص لِكُلِّ شَيْءٍ بَابٌ وَ بَابُ الْقَبْرِ عِنْدَ رِجْلَيِ الْمَيِّتِ

۲۱۰۴- §الهداية ص ۲۶، عنه فى البحار ج ۸۲ ص ۵۷ ح ۴۶.§ الصَّدُوقُ فِي الْهِدَايَةِ، مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ الْمَرْأَةُ تُؤْخَذُ بِالْعَرْضِ مِنْ قِبَلِ اللَّحْدِ وَ الرَّجُلُ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ يُسَلُّ سَلًّا

۲۳ بَابُ اسْتِحْبَابِ خُرُوجِ مَنْ نَزَلَ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ الرِّجْلَيْنِ وَ جَوَازِ نُزُولِهِ مِنْ أَيِّ نَاحِيَةٍ شَاءَ

§الباب- ۲۳§

۲۱۰۵- §الجعفريات ص ۲۰۲.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

↨

ص: ۳۲۹

عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ دَخَلَ الْقَبْرَ فَلَا يَخْرُجُ إِلَّا مِنْ قِبَلِ الرِّجْلَيْنِ

وَ تَقَدَّمَ مِثْلُهُ فِي خَبَرِ الدَّعَائِمِ §تقدم فى الحديث ۲ من الباب السابق.§

۲۴ بَابُ أَنَّ دُخُولَ الْقَبْرِ إِلَى الْوَلِيِّ وَ جَوَازِ تَعَدُّدِ الدَّاخِلِ

§الباب- ۲۴§

۲۱۰۶- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۱۸، عنه فى البحار ج ۸۲ ص ۳۹ ح ۱.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع وَ يُدْخِلُهُ الْقَبْرَ مَنْ يَأْمُرُهُ وَلِيُّ الْمَيِّتِ إِنْ شَاءَ شَفْعاً وَ إِنْ شَاءَ وَتْراً

۲۱۰۷- §البحار ج ۸۲ ص ۲۷ ح ۱۳ عن مصباح الأنوار ص ۲۵۸.§ الْبِحَارُ، عَنْ مِصْبَاحِ الْأَنْوَارِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الشَّفْعُ يَدْخُلُ الْقَبْرَ أَوِ الْوَتْرُ فَقَالَ سَوَاءٌ عَلَيْكَ أَدْخَلَ فَاطِمَةَ ص الْقَبْرَ أَرْبَعَةٌ

۲۱۰۸- §إعلام الورى ص ۱۳۷.§ الشَّيْخُ الطَّبْرِسِيُّ فِي إِعْلَامِ الْوَرَى، نَقْلًا عَنْ كِتَابِ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثِ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ص إِلَى أَنْ قَالَ فَحَفَرَ لَهُ لَحْداً وَ دَخَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ ع وَ الْعَبَّاسُ وَ الْفَضْلُ وَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ لِيَتَوَلَّوْا دَفْنَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَنَادَتِ الْأَنْصَارُ مِنْ وَرَاءِ الْبَيْتِ يَا عَلِيُّ إِنَّا نُذَكِّرُكَ اللَّهَ وَ حَقَّنَا الْيَوْمَ مِنْ

↨

ص: ۳۳۰

رَسُولِ اللَّهِ ص أَنْ يَذْهَبَ أَدْخِلْ مِنَّا رَجُلًا يَكُونُ لَنَا بِهِ حَظٌّ مِنْ مُوَارَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ ع لِيَدْخُلْ أَوْسُ بْنُ خَوَلِيٍّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَوْفِ بْنِ الْخَزْرَجِ وَ كَانَ بَدْرِيّاً فَدَخَلَ الْبَيْتَ وَ قَالَ لَهُ عَلِيٌّ ع انْزِلِ الْقَبْرَ فَنَزَلَ وَ وَضَعَ عَلِيٌّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى يَدَيْهِ ثُمَّ دَلَّاهُ فِي حُفْرَتِهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ اخْرُجْ فَخَرَجَ وَ نَزَلَ عَلِيٌّ ع فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ وَ وَضَعَ خَدَّهُ عَلَى الْأَرْضِ مُوَجِّهاً إِلَى الْقِبْلَةِ عَلَى يَمِينِهِ ثُمَّ وَضَعَ عَلَيْهِ اللَّبِنَ وَ أَهَالَ عَلَيْهِ التُّرَابَ

۲۵ بَابُ كَرَاهَةِ النُّزُولِ فِی قَبْرِ الْوَلَدِ خَاصَّةً وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ وَ جَوَازِ النُّزُولِ فِی قَبْرِ الْوَالِدِ

§الباب- ۲۵§

۲۱۰۹- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۷، عنه فی البحار ج ۸۲ ص ۲۰ ح ۵.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ص أَنَّهُ قَالَ وَ كُرِهَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْزِلَ فِي قَبْرِ وَلَدِهِ §فی المصدر: ينزل ولده فی القبر.§ خَوْفاً مِنْ رِقَّةِ قَلْبِهِ عَلَيْهِ

۲۶ بَابُ اسْتِحْبَابِ نُزُولِ الزَّوْجِ فِی قَبْرِ الْمَرْأَةِ أَوْ مَنْ كَانَ يَرَاهَا فِی حَيَاتِهَا وَ نُزُولِ الْوَلِيِّ أَوْ مَنْ يَأْمُرُهُ مُطْلَقاً

§الباب- ۲۶§

۲۱۱۰- §الجعفريات ص ۲۰۳.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِی مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِی عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ

↕

ص: ۳۳۱

أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع قَالَ مَضَتِ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا مَاتَتْ أَنْ لَا يُدْخِلَهَا الْقَبْرَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَرَاهَا فِی حَيَاتِهَا

۲۱۱۱- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۷، عنه فی البحار ج ۸۲ ص ۲۰ ح ۵.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، عَنْ عَلِيٍّ ص أَنَّهُ قَالَ لَا يُنْزِلِ الْمَرْأَةَ فِي قَبْرِهَا إِلَّا مَنْ كَانَ يَرَاهَا فِی حَيَاتِهَا وَ يَكُونُ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا يَلِی مُؤَخَّرَهَا وَ أَوْلَى النَّاسِ بِالرِّجَالِ §فی المصدر: بالرجل.§ يَلِی مُقَدَّمَهُ

۲۷ بَابُ جَوَازِ فَرْشِ الْقَبْرِ عِنْدَ الِاحْتِيَاجِ بِالثَّوْبِ وَ بِالسَّاجِ وَ أَنْ يُطْبَقَ عَلَيْهِ السَّاجُ

§الباب- ۲۷§

۲۱۱۲- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۷، عنه فی البحار ج ۸۲ ص ۲۰ ح ۵.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، عَنْ عَلِيٍّ ص أَنَّهُ فَرَشَ لَحْدَ §فی المصدر: انه قال: فرش فی قبر ..§ رَسُولِ اللَّهِ ص قَطِيفَةً §القطيفة: فرش أو دثار مخمل (لسان العرب- قطف- ج ۹ ص ۲۸۶).§ لِأَنَّ الْمَوْضِعَ كَانَ نَدِيّاً سَبِخاً §فی المصدر: متسبخا.§

۲۱۱۳- §فرحة الغری ص ۳۳.§ السَّيِّدُ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ طَاوُسٍ فِی فَرْحَةِ الْغَرِيِّ، عَنِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِی زَكَرِيَّا عَنْ أَبِی بَكْرٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْيَمَانِ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع وَ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْمُعَافَى بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ

↕

ص: ۳۳۲

ع فِی حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّهُ قَالَ لِلْحَسَنِ ع لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ ثُمَّ احْفِرْ لِی قَبْراً فِی مَوْضِعِهِ إِلَى مُنْتَهَى كَذَا وَ كَذَا ثُمَّ شُقَّ لَحْداً فَإِنَّكَ تَقَعُ عَلَى سَاجَةٍ §الساج: خشب يجلب من بلاد الهند واحدته ساجة (لسان العرب- سوج- ج ۲ ص ۳۰۳).§ مَنْقُورَةٍ ادَّخَرَهَا لِی

أَبِی نُوحٌ ع وَ ضَعْنِی فِی السَّاجَةِ ثُمَّ ضَعْ عَلَیَّ سَبْعَ لَبِنٍ §فی المصدر: لبنات.§ کِبَارٍ ثُمَّ ارْقُبْ هُنَیْئَةً ثُمَّ انْظُرْ فَإِنَّکَ لَنْ تَرَانِی فِی لَحْدِی

۲۱۱۴- §الإرشاد ص ۱۹.§ الشَّیْخُ الْمُفِیدُ فِی الْإِرْشَادِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ یَعْقُوبَ الرَّوَاجِنِیِّ عَنْ حَنَانٍ §فی المصدر: حیّان، و الظاهر أنّه هو الصحیح «راجع معجم رجال الحدیث ج ۶ ص ۳۰۸».§ بْنِ عَلِیٍّ الْعَنَزِیِّ عَنْ مَوْلًی لِعَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع قَالَ لَمَّا حَضَرَتْ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع الْوَفَاةُ قَالَ لِلْحَسَنِ وَ الْحُسَیْنِ ع إِذَا أَنَا مِتُّ فَاحْمِلَانِی إِلَی أَنْ قَالَ فَإِنَّکُمَا سَتَجِدَانِ §و فیه: تجدان.§ فِیهَا سَاجَةً فَادْفِنُونِی §و فیه: فادفنانی.§ فِیهَا إِلَی أَنْ قَالَ فَاحْتَفَرْنَا فَإِذَا سَاجَةٌ مَکْتُوبٌ عَلَیْهَا هَذَا مَا ادَّخَرَ §و فیه: مما ادخرها.§ نُوحٌ لِعَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع- فَدَفَنَّاهُ فِیهَا الْخَبَرَ

۲۱۱۵- §غیبة الطوسیّ ص ۲۲۲ و فلاح السائل ص ۷۴، عنهما فی البحار ج ۸۲ ص ۵۰ ح ۴۰.§ الشَّیْخُ الطُّوسِیُّ فِی الْغَیْبَةِ، عَنِ ابْنِ نُوحٍ عَنْ هِبَةِ اللَّهِ بْنِ

↕

ص: ۳۳۳

مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی جَیِّدٍ الْقُمِّیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ الدَّلَّالِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَی أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ یَعْنِی وَکِیلَ مَوْلَانَا الْمَهْدِیِّ ص- یَوْماً لِأُسَلِّمَ عَلَیْهِ فَوَجَدْتُ بَیْنَ یَدَیْهِ §فی المصدر: فوجدته و بین یدیه.§ سَاجَةً وَ نَقَّاشٌ یَنْقُشُ عَلَیْهَا وَ یَکْتُبُ عَلَیْهَا آیَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَ أَسْمَاءَ الْأَئِمَّةِ ع عَلَی جَوَانِبِهَا §فی المصدر: حواشیها.§ فَقُلْتُ لَهُ یَا سَیِّدِی مَا هَذِهِ السَّاجَةُ فَقَالَ لِی هَذِهِ لِقَبْرِی تَکُونُ فِیهِ أُوضَعُ عَلَیْهَا أَوْ قَالَ أُسْنَدُ إِلَیْهَا وَ قَدْ فَرَغْتُ مِنْهُ وَ أَنَا فِی کُلِّ یَوْمٍ أَنْزِلُ إِلَیْهِ §فی المصدر: انزل فیه.§ وَ أَقْرَأُ أَجْزَاءً §و فیه: جزءا.§ مِنَ الْقُرْآنِ فِیهِ وَ أَصْعَدُ وَ أَظُنُّهُ قَالَ وَ أَخَذَ بِیَدِی وَ أَرَانِیهِ فَإِذَا کَانَ مِنْ یَوْمِ کَذَا وَ کَذَا §و فیه: من شهر کذا او کذا.§ مِنْ سَنَةِ کَذَا صِرْتُ إِلَی اللَّهِ تَعَالَی وَ دُفِنْتُ فِیهِ وَ هَذِهِ السَّاجَةُ مَعِی قَالَ فَلَمَّا خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ أَثْبَتُّ مَا ذَکَرَهُ وَ لَمْ أَزَلْ مُتَرَقِّباً ذَلِکَ فَمَا تَأَخَّرَ الْأَمْرُ حَتَّی اعْتَلَّ أَبُو جَعْفَرٍ فَمَاتَ فِی الْیَوْمِ الَّذِی ذَکَرَ مِنَ الشَّهْرِ الَّذِی قَالَهُ مِنَ السَّنَةِ الَّتِی ذَکَرَهَا وَ دُفِنَ

۲۸ بَابُ أَنَّهُ یُسْتَحَبُّ أَنْ یُحْثَی التُّرَابُ بِالْیَدِ وَ ظَهْرِ الْکَفِّ وَ یُدْعَی بِالْمَأْثُورِ

§الباب- ۲۸§

۲۱۱۶- §الجعفریات ص ۲۰۲.§ الْجَعْفَرِیَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

↕

ص: ۳۳۴

مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِی مُوسَی بْنُ إِسْمَاعِیلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِی عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص کَانَ یَحْثُو ثَلَاثَ حَثَیَاتٍ §أی ثلاث غرف بیدیه، واحدتها حثیة (لسان العرب- حثا- ج ۱۴ ص ۱۶۴ و مجمع البحرین ج ۱ ص ۹۵).§ مِنْ تُرَابٍ عَلَی الْقَبْرِ

۲۱۱۷- §الجعفریات ص ۲۰۲.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ کَانَ إِذَا حَثَا عَلَی الْمَیِّتِ التُّرَابَ قَالَ اللَّهُمَّ إِیمَاناً بِکَ وَ تَصْدِیقاً بِوَعْدِکَ وَ یَقِیناً بِبَعْثِکَ هَذَا مَا وَعَدَنَا §فی المصدر: ما وعد.§ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ صَدَقَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ

ثُمَّ یَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص یَقُولُ مَنْ حَثَا عَلَی الْمَیِّتِ ثُمَّ قَالَ هَذَا الْکَلَامَ کُتِبَ لَهُ بِکُلِّ حَثْیَةٍ مِنَ التُّرَابِ حَسَنَةٌ

۲۱۱۸- §الهدایة ص ۲۷، عنه فی البحار ج ۸۲ ص ۵۸ ح ۴۶.§ الصَّدُوقُ فِی الْهِدَایَةِ، قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْقَبْرِ فَقُلْ وَ

أَنْتَ تَنْفُضُ يَدَيْكَ مِنَ التُّرَابِ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ثُمَّ احْثُ التُّرَابَ عَلَيْهِ بِظَهْرِ كَفَّيْكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ قُلِ اللَّهُمَّ إِيمَاناً بِكَ وَ تَصْدِيقاً بِكِتَابِكَ هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ صَدَقَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ فَإِنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَ قَالَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ ذَرَّةٍ حَسَنَةً

٨ فِقْهُ الرِّضَا، ع مِثْلَهُ §فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٨، و عنه فى البحار ج ٨٢ ص ۴٠ ح ٣٠.§

↕

ص: ٣٣۵

٢١١٩- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٨، و عنه فى البحار ج ٨٢ ص ٢١ ح ۵.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ص أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ إِذَا حَضَرَ دَفْنَ جِنَازَةٍ حَثَا فِي الْقَبْرِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ

٢١٢٠- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٨، و عنه فى البحار ج ٨٢ ص ٢١ ح ۵.§، وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ كَانَ إِذَا حَثَا فِي الْقَبْرِ قَالَ إِيمَاناً بِكَ وَ تَصْدِيقاً لِرُسُلِكَ وَ إِيقَاناً بِبَعْثِكَ هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ صَدَقَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ قَالَ مَنْ فَعَلَ هَذَا كَانَ لَهُ بِمِثْلِ §بمثل: ليس فى المصدر.§ كُلِّ ذَرَّةٍ مِنَ التُّرَابِ حَسَنَةٌ

٢٩ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَرْبِيعِ الْقَبْرِ وَ رَفْعِهِ أَرْبَعَ أَصَابِعَ إِلَى شِبْرٍ

§الباب- ٢٩§

٢١٢١- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٩- ٢٠، و عنه فى البحار ج ٨٢ ص ۴٠ ح ٣٠.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع قَالَ الْعَالِمُ ع كَتَبَ أَبِي فِي وَصِيَّتِهِ أَنْ أُكَفِّنَهُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَرَنِي أَنْ أَجْعَلَ ارْتِفَاعَ قَبْرِهِ أَرْبَعَةَ أَصَابِعَ مُفَرَّجَاتٍ
وَ قَالَ ع فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَ السُّنَّةُ أَنَّ الْقَبْرَ يُرْفَعُ أَرْبَعَ أَصَابِعَ مُفَرَّجَةً مِنَ الْأَرْضِ وَ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ فَلَا بَأْسَ

↕

ص: ٣٣۶

٢١٢٢- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٨، و عنه فى البحار ج ٨٢ ص ٢٢ ح ۵.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ لَمَّا دَفَنَ رَسُولَ اللَّهِ ص رَبَّعَ قَبْرَهُ

٢١٢٣- §مدينة المعاجز ص ۴۶٩.§ السَّيِّدُ هَاشِمٌ فِي مَدِينَةِ الْمَعَاجِزِ، نَقْلًا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرٍ الطَّبَرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُفَضَّلِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مَالِكٍ الْفَزَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَسَنِيُّ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الثَّانِي ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي وَفَاةِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع إِلَى أَنْ قَالَ ع قَالَ ع فَإِذَا حُمِلَتْ نَفْسِي إِلَى الْمَقْبَرَةِ الْمَعْرُوفَةِ بِمَقَابِرِ قُرَيْشٍ فَالْحَدُونِي بِهَا وَ لَا تُعَلُّوا عَلَيَّ قَبْرِي عُلُوّاً وَاحِداً الْخَبَرَ
وَ رَوَاهُ الْحُضَيْنِيُّ فِي هِدَايَتِهِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْهُ ع مِثْلَهُ §الهداية ص ۵۵.§

٣٠ بَابُ اسْتِحْبَابِ رَشِّ الْقَبْرِ بِالْمَاءِ مُسْتَقْبِلًا مِنْ عِنْدِ الرَّأْسِ دَوْراً ثُمَّ عَلَى وَسَطِهِ وَ تَكْرَارِ الرَّشِّ أَرْبَعِينَ يَوْماً

§الباب- ٣٠§

٢١٢۴- §الهداية ص ٢٨، و عنه فى البحار ج ٨٢ ص ۵٨ ح ۴۶.§ الصَّدُوقُ فِي الْهِدَايَةِ، قَالَ الصَّادِقُ ع وَ الرَّشُّ بِالْمَاءِ عَلَى الْقَبْرِ حَسَنٌ

يَعْنِي فِي كُلِّ وَقْتٍ

۲۱۲۵- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٨، و عنه فى البحار ج ٨٢ ص ۴٠ ح ٣٠.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع فَإِذَا اسْتَوَى قَبْرُهُ فَصُبَّ عَلَيْهِ

↕

ص: ٣٣٧

مَاءً وَ تَجْعَلُ الْقَبْرَ أَمَامَكَ وَ أَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ وَ تَبْدَأُ بِصَبِّ الْمَاءِ مِنْ عِنْدِ رَأْسِهِ وَ تَدُورُ بِهِ عَلَى الْقَبْرِ ثُمَّ مِنْ أَرْبَعِ §فى المصدر: ارفع، و الظاهر أنّه تصحيف.§ جَوَانِبِ الْقَبْرِ حَتَّى تَرْجِعَ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَقْطَعَ الْمَاءَ فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الْمَاءِ شَيْءٌ فَصُبَّهُ عَلَى وَسَطِ الْقَبْرِ

۲۱۲۶- §الجعفريات ص ٢٠٣.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ قَبَّلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَلَمَّا دَفَنَهُ رَشَّ عَلَى تُرَابِ الْقَبْرِ الْمَاءَ الْخَبَرَ

۲۱۲۷- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٩، عنه فى البحار ج ٨٢ ص ٢٢ ح ١٣.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص رَشَّ قَبْرَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ بِالْمَاءِ بَعْدَ أَنْ سَوَّى عَلَيْهِ التُّرَابَ

۲۱۲۸- §البحار ج ٨٢ ص ٢٧ ح ١٣ عن مصباح الأنوار ص ٢۶٠.§ الْبِحَارُ، عَنْ مِصْبَاحِ الْأَنْوَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع لَمَّا وَضَعَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ فِي الْقَبْرِ إِلَى أَنْ قَالَ فَلَمَّا سَوَّى عَلَيْهَا التُّرَابَ أَمَرَ بِقَبْرِهَا فَرُشَّ عَلَيْهَا الْمَاءُ

↕

ص: ٣٣٨

٣١ بَابُ اسْتِحْبَابِ وَضْعِ الْيَدِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ النَّضْحِ عِنْدَ الرَّأْسِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَ تَفْرِيجِ الْأَصَابِعِ وَ غَمْزِ الْكَفِّ عَلَيْهِ وَ تَأَكُّدِ الِاسْتِحْبَابِ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَى الْمَيِّتِ

§الباب- ٣١§

۲۱۲۹- §دعوات الراوندىّ ص ١٢۴، عنه فى البحار ج ٨٢ ص ۵۴ ح ۴٣.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي دَعَوَاتِهِ، عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ فَلَمَّا أَنْ دَفَنُوهُ تَضَعُ كَفَّكَ عَلَى قَبْرِهِ عِنْدَ رَأْسِهِ وَ فَرِّجْ أَصَابِعَكَ وَ اغْمِزْ §الغمز: الكبس باليد (لسان العرب- غمز- ج ۵ ص ٣٨٩ و مجمع البحرين ج ۴ ص ٢٩).§ كَفَّكَ عَلَيْهِ بَعْدَ مَا تَنْضِحُ بِالْمَاءِ

قَالَ رُوِيَ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ تَضَعَ يَدَكَ عَلَى قَبْرِهِ عِنْدَ رَأْسِهِ تُفَرِّجُ أَصَابِعَكَ عَلَيْهِ بَعْدَ مَا تَنْضِحُ عَلَى الْقَبْرِ وَ تَقُولُ خَتَمْتُ عَلَيْكَ مِنَ الشَّيْطَانِ أَنْ يَدْخُلَكَ وَ مِنَ الْعَذَابِ أَنْ يَمَسَّكَ ثُمَّ تَنْصَرِفُ وَ تَسْتَغْفِرُ لَهُ

۲۱۳۰- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٨، عنه فى البحار ج ٨٢ ص ۴٠ ح ٣٠.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الْمَاءِ شَيْءٌ فَصُبَّهُ عَلَى وَسَطِ الْقَبْرِ ثُمَّ ضَعْ يَدَكَ عَلَى الْقَبْرِ وَ أَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ فَقُلِ الدُّعَاءَ وَ يَأْتِي

۲۱۳۱- §البحار ج ٨٢ ص ٢٢ ح ۶.§ الْبِحَارُ، عَنِ الْعِلَلِ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ إِذَا مَاتَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ يَرُشُّ قَبْرَهُ

↕

ص: ٣٣٩

وَ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى قَبْرِهِ لِيُعْرَفَ أَنَّهُ قَبْرُ الْعَلَوِيَّةِ وَ بَنِي هَاشِمٍ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ع فَصَارَتْ بِدْعَةً فِي النَّاسِ كُلِّهِمْ وَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ

۲۱۳۲- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۲۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ص أَنَّهُ §فی المصدر: قال.§ لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ ص أَمَرَنِی §و فيه: أمرنی رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله).§ فَغَسَّلْتُهُ وَ كَفَّنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ سَوَّى قَبْرَهُ وَ وَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ رَأْسِهِ وَ غَمَزَهَا §و فيه: و غمرها.§ حَتَّى بَلَغَتِ الْكُوعَ §الكوع: طرف الزند ممّا يلی أصل الإبهام. و قيل: هو من أصل الإبهام الى الزند فی الذراع (لسان العرب- كوع- ج ۸ ص ۳۱۶).§ وَ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ خَتَمْتُكَ مِنَ الشَّيْطَانِ أَنْ يَدْخُلَكَ

۳۲ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقِيَامِ عَلَى الْقَبْرِ وَ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ بِالْمَأْثُورِ وَ قِرَاءَةِ الْقَدْرِ سَبْعاً وَ قِرَاءَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ وَ إِهْدَاءِ ثَوَابِهَا إِلَى الْأَمْوَاتِ

§الباب- ۳۲§

۲۱۳۳- §البحار ج ۸۲ ص ۲۷ ح ۱۳ عن مصباح الأنوار ص ۲۵۷.البحار ج ۸۲ ص ۲۷ ح ۱۳ عن مصباح الأنوار ص ۲۵۷.§ الْبِحَارُ، عَنْ مِصْبَاحِ الْأَنْوَارِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ فَاطِمَةَ ع لَمَّا احْتُضِرَتْ أَوْصَتْ عَلِيّاً ع فَقَالَتْ إِذَا أَنَا مِتُّ فَتَوَلَّ أَنْتَ غُسْلِی وَ جَهِّزْنِی وَ صَلِّ عَلَيَّ وَ أَنْزِلْنِی قَبْرِی وَ أَلْحِدْنِی وَ سَوِّ التُّرَابَ عَلَيَّ وَ اجْلِسْ عِنْدَ رَأْسِی قُبَالَةَ وَجْهِی فَأَكْثِرْ مِنْ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَ الدُّعَاءِ فَإِنَّهَا سَاعَةٌ يَحْتَاجُ الْمَيِّتُ فِيهَا إِلَى أُنْسِ الْأَحْيَاءِ

↕

ص: ۳۴۰

۲۱۳۴- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۲۰.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا أَدْخَلَ الْمَيِّتَ الْقَبْرَ قَامَ عَلَى قَبْرِهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ وَ صَعِّدْ عَمَلَهُ وَ لَقِّهِ مِنْكَ رِضْوَاناً

۲۱۳۵- §كامل الزيارات ص ۳۲۱ ح ۱۰.§ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِی كَامِلِ الزِّيَارَةِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ أَبِی الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ مَرَرْتُ مَعَ أَبِی جَعْفَرٍ ع بِالْبَقِيعِ فَمَرَرْنَا بِقَبْرِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ مِنَ الشِّيعَةِ فَقُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ هَذَا قَبْرُ رَجُلٍ مِنَ الشِّيعَةِ قَالَ فَوَقَفَ عَلَيْهِ وَ قَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمْ غُرْبَتَهُ وَ صِلْ وَحْدَتَهُ وَ آنِسْ وَحْشَتَهُ §فی المصدر زيادة: و امن روعته.§ وَ أَسْكِنْ إِلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِكَ مَا يَسْتَغْنِی بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ وَ أَلْحِقْهُ بِمَنْ كَانَ يَتَوَلَّاهُ

۲۱۳۶- §كامل الزيارات ص ۳۲۲ ح ۱۴.§ وَ فِيهِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ قَالَ قَامَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَلَى قَبْرِ رَجُلٍ فَقَالَ اللَّهُمَّ صِلْ وَحْدَتَهُ وَ آنِسْ وَحْشَتَهُ وَ أَسْكِنْ إِلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِكَ وَ رَأْفَتِكَ §«و رأفتك» ليس فی المصدر.§ مَا يَسْتَغْنِی عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ

۲۱۳۷- §البحار ج ۱۰۲ ص ۳۰۰ ح ۳۰.§ الْبِحَارُ، وَجَدْتُ فِی بَعْضِ مُؤَلَّفَاتِ أَصْحَابِنَا نَاقِلًا عَنِ الْمُفِيدِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا قَرَأَ الْمُؤْمِنُ آيَةَ

↕

ص: ۳۴۱

الْكُرْسِيِّ- وَ جَعَلَ ثَوَابَ قِرَاءَتِهِ لِأَهْلِ الْقُبُورِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَبْرَ كُلِّ مَيِّتٍ وَ يَرْفَعُ اللَّهُ لِلْقَارِئِ دَرَجَةَ سَبْعِينَ نَبِيّاً وَ خَلَقَ اللَّهُ مِنْ كُلِّ حَرْفٍ مَلَكاً يُسَبِّحُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

۲۱۳۸- §الخصال ص ۵۸۸.§ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْبَصْرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ الْبَاقِرَ ع يَقُولُ لَمَّا مَاتَتْ فَاطِمَةُ ع قَامَ عَلَيْهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّی رَاضٍ عَنِ ابْنَةِ نَبِيِّكَ اللَّهُمَّ إِنَّهَا قَدْ أُوحِشَتْ

فَآنِسْهَا اللَّهُمَّ إِنَّهَا قَدْ هُجِرَتْ فَصِلْهَا اللَّهُمَّ إِنَّهَا قَدْ ظُلِمَتْ فَاحْكَمْ لَهَا وَ أَنْتَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ

۲۱۳۹- §لب اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِی لُبِّ اللُّبَابِ، عَنِ النَّبِیِّ ص فِی حَدِیثٍ فِی فَضْلِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ قَالَ ص وَ مَنْ قَرَأَهَا وَ جَعَلَ ثَوَابَهَا لِأَهْلِ الْقُبُورِ غَفَرَ اللَّهُ ذُنُوبَهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَشَّاراً

۳۳ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَلْقِينِ وَلِيِّ الْمَيِّتِ الشَّهَادَتَيْنِ وَ الْإِقْرَارَ بِالْأَئِمَّةِ ع بِأَسْمَائِهِمْ بَعْدَ انْصِرَافِ النَّاسِ

§الباب – ۳۳§

۲۱۴۰- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۱۸، عنه فی البحار ج ۸۲ ص ۴۰ ح ۳۰.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَخَلَّفَ عِنْدَ

↕

ص: ۳۴۲

رَأْسِهِ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ بَعْدَ انْصِرَافِ النَّاسِ عَنْهُ وَ يَقْبِضَ عَلَى التُّرَابِ بِكَفَّيْهِ وَ يُلَقِّنَهُ بِرَفِيعِ صَوْتِهِ فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ كُفِيَ الْمَسْأَلَةَ فِی قَبْرِهِ

۲۱۴۱- §الروضة ص ۱۲۲ و الفضائل ص ۱۰۷.§، الشَّيْخُ شَاذَانُ بْنُ جَبْرَائِيلَ الْقُمِّيُّ فِی كِتَابِ الرَّوْضَةِ، وَ الْفَضَائِلِ، فِی حَدِيثِ وَفَاةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَسَدٍ أَنَّهُ لَمَّا أُهِيلَ عَلَيْهَا التُّرَابُ وَ أَرَادَ النَّاسُ الِانْصِرَافَ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُولُ لَهَا ابْنُكِ ابْنُكِ لَا جَعْفَرٌ وَ لَا عَقِيلٌ ابْنُكِ ابْنُكِ عَلِيُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ ع إِلَى أَنْ قَالَ ص وَ أَمَّا قَوْلِی لَهَا ابْنُكِ ابْنُكِ لَا جَعْفَرٌ وَ لَا عَقِيلٌ فَإِنَّهَا لَمَّا نَزَلَ عَلَيْهَا الْمَلَكَانِ وَ سَأَلَاهَا عَنْ رَبِّهَا فَقَالَتْ اللَّهُ رَبِّی وَ قَالا مَنْ نَبِيُّكِ قَالَتْ مُحَمَّدٌ نَبِيِّی فَقَالا مَنْ وَلِيُّكِ وَ إِمَامُكِ فَاسْتَحْيَتْ أَنْ تَقُولَ وَلَدِی فَقُلْتُ لَهَا قُولِی ابْنُكِ عَلِيُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ ع فَأَقَرَّ اللَّهُ بِذَلِكَ عَيْنَهَا

۲۱۴۲- §دعوات الراوندیّ ص ۱۲۲.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِی دَعَوَاتِهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَنْبَغِی لِأَحَدِكُمْ إِذَا دَفَنَ مَيِّتَهُ وَ سَوَّى عَلَيْهِ أَنْ يَتَخَلَّفَ عِنْدَ قَبْرِهِ ثُمَّ يَقُولَ يَا فُلَانَ ابْنَ فُلَانٍ أَنْتَ عَلَى الْعَهْدِ الَّذِی عَهِدْنَاكَ مِنْ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ وَ أَنَّ عَلِيّاً أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِمَامُكَ إِلَى آخِرِ الْأَئِمَّةِ ع فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ قَالَ أَحَدُ الْمَلَكَيْنِ لِصَاحِبِهِ قَدْ كُفِينَا الدُّخُولَ إِلَيْهِ وَ مَسْأَلَتَنَا إِيَّاهُ فَإِنَّهُ يُلَقَّنُ فَيَنْصَرِفَانِ عَنْهُ وَ لَا يَدْخُلَانِ إِلَيْهِ

۲۱۴۳- §البحار ج ۸۲ ص ۵۴ ح ۴۳.§ وَ فِی الْبِحَارِ، نَقْلًا عَنِ الدَّعَوَاتِ عَنِ الصَّادِقِ

↕

ص: ۳۴۳

ع فِی حَدِيثٍ تَقَدَّمَ §تقدم فی الحديث ۱ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب.§ قَالَ فَإِذَا انْصَرَفُوا فَضَعِ الْفَمَ عِنْدَ رَأْسِهِ وَ تُنَادِيهِ بِأَعْلَى صَوْتٍ يَا فُلَانَ ابْنَ فُلَانٍ هَلْ أَنْتَ عَلَى الْعَهْدِ الَّذِی فَارَقْتَنَا عَلَيْهِ مِنْ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ وَ أَنَّ عَلِيّاً أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِمَامُكَ وَ فُلَاناً وَ فُلَاناً حَتَّى تَأْتِیَ إِلَى آخِرِهِمْ فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ قَالَ أَحَدُ الْمَلَكَيْنِ لِصَاحِبِهِ قَدْ كُفِينَا الدُّخُولَ إِلَيْهِ فِی مَسْأَلَتِنَا إِلَيْهِ فَإِنَّهُ يُلَقَّنُ فَيَنْصَرِفَانِ عَنْهُ وَ لَا يَدْخُلَانِ إِلَيْهِ

وَ لَمْ أَجِدْهُ فِی نُسْخَتِی

۳۴ بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُوضَعَ عَلَى الْقَبْرِ مِنْ غَيْرِ تُرَابِهِ

§الباب – ۳۴§

۲۱۴۴- §الجعفريات ص ۲۰۲.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى أَنْ يُزَادَ عَلَى الْقَبْرِ تُرَابٌ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ

۲۱۴۵- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۹، عنه في البحار ج ۸۲ ص ۲۲.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ص أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُعَمَّقَ الْقَبْرُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ وَ أَنْ يُزَادَ عَلَيْهِ تُرَابٌ غَيْرُ مَا خَرَجَ مِنْهُ

↕

۳۵ بَابُ جَوَازِ وَضْعِ الْحَصْبَاءِ وَ اللَّوْحِ عَلَى الْقَبْرِ وَ كِتَابَةِ اسْمِ الْمَيِّتِ عَلَيْهِ

§الباب- ۳۵§

۲۱۴۶- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۸، عنه في البحار ج ۸۲ ص ۲۲.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ص أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا دَفَنَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ دَعَا بِحَجَرٍ فَوَضَعَهُ عِنْدَ رَأْسِ الْقَبْرِ وَ قَالَ يَكُونُ عَلَماً §العلم: العلامة (لسان العرب- علم- ج ۱۲ ص ۴۲۰).§ لِيُدْفَنَ §في المصدر: لا دفن.§ إِلَيْهِ قَرَابَتِي

۲۱۴۷- §الذكرى ص ۶۷.§ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرَى، وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُوضَعَ عِنْدَ رَأْسِهِ حَجَرٌ أَوْ خَشَبَةٌ عَلَامَةٌ لِيُزَارَ وَ يُتَرَحَّمَ عَلَيْهِ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ص حَيْثُ أَمَرَ رَجُلًا يَحْمِلُ صَخْرَةً لِيُعْلِمَ بِهَا قَبْرَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ فَعَجَزَ الرَّجُلُ فَحَسَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ وَ قَالَ أُعْلِمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي وَ أَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِهِ

۳۶ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِدْخَالِ الْمَرْأَةِ فِي الْقَبْرِ عَرْضاً وَ كَوْنِ وَلِيِّهَا فِي مُؤَخَّرِهَا

§الباب- ۳۶§

۲۱۴۸- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۱۸، عنه في البحار ج ۸۲ ص ۳۹ ح ۳۰.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع فَإِنْ كَانَتِ امْرَأَةٌ فَخُذْهَا بِالْعَرْضِ مِنْ قِبَلِ اللَّحْدِ

↕

۱۴ الصَّدُوقُ فِي الْهِدَايَةِ، عَنِ النَّبِيِّ ص مِثْلَهُ §الهداية ص ۲۶، عنه في البحار ج ۸۲ ص ۵۷ ح ۴۶.§

۲۱۴۹- §الخصال ج ۲ ص ۵۸۸.§ وَ فِي الْخِصَالِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْبَصْرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ الْبَاقِرَ ع يَقُولُ فَإِذَا أُدْخِلَتِ الْمَرْأَةُ الْقَبْرَ وَقَفَ زَوْجُهَا فِي مَوْضِعٍ يَتَنَاوَلُ وَرِكَهَا

۲۱۵۰- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۷، عنه في البحار ج ۸۲ ص ۲۱ ح ۵.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع فِي خَبَرٍ تَقَدَّمَ §تقدم في الحديث ۲ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب.§ وَ أَوْلَى §في المصدر: و يكون أولى.§ النَّاسِ بِهَا يَلِي مُؤَخَّرَهَا

۳۷ بَابُ أَنَّ مَنْ مَاتَ فِي الْبَحْرِ وَ لَمْ يُمْكِنْ دَفْنُهُ فِي الْأَرْضِ وَجَبَ وَضْعُهُ فِي إِنَاءٍ وَ سَدُّ رَأْسِهِ أَوْ تَثْقِيلُهُ وَ إِرْسَالُهُ فِي الْمَاءِ

§الباب- ۳۷§

۲۱۵۱- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۱۸، عنه فى البحار ج ۸۲ ص ۹ ح ۸.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع فَإِنْ مَاتَ فِى سَفِينَةٍ فَاغْسِلْهُ وَ كَفِّنْهُ وَ ثَقِّلْ رِجْلَيْهِ وَ أَلْقِهِ فِى الْبَحْرِ

↕

ص: ۳۴۶

۳۸ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ نَبْشِ الْقُبُورِ وَ لَا تَسْنِيمِهَا وَ حُكْمِ دَفْنِ مَيِّتَيْنِ فِى قَبْرٍ

§الباب- ۳۸§

۲۱۵۲- §أمالى الصدوق ص ۴۵ ح ۳، (و الآية فى سورة آل عمران ۳: ۱۳۵).§ الصَّدُوقُ فِى الْأَمَالِى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحِ بْنِ سَعْدٍ التَّمِيمِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ دَاوُدَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ عَنِ ابْنِ حَسَّانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِى الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ الدَّوْسِيِّ قَالَ دَخَلَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص بَاكِياً فَسَلَّمَ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَ ذَكَرَ دُخُولَ الشَّابِّ النَّبَّاشِ الزَّانِى عَلَيْهِ ص وَ إِخْرَاجَهُ عَنْ مَحْضَرِهِ وَ خُرُوجَهُ إِلَى بَعْضِ الْجِبَالِ وَ إِنَابَتَهُ وَ تَوْبَتَهُ إِلَى أَنْ قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ ص وَ الَّذِينَ إِذا فَعَلُوا فاحِشَةً يَعْنِى الزِّنَا أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ يَعْنِى بِارْتِكَابِ ذَنْبٍ أَعْظَمَ مِنَ الزِّنَا وَ نَبْشِ الْقُبُورِ وَ أَخْذِ الْأَكْفَانِ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ قَالَ عَزَّ وَ جَلَ وَ لَمْ يُصِرُّوا عَلى ما فَعَلُوا وَ هُمْ يَعْلَمُونَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ يُقِيمُوا عَلَى الزِّنَا وَ نَبْشِ الْقُبُورِ وَ أَخْذِ الْأَكْفَانِ الْخَبَرَ

۲۱۵۳- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۱۹، عنه فى البحار ج ۸۲ ص ۴۰.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع وَ السُّنَّةُ أَنَّ الْقَبْرَ يُرْفَعُ أَرْبَعَ أَصَابِعَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ يَكُونُ مُسَطَّحاً وَ لَا §فى المصدر: و ألّا.§ يَكُونُ مُسَنَّماً §أى مرفوعا عن الأرض، و تسنيم القبر خلاف تسطيحه، (لسان العرب- سنم- ج ۱۲ ص ۳۰۷).§

↕

ص: ۳۴۷

۲۱۵۴- §الهداية ص ۶۹، و أورد صدره عنه فى البحار ج ۸۱ ص ۳۹۷.§ الْحُسَيْنُ بْنُ حَمْدَانَ الْحُضَيْنِيُّ فِى هِدَايَتِهِ، عَنْ نَيِّفٍ وَ سَبْعِينَ رَجُلًا مِنْهُمْ عَسْكَرٌ مَوْلَى أَبِى جَعْفَرٍ ع وَ الرَّيَّانُ مَوْلَى الرِّضَا ع عَنِ الْعَسْكَرِيِّ فِى حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالُوا فَقَالَ قَائِلٌ مِنَّا يَا سَيِّدَنَا فَهَلْ يَجُوزُ لَنَا أَنْ نُكَبِّرَ أَرْبَعاً تَقِيَّةً قَالَ ع هِىَ خَمْسَةٌ لَا تَقِيَّةَ فِيهَا التَّكْبِيرُ خَمْساً عَلَى الْمَيِّتِ وَ التَّعْفِيرُ فِى دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ وَ تَرْبِيعُ الْقُبُورِ وَ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَ شُرْبُ الْمُسْكِرِ

۳۹ بَابُ كَرَاهَةِ الْبِنَاءِ عَلَى الْقَبْرِ فِى غَيْرِ النَّبِيِّ وَ الْأَئِمَّةِ ع وَ الْجُلُوسِ عَلَيْهِ وَ تَجْصِيصِهِ وَ تَطْيِينِهِ

§الباب- ۳۹§

۲۱۵۵- §دعوات الراوندىّ ص ۱۲۷.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِى دَعَوَاتِهِ، قَالَ النَّبِيُّ ص لَا يَزَالُ الْمَيِّتُ يَسْمَعُ الْأَذَانَ مَا لَمْ يُطَيَّنْ قَبْرُهُ

۲۱۵۶- §كتاب جعفر بن محمّد بن شريح ص ۷۶.§ كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ مِنْ أَكْلِ السُّحْتِ سَبْعَةٌ الرِّشْوَةُ فِى الْحُكْمِ وَ مَهْرُ الْبَغِيِّ وَ أَجْرُ الْكَاهِنِ وَ ثَمَنُ الْكَلْبِ وَ الَّذِينَ يَبْنُونَ الْبُنْيَانَ عَلَى الْقُبُورِ الْخَبَرَ

۲۱۵۷- §النهاية ص ۱۵۸.§ الْعَلَّامَةُ الْحِلِّيُّ فِى كِتَابِ النِّهَايَةِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ أَوْ يُبْنَى عَلَيْهِ

↕

ص: ۳۴۸

وَ أَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ §أثبتناه من المصدر.§ أَوْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ مِنْ زِينَةِ الدُّنْيَا فَلَا حَاجَةَ بِالْمَيِّتِ إِلَيْهِ

۴۰ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّعْزِيَةِ لِلرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ لَا سِيَّمَا الثَّكْلَى

§الباب- ۴۰§

۲۱۵۸- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۱۸، عنه فى البحار ج ۸۲ ص ۷۹ ح ۱۶.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع بَعْدَ ذِكْرِ سُنَنِ الدَّفْنِ وَ عَزِّ وَلِيَّهُ فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ عَزَّى أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ كُسِيَ فِي الْمَوْقِفِ حُلَّةً

۲۱۵۹- §مسكن الفؤاد ص ۱۱۵، عنه فى البحار ج ۸۲ ص ۹۳ ح ۴۶.§ الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي مُسَكِّنِ الْفُؤَادِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ص مَنْ عَزَّى مُصَاباً كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَهُ اللَّهُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً

۲۱۶۰- §مسكن الفؤاد ص ۱۱۵، عنه فى البحار ج ۸۲ ص ۹۳ ح ۴۶.§، وَ عَنْ جَابِرٍ أَيْضاً رَفَعَهُ مَنْ عَزَّى حَزِيناً أَلْبَسَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ لِبَاسِ التَّقْوَى وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى رُوحِهِ فِي الْأَرْوَاحِ

۲۱۶۱- §مسكن الفؤاد ص ۱۱۵، عنه فى البحار ج ۸۲ ص ۹۳ ح ۴۶.§، وَ سُئِلَ النَّبِيُّ ص عَنِ التَّصَافُحِ فِي التَّعْزِيَةِ فَقَالَ هُوَ سَكَنٌ لِلْمُؤْمِنِ وَ مَنْ عَزَّى مُصَاباً فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ

۲۱۶۲- §مسكن الفؤاد ص ۱۱۵، عنه فى البحار ج ۸۲ ص ۹۳ ح ۴۶.§، وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمِيرَةَ §فى المصدر: عمر.§ بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ

↕

ص: ۳۴۹

ص وَ هُوَ يَقُولُ مَنْ عَزَّى أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ مِنْ مُصِيبَةٍ كَسَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ حُلَلِ الْكِرَامِ §فى المصدر: الكرامة.§ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

۲۱۶۳- §المصدر السابق ص ۱۱۶، عنه فى البحار ج ۸۲ ص ۹۳ ح ۴۶.§، وَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ §فى المصدر: بردة.§ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ عَزَّى ثَكْلَى كُسِيَ بُرْداً فِي الْجَنَّةِ

۲۱۶۴- §المصدر السابق ص ۱۱۶، عنه فى البحار ج ۸۲ ص ۹۳ ح ۴۶.§، وَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ عَزَّى أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ مِنْ مُصِيبَةٍ كَسَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ حُلَّةً خَضْرَاءَ يُحَبَّرُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يُحَبَّرُ بِهَا §فى المصدر زيادة: يوم القيامة.§ قَالَ يُغْبَطُ بِهَا

۲۱۶۵- §المصدر السابق ص ۱۱۶، عنه فى البحار ج ۸۲ ص ۹۵ ح ۴۶.§، وَ رُوِيَ أَنَّ دَاوُدَ ع قَالَ إِلَهِي مَا جَزَاءُ مَنْ يُعَزِّي الْحَزِينَ عَلَى الْمُصَابِ §فى المصدر: «و المصاب» بدلا عن «على المصاب».§ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ قَالَ جَزَاؤُهُ أَنْ أَكْسُوَهُ رِدَاءً مِنْ أَرْدِيَةِ الْإِيمَانِ أَسْتُرُهُ بِهِ §«به» ليس فى المصدر.§ مِنَ النَّارِ

۲۱۶۶- §مسكن الفؤاد ص ۱۱۶ باختلاف يسير، عنه فى البحار ج ۸۲ ص ۹۵ ح ۴۶.§، وَ رُوِيَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ ع سَأَلَ رَبَّهُ فَقَالَ أَيْ رَبِّ مَا جَزَاءُ مَنْ بَلَّ الدَّمْعُ وَجْهَهُ مِنْ خَشْيَتِكَ قَالَ صَلَوَاتِي وَ رِضْوَانِي قَالَ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يُصَبِّرُ الْحَزِينَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ قَالَ أَكْسُوهُ ثِيَاباً مِنَ الْإِيمَانِ يَتَبَوَّأُ بِهَا الْجَنَّةَ وَ يَتَّقِي بِهَا النَّارَ

↕

ص: ۳۵۰

۲۱۶۷- §المصدر السابق ص ۱۱۴، عنه فی البحار ج ۸۲ ص ۹۳ ح ۴۶.§، وَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ أَ تَدْرُونَ حَقَ §فی المصدر: ما حقّ.§ الْجَارِ قَالُوا لَا قَالَ إِنِ اسْتَغَاثَک أَغَثْتَهُ §فی المصدر: أغثته.§ إِلَى أَنْ قَالَ ص وَ إِنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ عَزَّيْتَهُ الْخَبَرَ

۲۱۶۸- §الهدایة ص ۲۸، ثواب الأعمال ص ۲۳۵ ح ۱ بسنده عن السکونی عن الصادق (علیه السلام)، عنهما فی البحار ج ۸۲ ص ۱۱۰ ح ۵۵.§ الصَّدُوقُ فِي الْهِدَايَةِ، قَالَ النَّبِيُّ ص التَّعْزِيَةُ تُورِثُ الْجَنَّةَ

دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِيِّ، عَنْهُ مِثْلَهُ §دعوات الراوندیّ لم نجده، عنه فی البحار ج ۸۲ ص ۸۸ ح ۴۰.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، عَنْ عَلِيٍّ ع مِثْلَهُ §الاختصاص ص ۱۸۹.§

۲۱۶۹- §الهدایة ص ۲۸، المقنع ص ۲۲ مرسلا مثله و فیه: «مؤمنا» بدلا من «حزینا»، ثواب الأعمال ص ۲۳۵ ح ۲، بسنده عن السکونی عن الصادق (علیه السلام)، الکافی ج ۳ ص ۲۰۵ ح ۱ بإسناده عن السکونی عن الصادق (علیه السلام) أیضا، و فی ص ۲۲۶ ح ۲ بإسناده عن إسماعیل الجوزی عن الصادق (علیه السلام)، عنها فی البحار ج ۸۲ ص ۱۱۰ ح ۵۵.§، وَ رُوِيَ أَنَّهُ مَنْ عَزَّى حَزِيناً كُسِيَ فِي الْمَوْقِفِ حُلَّةً يُحَبَّرُ بِهَا

۲۱۷۰- §التعازی ص ۲۱ ح ۴۲.§ الشَّرِيفُ الزَّاهِدُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيُّ فِي كِتَابِ التَّعَازِي،

↨

ص: ۳۵۱

بِإِسْنَادِهِ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ مَنْ عَزَّى الثَّكْلَى أَظَلَّهُ اللَّهُ بِظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ

قَالَ عِيسَى وَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ يَا رَبِّ مَنْ أَهْلُكَ قَالَ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ الْجَنَائِزَ وَ يُعَزُّونَ الثَّكْلَى وَ يُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ وَ النَّاسُ نِيَامٌ

۲۱۷۱- §المصدر السابق ص ۲۱ ح ۴۳.§، وَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُعَزِّي أَخَاهُ الْمُسْلِمَ إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ حُلَلِ الْكَرَامَةِ

۴۱ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّعْزِيَةِ قَبْلَ الدَّفْنِ وَ بَعْدَهُ

§الباب- ۴۱§

۲۱۷۲- §فلاح السائل ص ۸۲، عنه فی البحار ج ۸۲ ص ۸۸ ح.§ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي فَلَاحِ السَّائِلِ، رَوَى غِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي كِتَابِهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَوْلَانَا عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ التَّعْزِيَةُ مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ وَ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ

۴۲ بَابُ كَيْفِيَّةِ التَّعْزِيَةِ وَ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ لِأَهْلِ الْمُصِيبَةِ بِالْخَلَفِ وَ التَّسْلِيَةِ

§الباب- ۴۲§

۲۱۷۳- §الجعفریات ص ۲۰۷.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ

↨

ص: ٣٥٢

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص مَرَّ عَلَى امْرَأَةٍ وَ هِيَ تَبْكِي عَلَى وَلَدِهَا فَقَالَ اصْبِرِي أَيَّتُهَا الْمَرْأَةُ فَقَالَتْ اذْهَبْ إِلَى عَمَلِكَ فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص فَقِيلَ لَهَا هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَاتَّبَعَتْهُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمْ أَعْرِفْكَ فَهَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِي مُصِيبَتِي فَقَالَ لَهَا الْأَجْرُ مَعَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى

وَ رَوَاهُ فِي دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ، عَنْهُ ص مِثْلَهُ §دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٢٢، عنه فى البحار ج ٨٢ ص ١۴۴ ح ٢٩.§ وَ فِيهِ اذْهَبْ إِلَى عَمَلِكَ فَإِنَّهُ وَلَدِي وَ قُرَّةُ عَيْنِي وَ فِيهِ فَقَامَتْ تَشْتَدُّ حَتَّى لَحِقَتْهُ فَقَالَتْ .. إلخ

٢١٧۴- §البحار ج ٨٢ ص ٨٨ ح ٣٧ عن اعلام الدين ص ٩۵.§ الْبِحَارُ، عَنْ أَعْلَامِ الدِّينِ لِلدَّيْلَمِيِّ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُعَزِّي قَوْماً عَلَيْكُمْ بِالصَّبْرِ فَإِنَّ بِهِ يَأْخُذُ الْحَازِمُ وَ إِلَيْهِ يَرْجِعُ الْجَازِعُ

٢١٧۵- §البحار ج ٨٢ ص ٨٨ ح ٣٧ عن اعلام الدين ص ٩٨.§، وَ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ قَالَ لِلْحَسَنِ بْنِ سَهْلٍ وَ قَدْ عَزَّاهُ بِمَوْتِ وَلَدِهِ التَّهْنِئَةُ بِآجِلِ الثَّوَابِ أَوْلَى مِنَ التَّعْزِيَةِ بِعَاجِلٍ §فى المصدر: على عاجل.§ الْمُصِيبَةِ

٢١٧۶- §دعوات القطب الراوندىّ: عنه فى البحار ج ٨٢ ص ٨٨ ح ۴٠.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي دَعَوَاتِهِ، قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ مَوَالِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ ع مَا لِي أَرَاكَ حَزِيناً فَقَالَ كَانَ لِي ابْنٌ قُرَّةُ عَيْنٍ فَمَاتَ فَتَمَثَّلَ ع

↕

ص: ٣٥٣

عَطِيَّتُهُ إِذَا أَعْطَى سُرُورٌوَ إِنْ أَخَذَ الَّذِي أَعْطَى أَثَابَا

فَأَيُّ النِّعْمَتَيْنِ أَعَمُّ شُكْراًوَ أَجْزَلُ فِي عَوَاقِبِهَا إِيَاباً

أَ نِعْمَتُهُ الَّتِي أَبْدَتْ سُرُوراًأَوِ الْأُخْرَى الَّتِي ادَّخَرَتْ ثَوَاباً

وَ قَالَ ع إِذَا أَصَابَكَ مِنْ هَذَا شَيْءٌ فَأَفِضْ مِنْ دُمُوعِكَ فَإِنَّهَا تُسَكِّنُ

٢١٧٧- §مسكن الفؤاد ص ١١٧، عنه فى البحار ج ٨٢ ص ٩۵ ح ۴۶.§ الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي مُسَكِّنِ الْفُؤَادِ، عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا عَزَّى قَالَ آجَرَكُمُ اللَّهُ وَ رَحِمَكُمْ وَ إِذَا هَنَّأَ قَالَ بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ وَ بَارَكَ عَلَيْكُمْ

١۴ وَ رُوِيَ أَنَّهُ تُوُفِّيَ لِمُعَاذٍ وَلَدٌ فَاشْتَدَّ وَجْدُهُ عَلَيْهِ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ص فَكَتَبَ إِلَيْهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى مُعَاذٍ سَلَامٌ عَلَيْكَ فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ §اليك: ليس فى المصدر.§ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَمَّا بَعْدُ §أثبتناه من المصدر.§ أَعْظَمَ §فى نسخة: فعظّم، منه «قدّه».§ اللَّهُ جَلَّ اسْمُهُ لَكَ الْأَجْرَ وَ أَلْهَمَكَ الصَّبْرَ وَ رَزَقَنَا وَ إِيَّاكَ الشُّكْرَ إِنَّ أَنْفُسَنَا وَ أَهَالِيَنَا وَ أَمْوَالَنَا §فى المصدر: و موالينا.§ وَ أَوْلَادَنَا مِنْ مَوَاهِبِ اللَّهِ الْهَنِيئَةِ وَ عَوَارِيهَا الْمُسْتَوْدَعَةِ §فى نسخة: المستردّة، منه «قدّه».§ يُمَتِّعُ §فى المصدر: نمتّع.§ بِهَا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُوم §فى نسخة: محدود، منه «قدّه».§ وَ يَقْبِضُهَا لِوَقْتٍ مَعْدُودٍ §فى نسخة: محدود، منه «قده».§ ثُمَّ افْتَرَضَ §فى نسخة: و قد جعل اللّه تعالى، منه «قده».§ عَلَيْنَا الشُّكْرَ إِذَا

↕

ص: ٣۵۴

أَعْطَانَا §فى نسخة: أعطى، منه «قدّه».§ وَ الصَّبْرَ إِذَا ابْتَلَى §فى نسخة: ابتلانا، منه «قدّه».§ وَ قَدْ §و قد: ليس فى المصدر.§ كَانَ ابْنُكَ مِنْ مَوَاهِبِ اللَّهِ الْهَنِيئَةِ وَ عَوَارِيهِ الْمُسْتَوْدَعَةِ مَتَّعَكَ اللَّهُ بِهِ فِي غِبْطَةٍ وَ سُرُورٍ وَ قَبَضَهُ مِنْكَ بِأَجْرٍ كَثِيرٍ الصَّلَاةِ وَ الرَّحْمَةِ وَ الْهُدَى إِنْ صَبَرْتَ وَ احْتَسَبْتَ فَلَا تَجْمَعَنَّ عَلَيْكَ مُصِيبَتَيْنِ فَيَحْبِطَ اللَّهُ §فى المصدر: لك.§ أَجْرَكَ وَ تَنْدَمَ عَلَى مَا فَاتَكَ فَلَوْ قَدِمْتَ عَلَى ثَوَابِ مُصِيبَتِكَ عَلِمْتَ أَنَّ الْمُصِيبَةَ قَدْ قَصُرَتْ فِي جَنْبِ اللَّهِ عَنِ الثَّوَابِ فَتَنَجَّزْ مِنَ اللَّهِ مَوْعُودَهُ وَ لْيَذْهَبْ أَسَفُكَ عَلَى

مَا هُوَ نَازِلٌ بِکَ مَکَانَ قَدَرٍ §فی المصدر: فکان قدر قد نزل علیک و السلام.§

۱۶- وَ رَوَاهُ الشَّرِیفُ فِی کِتَابِ التَّعَازِی §التعازی ص ۱۲ ح ۱۴.§، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ مِثْلَهُ

۲۱۷۸- §البحار ج ۸۲ ص ۹۶ فی ضمن «بیان» عن اعلام الدین ص ۹۴.§ الْبِحَارُ، عَنْ أَعْلَامِ الدِّینِ مِثْلَهُ إِلَی قَوْلِهِ فَلَا تَجْمَعَنَّ أَنْ یُحْبِطَ جَزَعُکَ أَجْرَکَ وَ أَنْ تَنْدَمَ غَداً عَلَی ثَوَابِ مُصِیبَتِکَ فَإِنَّکَ لَوْ قَدِمْتَ عَلَی ثَوَابِهَا عَلِمْتَ أَنَّ الْمُصِیبَةَ قَدْ قَصُرَتْ عَنْهَا وَ اعْلَمْ أَنَّ الْجَزَعَ لَا یَرُدُّ فَائِتاً وَ لَا یَدْفَعُ حُزْنَ قَضَاءٍ فَلْیَذْهَبْ أَسَفُکَ عَلَی مَا هُوَ نَازِلٌ بِکَ مَکَانَ ابْنِکَ وَ السَّلَامُ

۱۶ وَ رَوَاهُ فِی تُحَفِ الْعُقُولِ، عَنْهُ مِثْلَهُ §تحف العقول ص ۴۱ نحوه.§

↨

ص: ۳۵۵

۲۱۷۹- §کمال الدین ص ۳۹۱ ح ۵، عنه فی البحار ج ۲۲ ص ۵۱۵ ح ۱۸.§ الصَّدُوقُ فِی کَمَالِ الدِّینِ، عَنِ الْمُظَفَّرِ الْعَلَوِیِّ عَنِ ابْنِ الْعَیَّاشِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ص جَاءَ الْخَضِرُ ع فَوَقَفَ عَلَی بَابِ الْبَیْتِ وَ فِیهِ عَلِیٌّ وَ فَاطِمَةُ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَیْنُ ع وَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَدْ سُجِّیَ بِثَوْبٍ §فی المصدر: بثوبه.§ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَیْکُمْ یَا أَهْلَ الْبَیْتِ کُلُّ نَفْسٍ ذائِقَةُ الْمَوْتِ وَ إِنَّما تُوَفَّوْنَ أُجُورَکُمْ یَوْمَ الْقِیامَةِ §آل عمران ۳: ۱۸۵.§ إِنَّ فِی اللَّهِ خَلَفاً مِنْ کُلِّ هَالِکٍ وَ عَزَاءً مِنْ کُلِّ مُصِیبَةٍ وَ دَرَکاً §الدرک: إدراک الحاجة و الطلبة (لسان العرب ج ۱۰ ص ۴۱۹).§ مِنْ کُلِّ فَائِتٍ فَتَوَکَّلُوا عَلَیْهِ وَ ثِقُوا بِهِ وَ اسْتَغْفِرُوا اللَّهَ لِی وَ لَکُمْ فَقَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع هَذَا أَخِی الْخَضِرُ جَاءَ یُعَزِّیکُمْ بِنَبِیِّکُمْ

وَ رَوَاهُ فِیهِ وَ فِی غَیْرِهِ وَ الْعَیَّاشِیُّ §تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۲۰۹ ح ۱۶۷، عنه فی البرهان ج ۱ ص ۳۲۹ ح ۳، و عنه فی البحار ج ۲۲ ص ۵۲۵ ح ۳۰ و فیهم: جبرئیل بدل الخضر (علیهما السلام) و الکافی ج ۳ ص ۲۲۱ ح ۵ و ۶ و ۷ و ۸.§ وَ الشَّیْخُ فِی الْأَمَالِی §أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۱۶۱، عنه فی البحار ج ۲۲ ص ۵۴۳ ح ۵۷.§ وَ غَیْرُهُمَا بِأَسَانِیدَ وَ أَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ

۲۱۸۰- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۲۲، عنه فی البحار ج ۸۲ ص ۹۹ ح ۴۸.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّینَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَتَاهُمْ آتٍ

↨

ص: ۳۵۶

یَسْمَعُونَ صَوْتَهُ وَ لَا یَرَوْنَ شَخْصَهُ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَیْکُمْ أَهْلَ الْبَیْتِ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَکَاتُهُ کُلُّ نَفْسٍ ذائِقَةُ الْمَوْتِ وَ إِنَّما تُوَفَّوْنَ أُجُورَکُمْ یَوْمَ الْقِیامَةِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فازَ وَ مَا الْحَیاةُ الدُّنْیا إِلَّا مَتاعُ الْغُرُورِ §آل عمران ۳: ۱۸۵.§ إِنَّ فِی اللَّهِ عَزَاءً مِنْ کُلِّ مُصِیبَةٍ وَ خَلَفاً مِنْ کُلِّ هَالِکٍ فَاللَّهَ فَارْجُوا وَ إِیَّاهُ فَاعْبُدُوا وَ اعْلَمُوا أَنَّ الْمُصَابَ مَنْ حُرِمَ الثَّوَابَ وَ عَلَیْکُمُ السَّلَامُ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَکَاتُهُ فَقِیلَ لِجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع مَنْ کُنْتُمْ تَرَوْنَ الْمُتَکَلِّمَ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ کُنَّا نَرَاهُ جَبْرَئِیلَ

۱۴- ۲۱۸۱- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۲۴، عنه فی البحار ج ۸۲ ص ۱۰۰ ح ۴۸.§، وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ لَمَّا هَلَکَ أَبُو سَلَمَةَ جَزِعَتْ عَلَیْهِ أُمُّ سَلَمَةَ فَقَالَ لَهَا النَّبِیُّ ص قُولِی یَا أُمَّ سَلَمَةَ- اللَّهُمَّ أَعْظِمْ أَجْرِی فِی مُصِیبَتِی وَ عَوِّضْنِی خَیْراً مِنْهُ §فی المصدر: منها.§ قَالَتْ وَ أَیْنَ لِی مِثْلُ أَبِی سَلَمَةَ یَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَعَادَ عَلَیْهَا فَقَالَتْ مِثْلَ قَوْلِهَا الْأَوَّلِ فَرَدَّ §و فیه: فأعاد.§ عَلَیْهَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَتْ فِی نَفْسِهَا أَرُدُّ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَتْ فَأَخْلَفَ اللَّهُ عَلَیْهَا خَیْراً مِنْ أَبِی سَلَمَةَ- رَسُولَ اللَّهِ ص

۲۱۸۲- §المصدر السابق ج ۱ ص ۲۲۴، عنه فی البحار ج ۸۲ ص ۱۰۰ ح ۴۸.§، وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ تَعْزِیَةُ الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ الَّذِی یُعَزِّیهِ §فی المصدر: بقرینة الذمیّ، بدل: الذی یعزّیه.§ اسْتِرْجَاعٌ عِنْدَهُ وَ تَذْکِرَةٌ لِلْمَوْتِ وَ مَا بَعْدَهُ وَ نَحْوُ هَذَا

↨

ص: ٣٥٧

مِنَ الْكَلَامِ قَالَ وَ كَذَلِكَ الذِّمِّيُّ إِذَا كَانَ لَكَ جَاراً فَأُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ تَقُولُ لَهُ أَيْضاً مِثْلَ ذَلِكَ وَ إِنْ عَزَّاكَ عَنْ مَيِّتٍ فَقُلْ هَدَاكَ اللَّهُ

٢١٨٣- §مشكاة الأنوار ص ٢٠، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٠٣ ح ٥١.§ سِبْطُ الشَّيْخِ الطَّبْرِسِيِّ فِي مِشْكَاةِ الْأَنْوَارِ، عَنِ الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ أَمَرَنِي أَبِي يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَنْ آتِيَ الْمُفَضَّلَ بْنَ عُمَرَ فَأُعَزِّيَهُ بِإِسْمَاعِيلَ وَ قَالَ أَقْرِئِ الْمُفَضَّلَ السَّلَامَ وَ قُلْ لَهُ أُصِبْنَا §في المصدر: إنّا اصبنا.§ بِإِسْمَاعِيلَ فَصَبَرْنَا فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرْنَا إِذَا أَرَدْنَا أَمْراً وَ أَرَادَ اللَّهُ أَمْراً سَلَّمْنَا §و فيه: سلمناه.§ لِأَمْرِ اللَّهِ

٢١٨٤- §نهج البلاغة ج ٣ ص ٢٢٤ ح ٢٩١.§ نَهْجُ الْبَلَاغَةِ، قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ قَدْ عَزَّى الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ عَنِ ابْنٍ لَهُ يَا أَشْعَثُ إِنْ تَحْزَنْ عَلَى ابْنِكَ فَقَدِ اسْتَحَقَّتْ ذَلِكَ مِنْكَ الرَّحِمُ وَ إِنْ تَصْبِرْ فَفِي اللَّهِ مِنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ خَلَفٌ يَا أَشْعَثُ إِنْ صَبَرْتَ جَرَى عَلَيْكَ الْقَدَرُ وَ أَنْتَ مَأْجُورٌ وَ إِنْ جَزِعْتَ جَرَى عَلَيْكَ الْقَدَرُ وَ أَنْتَ مَأْزُورٌ §الوزر: الذنب لثقله، رجل موزور: غير مأجور، و قد قيل: مأزور (لسان العرب- وزر- ج ٥ ص ٢٣٨).§ سَرَّكَ وَ هُوَ بَلَاءٌ وَ فِتْنَةٌ وَ حَزَنَكَ وَ هُوَ ثَوَابٌ وَ رَحْمَةٌ

٢١٨٥- §نهج البلاغة ج ٣ ص ٢٣٧ ح ٣٥٧، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٣٥ ح ١٩.§ وَ فِيهِ، وَ عَزَّى ع قَوْماً عَنْ مَيِّتٍ مَاتَ لَهُمْ فَقَالَ إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَيْسَ بِكُمْ بَدَأَ وَ لَا إِلَيْكُمُ انْتَهَى وَ قَدْ كَانَ

↕

ص: ٣٥٨

صَاحِبُكُمْ هَذَا يُسَافِرُ فَعُدُّوهُ فِي بَعْضِ سَفَرَاتِهِ فَإِنْ قَدِمَ عَلَيْكُمْ وَ إِلَّا قَدِمْتُمْ عَلَيْهِ

وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ أَنَّهُ قَالَ لِلْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ مُعَزِّياً إِنْ صَبَرْتَ صَبْرَ الْأَكَارِمِ وَ إِلَّا سَلَوْتَ سُلُوَّ الْبَهَائِمِ

٢١٨٦- §الدرجات الرفيعة ص ٧٦.§ السَّيِّدُ عَلِيخَانُ شَارِحُ الصَّحِيفَةِ فِي الطَّبَقَاتِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي يَعْلَى قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ وَ الشَّهِيدُ فِي مُسَكِّنِ الْفُؤَادِ §مسكن الفؤاد ص ١٠٦، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٩٢ ح ٤٤.§ عَنْهُ وَ اللَّفْظُ لِلْأَوَّلِ يَقُولُ أَنَا أَحْفَظُ حِينَ دَخَلَ النَّبِيُّ ص عَلَى أُمِّي فَنَعَى إِلَيْهَا أَبِي فَأَنْظُرُ إِلَيْهِ وَ هُوَ يَمْسَحُ عَلَى رَأْسِي وَ رَأْسِ أَخِي وَ عَيْنَاهُ تُهَرَاقَانِ بِالدَّمْعِ حَتَّى قَطَرَتْ لِحْيَتُهُ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّ جَعْفَراً قَدِمَ إِلَى أَحْسَنِ الثَّوَابِ فَاخْلُفْهُ فِي ذُرِّيَّتِهِ بِأَحْسَنِ مَا خَلَفْتَ أَحَداً مِنْ عِبَادِكَ فِي ذُرِّيَّتِهِ الْخَبَرَ

٤٣ بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ النَّعْشِ لِحَمْلِ الْمَيِّتِ وَ يَتَأَكَّدُ فِي الْمَرْأَةِ

§الباب- ٤٣§

٢١٨٧- §الجعفريات ص ٢٠٥.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَثُ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ص لَمَّا

↕

ص: ٣٥٩

قُبِضَ النَّبِيُّ ص اشْتَكَتْ وَ أَخَذَهَا السَّبَلُ §ريح السبل: داء يصيب العين. الجوهريّ: السبل: داء في العين شبه غشاوة كأنّها نسج العنكبوت بعروق الحمر (لسان العرب- سبل- ج ١١ ص ٣٢٢).§ كَمَداً عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَعَاشَتْ بَعْدَهُ سَبْعِينَ يَوْماً وَ قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ أَوَّلُ مَنْ يَلْحَقُ بِي مِنْ أَهْلِي أَنْتِ يَا فَاطِمَةُ- فَقَالَتْ فَاطِمَةُ ع لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ كَيْفَ أَصْنَعُ وَ قَدْ صِرْتُ عَظْماً

قَدْ يَبِسَ الْجِلْدُ عَلَى الْعَظْمِ فَقَالَتْ أَسْمَاءُ فَدَيْتُكِ أَنَا أَصْنَعُ لَكِ شَيْئاً لَا .. §كان بياض فى المخطوط و الطبعة الحجريّة و المصدر، و الظاهر أنّه:

«يرى» و قد استظهر المؤلّف «قدّه» فى هامش المخطوط: «يراك».§ الرَّجُلُ شَيْئاً إِذَا حُمِلْتِ عَلَى نَعْشِكِ .. §و كان هنا أيضا بياض فيها، و الظاهر أنّه: «كما رأيت يصنع». و يؤيّد الاستظهارين ما ورد فى كشف الغمّة ج ١ ص ٥٠٣، عنه فى البحار ج ٨١ ص ٢٥٠ ح ٩، ١٠.§ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ يَجْعَلُونَ لِنَعْشِ الْمَرْأَةِ قَالَتْ فَأُحِبُّ أَنْ تَجْعَلِينَ ذَلِكَ فَجَعَلَتِ النَّعْشَ فَهُوَ أَوَّلُ نَعْشٍ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ نَعْشُ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ص

٢١٨٨- §البحار ج ٨١ ص ٢٥٥ ح ١٤. عن مصباح الأنوار ص ٢٥٦.§ الْبِحَارُ، عَنْ مِصْبَاحِ الْأَنْوَارِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ لَمَّا حَضَرَتْ فَاطِمَةَ ع الْوَفَاةُ كَانَتْ قَدْ ذَابَتْ مِنَ الْحُزْنِ وَ ذَهَبَ لَحْمُهَا فَدَعَتْ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ

وَ قَالَ أَبُو بَصِيرٍ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع إِنَّهَا دَعَتْ أُمَّ أَيْمَنَ فَقَالَتْ يَا أُمَّ أَيْمَنَ اصْنَعِي لِي نَعْشاً يُوَارِي جَسَدِي فَإِنِّي قَدْ ذَهَبَ لَحْمِي فَقَالَتْ لَهَا يَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ أَ لَا أُرِيكِ شَيْئاً

↕

ص: ٣٦٠

يُصْنَعُ فِي أَرْضِ الْحَبَشَةِ- قَالَتْ فَاطِمَةُ ع بَلَى فَصَنَعَتْ لَهَا مِقْدَارَ ذِرَاعٍ مِنْ جَرَائِدِ النَّخْلِ وَ طَرَحَتْ فَوْقَ النَّعْشِ ثَوْباً فَغَطَّاهَا فَقَالَتْ فَاطِمَةُ ع سَتَرْتِينِي سَتَرَكِ اللَّهُ مِنَ النَّارِ

قَالَ الْفُرَاتُ بْنُ أَحْنَفَ فِي حَدِيثِهِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ ذَلِكَ النَّعْشُ أَوَّلُ نَعْشٍ عُمِلَ عَلَى جَنَازَةِ امْرَأَةٍ فِي الْإِسْلَامِ

٢١٨٩- §البحار ج ٨١ ص ٢٥٦ ح ١٧ عن مصباح الأنوار ص ٢٥٨.§، وَ عَنْهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ ع أَنَّ فَاطِمَةَ ص قَالَتْ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ يَا أُمِّ إِنِّي أَرَى النِّسَاءَ عَلَى جَنَائِزِهِنَّ إِذَا حُمِلْنَ عَلَيْهَا تَشِفُّ أَكْفَانُهَا §فى المصدر: تشف أكفانهن.§ وَ إِنِّي أَكْرَهُ ذَلِكَ فَذَكَرَتْ لَهَا أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ النَّعْشَ فَقَالَتِ اصْنَعِيهِ عَلَى جِنَازَتِي فَفَعَلَتْ ذَلِكَ

٢١٩٠- §سليم بن قيس الهلالى ص ٢٥٥، عنه فى البحار ج ٨١ ص ٢٥٦ ح ١٨.§ سُلَيْمُ بْنُ قَيْسٍ الْهِلَالِيُّ فِي كِتَابِهِ، عَنْ سَلْمَانَ وَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالا فَبَقِيَتْ فَاطِمَةُ ع بَعْدَ §فى المصدر: بعد وفاة.§ أَبِيهَا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَلَمَّا اشْتَدَّ بِهَا الْأَمْرُ دَعَتْ عَلِيّاً ع وَ قَالَتْ يَا ابْنَ عَمِّ مَا أَرَانِي إِلَّا لِمَا بِي وَ أَنَا أُوصِيكَ بِأَنْ تَتَزَوَّجَ بِأُمَامَةَ §بامامة: ليس فى المصدر.§ بِنْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ تَكُونُ لِوُلْدِي مِثْلِي وَ أَنْ تَتَّخِذَ §و فيه: و اتّخذ.§ لِي نَعْشاً فَإِنِّي رَأَيْتُ الْمَلَائِكَةَ يَصِفُونَهُ لِي وَ أَنْ لَا يَشْهَدَ أَحَدٌ مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ جِنَازَتِي وَ لَا دَفْنِي وَ لَا الصَّلَاةَ عَلَيَّ الْخَبَرَ

↕

ص: ٣٦١

٢١٩١- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٢ باختلاف.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَسَرَّ إِلَى فَاطِمَةَ ع- أَنَّهَا أَوَّلُ مَنْ يَلْحَقُ بِهِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَلَمَّا قُبِضَ ص وَ نَالَهَا مِنَ الْقَوْمِ مَا نَالَهَا لَزِمَتِ الْفِرَاشَ وَ نَحَلَ جِسْمُهَا وَ ذَابَ لَحْمُهَا وَ صَارَتْ كَالْخَيَالِ §كالخلال، هامش المخطوط.§ وَ عَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص سَبْعِينَ يَوْماً فَلَمَّا احْتُضِرَتْ قَالَتْ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ كَيْفَ أُحْمَلُ وَ قَدْ صِرْتُ كَالْخَيَالِ §كالخلال، هامش المخطوط.§ وَ جَفَّ جِلْدِي عَلَى عَظْمِي قَالَتْ أَسْمَاءُ يَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ إِنْ قَضَى اللَّهُ إِلَيْكِ بِأَمْرٍ فَسَوْفَ أَصْنَعُ لَكِ شَيْئاً رَأَيْتُهُ فِي بَلَدِ الْحَبَشَةِ قَالَتْ وَ مَا هُوَ قَالَتِ النَّعْشُ يَجْعَلُونَهُ مِنْ فَوْقِ السَّرِيرِ عَلَى الْمَيِّتِ يَسْتُرُهُ قَالَتْ لَهَا افْعَلِي فَلَمَّا قُبِضَتْ ع صَنَعَتْهُ لَهَا أَسْمَاءُ فَكَانَ أَوَّلَ نَعْشٍ عُمِلَ لِلنِّسَاءِ فِي الْإِسْلَامِ

۴۴ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لِمَنْ أَدْخَلَ الْمَيِّتَ الْقَبْرَ

§الباب- ۴۴§

۲۱۹۲- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۲۰، عنه فى البحار ج ۸۲ ص ۴۱ ح ۳۰.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع تَتَوَضَّأُ إِذَا أَدْخَلْتَ الْقَبْرَ الْمَيِّتَ

↕

ص: ۳۶۲

۴۵ بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ وَ طَلَبِ الْحَوَائِجِ عِنْدَ قَبْرِ الْأَبَوَيْنِ

§الباب- ۴۵§

۲۱۹۳- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۹، عنه فى البحار ج ۸۲ ص ۱۶۹ ح ۳.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ رَخَّصَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ وَ قَالَ تُذَكِّرُكُمُ الْآخِرَةَ

۲۱۹۴- §فلاح السائل ص ۸۵.§ السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي فَلَاحِ السَّائِلِ، عَنْ كِتَابِ مَدِينَةِ الْعِلْمِ لِلصَّدُوقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ الْعَدَوِي §فى المصدر: العبرى.§ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَزُورُ الْمَوْتَى فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَيَسْمَعُونَ §استظهر المصنّف قدّه: فيعلمون، بدل فيسمعون.§ بِنَا إِذَا أَتَيْنَاهُمْ قَالَ إِي وَ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ بِكُمْ وَ يَفْرَحُونَ بِكُمْ وَ يَسْتَأْنِسُونَ إِلَيْكُمْ

۲۱۹۵- §فلاح السائل ص ۸۶.§ وَ فِيهِ، عَنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى فِي جُمْلَةِ حَدِيثٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ يَعْنِي لِأَبِي الْحَسَنِ ع هَلْ يَسْمَعُ الْمَيِّتُ تَسْلِيمَ مَنْ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ قَالَ نَعَمْ يَسْمَعُ أُولَئِكَ وَ هُمْ كُفَّارٌ وَ لَا يَسْمَعُ الْمُؤْمِنُونَ

↕

ص: ۳۶۳

۲۱۹۶- §دعوات الراوندیّ ص ۱۲۸.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي دَعَوَاتِهِ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ص يَا أَبَا ذَرٍّ أُوصِيكَ فَاحْفَظْ لَعَلَّ اللَّهَ يَنْفَعُكَ بِهِ جَاوِرِ الْقُبُورَ تَذَكَّرْ بِهَا الْآخِرَةَ وَ زُرْهَا أَحْيَاناً بِالنَّهَارِ وَ لَا تَزُرْهَا بِاللَّيْلِ الْحَدِيثَ

۲۱۹۷- §دعوات الراوندیّ ص ۱۲۵.§، وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ مِنْ حَقِّ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ الْمَوَدَّةُ لَهُ فِي صَدْرِهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِذَا مَاتَ فَالزِّيَارَةُ لَهُ إِلَى قَبْرِهِ

۲۱۹۸- §المصدر السابق ص ۱۲۷، عنه فى البحار ج ۸۲ ص ۶۴ ح ۸.§، وَ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- يَقُومُ الرَّجُلُ عَلَى §فى البحار و المصدر: عند.§ قَبْرِ أَبِيهِ وَ §ليس فى المصدر: البحار.§ قَرِيبِهِ وَ غَيْرِ قَرِيبِهِ هَلْ يَنْفَعُهُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ إِنَّ ذَلِكَ يَدْخُلُ عَلَيْهِ كَمَا يَدْخُلُ عَلَى أَحَدِكُمُ الْهَدِيَّةُ يَفْرَحُ بِهَا

۲۱۹۹- §المصدر السابق ص ۱۲۷، عنه فى البحار ج ۸۲ ص ۱۷۳.§، وَ قِيلَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا شَأْنُكَ جَاوَرْتَ الْمَقْبَرَةَ فَقَالَ إِنِّي أَجِدُهُمْ جِيرَانَ صِدْقٍ يَكُفُّونَ السَّيِّئَةَ وَ يُذَكِّرُونَ الْآخِرَةَ

۲۲۰۰- §أمالي الطوسیّ ج ۲ ص ۳۰۰، عنه فى البحار ج ۶ ص ۲۵۶ ح ۸۸ و ج ۸۹ ص ۳۵۲ ح ۳۰.§ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي أَمَالِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شَاذَانَ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ بُطَّةَ

↕

ص: ۳۶۴

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ يَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ النَّهْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُسْلِمِيِّ عَنْ عَبْدِ للَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْبَاقِرِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ قَالَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فَزُرْهُمْ فَإِنَّهُ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ فِي ضِيقٍ وُسِّعَ عَلَيْهِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ يَعْلَمُونَ بِمَنْ أَتَاهُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ كَانُوا سُدًى قُلْتُ فَ §في ما بين المعقوفين اثبتناه من البحار.§ يَعْلَمُونَ بِمَنْ أَتَاهُمْ §في المصدر زيادة: «قال: ...».§ فَيَفْرَحُونَ بِهِ قَالَ نَعَمْ وَ يَسْتَوْحِشُونَ لَهُ إِذَا انْصَرَفَ عَنْهُمْ

٢٢٠١- §مصباح الزائر ص ١٩١ ب.§ السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ رَحِمَهُ اللَّهِ فِي مِصْبَاحِ الزَّائِرِ، وَ رُوِيَ أَنَّ زِيَارَتَهُمْ عَلَى الْوَجْهِ الْمَأْمُورِ بِهِ تُؤْمِنُ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ

٢٢٠٢- §عوالي اللآلي ج ١ ص ٤٥ ح ٦٢.§ عَوَالِي اللآَّلِي، بِإِسْنَادِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ نَهَى عَنِ ادِّخَارِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ وَ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ إِنَّ النَّاسَ يُتْحِفُونَ ضَيْفَهُمْ وَ يَحْبُونَ §في نسخة: و يخبون، منه قدّه.§ لِغَائِبِهِمْ فَكُلُوا وَ أَمْسِكُوا مَا شِئْتُمْ وَ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ أَلَا فَزُورُوهَا وَ لَا تَقُولُوا هُجْراً فَإِنَّهُ بَدَا لِي أَنْ يُرِقَ §استظهر المصنّف قده: إنها ترق.§ الْقَلْبَ

↕

ص: ٣٦٥

٤٦ بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَ الْخَمِيسِ وَ السَّبْتِ وَ الْجُمُعَةِ

§الباب- ٤٦§

٢٢٠٣- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٩، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٦٩ ح ٣.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَتْ فَاطِمَةُ ص تَزُورُ قَبْرَ حَمْزَةَ وَ تَقُومُ عَلَيْهِ وَ كَانَتْ فِي كُلِّ سَبْتٍ §في المصدر: سنة.§ تَأْتِي قُبُورَ الشُّهَدَاءِ مَعَ نِسْوَةٍ مَعَهَا فَيَدْعُونَ وَ يَسْتَغْفِرُونَ

٢٢٠٤- §عنه في البحار ج ٨٩ ص ٣٥٩.§ الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي رِسَالَةِ الْجُمُعَةِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدِهِمَا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ غُفِرَ لَهُ وَ كُتِبَ بَرّاً

وَ قَالَ بَعْضُ الصَّالِحِينَ إِنَّ الْمَوْتَى يَعْلَمُونَ زُوَّارَهُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ يَوْماً قَبْلَهُ وَ يَوْماً بَعْدَهُ

٤٧ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْلِيمِ عَلَى أَهْلِ الْقُبُورِ وَ التَّرَحُّمِ عَلَيْهِمْ

§الباب- ٤٧§

٢٢٠٥- §كامل الزيارات ص ٣٢١ ح ٩.§ الشَّيْخُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي كَامِلِ الزِّيَارَةِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قُلْتُ

↕

ص: ٣٦٦

لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ أُسَلِّمُ عَلَى أَهْلِ الْقُبُورِ قَالَ نَعَمْ تَقُولُ السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُسْلِمِينَ أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ وَ نَحْنُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ

وَ رَوَاهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبَانٍ عَنِ ابْنِ أُورَمَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ
۲۲۰۶- §المصدر المتقدم ص ۳۲۱ ح ۱۱.§، وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ التَّسْلِيمُ عَلَى أَهْلِ الْقُبُورِ قَالَ تَقُولُ السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُسْلِمِينَ رَحِمَ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَ الْمُسْتَأْخِرِينَ وَ إِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ مِثْلَهُ
۲۲۰۷- §كامل الزيارات ص ۳۲۲ ح ۱۳.§، وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ §ليس في المصدر.§ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا مَرَّ بِالْقُبُورِ §في المصدر: بقبور قوم من المؤمنين.§ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ مِنْ دِيَارِ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَ إِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ
۲۲۰۸- §المصدر السابق ص ۳۲۲ ح ۱۵.§، وَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْوَشَّاءِ
↕
ص: ۳۶۷
عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ أُسَلِّمُ عَلَى أَهْلِ الْقُبُورِ قَالَ §في المصدر: قال نعم.§ تَقُولُ السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ الْمُسْلِمِينَ وَ الْمُسْلِمَاتِ أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ وَ إِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ
۲۲۰۹- §المصدر السابق ص ۳۲۳ ح ۱۶.§، وَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ وَ غَيْرِهِمَا عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ §في المصدر: سعد.§ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ مَرَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَى الْقُبُورِ فَأَخَذَ فِي الْجَادَّةِ ثُمَّ قَالَ عَنْ يَمِينِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ مِنْ أَهْلِ الْقُصُورِ أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ وَ نَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ وَ إِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ ثُمَّ الْتَفَتَ عَنْ يَسَارِهِ وَ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ
۲۲۱۰- §كامل الزيارات ص ۳۲۳ ح ۱۷.§، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَمَّنْ ذَكَرَ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ إِلَى الْقُبُورِ فَيُسَلِّمُ فَيَقُولُ السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الْقُبُورِ السَّلَامُ عَلَى مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ وَ نَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ وَ إِنَّا بِكُمْ لَاحِقُونَ وَ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ بَعْدَ سُكْنَى الْقُصُورِ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ بَعْدَ النِّعْمَةِ وَ السُّرُورِ صِرْتُمْ إِلَى الْقُبُورِ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ كَيْفَ وَجَدْتُمْ طَعْمَ الْمَوْتِ ثُمَّ يَقُولُ وَيْلٌ لِمَنْ صَارَ إِلَى النَّارِ فَيُهَرِيقُ §في المصدر: ثم يهريق.§ دَمْعَتَهُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ
↕
ص: ۳۶۸
۲۲۱۱- §المصدر السابق ص ۳۲۳ ح ۱۸.§، وَ عَنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ الْقَصْبَانِيِّ عَنْ يَقْطِينٍ عَنِ الْمُسْلِمِيِّ قَالَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْجَبَّانَةَ السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ
۲۲۱۲- §كتاب وقعة صفّين ص ۵۲۸- ۵۳۰، عنه في البحار ج ۸۲ ص ۱۷۹ ح ۲۴.§ نَصْرُ بْنُ مُزَاحِمٍ فِي كِتَابِ صِفِّينَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ لَمَّا رَجَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مِنْ صِفِّينَ- وَ جَازَ دُورَ بَنِي عَوْفٍ وَ كُنَّا مَعَهُ إِذَا نَحْنُ عَنْ أَيْمَانِنَا بِقُبُورٍ سَبْعَةٍ أَوْ ثَمَانِيَةٍ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا هَذِهِ الْقُبُورُ فَقَالَ لَهُ قُدَامَةُ بْنُ عَجْلَانَ الْأَزْدِيُّ- يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ خَبَّابَ بْنَ الْأَرَتِّ تُوُفِّيَ بَعْدَ مَخْرَجِكَ فَأَوْصَى أَنْ يُدْفَنَ فِي الظَّهْرِ §الظهر من الأرض: ما غلظ و ارتفع (لسان العرب ج ۴ ص ۵۲۳)، و ظهر الكوفة ما وراء النهر الى النجف، و منه الحديث «خرج أمير المؤمنين الى الظهر فوقف بوادي السلام، قيل: و اين وادي السلام؟ قال: ظهر الكوفة» (مجمع البحرين ج ۳ ص ۳۹۰) و هو المراد في الحديث.§ وَ كَانَ النَّاسُ يُدْفَنُونَ فِي دُورِهِمْ وَ أَفْنِيَتِهِمْ فَدُفِنَ

النَّاسُ إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ ع رَحِمَ اللَّهُ خَبَّاباً فَقَدْ أَسْلَمَ رَاغِباً وَ هَاجَرَ طَائِعاً وَ عَاشَ مُجَاهِداً وَ ابْتُلِيَ فِي جِسْمِهِ §في المصدر: جسده.§ أَحْوَالًا وَ لَنْ يُضِيعَ اللَّهُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا فَجَاءَ حَتَّى وَقَفَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ عَلَيْكُمُ السَّلَامُ §في البحار: السلام عليكم.§ يَا أَهْلَ الدِّيَارِ الْمُوحِشَةِ وَ الْمَحَالِّ الْمُقْفِرَةِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ الْمُسْلِمِينَ وَ الْمُسْلِمَاتِ أَنْتُمْ لَنَا سَلَفٌ وَ فَرَطٌ وَ نَحْنُ لَكُمْ

↕

تَبَعٌ وَ بِكُمْ §أثبتناه من المصدر.§ عَمَّا قَلِيلٍ لَاحِقُونَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَ لَهُمْ وَ تَجَاوَزْ عَنَّا وَ عَنْهُمْ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الْأَرْضَ كِفَاتاً أَحْيَاءً وَ أَمْوَاتاً الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مِنْهَا §و فيه: جعل منها.§ خَلَقَنَا وَ فِيهَا يُعِيدُنَا وَ عَلَيْهَا يَحْشُرُنَا طُوبَى لِمَنْ ذَكَرَ الْمَعَادَ وَ عَمِلَ لِلْحِسَابِ وَ قَنِعَ بِالْكَفَافِ وَ رَضِيَ عَنِ اللَّهِ بِذَلِكَ

٢٢١٣- §كتاب جعفر بن شريح ص ٨٩.§ كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى أَنْ قَالَ فَقُلْتُ الرَّجُلُ يَزُورُ الْقَبْرَ فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَى صَاحِبِ الْقَبْرِ قَالَ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ص وَ عَلَى صَاحِبِ الْقَبْرِ وَ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مُؤَقَّتٌ

٢٢١٤- §لب اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، رُوِيَ أَنَّ عَلِيّاً ع مَرَّ بِمَقْبَرَةٍ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ أَهْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَا أَهْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَيْفَ وَجَدْتُمْ كَلِمَةَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَهَتَفَ هَاتِفٌ وَجَدْنَاهَا الْمُنْجِيَةَ مِنْ كُلِّ هَلَكَةٍ

٢٢١٥- §البحار ج ١٠٢ ص ٣٠١.§ الْبِحَارُ، عَنْ بَعْضِ مُؤَلَّفَاتِ أَصْحَابِنَا نَاقِلًا عَنِ الْمُفِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ دُعَاءَ عَلِيٍّ ع لِأَهْلِ الْقُبُورِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ أَهْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَا أَهْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ بِحَقِّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَيْفَ وَجَدْتُمْ قَوْلَ لَا

↕

إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ بِحَقِّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ اغْفِرْ لِمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ احْشُرْنَا فِي زُمْرَةِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيٌّ وَلِيُّ اللَّهِ فَقَالَ عَلِيٌّ ع إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ مَنْ قَرَأَ هَذَا الدُّعَاءَ أَعْطَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَ تَعَالَى ثَوَابَ خَمْسِينَ سَنَةً وَ كَفَّرَ عَنْهُ سَيِّئَاتِ خَمْسِينَ سَنَةً وَ لِأَبَوَيْهِ أَيْضاً

٢٢١٦- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٩، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٦٩.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ إِذَا مَرَّ بِالْقُبُورِ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ وَ إِنَّا بِكُمْ §في المصدر: يا أهل الدار فإنا بكم.§ لَاحِقُونَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

٤٨ بَابُ اسْتِحْبَابِ وَضْعِ الزَّائِرِ يَدَهُ عَلَى الْقَبْرِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَ قِرَاءَةِ الْقَدْرِ سَبْعاً

§الباب- ٤٨§

٢٢١٧- §كامل الزيارات ص ٣٢٠ ح ٥.§ الشَّيْخُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي كَامِلِ الزِّيَارَةِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَتٍّ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ أَضَعُ يَدِي عَلَى قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ §في المصدر: المؤمنين.§ فَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْأَرْضِ فَوَضَعَهَا عَلَيْهَا وَ هُوَ مُقَابِلُ الْقِبْلَةِ

۲۲۱۸- §المصدر السابق ص ۳۲۰ ح ۴.§، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَتٍّ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ



ص: ۳۷۱

أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ قَالَ كُنْتُ بِفَيْدَ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ مَرَّ بِنَا إِلَى قَبْرِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ فَذَهَبْنَا إِلَى عِنْدِ قَبْرِهِ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذَا الْقَبْرِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ مَنْ زَارَ قَبْرَ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْقَبْرِ وَ قَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَمِنَ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ §«يحتمل عود الأمان الى الزائر و الى المزور، و الظاهر أنّه يعود اليهما معا، فكل واحد منهما يأمن من الفزع، لتعم فائدة الزيارة و ثمرتها، صرّح بذلك ابن أبى جمهور فى درر اللآلى و غيره» منه (ره).§

۲۲۱۹- §كامل الزيارات ص ۳۲۲ ح ۱۲.§ وَ فِيهِ، وَجَدْتُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ مُحَمَّدُ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ قَالَ مَنْ قَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ عِنْدَ قَبْرِ مُؤْمِنٍ سَبْعَ مَرَّاتٍ بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكاً يَعْبُدُ اللَّهَ عِنْدَ قَبْرِهِ وَ يُكْتَبُ لِلْمُؤْمِنِ §فى المصدر: له و للميت.§ ثَوَابُ مَا يَعْمَلُ ذَلِكَ الْمَلَكُ فَإِذَا بَعَثَهُ اللَّهُ مِنْ قَبْرِهِ لَمْ §فى نسخة: فلا يمر، منه «قده».§ يَمُرَّ عَلَى هَوْلٍ إِلَّا صَرَفَهُ اللَّهُ عَنْهُ بِذَلِكَ الْمَلَكِ الْمُوَكَّلِ حَتَّى يُدْخِلَهُ اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ وَ يَقْرَأُ مَعَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ سُورَةَ الْحَمْدِ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ- وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلَّ سُورَةٍ وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ §«ما فى المتن مطابق لنسخة المجلسى، و فى نسختى من الكامل: و تقرأ بعد الحمد إنا أنزلناه سبعا و المعوذتين و قل هو اللّه أحد و آية الكرسىّ ثلاثا ثلاثا» هامش المخطوط- منه «ره».§

السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي مِصْبَاحِ الزَّائِرِ، عَنِ الْمُفَضَّلِ مِثْلَهُ §مصباح الزائر ص ۱۹۲ أ.§



ص: ۳۷۲

۲۲۲۰- §الهداية ص ۲۸، عنه فى البحار ج ۸۲ ص ۱۶۹ ح ۴.§ الصَّدُوقُ فِي الْهِدَايَةِ، قَالَ الصَّادِقُ ع §فى المصدر و البحار: قال الرضا (عليه السلام).§ مَنْ زَارَ قَبْرَ الْمُؤْمِنِ فَقَرَأَ عِنْدَهُ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ لِصَاحِبِ الْقَبْرِ

۴۹ بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ زِيَارَةِ الْقُبُورِ وَ عَدَمِ جَوَازِ الطَّوَافِ بِالْقَبْرِ

§الباب- ۴۹§

۲۲۲۱- §دعوات الراوندىّ ص ۱۲۴، عنه فى البحار ج ۸۲ ص ۵۴.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي دَعَوَاتِهِ، قَالَ النَّبِيُّ ص مَا مِنْ أَحَدٍ يَقُولُ عِنْدَ قَبْرِ مَيِّتٍ إِذَا دُفِنَ §فى البحار و المصدر: بعد لفظة دفن زيادة: ثلاث مرّات.§ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ أَنْ لَا تُعَذِّبَ هَذَا الْمَيِّتَ إِلَّا رَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ الْعَذَابَ إِلَى يَوْمِ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ

۲۲۲۲- §فلاح السائل ص ۸۵.§ السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي فَلَاحِ السَّائِلِ، عَنْ كِتَابِ مَدِينَةِ الْعِلْمِ لِلصَّدُوقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَزُورُ الْمَوْتَى فَقَالَ نَعَمْ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ فَأَيَّ شَيْءٍ نَقُولُ إِذَا زُرْتُهُمْ §فى المصدر: أتيناهم.§ قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جُنُوبِهِمْ وَ صَاعِدْ إِلَيْكَ أَرْوَاحَهُمْ وَ لَقِّهِمْ مِنْكَ رِضْوَاناً وَ أَسْكِنْ



ص: ۳۷۳

إِلَيْهِمْ مِنْ رَحْمَتِكَ مَا تَصِلُ بِهِ وَحْدَتَهُمْ وَ تُؤْنِسُ بِهِ وَحْشَتَهُمْ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْ‌ءٍ قَدِيرٌ

۲۲۲۳- §البحار ج ۱۰۲ ص ۳۰۰ ح ۲۹.§ الْبِحَارُ، عَنْ بَعْضِ مُؤَلَّفَاتِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْمُفِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ وَ رُوِيَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع قَالَ مَنْ دَخَلَ الْمَقَابِرَ فَقَالَ اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الْأَرْوَاحِ الْفَانِيَةِ وَ الْأَجْسَادِ الْبَالِيَةِ وَ الْعِظَامِ النَّخِرَةِ الَّتِي خَرَجَتْ مِنَ الدُّنْيَا وَ هِيَ بِكَ مُؤْمِنَةٌ أَدْخِلْ عَلَيْهِمْ رَوْحاً مِنْكَ وَ سَلَاماً مِنِّي كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِعَدَدِ الْخَلْقِ مِنْ لَدُنْ آدَمَ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ حَسَنَاتٍ

۲۲۲۴- §البحار ج ۱۰۲ ص ۳۰۱ ح ۳۲.§، وَ رُوِيَ أَنَّ أَحْسَنَ مَا يُقَالُ فِي الْمَقَابِرِ إِذَا مَرَرْتَ عَلَيْهِ أَنْ تَقِفَ عَلَيْهِ وَ تَقُولَ اللَّهُمَّ وَلِّهِمْ مَا تَوَلَّوْا وَ احْشُرْهُمْ مَعَ مَنْ أَحَبُّوا

وَ تَقَدَّمَ عَنْ كَامِلِ الزِّيَارَةِ وَ غَيْرِهَا أَدْعِيَةٌ أُخْرَى §تقدم فی الباب ۴۷ ح ۱- ۸.§

۲۲۲۵- §لب اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، رَوَى مَنْ قَرَأَ عَلَى قَبْرٍ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص رَفَعَ اللَّهُ الْعَذَابَ عَنْ صَاحِبِ ذَلِكَ الْقَبْرِ أَرْبَعِينَ سَنَةً

۲۲۲۶- §مجموعة الشهید: مخطوط، و رواه فی البحار ج ۸۲ ص ۵۴ عن دعوات الراوندیّ.§ مَجْمُوعَةُ الشَّيْخِ الشَّهِيدِ، رَحِمَهُ اللَّهُ نَقَلَهُ مِنْ خَطِّ بَعْضِ فُضَلَائِنَا عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ مَا مِنْ أَحَدٍ يَقُولُ عِنْدَ قَبْرِ مَيِّتٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ أَلَّا تُعَذِّبَ هَذَا الْمَيِّتَ إِلَّا دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ الْعَذَابَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

↕

۵۰ بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاعْتِبَارِ عِنْدَ حَمْلِ الْجِنَازَةِ وَ اسْتِئْنَافِ الْعَمَلِ وَ مَا يَنْبَغِي تَذَكُّرُهُ وَ اسْتِحْبَابِ دَفْنِ الشَّعْرِ وَ الظُّفُرِ وَ السِّنِّ وَ الدَّمِ وَ الْمَشِيمَةِ وَ الْعَلَقَةِ

§الباب- ۵۰§

۲۲۲۷- §أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۱۴۶، مکارم الأخلاق ص ۴۶۵ و عنه فی البحار ج ۷۷ ص ۸۲، مجموعة ورّام ج ۲ ص ۵۹ مرسلا.§ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي أَمَالِيهِ، عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ رَجَاءِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي دُنَيٍّ الْهُنَائِيِ §هذا هو الصحیح- و ما بین المعقوفتین أثبتناه من البحار-، و کان فی الأصل المخطوط: ... ابن أبی دبی، و فی الأمالی: ابن أبی داود الهنابی، و فی المکارم: وهب بن عبد اللّه الهناء، و هو تصحیف ظاهر. راجع تهذیب الکمال، تهذیب التهذیب، خلاصة الخزرجی، و التقریب.§ عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا أَبَا ذَرٍّ اخْفِضْ صَوْتَكَ عِنْدَ الْجَنَائِزِ وَ عِنْدَ الْقِتَالِ وَ عِنْدَ الْقُرْآنِ يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا اتَّبَعْتَ جِنَازَةً فَلْيَكُنْ عَمَلُكَ فِيهَا التَّفَكُّرَ §فی المکارم و البحار: عقلك فیها مشغولا بالتفکّر.§ وَ الْخُشُوعَ وَ اعْلَمْ أَنَّكَ لَاحِقٌ بِهِ

۲۲۲۸- §دعوات الراوندیّ ص ۱۱۹، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۲۶۶ ح ۲۴.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي دَعَوَاتِهِ، قَالَ وَ كَانَ النَّبِيُّ ص إِذَا تَبِعَ جِنَازَةً غَلَبَتْهُ كَآبَةٌ وَ أَكْثَرَ حَدِيثَ النَّفْسِ وَ أَقَلَّ الْكَلَامَ

۲۲۲۹- §مشکاة الأنوار ص ۲۷۰، عنه فی البحار ج ۸۲ ص ۱۶۹ ح ۵.§ سِبْطُ الشَّيْخِ الطَّبْرِسِيِّ فِي مِشْكَاةِ الْأَنْوَارِ، قَالَ قَالَ الْبَاقِرُ

↕

ع أَنْزِلِ الدُّنْيَا عِنْدَكَ §فی المصدر: منك.§ كَمَنْزِلٍ نَزَلْتَهُ ثُمَّ أَرَدْتَ التَّحَوُّلَ عَنْهُ مِنْ يَوْمِكَ أَوْ كَمَالٍ اكْتَسَبْتَهُ فِي مَنَامِكَ وَ لَيْسَ §فی المصدر: فاستيقظت فليس.§ فِي يَدِكَ مِنْهُ شَيْءٌ وَ إِذَا حَضَرْتَ فِي جِنَازَةٍ فَكُنْ كَأَنَّكَ الْمَحْمُولُ عَلَيْهَا وَ كَأَنَّكَ سَأَلْتَ رَبَّكَ الرَّجْعَةَ إِلَى الدُّنْيَا فَرَدَّكَ فَاعْمَلْ عَمَلَ مَنْ قَدْ عَايَنَ

۲۲۳۰- §نهج البلاغة ج ۲ ص ۱۵۱ خطبة ۱۸۱.§ نَهْجُ الْبَلَاغَةِ، فِي كَلَامٍ لَهُ ع فَكَفَى وَاعِظاً بِمَوْتَى عَايَنْتُمُوهَا §فی المصدر: عاينتموهم.§ حُمِلُوا إِلَى قُبُورِهِمْ غَيْرَ رَاكِبِينَ وَ أُنْزِلُوا فِيهَا غَيْرَ نَازِلِينَ كَأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا لِلدُّنْيَا عُمَّاراً وَ كَأَنَّ الْآخِرَةَ لَمْ تَزَلْ لَهُمْ دَاراً الْوَصِيَّةَ

۵۱ بَابُ وُجُوبِ تَوْجِيهِ الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ بِأَنْ يُجْعَلَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ وَ وَجْهُهُ إِلَيْهَا

§الباب- ۵۱§

۲۲۳۱- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۸، عنه فی البحار ج ۸۲ ص ۲۰ ح ۵.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ص أَنَّهُ شَهِدَ §فی المصدر زيادة: رسول اللّه (صلّی اللّه عليه و آله) حضر.§ جِنَازَةَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَمَّا أَنْزَلُوهُ فِي قَبْرِهِ قَالَ أَضْجِعُوهُ §فی المصدر: ضعوه.§ فِي لَحْدِهِ عَلَى جَنْبِهِ §فی المصدر زيادة: الايمن.§ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَ لَا تُكِبُّوهُ لِوَجْهِهِ وَ لَا تُلْقُوهُ لِظَهْرِهِ §فی المصدر: لقفاه.§ ثُمَّ قَالَ لِلَّذِي وَلِيَهُ ضَعْ يَدَكَ عَلَى أَنْفِهِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ اسْتِقْبَالُ §فی المصدر: استقباله.§ الْقِبْلَةِ



ص: ۳۷۶

۲۲۳۲- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۱۸، عنه فی البحار ج ۸۲ ص ۳۹ ح ۳۰.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع ثُمَّ ضَعْهُ §فی المصدر زيادة: فی لحده.§ عَلَى يَمِينِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ

۵۲ بَابُ جَوَازِ وَطْءِ الْقَبْرِ مُؤْمِناً أَوْ مُنَافِقاً

§الباب- ۵۲§

۲۲۳۳- §النهاية ص ۱۵۹/ أ، و عنه فی سفينة البحار ج ۲ ص ۳۹۶.§ الْعَلَّامَةُ الْحِلِّيُّ فِي النِّهَايَةِ، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ لَأَنْ أَطَأَ عَلَى جَمْرَةٍ أَوْ سَيْفٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ §اثبتناه من المصدر.§ أَطَأَ عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ

۲۲۳۴- §البحار ج ۸۳ ص ۳۲۸.§ الْبِحَارُ، عَنِ الْعِلَلِ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص مَنْ وَطِئَ قَبْراً فَكَأَنَّمَا وَطِئَ جَمْراً

قُلْتُ ظَاهِرُ الْفُقَهَاءِ كَرَاهَةُ الِاتِّكَاءِ وَ الْمَشْيِ عَلَى الْقُبُورِ وَ نَسَبَهُ فِي الْمُعْتَبَرِ §المعتبر ص ۸۲§ إِلَى الْعُلَمَاءِ وَ حَمَلَ فِي الذِّكْرَى §الذكری ص ۶۹، عنه فی البحار ج ۸۲ ص ۱۹ ذيل الحديث ۴، و البحار ج ۱۰۲ ص ۳۰۰ ح ۲۸.§ الْكَاظِمِيَّ الْمَرْوِيَ §رواه فی الفقيه ج ۱ ص ۱۱۵ ح ۳۸.§ فِي الْأَصْلِ عَلَى الْقَاصِدِ زِيَارَتَهُمْ بِحَيْثُ لَا يَتَوَصَّلُ إِلَى الْقَبْرِ إِلَّا بِالْمَشْيِ عَلَى آخَرَ أَوْ يُقَالُ يَخْتَصُّ الْكَرَاهِيَةُ بِالْقُعُودِ لِمَا فِيهِ مِنَ اللَّبْثِ الْمُنَافِي لِلتَّعْظِيمِ



ص: ۳۷۷

۵۳ بَابُ كَرَاهَةِ الضِّحْكِ بَيْنَ الْقُبُورِ وَ عَلَى الْجِنَازَةِ وَ التَّطَلُّعِ فِی الدُّورِ

§الباب- ۵۳§

۲۲۳۵- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۹، عنه فی البحار ج ۸۲ ص ۱۶۹ ذیل الحدیث ۳.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَخَطِّي الْقُبُورِ وَ الضِّحْكِ عِنْدَهَا

۲۲۳۶- §نهج البلاغة ج ۳ ص ۱۷۹ ح ۱۲۲، ۱۲۳.§ نَهْجُ الْبَلَاغَةِ، قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ قَدْ تَبِعَ جِنَازَةً فَسَمِعَ رَجُلًا يَضْحَكُ فَقَالَ ع كَأَنَّ الْمَوْتَ فِيهَا عَلَى غَيْرِنَا كُتِبَ وَ كَأَنَّ الْحَقَّ فِيهَا عَلَى غَيْرِنَا وَجَبَ وَ كَأَنَّ الَّذِي نَرَى مِنَ الْأَمْوَاتِ سَفْرٌ §فی حدیث الدنیا «انما أنتم فیها سفر حلول» هو من سفر الرجل سفرا من باب طلب: خرج للارتحال فهو مسافر و الجمع سفر كراكب و ركب، و السفر و المسافرون بمعنی (مجمع البحرین- سفر- ج ۳ ص ۳۳۲).§ عَمَّا قَلِيلٍ إِلَيْنَا رَاجِعُونَ نُبَوِّئُهُمْ أَجْدَاثَهُمْ وَ نَأْكُلُ تُرَاثَهُمْ كَأَنَّا مُخَلَّدُونَ بَعْدَهُمْ قَدْ §فی المصدر: ثم قد.§ نَسِينَا كُلَّ وَاعِظٍ وَ وَاعِظَةٍ وَ رُمِينَا بِكُلِ §فی نسخة: و آمنا بكل، منه قده.§ جَائِحَةٍ طُوبَى لِمَنْ ذَلَّ فِي نَفْسِهِ وَ طَابَ كَسْبُهُ وَ صَلَحَتْ سَرِيرَتُهُ وَ حَسُنَتْ خَلِيقَتُهُ وَ أَنْفَقَ الْفَضْلَ مِنْ مَالِهِ وَ أَمْسَكَ الْفَضْلَ مِنْ لِسَانِهِ وَ عَزَلَ عَنِ النَّاسِ شَرَّهُ وَ وَسِعَتْهُ السُّنَّةُ وَ لَمْ يُنْسَبْ إِلَى بِدْعَةٍ

قَالَ السَّيِّدُ وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَنْسِبُ هَذَا الْكَلَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص

↕

ص: ۳۷۸

۲۲۳۷- §كنز الفوائد ص ۱۷۸ باختلاف یسیر.§ أَبُو الْفَتْحِ الْكَرَاجُكِيُّ فِي كَنْزِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ص مِثْلَهُ وَ زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ كُلِّ جَائِحَةٍ طُوبَى لِمَنْ شَغَلَهُ عَيْبُهُ عَنْ عُيُوبِ غَيْرِهِ وَ أَنْفَقَ مَا اكْتَسَبَ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ وَ رَحِمَ أَهْلَ الضَّعْفِ وَ الْمَسْكَنَةِ وَ خَالَطَ أَهْلَ الْفِقْهِ وَ الحِكْمَةِ

۲۲۳۸- §الجعفریات ص ۳۷.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ كَرِهَ لَكُمْ أَشْيَاءَ الْعَبَثَ فِي الصَّلَاةِ وَ الْمَنَّ فِي الصَّدَقَةِ وَ الرَّفَثَ فِي الصِّيَامِ وَ الضِّحْكَ عِنْدَ الْقُبُورِ وَ إِدْخَالَ الْأَعْيُنِ فِي الدُّورِ بِغَيْرِ إِذْنٍ §و زاد فی المصدر: و الجلوس فی المساجد و أنتم جنب.§

۵۴ بَابُ اسْتِحْبَابِ الرِّفْقِ بِالْمَيِّتِ وَ الْقَصْدِ فِی الْمَشْیِ بِالْجِنَازَةِ

§الباب- ۵۴§

۲۲۳۹- §أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۳۹۲، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۲۵۹ ح ۹.§ ابْنُ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ فِي أَمَالِيهِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْلَدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ سَهْلٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ مَرُّوا بِجَنَازَةٍ تُمْخَضُ كَمَا يُمْخَضُ الزِّقُّ فَقَالَ النَّبِيُّ ص عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ عَلَيْكُمْ بِالْقَصْدِ فِي الْمَشْيِ بِجَنَائِزِكُمْ §فی المصدر: بجنازتكم.§ §فی هامش المخطوط: هذا الخبر یغایر الخبر الذی رواه فی الأصل سندا و متنا، ذكره فی موضع آخر (منه «ره»).§

↕

ص: ۳۷۹

۵۵ بَابُ كَرَاهَةِ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ عِنْدَ الْقُبُورِ

§الباب- ۵۵§

۲۲۴۰ §کنز الفوائد ص ۲۶۵، عنه فی البحار ج ۸۲ ص ۵۵ ح ۴۴.§ الْعَلَّامَةُ الْكَرَاجُكِيُّ فِي كَنْزِ الْفَوَائِدِ، عَنْ أَسَدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ السُّلَمِيِّ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّيْرَفِيِّ مَعاً عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْمُفِيدِ الْجُرْجُرَانِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا الْمُعَمَّرِ الْمَغْرِبِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيداً §فی المصدر: مسجدا.§ وَ لَا تَتَّخِذُوا قُبُورَكُمْ مَسَاجِدَكُمْ §و فیه: مساجد.§ وَ لَا بُيُوتَكُمْ قُبُوراً

الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي أَمَالِيهِ §لم نجده فی الأمالی، و رواه عنه فی البحار ج ۸۲ ص ۵۵ ح ۴۵.§، عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ مِثْلَهُ

۵۶ بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ الطَّعَامِ لِأَهْلِ الْمُصِيبَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ الْبَعْثِ بِهِ إِلَيْهِمْ وَ كَرَاهَةِ الْأَكْلِ عِنْدَهُمْ

§الباب- ۵۶§

۲۲۴۱- §الجعفریات ص ۲۱۱.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ لَمَّا جَاءَ نَعْيُ

↕

ص: ۳۸۰

جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِأَهْلِهِ وَ ابْتَدَأَ بِعَائِشَةَ اصْنَعُوا طَعَاماً وَ احْمِلُوهُ إِلَيْهِمْ مَا كَانُوا فِي شُغُلِهِمْ ذَلِكَ

۲۲۴۲- §الجعفریات ص ۲۱۱.§، وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ شَيْبَانَ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَاماً فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ أَوْ أَمْرٌ يَشْغَلُهُمْ

۲۲۴۳- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۹، عنه فی البحار ج ۸۲ ص ۱۰۲.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ص أَنَّهُ قَالَ لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِأَهْلِهِ اصْنَعُوا طَعَاماً وَ احْمِلُوهُ إِلَى أَهْلِ جَعْفَرٍ §فی المصدر: «الیهم» بدلا من «الی أهل جعفر».§ مَا كَانُوا فِي شُغُلِهِمْ ذَلِكَ وَ كُلُوا §و فیه: و كلوه.§ مَعَهُمْ فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ عَنْ أَنْ يَصْنَعُوا لِأَنْفُسِهِمْ

۲۲۴۴- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۱۸، عنه فی البحار ج ۸۲ ص ۸۰ ح ۱۶.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع وَ السُّنَّةُ فِي أَهْلِ الْمُصِيبَةِ أَنْ يُتَّخَذَ لَهُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ طَعَامٌ لِشُغُلِهِمْ فِي الْمُصِيبَةِ

۲۲۴۵- §فلاح السائل ص ۸۶، عنه فی البحار ج ۸۲ ص ۸۸ ح ۳۶.§ السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي فَلَاحِ السَّائِلِ، عَنْ كِتَابِ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السِّجِسْتَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع

↕

ص: ۳۸۱

قَالَ يُصْنَعُ لِلْمَيِّتِ مَأْتَمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ §فی المصدر: ثلاثة أیّام من یوم مات.§

۲۲۴۶- §إعلام الوری ص ۱۰۳.§ الطَّبْرِسِيُّ فِي إِعْلَامِ الْوَرَى، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ أَنَا أَحْفَظُ حِينَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ

ص عَلَى أُمِّي فَنَعَى لَهَا إِلَى أَنْ قَالَ وَ دَخَلَ بَيْتَهُ وَ أَدْخَلَنِي مَعَهُ وَ أَمَرَ بِطَعَامٍ يُصْنَعُ لِأَجْلِي وَ أَرْسَلَ إِلَى أَخِي فَتَغَدَّيْنَا عِنْدَهُ غَدَاءً طَيِّباً مُبَارَكاً وَ أَقَمْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي بَيْتِهِ نَدُورُ مَعَهُ كُلَّمَا صَارَ فِي بَيْتِ إِحْدَى نِسَاءِهِ ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى بَيْتِنَا

۵۷ بَابُ جَوَازِ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْمَأْتَمِ لِقَضَاءِ الْحُقُوقِ وَ النُّدْبَةِ وَ كَرَاهَتِهِ لِغَيْرِ ذَلِكَ

§الباب- ۵۷§

۲۲۴۷- §الذكرى ص ۷۲، عنه فی البحار ج ۸۲ ص ۱۰۷، التهذيب ج ۶ ص ۳۵۹ ح ۱۰۷۲.§ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرَى، رَوَى أَبُو حَمْزَةَ عَنِ الْبَاقِرِ ع مَاتَ ابْنُ الْمُغِيرَةِ فَسَأَلَتْ أُمُّ سَلَمَةَ النَّبِيَّ ص أَنْ يَأْذَنَ لَهَا فِي الْمُضِيِّ إِلَى مَنَاحَتِهِ فَأَذِنَ لَهَا وَ كَانَ ابْنَ عَمَّتِهَا §في المصدر: ابن عمها.§ فَقَالَتْ

أَنْعَى الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ-أَبَا الْوَلِيدِ فَتَى الْعَشِيرَةِ-

حَامِي الْحَقِيقَةِ مَاجِدٌ-يَسْمُو إِلَى طَلَبِ الْوَتِيرَةِ-

قَدْ كَانَ غَيْثاً لِلسِّنِينَ-وَ جَعْفَراً §الجعفر: النهر الصغير. (مجمع البحرين ج ۳ ص ۲۴۸).§ غَدَقاً وَ مِيرَةً

↕

ص: ۳۸۲

وَ فِي تَمَامِ الْحَدِيثِ فَمَا عَابَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ص ذَلِكَ وَ لَا قَالَ شَيْئاً

۲۲۴۸- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۴، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۲۸۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ص أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص مَشَى مَعَ جِنَازَةٍ فَنَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ تَتْبَعُهَا فَوَقَفَ وَ قَالَ رُدُّوا الْمَرْأَةَ فَرُدَّتْ وَ وَقَفَ حَتَّى قِيلَ §في المصدر: حتی قيل يا رسول اللّه.§ قَدْ تَوَارَتْ بِجُدُرِ §الجدر: جمع جدار و هو الحائط.§ الْمَدِينَةِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَضَى ص

۲۲۴۹- §الخصال ص ۵۸۵ ح ۱۲.§ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْبَصْرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ الْبَاقِرَ ع يَقُولُ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا اتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ

۲۲۵۰- §مشكاة الأنوار ص ۲۰۳، عنه فی البحار ج ۸۲ ص ۱۰۲ ح ۴۹.§ سِبْطُ الشَّيْخِ الطَّبْرِسِيِّ فِي مِشْكَاةِ الْأَنْوَارِ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ §الممتحنة ۶۰: ۱۲.§ قَالَ الْمَعْرُوفُ أَنْ لَا يَشْقُقْنَ جَيْباً إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا يُقِمْنَ §في المصدر: و لا يتخلّفن.§ عِنْدَ قَبْرٍ

۱۴- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ §تفسير القمّيّ ج ۲ ص ۳۶۴، عنه فی البحار ج ۸۲ ص ۷۷§، مُرْسَلًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

↕

ص: ۳۸۳

ص مِثْلَهُ

۲۲۵۱- §فرحة الغری ص ۳۴.§ السَّيِّدُ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ طَاوُسٍ فِي فَرْحَةِ الْغَرِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فُرَاتِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَامِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ قُدَامَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَرْمَنِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ سِنَانٍ الْجُرْجَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقْرِئِ عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثٍ قَالَتْ فَخَرَجْتُ أُشَيِّعُ جِنَازَةَ أَبِي حَتَّى إِذَا كُنَّا بِظَهْرِ الْغَرِيِّ الْخَبَرَ

۲۲۵۲- §التعازی ص ۱۸ ح ۳۲.§ الشَّرِیفُ الزَّاهِدُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ الْحُسَیْنِیُّ فِی کِتَابِ التَّعَازِی، بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْرَائِیلَ عَنْ أَبِی الْمِقْدَامِ یَعْنِی الْعَبْرِیَّ الْبَصْرِیَّ عَنْ أُمِّهِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَیْنِ ع قَالَتْ لَمَّا تُوُفِّیَ الْقَاسِمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ ص فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَاتَّبَعَتْهُ خَدِیجَةُ فَلَمَّا دُفِنَ رَجَعَتْ خَدِیجَةُ الْخَبَرَ

۵۸ بَابُ جَوَازِ النَّوْحِ وَ الْبُکَاءِ عَلَى الْمَیِّتِ وَ الْقَوْلِ الْحَسَنِ عِنْدَ ذَلِکَ وَ الدُّعَاءِ

§الباب- ۵۸§

۲۲۵۳- §الجعفریات ص ۲۰۸.§ الْجَعْفَرِیَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِی مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِیلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِی عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ

↕

أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص رَخَّصَ فِی الْبُکَاءِ عِنْدَ الْمُصِیبَةِ وَ قَالَ النَّفْسُ مُصَابَةٌ وَ الْعَیْنُ دَامِعَةٌ وَ الْعَهْدُ قَرِیبٌ وَ قُولُوا مَا أَرْضَى اللَّهَ وَ لَا تَقُولُوا الْهُجْرَ §الهجر: لیس فی المصدر، و هو: القبیح من الکلام (لسان العرب ج ۵ ص ۲۵۳).§

۱۴- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْهُ ع مِثْلَهُ §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۵۵، عنه فی البحار ج ۸۲ ص ۱۰۱.§

§إعلام الورى ص ۱۰۴.§ الشَّیْخُ الطَّبْرِسِیُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِی إِعْلَامِ الْوَرَى، فِی سِیَاقِ غَزْوَةِ مُؤْتَةَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِفَاطِمَةَ ع اذْهَبِی فَابْکِی عَلَى ابْنِ عَمِّکِ فَإِنْ لَمْ تَدْعِی بِثُکْلٍ فَمَا §فی المصدر: بمثکل مما.§ قُلْتِ فَقَدْ صَدَقْتِ

۲۲۵۵- §مسکن الفؤاد ص ۱۰۷، عنه فی البحار ج ۸۲ ص ۹۲ ح ۴۴.§ الشَّهِیدُ الثَّانِی فِی مُسَکِّنِ الْفُؤَادِ، وَ لَمَّا انْصَرَفَ النَّبِیُّ ص مِنْ أُحُدٍ رَاجِعاً .. إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى دُورٍ §فی المصدر: دار.§ مِنْ دُورِ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِی عَبْدِ الْأَشْهَلِ فَسَمِعَ الْبُکَاءَ وَ النَّوَائِحَ عَلَى قَتْلَاهُمْ فَذَرَفَتْ عَیْنَاهُ وَ بَکَى ثُمَّ قَالَ لَکِنَّ حَمْزَةَ لَا بَوَاکِیَ لَهُ فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ وَ أُسَیْدُ بْنُ حُضَیْرٍ §و فیه: حصین.§ إِلَى دَارِ بَنِی عَبْدِ الْأَشْهَلِ أَمَرَا نِسَاءَهُمْ أَنْ یَذْهَبْنَ فَیَبْکِینَ عَلَى عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ص فَلَمَّا سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ص

↕

بُکَاءَهُنَّ عَلَى حَمْزَةَ خَرَجَ إِلَیْهِنَّ وَ هُنَّ عَلَى بَابِ مَسْجِدِهِ یَبْکِینَ قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ص ارْجِعْنَ یَرْحَمُکُنَّ اللَّهُ فَقَدْ وَاسَیْتُنَّ بِأَنْفُسِکُنَ

۲۲۵۶- §التعازی ص ۸ ح ۷.§ الشَّرِیفُ الزَّاهِدُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ الْحُسَیْنِیُّ فِی کِتَابِ التَّعَازِی، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُخْلِصِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْبُهْلُولِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ خَلِیفَةَ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ دَخَلْتُ النَّخْلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَإِذَا إِبْرَاهِیمُ یَجُودُ بِنَفْسِهِ فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَوَضَعَهُ فِی حِجْرِهِ وَ فَاضَتْ عَیْنَاهُ فَقُلْتُ یَا رَسُولَ اللَّهِ أَ تَبْکِی أَ مَا نَهَیْتَنَا عَنِ الْبُکَاءِ قَالَ لَیْسَ عَنِ الْبُکَاءِ نَهَیْتُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ هَذِهِ رَحْمَةٌ فَمَنْ لَا یَرْحَمْ لَا یُرْحَمْ یَا إِبْرَاهِیمُ لَوْ لَا أَنَّهُ أَمْرٌ حَقٌّ وَ وَعْدٌ صِدْقٌ وَ سَبِیلٌ لَا بُدَّ أَنَّهَا مَأْتِیَّةٌ §فی المصدر: آتیة.§ وَ أَنَّ آخِرَنَا سَوْفَ یَلْحَقُ أَوَّلَنَا لَحَزِنَّا عَلَیْکَ حَزَناً هُوَ أَشَدُّ مِنْ هَذَا وَ إِنَّا بِکَ لَمَحْزُونُونَ تَدْمَعُ الْعَیْنُ وَ یَحْزَنُ الْقَلْبُ وَ لَا نَقُولُ مَا یُسْخِطُ الرَّبَّ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى

۲۲۵۷- §التعازی ص ۹ ح ۸.§، وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَخَذَ النَّبِیُّ ص بِیَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَأَتَى بِهِ النَّخْلَ فَإِذَا بِابْنِهِ إِبْرَاهِیمَ فِی حِجْرِ أُمِّهِ وَ هُوَ یَجُودُ بِنَفْسِهِ فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَوَضَعَهُ فِی حِجْرِهِ ثُمَّ قَالَ یَا إِبْرَاهِیمُ إِنَّا لَا نُغْنِی عَنْکَ مِنَ اللَّهِ شَیْئاً ثُمَّ

ذَرَفَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَ تَبْكِی يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ وَ لَمْ تَنْهَ عَنِ

↨

الْبُكَاءِ قَالَ لَا إِلَى أَنْ قَالَ وَ هَذِهِ رَحْمَةٌ وَ مَنْ لَا يَرْحَمْ لَا يُرْحَمْ

۲۲۵۸- §التعازی ص ۹ ح ۹§، وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَسَدِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ الرَّقِّیِّ عَنْ أَبِی مَرْيَمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا مَاتَ الْقَاسِمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ ص جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ هُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ فَمَرَّ بِأَبِی قُبَيْسٍ فَقَالَ لَوْ أَنَّ مَا بِی بِكَ يَا جَبَلُ لَهَدَّكَ فَصَاحَ زَيْدٌ وَا قَاسِمَاهْ .. الْخَبَرَ

۲۲۵۹- §التعازی ص ۱۰ ح ۱۰.§، وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْجُعْفِیِّ يَرْفَعُهُ إِلَى أُسَامَةَ قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِیِّ ص أَنَا وَ سَعْدٌ وَ أَبِی فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ ابْنَتُهُ أَنَّ ابْنِی احْتُضِرَ فَاشْهَدْنَا فَأَرْسَلَ يَقْرَأُ السَّلَامَ وَ يَقُولُ لَهُ تَعَالَى مَا أَخَذَ وَ مَا أَعْطَى وَ كُلُّ شَیْءٍ عِنْدَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَلْتَصْبِرْ وَ لْتَحْتَسِبْ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ فَقَامَ وَ قُمْنَا مَعَهُ أَنَا وَ سَعْدٌ وَ أَبِی فَلَمَّا أَتَاهَا وَضَعَتِ الصَّبِیَّ فِی حِجْرِهِ وَ نَفْسُ الصَّبِیِّ تَقَعْقَعُ §تقعقع: ای تضطرب، كلّما صارت الی حال لم تلبث أن تصير الی حال اخری تقربه من الموت، لا تثبت علی حال واحدة (لسان العرب- قعع- ج ۸ ص ۲۸۶).§ فَفَاضَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ص مِنْ دُمُوعِهِ فَقَالَ سَعْدٌ مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ هَذِهِ رَحْمَةٌ يَجْعَلُهَا اللَّهُ فِی قُلُوبِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَ إِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ

↨

۵۹ بَابُ كَرَاهِيَةِ النَّوْحِ لَيْلًا وَ أَنْ تَقُولَ النَّائِحَةُ هُجْراً وَ عَدَمِ تَحْرِيمِ النَّوحِ بِغَيْرِ الْبَاطِلِ

§الباب- ۵۹§

۲۲۶۰- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۳۳.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع وَ لَا بَأْسَ بِكَسْبِ النَّائِحَةِ إِذَا قَالَتْ صِدْقاً

۲۲۶۱- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۲۷، عنه فی البحار ج ۸۲ ص ۱۰۲.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ نِيحَ عَلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِیٍّ ع سَنَةً كُلَّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ وَ ثَلَاثَ سِنِينَ مِنَ الْيَوْمِ الَّذِی أُصِيبَ فِيهِ

۶۰ بَابُ اسْتِحْبَابِ احْتِسَابِ مَوْتِ الْأَوْلَادِ وَ الصَّبْرِ عَلَيْهِ

§الباب- ۶۰§

۲۲۶۲- §الخصال ص ۱۸۰ ح ۲۴۵، عنه فی البحار ج ۸۲ ص ۱۱۵ ح ۳.§ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ، عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْمَخْلَدِیِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِی غُسَانَةَ §فی المصدر: ابی عشانة.§ الْمَعَافِرِیِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَثْكَلَ §و فيه: ثكل.§ ثَلَاثَةً مِنْ صُلْبِهِ فَاحْتَسَبَهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ

۲۲۶۳- §المصدر السابق ص ۲۶۷ ح ۱، عنه فی البحار ج ۸۲ ص ۱۱۵ ح ۴.§، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْبُنْدَارِ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ الْحَمَّادِیِّ عَنْ

↨

ص: ٣٨٨

مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّائِغِ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَهْلٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ أَبِي سَلَّامٍ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِي سَالِمٍ رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ خَمْسٌ مَا أَثْقَلَهُنَّ فِي الْمِيزَانِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ الْوَلَدُ الصَّالِحُ يُتَوَفَّى لِمُسْلِمٍ فَيَصْبِرُ وَ يَحْتَسِبُ

٢٢٦٤- §ثواب الأعمال ص ٢٣٣، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١١٥ ح ٥.§ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ بَهْرَامَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَنْبَسَةَ السُّلَمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ أَيُّمَا رَجُلٍ قَدَّمَ ثَلَاثَةَ أَوْلَادٍ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ §في هامش المخطوط: الحنث: الذنب (منه- قده)، بلغ الغلام الحنث: اى الإدراك و البلوغ، و قيل: إذا بلغ مبلغا جرى عليه القلم بالطاعة و المعصية (لسان العرب ج ٢ ص ١٣٨).§ أَوِ امْرَأَةٍ قَدَّمَتْ ثَلَاثَةَ أَوْلَادٍ فَهُمْ حُجَّابٌ يَسْتُرُونَهُ مِنَ النَّارِ

٢٢٦٥- §المصدر السابق ص ٢٣٣ ح ٣، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١١٦ ح ٦.§ وَ مِنْهُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِعَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يُقَدِّمَانِ عَلَيْهِمَا ثَلَاثَةَ أَوْلَادٍ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ

٢٢٦٦- §دعوات الراونديّ: لم نجده، و عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٢٣ ح ٦.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي دَعَوَاتِهِ، عَنِ الصَّادِقِ ع



ص: ٣٨٩

قَالَ وَلَدٌ وَاحِدٌ يُقَدِّمُهُ الرَّجُلُ أَفْضَلُ مِنْ وُلْدٍ §في البحار: من سبعين ولدا.§ يَبْقُونَ بَعْدَهُ شَاكِينَ فِي السِّلَاحِ مَعَ الْقَائِمِ ع

٢٢٦٧- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٢٣، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٢٣ ح ١٧.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثٌ مِنَ الْوُلْدِ فَاحْتَسَبَهُمْ حَجَبُوهُ مِنَ النَّارِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ اثْنَانِ قَالَ وَ اثْنَانِ

قَالَ وَ رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ بِئْسَ الشَّيْءُ الْوَلَدُ إِنْ عَاشَ كَدَّنِي وَ إِنْ مَاتَ هَدَّنِي فَبَلَغَ ذَلِكَ زَيْنَ الْعَابِدِينَ ع فَقَالَ كَذَبَ وَ اللَّهِ نِعْمَ الشَّيْءُ الْوَلَدُ إِنْ عَاشَ فَدَعَّاءٌ حَاضِرٌ وَ إِنْ مَاتَ فَشَفِيعٌ حَاضِرٌ

٢٢٦٨- §مشكاة الأنوار ص ٢٨٠، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٢٣ ح ١٨.§ سِبْطُ الشَّيْخِ الطَّبْرِسِيِّ فِي مِشْكَاةِ الْأَنْوَارِ، عَنْ مِهْرَانَ قَالَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع يَشْكُو إِلَيْهِ مُصَابَهُ بِوَلَدِهِ §في المصدر زيادة: و شدة ما دخله ..§ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ يَخْتَارُ مِنْ مَالِ الْمُؤْمِنِ وَ مِنْ وُلْدِهِ أَنْفَسَهُ لِيَأْجُرَهُ عَلَى ذَلِكَ

٢٢٦٩- §المصدر السابق ص ٢٨٠، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٢٤ ح ١٨.§، وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْوَلَدُ الصَّالِحُ مِيرَاثُ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ إِذَا قَبَضَهُ

٢٢٧٠- §البحار ج ٨٢ ص ١٢٣ ح ١٥ عن اعلام الدين ص ٨٩.§ الْبِحَارُ، عَنْ أَعْلَامِ الدِّينِ لِلدَّيْلَمِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَطْفَالُ الْمُؤْمِنِينَ عِنْدَ



ص: ٣٩٠

عَرْضِ الْخَلَائِقِ لِلْحِسَابِ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لِجَبْرَئِيلَ ع اذْهَبْ بِهَؤُلَاءِ إِلَى الْجَنَّةِ فَيَقِفُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْجَنَّةِ وَ يَسْأَلُونَ عَنْ آبَائِهِمْ وَ أُمَّهَاتِهِمْ فَتَقُولُ لَهُمُ الْخَزَنَةُ آبَاؤُكُمْ وَ أُمَّهَاتُكُمْ لَيْسُوا كَأَمْثَالِكُمْ لَهُمْ ذُنُوبٌ وَ سَيِّئَاتٌ يُطَالَبُونَ بِهَا فَيَصِيحُونَ صَيْحَةً بَاكِينَ فَيَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَ تَعَالَى يَا جَبْرَئِيلُ مَا هَذِهِ الصَّيْحَةُ فَيَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْتَ أَعْلَمُ هَؤُلَاءِ أَطْفَالُ الْمُؤْمِنِينَ يَقُولُونَ لَا نَدْخُلُ الْجَنَّةَ حَتَّى يَدْخُلَ آبَاؤُنَا

وَ أَمَّهَاتُنَا فَيَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَ تَعَالَى يَا جَبْرَئِيلُ- تَخَلَّلِ الْجَمْعَ وَ خُذْ بِيَدِ آبَائِهِمْ وَ أَمَّهَاتِهِمْ فَأَدْخِلْهُمْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِي

۲۲۷۱- §مسكن الفؤاد ص ۲۰، عنه فى البحار ج ۸۲ ص ۱۱۶ ح ۸.§ الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي مُسَكِّنِ الْفُؤَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَيْسَرَةَ §فى المصدر: ميسر.§ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وَلَدٌ وَاحِدٌ يُقَدِّمُهُ الرَّجُلُ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ يَخْلُفُونَهُ §و فيه: يخلفونهم.§ مِنْ بَعْدِهِ كُلُّهُمْ قَدْ رَكِبَ الْخَيْلَ وَ قَاتَلَ §و فيه: ركبوا الخيل و قاتلوا.§ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

۲۲۷۲- §المصدر السابق ص ۲۱، عنه فى البحار ج ۸۲ ص ۱۱۷ ح ۹.§، وَ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ بَخٍ بَخٍ خَمْسٌ مَا أَثْقَلَهُنَّ فِي الْمِيزَانِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ §فى المصدر: و الحمد للّه و اللّه أكبر.§ وَ الْوَلَدُ الصَّالِحُ يُتَوَفَّى لِلْمَرْءِ §و فيه: يتوفى للرجل.§ الْمُسْلِمِ فَيَحْتَسِبُهُ

↕

ص: ۳۹۱

۲۲۷۳- §مسكن الفؤاد ص ۲۲ عنه فى البحار ج ۸۲ ص ۱۱۷ ح ۹.§، وَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ إِنِّي رَأَيْتُ الْبَارِحَةَ عَجَائِبَ فَذَكَرَ حَدِيثاً طَوِيلًا وَ فِيهِ رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي قَدْ خَفَّ مِيزَانُهُ فَجَاءَ أَفْرَاطُهُ وَ ثَقَّلُوا مِيزَانَهُ

۲۲۷۴- §المصدر السابق ص ۳۳، عنه فى البحار ج ۸۲ ص ۱۱۷ ح ۹.§، وَ عَنْ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَزَوَّجُوا فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ §فى المصدر زيادة: يوم القيامة.§ حَتَّى إِنَّ السِّقْطَ لَيَظَلُّ مُحْبَنْطِئاً §المحبنطئ: اللازق بالارض، و فى الحديث: «ان السقط ليظل محبنطئا على باب الجنة» فسروه متغضبا، و قيل المحبنطئ: المتغضب المستبطئ للشيء (لسان العرب- حبط- ج ۱۷ ص ۲۷۱).§ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ ادْخُلْ يَقُولُ حَتَّى يَدْخُلَ أَبَوَايَ

۲۲۷۵- §المصدر السابق ص ۳۳، عنه فى البحار ج ۸۲ ص ۱۱۷ ح ۱۰.§، وَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ النُّفَسَاءُ يَجُرُّهَا وَلَدُهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِسُرَرِهِ §فى المصدر: بسررها.§ إِلَى الْجَنَّةِ

۲۲۷۶- §مسكّن الفؤاد ص ۲۵، عنه فى البحار ج ۸۲ ص ۱۱۸ ح ۱۱.§، وَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ نُودِيَ فِي أَطْفَالِ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُسْلِمِينَ §«و المسلمين» ليس فى المصدر.§ أَنِ اخْرُجُوا مِنْ قُبُورِكُمْ فَيَخْرُجُونَ مِنْ قُبُورِهِمْ ثُمَّ

↕

ص: ۳۹۲

يُنَادَى فِيهِمْ أَنِ امْضُوا إِلَى الْجَنَّةِ زُمَراً فَيَقُولُونَ رَبَّنَا وَ وَالِدَيْنَا مَعَنَا ثُمَّ يُنَادَى فِيهِمْ ثَانِيَةً أَنِ امْضُوا إِلَى الْجَنَّةِ زُمَراً فَيَقُولُونَ رَبَّنَا وَ وَالِدَيْنَا مَعَنَا §«معنا» ليس فى المصدر.§ ثُمَّ يُنَادَى فِيهِمْ ثَالِثَةً أَنِ امْضُوا إِلَى الْجَنَّةِ زُمَراً فَيَقُولُونَ رَبَّنَا وَ وَالِدَيْنَا فَيَقُولُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الرَّابِعَةِ وَ وَالِدَيْكُمْ مَعَكُمْ فَيَثِبُ كُلُّ طِفْلٍ إِلَى أَبَوَيْهِ فَيَأْخُذُونَ بِأَيْدِيهِمْ فَيَدْخُلُونَ بِهِمُ الْجَنَّةَ فَهُمْ أَعْرَفُ بِآبَائِهِمْ وَ أُمَّهَاتِهِمْ يَوْمَئِذٍ مِنْ أَوْلَادِكُمُ الَّذِينَ فِي بُيُوتِكُمْ

۲۲۷۷- §مسكن الفؤاد ص ۲۴.§، وَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَدَّمَ مِنْ صُلْبِهِ وَلَداً لَمْ يَبْلُغِ الْحِنْثَ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ يُخَلِّفَ مِنْ بَعْدِهِ مِائَةً كُلُّهُمْ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَا تَسْكُنُ رَوْعَتُهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

۲۲۷۸- §المصدر السابق ص ۲۴.§ وَ عَنِ الْحَسَنِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَأَنْ أُقَدِّمَ سِقْطاً §فى المصدر: سقطا و السقط: الولد الذى يسقط من بطن أمّه قبل تمام الحمل. (لسان العرب- سقط- ج ۷ ص ۳۱۶، مجمع البحرين ج ۴ ص ۲۵۳).§ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُخَلِّفَ مِائَةَ فَارِسٍ كُلُّهُمْ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

۲۲۷۹- §مسكن الفؤاد ص ۲۴.§، وَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ لِلزُّبَيْرِ يَا زُبَيْرُ إِنَّكَ إِنْ تُقَدِّمْ سِقْطاً خَيْرٌ §فى المصدر:

أخير.§ مِنْ أَنْ تَدَعَ بَعْدَکَ مِنْ
↕
ص: ۳۹۳
وُلْدِکَ مِائَةً کُلٌّ مِنْهُمْ عَلَی فَرَسٍ یُجَاهِدُونَ فِی سَبِیلِ اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی
۲۲۸۰- §المصدر السابق ص ۲۴.§، وَ عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ یُقَالُ لِلْوِلْدَانِ یَوْمَ الْقِیَامَهِٔ ادْخُلُوا الْجَنَّهَٔ فَیَقُولُونَ یَا رَبِّ حَتَّی یَدْخُلَ آبَاؤُنَا وَ أُمَّهَاتُنَا فَیَأْتُونَ فَیَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَا لِی أَرَاهُمْ مُحْبَنْطِئِینَ ادْخُلُوا الْجَنَّهَٔ فَیَقُولُونَ یَا رَبِّ آبَاؤُنَا فَیَقُولُ عَزَّ وَ جَلَّ ادْخُلُوا الْجَنَّهَٔ أَنْتُمْ وَ آبَاؤُکُمْ
۲۲۸۱- §المصدر السابق ص ۲۵، عنه فی البحار ج ۸۲ ص ۱۱۸ ح ۱۱.§ وَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِکٍ أَنَّ رَجُلًا کَانَ یَجِیءُ بِصَبِیٍّ لَهُ §«له» لیس فی المصدر.§ مَعَهُ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص وَ أَنَّهُ مَاتَ فَاحْتُبِسَ وَالِدُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا مَاتَ صَبِیُّهُ الَّذِی رَأَیْتَهُ مَعَهُ فَقَالَ ص هَلَّا آذَنْتُمُونِی فَقُومُوا إِلَی أَخِینَا نُعَزِّیهِ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَیْهِ إِذَا الرَّجُلُ حَزِینٌ §فی المصدر: حزینا.§ وَ بِهِ کَآبَهٌٔ فَعَزَّاهُ فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ کُنْتُ أَرْجُوهُ لِکِبَرِ سِنِّی وَ ضَعْفِی فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَ مَا یَسُرُّکَ أَنْ یَکُونَ یَوْمَ الْقِیَامَهِٔ بِإِزَائِکَ یُقَالُ لَهُ ادْخُلِ الْجَنَّهَٔ فَیَقُولُ یَا رَبِّ وَ أَبَوَایَ فَلَا یَزَالُ یَشْفَعُ حَتَّی یُشَفِّعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِیکُمْ فَیَدْخُلُ الْجَمِیعُ الْجَنَّهَٔ §فی المصدر: و یدخلکم الجنهٔ جمیعا.§
۲۲۸۲- §مسکن الفؤاد ص ۲۷.§، وَ عَنْ قُرَّهَٔ بْنِ إِیَاسٍ أَنَّ النَّبِیَّ ص کَانَ
↕
ص: ۳۹۴
یَخْتَلِفُ إِلَیْهِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَ ابْنٍ لَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِیُّ ص ذَاتَ یَوْمٍ یَا فُلَانُ تُحِبُّهُ قَالَ نَعَمْ یَا رَسُولَ اللَّهِ أُحِبُّهُ کَحُبِّکَ قَالَ فَفَقَدَهُ النَّبِیُّ ص فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا یَا رَسُولَ اللَّهِ مَاتَ ابْنُهُ فَلَمَّا رَآهُ قَالَ ص أَ مَا تَرْضَی أَ وَ لَا تَرْضَی أَنْ لَا تَأْتِیَ یَوْمَ الْقِیَامَهِٔ بَاباً مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّهِٔ إِلَّا جَاءَ حَتَّی یَفْتَحَهُ لَکَ فَقَالَ رَجُلٌ یَا رَسُولَ اللَّهِ أَ لَهُ وَحْدَهُ أَمْ لِکُلِّنَا قَالَ بَلْ لِکُلِّکُمْ
۲۲۸۳- §المصدر السابق ص ۲۷.§، وَ عَنْ زُرَارَهَٔ بْنِ أَوْفَی أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص عَزَّی رَجُلًا عَلَی ابْنِهِ فَقَالَ آجَرَکَ اللَّهُ وَ أَعْظَمَ لَکَ الْأَجْرَ فَقَالَ الرَّجُلُ یَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا شَیْخٌ کَبِیرٌ وَ کَانَ ابْنِی قَدْ أَجْزَأَ §فی هامش المخطوط: أجزأ أی کفی.§ عَنِّی فَقَالَ النَّبِیُّ ص أَ یَسُرُّکَ أَنْ تُتَلَاقَی §فی المصدر: «ان یشیر لک أو یتلقاک» بدلا من «أن تتلاقی».§ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّهِٔ بِالْکَأْسِ قَالَ مَنْ لِی بِذَلِکَ یَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ لَکَ بِهِ وَ لِکُلِّ مُسْلِمٍ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ §و فیه: مات ولد له.§ فِی الْإِسْلَامِ
۲۲۸۴- §مسکن الفؤاد ص ۲۹، عنه فی البحار ج ۸۲ ص ۱۱۹ ح ۱۲.§، وَ رُوِیَ أَنَّ امْرَأَهًٔ أَتَتِ النَّبِیَّ ص وَ مَعَهَا ابْنٌ مَرِیضٌ فَقَالَتْ یَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ یَشْفِیَ ابْنِی هَذَا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص هَلْ لَکِ فَرَطٌ قَالَتْ نَعَمْ یَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فِی الْجَاهِلِیَّهِٔ أَوْ فِی الْإِسْلَامِ §«أو فی الإسلام» لیس فی المصدر.§ قَالَتْ بَلْ فِی الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص جُنَّهٌٔ حَصِینَهٌٔ
↕
ص: ۳۹۵
جُنَّهٌٔ حَصِینَهٌٔ §ذکرت مرهٔ واحدهٔ فی المصدر.§
۲۲۸۵- §المصدر السابق ص ۲۹، عنه فی البحار ج ۸۲ ص ۱۲۰ ح ۱۲.§، وَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَهَٔ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ دَفَنَ ثَلَاثَهًٔ فَصَبَرَ عَلَیْهِمْ وَ احْتَسَبَ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّهُٔ فَقَالَتْ أُمُّ أَیْمَنَ وَ اثْنَیْنِ فَقَالَ مَنْ دَفَنَ اثْنَیْنِ وَ صَبَرَ عَلَیْهِمَا وَ احْتَسَبَهُمَا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّهُٔ فَقَالَتْ أُمُّ أَیْمَنَ وَ وَاحِداً فَسَکَتَ وَ أَمْسَکَ ثُمَّ قَالَ ص یَا أُمَّ أَیْمَنَ مَنْ دَفَنَ وَاحِداً فَصَبَرَ عَلَیْهِ وَ احْتَسَبَهُ §فی المصدر: و احتسب.§

وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ

۲۲۸۶- §المصدر السابق ص ۳۰.§، وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَدَّمَ ثَلَاثَةً لَمْ يَبْلُغ §فی نسخة: يبلغوا «منه- قده».§ الْحِنْثَ كَانَ §فی نسخة: كانوا (منه- قده).§ لَهُ حِصْناً حَصِيناً فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ قَدَّمْتُ اثْنَيْنِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ اثْنَيْنِ ثُمَّ قَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ قَدَّمْتُ وَاحِداً فَقَالَ وَ وَاحِداً وَ لَكِنْ إِنَّمَا ذَاكَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى

۲۲۸۷- §المصدر السابق ص ۳۰.§، وَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِ أَنَّ النِّسَاءَ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ص اجْعَلْ لَنَا يَوْماً §فی المصدر زيادة: تعظنا فيه.§ فَوَعَظَهُنَّ فَقَالَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَ لَهَا ثَلَاثٌ مِنَ الْوِلْدَانِ §و فيه: الولد.§ كَانَ §فی نسخة: كانوا (منه- قده).§ لَهَا حِجَاباً مِنَ النَّارِ قَالَتِ

↕

ص: ۳۹۶

امْرَأَةٌ وَ اثْنَتَانِ قَالَ ص وَ اثْنَتَانِ

۲۲۸۸- §مسكن الفؤاد ص ۳۰، عنه فی البحار ج ۸۲ ص ۱۲۰.§، وَ عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَتَعَاهَدُ الْأَنْصَارَ وَ يَعُودُهُمْ وَ يَسْأَلُ عَنْهُمْ فَبَلَغَهُ أَنَّ امْرَأَةً مَاتَ ابْنٌ لَهَا فَجَزِعَتْ عَلَيْهِ فَأَتَاهَا فَأَمَرَهَا بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الصَّبْرِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ رَقُوبٌ §فی هامش المخطوط: «الرقوب لغة هو الذی لا يولد له، و لا يعيش له ولد» (منه- قده).فی هامش المخطوط: «الرقوب لغة هو الذی لا يولد له، و لا يعيش له ولد» (منه- قده).§ لَا أَلِدُ وَ لَمْ يَكُنْ لِي وَلَدٌ غَيْرُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الرَّقُوبُ الَّتِي لَا §أثبتناه من المصدر.§ يَبْقَى لَهَا وَلَدُهَا ثُمَّ قَالَ مَا مِنِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَ لَا §فی المصدر: أو.§ امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ يَمُوتُ لَهُمَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوُلْدِ إِلَّا أَدْخَلَهُمَا اللَّهُ الْجَنَّةَ §إلی هنا ورد الحديث فی المصدر.§ فَقِيلَ لَهُ وَ اثْنَانِ فَقَالَ ص وَ اثْنَانِ

وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ §مسكن الفؤاد ص ۳۱.§ أَنَّهُ ص قَالَ لَهَا تُحِبِّينَ أَنْ تَرَيْنَهُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ وَ هُوَ يَدْعُوكِ إِلَيْهَا §فی المصدر: إلينا.§ فَقَالَتْ بَلَى قَالَ فَإِنَّهُ كَذَلِكِ

۲۲۸۹- §مسكن الفؤاد ص ۳۱.§، وَ عَنْ أُمِّ مَيْسَرَةَ §فی المصدر: ميسر.§ الْأَنْصَارِيَّةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهَا وَ هِيَ تَطْبُخُ حَبّاً فَقَالَ

↕

ص: ۳۹۷

ص مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ كَانُوا لَهُ حِجَاباً مِنَ النَّارِ فَقَالَتْ فَقُلْتُ §ليس فی المصدر.§ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ §أثبتناه من المصدر.§ اثْنَانِ قَالَ وَ اثْنَانِ يَا أُمَّ مَيْسَرَةَ §فی المصدر: ميسر.§ وَ فِي لَفْظٍ آخَرَ قَالَتْ أَوْ فَرَطَانِ قَالَ ص أَوْ فَرَطَانِ

۲۲۹۰- §المصدر السابق ص ۳۱، عنه فی البحار ج ۸۲ ص ۱۲۱.§، وَ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُرْمَةَ §فی المصدر: برهة.§ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص جَالِساً إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ لِي فَإِنَّهُ لَيْسَ يَعِيشُ لِي وَلَدٌ قَالَ كَمْ مَاتَ لَكِ قَالَتْ ثَلَاثَةٌ قَالَ ص لَقَدِ احْتَظَرْتِ §فی المصدر: احظرت.§ مِنَ النَّارِ بِحِظَارٍ §فی المصدر زيادة: شديد، و الحظار: كل ما حال بينك و بين شیء فهو حظار و حظار (لسان العرب- حظر- ج ۴ ص ۲۰۳).§

۲۲۹۱- §مسكن الفؤاد ص ۳۳، عنه فی البحار ج ۸۲ ص ۱۲۰.§، وَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَ دَخَلَ ص عَلَى امْرَأَةٍ يُعَزِّيهَا بِابْنِهَا فَقَالَ بَلَغَنِي أَنَّكِ جَزِعْتِ جَزَعاً شَدِيداً فَقَالَتْ وَ مَا يَمْنَعُنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ قَدْ تَرَكَنِي عَجُوزاً رَقُوباً فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص لَسْتِ بِالرَّقُوبِ §فی المصدر: برقوب.§ إِنَّمَا الرَّقُوبُ الَّتِي تُتَوَفَّى وَ لَيْسَ لَهَا فَرَطٌ وَ لَا يَسْتَطِيعُ النَّاسُ يَعُودُونَ عَلَيْهَا مِنْ أَفْرَاطِهِمْ فَتِلْكِ

↕

ص: ۳۹۸

الرَّقُوبُ

۲۲۹۲- §المصدر السابق ص ۳۴ باختلاف یسیر، عنه فی البحار ج ۸۲ ص ۱۲۱.§، وَ عَنْ زَیْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ مَاتَ وَلَدٌ لِدَاوُدَ ع فَحَزِنَ عَلَیْهِ حَزَناً کَثِیراً فَأَوْحَی اللَّهُ إِلَیْهِ یَا دَاوُدُ مَا کَانَ یَعْدِلُ هَذَا الْوَلَدُ عِنْدَکَ قَالَ کَانَ یَا رَبِّ یَعْدِلُ عِنْدِی مِلْءَ الْأَرْضِ ذَهَباً قَالَ فَلَکَ عِنْدِی یَوْمَ الْقِیَامَةِ مِلْءُ الْأَرْضِ ثَوَاباً

۲۲۹۳- §لب اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِیُّ فِی لُبِّ اللُّبَابِ، عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ إِنَّ لِکُلِّ مُؤْمِنٍ فَرَطاً وَ قَدَمَ صِدْقٍ أَبٌ أَوْ أَخٌ أَوْ وَلَدٌ قِیلَ فَمَنْ مَاتَ وَ لَا فَرَطَ لَهُ قَالَ أَنَا فَرَطُکُمْ عَلَی الْحَوْضِ

۲۲۹۴- §لب اللباب: مخطوط.§، وَ عَنْهُ ص قَالَ إِنَّ السِّقْطَ یَظَلُّ مُحْبَنْطِئاً عَلَی بَابِ الْجَنَّةِ فَیُقَالُ لَهُ ادْخُلِ الْجَنَّةَ فَیَقُولُ حَتَّی یَدْخُلَ أَبَوَایَ مَعِی

۲۲۹۵- §التعازی ص ۱۳ ح ۱۷.§ الشَّرِیفُ الزَّاهِدُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ الْحُسَیْنِیُّ فِی کِتَابِ التَّعَازِی، عَنْ عَبِیدَةَ السَّلْمَانِیِّ عَنِ الزُّبَیْرِ بْنِ الْعَوَّامِ عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ مَنْ عَالَ §فی المصدر: مات.§ لَهُ ثَلَاثَةُ أَوْلَادٍ لَمْ یَبْلُغُوا الْحِنْثَ §و فیه: الجنب.§ کَانُوا لَهُ §له: لیس فی المصدر.§ حِجَاباً مِنَ النَّارِ أَوْ کَمَا قَالَ



ص: ۳۹۹

۲۲۹۶- §نفس المصدر ص ۱۳ ح ۱۸.§، وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِیزِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِکٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنَ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ یُتَوَفَّی لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَوْلَادِ لَمْ یَبْلُغُوا الْحِنْثَ §فی المصدر: الجنب.§ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَی

۲۲۹۷- §نفس المصدر ص ۱۳ ح ۱۹.§، وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ أَوِ ابْنٌ فَصَبَرَ أَوْ لَمْ یَصْبِرْ یُسَلِّمُ أَوْ لَمْ یُسَلِّمْ لَمْ یَکُنْ لَهُ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ

۲۲۹۸- §التعازی ص ۱۳ ح ۲۰.§، وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص مَنْ مَاتَ لَهُ ابْنٌ احْتَسَبَهُ أَوْ لَمْ یَحْتَسِبْهُ صَبَرَ أَوْ لَمْ یَصْبِرْ لَمْ یَکُنْ لَهُ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ

۲۲۹۹- §نفس المصدر ص ۱۳ ح ۲۱.§، وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ ابْنِ أَبِی شَیْبَةَ أَمْلَأَ مِنْ حِفْظِهِ فِی جُمَادَی الْآخِرَةِ مِنْ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَ ثَلَاثِینَ وَ مِائَتَیْنِ عَنِ ابْنِ الْأَصْبَهَانِیِّ قَالَ أَتَانِی أَبُو صَالِحٍ یُعَزِّینِی عَلَی ابْنٍ لِی یُحَدِّثُنِی عَنْ أَبِی سَعِیدٍ وَ أَبِی هُرَیْرَةَ أَنَّ النَّبِیَّ ص قُلْنَ لَهُ النِّسَاءُ اجْعَلْ لَنَا یَوْماً کَمَا جَعَلْتَ لِلرِّجَالِ یَوْماً فَأَتَاهُنَّ وَ وَعَظَهُنَّ وَ ذَکَّرَهُنَّ فَقَالَ مَا مِنِ امْرَأَةٍ تَدْفِنُ ثَلَاثاً إِلَّا کَانُوا لَهَا حِجَاباً مِنَ النَّارِ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ یَا رَسُولَ اللَّهِ لَکِنِّی دَفَنْتُ اثْنَیْنِ قَالَ وَ اثْنَیْنِ قَالَ فَلَمْ تَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدَةِ قَالَ وَ فِی حَدِیثِ أَبِی هُرَیْرَةَ لَمْ تَبْلُغِ الْحِنْثَ



ص: ۴۰۰

۲۳۰۰- §نفس المصدر ص ۱۴ ح ۲۳.§، وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَابِسٍ §فی المصدر: عایش.§ بْنِ رَبِیعَةَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ السِّقْطَ یُرَاغِمُ §فی الحدیث: ان السقط لیراغم ربّه ... ای یغاضبه (لسان العرب: رغم ج ۱۲ ص ۲۴۶).§ رَبَّهُ أَنْ یُدْخِلَ أَبَوَیْهِ النَّارَ فَیُقَالُ لَهُ أَیُّهَا السِّقْطُ الْمُرَاغِمُ رَبَّهُ ارْجِعْ فَقَدْ أَدْخَلْتَ أَبَوَیْکَ الْجَنَّةَ فَیَجُرُّهُمَا بِسُرَرِهِ §فی المصدر: بسریره.§ حَتَّی یُدْخِلَهُمَا الْجَنَّةَ

۲۳۰۱- §التعازی ص ۱۵ ح ۲۴.§، وَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِیهِ أَنَّ رَجُلًا کَانَ یَخْتَلِفُ إِلَی النَّبِیِّ ص وَ مَعَهُ ابْنُهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ

اللَّهِ ص أَ تُحِبُّهُ §فی المصدر هکذا: معه ابن له، فقال: یا رسول اللّه أ تحبّه؟ ...§ فَقَالَ أَحَبَّکَ اللَّهُ کَمَا أُحِبُّهُ قَالَ أَحْسَبُهُ فَقَدَهُ النَّبِیُّ ص قَالَ فَقَالَ یَا فُلَانُ مَا فُعِلَ بِابْنِکَ فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ أَ مَا شَعَرْتَ أَنَّهُ مَاتَ قَالَ لَهُ النَّبِیُّ ص أَ مَا یَسُرُّکَ أَلَّا تَأْتِیَ یَوْمَ الْقِیَامَةِ بَاباً مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا جَاءَ یَسْعَی حَتَّی یَفْتَحَ لَکَ قَالُوا یَا رَسُولَ اللَّهِ لِهَذَا خَاصَّةً أَمْ لَنَا عَامَّةً قَالَ لَکُمْ عَامَّةً

۲۳۰۲- §المصدر السابق ص ۱۵ ح ۲۵.§، وَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِکِ بْنِ عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِیهِ §فی المصدر: أمه.§ أَنَّهُ رَأَی النَّبِیَّ ص وَ مَعَهُ ابْنٌ لَهُ غُلَامٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص أَرَاکَ تُحِبُّهُ قَالَ أَجَلْ یَا

↕

رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ ص §أثبتناه لیستقیم سیاق الحدیث.§ فَأَحَبَّکَ اللَّهُ کَمَا تُحِبُّهُ §فی المصدر: أحببته.§ قَالَ ثُمَّ إِنَ النَّبِیَّ ص فَقَدَ الْغُلَامَ فَقَالَ مَا فَعَلَ ابْنُکَ قَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ تُوُفِّیَ قَالَ أَظُنُّکَ قَدْ حَزِنْتَ عَلَیْهِ حَزَناً عَظِیماً شَدِیداً قَالَ أَجَلْ یَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ أَ مَا یَسُرُّکَ أَنْ أَدْخَلَکَ اللَّهُ الْجَنَّةَ أَنْ تَجِدَهُ عِنْدَ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِهَا فَیَفْتَحَهَا لَکَ قَالَ بَلَی یَا رَسُولَ اللَّهِ §فی المصدر زیادة: قال: فهی کذلک إن شاء اللّه.§

۲۳۰۳- §التعازی ص ۱۶ ح ۲۸.§، وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ الْمِصْرِیِّ یَرْفَعُهُ إِلَی أَنَسِ بْنِ مَالِکٍ قَالَ تُوُفِّیَ ابْنٌ لِعُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ وَ اشْتَدَّ حُزْنُهُ عَلَیْهِ حَتَّی اتَّخَذَ فِی دَارِهِ مَسْجِداً یَتَعَبَّدُ فِیهِ فَبَلَغَ ذَلِکَ إِلَی §«إلی» لیس فی المصدر.§ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ یَا عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ إِنَّ اللَّهَ لَمْ یَکْتُبْ عَلَیْنَا الرَّهْبَانِیَّةَ إِنَّمَا رَهْبَانِیَّةُ أُمَّتِی الْجِهَادُ فِی سَبِیلِ اللَّهِ یَا عُثْمَانُ إِنَّ لِلْجَنَّةِ ثَمَانِیَةَ أَبْوَابٍ وَ لِلنَّارِ سَبْعَةَ أَبْوَابٍ فَمَا یَسُرُّکَ أَلَّا تَأْتِیَ بَاباً مِنْهَا §«منها» لیس فی المصدر.§ إِلَّا وَجَدْتَ ابْنَکَ إِلَی جَنْبِکَ آخِذٌ بِحُجْزَتِکَ یَشْفَعُ بِکَ §فی المصدر: لک.§ إِلَی رَبِّکَ قَالَ بَلَی قَالَ الْمُسْلِمُونَ وَ لَنَا فِی فَرَطِنَا مَا لِعُثْمَانَ قَالَ نَعَمْ لِمَنْ صَبَرَ مِنْکُمْ وَ احْتَسَبَ

۲۳۰۴- §المصدر السابق ص ۱۷- ۲۹.§، وَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

↕

ص یَجْمَعُ اللَّهُ أَطْفَالَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ص- یَوْمَ الْقِیَامَةِ فِی حِیَاضٍ تَحْتَ الْعَرْشِ قَالَ فَیَطَّلِعُ اللَّهُ عَلَیْهِمْ اطِّلَاعَةً فَیَقُولُ مَا لِی أَرَاکُمْ رَافِعِی رُءُوسِکُمْ إِلَیَّ فَیَقُولُونَ یَا رَبَّنَا الْآبَاءُ وَ الْأُمَّهَاتُ فِی عَطَشِ الْقِیَامَةِ وَ نَحْنُ فِی هَذِهِ الْحِیَاضِ قَالَ فَیُوحِی اللَّهُ إِلَیْهِمْ أَنِ اغْرِفُوا فِی هَذِهِ الْآنِیَةِ مِنَ الْحِیَاضِ ثُمَّ تَخَلَّلُوا صُفُوفَ الْقِیَامَةِ فَاسْقُوا الْآبَاءَ وَ الْأُمَّهَاتِ

۲۳۰۵- §التعازی ص ۱۸ ح ۳۳.§، وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضْلٍ عَنِ السَّرِیِّ بْنِ عَامِرٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع فَقَالَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ هَلَکَ ابْنٌ لِی فَجَزِعْتُ عَلَیْهِ جَزَعاً شَدِیداً أَخَافُ أَنْ یَکُونَ حَبِطَ أَجْرِی فَقَالَ عَلِیٌّ ع بِئْسَ الْخَلَفُ مِنِ ابْنِکَ یَا أَیُّهَا النَّاسُ خُذُوا عَنِّی خَمْساً فَوَ الَّذِی نَفْسِی بِیَدِهِ لَوْ أَتْعَبْتُمُ الْمَطِیَّ لَأَضْنَیْتُمُوهُنَّ §فی المصدر: إلّا أصبتموهن. و ما ورد فی المتن و المصدر تصحیف لکلمة «لأنضیتموهن» بتقدیم النون، و النضو: الدابّة التی أهزلتها الأسفار و أذهبت لحمها (النهایة ج ۵ ص ۷۲).§ قَبْلَ أَنْ تُدْرِکُوهُنَّ لَا یَرْجُو الْعَبْدُ إِلَّا رَبَّهُ وَ لَا یَخَافُ إِلَّا ذَنْبَهُ وَ لَا یَسْتَحِی مَنْ لَا یَعْلَمُ أَنْ یَتَعَلَّمَ وَ لَا یَسْتَحِی الْعَالِمُ إِذَا سُئِلَ أَنْ یَقُولَ اللَّهُ أَعْلَمُ وَ الصَّبْرُ مِنَ الْإِیمَانِ بِمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ فَإِذَا قُطِعَ الرَّأْسُ انْهَدَمَ الْجَسَدُ وَ لَا إِیمَانَ لِمَنْ لَا صَبْرَ لَهُ

۶۱ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّحْمِیدِ وَ الِاسْتِرْجَاعِ وَ سُؤَالِ الْخَلَفِ عِنْدَ مَوْتِ الْوَلَدِ وَ سَائِرِ الْمَصَائِبِ

§الباب- ۶۱§
۲۳۰۶- §مجمع البيان ج ۱ ص ۲۳۸.§ الشَّيْخُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ
↕
ص: ۴۰۳
ع مَنِ اسْتَرْجَعَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ جَبَرَ اللَّهُ مُصِيبَتَهُ وَ أَحْسَنَ عُقْبَاهُ وَ جَعَلَ لَهُ خَلَفاً صَالِحاً يَرْضَاهُ
۱۴- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ §تفسير أبی الفتوح الرازیّ ج ۱ ص ۲۳۶.§، عَنِ النَّبِيِّ ص مِثْلَهُ
۲۳۰۷- §أمالی المفيد ص ۷۶ ح ۱، عنه فی البحار ج ۸۲ ص ۱۲۹ ح ۸.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي أَمَالِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجِعَابِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدٍ الْبَجَلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَوَّابٍ §فی المصدر: ثواب.§ الْهَبَارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَتَبَهُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْ كَانَ عِصْمَتُهُ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنِّي مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَ مَنْ إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِنِعْمَةٍ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ مَنْ إِذَا أَصَابَ ذَنْباً قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ مَنْ إِذَا أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ قَالَ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ
وَ رَوَاهُ الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي مُسَكِّنِ الْفُؤَادِ §مسكّن الفؤاد ص ۱۱۰.§، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ فِي نُورِ اللَّهِ الْأَعْظَمِ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ
۲۳۰۸- §أمالی المفيد ص ۸۳، عنه فی البحار ج ۸۲ ص ۱۳۰ ح ۹.§، وَ بِإِسْنَادِهِ إِلَى هِشَامِ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي خَبَرٍ طَوِيلٍ قَالَ لَمَّا وَصَلَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع §فی المصدر: بلغ أمير المؤمنين.§ وَفَاةُ الْأَشْتَرِ جَعَلَ يَتَلَهَّفُ وَ يَتَأَسَّفُ
↕
ص: ۴۰۴
عَلَيْهِ وَ يَقُولُ لِلَّهِ دَرُّ مَالِكٍ لَوْ كَانَ مِنْ جَبَلٍ لَكَانَ مِنْ أَعْظَمِ أَرْكَانِهِ وَ لَوْ كَانَ مِنْ حَجَرٍ كَانَ صَلْداً أَمَا وَ اللَّهِ لَيَهُدَّنَّ مَوْتُكَ عَالَماً §اثبتناه من المصدر.§ فَعَلَى مِثْلِكَ فَلْيَبْكِ الْبَوَاكِي ثُمَّ قَالَ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ إِنِّي أَحْتَسِبُهُ عِنْدَكَ فَإِنَّ مَوْتَهُ مِنْ مَصَائِبِ الدَّهْرِ فَرَحِمَ اللَّهُ مَالِكاً قَدْ وَفَى بِعَهْدِهِ وَ قَضَى نَحْبَهُ وَ لَقِيَ رَبَّهُ مَعَ أَنَّا قَدْ وَطَّنَّا أَنْفُسَنَا أَنْ نَصْبِرَ عَلَى كُلِّ مُصِيبَةٍ بَعْدَ مُصَابِنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ص فَإِنَّهَا أَعْظَمُ الْمُصِيبَةِ
۲۳۰۹- §دعوات الراوندیّ: لم نجده، عنه فی البحار ج ۸۲ ص ۱۳۲ ح ۱۶.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي دَعَوَاتِهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ فَقَالَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ- إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ اللَّهُمَّ آجِرْنِي فِي §فی نسخة: من§ مُصِيبَتِي وَ أَعْقِبْنِي خَيْراً مِنْهُ فَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ بِهِ قَالَتْ فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُهُ ثُمَّ قُلْتُ وَ مَنْ مِثْلُ أَبِي سَلَمَةَ فَأَعْقَبَنِيَ اللَّهُ بِرَسُولِهِ ص فَتَزَوَّجَنِي
۲۳۱۰- §مسكن الفؤاد ص ۴۸ باختلاف، عنه فی البحار ج ۸۲ ص ۱۴۰ ح ۲۳.§ الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي مُسَكِّنِ الْفُؤَادِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ أَتَانِي أَبُو سَلَمَةَ يَوْماً مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَوْلًا سَرَرْتُ بِهِ قَالَ لَا يُصِيبُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَسْتَرْجِعُ عِنْدَ مُصِيبَتِهِ فَيَقُولُ اللَّهُمَّ آجِرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَ اخْلُفْ لِي خَيْراً مِنْهَا إِلَّا فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فَحَفِظْتُ ذَلِكَ مِنْهُ فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ
↕
ص: ۴۰۵
اسْتَرْجَعْتُ وَ قُلْتُ اللَّهُمَّ آجِرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَ اخْلُفْ لِي خَيْراً مِنْهُ- ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى نَفْسِي فَقُلْتُ مِنْ أَيْنَ لِي خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتِي اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَنَا أَدْبُغُ إِهَاباً §الإهاب: الجلد ما لم يدبغ، و الكثير أهب و أهب (لسان العرب-

اهب- ج ۱ ص ۲۱۷).§ لِی فَغَسَلْتُ یَدِی مِنَ الْقَرَظِ §القرظ: شجر یدبغ بثمره و ورقه. (لسان العرب- قرظ- ج ۷ ص ۴۵۴).§ وَ أَذِنْتُ لَهُ وَ وَضَعْتُ لَهُ وِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِیفٌ فَقَعَدَ عَلَیْهَا فَخَطَبَنِی إِلَی نَفْسِی فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ مَقَالَتِهِ قُلْتُ یَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بِی إِلَّا أَنْ یَکُونَ بِکَ الرَّغْبَةُ وَ لَکِنِّی امْرَأَةٌ فِیَّ غَیْرَةٌ شَدِیدَةٌ فَأَخَافُ أَنْ تَرَی مِنِّی شَیْئاً یُعَذِّبُنِی اللَّهُ بِهِ وَ أَنَا امْرَأَةٌ قَدْ دَخَلْتُ فِی السِّنِّ وَ أَنَا ذَاتُ عِیَالٍ فَقَالَ ص أَمَّا مَا ذَکَرْتِ مِنَ السِّنِّ فَقَدْ أَصَابَنِی مِثْلُ الَّذِی أَصَابَکِ وَ أَمَّا مَا ذَکَرْتِ مِنَ الْعِیَالِ فَإِنَّمَا عِیَالُکِ عِیَالِی قَالَتْ فَقَدْ سَلَّمْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ص فَتَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فَقَدْ أَبْدَلَنِی اللَّهُ بِأَبِی سَلَمَةَ خَیْراً مِنْهُ- رَسُولَ اللَّهِ ص

۲۳۱۱- §التعازی ص ۱۹ ح ۳۵ باختلاف یسیر.§ الشَّرِیفُ الزَّاهِدُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ الْحُسَیْنِیُّ فِی کِتَابِ التَّعَازِی، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَةَ رَسُولِ اللَّهِ ص تَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص وَ هُوَ یَقُولُ إِذَا أَصَابَ الْمُؤْمِنَ مِنَ الدُّنْیَا مُصِیبَةٌ فَیَذْکُرُ مُصَابَهُ بِی فَإِنَّ الْعِبَادَ لَمْ یُصَابُوا بِمِثْلِهَا وَ اعْلَمْ أَنَ

↕

الْمُسْلِمَ إِذَا صَبَرَ بِمُصِیبَةٍ وَ قَالَ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَیْهِ رَاجِعُونَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ اللَّهُمَّ إِنِّی أَحْتَسِبُ عِنْدَکَ مُصِیبَتِی فَأَبْدِلْنِی اللَّهُمَّ بِهَا مَا هُوَ خَیْرٌ لِی مِنْهَا وَ مَنْ صَبَرَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَی غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا مَضَی مِنْ ذُنُوبِهِ وَ أَخْلَفَ اللَّهُ لَهُ مَا هُوَ خَیْرٌ مِنْهَا ثُمَّ لَمْ یَذْکُرْ تِلْکَ الْمُصِیبَةَ فِیمَا بَقِیَ مِنَ الدَّهْرِ فَتَقُولُ مِثْلَ ذَلِکَ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِثْلَ مَا أَعْطَاهُ یَوْمَ الصَّدْمَةِ الْأُولَی مِنَ الثَّوَابِ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فَلَمَّا قَبَضَ اللَّهُ أَبَا سَلَمَةَ قُلْتُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قُلْتُ مِنْ أَیْنَ یُخْلِفُ اللَّهُ خَیْراً مِنْ أَبِی سَلَمَةَ فَلَمَّا خَطَبَنِی رَسُولُ اللَّهِ ص فَقُلْتُ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّی امْرَأَةٌ غَیُورٌ وَ إِنِّی أَکْرَهُ أَنْ أُوذِیَکَ فِی نِسَائِکَ وَ لِی أَیْضاً عِیَالٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنِّی أَدْعُو فَیَذْهِبُ عَنْکِ الْغَیْرَةَ وَ اللَّهُ یَکْفِیکِ الْعِیَالَ قُلْتُ نَعَمْ فَزَوَّجَنِی فَقُلْتُ الْحَمْدُ اللَّهِ الَّذِی أَخْلَفَ لِی خَیْراً مِنْ أَبِی سَلَمَةَ

۲۳۱۲- §تفسیر أبی الفتوح الرازیّ ج ۱ ص ۲۳۶.§ الشَّیْخُ أَبُو الْفُتُوحِ الرَّازِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ مَنِ اسْتَرْجَعَ عِنْدَ الْمُصِیبَةِ جَبَرَ اللَّهُ مُصِیبَتَهُ وَ أَحْسَنَ عُقْبَاهُ وَ جَعَلَ لَهُ خَلَفاً صَالِحاً

۶۲ بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِرْجَاعِ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ تَذَکُّرِ الْمُصِیبَةِ وَ لَوْ بَعْدَ حِینٍ

§الباب- ۶۲§

۲۳۱۳- §دعوات الراوندیّ: لم نجده، عنه فی البحار ج ۸۲ ص ۱۳۲ ح ۱۶.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِیُّ فِی دَعَوَاتِهِ، قَالَ قَالَ النَّبِیُ

↕

ص مَا مِنْ مُسْلِمٍ یُصَابُ بِمُصِیبَةٍ وَ إِنْ قَدُمَ عَهْدُهَا فَأَحْدَثَ لَهَا اسْتِرْجَاعاً إِلَّا أَحْدَثَ اللَّهُ لَهُ مَنْزِلَةً وَ أَعْطَاهُ مِثْلَ مَا أَعْطَاهُ یَوْمَ أُصِیبَ بِهَا وَ مَا مِنْ نِعْمَةٍ وَ إِنْ تَقَادَمَ عَهْدُهَا فَذَکَرَهَا الْعَبْدُ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ إِلَّا جَدَّدَ اللَّهُ لَهُ ثَوَابَهُ کَیَوْمَ وَجَدَهَا وَ قَالَ إِنَّ أَهْلَ الْمُصِیبَةِ لَتَنْزِلُ بِهِمُ الْمُصِیبَةُ فَیَجْزَعُونَ فَیَمُرُّ بِهِمْ مَارٌّ مِنَ النَّاسِ فَیَسْتَرْجِعُ فَیَکُونُ أَعْظَمَ أَجْراً مِنْ أَهْلِهَا

۲۳۱۴- §مسکن الفؤاد ص ۴۹.§ الشَّهِیدُ الثَّانِی فِی مُسَکِّنِ الْفُؤَادِ، عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ ع أَنَّ النَّبِیَّ ص قَالَ مَنْ أَصَابَتْهُ §فی الحجریة: أصاب، و ما أثبتناه من المصدر.§ مُصِیبَةٌ فَقَالَ إِذَا ذَکَرَهَا- إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَیْهِ رَاجِعُونَ جَدَّدَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَهَا مِثْلَ مَا کَانَ لَهُ یَوْمَ أَصَابَتْهُ

۲۳۱۵- §مجمع البیان ج ۱ ص ۲۳۸.§ الشَّیْخُ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَجْمَعِ الْبَیَانِ، عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ مَنْ أُصِیبَ بِمُصِیبَةٍ فَأَحْدَثَ

اسْتِرْجَاعاً وَ إِنْ تَقَادَمَ عَهْدُهَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَهُ يَوْمَ أُصِيبَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص مِثْلَهُ §تفسير أبى الفتوح الرازىّ ج ١ ص ٢٣٦.§

٢٣١٦- §لب اللبـاب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ عِظَمُ الْجَزَاءِ عَلَى قَدْرِ عِظَمِ الْمُصِيبَةِ وَ مَنِ اسْتَرْجَعَ بَعْدَ الْمُصِيبَةِ جَدَّدَ اللَّهُ أَجْرَهَا كَيَوْمَ أُصِيبَ بِهَا

↨

ص: ٤٠٨

٢٣١٧- §التعازى ص ٢٠ ح ٣٧.§ الشَّرِيفُ الزَّاهِدُ فِي كِتَابِ التَّعَازِي، بِإِسْنَادِهِ- عَنْ عِيسَى بْنِ سَوَادَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ أَوْ حَبِيبَةٍ ثُمَّ صَبَرَ وَ احْتَسَبَ وَ قَالَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ

٢٣١٨- §المصدر السابق ص ٢٠ ح ٣٨.§، وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع قَالَ إِذَا أَصَابَ الْعَبْدَ مُصِيبَةٌ فَصَبَرَ وَ اسْتَرْجَعَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى غَفَرَ اللَّهُ لَهُ بِهَا مَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ ثُمَّ لَمْ يَذْكُرِ الْمُصِيبَةَ فِيمَا بَقِيَ مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ مَا كَانَ يَوْمَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى إِذَا اسْتَرْجَعَ حِينَ يَذْكُرُهَا وَ حَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَ

٦٣ بَابُ وُجُوبِ الرِّضَا بِالْقَضَاءِ

§الباب- ٦٣§

٢٣١٩- §المؤمن ص ١٥ ح ١، عنه فى البحار ج ٧١ ص ١٥٩ ح ٧٦.§ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَهْوَازِيُّ فِي كِتَابِ الْمُؤْمِنِ، عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ فِي قَضَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ كُلُّ خَيْرٍ لِلْمُؤْمِنِ

٢٣٢٠- §المصدر السابق ص ١٥ ح ٢، عنه فى البحار ج ٧١ ص ١٦٠ ح ٧٦.§، وَ عَنِ الصَّادِقِ ع إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَقْضِي اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ §«له» ليس فى المصدر.§ قَضَاءً إِلَّا كَانَ خَيْراً لَهُ §فى إحدى نسخ المصدر زيادة: و إن ملك مشارق الأرض و مغاربها كان خيرا له.§ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ فَوَقاهُ اللَّهُ

↨

ص: ٤٠٩

سَيِّئاتِ ما مَكَرُوا §غافر ٤٠: ٤٥.§ ثُمَّ قَالَ أَمَا وَ اللَّهِ لَقَدْ تَسَلَّطُوا عَلَيْهِ وَ قَتَلُوهُ فَأَمَّا مَا وَقَاهُ اللَّهُ فَوَقَاهُ اللَّهُ أَنْ يَفْتِنُوهُ فِي دِينِهِ

٢٣٢١- §المؤمن ص ١٧ ح ٩ و عنه فى البحار ج ٧١ ص ١٦ ح ٧٧، و ج ٧٢ ص ٣٣١ ح ١٤ عن الكافى ج ٢ ص ٦١ ح ٧، و رواه فى التمحيص ص ٥٥ ح ١٠٨ و عنه فى البحار ج ٧١ ص ٩٤ ح ٤٩، و رواه المفيد «ره» فى الأمالى ص ٩٣ ح ٢ و عنه فى البحار ج ٦٧ ص ٢٣٥ ح ٥٢ و ج ٨٢ ص ١٣٠ ح ١٠، و الصدوق «ره» فى التوحيد ص ٤٠٥ ح ١٣، و ابن فهد «ره» فى عدّة الداعى ص ٣١.§، وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِيمَا أَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى يَا مُوسَى مَا خَلَقْتُ خَلْقاً أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ عَبْدِيَ الْمُؤْمِنِ وَ إِنِّي إِنَّمَا ابْتَلَيْتُهُ لِمَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ §فى إحدى نسخ المصدر و البحار زيادة: «و اعطيه لما هو خير له» و فى الكافى و التوحيد و عدّة الداعى: «أعافيه» بدلا من «اعطيه».§ وَ أَزْوِي عَنْهُ لِمَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ وَ أَنَا أَعْلَمُ لِمَا §فى المصدر: بما.§ يَصْلُحُ عَلَيْهِ عَبْدِي فَلْيَصْبِرْ عَلَى بَلَائِي وَ لْيَرْضَ بِقَضَائِي وَ لْيَشْكُرْ نَعْمَائِي أَكْتُبْهُ فِي الصِّدِّيقِينَ عِنْدِي إِذَا عَمِلَ بِرِضَائِي §فى المصدر زيادة: و أطاع أمرى.§

وَ رَوَاهُ ابْنُ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ فِي أَمَالِيهِ، §أمالى الطوسىّ ج ١ ص ٢٤٣ و عنه فى البحار ج ١٣ ص ٣٤٨ ح ٣٦ و ج ٧١ ص ١٣٩ ح

۳۰.§ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ ابْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْهُ ع

۲۳۲۲- §المؤمن ص ۲۲ ح ۲۴.§، وَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ

↕

ص: ۴۱۰

مَا قَضَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لِمُؤْمِنٍ مِنْ قَضَاءٍ إِلَّا جَعَلَ لَهُ الْخِيَرَةَ فِيمَا قَضَى

۲۳۲۳- §المؤمن ص ۲۷ ح ۴۸.§، وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَبْدِيَ الْمُؤْمِنُ لَا أَصْرِفُهُ فِي شَيْءٍ إِلَّا جَعَلْتُ ذَلِكَ خَيْراً لَهُ فَلْيَرْضَ بِقَضَائِي وَ لْيَصْبِرْ عَلَى بَلَائِي وَ لْيَشْكُرْ عَلَى نَعْمَائِي أَكْتُبْهُ فِي الصِّدِّيقِينَ عِنْدِي

۲۳۲۴- §المصدر السابق ص ۲۷ ح ۴۹.§، وَ عَنْهُ ع قَالَ ضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ثُمَّ قَالَ أَ لَا تَسْأَلُونِّي عَمَّ ضَحِكْتُ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ عَجِبْتُ لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ قَضَاءٍ يَقْضِيهِ اللَّهُ لَهُ إِلَّا كَانَ خَيْراً لَهُ فِي عَاقِبَةِ أَمْرِهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي أَمَالِيهِ، §أمالي الصدوق ص ۴۳۹ ح ۱۵.§ عَنِ ابْنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْهُ عَنْ آبَائِهِ ع مِثْلَهُ

۲۳۲۵- §المؤمن ص ۲۰ ح ۱۵.§، وَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ رَأْسُ طَاعَةِ اللَّهِ الرِّضَا بِمَا صَنَعَ اللَّهُ إِلَى الْعَبْدِ فِيمَا أَحَبَّ وَ فِيمَا أَكْرَهَ

۲۳۲۶- §التوحيد ص ۳۷۱ ح ۱۱، عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ج ۱ ص ۱۴۱ ح ۴۲.§ الصَّدُوقُ فِي التَّوْحِيدِ، وَ الْعُيُونِ، عَنِ الْمُكَتِّبِ حُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ

↕

ص: ۴۱۱

سُلَيْمَانَ §في المصدر: حسين.§ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ مَنْ لَمْ يَرْضَ بِقَضَائِي وَ لَمْ يُؤْمِنْ بِقَدَرِي فَلْيَلْتَمِسْ إِلَهاً غَيْرِي

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي كُلِّ قَضَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ خِيَرَةٌ لِلْمُؤْمِنِ

۲۳۲۷- §الخصال ص ۲۳ ح ۸۰.§ وَ فِي الْخِصَالِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْفَرَّاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ رَضِيَ الْقَضَاءَ أَتَى عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَ هُوَ مَأْجُورٌ وَ مَنْ سَخِطَ الْقَضَاءَ أَتَى عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَ أَحْبَطَ اللَّهُ أَجْرَهُ

۲۳۲۸- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۴۹.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع رُوِيَ عَنِ الْعَالِمِ ع قَالَ إِذَا شَاءَ اللَّهُ فَيُعْطِينَا وَ إِذَا أَحَبَّ أَنْ يُكَرِّهَ رَضِينَا وَ أَرْوِي أَعْلَمُ النَّاسِ بِاللَّهِ أَرْضَاهُمْ بِقَضَاءِ اللَّهِ

وَ رُوِيَ رَأْسُ طَاعَةِ اللَّهِ الصَّبْرُ وَ الرِّضَا

وَ رُوِيَ مَا قَضَى اللَّهُ عَلَى عَبْدِهِ قَضَاءً فَرَضِيَ بِهِ إِلَّا جَعَلَ الْخَيْرَ فِيهِ

۲۳۲۹- §مسكن الفؤاد ص ۴۴، عنه في البحار ج ۸۲ ص ۱۳۸.§ الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي مُسَكِّنِ الْفُؤَادِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ

↕

ص: ۴۱۲

النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ ثَلَاثَةٌ مَنْ رُزِقَهُنَّ فَقَدْ §في المصدر: فإنه§ رُزِقَ خَيْرَ الدَّارَيْنِ الرِّضَا بِالْقَضَاءِ وَ الصَّبْرُ عَلَى الْبَلَاءِ وَ الدُّعَاءُ فِي الرَّخَاءِ

۲۳۳۰- §مسكن الفؤاد ص ۸۵، عنه فى البحار ج ۸۲ ص ۱۴۳ ح ۲۶.§، وَ رُوِيَ أَنَّ مُوسَى ع قَالَ يَا رَبِّ دُلَّنِي عَلَى أَمْرٍ فِيهِ رِضَاكَ عَنِّي أَعْمَلُهُ §«اعمله» ليس فى المصدر.§ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنَّ رِضَايَ فِي كُرْهِكَ وَ أَنْتَ مَا تَصْبِرُ عَلَى مَا تَكْرَهُ قَالَ يَا رَبِّ دُلَّنِي عَلَيْهِ قَالَ فَإِنَّ رِضَايَ فِي رِضَاكَ بِقَضَائِي

۲۳۳۱- §المصدر السابق ص ۸۴، عنه فى البحار ج ۸۲ ص ۱۴۳ ح ۲۶.§، وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ أَعْطُوا اللَّهَ الرِّضَا مِنْ قُلُوبِكُمْ تَظْفَرُوا بِثَوَابِ اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ فَقْرِكُمْ وَ الْإِفْلَاسِ

۲۳۳۲- §الجعفريات ص ۲۳۲.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ الْإِيمَانُ لَهُ أَرْكَانٌ أَرْبَعَةٌ التَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ وَ التَّفْوِيضُ إِلَيْهِ وَ التَّسْلِيمُ لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَ الرِّضَا بِقَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى

۲۳۳۳- §التمحيص ص ۵۹ ح ۱۲۲.§ أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ هَمَّامٍ فِي كِتَابِ التَّمْحِيصِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

↕

ص: ۴۱۳

سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ مَنْ غُمَّ كَانَ لِلْغَمِّ أَهْلًا فَيَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ بِاللَّهِ وَ بِمَا صَنَعَ رَاضِياً

۲۳۳۴- §التمحيص ص ۶۰ ح ۱۳۱.§، وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع الرِّضَا بِمَكْرُوهِ الْقَضَاءِ مِنْ أَعْلَى دَرَجَاتِ الْيَقِينِ

۲۳۳۵- §المصدر السابق ص ۶۵ ح ۱۵۲.§، وَ عَنْ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيٌّ ع مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِالرِّضَا فِي مَوْضِعِ الْقَضَاءِ جَمَ §حمر ظاهرا (منه- قده) و فى المصدر: حمر.§ النِّعَمِ

۲۳۳۶- §الكافى ج ۸ ص ۸.§ ثِقَةُ الْإِسْلَامِ فِي الْكَافِي، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَفْصٍ الْمُؤَذِّنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ فِي رِسَالَتِهِ الَّتِي كَتَبَهَا لِأَصْحَابِهِ وَ اعْلَمُوا أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ عَبْدٌ مِنْ عَبِيدِهِ حَتَّى يَرْضَى عَنِ اللَّهِ فِيمَا صَنَعَ اللَّهُ إِلَيْهِ وَ صَنَعَ بِهِ عَلَى مَا أَحَبَّ وَ كَرِهَ وَ لَنْ يَصْنَعَ اللَّهُ بِمَنْ صَبَرَ وَ رَضِيَ عَنِ اللَّهِ إِلَّا مَا هُوَ أَهْلُهُ وَ هُوَ خَيْرٌ لَهُ مِمَّا أَحَبَّ وَ كَرِهَ

۲۳۳۷- §الاحتجاج ص ۲۱۴.§ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ

↕

ص: ۴۱۴

عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي أَسْئِلَةِ الْيَهُودِيِّ الشَّامِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع إِلَى أَنْ قَالَ ع قَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ فَإِنَّ يَعْقُوبَ قَدْ صَبَرَ عَلَى فِرَاقِ وَلَدِهِ حَتَّى كَادَ يَحْرُضُ §حرض، يحرض، يحرض و يحرض: هلك (لسان العرب- حرض- ج ۷ ص ۱۳۴).§ مِنَ الْحُزْنِ قَالَ لَهُ عَلِيٌّ ع لَقَدْ كَانَ كَذَلِكَ وَ كَانَ §«كان» ليس فى المصدر.§ حُزْنُ يَعْقُوبَ حُزْناً بَعْدَهُ تَلَاقٍ وَ مُحَمَّدٌ ص قُبِضَ وَلَدُهُ إِبْرَاهِيمُ قُرَّةُ عَيْنِهِ فِي حَيَاةٍ مِنْهُ وَ خَصَّهُ بِالاخْتِبَارِ لِيُعَظِّمَ §فى المصدر: فخصّه بالاختيار ليعلم.§ لَهُ الِادِّخَارَ فَقَالَ ع تَحْزَنُ النَّفْسُ وَ يَجْزَعُ الْقَلْبُ وَ إِنَّا عَلَيْكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ وَ لَا نَقُولُ مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ فِي كُلِّ ذَلِكَ يُؤْثِرُ الرِّضَا عَنِ اللَّهِ عَزَّ ذِكْرُهُ وَ الِاسْتِسْلَامَ لَهُ فِي جَمِيعِ الْفِعَالِ

۶۴ بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّبْرِ عَلَى الْبَلَاءِ

§الباب- ۶۴§

٢٣٣٨- §الجعفريات ص ٢٣٠.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِی مُوسَی قَالَ حَدَّثَنَا أَبِی عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَرْبَعٌ مَنْ أُعْطِیَهُنَّ فَقَدْ أُعْطِیَ خَیْرَ الدُّنْیَا وَ الْآخِرَةِ بَدَناً صَابِراً وَ لِسَاناً ذَاكِراً وَ قَلْباً شَاكِراً وَ زَوْجَةً صَالِحَةً

↕

ص: ٤١٥

٢٣٣٩- §الجعفريات ص ٢٣٦.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ قَالَ وَ مَنْزِلَةُ الصَّبْرِ مِنَ الْإِیمَانِ كَمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ

٢٣٤٠- §المصدر السابق ص ١٤٩.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْهُ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّبْرُ خَیْرُ مَرْكَبٍ

٢٣٤١- §المصدر السابق ص ٢٣١.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع قَالَ ثَلَاثٌ مِنْ أَبْوَابِ الْبِرِّ سَخَاءُ النَّفْسِ وَ طِیبُ الْكَلَامِ وَ الصَّبْرُ عَلَی الْأَذَی

٢٣٤٢- §المصدر السابق ٢٣٤.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْهُ ع قَالَ فِی حَدِیثٍ وَ اعْلَمْ أَنَّ الْمَخْرَجَ فِی أَمْرَیْنِ فَمَا كَانَتْ لَهُ حِیلَةٌ فَالاحْتِیَالُ وَ مَا لَمْ یَكُنْ لَهُ حِیلَةٌ فَالاصْطِبَارُ

٢٣٤٣- §الإقبال ص ٥٧٨، عنه فی البحار ج ٨٢ ص ١٤٥ ح ٣٢.§ السَّیِّدُ عَلِیُّ بْنُ طَاوُسٍ فِی الْإِقْبَالِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ شَیْخِ الطَّائِفَةِ عَنِ الْمُفِیدِ وَ ابْنِ الْغَضَائِرِیِّ عَنِ الصَّدُوقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَ عَنِ الشَّیْخِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی الْأَهْوَازِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَوَانِیِّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَیُّوبَ الْخَثْعَمِیِّ عَنْ صَالِحِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَطِیَّةَ بْنِ نَجِیحِ بْنِ الْمُطَهَّرِ الرَّازِیِّ وَ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ الصَّیْرَفِیِّ قَالا مَعاً إِنَ

↕

ص: ٤١٦

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع- كَتَبَ إِلَی عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ حِینَ حُمِلَ هُوَ وَ أَهْلُ بَیْتِهِ یُعَزِّیهِ عَمَّا صَارَ إِلَیْهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِیمِ إِلَی الْخَلَفِ الصَّالِحِ وَ الذُّرِّیَّةِ الطَّیِّبَةِ مِنْ وُلْدِ أَخِیهِ وَ ابْنِ عَمِّهِ أَمَّا بَعْدُ فَلَئِنْ كُنْتَ قَدْ تَفَرَّدْتَ أَنْتَ وَ أَهْلُ بَیْتِكَ مِمَّنْ حُمِلَ مَعَكَ بِمَا أَصَابَكُمْ فَمَا انْفَرَدْتَ بِالْحُزْنِ وَ الْغَیْظِ §فی المصدر: و الغبطة.§ وَ الْكَآبَةِ وَ أَلِیمِ وَجَعِ الْقَلْبِ دُونِی فَلَقَدْ نَالَنِی مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْجَزَعِ وَ الْقَلَقِ وَ حَرِّ الْمُصِیبَةِ مِثْلُ مَا نَالَكَ وَ لَكِنْ رَجَعْتُ إِلَی مَا أَمَرَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ بِهِ الْمُتَّقِینَ مِنَ الصَّبْرِ وَ حُسْنِ الْعَزَاءِ حِینَ یَقُولُ لِنَبِیِّهِ ص وَ اصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْیُنِنا §الطور ٥٢: ٤٨.§ وَ حِینَ یَقُولُ فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَ لا تَكُنْ كَصاحِبِ الْحُوتِ §القلم ٦٨: ٤٨.§ وَ حِینَ یَقُولُ لِنَبِیِّهِ ص حِینَ مُثِّلَ بِحَمْزَةَ وَ إِنْ عاقَبْتُمْ فَعاقِبُوا بِمِثْلِ ما عُوقِبْتُمْ بِهِ وَ لَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَیْرٌ لِلصَّابِرِینَ §النحل ١٦: ١٢٦.§ وَ صَبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ لَمْ یُعَاقِبْ وَ حِینَ یَقُولُ وَ أْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَ اصْطَبِرْ عَلَیْها لا نَسْئَلُكَ رِزْقاً نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَ الْعاقِبَةُ لِلتَّقْوی §طه ٢٠: ١٣٢.§

↕

ص: ٤١٧

وَ حِینَ یَقُولُ الَّذِینَ إِذا أَصابَتْهُمْ مُصِیبَةٌ قالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَیْهِ راجِعُونَ أُولئِكَ عَلَیْهِمْ صَلَواتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَ رَحْمَةٌ وَ أُولئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ §البقرة ٢: ١٥٦، ١٥٧.§ وَ حِینَ یَقُولُ إِنَّما یُوَفَّی الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَیْرِ حِسابٍ §الزمر ٣٩: ١٠.§ وَ حِینَ یَقُولُ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَ اصْبِرْ عَلی ما أَصابَكَ إِنَّ ذلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ §لقمان ٣١: ١٧.§ وَ حِینَ یَقُولُ عَنْ مُوسَی قالَ مُوسی لِقَوْمِهِ اسْتَعِینُوا بِاللَّهِ وَ اصْبِرُوا إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ یُورِثُها مَنْ یَشاءُ مِنْ عِبادِهِ وَ الْعاقِبَةُ لِلْمُتَّقِینَ §الأعراف ٧: ١٢٨.§ وَ حِینَ یَقُولُ الَّذِینَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا

الصَّالِحاتِ وَ تَواصَوْا بِالْحَقِّ وَ تَواصَوْا بِالصَّبْرِ §العصر ۱۰۳: ۳.§ وَ حِينَ يَقُولُ ثُمَّ كانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ تَواصَوْا بِالصَّبْرِ وَ تَواصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ §البلد ۹۰: ۱۷.§ وَ حِينَ يَقُولُ وَ لَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَ الْجُوعِ وَ نَقْصٍ مِنَ الْأَمْوالِ وَ الْأَنْفُسِ وَ الثَّمَراتِ وَ بَشِّرِ الصَّابِرِينَ §البقرة ۲: ۱۵۵.§ وَ حِينَ يَقُولُ وَ كَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَما وَهَنُوا لِما

↕

ص: ۴۱۸

أَصابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ ما ضَعُفُوا وَ مَا اسْتَكانُوا وَ اللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ §آل عمران ۳: ۱۴۶.§ وَ حِينَ يَقُولُ وَ الصَّابِرِينَ وَ الصَّابِراتِ §الأحزاب ۳۳: ۳۵.§ وَ حِينَ يَقُولُ وَ اصْبِرْ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ وَ هُوَ خَيْرُ الْحاكِمِينَ §يونس ۱۰: ۱۰۹.§ وَ أَمْثَالُ ذَلِكَ مِنَ الْقُرْآنِ كَثِيرٌ وَ اعْلَمْ أَيْ عَم §فى المصدر زيادة: و ابن عم.§ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ جَلَالُهُ لَمْ يُبَالِ بِضُرِّ الدُّنْيَا لِوَلِيِّهِ سَاعَةً قَطُّ وَ لَا شَيْءَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الضُّرِّ وَ الْجَهْدِ وَ الْبَلَاءِ §فى نسخة: اللأواء، منه «قدّه» و فى المصدر: الاذاء.§ مَعَ الصَّبْرِ وَ أَنَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمْ يُبَالِ بِنَعِيمِ الدُّنْيَا لِعَدُوِّهِ سَاعَةً قَطُّ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ مَا كَانَ أَعْدَاؤُهُ يَقْتُلُونَ أَوْلِيَاءَهُ وَ يُخِيفُونَهُمْ §فى نسخة: يخوفونهم، منه «قدّه»، و فى نسخة من المصدر، يحيفونه.§ وَ يَمْنَعُونَهُمْ وَ أَعْدَاؤُهُمْ آمِنُونَ مُطْمَئِنُّونَ عَالُونَ ظَاهِرُونَ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَمَا قُتِلَ زَكَرِيَّا وَ يَحْيَى §فى نسخة يحيى بن زكريا، منه «قده»، و فى المصدر: و احتجب يحيى§ ظُلْماً وَ عُدْوَاناً فِي بَغِيٍّ مِنَ الْبَغَايَا وَ لَوْ لَا ذَلِكَ مَا قُتِلَ جَدُّكَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ص لَمَّا قَامَ بِأَمْرِ اللَّهِ جَلَّ وَ عَزَّ ظُلْماً وَ عَمُّكَ

↕

ص: ۴۱۹

الْحُسَيْنُ ابْنُ فَاطِمَةَ ص اضْطِهَاداً وَ عُدْوَاناً وَ لَوْ لَا ذَلِكَ مَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ وَ لَوْ لا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً واحِدَةً لَجَعَلْنا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفاً مِنْ فِضَّةٍ وَ مَعارِجَ عَلَيْها يَظْهَرُونَ §الزخرف ۴۳: ۳۳.§ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَمَا قَالَ فِي كِتَابِهِ أَ يَحْسَبُونَ أَنَّما نُمِدُّهُمْ بِهِ مِنْ مالٍ وَ بَنِينَ نُسارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْراتِ بَلْ لا يَشْعُرُونَ §المؤمنون ۲۳: ۵۶.§ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ لَوْ لَا أَنْ يَحْزَنَ الْمُؤْمِنُ لَجَعَلْتُ لِلْكَافِرِ عِصَابَةً مِنْ حَدِيدٍ لَا يُصْدَعُ رَأْسُهُ أَبَداً وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ إِنَّ الدُّنْيَا لَا تُسَاوِي عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ مَا سَقَى كَافِراً مِنْهَا شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ لَوْ أَنَّ مُؤْمِناً عَلَى قُلَّةِ جَبَلٍ لَبَعَثَ اللَّهُ لَهُ كَافِراً أَوْ مُنَافِقاً يُؤْذِيهِ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ قَوْماً أَوْ أَحَبَّ عَبْداً صَبَّ عَلَيْهِ الْبَلَاءَ صَبّاً فَلَا يَخْرُجُ مِنْ غَمٍّ إِلَّا وَقَعَ فِي غَمٍّ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ مَا مِنْ جُرْعَتَيْنِ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَجْرَعَهُمَا عَبْدُهُ الْمُؤْمِنُ فِي الدُّنْيَا مِنْ جُرْعَةِ غَيْظٍ كَظَمَ

↕

ص: ۴۲۰

عَلَيْهَا أَوْ جُرْعَةِ حُزْنٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ صَبَرَ عَلَيْهَا بِحُسْنِ عَزَاءٍ وَ احْتِسَابٍ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَمَا كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ص يَدْعُونَ عَلَى مَنْ ظَلَمَهُمْ بِطُولِ الْعُمُرِ وَ صِحَّةِ الْبَدَنِ وَ كَثْرَةِ الْمَالِ وَ الْوَلَدِ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ مَا بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ إِذَا خَصَّ رَجُلًا بِالتَّرَحُّمِ عَلَيْهِ وَ الِاسْتِغْفَارِ اسْتُشْهِدَ فَعَلَيْكُمْ يَا عَمِّ وَ ابْنَ عَمِّ وَ بَنِي عُمُومَتِي وَ إِخْوَتِي بِالصَّبْرِ وَ الرِّضَا وَ التَّسْلِيمِ وَ التَّفْوِيضِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الرِّضَا وَ الصَّبْرِ عَلَى قَضَائِهِ وَ التَّمَسُّكِ بِطَاعَتِهِ وَ النُّزُولِ §فى نسخة: و النزور، منه «قده».§ عِنْدَ أَمْرِهِ أَفْرَغَ اللَّهُ عَلَيْنَا وَ عَلَيْكُمُ الصَّبْرَ وَ خَتَمَ لَنَا وَ لَكُمْ بِالْأَجْرِ وَ السَّعَادَةِ وَ أَنْقَذَكُمْ وَ إِيَّانَا مِنْ كُلِّ هَلَكَةٍ بِحَوْلِهِ وَ قُوَّتِهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى صَفْوَتِهِ مِنْ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ

۲۳۴۴- §مشكاة الأنوار ص ۲۷۶، عنه فى البحار ج ۸۲ ص ۱۴۵ ح ۳۰ و البحار ج ۶۷ ص ۲۳۷ عن جامع الأخبار ص ۱۳۴ و فيه:

أعظم من الغفلة.§ سِبْطُ الشَّيْخِ الطَّبْرِسِيِّ فِي مِشْكَاةِ الْأَنْوَارِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَنْ تَكُونُوا مُؤْمِنِينَ §في المصدر زيادة: حتى تكونوا مؤتمنين و ..§ حَتَّى تَعُدُّوا الْبَلَاءَ نِعْمَةً وَ الرَّخَاءَ مُصِيبَةً

↨

ص: ۴۲۱

وَ ذَلِكَ أَنَّ الصَّبْرَ عَلَى الْبَلَاءِ أَفْضَلُ مِنَ الْغَفْلَةِ §و فيه: العافية.§ عِنْدَ الرَّخَاءِ

۲۳۴۵- §مشكاة الأنوار ص ۲۷۶، عنه في البحار ج ۸۲ ص ۱۴۵ ح ۳۰.§، وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ أُعْطِيَ قَلْباً شَاكِراً وَ لِسَاناً ذَاكِراً وَ جَسَداً §في المصدر: و جسده.§ عَلَى الْبَلَاءِ صَابِراً وَ زَوْجَةً صَالِحَةً إِلَّا وَ قَدْ أُعْطِيَ خَيْرَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ

۲۳۴۶- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۲۳، عنه في البحار ج ۸۲ ص ۱۴۴ ح ۲۹.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ إِيَّاكَ وَ الْجَزَعَ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ الْأَمَلَ وَ يُضَعِّفُ الْعَمَلَ وَ يُورِثُ الْهَمَّ وَ اعْلَمْ أَنَّ الْمَخْرَجَ فِي أَمْرَيْنِ مَا كَانَ §في المصدر: ما كانت.§ فِيهِ حِيلَةٌ فَالاحْتِيَالُ وَ مَا لَمْ تَكُنْ فِيهِ حِيلَةٌ فَالاصْطِبَارُ

۲۳۴۷- §المصدر السابق ج ۱ ص ۲۲۳، عنه في البحار ج ۸۲ ص ۱۴۴ ح ۲۹.§، وَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَيْتٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَ وَقَفَ فَقَالَ كَيْفَ أَنْتُمْ قَالُوا مُؤْمِنُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَ فَمَعَكُمْ بُرْهَانُ ذَلِكَ قَالُوا نَعَمْ قَالَ هَاتُوا قَالُوا نَشْكُرُ اللَّهَ فِي الرَّخَاءِ وَ نَصْبِرُ عَلَى الْبَلَاءِ وَ نَرْضَى بِالْقَضَاءِ قَالَ أَنْتُمْ إِذاً أَنْتُمْ

۲۳۴۸- §كنز الفوائد ص ۵۸، عنه في البحار ج ۸۲ ص ۱۳۶ ح ۲۱.§ الْعَلَّامَةُ الْكَرَاجُكِيُّ فِي كَنْزِ الْفَوَائِدِ، رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ الصَّبْرُ سِتْرٌ مِنَ الْكُرُوبِ وَ عَوْنٌ عَلَى الْخُطُوبِ

↨

ص: ۴۲۲

وَ قَالَ ص الصَّبْرُ صَبْرَانِ صَبْرٌ عِنْدَ الْبَلَاءِ وَ أَفْضَلُ مِنْهُ الصَّبْرُ عِنْدَ الْمَحَارِمِ

وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مِنْ كُنُوزِ الْإِيمَانِ الصَّبْرُ عَلَى الْمَصَائِبِ

وَ قَالَ ع الصَّبْرُ مِنَ الْإِيمَانِ بِمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ وَ لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا صَبْرَ لَهُ

وَ قَالَ ع اطْرَحْ عَنْكَ الْهُمُومَ بِعَزَائِمِ الصَّبْرِ وَ حُسْنِ الْيَقِينِ

وَ قَالَ ع مَنْ صَبَرَ سَاعَةً حُمِدَ سَاعَاتٍ

وَ قَالَ ع مَنْ جَعَلَ لَهُ الصَّبْرَ وَالِياً لَمْ يَكُنْ بِحَدَثٍ مُبَالِياً

۲۳۴۹- §التمحيص ص ۵۹ ح ۱۲۱، عنه في البحار ج ۷۱ ص ۹۴ ح ۵۱.§ أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ هَمَّامٍ فِي كِتَابِ التَّمْحِيصِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَ هُوَ مُبْتَلًى بِبَلَاءٍ مُنْتَظِرٌ بِهِ مَا هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ فَإِنْ صَبَرَ عَلَى الْبَلِيَّةِ الَّتِي هُوَ فِيهَا عَافَاهُ اللَّهُ مِنَ الْبَلَاءِ الَّذِي يَنْتَظِرُ بِهِ وَ إِنْ لَمْ يَصْبِرْ وَ جَزِعَ نَزَلَ بِهِ مِنَ الْبَلَاءِ الْمُنْتَظِرُ أَبَداً حَتَّى يُحْسِنَ صَبْرَهُ وَ عَزَاءَهُ

۲۳۵۰- §المصدر السابق ص ۶۰ ح ۱۲۶، عنه في البحار ج ۷۱ ص ۹۴ ح ۵۳.§، وَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَعُدَّنَّ مُصِيبَةً أُعْطِيتَ عَلَيْهَا الصَّبْرَ وَ اسْتَوْجَبْتَ عَلَيْهَا مِنَ

↨

ص: ۴۲۳

اللَّهِ ثَوَاباً بِمُصِيبَةٍ إِنَّمَا الْمُصِيبَةُ الَّتِي يُحْرَمُ صَاحِبُهَا أَجْرَهَا وَ ثَوَابَهَا إِذَا لَمْ يَصْبِرْ عِنْدَ نُزُولِهَا

۲۳۵۱- §التمحيص ص ۶۰ ح ۱۲۷، عنه في البحار ج ۷۱ ص ۹۴ ح ۵۴.§ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ فِي كِتَابِهِ الْكَبِيرِ، عَنْ

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَدْ عَجَزَ مَنْ لَمْ یَعُدَّ لِکَلِّ بَلَاءٍ صَبْراً وَ لِکَلِّ نِعْمَةٍ شُکْراً وَ لِکَلِّ عُسْرٍ یُسْراً اصْبِرْ نَفْسَکَ عِنْدَ کُلِّ بَلِیَّةٍ وَ رَزِیَّةٍ فِی وَلَدٍ أَوْ فِی مَالٍ فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا یَقْبِضُ عَارِیَّتَهُ وَ هِبَتَهُ لِیَبْلُوَ شُکْرَکَ وَ صَبْرَکَ

۲۳۵۲- §المصدر السابق ص ۶۰ ح ۱۲۸، عنه فی البحار ج ۷۱ ص ۹۴ ح ۵۵، أمالی الصدوق ص ۲۴۹ ح ۴، الکافی ج ۲ ص ۷۵ ح ۱۸، و عنه فی وسائل الشیعۀ ج ۲ ص ۹۰۵ ح ۱۸.§، وَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ أَنْعَمَ عَلَی قَوْمٍ فَلَمْ یَشْکُرُوا فَصَارَتْ عَلَیْهِمْ وَبَالًا وَ ابْتَلَی قَوْماً بِالْمَصَائِبِ فَصَبَرُوا فَصَارَتْ عَلَیْهِمْ نِعْمَةً

۲۳۵۳- §المصدر السابق ص ۶۰ ح ۱۲۹، عنه فی البحار ج ۷۱ ص ۹۴ ح ۵۵.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ لَمْ یُسْتَزَدْ فِی مَحْبُوبٍ بِمِثْلِ الشُّکْرِ وَ لَمْ یُسْتَنْقَصْ مِنْ مَکْرُوهٍ بِمِثْلِ الصَّبْرِ

۲۳۵۴- §المصدر السابق ص ۶۰ ح ۱۳۲، عنه فی البحار ج ۷۱ ص ۱۵۳ ذیل ح ۶.§، وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ صَبَرَ وَ رَضِیَ عَنِ اللَّهِ فِیمَا قَضَی عَلَیْهِ فِیمَا أَحَبَّ وَ کَرِهَ وَ لَمْ یَقْضِ اللَّهُ عَلَیْهِ فِیمَا أَحَبَّ أَوْ کَرِهَ إِلَّا مَا هُوَ خَیْرٌ لَهُ

↕

ص: ۴۲۴

۲۳۵۵- §التمحیص ص ۶۴ ح ۱۴۷، عنه فی البحار ج ۷۱ ص ۹۵ ح ۵۷.§، وَ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنَّهُ قَالَ إِنَّ لِلنَّکَبَاتِ غَایَاتٍ لَا بُدَّ أَنْ تَنْتَهِیَ إِلَیْهَا فَإِذَا أُحْکِمَ عَلَی أَحَدِکُمْ فَلْیُطَأْطِئْ لَهَا وَ یَصْبِرُ حَتَّی یَجُوزَ فَإِنَّ إِعْمَالَ الْحِیلَةِ فِیهَا عِنْدَ إِقْبَالِهَا زَائِدٌ فِی مَکْرُوهِهَا وَ کَانَ یَقُولُ الصَّبْرُ مِنَ الْإِیمَانِ کَمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ فَمَنْ لَا صَبْرَ لَهُ لَا إِیمَانَ لَهُ

۲۳۵۶- §المصدر السابق ص ۶۴ ح ۱۵۰، عنه فی البحار ج ۷۱ ص ۹۵ ح ۵۷.§، وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ الصَّبْرُ صَبْرَانِ الصَّبْرُ عَلَی الْبَلَاءِ حَسَنٌ جَمِیلٌ وَ أَفْضَلُ مِنْهُ الصَّبْرُ عَلَی الْمَحَارِمِ

۲۳۵۷- §المصدر السابق ص ۶۷ ح ۱۵۹.§، وَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ لَا یَکُونُ الْمُؤْمِنُ مُؤْمِناً حَتَّی یَکُونَ فِیهِ ثَلَاثُ خِصَالٍ سُنَّةٌ مِنْ رَبِّهِ وَ سُنَّةٌ مِنْ نَبِیِّهِ وَ سُنَّةٌ مِنْ وَلِیِّهِ إِلَی أَنْ قَالَ ع وَ أَمَّا السُّنَّةُ مِنْ وَلِیِّهِ فَالصَّبْرُ فِی الْبَأْسَاءِ وَ الضَّرَّاءِ

۲۳۵۸- §الغایات ص ۹۳.§ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّیُّ فِی کِتَابِ الْغَایَاتِ، عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ قَالَ سَمِعْتُ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ ع یَقُولُ مَا مِنْ جُرْعَةٍ أَحَبَّ إِلَی اللَّهِ مِنْ جُرْعَتَیْنِ جُرْعَةِ غَیْظٍ رَدَّهَا مُؤْمِنٌ بِحِلْمٍ أَوْ جُرْعَةِ مُصِیبَةٍ رَدَّهَا مُؤْمِنٌ بِصَبْرٍ

↕

ص: ۴۲۵

۲۳۵۹- §مسکّن الفؤاد ص ۴۱، عنه فی البحار ج ۸۲ ص ۱۳۷ ح ۲۲.§ الشَّهِیدُ الثَّانِی فِی مُسَکِّنِ الْفُؤَادِ، رُوِیَ عَنِ النَّبِیِّ ص أَنَّهُ قَالَ الصَّبْرُ نِصْفُ الْإِیمَانِ

۲۳۶۰- §المصدر السابق ص ۴۱، عنه فی البحار ج ۸۲ ص ۱۳۷ ح ۲۲.§، وَ قَالَ ص مِنْ أَقَلِّ مَا أُوتِیتُمُ الْیَقِینُ وَ عَزِیمَةُ الصَّبْرِ وَ مَنْ أُعْطِیَ حَظَّهُ مِنْهُمَا لَمْ یُبَالِ مَا فَاتَهُ مِنْ قِیَامِ اللَّیْلِ وَ صِیَامِ النَّهَارِ وَ لَأَنْ تَصْبِرُوا عَلَی مِثْلِ مَا أَنْتُمْ عَلَیْهِ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ یُوَافِیَنِی کُلُّ امْرِئٍ مِنْکُمْ بِمِثْلِ عَمَلِ جَمِیعِکُمْ الْخَبَرَ-

وَ سُئِلَ ص مَا الْإِیمَانُ قَالَ الصَّبْرُ

وَ قَالَ ص الصَّبْرُ کَنْزٌ مِنْ کُنُوزِ الْجَنَّةِ

وَ قَالَ ص فِی الصَّبْرِ عَلَی مَا تَکْرَهُ خَیْرٌ کَثِیرٌ

وَ أَوْحَی اللَّهُ إِلَی دَاوُدَ تَخَلَّقْ بِأَخْلَاقِی وَ إِنَّ مِنْ أَخْلَاقِی الصَّبْرَ

وَ قَالَ الْمَسِیحُ ع إِنَّکُمْ لَا تُدْرِکُونَ مَا تُحِبُّونَ إِلَّا بِصَبْرِکُمْ عَلَی مَا تَکْرَهُونَ

۲۳۶۱- §مسکن الفؤاد ص ۴۳، عنه فی البحار ج ۸۲ ص ۱۳۷ ح ۲۲.§، وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يُقَالُ لَهَا شَجَرَةُ الْبَلْوَى يُؤْتَى بِأَهْلِ الْبَلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَا يُرْفَعُ لَهُمْ دِيوَانٌ وَ لَا يُنْصَبُ لَهُمْ مِيزَانٌ يُصَبُّ عَلَيْهِمُ الْأَجْرُ صَبّاً وَ قَرَأَ إِنَّما يُوَفَّى

↨

ص: ۴۲۶

الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسابٍ §الزّمر ۳۹: ۱۰.§

۲۳۶۲- §مسکن الفؤاد ص ۴۳، عنه فی البحار ج ۸۲ ص ۱۳۸ ح ۲۲.§، وَ عَنْ زَيْنِ الْعَابِدِينَ ع قَالَ إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ يُنَادِي مُنَادٍ أَيْنَ الصَّابِرُونَ لِيَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ الْخَبَرَ

۲۳۶۳- §المصدر السابق ص ۴۴، عنه فی البحار ج ۸۲ ص ۱۳۸.§، وَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ يَا غُلَامُ أَوْ يَا غُلَيْمُ أَ لَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِنَّ فَقُلْتُ بَلَى فَقَالَ احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ إِلَى أَنْ قَالَ ص وَ اعْلَمْ أَنَّ فِي الصَّبْرِ عَلَى مَا تَكْرَهُ خَيْراً كَثِيراً وَ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ وَ أَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكَرْبِ وَ أَنَّ مِنَ الْعُسْرِ يُسْراً

۲۳۶۴- §المصدر السابق ص ۴۵، عنه فی البحار ج ۸۲ ص ۱۳۹.§، وَ عَنْهُ ص عَجَباً لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ لَهُ خَيْرٌ وَ لَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ فَكَانَ خَيْراً لَهُ وَ إِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ فَكَانَ خَيْراً لَهُ

۲۳۶۵- §المصدر السابق ص ۴۵، عنه فی البحار ج ۸۲ ص ۱۳۹.§، وَ عَنْهُ ص الصَّبْرُ خَيْرُ مَرْكَبٍ مَا رَزَقَ اللَّهُ عَبْداً خَيْراً لَهُ وَ لَا أَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ

۲۳۶۶- §المصدر السابق ص ۴۵، عنه فی البحار ج ۸۲ ص ۱۳۹.§، وَ سُئِلَ ص هَلْ مِنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ

↨

ص: ۴۲۷

بِغَيْرِ حِسَابٍ قَالَ ص نَعَمْ كُلُّ رَحِيمٍ صَبُورٍ

۲۳۶۷- §مسکن الفؤاد ص ۴۶ باختلاف یسیر، عنه فی البحار ج ۸۲ ص ۱۳۹.§، وَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْحُرُّ حَرٌّ عَلَى جَمِيعِ أَحْوَالِهِ إِنْ نَابَتْهُ نَائِبَةٌ صَبَرَ لَهَا وَ إِنْ تَدَاكَّتْ عَلَيْهِ الْمَصَائِبُ لَمْ تَكْسِرْهُ وَ إِنْ أُسِرَ وَ قُهِرَ وَ اسْتُبْدِلَ بِالْيُسْرِ عُسْراً كَمَا كَانَ يُوسُفُ الصِّدِّيقُ الْأَمِينُ ع لَمْ تَضْرُرْهُ حُرِّيَّتُهُ أَنِ اسْتُعْبِدَ وَ أُسِرَ وَ قُهِرَ وَ لَمْ تَضْرُرْهُ ظُلْمَةُ الْجُبِّ وَ وَحْشَتُهُ وَ مَا نَالَهُ أَنْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ فَجَعَلَ الْجَبَّارَ الْعَاتِيَ لَهُ عَبْداً بَعْدَ أَنْ كَانَ مَالِكاً فَأَرْسَلَهُ وَ رَحِمَ بِهِ أُمَّتَهُ §فی المخطوط: أمه، و ما أثبتناه من المصدر§ وَ كَذَلِكَ الصَّبْرُ يُعْقِبُ خَيْراً فَاصْبِرُوا وَ وَطِّنُوا أَنْفُسَكُمْ عَلَى الصَّبْرِ تُؤْجَرُوا

۲۳۶۸- §مسکن الفؤاد ص ۸۴، عنه فی البحار ج ۸۲ ص ۱۴۲ ح ۲۶.§، وَ قَالَ النَّبِيُّ ص إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْداً ابْتَلَاهُ فَإِنْ صَبَرَ اجْتَبَاهُ وَ إِنْ رَضِيَ اصْطَفَاهُ

۲۳۶۹- §المصدر السابق ص ۵۳.§، وَ عَنِ الصَّادِقِ ع الصَّبْرُ يُظْهِرُ مَا فِي بَوَاطِنِ الْعِبَادِ مِنَ النُّورِ وَ الصَّفَاءِ وَ الْجَزَعُ يُظْهِرُ مَا فِي بَوَاطِنِهِمْ مِنَ الظُّلْمَةِ وَ الْوَحْشَةِ وَ الصَّبْرُ يَدَّعِيهِ كُلُّ أَحَدٍ وَ لَا يَبِينُ عِنْدَ أَحَدٍ §فی المصدر: عنده.§ إِلَّا الْمُخْبِتِينَ §أخبت الی ربّه: أی اطمأن إلیه، و روی عن مجاهد فی قوله: و بشر المخبتین، قال: المطمئنین، و قیل: هم المتواضعون، و اخبتوا الی ربهم أی تخشعوا لربهم (لسان العرب- خبت- ج ۲ ص ۲۷).§ وَ الْجَزَعُ يُنْكِرُهُ كُلُّ أَحَدٍ وَ هُوَ أَبْيَنُ عَلَى الْمُنَافِقِينَ لِأَنَ

↨

ص: ۴۲۸

نُزُولَ الْمِحْنَةِ وَ الْمُصِيبَةِ يُخْبِرُ عَنِ الصَّادِقِ وَ الْكَاذِبِ وَ تَفْسِيرُ الصَّبْرِ مَا يَسْتَمِرُّ مَذَاقُهُ وَ مَا كَانَ عَنِ اضْطِرَابٍ لَا يُسَمَّى صَبْراً وَ تَفْسِيرُ الْجَزَعِ اضْطِرَابُ الْقَلْبِ وَ تَحَزُّنُ الشَّخْصِ وَ تَغَيُّرُ السُّكُونِ §فى المصدر: اللون، و كذا اختلاف فى اللفظ فى ذيل الحديث.§ وَ تَغْيِيرُ الْحَالِ وَ كُلُّ نَازِلَةٍ خَلَتْ أَوَائِلُهَا عَنِ الْإِخْبَاتِ وَ الْإِنَابَةِ وَ التَّضَرُّعِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَصَاحِبُهَا جَزُوعٌ غَيْرُ صَابِرٍ وَ الصَّبْرُ مَا أَوَّلُهُ مُرٌّ وَ آخِرُهُ حُلْوٌ لِقَوْمٍ وَ لِقَوْمٍ مُرٌّ أَوَّلُهُ وَ آخِرُهُ فَمَنْ دَخَلَهُ مِنْ أَوَاخِرِهِ فَقَدْ دَخَلَ وَ مَنْ دَخَلَهُ مِنْ أَوَائِلِهِ فَقَدْ خَرَجَ وَ مَنْ عَرَفَ قَدْرَ الصَّبْرِ لَا يَصْبِرُ عَمَّا مِنْهُ الصَّبْرُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ فِي قِصَّةِ مُوسَى وَ الْخَضِرِ ع وَ كَيْفَ تَصْبِرُ عَلى ما لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْراً §الكهف ١٨: ٦٨.§ فَمَنْ صَبَرَ كُرْهاً وَ لَمْ يَشْكُ إِلَى الْخَلْقِ وَ لَمْ يَجْزَعْ بِهَتْكِ سِتْرِهِ فَهُوَ مِنَ الْعَامِّ وَ نَصِيبُهُ مَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ بَشِّرِ الصَّابِرِينَ §البقرة ٢: ١٥٥.§ أَيْ بِالْجَنَّةِ وَ الْمَغْفِرَةِ وَ مَنِ اسْتَقْبَلَ الْبَلَاءَ بِالرُّحْبِ فَصَبَرَ عَلَى سَكِينَةٍ وَ وَقَارٍ فَهُوَ مِنَ الْخَاصِّ وَ نَصِيبُهُ مَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ §الأنفال ٨: ٤٦.§

٢٣٧٠- §أمالي الصدوق ص ١٧٥- ١٧٧.§ الصَّدُوقُ فِي الْأَمَالِي، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِ

↕

عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْعَبَّاسِ وَ الْعَبَّاسِ بْنِ عَمْرٍو مَعاً عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ هُرْمُزَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ بِلَالٍ عَنْ عَلِيٍّ فِي خَبَرٍ طَوِيلٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ فِي ذِكْرِ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ وَ أَمَّا بَابُ الصَّبْرِ فَبَابٌ صَغِيرٌ مِصْرَاعٌ §فى المصدر: «له مصراع». مصراعا الباب: بابان منصوبان ينضمان جميعا مدخلهما فى الوسط، و هذه إشارة الى صغر الباب و قلة داخليه (لسان العرب- صرع- ج ٨ ص ١٩٩).§ وَاحِدٌ مِنْ يَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ لَا حَلَقَ لَهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَّا بَابُ الْبَلَاءِ قُلْتُ أَ لَيْسَ بَابُ الْبَلَاءِ هُوَ بَابَ الصَّبْرِ قَالَ لَا قُلْتُ فَمَا الْبَلَاءُ قَالَ الْمَصَائِبُ وَ الْأَسْقَامُ وَ الْأَمْرَاضُ وَ الْجُذَامُ وَ هُوَ بَابٌ مِنْ يَاقُوتَةٍ صَفْرَاءَ مِصْرَاعٌ §فى المصدر: «له مصراع». مصراعا الباب: بابان منصوبان ينضمان جميعا مدخلهما فى الوسط، و هذه إشارة الى صغر الباب و قلة داخليه (لسان العرب- صرع- ج ٨ ص ١٩٩).§ وَاحِدٌ مَا أَقَلَّ مَنْ يَدْخُلُ مِنْهُ الْخَبَرَ

٢٣٧١- §المؤمن ص ١٦ ح ٧.§ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَهْوَازِيُّ فِي كِتَابِ الْمُؤْمِنِ، عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ ابْتَلَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِمَكْرُوهٍ وَ صَبَرَ إِلَّا كَتَبَ لَهُ أَجْرَ أَلْفِ شَهِيدٍ

٢٣٧٢- §المؤمن ص ١٦ ح ٨.§، وَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ مَا أَحَدٌ مِنْ شِيعَتِنَا يَبْتَلِيهِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِبَلِيَّةٍ فَيَصْبِرُ عَلَيْهَا إِلَّا كَانَ لَهُ أَجْرُ أَلْفِ شَهِيدٍ

٢٣٧٣- §المصدر السابق ص ٣٤ ح ٣٦.§، وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ نِعْمَ الْجُرْعَةُ الْغَيْظُ لِمَنْ صَبَرَ عَلَيْهَا وَ إِنَّ عَظِيمَ الْأَجْرِ لَمَعَ عَظِيمِ الْبَلَاءِ وَ مَا أَحَبَّ اللَّهُ قَوْماً إِلَّا ابْتَلَاهُمْ

↕

٢٣٧٤- §لبّ اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص الْمَعُونَةُ تَأْتِي مِنَ اللَّهِ عَلَى قَدْرِ الْمُئُونَةِ وَ إِنَّ الصَّبْرَ يَأْتِي مِنَ اللَّهِ عَلَى قَدْرِ شِدَّةِ الْبَلَاءِ

وَ قَالَ ص لَوْ كَانَ الصَّبْرُ مِنَ الرِّجَالِ لَكَانَ كَرِيماً

وَ قَالَ ص مَنْ يَصْبِرْ نَصَرَهُ اللَّهُ وَ مَا أُعْطِيَ عَطَاءٌ خَيْرٌ وَ أَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ

وَ قَالَ ص مَنْ صَبَرَ عَلَى مُصِيبَةٍ فَلَهُ مِنَ الْأَجْرِ بِوَزْنِ جِبَالِ الدُّنْيَا

وَ قَالَ ص النَّصْرُ مَعَ الصَّبْرِ وَ الْفَرَجُ بَعْدَ الْكَرْبِ وَ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً

۲۳۷۵- §التعازی ص ۱۹ ح ۳۴.§ الشَّرِيفُ الزَّاهِدُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيُّ فِی كِتَابِ التَّعَازِی، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلَاءِ بْنِ الْأَحْوَصِ بْنِ حُكَيْمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ص قَالَ مَا تَجَرَّعَ عَبْدٌ جُرْعَتَيْنِ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ جُرْعَةِ غَضَبٍ رَدَّهَا بِحِلْمٍ أَوْ جُرْعَةِ مُصِيبَةٍ مُحَزِّنَةٍ مُوجِعَةٍ رَدَّهَا عَبْدٌ بِحُسْنِ عَزَاءٍ وَ صَبْرٍ

۲۳۷۶- §تفسير أبی الفتوح الرازیّ ج ۱ ص ۲۳۸.§ الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ فِی تَفْسِيرِهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ مَرَّ فِی يَوْمِ أُحُدٍ عَلَى امْرَأَةٍ حَمَلَتْ ثَلَاثَ جَنَائِزَ

↕

عَلَى بَعِيرٍ فَقَالَ ص مَنْ هَؤُلَاءِ فَقَالَتْ أَخِی وَ ابْنِی وَ زَوْجِی يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا لِی إِنْ صَبَرْتُ فَقَالَ ص إِنْ صَبَرْتِ فَلَكِ الْجَنَّةُ قَالَتْ فَمَا أُبَالِی بَعْدَ هَذَا

۲۳۷۷- §المصدر السابق ج ۱ ص ۲۳۸.§، وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ إِنْ صَبَرْتَ جَرَتْ عَلَيْكَ الْمَقَادِيرُ وَ أَنْتَ مَأْجُورٌ وَ إِنْ جَزِعْتَ جَرَتْ عَلَيْكَ الْمَقَادِيرُ وَ أَنْتَ مَأْزُورٌ §الوزر: الذنب و الإثم و المأزور: الآثم المذنب مجمع البحرين- وزر- ج ۳ ص ۵۱۱.§

۶۵ بَابُ اسْتِحْبَابِ احْتِسَابِ الْبَلَاءِ وَ التَّأَسِّی بِالْأَنْبِيَاءِ وَ الْأَوْصِيَاءِ وَ الصُّلَحَاءِ

§الباب- ۶۵§

۲۳۷۸- §المؤمن ص ۱۵ ح ۱۴، عنه فی البحار ج ۶۷ ص ۲۴۶ ح ۸۵.§ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَهْوَازِیُّ فِی كِتَابِ الْمُؤْمِنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِی جَعْفَرٍ ع فَجَاءَ جَمِيلٌ الْأَزْرَقُ فَدَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ فَذَكَرُوا بَلَايَا الشِّيعَةِ وَ مَا يُصِيبُهُمْ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ أُنَاساً أَتَوْا عَلِیَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع وَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْعَبَّاسِ فَذَكَرُوا لَهُمَا نَحْواً مِمَّا ذَكَرْتُمْ قَالَ فَأَتَيَا الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِیٍّ ع فَذَكَرَا لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ الْحُسَيْنُ ع وَ اللَّهِ الْبَلَاءُ وَ الْفَقْرُ وَ الْقَتْلُ أَسْرَعُ إِلَى مَنْ أَحَبَّنَا مِنْ رَكْضِ الْبَرَاذِينِ §البراذين: جمع برذون، و هو نوع من الخيول (مجمع البحرين- برذ- ج ۳ ص ۱۷۸).§ وَ مِنَ السَّيْلِ إِلَى صِمْرِهِ قُلْتُ وَ مَا الصِّمْرُ §الظاهر: «و ما صمره». صمر الماء يصمر صمورا: جرى من حدور فی مستوى فسكن و هو جار، و ذلك المكان يسمى صمر الوادی (لسان العرب- صمر- ج ۴ ص ۴۶۸).§

↕

قَالَ مُنْتَهَاهُ وَ لَوْ لَا أَنْ تَكُونُوا كَذَلِكَ لَرَأَيْنَا أَنَّكُمْ لَسْتُمْ مِنَّا

۲۳۷۹- §المؤمن ص ۲۲ ح ۲۳، و التمحيص ص ۳۵ ح ۲۷.§، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ خَلْقِهِ عِبَاداً مَا مِنْ بَلِيَّةٍ تَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ تَقْتِيرٍ فِی الرِّزْقِ إِلَّا سَاقَ إِلَيْهِمْ وَ لَا عَافِيَةٍ أَوْ سَعَةٍ فِی الرِّزْقِ إِلَّا صَرَفَ عَنْهُمْ لَوْ أَنَّ نُورَ أَحَدِهِمْ قُسِمَ بَيْنَ أَهْلِ الْأَرْضِ جَمِيعاً لَاكْتَفَوْا بِهِ

۲۳۸۰- §المصدر السابق ص ۲۴ ح ۳۳، عنه فی البحار ج ۷۲ ص ۵۲ ح ۷۳.§، وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَا دُنْيَا مُرِّی عَلَى عَبْدِیَ الْمُؤْمِنِ بِأَنْوَاعِ الْبَلَايَا وَ مَا هُوَ فِيهِ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاهُ وَ ضَيِّقِی عَلَيْهِ فِی مَعِيشَتِهِ وَ لَا تَحَلَّی §فی المصدر: تحلولی.§ لَهُ فَيَسْكُنَ إِلَيْكِ

۲۳۸۱- §المصدر السابق ص ۲۵ ح ۳۹، و فی البحار ج ۶۷ ص ۲۰۸ ح ۱۰ عن الکافی ج ۲ ص ۲۵۳ ح ۷، التمحیص ص ۳۴ ح ۲۵.§، وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا أَحَبَّ عَبْداً غَتَّهُ §الظاهر: «غتّه غتّا» و کذا فی الحدیث الذی یلیه، و قد ورد فی مجمع البحرین و لسان العرب ما نصّه: «إن اللّه إذا أحبّ عبدا غتّه بالبلاء غتّا»:

أی غمسه فیه غمسا متتابعا، و یقال: غتّه بالماء: أی غطّه (مجمع البحرین ج ۲ ص ۲۱۱ و لسان العرب ج ۲ ص ۶۳- غتت-).§ بِالْبَلَاءِ غَتّاً وَ ثَجَّهُ §فی المصدر: و ثجّه بالبلاء ثجّا. الثج: الصب الکثیر، و مطر ثجاج: شدید الانصباب (لسان العرب- ثجج- ج ۲ ص ۲۲۱).§ عَلَیْهِ ثَجّاً

↕

ص: ۴۳۳

۲۳۸۲- §المصدر السابق ص ۲۵ ح ۴۰، و فی البحار ج ۶۷ ص ۲۰۸ ح ۹ عن الکافی ج ۲ ص ۱۹۷ ح ۶، عنه فی الوسائل ج ۲ ص ۹۰۸ ح ۱۱.§، و عَنْ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَا ثَابِتُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا أَحَبَّ عَبْداً غَتَّهُ بِالْبَلَاءِ غَتّاً وَ ثَجَّهُ بِهِ ثَجّاً وَ إِنَّا وَ إِیَّاکُمْ لَنُصْبِحُ بِهِ أَوْ نُمْسِی

۲۳۸۳- §المؤمن ص ۲۸ ح ۵۰، و فی البحار ج ۶۷ ص ۲۱۵ ح ۲۳، عن الکافی ج ۲ ص ۱۹۹ ح ۲۳، عنه فی الوسائل ج ۲ ص ۹۰۷ ح ۴.§، وَ عَنْهُ ع إِنَّهُ لَیَکُونُ لِلْعَبْدِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْزِلَةٌ لَا یَبْلُغُهَا إِلَّا بِإِحْدَی الْخَصْلَتَیْنِ إِمَّا بِبَلِیَّةٍ فِی جِسْمِهِ أَوْ بِذَهَابٍ فِی مَالِهِ

۲۳۸۴- §التمحیص ص ۳۰ ح ۱، عنه فی البحار ج ۶۷ ص ۲۳۹ ح ۵۹.§ أَبُو عَلِیٍّ مُحَمَّدُ بْنُ هَمَّامٍ فِی کِتَابِ التَّمْحِیصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَیْ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ وَ کَرَّامٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کَانَ عَلِیٌّ ع یَقُولُ إِنَّ الْبَلَاءَ أَسْرَعُ إِلَی شِیعَتِنَا مِنَ السَّیْلِ إِلَی قَرَارِ الْوَادِی

۲۳۸۵- §المصدر السابق ص ۳۱ ح ۵، عنه فی البحار ج ۶۷ ص ۲۴۰ ح ۶۲، الکافی ج ۲ ص ۲۰۰ ح ۲۸، عنه فی الوسائل ج ۲ ص ۹۰۹ ح ۱۸.§، وَ عَنْ أَبِی عُبَیْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع یَا زِیَادُ إِنَّ اللَّهَ یَتَعَهَّدُ عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ بِالْبَلَاءِ کَمَا یَتَعَهَّدُ الْغَائِبُ أَهْلَهُ بِالْهَدِیَّةِ وَ یَحْمِیهِ الدُّنْیَا کَمَا یَحْمِی الطَّبِیبُ الْمَرِیضَ

۲۳۸۶- §التمحیص ص ۳۱ ح ۸، البحار ج ۶۷ ص ۲۴۳ ح ۸۲ عن أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۲۴۴.§، وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع

↕

ص: ۴۳۴

قَالَ الْمُؤْمِنُ مِثْلُ کَفَّیِ الْمِیزَانِ کُلَّمَا زِیدَ فِی إِیمَانِهِ زِیدَ فِی بَلَائِهِ

۲۳۸۷- §التمحیص ص ۳۲ ح ۱۳، عنه فی البحار ج ۶۷ ص ۲۴۰ ح ۶۶، الکافی ج ۲ ص ۱۹۸ ح ۱۵.§، وَ عَنْ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَوْ یَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا لَهُ فِی الْمَصَائِبِ مِنَ الْأَجْرِ لَتَمَنَّی أَنْ یُقْرَضَ بِالْمَقَارِیضِ

۲۳۸۸- §المصدر السابق ص ۳۲ ح ۱۴، عنه فی البحار ج ۶۷ ص ۲۴۰ ح ۶۷.§، وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَکِ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع یَقُولُ إِذَا أُضِیفَ الْبَلَاءُ إِلَی الْبَلَاءِ کَانَ مِنَ الْبَلَاءِ الْعَافِیَةُ

۲۳۸۹- §التمحیص ص ۳۳ ح ۱۶، عنه فی البحار ج ۶۷ ص ۲۴۱ ح ۶۸.§، وَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَ هُوَ یَذَّکَّرُ لِبَلَاءٍ §فی المصدر: البلاء.§ یُصِیبُهُ فِی کُلِّ أَرْبَعِینَ یَوْماً أَوْ بِشَیْءٍ مِنْ مَالِهِ أَوْ وُلْدِهِ §و فیه: و ولده.§ لِیَأْجُرَهُ اللَّهُ عَلَیْهِ أَوْ بِهَمٍّ لَا یَدْرِی مِنْ أَیْنَ هُوَ

۲۳۹۰- §التمحيص ص ۳۳ ح ۱۷، عنه فی البحار ج ۶۷ ص ۲۴۱ ح ۶۹.§، وَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَحْمَسِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ لَیَتَعَهَّدُ عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ بِأَنْوَاعِ الْبَلَاءِ کَمَا یَتَعَهَّدُ أَهْلَ الْبَیْتِ سَیِّدُهُمْ بِطُرَفِ الطَّعَامِ

↕

۲۳۹۱- §التمحيص ص ۳۴ ح ۲۲.§، وَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِیِّ ص مَثَلُ الْمُؤْمِنِ کَمَثَلِ السُّنْبُلَةِ تَخِرُّ مَرَّةً وَ تَسْتَقِیمُ أُخْرَی وَ مَثَلُ الْکَافِرِ مَثَلُ الْأَرْزَةِ §الأرزة بالتسكين: شجرة الصنوبر، و أنّه لا يحمل شيئا، أراد النبيّ (صلّی اللّه عليه و آله) أن الكافر غير مرزوء فی نفسه و ماله و اهله و ولده حتّی يموت (لسان العرب ج ۵ ص ۳۰۶).§ لَا یَزَالُ مُسْتَقِیماً

۲۳۹۲- §المصدر السابق ص ۳۴ ح ۲۳، جامع الأخبار ۱۳۳.§، وَ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْخُدْرِیِ أَنَّهُ وَضَعَ یَدَهُ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص وَ عَلَیْهِ حُمَّی فَوَجَدَهَا مِنْ فَوْقِ اللِّحَافِ فَقَالَ مَا أَشَدَّهَا عَلَیْکَ یَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنَّا کَذَلِکَ یَشْتَدُّ عَلَیْنَا الْبَلَاءُ وَ یُضَعَّفُ لَنَا الْأَجْرُ قَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ أَیُّ النَّاسِ أَشَدُّ النَّاسِ §الناس: ليس فی المصدر.§ بَلَاءً قَالَ الْأَنْبِیَاءُ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ ثُمَّ الصَّالِحُونَ إِنْ کَانَ أَحَدُهُمْ لَیُبْتَلَی بِالْفَقْرِ حَتَّی مَا یَجِدُ إِلَّا الْعَبَاءَةَ إِنْ کَانَ أَحَدُهُمْ لَیُبْتَلَی بِالْقَمْلِ حَتَّی یَقْتُلَهُ وَ إِنْ کَانَ أَحَدُهُمْ لَیَفْرَحُ بِالْبَلَاءِ کَمَا یَفْرَحُ أَحَدُکُمْ بِالرَّخَاءِ

۲۳۹۳- §التمحيص ص ۳۴ ح ۲۴، و البحار عن الكاظم (عليه السلام) ج ۶۷ ص ۲۳۷ عن جامع الأخبار ص ۱۳۴.§، وَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ بَعْضِ وُلْدِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَنْ تَکُونُوا مُؤْمِنِینَ حَتَّی تَعُدُّوا الْبَلَاءَ نِعْمَةً وَ الرَّخَاءَ مُصِیبَةً

۲۳۹۴- §التمحيص ص ۳۵ ح ۲۶، و البحار ج ۶۷ ص ۲۰۷ ح ۸ عن الكافی ج ۲ ص ۱۹۶ ح ۵، تنبيه الخواطر ج ۲ ص ۲۰۴.§، وَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَ

↕

لِلَّهِ عِبَاداً فِی الْأَرْضِ مِنْ خَالِصِ عِبَادِهِ لَیْسَ یُنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ تُحْفَةً لِلدُّنْیَا إِلَّا صَرَفَهَا عَنْهُمْ إِلَی غَیْرِهَا وَ لَا یُنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ بَلَاءً لِلْآخِرَةِ إِلَّا صَرَفَهُ إِلَیْهِمْ وَ هُمْ شِیعَةُ عَلِیٍّ وَ أَهْلِ بَیْتِهِ ع

۲۳۹۵- §المصدر السابق ص ۴۲ ح ۴۳، عنه فی البحار ج ۶۷ ص ۲۴۱ ح ۷۲.§، وَ عَنْ سَدِیرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع هَلْ یَبْتَلِی اللَّهُ الْمُؤْمِنَ قَالَ وَ هَلْ یَبْتَلِی إِلَّا الْمُؤْمِنَ

۲۳۹۶- §رجال الكشّیّ ج ۱ ص ۳۹۱ ح ۲۸۱.§ أَبُو عَمْرٍو الْکَشِّیُّ فِی رِجَالِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَمْرَکِیِّ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِیبٍ الْأَزْدِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ ذَرِیحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ فِی خَبَرٍ شَرِیفٍ أَنَّهُ بَکَی عِنْدَ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ فَقَالَ لِی وَ مَا یُبْکِیکَ یَا مُحَمَّدُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ أَبْکِی عَلَی اغْتِرَابِی وَ بُعْدِ الشُّقَّةِ وَ قِلَّةِ الْمَقْدُرَةِ عَلَی الْمُقَامِ عِنْدَکَ وَ النَّظَرِ إِلَیْکَ فَقَالَ أَمَّا قِلَّةُ الْمَقْدُرَةِ فَکَذَلِکَ جَعَلَ اللَّهُ أَوْلِیَاءَنَا وَ أَهْلَ مَوَدَّتِنَا وَ جَعَلَ الْبَلَاءَ إِلَیْهِمْ سَرِیعاً الْخَبَرَ

وَ رَوَاهُ الْمُفِیدُ فِی الْإِخْتِصَاصِ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمُؤَدِّبِ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ ذَرِیحٍ مِثْلَهُ §الاختصاص ص ۵۲ و فيه: مدلج بدل دريح.§

۲۳۹۷- §أمالی الشيخ الطوسیّ ج ۲ ص ۲۴۴.§ الشَّیْخُ الطُّوسِیُّ فِی أَمَالِیهِ، عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ

↕

مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ کَفَّتَیِ الْمِیزَانِ کُلَّمَا زِیدَ فِی إِیمَانِهِ زِیدَ فِی بَلَائِهِ لِیَلْقَی اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا خَطِیئَةَ لَهُ §«له» لیس فی المصدر.§

۲۳۹۸- §الاختصاص ص ۲۱۳.§ الْمُفِیدُ فِی الْإِخْتِصَاصِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَی عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ الْأَنْبِیَاءَ وَ أَوْلَادَ الْأَنْبِیَاءِ وَ أَتْبَاعَ الْأَنْبِیَاءِ خُصُّوا بِثَلَاثٍ §فی المصدر زیادة: خصال.§ السُّقْمِ فِی الْأَبْدَانِ وَ خَوْفِ السُّلْطَانِ وَ الْفَقْرِ

۲۳۹۹- §بشارة المصطفی ص ۸۹.§ عِمَادُ الدِّینِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی الْقَاسِمِ الطَّبَرِیُّ فِی بِشَارَةِ الْمُصْطَفَی، عَنِ ابْنِ شَیْخِ الطَّائِفَةِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنْ زَیْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ السُّلَمِیِّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَکَمِ الْکِنْدِیِّ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ صَبِیحٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو فِی خَبَرٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِلْبَاقِرِ ع وَ اللَّهِ إِنِّی لَأُحِبُّکُمْ أَهْلَ الْبَیْتِ قَالَ ع فَاتَّخِذِ الْبَلَاءَ جِلْبَاباً فَوَ اللَّهِ إِنَّهُ لَأَسْرَعُ إِلَیْنَا وَ إِلَی شِیعَتِنَا مِنَ السَّیْلِ فِی الْوَادِی وَ بِنَا یُبْدَأُ الْبَلَاءُ ثُمَّ بِکُمْ وَ بِنَا یُبْدَأُ الرَّخَاءُ ثُمَّ بِکُمْ

۲۴۰۰- §جامع الأخبار ص ۱۳۲ عن النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله و سلم).§ جَامِعُ الْأَخْبَارِ، قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع إِنَ

↕

ص: ۴۳۸

الْبَلَاءَ لِلظَّالِمِ أَدَبٌ وَ لِلْمُؤْمِنِ §فی المصدر: و للمؤمنین.§ امْتِحَانٌ وَ لِلْأَنْبِیَاءِ دَرَجَةٌ وَ لِلْأَوْلِیَاءِ کَرَامَةٌ

۲۴۰۱- §المصدر السابق ص ۱۳۲- ۱۳۳.§، وَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِکٍ عَنِ النَّبِیِّ ص أَنَّهُ قَالَ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ خَیْراً ابْتَلَاهُمْ

وَ عَنِ الْبَاقِرِ ع قَالَ یُبْتَلَی الْمَرْءُ عَلَی قَدْرِ حُبِّهِ

۲۴۰۲- §أمالی المفید ص ۳۹ ح ۶.§ الْمُفِیدُ فِی أَمَالِیهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَاهِرٍ الْمُوسَوِیِّ عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ عَنْ یَحْیَی بْنِ زَکَرِیَّا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَیْمَانَ الْقُمِّیِّ عَنِ الصَّادِقِ ع فِی خَبَرٍ أَنَّهُ قَالَ وَ إِنَّمَا یَبْتَلِی اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی الْمُؤْمِنِینَ مِنْ §«المؤمنین من»: لیس فی المصدر.§ عِبَادِهِ عَلَی قَدْرِ مَنَازِلِهِمْ عِنْدَهُ

۲۴۰۳- §المصدر السابق ص ۳۰۱ ح ۲.§، وَ عَنِ الْجِعَابِیِّ عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ سُفْیَانَ بْنِ إِبْرَاهِیمَ الْقَاضِی قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع یَقُولُ بِنَا یُبْدَأُ الْبَلَاءُ ثُمَّ بِکُمْ وَ بِنَا یُبْدَأُ الرَّخَاءُ ثُمَّ بِکُمْ

۲۴۰۴- §قصص الأنبیاء ص ۲۸۸، عنه فی البحار ج ۶۷ ص ۲۳۱ ح ۴۵.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِیُّ فِی قِصَصِ الْأَنْبِیَاءِ، بِإِسْنَادِهِ إِلَی الصَّدُوقِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ بَلَاءً الْأَنْبِیَاءُ ثُمَّ الَّذِینَ یَلُونَهُمْ ثُمَّ الْأَمْثَلُ

↕

ص: ۴۳۹

فَالْأَمْثَلُ

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ الطُّوسِیُّ فِی أَمَالِیهِ، §أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۲۷۳.§ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ الْقَزْوِینِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الزَّعْفَرَانِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامٍ مِثْلَهُ

۲۴۰۵- §مصباح الشریعة ص ۴۸۶ باختلاف یسیر.§ مِصْبَاحُ الشَّرِیعَةِ، قَالَ الصَّادِقُ ع الْبَلَاءُ زِینَةُ الْمُؤْمِنِ وَ کَرَامَةٌ لِمَنْ عَقَلَ لِأَنَّ فِی مُبَاشَرَتِهِ وَ الصَّبْرِ عَلَیْهِ وَ الثَّبَاتِ عِنْدَهُ تَصْحِیحَ نِسْبَةِ الْإِیمَانِ قَالَ النَّبِیُّ ص نَحْنُ مَعَاشِرَ الْأَنْبِیَاءِ أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءً فَالْمُؤْمِنُ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ وَ مَنْ ذَاقَ طَعْمَ الْبَلَاءِ تَحْتَ سِتْرِ حِفْظِ اللَّهِ لَهُ تَلَذَّذَ بِهِ أَکْثَرَ مِنْ تَلَذُّذِهِ بِالنِّعْمَةِ وَ یَشْتَاقُ إِلَیْهِ إِذَا فَقَدَهُ لِأَنَّ تَحْتَ نِیرَانِ الْبَلَاءِ وَ الْمِحْنَةِ أَنْوَارَ النِّعْمَةِ وَ تَحْتَ أَنْوَارِ النِّعْمَةِ نِیرَانَ الْبَلَاءِ وَ الْمِحْنَةِ وَ قَدْ یَنْجُو مِنَ الْبَلَاءِ کَثِیرٌ وَ یَهْلِکُ فِی النِّعْمَةِ کَثِیرٌ وَ مَا أَثْنَی اللَّهُ تَعَالَی عَلَی

عَبْدٍ مِنْ عِبَادِهِ مِنْ لَدُنْ آدَمَ إِلَى مُحَمَّدٍ ص إِلَّا بَعْدَ ابْتِلَائِهِ وَ وَفَاءِ حَقِّ الْعُبُودِيَّةِ فِيهِ فَكَرَامَاتُ اللَّهِ فِي الْحَقِيقَةِ نِهَايَاتٌ بِدَايَاتُهَا الْبَلَاءُ وَ بِدَايَاتٌ نِهَايَاتِهَا الْبَلَاءُ وَ مَنْ خَرَجَ مِنْ سَبِيكَةِ §السبيكة: القطعة المذوبة من الذهب و الفضة (لسان العرب- سبک- ج ١٠ ص ٤٣٨). و هو إشارة الى شدة بلاء المؤمن. و فى المصدر: سكة.§ الْبَلْوَى جُعِلَ سِرَاجَ الْمُؤْمِنِينَ وَ مُؤْنِسَ الْمُقَرَّبِينَ وَ دَلِيلَ الْقَاصِدِينَ وَ لَا خَيْرَ فِي عَبْدٍ شَكَا مِنْ مِحْنَةٍ يَقْدُمُهَا آلَافُ نِعْمَةٍ وَ اتَّبَعَهَا آلَافُ رَاحَةٍ وَ مَنْ لَا يَقْضِي حَقَّ الصَّبْرِ عَلَى الْبَلَاءِ §فى المصدر: فى البلاء.§ حُرِمَ قَضَاءَ الشُّكْرِ فِي النَّعْمَاءِ كَذَلِكَ مَنْ لَا يُؤَدِّي حَقَ

↕

ص: ٤٤٠

الشُّكْرِ فِي النَّعْمَاءِ يُحْرَمُ عَنْ قَضَاءِ الصَّبْرِ فِي الْبَلَاءِ وَ مَنْ حُرِمَهُمَا فَهُوَ مِنَ الْمَطْرُودِينَ

وَ قَالَ أَيُّوبُ ع فِي دُعَائِهِ اللَّهُمَّ قَدْ أَتَى عَلَيَّ سَبْعُونَ فِي الرَّخَاءِ فَأَمْهِلْنِي حَتَّى يَأْتِيَ عَلَيَّ سَبْعُونَ فِي الْبَلَاءِ

وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الصَّبْرُ مِنَ الْإِيمَانِ كَالرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ رَأْسُ الصَّبْرِ الْبَلَاءُ وَ ما يَعْقِلُها إِلَّا الْعالِمُونَ §و فيه: العاملون.§

٢٤٠٦- §مسكن الفؤاد ص ٥٢.§ الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي مُسَكِّنِ الْفُؤَادِ، عَنِ الصَّادِقِ ع مِثْلَهُ

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ هَذَا الْفَصْلُ كُلُّهُ مِنْ كَلَامِ الصَّادِقِ ع

٢٤٠٧- §قرب الإسناد ص ٨١.§ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يُبْتَلَى الْمُؤْمِنُ بِالْجُذَامِ وَ الْبَرَصِ وَ أَشْبَاهِ هَذَا قَالَ وَ هَلْ كُتِبَ الْبَلَاءُ إِلَّا عَلَى الْمُؤْمِنِ

٢٤٠٨- §صحيفة الرضا (عليه السلام) لم نجد الحديث فى نسختنا، رواه الكلينى «قده» فى الكافى ج ٢ ص ٢٠٠ ح ٢٩، عنه فى الوسائل ج ٢ ص ٩٠٧ ح ٨، و عنه أيضا فى البحار ج ٦٧ ح ٢٢٢ ح ٢٩.§ صَحِيفَةُ الرِّضَا، ع بِإِسْنَادِهِ عَنْهُ عَنْ آبَائِهِ

↕

ص: ٤٤١

ع أَنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع أَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ بَلَاءً النَّبِيُّونَ ثُمَّ الْوَصِيُّونَ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ وَ أَنَّمَا يُبْتَلَى الْمُؤْمِنُ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِ الْحَسَنَةِ فَمَنْ صَحَّ دِينُهُ وَ حَسُنَ عَمَلُهُ اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ وَ مَنْ سَخُفَ دِينُهُ وَ ضَعُفَ عَمَلُهُ قَلَّ بَلَاؤُهُ وَ أَنَّ الْبَلَاءَ أَسْرَعُ إِلَى الْمُؤْمِنِ التَّقِيِّ مِنَ الْمَطَرِ إِلَى قَرَارِ الْأَرْضِ وَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ يَجْعَلِ الدُّنْيَا ثَوَاباً لِمُؤْمِنٍ وَ لَا عُقُوبَةً لِكَافِرٍ

٢٤٠٩- §علل الشرائع ص ٤٤ ح ١.§ الصَّدُوقُ فِي عِلَلِ الشَّرَائِعِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ فِي كِتَابِ .. وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ

٢٤١٠- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٢٠، عنه فى البحار ج ٨٢ ص ١٦٧ ح ٣.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ لَتَكُونُ لَهُ الْمَنْزِلَةُ مِنَ الْجَنَّةِ فَلَا يَبْلُغُهَا بِشَيْءٍ مِنَ الْبَلَاءِ حَتَّى يُدْرِكَهُ الْمَوْتُ وَ لَمْ يَبْلُغْ تِلْكَ الدَّرَجَةَ فَيُشَدَّدُ عَلَيْهِ عِنْدَ §عند: ليس فى المصدر.§ الْمَوْتِ فَيَبْلُغُهَا

٢٤١١- §الهداية ص ٥٩.§ الْحُسَيْنُ بْنُ حَمْدَانَ الْحُضَيْنِيُّ فِي الْهِدَايَةِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع بِالْمَدِينَةِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَأَقْبَلَ يُحَدِّثُنِي بِأَحَادِيثَ سَأَلْتُهُ عَنْهَا إِذْ قَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَا ابْتُلِيَ مُؤْمِنٌ بِبَلِيَّةٍ فَصَبَرَ عَلَيْهَا إِلَّا كَانَ لَهُ أَجْرُ أَلْفِ شَهِيدٍ الْخَبَرَ

↕

ص: ٤٤٢

۶۶ بَابُ تَحْرِيمِ إِظْهَارِ الشَّمَاتَةِ بِالْمُؤْمِنِ

§الباب- ۶۶§

۲۴۱۲- §الجعفريات ص ۲۳۲.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ لِلْحَاسِدِ ثَلَاثُ عَلَامَاتٍ يَتَمَلَّقُ إِذَا شَهِدَ وَ يَغْتَابُ إِذْ غَابَ وَ يَشْمَتُ بِالْمُصِيبَةِ

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، §بل الصدوق في الخصال ص ۱۲۱ ح ۱۱۳، عنه في البحار ج ۱۳ ص ۴۱۵ ح ۸ و ج ۷۳ ص ۲۵۱ ح ۱۱.§ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ يَا بُنَيَّ لِكُلِّ شَيْءٍ عَلَامَةٌ يُعْرَفُ بِهَا وَ يُشْهَدُ عَلَيْهَا إِلَى أَنْ قَالَ وَ لِلْحَاسِدِ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ

۲۴۱۳- §المؤمن ص ۷۲ ح ۲۰۰.§ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَهْوَازِيُّ فِي كِتَابِ الْمُؤْمِنِ- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَا تُبْدِ الشَّمَاتَةَ بِأَخِيكَ الْمُؤْمِنِ فَيَرْحَمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يُغَيِّرَ مَا بِكَ قَالَ وَ مَنْ شَمِتَ بِمُصِيبَةٍ نَزَلَتْ بِأَخِيهِ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يُغَيَّرَ مَا بِهِ

↕

ص: ۴۴۳

۶۷ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَذَكُّرِ الْمُصَابِ مُصِيبَةَ النَّبِيِّ ص وَ اسْتِصْغَارِ مُصِيبَةِ نَفْسِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا

§الباب- ۶۷§

۲۴۱۴ §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۲۴، عنه في البحار ج ۸۲ ص ۱۰۰ ح ۴۸.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ مَنْ أُصِيبَ مِنْكُمْ بِمُصِيبَةٍ بَعْدِي فَلْيَذْكُرْ مُصَابَهُ بِي فَإِنَّ مُصَابَهُ بِي أَعْظَمُ مِنْ كُلِّ مُصَابٍ

۲۴۱۵- §أمالي المفيد ص ۷۹ ح ۴، عنه في البحار ج ۸۲ ص ۱۳۰ ح ۹.§ الْمُفِيدُ فِي أَمَالِيهِ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى هِشَامِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَمَّا وَصَلَ إِلَيْهِ وَفَاةُ مَالِكٍ فِي جُمْلَةِ كَلَامٍ لَهُ مَعَ أَنَّا قَدْ وَطَّنَّا أَنْفُسَنَا أَنْ نَصْبِرَ عَلَى كُلِّ مُصِيبَةٍ بَعْدَ مُصَابِنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ص فَإِنَّهَا أَعْظَمُ الْمُصِيبَةِ

۲۴۱۶- §المصدر السابق ص ۱۹۴، عنه في البحار ج ۸۲ ص ۱۳۱ ح ۱۲.§، وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْصِنِي قَالَ أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنْ نَازَعَتْكَ نَفْسُكَ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَاعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ قُوتُهُ الشَّعِيرَ وَ حَلْوَاهُ التَّمْرَ إِذَا وَجَدَهُ وَ وَقُودُهُ السَّعَفَ وَ إِذَا أُصِبْتَ بِمُصِيبَةٍ فَاذْكُرْ مُصَابَكَ بِرَسُولِ اللَّهِ ص فَإِنَّ النَّاسَ لَنْ يُصَابُوا بِمِثْلِهِ أَبَداً

۲۴۱۷- §أمالي الطوسيّ ج ۲ ص ۲۹۴، عنه في البحار ج ۸۲ ص ۱۳۱ ح ۱۵.§ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ

↕

ص: ۴۴۴

مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ §في المصدر و البحار: كهمش.§ مِثْلَهُ وَ فِي آخِرِهِ لَمْ يُصَابُوا بِمِثْلِهِ وَ لَنْ يُصَابُوا بِمِثْلِهِ أَبَداً

۲۴۱۸- §التعازى ص ۱۹ ح ۳۵.§ الشَّرِيفُ الزَّاهِدُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيُّ فِي كِتَابِ التَّعَازِي، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَةَ رَسُولِ اللَّهِ ص تَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص وَ هُوَ يَقُولُ إِذَا أَصَابَ الْمُؤْمِنَ مِنَ الدُّنْيَا مُصِيبَةٌ فَيَذْكُرُ مُصَابَهُ بِي فَإِنَّ الْعِبَادَ لَمْ يُصَابُوا بِمِثْلِهَا الْخَبَرَ

۶۸ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْجَزَعِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ مَعَ عَدَمِ الرِّضَا بِالْقَضَاءِ

§الباب- ۶۸§

۲۴۱۹- §أمالى الصدوق ص ۲۹۳ ح ۵، عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ج ۲ ص ۵.§ الصَّدُوقُ فِي الْأَمَالِي، وَ الْعُيُونِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْأَسْتَرْآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْحُسَيْنِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النَّاصِرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ الرِّضَا عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ رَأَى الصَّادِقُ ع رَجُلًا قَدِ اشْتَدَّ جَزَعُهُ عَلَى وَلَدِهِ فَقَالَ يَا هَذَا جَزِعْتَ لِلْمُصِيبَةِ الصُّغْرَى وَ غَفَلْتَ عَنِ الْمُصِيبَةِ الْكُبْرَى لَوْ كُنْتَ لِمَا صَارَ إِلَيْهِ وَلَدُكَ مُسْتَعِدّاً لَمَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ جَزَعُكَ فَمُصَابُكَ بِتَرْكِكَ الِاسْتِعْدَادَ لَهُ أَعْظَمُ مِنْ

↕

ص: ۴۴۵

مُصَابِكَ بِوَلَدِكَ

۲۴۲۰- §تحف العقول ص ۳۰۹ عن الإمام موسى بن جعفر (عليه السلام)، عنه فى البحار ج ۷۸ ص ۳۲۶ ح ۳۴، و أورده فى البحار ج ۸۲ ص ۸۸ ح ۲ عن الدرة الباهرة ص ۴۲.§ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ، قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّالِثُ ع الْمُصِيبَةُ لِلصَّابِرِ وَاحِدَةٌ وَ لِلْجَازِعِ اثْنَتَانِ

۲۴۲۱- §دعوات الراوندىّ ص ۷۳، عنه فى البحار ج ۸۲ ص ۱۳۱ ح ۱۶.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي دَعَوَاتِهِ، قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْجَزَعُ أَتْعَبُ مِنَ الصَّبْرِ

وَ قَالَ ص مَنْ لَمْ يُنْجِهِ الصَّبْرُ أَهْلَكَهُ الْجَزَعُ

۲۴۲۲- §نهج البلاغة ج ۳ ص ۳۲۴ ح ۲۹۲، عنه فى البحار ج ۸۲ ص ۱۳۴ ح ۱۸.§ نَهْجُ الْبَلَاغَةِ، قَالَ ع عَلَى قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ص سَاعَةَ دُفِنَ §فى المصدر: ساعة دفنه.§ إِنَّ الصَّبْرَ لَجَمِيلٌ إِلَّا عَنْكَ وَ إِنَّ الْجَزَعَ لَقَبِيحٌ إِلَّا عَلَيْكَ

۲۴۲۳- §المصدر السابق ج ۲ ص ۲۵۶ خطبة ۲۳۰.§ وَ فِيهِ، وَ مِنْ كَلَامِهِ ع وَ هُوَ يَلِي غُسْلَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ تَجْهِيزَهُ وَ لَوْ لَا أَنَّكَ أَمَرْتَ بِالصَّبْرِ وَ نَهَيْتَ عَنِ الْجَزَعِ لَأَنْفَدْنَا عَلَيْكَ مَاءَ الشُّئُونِ §الشأن: مجرى الدمع الى العين، و الجمع: أشؤن و شئون. ماء الشئون: الدموع. (لسان العرب- شأن- ج ۱۳ ص ۲۳۰ و مجمع البحرين ج ۶ ص ۲۷۰).§ .. إلخ

↕

ص: ۴۴۶

۲۴۲۴- §التمحيص ص ۶۴ ح ۱۵۱.§ أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ هَمَّامٍ فِي كِتَابِ التَّمْحِيصِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ وَ اصْبِرُوا فَإِنَّهُ مَنْ لَمْ يَصْبِرْ أَهْلَكَهُ الْجَزَعُ وَ أَمَّا §فى المصدر: و انما.§ هَلَاكُهُ فِي الْجَزَعِ أَنَّهُ إِذَا جَزِعَ لَمْ يُؤْجَرْ

۲۴۲۵- §البحار ج ۸۲ ص ۱۸۴ ح ۳۰ عن اعلام الدين ص ۱۱۰.§ الْبِحَارُ، عَنْ أَعْلَامِ الدِّينِ لِلدَّيْلَمِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ بَيْتٍ إِلَّا وَ مَلَكُ الْمَوْتِ يَقِفُ عَلَى بَابِهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ فَإِذَا وَجَدَ الْإِنْسَانَ قَدْ نَفِدَ أَجَلُهُ وَ انْقَطَعَ أُكُلُهُ أَلْقَى عَلَيْهِ الْمَوْتَ فَغَشِيَتْهُ كُرُبَاتُهُ وَ غَمَرَتْهُ غَمَرَاتُهُ فَمِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ النَّاشِرَةُ شَعْرَهَا وَ الضَّارِبَةُ وَجْهَهَا الصَّارِخَةُ بِوَيْلِهَا الْبَاكِيَةُ

بشَجْوِهَا فَيَقُولُ مَلَكُ الْمَوْتِ وَيْلَكُمْ مِمَّ الْفَزَعُ وَ فِيمَ الْجَزَعُ وَ اللَّهِ مَا أَذْهَبْتُ مِنْكُمْ §في المصدر: لأحد منكم.§ مَالًا وَ لَا قَرَّبْتُ لَهُ أَجَلًا وَ لَا أَتَيْتُهُ حَتَّى أُمِرْتُ وَ لَا قَبَضْتُ رُوحَهُ حَتَّى اسْتُؤْمِرْتُ وَ إِنَّ لِي إِلَيْكُمْ عَوْدَةً ثُمَّ عَوْدَةً حَتَّى لَا أُبْقِيَ مِنْكُمْ أَحَداً الْخَبَرَ

٢٤٢٦- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٢٣، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٤٤ ح ٢٩.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ إِيَّاكَ وَ الْجَزَعَ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ الْأَمَلَ وَ يُضَعِّفُ الْعَمَلَ

٢٤٢٧- §الجعفريات ص ٢٣٤.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ إِنَ

↕

السَّبَبَ الَّذِي أَدْرَكَ بِهِ الْفَاجِرُ فَهُوَ الَّذِي حَالَ بَيْنَ الْحَازِمِ وَ بَيْنَ طَلِبَتِهِ فَإِيَّاكَ وَ الْجَزَعَ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ الْأَمَلَ وَ يُضَعِّفُ الْعَمَلَ وَ يُورِثُ الْهَمَّ الْخَبَرَ

٢٤٢٨- §الفضائل ص ٩١.§ شَاذَانُ بْنُ جَبْرَئِيلَ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ الْفَضَائِلِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ وَ هُوَ أَمِيرُ الْمَدَائِنِ وَ سَاقَ قِصَّةَ تَكَلُّمِ الْمَيِّتِ مَعَ سَلْمَانَ إِلَى أَنْ قَالَ قَالَ الْمَيِّتُ فَلَمَّا اشْتَدَّ صُرَاخُ الْقَوْمِ وَ بُكَاؤُهُمْ جَزَعاً عَلَيَّ الْتَفَتَ إِلَيْهِمْ مَلَكُ الْمَوْتِ بِغَيْظٍ وَ حَنَقٍ §في المخطوط (خنق) و في مجمع البحرين للطريحي ج ٥ ص ١٦٠ خنق:

اغتاظ، و لم يشر الى هذا المعنى صاحب القاموس المحيط ج ٣ ص ٢٣٧ و لا- صاحب لسان العرب ج ١٠ ص ٩١، فصححنا المتن اعتمادا عليهما حيث اورداه في مادة (حنق) فقط.§ وَ قَالَ مَعَاشِرَ الْقَوْمِ مِمَّ بُكَاؤُكُمْ فَوَ اللَّهِ مَا ظَلَمْنَاهُ فَتَشْكُونَ وَ لَا اعْتَدَيْنَا عَلَيْهِ فَتَصِيحُونَ وَ تَبْكُونَ وَ لَكِنْ نَحْنُ وَ أَنْتُمْ عُبَيْدُ رَبٍّ وَاحِدٍ وَ لَوْ أُمِرْتُمْ فِينَا كَمَا أُمِرْنَا فِيكُمْ لَامْتَثَلْتُمْ فِينَا كَمَا امْتَثَلْنَا فِيكُمْ وَ اللَّهِ مَا أَخَذْنَاهُ حَتَّى فَنِيَ رِزْقُهُ وَ انْقَطَعَتْ مُدَّتُهُ وَ صَارَ إِلَى رَبٍّ كَرِيمٍ يَحْكُمُ فِيهِ مَا يَشَاءُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ §المائدة ٥: ١٢٠.§ فَإِنْ صَبَرْتُمْ أُوجِرْتُمْ وَ إِنْ جَزِعْتُمْ أَثِمْتُمْ كَمْ لِي مِنْ رَجْعَةٍ إِلَيْكُمْ آخُذُ الْبَنِينَ وَ الْبَنَاتِ وَ الْآبَاءَ وَ الْأُمَّهَاتِ الْخَبَرَ

↕

٦٩ بَابُ تَأَكُّدِ كَرَاهَةِ ضَرْبِ الْمُصَابِ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ

§الباب- ٦٩§

٢٤٢٩- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٧، و البحار ج ٨٢ ص ٧٩ ح ١٦.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع إِيَّاكَ أَنْ تَقُولَ ارْفُقُوا بِهِ وَ تَرَحَّمُوا عَلَيْهِ أَوْ تَضْرِبَ يَدَكَ عَلَى فَخِذِكَ فَإِنَّهُ يُحْبِطُ أَجْرَكَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

٧٠ بَابُ حَدِّ الْحِدَادِ لِلْمَيِّتِ

§الباب- ٧٠§

٢٤٣٠- §عوالي اللآلي ج ٢ ص ٢٨٦ ح ٢٧.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ لَا تَحِلُ §في المصدر: لا يحلّ.§ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ §في المصدر: «لميت».§ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً §في

المصدر: و عشرة أيام.§

۲۴۳۱- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۹۲ ح ۱۰۹۹.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ وَ لَا تَحِلُّ §في المصدر: و لا لَّ.§ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى غَيْرِ زَوْجٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

↕

ص: ۴۴۹

۷۱ بَابُ كَرَاهَةِ الصُّرَاخِ بِالْوَيْلِ وَ الْعَوِيلِ وَ الدُّعَاءِ بِالذُّلِّ وَ الثُّكْلِ وَ الْحُزْنِ وَ لَطْمِ الْوَجْهِ وَ الصَّدْرِ وَ جَزِّ الشَّعْرِ وَ إِقَامَةِ النِّيَاحَةِ

§الباب- ۷۱§

۲۴۳۲- §تفسير عليّ بن إبراهيم القمّيّ ج ۲ ص ۳۶۴.§ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ §الممتحنة ۶۰: ۱۲.§ إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي يَوْمِ فَتْحِ مَكَّةَ وَ ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَعَدَ فِي الْمَسْجِدِ يُبَايِعُ الرِّجَالَ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ ثُمَّ قَعَدَ لِبَيْعَةِ النِّسَاءِ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْهِنَّ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ شُرُوطِ الْبَيْعَةِ فَقَالَ عَلى أَنْ لا يُشْرِكْنَ §الممتحنة ۶۰: ۱۲.§ الْآيَةَ فَقَامَتْ أُمُّ حُكَيْمٍ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ- فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذَا الْمَعْرُوفُ الَّذِي أَمَرَنَا اللَّهُ بِهِ أَنْ لَا نَعْصِيَكَ فِيهِ قَالَ أَلَّا تَخْمِشْنَ وَجْهاً وَ لَا تَلْطِمْنَ خَدّاً وَ لَا تَنْتِفْنَ شَعْراً وَ لَا تَمْزِقْنَ جَيْباً وَ لَا تُسَوِّدْنَ ثَوْباً وَ لَا تَدْعُونَ بِالْوَيْلِ وَ الثُّبُورِ وَ لَا تُقِمْنَ عِنْدَ قَبْرٍ الْخَبَرَ

۲۴۳۳- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۲۶، عنه في البحار ج ۸۲ ص ۱۰۱.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْبَيْعَةَ عَلَى النِّسَاءِ أَنْ لَا يَنُحْنَ وَ لَا يَخْمِشْنَ وَ لَا يَقْعُدْنَ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْخَلَاءِ

۲۴۳۴- §المصدر السابق ج ۱ ص ۲۲۶، عنه في البحار ج ۸۲ ص ۱۰۱.§، وَ عَنْهُ ع قَالَ ثَلَاثٌ مِنْ أَعْمَالِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَزَالُ فِيهَا النَّاسُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ الِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ وَ الطَّعْنُ فِي

↕

ص: ۴۵۰

الْأَنْسَابِ وَ النِّيَاحَةُ عَلَى الْمَوْتَى

۲۴۳۵- §المصدر السابق ج ۱ ص ۲۲۷، عنه في البحار ج ۸۲ ص ۱۰۱.§، وَ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى رِفَاعَةَ بْنِ شَدَّادٍ قَاضِيهِ عَلَى الْأَهْوَازِ وَ إِيَّاكَ وَ النَّوْحَ عَلَى الْمَيِّتِ بِبَلَدٍ يَكُونُ لَكَ بِهِ سُلْطَانٌ

۲۴۳۶- §المصدر السابق ج ۱ ص ۲۲۷، عنه في البحار ج ۸۲ ص ۱۰۱.§، وَ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ صَوْتَانِ مَلْعُونَانِ يُبْغِضُهُمَا اللَّهُ إِعْوَالٌ عِنْدَ مُصِيبَةٍ وَ صَوْتٌ عِنْدَ نِعْمَةٍ يَعْنِي النَّوْحَ وَ الْغِنَاءَ

۲۴۳۷- §مشكاة الأنوار ص ۲۰۴، عنه في البحار ج ۸۲ ص ۱۰۲ ح ۴۹، مكارم الأخلاق ص ۲۳۲.§ سِبْطُ الشَّيْخِ الطَّبْرِسِيِّ فِي مِشْكَاةِ الْأَنْوَارِ، وَ وَالِدُهُ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ §الممتحنة ۶۰: ۱۲.§ قَالَ الْمَعْرُوفُ أَنْ لَا يَشْقُقْنَ جَيْباً وَ لَا يَلْطِمْنَ وَجْهاً وَ لَا يَدْعُونَ وَيْلًا وَ لَا يُقِمْنَ §في المصدر: و لا يتخلفن.§ عِنْدَ قَبْرٍ وَ لَا يُسَوِّدْنَ ثَوْباً وَ لَا يَنْشُرْنَ شَعْراً

۲۴۳۸- §مشكاة الأنوار ص ۳۳۳، عنه في البحار ج ۸۲ ص ۱۰۳ ح ۴۹.§، وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِنِعْمَةٍ فَجَاءَ عِنْدَ تِلْكَ النِّعْمَةِ بِمِزْمَارٍ §إشارة الى ما يتخذه الناس من مجالس الغناء في العرس و الختان و غيرهما من نعم اللّه تعالى.§ فَقَدْ

كَفَّرَهَا وَ مَنْ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ فَجَاءَ عِنْدَ تِلْكَ الْمُصِيبَةِ بِنَائِحَةٍ فَقَدْ أَحْبَطَهَا §فى المصدر: فجعها.§

↨

ص: ۴۵۱

۲۴۳۹- §قرب الإسناد ص ۱۲۱، عنه فى البحار ج ۸۲ ص ۱۰۲ ح ۵۲.§ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ النَّوْحِ فَكَرِهَهُ

۲۴۴۰- §الكافى ج ۵ ص ۵۲۷ ح ۴.§ ثِقَةُ الْإِسْلَامِ فِي الْكَافِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ الْخُزَاعِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ تَدْرُونَ مَا قَوْلُهُ تَعَالَى وَ لا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ §الممتحنة ۶۰: ۱۲.§ قُلْتُ لَا قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِفَاطِمَةَ ع إِذَا أَنَا مِتُّ فَلَا تَخْمِشِي عَلَيَّ وَجْهاً وَ لَا تُرْخِي عَلَيَّ شَعْراً وَ لَا تُنَادِي بِالْوَيْلِ وَ لَا تُقِيمِي عَلَيَّ نَائِحَةً قَالَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَا الْمَعْرُوفُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ

۲۴۴۱- §تفسير فرات الكوفىّ ص ۲۲۰، باختلاف فى اللفظ.§ فُرَاتُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ كَثِيرٍ مُعَنْعَناً عَنْ جَابِرٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ لِفَاطِمَةَ ع بِأَبِي أَنْتِ وَ أُمِّي أَرْسِلِي إِلَى بَعْلِكِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ فَاطِمَةُ ع عِنْدَهُ وَ هِيَ تَبْكِي وَ تَقُولُ وَا كَرْبَاهْ لِكَرْبِكَ يَا أَبَتَاهْ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ص لَا تَشُقِّي عَلَيَّ الْجَيْبَ وَ لَا تَخْمِشِي عَلَيَّ الْوَجْهَ وَ لَا تَدْعِي عَلَيَّ بِالْوَيْلِ الْخَبَرَ

۲۴۴۲- §إرشاد المفيد ص ۲۳۲.§ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع

↨

ص: ۴۵۲

أَنَّ الْحُسَيْنَ ع قَالَ لِأُخْتِهِ زَيْنَبَ يَا أُخْتَاهْ §فى المصدر: يا اخيّة.§ إِنِّي أَقْسَمْتُ عَلَيْكِ فَأَبِرِّي قَسَمِي لَا تَشُقِّي عَلَيَّ جَيْباً وَ لَا تَخْمِشِي عَلَيَّ وَجْهاً وَ لَا تَدْعِي عَلَيَّ بِالْوَيْلِ وَ الثُّبُورِ إِذَا أَنَا هَلَكْتُ

۲۴۴۳- §مسكّن الفؤاد ص ۱۰۸ و ص ۱۱۴، عنه فى البحار ج ۸۲ ص ۹۳ ح ۴۵.§ الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي مُسَكِّنِ الْفُؤَادِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَ شَقَّ الْجُيُوبَ

۲۴۴۴- §مسكّن الفؤاد ص ۱۰۸ و ص ۱۱۴، عنه فى البحار ج ۸۲ ص ۹۳ ح ۴۵.§، وَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَعَنَ الْخَامِشَةَ وَجْهَهَا وَ الشَّاقَّةَ جَيْبَهَا وَ الدَّاعِيَةَ بِالْوَيْلِ وَ الثُّبُورِ

۲۴۴۵- §مسكن الفؤاد ص ۱۰۹، عنه فى البحار ج ۸۲ ص ۹۳ ح ۴۵.§، وَ عَنْ يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ص فَقَالَ مَا يُحْبِطُ الْأَجْرَ فِي الْمُصِيبَةِ قَالَ تَصْفِيقُ الرَّجُلِ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ وَ الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى مَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَى وَ مَنْ سَخِطَ فَلَهُ السَّخَطُ

وَ قَالَ النَّبِيُّ ص أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ وَ صَلَقَ أَيْ حَلَقَ الشَّعْرَ وَ رَفَعَ صَوْتَهُ

۲۴۴۶- §مسكن الفؤاد ص ۱۱۳، عنه فى البحار ج ۸۲ ص ۹۳ ح ۴۶.§ وَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ص النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ عَلَيْهَا سِرْبَالٌ §السربال: القميص و الدرع و قيل: كل ما لبس فهو سربال، و يجمع على سرابيل (لسان العرب- سربل- ج ۱۱ ص ۳۳۵).-§ مِنْ قَطِرَانٍ §القطران: هو عصير ثمر الصنوبر، يبالغ فى اشتعال النار فى الجلود، (لسان العرب- قطر- ج ۵ ص ۱۰۵).§

↨

ص: ۴۵۳

۲۴۴۷- §المصدر السابق ص ۱۱۳، عنه فی البحار ج ۸۲ ص ۹۳ ح ۴۶.§، وَ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْخُدْرِیِ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص النَّائِحَهَٔ وَ الْمُسْتَمِعَهَٔ

۲۴۴۸- §کامل الزیارهٔ ص ۹۶ ح ۹.§ جَعْفَرُ بْنُ قُولَوَیْهِ فِی کَامِلِ الزِّیَارَهِٔ، عَنْ أَبِیهِ وَ جَمَاعَهٍٔ مِنْ مَشَایِخِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْمُعَاذِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَی الْأَصَمِّ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرٍ §فی المخطوط: عمرو بن جابر، و لم نجد فی کتب الرجال أحدا بهذا الاسم، و ما اثبتناه مطابقا للمصدر، و فی هامشه قد ذکر: عمرو: هو عمرو بن شمر الجعفی الکوفیّ، و جابر: هو جابر بن یزید الجعفی الکوفیّ.§ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ ع قَالَ لَمَّا هَمَّ الْحُسَیْنُ ع بِالشُّخُوصِ مِنَ §فی المصدر: عن.§ الْمَدِینَهِٔ أَقْبَلَتْ نِسَاءُ بَنِی عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَاجْتَمَعْنَ لِلنِّیَاحَهِٔ فَمَشَی §و فیه: حتی مشی.§ فِیهِنَّ الْحُسَیْنُ ع فَقَالَ أَنْشُدُکُنَّ اللَّهَ أَنْ تُبْدِینَ هَذَا الْأَمْرَ مَعْصِیَهًٔ لِلَّهِ وَ لِرَسُولِهِ قَالَتْ لَهُ نِسَاءُ بَنِی عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلِمَنْ نَسْتَبْقِی النِّیَاحَهَٔ وَ الْبُکَاءَ

۲۴۴۹- §مکارم الأخلاق ص ۲۳۳.§ الْحَسَنُ بْنُ فَضْلٍ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَکَارِمِ الْأَخْلَاقِ، عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَی النِّسَاءِ أَنْ لَا یَنُحْنَ وَ لَا یَخْمِشْنَ وَ لَا یَقْعُدْنَ مَعَ الرِّجَالِ فِی الْخَلَاءِ

↕

ص: ۴۵۴

۲۴۵۰- §عیون أخبار الرضا (علیه السلام) ج ۲ ص ۱۱، عنه فی البحار ج ۸۲ ص ۷۶ ح ۹.§ الصَّدُوقُ فِی الْعُیُونِ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِیِّ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِیمِ الْحَسَنِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لَهُ یَا عَلِیُّ لَیْلَهَٔ أُسْرِیَ بِی إِلَی السَّمَاءِ رَأَیْتُ نِسَاءً مِنْ أُمَّتِی فِی عَذَابٍ شَدِیدٍ إِلَی أَنْ قَالَ ص وَ رَأَیْتُ امْرَأَهًٔ عَلَی صُورَهِٔ الْکَلْبِ وَ النَّارُ تَدْخُلَ فِی دُبُرِهَا وَ تَخْرُجُ مِنْ فِیهَا وَ الْمَلَائِکَهُٔ یَضْرِبُونَ رَأْسَهَا وَ بَدَنَهَا بِمَقَامِعَ مِنْ نَارٍ إِلَی أَنْ قَالَ وَ أَمَّا الَّتِی کَانَتْ عَلَی صُورَهِٔ الْکَلْبِ وَ النَّارُ تَدْخُلُ مِنْ دُبُرِهَا وَ تَخْرُجُ مِنْ فِیهَا فَإِنَّهَا کَانَتْ قَیْنَهًٔ نَوَّاحَهًٔ حَاسِدَهًٔ

۲۴۵۱- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۱۷۶ ح ۲۱۷.§ عَوَالِی اللَّآلِی، فِی حَدِیثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثٌ مِنْ سُنَنِ الْجَاهِلِیَّهِٔ لَا یَدَعُهَا النَّاسُ الطَّعْنُ فِی الْأَنْسَابِ وَ النِّیَاحَهُٔ وَ الِاسْتِقَاءُ §فی نسخهٔ: الاستسقاء، منه (قده).§ بِالْأَنْوَاءِ §النوء: ارتفاع نجم من المشرق و سقوط نظیره فی المغرب، و انما غلط النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله) فیها لأن العرب کانت تزعم أن ذلک المطر الذی جاء بسقوط نجم هو فعل النجم و کانت تنسب المطر إلیه و لا یجعلونه سقیا من اللّه ... (لسان العرب- نوأ- ج ۱ ص ۱۷۷، مجمع البحرین- نوأ- ج ۱ ص ۴۲۲).§

۲۴۵۲- §المصدر السابق ج ۱ ص ۸۹ ح ۲۳.§، وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ فِی حَدِیثٍ وَ لَکِنِّی نَهَیْتُ عَنْ صَوْتَیْنِ أَحْمَقَیْنِ فَاجِرَیْنِ صَوْتٍ عِنْدَ نَغْمَهِٔ لَهْوٍ

↕

ص: ۴۵۵

وَ لَعِبٍ وَ مَزَامِیرِ الشَّیْطَانِ وَ صَوْتٍ عِنْدَ مُصِیبَهٍٔ خَمْشِ وُجُوهٍ وَ شَقِّ جُیُوبٍ وَ رَنَّهِٔ شَیْطَانٍ الْخَبَرَ

۲۴۵۳- §إثبات الوصیهٔ ص ۱۷۰.§ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ الْمَسْعُودِیُّ فِی إِثْبَاتِ الْوَصِیَّهِٔ، عَنْ مُسَافِرٍ مَوْلَی أَبِی إِبْرَاهِیمَ ع قَالَ لَمَّا کَانَ فِی لَیْلَهٍٔ مِنَ اللَّیَالِی وَ قَدْ فَرَشْنَا لِأَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَلَی عَادَتِهِ أَبْطَأَ عَنَّا فَلَمْ یَأْتِ کَمَا کَانَ یَأْتِی فَاسْتَوْحَشَ الْعِیَالُ وَ ذُعِرُوا وَ تَدَاخَلَهُمْ مِنْ إِبْطَائِهِ وَحْشَهٌٔ §فی المصدر: وحشته.§ حَتَّی أَصْبَحْنَا فَإِذَا هُوَ قَدْ جَاءَ وَ حَضَرَ الدَّارَ وَ دَخَلَهَا مِنْ غَیْرِ إِذْنٍ وَ دَعَا أُمَّ أَحْمَدَ وَ قَالَ لَهَا هَاتِی الَّذِی أَوْدَعَکِ أَبِی ع وَ سَمَّاهُ لَهَا فَصَرَخَتْ وَ لَطَمَتْ وَ شَقَّتْ ثِیَابَهَا وَ قَالَتْ مَاتَ وَ اللَّهِ سَیِّدِی فَکَفَّهَا ع الْخَبَرَ

۷۲ بَابُ كَرَاهَةِ الصِّيَاحِ عَلَى الْمَيِّتِ وَ شَقِّ الثَّوْبِ عَلَى غَيْرِ الْأَبِ وَ الْأَخِ وَ الْقَرَابَةِ وَ كَفَّارَةِ ذَلِكَ

§الباب- ۷۲§

۲۴۵۴- §وقعة صفّين ص ۵۳۱، عنه فى البحار ج ۸۲ ص ۸۹ ح ۴۱.§ نَصْرُ بْنُ مُزَاحِمٍ فِي كِتَابِ صِفِّينَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمٍ الْفَائِشِيِّ قَالَ لَمَّا مَرَّ عَلِيٌّ ع بِالثَّوْرِيِّينَ سَمِعَ الْبُكَاءَ فَقَالَ مَا هَذِهِ الْأَصْوَاتُ قِيلَ هَذَا الْبُكَاءُ عَلَى مَنْ قُتِلَ بِصِفِّينَ قَالَ أَمَا إِنِّي شَهِيدٌ §فى المصدر: أشهد.§ لِمَنْ قُتِلَ مِنْهُمْ صَابِراً مُحْتَسِباً بِالشَّهَادَةِ ثُمَّ مَرَّ بِالْفَائِشِيِّينَ §الفائشيّون: بطن من همدان- القحطانية- ينسبون الى مالك بن زيد بن كهلان (الأنساب ص ۴۱۸ و الاشتقاق ص ۴۲۰).§ فَسَمِعَ الْأَصْوَاتَ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ مَرَّ

↕

ص: ۴۵۶

بِالشِّبَامِيِّينَ §الشباميون: بطن من همدان من القحطانية ينسبون الى شبام- عبد اللّه بن ربيعة بن جشم- و شبام: اسم جبل نزله عبد اللّه فسمى به (لسان العرب ج ۱۵ ص ۲۱۰).§ فَسَمِعَ رَنَّةً شَدِيدَةً وَ صَوْتاً مُرْتَفِعاً عَالِياً فَخَرَجَ إِلَيْهِ حَرْبُ بْنُ شُرَحْبِيلَ الشِّبَامِيُّ فَقَالَ ع أَ تَغْلِبُكُمْ نِسَاؤُكُمْ أَ لَا تَنْهَوْنَهُنَّ عَنْ هَذِهِ الصِّيَاحِ وَ الرَّنِينِ قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ كَانَتْ دَاراً أَوْ دَارَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً قَدَرْنَا عَلَى ذَلِكَ وَ لَكِنْ مِنْ هَذَا الْحَيِّ ثَمَانُونَ وَ مِائَةُ قَتِيلٍ فَلَيْسَ مِنْ دَارٍ إِلَّا وَ فِيهَا بُكَاءٌ أَمَّا نَحْنُ مَعَاشِرَ الرِّجَالِ فَإِنَّا لَا نَبْكِي وَ لَكِنْ نَفْرَحُ لَهُمْ بِالشَّهَادَةِ فَقَالَ عَلِيٌّ ع رَحِمَ اللَّهُ قَتْلَاكُمْ وَ مَوْتَاكُمْ

۲۴۵۵- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۲۶، عنه فى البحار ج ۸۲ ص ۱۰۱ ح ۴۸.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ أَوْصَى عِنْدَ مَا احْتُضِرَ فَقَالَ لَا يُلْطَمَنَّ عَلَيَّ خَدٌّ وَ لَا يُشَقَّنَّ عَلَيَّ جَيْبٌ فَمَا مِنِ امْرَأَةٍ تَشُقُّ جَيْبَهَا إِلَّا صُدِعَ لَهَا فِي جَهَنَّمَ صَدْعٌ كُلَّمَا زَادَتْ زِيدَتْ

۲۴۵۶- §مسكن الفؤاد ص ۱۰۲، عنه فى البحار ج ۸۲ ص ۹۰ ح ۴۳.§ الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي مُسَكِّنِ الْفُؤَادِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ إِنَّمَا نَهَيْتُ عَنِ النَّوْحِ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ صَوْتٍ عِنْدَ نَغَمِ لَعِبٍ وَ لَهْوٍ وَ مَزَامِيرِ شَيْطَانٍ وَ صَوْتٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ خَمْشِ وُجُوهٍ وَ شَقِّ جُيُوبٍ وَ رَنَّةِ شَيْطَانٍ

۲۴۵۷- §اثبات الوصية ص ۲۰۵.§ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمَسْعُودِيُّ فِي إِثْبَاتِ الْوَصِيَّةِ، قَالَ حَدَّثَنَا جَمَاعَةٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَحْكِي أَنَّهُ دَخَلَ الدَّارَ أَيْ دَارَ أَبِي الْحَسَنِ

↕

ص: ۴۵۷

ع يَوْمَ وَفَاتِهِ وَ قَدِ اجْتَمَعَ فِيهَا جُلُّ §فى المصدر: جلة.§ بَنِي هَاشِمٍ مِنَ الطَّالِبِيِّينَ وَ الْعَبَّاسِيِّينَ وَ الْقُوَّادِ وَ غَيْرِهِمْ §«و القواد و غيرهم» ليس فى المصدر.§ وَ اجْتَمَعَ خَلْقٌ مِنَ الشِّيعَةِ وَ لَمْ يَكُنْ ظَهَرَ §فى المصدر: ظهر عندهم.§ أَمْرُ أَبِي مُحَمَّدٍ ع وَ لَا عَرَفَ خَبَرَهُ §و فيه: خبرهم.§ إِلَّا الثِّقَاتُ الَّذِينَ نَصَّ أَبُو الْحَسَنِ ع عِنْدَهُمْ عَلَيْهِ فَحَكَوْا أَنَّهُمْ كَانُوا فِي مُصِيبَةٍ وَ حَيْرَةٍ فَهُمْ فِي ذَلِكَ إِذْ خَرَجَ مِنَ الدَّارِ الدَّاخِلَةِ خَادِمٌ فَصَاحَ بِخَادِمٍ آخَرَ يَا رَيَّاشُ خُذْ هَذِهِ الرُّقْعَةَ وَ امْضِ بِهَا إِلَى دَارِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ ادْفَعْهَا إِلَى فُلَانٍ وَ قُلْ لَهُ هَذِهِ رُقْعَةُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع فَأَشْرَفَ §و فيه: فاستشرف.§ النَّاسُ لِذَلِكَ ثُمَّ فُتِحَ مِنْ صَدْرِ الرِّوَاقِ بَابٌ وَ خَرَجَ خَادِمٌ أَسْوَدُ ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ ع حَاسِراً مَكْشُوفَ الرَّأْسِ مَشْقُوقَ الثِّيَابِ وَ عَلَيْهِ مُبَطَّنَةٌ مُلْحَمٌ §بطانة الثوب: معروفة و هى خلاف ظهارته، و الملحم: جنس من الثياب. (لسان العرب- بطن- ج ۱۳ ص ۵۶ و- لحم- ج ۱۲ ص ۵۳۸).§ بَيْضَاءُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَانَ

الدَّارُ كَالسُّوقِ بِالْأَحَادِيثِ فَلَمَّا خَرَجَ وَ جَلَسَ مَسَكَ النَّاسُ فَمَا كُنَّا نَسْمَعُ شَيْئاً إِلَّا الْعَطْسَةَ وَ السُّعْلَةَ وَ خَرَجَتْ جَارِيَةٌ تَنْدُبُ أَبَا الْحَسَنِ ع فَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ع مَا هَاهُنَا مَنْ يَكْفِينَا مَئُونَةَ هَذِهِ الْجَارِيَةِ §في المصدر: يكفى مئونة هذه الجاهلة.§ فَبَادَرَ الشِّيعَةُ إِلَيْهَا فَدَخَلَتِ الدَّارَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ تَكَلَّمَتِ الشِّيعَةُ فِي شَقِّ ثِيَابِهِ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ رَأَيْتُمْ أَحَداً مِنَ الْأَئِمَّةِ ع شَقَّ ثَوْبَهُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ فَوَقَّعَ

↕

ص: ۴۵۸

إِلَى مَنْ قَالَ ذَلِكَ يَا أَحْمَقُ مَا يُدْرِيكَ مَا هَذَا قَدْ شَقَّ مُوسَى عَلَى هَارُونَ ع

۲۴۵۸- §التعازى ص ۸ ح ۷.§ الشَّرِيفُ الزَّاهِدُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيُّ فِي كِتَابِ التَّعَازِي، بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ لَيْسَ عَنِ الْبُكَاءِ نَهَيْتُ وَ لَكِنِّي نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ صَوْتٍ عِنْدَ نَغْمَةِ لَعِبٍ وَ لَهْوٍ وَ رَنَّةِ شَيْطَانٍ وَ صَوْتٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ وَ لَطْمِ خُدُودٍ وَ شَقِّ جُيُوبٍ وَ رَنَّةِ شَيْطَانٍ الْخَبَرَ

۲۴۵۹- §المصدر السابق ص ۹ ح ۸.§، وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ وَ لَكِنْ نَهَيْتُ عَنِ النَّوْحِ وَ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ صَوْتٍ عِنْدَ نَغْمَةِ لَهْوٍ وَ لَعِبٍ وَ مَزَامِيرِ شَيْطَانٍ وَ صَوْتٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ خَمْشِ وُجُوهٍ وَ شَقِّ جُيُوبٍ وَ رَنَّةِ شَيْطَانٍ الْخَبَرَ

۷ بَابُ جَوَازِ إِظْهَارِ التَّأَثُّرِ قَبْلَ الْمُصِيبَةِ وَ الصَّبْرِ وَ الرِّضَا وَ التَّسْلِيمِ بَعْدَهَا

§الباب- ۷۳§

۲۴۶۰- §دعوات الراوندىّ: لم نجده، عنه في البحار ج ۸۲ ص ۱۳۳ ح ۱۶.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي دَعَوَاتِهِ، قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّا قَوْمٌ نَسْأَلُ اللَّهَ مَا نُحِبُّ فِيمَنْ نُحِبُّ فَيُعْطِينَا فَإِذَا أَحَبَّ مَا نَكْرَهُ فِيمَنْ نُحِبُّ رَضِينَا

۲۴۶۱- §كتاب زيد الزرّاد ص ۴.§ زَيْدٌ الزَّرَّادُ فِي أَصْلِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ

↕

ص: ۴۵۹

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص إِنَّا نَكْرَهُ الْبَلَاءَ وَ لَا نُحِبُّهُ مَا لَمْ يَنْزِلْ فَإِذَا نَزَلَ بِهِ الْقَضَاءُ لَمْ يَسُرَّنَا أَنْ لَا يَكُونَ نَزَلَ بِهِ §به: ليس في المصدر.§ الْبَلَاءُ

۷۴ بَابُ جَوَازِ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ وَ الْمُصِيبَةِ وَ اسْتِحْبَابِهِ عِنْدَ زِيَادَةِ الْحُزْنِ

§الباب- ۷۴§

۲۴۶۲- §الجعفريات ص ۲۰۸.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ص جَالِسٌ وَ نَحْنُ حَوْلَهُ إِذْ أَرْسَلَتِ ابْنَةٌ لَهُ تَقُولُ إِنَّ ابْنِي فِي السَّوْقِ §رأيت فلانا بالسّوق: أي بالموت يساق سوقا (لسان العرب- سوق- ج ۱۰ ص ۱۶۷).§ فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَأْتِيَنِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلرَّسُولِ انْطَلِقْ إِلَيْهَا فَأَعْلِمْهَا أَنَّ لِلَّهِ تَعَالَى مَا أَعْطَى وَ لِلَّهِ مَا أَخَذَ كُلُّ نَفْسٍ ذائِقَةُ الْمَوْتِ وَ إِنَّما تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فازَ وَ مَا الْحَياةُ الدُّنْيا إِلَّا مَتاعُ الْغُرُورِ §آل عمران ۳: ۱۸۵.§ ثُمَّ رَدَّتِ الْقَوْلَ فَقَالَتْ هُوَ أَطْيَبُ لِنَفْسِي أَنْ تَأْتِيَنِي فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ نَحْنُ

مَعَهُ فَانْتَهَى إِلَى الصَّبِيِّ وَ إِنَّ نَفْسَهُ تَقَعْقَعُ §جاء فی لسان العرب، بعد نقله الحديث المذكور «... فجیء بالصبی و نفسه تقعقع» ای: تضطرب (لسان العرب- قعع- ج ٨ ص ٢٨۶).§ بَيْنَ جَنْبَيْهِ كَأَنَّهَا فِی شَنٍّ §الشن: الخلق من كل آنيۀ صنعت من جلد، و الشن: القربۀ الخلق.

(لسان العرب- شنن- ج ١٣ ص ٢۴١).§ فَبَكَی

↕

ص: ۴۶٠

رَسُولُ اللَّهِ ص وَ انْتَحَبَ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ تَبْكِی وَ تَنْهَانَا عَنِ الْبُكَاءِ فَقَالَ لَمْ أَنْهَكُمْ عَنِ الْبُكَاءِ وَ لَكِنْ نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّوْحِ وَ إِنَّمَا هَذِهِ رَحْمَةٌ يَجْعَلُهَا اللَّهُ فِی قَلْبِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ خَلْقِهِ وَ يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَ إِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ

٢۴۶٣- §الجعفريات ص ٢٠٨.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص رَخَّصَ فِی الْبُكَاءِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ وَ قَالَ النَّفْسُ مُصَابَةٌ وَ الْعَيْنُ دَامِعَةٌ وَ الْعَهْدُ قَرِيبٌ

٢۴۶۴- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٢۴، عنه فی البحار ج ٨٢ ص ١٠٠ ح ۴٨.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِیٍّ ص قَالَ لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ ص أَمَرَنِی فَغَسَّلْتُهُ وَ كَفَّنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ حَنَّطَهُ وَ قَالَ لِی احْمِلْهُ يَا عَلِیُّ فَحَمَلْتُهُ حَتَّی جِئْتُ بِهِ إِلَی الْبَقِيعِ فَصَلَّی عَلَيْهِ ثُمَّ أَتَی الْقَبْرَ فَقَالَ لِی انْزِلْ يَا عَلِیُّ فَنَزَلْتُ وَ دَلَّاهُ عَلَیَّ رَسُولُ اللَّهِ ص فَلَمَّا رَآهُ مُنْصَباً بَكَی فَبَكَی الْمُسْلِمُونَ لِبُكَائِهِ حَتَّی ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُ الرِّجَالِ عَلَی أَصْوَاتِ النِّسَاءِ فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص أَشَدَّ النَّهْیِ وَ قَالَ تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَ يَحْزَنُ الْقَلْبُ وَ لَا نَقُولُ مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ وَ إِنَّا بِكَ لَمُصَابُونَ وَ إِنَّا عَلَيْكَ لَمَحْزُونُونَ الْخَبَرَ

٢۴۶۵- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٢۵، عنه فی البحار ج ٨٢ ص ١٠١ ح ۴٨.§، وَ عَنْهُ ع قَالَ بَكَی رَسُولُ اللَّهِ ص عِنْدَ مَوْتِ بَعْضِ وُلْدِهِ فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ

↕

ص: ۴۶١

تَبْكِی وَ أَنْتَ تَنْهَانَا عَنِ الْبُكَاءِ فَقَالَ لَمْ أَنْهَكُمْ عَنِ الْبُكَاءِ وَ إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّوْحِ وَ الْعَوِيلِ وَ إِنَّمَا هِیَ رِقَّةٌ وَ رَحْمَةٌ يَجْعَلُهَا اللَّهُ فِی قَلْبِ مَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ وَ يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ شَاءَ وَ إِنَّمَا يَرْحَمُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ

٢۴۶۶- §المصدر السابق ج ١ ص ٢٢۵، عنه فی البحار ج ٨٢ ص ١٠١ ح ۴٨.§، وَ عَنْهُ ع قَالَ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی الْبُكَاءِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ وَ قَالَ النَّفْسُ مُصَابَةٌ وَ الْعَيْنُ دَامِعَةٌ وَ الْعَهْدُ قَرِيبٌ

٢۴۶٧- §مسكن الفؤاد ص ١٠٢، عنه فی البحار ج ٨٢ ص ٩٠ ح ۴٣.§ الشَّهِيدُ الثَّانِی فِی مُسَكِّنِ الْفُؤَادِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَأَتَی إِبْرَاهِيمَ وَ هُوَ يَجُودُ بِنَفْسِهِ فَوَضَعَهُ فِی حِجْرِهِ فَقَالَ بُنَیَّ إِنِّی لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً وَ ذَرَفَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَبْكِی أَ وَ لَمْ تَنْهَ عَنِ الْبُكَاءِ قَالَ ص إِنَّمَا نَهَيْتُ عَنِ النَّوْحِ إِلَی أَنْ قَالَ إِنَّمَا هَذِهِ رَحْمَةٌ مَنْ لَا يَرْحَمْ لَا يُرْحَمْ لَوْ لَا أَنَّهُ أَمْرٌ حَقٌّ وَ وَعْدٌ صِدْقٌ وَ سَبِيلٌ لِلَّهِ §فی المصدر: باللّه.§ وَ أَنَّ آخِرَنَا سَيَلْحَقُ أَوَّلَنَا لَحَزِنَّا عَلَيْكَ حَزَناً أَشَدَّ مِنْ هَذَا §و فيه: شديدا.§ وَ إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ §و فيه: محزونون.§ تَبْكِی الْعَيْنُ وَ يَدْمَعُ §فی نسخة: و يحزن.§ الْقَلْبُ وَ لَا نَقُولُ مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ عَزَّ وَ جَلَ

وَ فِی رِوَايَةٍ أُخْرَی يَحْزَنُ الْقَلْبُ وَ تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَ لَا نَقُولُ مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ وَ إِنَّا عَلَی إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ §مسكن الفؤاد ص ١٠٣، عنه فی البحار ج ٨٢ ص ٩٠ ح ۴٣.§

↕

ص: ۴۶۲

وَ رَوَاهُ فِی عَوَالِی اللَّآلِی، عَنْهُ مِثْلَهُ §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۸۹ باختلاف، نحوه فی البحار ج ۲۲ ص ۱۵۷ ح ۱۶، عن الکافی ج ۳ ص ۲۶۲ ح ۴۵.§

۲۴۶۸- §مسکن الفؤاد ص ۱۰۲.§، وَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ زَیْدٍ قَالَتْ لَمَّا تُوُفِّیَ إِبْرَاهِیمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ ص بَکَی رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عَزَّاهُ §فی المصدر: «المعزی» بدلا من «بعض من عزاه».§ أَنْتَ أَحَقُّ مَنْ عَظَّمَ اللَّهَ حَقَّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَدْمَعُ الْعَیْنُ وَ یَحْزَنُ الْقَلْبُ وَ لَا نَقُولُ مَا یُسْخِطُ الرَّبَّ لَوْ لَا أَنَّهُ وَعْدٌ حَقٌّ وَ مَوْعُودٌ جَامِعٌ وَ أَنَّ الْآخِرَ لِلْأَوَّلِ تَابِعٌ لَوَجَدْنَا §و فیه: «تابع للاول لوجدنا» بدلا من «للاول تابع لما وجدنا».§ عَلَیْکَ یَا إِبْرَاهِیمُ أَفْضَلَ مِمَّا وَجَدْنَاهُ وَ إِنَّا بِکَ لَمَحْزُونُونَ

۲۴۶۹- §المصدر السابق ص ۱۰۳.§، وَ عَنْ أَبِی أُمَامَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَی النَّبِیِّ ص حِینَ تُوُفِّیَ ابْنُهُ إِبْرَاهِیمُ §«إبراهیم» لیس فی المصدر.§ وَ عَیْنَاهُ تَدْمَعَانِ فَقَالَ یَا نَبِیَّ اللَّهِ تَبْکِی عَلَی هَذَا الشَّخْصِ وَ الَّذِی بَعَثَکَ بِالْحَقِّ نَبِیّاً لَقَدْ دَفَنْتُ اثْنَیْ عَشَرَ وَلَداً فِی الْجَاهِلِیَّةِ کُلُّهُمْ أَشَبُّ مِنْهُ أَدُسُّهُ فِی التُّرَابِ دَسّاً فَقَالَ النَّبِیُّ ص فَمَا ذَا إِنْ کَانَتِ الرَّحْمَةُ ذَهَبَتْ مِنْکَ یَحْزَنُ الْقَلْبُ وَ تَدْمَعُ الْعَیْنُ وَ لَا نَقُولُ مَا یُسْخِطُ الرَّبَّ وَ إِنَّا عَلَی إِبْرَاهِیمَ لَمَحْزُونُونَ

۲۴۷۰- §مسکن الفؤاد ص ۱۰۳، عنه فی البحار ج ۸۲ ص ۹۱ ح ۴۳.§، وَ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِیدٍ قَالَ انْکَسَفَتِ الشَّمْسُ یَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِیمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ النَّاسُ انْکَسَفَتِ الشَّمْسُ



ص: ۴۶۳

لِمَوْتِ إِبْرَاهِیمَ ابْنِ النَّبِیِ §«ابن النبیّ» لیس فی المصدر.§ ص فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص حِینَ سَمِعَ ذَلِکَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَی عَلَیْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ أَیُّهَا النَّاسُ إِنَّ الشَّمْسَ وَ الْقَمَرَ آیَتَانِ مِنْ آیَاتِ اللَّهِ لَا تَنْکَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَ لَا لِحَیَاتِهِ فَإِذَا رَأَیْتُمْ ذَلِکَ فَافْزَعُوا إِلَی الْمَسَاجِدِ وَ دَمَعَتْ عَیْنَاهُ فَقَالُوا یَا رَسُولَ اللَّهِ تَبْکِی وَ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ تَدْمَعُ الْعَیْنُ وَ یُفْجَعُ الْقَلْبُ وَ لَا نَقُولُ مَا یُسْخِطُ الرَّبَّ یَا إِبْرَاهِیمُ §فی المصدر: و اللّه یا إبراهیم.§ إِنَّا بِکَ لَمَحْزُونُونَ

وَ قَالَ ص یَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِیمُ مَا کَانَ مِنْ حُزْنٍ فِی الْقَلْبِ أَوْ فِی الْعَیْنِ فَإِنَّمَا هُوَ رَحْمَةٌ وَ مَا کَانَ مِنْ حُزْنٍ بِاللِّسَانِ وَ بِالْیَدِ فَهُوَ مِنَ الشَّیْطَانِ §مسکن الفؤاد ص ۱۰۴.§

۲۴۷۱- §مسکن الفؤاد ص ۱۰۴، عنه فی البحار ج ۸۲ ص ۹۱ ح ۴۳.§، وَ رَوَی الزُّبَیْرُ بْنُ بَکَّارٍ أَنَّ النَّبِیَّ ص لَمَّا خَرَجَ بِإِبْرَاهِیمَ خَرَجَ یَمْشِی ثُمَّ جَلَسَ عَلَی قَبْرِهِ ثُمَّ وَلَّی §کذا فی المخطوط، و الصحیح: ادنی، کما ورد فی المصدر.§ فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ص قَدْ وُضِعَ فِی الْقَبْرِ دَمَعَتْ عَیْنَاهُ فَلَمَّا رَأَی الصَّحَابَةُ ذَلِکَ بَکَوْا حَتَّی ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمْ فَأَقْبَلَ عَلَیْهِ أَبُو بَکْرٍ فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ تَبْکِی وَ أَنْتَ تَنْهَی عَنِ الْبُکَاءِ فَقَالَ النَّبِیُّ ص تَدْمَعُ الْعَیْنُ وَ یَوْجَعُ الْقَلْبُ وَ لَا نَقُولُ مَا یُسْخِطُ الرَّبَ

۲۴۷۲- §مسکّن الفؤاد ص ۱۰۴.§، وَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ یَزِیدَ §فی المصدر: النائب بن برید و فی المخطوط: السائب بن زید، و الظاهر أن الصحیح هو: السائب بن یزید «راجع الإصابة فی تمییز الصحابة ج ۲ ص ۱۲ ح ۳۰۷۷».§ أَنَّ النَّبِیَّ ص لَمَّا



ص: ۴۶۴

مَاتَ ابْنُهُ الطَّاهِرُ ذَرَفَتْ عَیْنَاهُ فَقِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ بَکَیْتَ فَقَالَ إِنَّ الْعَیْنَ تَذْرِفُ وَ إِنَّ الدَّمْعَ یَغْلِبُ وَ إِنَّ الْقَلْبَ یَحْزَنُ وَ لَا نَعْصِی اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَ

۲۴۷۳- §المصدر السابق ص ۱۰۵ و البحار ج ۸۲ ص ۹۱ ح ۴۳.§، وَ رَوَی أَنَّهُ لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ کَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ

الثَّوْبَ فَقَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ثُمَّ بَكَى بُكَاءً §«بكاء» ليس فى المصدر.§ طَوِيلًا فَلَمَّا رُفِعَ السَّرِيرُ قَالَ طُوبَاكَ يَا عُثْمَانُ لَمْ تَلْبِسْكَ الدُّنْيَا وَ لَمْ تَلْبَسْهَا

۲۴۷۴- §مسكن الفؤاد ص ۱۰۵، عنه فى البحار ج ۸۲ ص ۹۱ ح ۴۳.§، وَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ أُتِيَ النَّبِيُّ ص بِأُمَامَةَ بِنْتِ زَيْنَبَ وَ نَفْسُهَا يَتَقَعْقَعُ فِي صَدْرِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَ لِلَّهِ مَا أَعْطَى وَ كُلٌّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى وَ بَكَى فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ تَبْكِي وَ قَدْ نَهَيْتَ عَنِ الْبُكَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّمَا هِيَ رَحْمَةٌ يَجْعَلُهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ وَ إِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ

۲۴۷۵- §المصدر السابق ص ۱۰۷.§، وَ عَنْ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ لَمَّا جَاءَ نَعْيُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ إِلَى النَّبِيِّ ص أَتَى النَّبِيُّ ص مَنْزِلَ زَيْدٍ فَخَرَجَتْ إِلَيْهِ بُنَيَّةٌ لِزَيْدٍ فَلَمَّا رَأَتْ رَسُولَ اللَّهِ ص خَمَشَتْ §كذا فى المصدر و المخطوط، و لعلها تصحيف «جهشت»، جهش و جهش للبكاء: استعدّ له و استعبر، و الجهش: أن يفزع الإنسان الى غيره و هو مع ذلك كأنّه يريد البكاء كالصبى يفزع الى أمّه و أبيه و قد تهيّأ للبكاء (لسان العرب- جهش- ج ۶ ص ۲۷۶).§ فِي وَجْهِهِ فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ص وَ قَالَ

↕

ص: ۴۶۵

هَاهْ هَاهْ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذَا فَقَالَ شَوْقُ الْحَبِيبِ إِلَى حَبِيبِهِ

۲۴۷۶- §المصدر السابق ص ۱۰۷.§، وَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص إِذْ أَبْصَرَ جَمَاعَةً فَقَالَ عَلَى مَ اجْتَمَعُوا هَؤُلَاءِ فَقِيلَ عَلَى قَبْرٍ يَحْفِرُونَهُ قَالَ فَبَدَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ بَيْنَ يَدَيْهِ أَصْحَابُهُ مُسْرِعاً حَتَّى أَتَى الْقَبْرَ فَجَثَا عَلَيْهِ قَالَ فَاسْتَقْبَلْتُهُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ لِأَنْظُرَ مَا يَصْنَعُ فَبَكَى حَتَّى بُلَّ التُّرَابُ مِنْ دُمُوعِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ إِخْوَانِي لِمِثْلِ هَذَا فَأَعِدُّوا

۲۴۷۷- §إعلام الورى بأعلام الهدى ص ۱۰۳، و مسكّن الفؤاد ص ۱۰۶.§ الطَّبْرِسِيُّ فِي إِعْلَامِ الْوَرَى، قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ أَنَا أَحْفَظُ حِينَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى أُمِّي فَنَعَى لَهَا أَبِي فَأَنْظُرُ إِلَيْهِ وَ هُوَ يَمْسَحُ عَلَى رَأْسِي وَ رَأْسِ أَخِي وَ عَيْنَاهُ تُهْرِقَانِ §فى المخطوط: تهراقان.§ الدُّمُوعَ

۲۴۷۸- §البحار ج ۸۲ ص ۲۷ ح ۱۳ عن مصباح الأنوار ص ۲۶۰.§ الْبِحَارُ، عَنْ مِصْبَاحِ الْأَنْوَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع لَمَّا وَضَعَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي الْقَبْرِ قَالَ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ جَلَسَ عِنْدَ قَبْرِهَا بَاكِياً حَزِيناً فَأَخَذَ الْعَبَّاسُ بِيَدِهِ وَ انْصَرَفَ بِهِ

۲۴۷۹- §كامل الزيارات ص ۱۰۷ ح ۱.§ جَعْفَرُ بْنُ قُولَوَيْهِ فِي كَامِلِ الزِّيَارَةِ، عَنْ أَبِيهِ وَ جَمَاعَةٍ مِنْ

↕

ص: ۴۶۶

مَشَايِخِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُسْتَرِقِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ بَكَى عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَى §فى المصدر زيادة: أبيه.§ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ص عِشْرِينَ سَنَةً أَوْ أَرْبَعِينَ سَنَةً

۲۴۸۰- §كامل الزيارات ص ۱۰۷ ح ۲.§، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ أَشْرَفَ مَوْلًى لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع وَ هُوَ فِي سَقِيفَةٍ لَهُ سَاجِدٌ يَبْكِي فَقَالَ لَهُ يَا عَلِيَ §فى المصدر: يا مولاى يا على§ بْنَ الْحُسَيْنِ مَا آنَ لِحُزْنِكَ أَنْ يَنْقَضِيَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ فَقَالَ وَيْلَكَ أَوْ ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ وَ اللَّهِ لَقَدْ شَكَا يَعْقُوبُ إِلَى رَبِّهِ فِي أَقَلَّ مِمَّا رَأَيْتَ حِينَ قَالَ يَا أَسَفَى عَلَى يُوسُفَ وَ إِنَّهُ فَقَدَ ابْناً وَاحِداً وَ إِنِّي §فى المصدر: و أنا.§ رَأَيْتُ أَبِي وَ جَمَاعَةَ أَهْلِ بَيْتِي يُذْبَحُونَ حَوْلِي قَالَ وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَمِيلُ إِلَى وُلْدِ عَقِيلٍ فَقِيلَ لَهُ مَا بَالُكَ تَمِيلُ إِلَى بَنِي عَمِّكَ هَؤُلَاءِ دُونَ آلِ

جَعْفَرٍ فَقَالَ إِنِّى أَذْكُرُ يَوْمَهُمْ مَعَ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع- فَأَرِقَّ لَهُمْ

۲۴۸۱- §عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ج ۱ ص ۲۵۲ ح ۷، أمالى الصدوق ص ۲۸۶ ح ۱.§ الصَّدُوقُ فِى الْعُيُونِ، وَ الْأَمَالِى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بَنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ

↕

ص: ۴۶۷

الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ انْتَهَيْتُ إِلَى زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ ع صَبِيحَةً §فى العيون زيادة: يوم.§ خَرَجَ بِالْكُوفَةِ إِلَى أَنْ قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَى الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فَقُلْتُ فِى نَفْسِى لَا أُخْبِرَنَّهُ §فى هامش المخطوط: لا أخبرته- خ ل (منه قدّس سرّه)، و فى العيون:

و اللّه لاـخبرنّه (لاـ اخبرنّه- خ ل).§ بِقَتْلِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ ع فَيَجْزَعَ عَلَيْهِ- فَلَمَّا دَخَلْتُ §فى العيون و الأمالى زيادة: عليه.§ قَالَ لِى يَا فُضَيْلُ §«يا فضيل» ليس فى العيون.§ مَا فَعَلَ عَمِّى زَيْدٍ قَالَ فَخَنَقَتْنِى الْعَبْرَةُ فَقَالَ لِى قَتَلُوهُ قُلْتُ إِى وَ اللَّهِ قَتَلُوهُ قَالَ فَصَلَبُوهُ قُلْتُ إِى وَ اللَّهِ صَلَبُوهُ قَالَ فَأَقْبَلَ يَبْكِى وَ دُمُوعُهُ تَنْحَدِرُ عَلَى دِيبَاجَتَيْ خَدِّهِ كَأَنَّهَا الْجُمَانُ §الجمان: اللؤلؤ الصغار، و قيل: حبّ يتّخذ من الفضّة أمثال اللؤلؤ.

(لسان العرب- جمن- ج ۱۳ ص ۹۲).§ الْخَبَرَ

۲۴۸۲- §التعازى ص ۲۲ ح ۴۵.§ الشَّرِيفُ الزَّاهِدُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيُّ فِى كِتَابِ التَّعَازِى، بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعْبَةَ بْنِ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا مَاتَتْ رُقَيَّةُ بِنْتُ النَّبِيِّ ص فَبَكَتِ النِّسَاءُ عَلَيْهَا فَجَاءَ عُمَرُ يَضْرِبُهُنَّ بِسَوْطِهِ فَأَخَذَ النَّبِيُّ ص بِيَدِهِ وَ قَالَ يَا عُمَرُ دَعْهُنَّ يَبْكِينَ وَ قَالَ لَهُنَّ ابْكِينَ وَ إِيَّاكُنَّ وَ نَعِيقَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ مَهْمَا يَكُنْ مِنَ الْعَيْنِ وَ الْقَلْبِ فَمِنَ اللَّهِ وَ مِنَ الرَّحْمَةِ وَ مَهْمَا يَكُنْ مِنَ الْيَدِ و اللِّسَانِ فَمِنَ الشَّيْطَانِ فَبَكَتْ فَاطِمَةُ ع وَ هِيَ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ص يَمْسَحُ الدَّمْعَ §فى المصدر: الدموع.§ مِنْ عَيْنَيْهَا

↕

ص: ۴۶۸

بِطَرَفِ ثَوْبِهِ

۲۴۸۳- §أمالى الصدوق ص ۲۵۸ ح ۱۴، عنه فى البحار ج ۸۱ ص ۳۵۰ ح ۲۲.§ الصَّدُوقُ فِى الْأَمَالِى، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِى الْحَسَنِ الْعَبْدِيِّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَقْبَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ ع ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى النَّبِيِّ ص بَاكِياً وَ هُوَ يَقُولُ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص مَهْ يَا عَلِيُّ فَقَالَ عَلِيٌّ ع يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاتَتْ أُمِّى فَاطِمَةُ بِنْتُ أَسَدٍ قَالَ فَبَكَى النَّبِيُّ ص ثُمَّ قَالَ رَحِمَ اللَّهُ أُمَّكَ يَا عَلِيُّ أَمَا إِنَّهَا لَوْ §فى المصدر: إن.§ كَانَتْ لَكَ أُمّاً فَقَدْ كَانَتْ لِى أُمّاً الْخَبَرَ

۷۵ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْبُكَاءِ لِمَوْتِ الْمُؤْمِنِ

§الباب- ۷۵§

۲۴۸۴- §المؤمن ص ۳۶ ح ۸۱.§ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَهْوَازِيُّ فِى كِتَابِ الْمُؤْمِنِ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَمُوتُ فِى غُرْبَةٍ مِنَ الْأَرْضِ فَيَغِيبُ عَنْهُ بَوَاكِيهِ إِلَّا بَكَتْهُ بِقَاعُ الْأَرْضِ الَّتِى كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَيْهَا وَ بَكَتْهُ أَثْوَابُهُ وَ بَكَتْهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ الَّتِى كَانَ

يَصْعَدُ بِهَا عَمَلُهُ وَ بَكَاهُ الْمَلَكَانِ الْمُوَكَّلَانِ بِهِ

↕

ص: ۴۶۹

۲۴۸۵- §كنز الفوائد ص ۲۹۱، عنه في البحار ج ۸۲ ص ۱۸۱ ح ۲۸.§ الْكَرَاجُكِيُّ فِي كَنْزِ الْفَوَائِدِ، رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَ لَهُ بَابٌ يَصْعَدُ مِنْهُ عَمَلُهُ وَ بَابٌ يَنْزِلُ مِنْهُ رِزْقُهُ فَإِذَا مَاتَ بَكَيَا عَلَيْهِ وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَما بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّماءُ وَ الْأَرْضُ وَ ما كانُوا مُنْظَرِينَ §الدخان ۴۴: ۲۹.§

۲۴۸۶- §نوادر الراوندي ص ۹، عنه في البحار ج ۸۲ ص ۱۷۹ ح ۲۳.§ السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِي نَوَادِرِهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَمُوتُ فِي غُرْبَتِهِ §في المصدر: غربة.§ إِلَّا بَكَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ رَحْمَةً لَهُ حَيْثُ قَلَّتْ بَوَاكِيهِ

۲۴۸۷- §دعوات الراوندي ص ۱۰۸، عنه في البحار ج ۸۲ ص ۱۷۱ ح ۶.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي دَعَوَاتِهِ، قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص إِذَا مَاتَ الْمُؤْمِنُ ثُلِمَ فِي الْإِسْلَامِ ثُلْمَةٌ لَا يَسُدُّ مَكَانَهَا شَيْءٌ وَ بَكَتْ عَلَيْهِ بِقَاعُ الْأَرْضِ الَّتِي كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فِيهَا

قَالَ وَ قَالَ النَّبِيُّ ص §دعوات الراوندي ص ۱۱۱.§ يَا رَبِّ أَيُّ عِبَادِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ الَّذِي يَبْكِي لِفَقْدِ الصَّالِحِينَ كَمَا يَبْكِي الصَّبِيُّ لِفَقْدِ أَبَوَيْهِ

۲۴۸۸- §أمالي المفيد ص ۷۹ ح ۴، عنه في البحار ج ۸۲ ص ۱۳۰ ح ۹.§ الْمُفِيدُ فِي أَمَالِيهِ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى هِشَامِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَمَّا وَصَلَ إِلَيْهِ وَفَاةُ مَالِكٍ أَمَا وَ اللَّهِ لَيُهُدَّنَّ مَوْتُكَ عَالَماً فَعَلَى مِثْلِكَ فَلْتَبْكِ الْبَوَاكِي

↕

ص: ۴۷۰

۷۶ بَابُ جَوَازِ الْبُكَاءِ عَلَى الْأَلِيفِ الضَّالِ

§الباب- ۷۶§

۲۴۸۹- §كتاب محمّد بن المثنى الحضرمي ص ۹۳.§ فِي آخِرِ كِتَابِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى بْنِ الْقَاسِمِ الْحَضْرَمِيِّ، بِرِوَايَةِ أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى التَّلَّعُكْبَرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ هَمَّامٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّادِ الْقُرَشِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا اللُّؤْلُؤِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ الْحَرَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع صَاحِبٌ يَهُودِيٌّ قَالَ وَ كَانَ كَثِيراً مَا يَأْلَفُهُ §في الأصول الستة عشر ورد الحديث إلى هنا و ذكر عبارة «الى آخره».§ وَ إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ أَسْعَفَهُ فِيهَا فَمَاتَ الْيَهُودِيُّ فَحَزِنَ عَلَيْهِ وَ اسْتَبَدَتْ وَحْشَتُهُ لَهُ قَالَ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ص وَ هُوَ ضَاحِكٌ فَقَالَ لَهُ يَا أَبَا الْحَسَنِ مَا فَعَلَ صَاحِبُكَ الْيَهُودِيُّ قَالَ قُلْتُ مَاتَ قَالَ اغْتَمَمْتَ بِهِ وَ اسْتَبَدَتْ وَحْشَتُكَ عَلَيْهِ قَالَ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهُ مَحْبُوراً §الحبور: السرور و النعمة التامة، و المحبور: المسرور (لسان العرب- حبر- ج ۴ ص ۱۵۸).§ الْخَبَرَ

۷۷ بَابُ اسْتِحْبَابِ شَهَادَةِ أَرْبَعِينَ أَوْ خَمْسِينَ أَوْ أَقَلَّ مِنْهُمَا لِلْمُؤْمِنِ بِالْخَيْرِ

§الباب- ۷۷§

۲۴۹۰- §عدّة الداعی ص ۱۳۶، عنه فی البحار ج ۸۲ ص ۶۰ ح ۲.§ الشَّیْخُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ فَهْدٍ فِی عُدَّةِ الدَّاعِی، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

↕

ص: ۴۷۱

خَالِدٍ الْبَرْقِیِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ کَانَ فِی بَنِی إِسْرَائِیلَ عَابِدٌ فَأَوْحَی اللَّهُ إِلَی دَاوُدَ أَنَّهُ مُرَاءٍ قَالَ ثُمَّ أَنَّهُ مَاتَ فَلَمْ یَشْهَدْ جِنَازَتَهُ دَاوُدُ ع قَالَ فَقَامَ أَرْبَعُونَ مِنْ بَنِی إِسْرَائِیلَ فَقَالُوا اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَیْراً وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا فَاغْفِرْ لَهُ قَالَ فَلَمَّا غُسِّلَ أَتَی أَرْبَعُونَ غَیْرُ الْأَرْبَعِینَ §فی المصدر: الأربعین الأول.§ وَ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَیْراً وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا فَاغْفِرْ لَهُ فَلَمَّا وُضِعَ فِی قَبْرِهِ قَامَ أَرْبَعُونَ غَیْرُهُمْ فَقَالُوا اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَیْراً وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا فَاغْفِرْ لَهُ قَالَ فَأَوْحَی اللَّهُ إِلَی دَاوُدَ مَا مَنَعَکَ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَیْهِ فَقَالَ دَاوُدُ ع لِلَّذِی أَخْبَرْتَنِی §و فیه: بالذی اخبرتنی من انه مرائی.§ قَالَ فَأَوْحَی اللَّهُ إِلَیْهِ أَنَّهُ قَدْ شَهِدَ قَوْمٌ فَأَجَزْتُ شَهَادَتَهُمْ وَ غَفَرْتُ لَهُ مَا عَلِمْتُ مِمَّا لَا یَعْلَمُونَ

۲۴۹۱- §لب اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِیُّ فِی لُبِّ اللُّبَابِ، رُوِیَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص خَرَجَ فِی جِنَازَةٍ فَقَالَ رَجُلٌ هَذِهِ جِنَازَةُ صَالِحٍ فَقَالَ آخَرُ مِثْلَ ذَلِکَ فَقَالَ مِثْلَهُ الثَّالِثُ فَقَالَ ص وَجَبَتْ وَ رَبِّ الْکَعْبَةِ لِأَنَّ الْمُؤْمِنِینَ شُهَدَاءُ اللَّهِ وَ اللَّهُ لَا یَرُدُّ شَهَادَتَهُمْ

۲۴۹۲- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۱۶۸ ح ۱۸۶.§ عَوَالِی اللَّآلِی، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص یَقُولُ مَا مِنْ مُسْلِمٍ یَمُوتُ فَیَقُومُ عَلَی جِنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا یُشْرِکُونَ بِاللَّهِ شَیْئاً إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللَّهُ فِیهِ

↕

ص: ۴۷۲

وَ رَوَاهُ الشَّرِیفُ الزَّاهِدُ فِی کِتَابِ التَّعَازِی، §التعازی ص ۲۸ ح ۶۴.§ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ مَاتَ ابْنٌ لَهُ بِعُسْفَانَ §عسفان: موضع، قریة جامعة بین مکّة و المدینة (لسان العرب- عسف- ج ۹ ص ۲۴۶).§ أَوْ قُدَیْدٍ §قدید: موضع بالحجاز: قال ابن الأثیر: هو موضع بین مکّة و المدینة (لسان العرب- قده- ج ۳ ص ۳۴۶).§ فَقَالَ یَا کُرَیْبُ انْظُرْ مَا اجْتَمَعَ مِنَ النَّاسِ فَخَرَجَ فَإِذَا النَّاسُ قَدِ اجْتَمَعُوا لَهُ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ هُمْ أَرْبَعُونَ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَأَخْرِجُوهُ فَإِنِّی سَمِعْتُ وَ سَاقَ مِثْلَهُ

۷۸ بَابُ اسْتِحْبَابِ مَسْحِ رَأْسِ الْیَتِیمِ تَرَحُّماً لَهُ وَ مُلَاطَفَتِهِ وَ إِسْکَاتِهِ إِذَا بَکَی

§الباب- ۷۸§

۲۴۹۳- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۱۸.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع وَ إِنْ کَانَ الْمُعَزَّی یَتِیماً فَامْسَحْ یَدَیْکَ عَلَی رَأْسِهِ فَقَدْ رُوِیَ عَنِ النَّبِیِّ ص أَنَّهُ قَالَ مَنْ مَسَحَ یَدَهُ عَلَی رَأْسِ یَتِیمٍ تَرَحُّماً لَهُ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِکُلِّ شَعْرَةٍ مَرَّتْ عَلَیْهِ یَدُهُ حَسَنَةً وَ إِنْ وَجَدْتَهُ بَاکِیاً فَسَکِّتْهُ بِلُطْفٍ وَ رِفْقٍ فَإِنَّهُ أَرْوِی عَنِ الْعَالِمِ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا بَکَی الْیَتِیمُ اهْتَزَّ لَهُ الْعَرْشُ فَیَقُولُ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی مَنْ هَذَا الَّذِی أَبْکَی عَبْدِیَ الَّذِی سَلَبْتُهُ أَبَوَیْهِ فِی صِغَرِهِ وَ عِزَّتِی وَ جَلَالِی وَ ارْتِفَاعِی فِی مَکَانِی لَا أَسْکَتَهُ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ إِلَّا أَوْجَبْتُ لَهُ الْجَنَّةَ

۲۴۹۴- §المحاسن ص ۴۲۰، عنه فی البحار ج ۸۲ ص ۸۳ ح ۲۳.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ

↕

ص: ۴۷۳

الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُ أَبِی عَنِ الْمَأْتَمِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا انْتَهَی إِلَیْهِ قَتْلُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِی طَالِبٍ- دَخَلَ

عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ امْرَأَةِ جَعْفَرٍ فَقَالَ أَيْنَ بَنِيَّ فَدَعَتْ بِهِمْ وَ هُمْ ثَلَاثَةٌ عَبْدُ اللَّهِ وَ عَوْنٌ وَ مُحَمَّدٌ فَمَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ص رُءُوسَهُمْ فَقَالَتْ إِنَّكَ تَمْسَحُ رُءُوسَهُمْ كَأَنَّهُمْ أَيْتَامٌ فَتَعَجَّبَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ عَقْلِهَا

۲۴۹۵- §الهداية ص ۲۸، عنه في البحار ج ۸۲ ص ۱۶۹ ح ۴.§ الصَّدُوقُ فِي الْهِدَايَةِ، رُوِيَ أَنَّ مَنْ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِ يَتِيمٍ تَرَحُّماً لَهُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِعَدَدِ كُلِّ شَعْرَةٍ مَرَّتْ عَلَيْهَا يَدُهُ حَسَنَةً

۲۴۹۶- §الجعفريات ص ۲۱۲.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ لَمَّا احْتُضِرَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى أَنْ قَالَ فَكَانَ آخِرُ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص يَقُولُ إِلَيْكَ إِلَيْكَ ذِي §في هامش المخطوط: ذا- ظاهرا§ الْعَرْشِ لَا إِلَى الدُّنْيَا أُوصِيكُمْ بِالضَّعِيفَيْنِ خَيْراً الْيَتِيمِ وَ الْمَمْلُوكِ

۲۴۹۷- §عوالي اللآلي ج ۱ ص ۱۹۰ ح ۲۷۴.§ عَوَالِي اللآَّلِي، مَنْ كَفَلَ §في المصدر: قبض- خ ل.§ يَتِيماً بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَأَدْخَلَهُ إِلَى طَعَامِهِ وَ شَرَابِهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ الْبَتَّةَ إِلَّا أَنْ يَعْمَلَ ذَنْباً لَا يُغْفَرُ

↕

ص: ۴۷۴

۲۴۹۸- §تفسير أبو الفتوح الرازيّ ج ۱ ص ۲۶۶.§ الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، مُرْسَلًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ خَيْرُ بُيُوتِكُمْ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُحْسَنُ إِلَيْهِ وَ شَرُّ بُيُوتِكُمْ بَيْتٌ يُسَاءُ إِلَيْهِ

۲۴۹۹- §تفسير أبو الفتوح الرازيّ ج ۵ ص ۵۴۸، و ج ۱ ص ۲۶۶.§، وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ أَنَا وَ كَافِلُ الْيَتِيمِ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ وَ أَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَ الْوُسْطَى

۲۵۰۰- §تفسير أبو الفتوح الرازيّ ج ۱ ص ۲۶۶.§، وَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ عَنْهُ مَنْ ضَمَّ يَتِيماً إِلَى طَعَامِهِ وَ شَرَابِهِ حَتَّى يَسْتَغْنِيَ عَنْهُ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ

۲۵۰۱- §الفضائل ص ۱۶۰.§ الشَّيْخُ شَاذَانُ بْنُ جَبْرَئِيلَ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ الْفَضَائِلِ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ رَأَى لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ مَكْتُوبَةً عَلَى الْبَابِ الثَّانِي مِنَ الْجَنَّةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِيٌّ وَلِيُّ اللَّهِ لِكُلِّ شَيْءٍ حِيلَةٌ وَ حِيلَةُ السُّرُورِ فِي الْآخِرَةِ أَرْبَعُ خِصَالٍ مَسْحُ رَأْسِ الْيَتَامَى §في المصدر: رءوس اليتامى المسلمين.§ وَ التَّعَطُّفُ عَلَى الْأَرَامِلِ وَ السَّعْيُ فِي حَوَائِجِ الْمُؤْمِنِينَ وَ تَعَهُّدُ الْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ

وَ بَاقِي أَخْبَارِ الْبَابِ يَأْتِي فِي كِتَابِ النِّكَاحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى §يأتي في الباب ۱۰ من أبواب أحكام الاولاد.§

↕

ص: ۴۷۵

۷۹ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ الدَّفْنِ وَ مَا يُنَاسِبُهُ

§الباب- ۷۹§

۲۵۰۲- §الجعفريات ص ۲۰۵.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ مَرَّتْ جِنَازَةُ امْرَأَةٍ وَ إِذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع جَالِسٌ فَنَظَرَ إِلَى الْجِنَازَةِ فَإِذَا قَدْ بَطَّنُوا نَعْشَهَا بِالْخُمُرِ §الخمار: ما تغطى به المرأة رأسها، و

جمعه خمر (لسان العرب ج ۴ ص ۲۵۷). فی المخطوط: بالخمر- بالحلل- ظ، و فی المصدر: بالخمر بالحلل.§ مِنْ أَحْمَرَ وَ أَصْفَرَ وَ أَبْيَضَ وَ أَخْضَرَ فَأَمَرَ §و فيه: فأمر علىّ (عليه السلام).§ فَنُزِعَتْ ثُمَّ قَالَ §و فيه: ثم قال على (عليه السلام).§ع سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ أَوَّلُ عَدْلِ الْآخِرَةِ الْقُبُورُ لَا يُعْرَفُ وَضِيعٌ مِنْ شَرِيفٍ

۲۵۰۳- §المصدر السابق ص ۲۰۳.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع قَالَ لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ قَبَّلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَلَمَّا دَفَنَهُ رَشَّ عَلَى تُرَابِ الْقَبْرِ الْمَاءَ رَشّاً وَ بَسَطَ عَلَى قَبْرِهِ ثَوْباً وَ كَانَ أَوَّلَ مَنْ بَسَطَ عَلَيْهِ ثَوْباً يَوْمَئِذٍ وَ سَوَّى عَلَيْهِ تُرَابَ الْقَبْرِ

۲۵۰۴- §الجعفريات ص ۲۰۷.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْهُ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص مَرَّ عَلَى امْرَأَةٍ وَ هِیَ تَبْكِی عَلَى وَلَدِهَا وَ هِیَ تَقُولُ

↕

ص: ۴۷۶

الْحَمْدُ لِلَّهِ مَاتَ شَهِيداً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُفِّی أَيَّتُهَا الْمَرْأَةُ فَلَعَلَّهُ كَانَ يَبْخَلُ بِمَا لَا يَضُرُّ §فی المصدر: لا يضرّه.§ وَ يَقُولُ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ

۲۵۰۵- §المصدر السابق ص ۲۱۳.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ لَمَّا تُوُفِّیَ النَّبِیُّ ص اجْتَمَعَ جَمَاعَةٌ مِنْ بَنِی هَاشِمٍ فَقَالُوا أَيْنَ نَدْفِنُهُ يَا أَبَا الْحَسَنِ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع نَدْفِنُهُ كَمَا أَمَرَ فِی شُهَدَاءِ أُحُدٍ قَالَ إِنَّ قُبُورَهُمْ فِی مَضَاجِعِهِمْ فَقَالُوا صَدَقْتَ فَخَطُّوا حَوْلَ مَضْجَعِهِ فَحَفَرُوا لَهُ فِيهِ

۲۵۰۶- §المصدر السابق ص ۲۲۹.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا بَلَغَ أَحَدَكُمْ وَفَاةُ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فَلْيَقُلْ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ §البقرة ۲: ۱۵۶.§ اللَّهُمَّ اكْتُبْهُ عِنْدَكَ فِی الْمُحْسِنِينَ وَ اجْعَلْ كِتَابَهُ فِی عِلِّيِّينَ وَ اخْلُفْ عَلَى تَرِكَتِهِ فِی الْغَابِرِينَ وَ اغْفِرْ لَنَا يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ وَ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَ لَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ فَإِنَّهُ يَسْتَكْمِلُ الْأَجْرَ فِی الْمُصِيبَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

۲۵۰۷- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۳.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ص أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى نَعْشٍ رُبِطَتْ عَلَيْهِ حُلَّتَانِ حَمْرَاءُ وَ صَفْرَاءُ زُيِّنَ بِهِمَا فَأَمَرَ ع بِهِمَا فَنُزِعَتَا §فی المصدر: خمر بين أحمر و أخضر و أصفر زين بها، فأمر (عليه السلام) بها فنزعت.§ وَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ أَوَّلُ عَدْلِ الْآخِرَةِ الْقُبُورُ لَا يُعْرَفُ فِيهَا

↕

ص: ۴۷۷

غَنِیٌّ مِنْ فَقِيرٍ

۲۵۰۸- §المصدر السابق ج ۱ ص ۲۳۳.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ رَخَّصَ فِی حَمْلِ الْجَنَازَةِ عَلَى الدَّابَّةِ هَذَا إِذَا لَمْ يُوجَدْ مَنْ يَحْمِلُهَا أَوْ مِنْ عُذْرٍ فَأَمَّا السُّنَّةُ وَ الَّذِی يُؤْمَرُ بِهِ أَنْ يَحْمِلَهَا الرِّجَالُ §فی نسخة «يحمل على الرجال»، منه «قدّه».§

وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ أَمَرَ أَنْ يُبْسَطَ عَلَى قَبْرِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ ثَوْبٌ وَ هُوَ أَوَّلُ قَبْرٍ بُسِطَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ §نفس المصدر ج ۱ ص ۲۳۸.§

۲۵۰۹- §البحار ج ۸۲ ص ۲۷ ح ۱۳ عن مصباح الأنوار ص ۲۵۷.§ الْبِحَارُ، عَنْ مِصْبَاحِ الْأَنْوَارِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ إِنَّ فَاطِمَةَ ع لَمَّا احْتُضِرَتْ أَوْصَتْ عَلِيّاً ع فَقَالَتْ إِذَا أَنَا مِتُّ فَتَوَلَّ أَنْتَ غُسْلِی وَ جَهِّزْنِی وَ صَلِّ عَلَيَّ وَ أَنْزِلْنِی قَبْرِی وَ أَلْحِدْنِی وَ سَوِّ التُّرَابَ عَلَيَّ وَ اجْلِسْ عِنْدَ رَأْسِی قُبَالَةَ وَجْهِی فَأَكْثِرْ مِنْ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَ الدُّعَاءِ فَإِنَّهَا سَاعَةٌ يَحْتَاجُ الْمَيِّتُ فِيهَا إِلَى أُنْسِ الْأَحْيَاءِ

۲۵۱۰- §فلاح السائل ص ۷۵، عنه فی البحار ج ۸۲ ص ۵۱ ح ۴۱.§ السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِی فَلَاحِ السَّائِلِ، وَ كَانَ جَدِّی وَرَّامُ بْنُ أَبِی فِرَاسٍ قَدَّسَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ رُوحَهُ وَ هُوَ مِمَّنْ يُقْتَدَى بِفِعْلِهِ قَدْ أَوْصَى أَنْ يُجْعَلَ فِی فَمِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ فَصُّ عَقِيقٍ عَلَيْهِ أَسْمَاءُ أَئِمَّتِهِ ع فَنَقَشْتُ أَنَا فَصّاً عَقِيقاً عَلَيْهِ اللَّهُ رَبِّی وَ مُحَمَّدٌ نَبِيِّی وَ عَلِيٌّ وَ سَمَّيْتُ الْأَئِمَّةَ ع إِلَى آخِرِهِمْ أَئِمَّتِی وَ وَسِيلَتِی

↕

ص: ۴۷۸

وَ قَالَ §نفس المصدر ص ۸۲.§ وَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ فِی التَّعْزِیَةِ مَا مَعْنَاهُ إِنْ کَانَ هَذَا الْمَیِّتُ قَدْ قَرَّبَکَ مَوْتُهُ مِنْ رَبِّکَ أَوْ بَاعَدَکَ عَنْ ذَنْبِکَ فَهَذِهِ لَیْسَتْ مُصِیبَةً وَ لَکِنَّهَا لَکَ رَحْمَةٌ وَ عَلَیْکَ نِعْمَةٌ وَ إِنْ کَانَ مَا وَعَظَکَ وَ لَا بَاعَدَکَ عَنْ ذَنْبِکَ وَ لَا قَرَّبَکَ مِنْ رَبِّکَ فَمُصِیبَتُکَ بِقَسَاوَةِ قَلْبِکَ أَعْظَمُ مِنْ مُصِیبَتِکَ بِمَیِّتِکَ إِنْ کُنْتَ عَارِفاً بِرَبِّکَ

۲۵۱۱- §أمالی الصدوق ص ۱۹۷ ح ۴، عنه فی البحار ج ۸۲ ص ۷۳ ح ۵.§ الصَّدُوقُ فِی أَمَالِیهِ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ الدَّقَّاقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْکُوفِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ الْبَرْمَکِیِّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْهَیْثَمِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ یَعْقُوبَ الْأَسَدِیِّ عَنْ عَنْبَسَةَ الْعَابِدِ قَالَ لَمَّا مَاتَ إِسْمَاعِیلُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع وَ فَرَغْنَا مِنْ جِنَازَتِهِ جَلَسَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع وَ جَلَسْنَا حَوْلَهُ وَ هُوَ مُطْرِقٌ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ أَیُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذِهِ الدُّنْیَا دَارُ فِرَاقٍ وَ دَارُ الْتِوَاءٍ لَا دَارُ اسْتِوَاءٍ عَلَی أَنَّ لِفِرَاقِ الْمَأْلُوفِ حُرْقَةً لَا تُدْفَعُ وَ لَوْعَةً لَا تُرَدُّ وَ إِنَّمَا یَتَفَاضَلُ النَّاسُ بِحُسْنِ الْعَزَاءِ وَ صِحَّةِ الْفِکْرَةِ فَمَنْ لَمْ یَثْکَلْ أَخَاهُ ثَکِلَهُ أَخُوهُ وَ مَنْ لَمْ یُقَدِّمْ وَلَداً کَانَ هُوَ الْمُقَدَّمَ دُونَ الْوَلَدِ ثُمَّ تَمَثَّلَ عَلَیْهِ ع بِقَوْلِ أَبِی فِرَاشٍ §فی المصدر: ابی خراش§ الْهُذَلِیِّ یَرْثِی أَخَاهُ وَ لَا تَحْسَبِی أَنِّی تَنَاسَیْتُ عَهْدَهُ وَ لَکِنَّ صَبْرِی یَا أُمَامُ جَمِیلٌ

۲۵۱۲- §أمالی الشیخ الطوسیّ ج ۱ ص ۲۰۵-۲۰۶، عنه فی البحار ج ۸۲ ص ۱۰۹ ح ۵۴ و ج ۴۹ ص ۳۳۶.§ ابْنُ الشَّیْخِ الطُّوسِیِّ فِی مَجَالِسِهِ، عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَاهِرٍ عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ الْحَافِظِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

↕

ص: ۴۷۹

یُوسُفَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ §فی نسخة: عمرو «منه قده».§ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ کَتَبَ إِلَی الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ ع قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِهِ یُعَزُّونَهُ عَنِ ابْنَةٍ لَهُ فَکَتَبَ إِلَیْهِمْ أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ بَلَغَنِی کِتَابُکُمْ تُعَزُّونِّی بِفُلَانَةَ فَعِنْدَ اللَّهِ أَحْتَسِبُهَا تَسْلِیماً لِقَضَائِهِ وَ صَبْراً عَلَی بَلَائِهِ فَإِنْ أَوْجَعَتْنَا الْمَصَائِبُ وَ فَجَعَتْنَا النَّوَائِبُ بِالْأَحِبَّةِ الْمَأْلُوفَةِ الَّتِی کَانَتْ بِنَا حَفِیَّةً وَ الْإِخْوَانِ الْمُحِبِّینَ الَّذِینَ کَانَ یُسَرُّ بِهِمُ النَّاظِرُونَ وَ تَقَرُّ بِهِمُ الْعُیُونُ أَضْحَوْا قَدِ اخْتَرَمَتْهُمُ الْأَیَّامُ وَ نَزَلَ بِهِمُ الْحِمَامُ فَخَلَّفُوا الْخُلُوفَ وَ أَوْدَتْ بِهِمُ الْحُتُوفُ فَهُمْ صَرْعَی فِی عَسَاکِرِ الْمَوْتَی مُتَجَاوِرُونَ فِی غَیْرِ مَحَلَّةِ التَّجَاوُرِ وَ لَا صِلَاتٌ بَیْنَهُمْ وَ لَا تَزَاوُرٌ وَ لَا یَتَلَاقَوْنَ عَنْ قُرْبِ جِوَارِهِمْ أَجْسَامُهُمْ نَائِیَةٌ مِنْ أَهْلِهَا خَالِیَةٌ مِنْ أَرْبَابِهَا قَدْ خَشَعَهَا إِخْوَانُهَا فَلَمْ أَرَ مِثْلَ دَارِهَا دَاراً وَ لَا مِثْلَ قَرَارِهَا قَرَاراً فِی بُیُوتٍ مُوحِشَةٍ وَ حُلُولٍ مُضْجِعَةٍ §فی المصدر: مخضعة.§ قَدْ صَارَتْ فِی تِلْکَ الدِّیَارِ الْمُوحِشَةِ وَ خَرَجَتْ مِنَ الدِّیَارِ الْمُؤْنِسَةِ فَفَارَقْتُهَا مِنْ غَیْرِ قِلًی فَاسْتَوْدَعْتُهَا لِلْبِلَی §فی المصدر: للبلاء.§ وَ کَانَتْ أَمَةً مَمْلُوکَةً سَلَکَتْ سَبِیلًا مَسْلُوکَةً صَارَ إِلَیْهَا الْأَوَّلُونَ وَ سَیَصِیرُ إِلَیْهَا الْآخِرُونَ وَ السَّلَامُ

۲۵۱۳- §أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۲۲۵، عنه فی البحار ج ۸۲ ص ۱۳۱ ح ۱۴.§ الشَّیْخُ الطُّوسِیُّ فِی مَجَالِسِهِ، عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

↕

ص: ۴۸۰

أَبِی عَقِیلَةَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ مَنْ تَعَزَّی §فی المصدر: تعرّی.§ عَنِ الدُّنْیَا بِثَوَابِ الْآخِرَةِ فَقَدْ تَعَزَّی §فی المصدر: تعرّی.§ عَنْ حَقِیرٍ بِخَطِیرٍ وَ أَعْظَمَ مِنْ ذَلِکَ مَنْ عَدَّ فَائِتَةً §فی المصدر: فایتها.§ سَلَامَةً نَالَهَا وَ غَنِیمَةً أُعِینَ عَلَیْهَا

۲۵۱۴- §دعوات الراوندیّ: لم نجده، عنه فی البحار ج ۸۲ ص ۱۳۳ ح ۱۶.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِیُّ فِی دَعَوَاتِهِ، قَالَ کَانَ لِلصَّادِقِ ع ابْنٌ فَبَیْنَا هُوَ یَمْشِی بَیْنَ یَدَیْهِ إِذْ غَصَّ فَمَاتَ فَبَکَی وَ قَالَ لَئِنْ أَخَذْتَ لَقَدْ أَبْقَیْتَ §فی البحار: بقیت.§ وَ لَئِنِ ابْتَلَیْتَ لَقَدْ عَافَیْتَ ثُمَّ حُمِلَ إِلَی النِّسَاءِ فَلَمَّا رَأَیْنَهُ صَرَخْنَ فَأَقْسَمَ عَلَیْهِنَّ أَنْ لَا یَصْرُخْنَ فَلَمَّا أَخْرَجَهُ لِلدَّفْنِ قَالَ سُبْحَانَ مَنْ یَقْتُلُ أَوْلَادَنَا وَ لَا نَزْدَادُ لَهُ إِلَّا حُبّاً فَلَمَّا دَفَنَهُ قَالَ یَا بُنَیَّ وَسَّعَ اللَّهُ فِی ضَرِیحِکَ وَ جَمَعَ بَیْنَکَ وَ بَیْنَ نَبِیِّکَ

وَ قَالَ ع نَحْنُ صُبَّرٌ وَ شِیعَتُنَا وَ اللَّهِ أَصْبَرُ مِنَّا لِأَنَّا صَبَرْنَا عَلَی مَا عَلِمْنَا وَ صَبَرُوا عَلَی مَا لَمْ یَعْلَمُوا §البحار ج ۸۲ ص ۱۳۳ ح ۱۶.§

وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُؤْمِنُ صَبُورٌ فِی الشَّدَائِدِ وَقُورٌ فِی الزَّلَازِلِ قَنُوعٌ بِمَا أُوتِیَ لَا یَعْظُمُ عَلَیْهِ الْمَصَائِبُ §البحار ج ۸۲ ص ۱۳۳ ح ۱۶.§ الْخَبَرَ

۲۵۱۵- §دعوات الراوندیّ ص ۱۲۹.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ الْمُصِیبُ مَنْ عَمِلَ

↕

ص: ۴۸۱

ثَلَاثَةً مَنْ تَرَکَ الدُّنْیَا قَبْلَ أَنْ تَتْرُکَهُ وَ مَنْ بَنَی قَبْرَهُ قَبْلَ أَنْ یَدْخُلَهُ وَ مَنْ أَرْضَی خَالِقَهُ قَبْلَ أَنْ یَلْقَاهُ

۲۵۱۶- §المصدر السابق لم نجده، عنه فی البحار ج ۸۲ ص ۱۳۳ ح ۱۷.§، وَ قَالَ زَیْنُ الْعَابِدِینَ ع مَا أُصِیبَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع بِمُصِیبَةٍ إِلَّا صَلَّی فِی ذَلِکَ الْیَوْمِ أَلْفَ رَکْعَةٍ وَ تَصَدَّقَ عَلَی سِتِّینَ مِسْکِیناً وَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَیَّامٍ وَ قَالَ لِأَوْلَادِهِ إِذَا أُصِبْتُمْ بِمُصِیبَةٍ فَافْعَلُوا بِمِثْلِ مَا أَفْعَلُ فَإِنِّی رَأَیْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص هَکَذَا یَفْعَلُ فَاتَّبِعُوا أَثَرَ نَبِیِّکُمْ وَ لَا تُخَالِفُوهُ فَیُخَالِفَ اللَّهُ بِکُمْ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَی یَقُولُ وَ لَمَنْ صَبَرَ وَ غَفَرَ إِنَّ ذلِکَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ §الشوری ۴۲: ۴۳.§ ثُمَّ قَالَ زَیْنُ الْعَابِدِینَ ع فَمَا زِلْتُ أَعْمَلُ بِعَمَلِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع

وَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع الْمَصَائِبُ بِالسَّوِیَّةِ مَقْسُومَةٌ بَیْنَ الْبَرِیَّةِ §البحار ج ۸۲ ص ۱۳۴ ح ۱۷.§

وَ قَالَ ع مَنْ عَظَّمَ صِغَارَ الْمَصَائِبِ ابْتَلَاهُ اللَّهُ بِکِبَارِهَا §دعوات الراوندیّ ص ۷۴، و عنه فی البحار ج ۸۲ ص ۱۳۶ ح ۲۰.§

۲۵۱۷- §مشکاة الأنوار ص ۱۳۵، عنه فی البحار ج ۸۲ ص ۱۶۹ ح ۵.§ سِبْطُ الشَّیْخِ الطَّبْرِسِیِّ فِی مِشْکَاةِ الْأَنْوَارِ، جَاءَ رَجُلٌ إِلَی النَّبِیِّ ص فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا حَضَرَ جَنَازَةٌ وَ حَضَرَ مَجْلِسُ عَالِمٍ أَیُّهُمَا أَحَبُّ إِلَیْکَ أَنْ أَشْهَدَ فَقَالَ إِنْ کَانَ لِلْجَنَازَةِ مَنْ یَتْبَعُهَا وَ یَدْفِنُهَا فَإِنَّ حُضُورَ مَجْلِسِ عَالِمٍ أَفْضَلُ مِنْ حُضُورِ

↕

ص: ۴۸۲

أَلْفِ جَنَازَةٍ وَ مِنْ عِیَادَةِ أَلْفِ مَرِیضٍ الْخَبَرَ

۲۵۱۸- §أمالی المفید ص ۲۳۶ ح ۷، عنه فی البحار ج ۸۲ ص ۱۷۸ ح ۱۹.§ الشَّیْخُ الْمُفِیدُ فِی أَمَالِیهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ بَابَوَیْهِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ أَوْحَی اللَّهُ تَعَالَی إِلَی عِیسَی ابْنِ مَرْیَمَ یَا عِیسَی هَبْ لِی مِنْ عَیْنَیْکَ الدُّمُوعَ وَ مِنْ قَلْبِکَ الْخُشُوعَ وَ اکْحَلْ عَیْنَیْکَ بِمِیلِ الْحُزْنِ إِذَا ضَحِکَ الْبَطَّالُونَ وَ قُمْ عَلَی قُبُورِ الْأَمْوَاتِ فَنَادِهِمْ بِالصَّوْتِ الرَّفِیعِ لَعَلَّکَ تَأْخُذُ مَوْعِظَتَکَ مِنْهُمْ وَ قُلْ إِنِّی لَاحِقٌ بِهِمْ فِی اللَّاحِقِینَ

۲۵۱۹- §مسکن الفؤاد ص ۴۹، عنه فی البحار ج ۸۲ ص ۱۴۱ ح ۲۴.§ الشَّهِیدُ الثَّانِی فِی مُسَکِّنِ الْفُؤَادِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ لِلْمَوْتِ فَزَعاً فَإِذَا أَتَی أَحَدَکُمْ وَفَاةُ أَخِیهِ فَلْیَقُلْ §فی المصدر: فلیقل عنده.§ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَیْهِ رَاجِعُونَ وَ إِنَّا إِلَی رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ اللَّهُمَّ اکْتُبْهُ عِنْدَکَ مِنَ الْمُحْسِنِینَ وَ اجْعَلْ کِتَابَهُ فِی عِلِّیِّینَ وَ اخْلُفْ عَلَی عَقِبِهِ فِی الْغَابِرِینَ §و فیه و فی البحار: الآخرین.§ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَ لَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ

٢٥٢٠- §البحار ج ١٠٢ ص ٣٠٠ ح ٢٩.§ الْبِحَارُ، وَجَدْتُ فِي بَعْضِ مُؤَلَّفَاتِ أَصْحَابِنَا نَاقِلًا عَنِ الْمُفِيدِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَرَأَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فِي مَقْبَرَةٍ مِنْ مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ أَعْطَاهُ اللَّهُ ثَوَابَ سَبْعِينَ نَبِيّاً وَ مَنْ تَرَحَّمَ

↕

عَلَى أَهْلِ الْمَقَابِرِ نَجَا مِنَ النَّارِ- وَ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَ هُوَ يَضْحَكُ

٢٥٢١- §صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ٣٨ ح ٢٨.§ صَحِيفَةُ الرِّضَا، ع بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ مَرَّ عَلَى الْمَقَابِرِ فَقَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً وَ وَهَبَ أَجْرَهُ لِلْأَمْوَاتِ أُعْطِيَ مِنَ الْأَجْرِ بِعَدَدِ الْأَمْوَاتِ

٢٥٢٢- §البلد الأمين ص ٥، حاشية مصباح الكفعمي ص ١٠.§ الْبَلَدُ الْأَمِينُ، لِلْكَفْعَمِيِّ عَنْ فَوَائِدِ ابْنِ مُسَخَّرٍ عَنِ الرِّضَا ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص مَنْ مَرَّ عَلَى الْمَقَابِرِ فَقَرَأَ التَّوْحِيدَ إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ وَهَبَ أَجْرَهُ لِلْأَمْوَاتِ أُعْطِيَ مِنَ الْأَجْرِ بِعَدَدِهِمْ جَامِعُ الْأَخْبَارِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ مَرَّ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ §جامع الأخبار ص ١٩٦.§

٢٥٢٣- §جامع الأخبار ص ١٩٦.§، وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ إِذَا الْعَبْدُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى رُءُوسِ الْقُبُورِ وَ يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ فَإِنَّهُ افْتَقَرَ إِلَيْكَ وَ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ نَوَّرَ اللَّهُ قَبْرَ ذَلِكَ الْمَيِّتِ وَ وَسَّعَ عَلَيْهِ قَبْرَهُ مَدَّ بَصَرِهِ وَ رَجَعَ هَذَا الدَّاعِي مِنْ رَأْسِ الْقَبْرِ مَغْفُوراً لَهُ الذُّنُوبُ فَإِنْ مَاتَ فِي يَوْمِهِ إِلَى مِائَةِ يَوْمٍ مَاتَ شَهِيداً وَ لَهُ ثَوَابُ الشُّهَدَاءِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ الْعَبْدَ النَّاصِحَ لِأَهْلِ الْقُبُورِ فَمَنْ نَصَحَهُمْ بِالدُّعَاءِ وَ الصَّدَقَةِ أَوْجَبَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ

↕

٢٥٢٤- §جامع الأخبار ص ١٩٧.§، وَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَهْدُوا لِمَوْتَاكُمْ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا هَدِيَّةُ الْأَمْوَاتِ قَالَ الصَّدَقَةُ وَ الدُّعَاءُ

٢٥٢٥- §جامع الأخبار ص ١٩٧.§، وَ قَالَ ص إِنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ تَأْتِي كُلَّ جُمُعَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا بِحِذَاءِ دُورِهِمْ وَ بُيُوتِهِمْ يُنَادِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِصَوْتٍ حَزِينٍ بَاكِينَ يَا أَهْلِي وَ يَا وُلْدِي وَ يَا أَبِي وَ يَا أُمِّي وَ أَقْرِبَائِي اعْطِفُوا عَلَيْنَا يَرْحَمْكُمُ اللَّهُ بِالَّذِي كَانَ فِي أَيْدِينَا وَ الْوَيْلُ وَ الْحِسَابُ عَلَيْنَا وَ الْمَنْفَعَةُ لِغَيْرِنَا وَ يُنَادِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَى أَقْرِبَائِهِ اعْطِفُوا عَلَيْنَا بِدِرْهَمٍ أَوْ بِرَغِيفٍ أَوْ بِكِسْوَةٍ يَكْسُوكُمُ اللَّهُ مِنْ لِبَاسِ الْجَنَّةِ ثُمَّ بَكَى النَّبِيُّ ص وَ بَكَيْنَا مَعَهُ فَلَمْ يَسْتَطِعِ النَّبِيُّ ص أَنْ يَتَكَلَّمَ مِنْ كَثْرَةِ بُكَائِهِ ثُمَّ قَالَ أُولَئِكَ إِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ فَصَارُوا تُرَاباً رَمِيماً بَعْدَ السُّرُورِ وَ النَّعِيمِ فَيُنَادُونَ بِالْوَيْلِ وَ الثُّبُورِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ يَقُولُونَ يَا وَيْلَنَا لَوْ أَنْفَقْنَا مَا كَانَ فِي أَيْدِينَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَ رِضَائِهِ مَا كُنَّا نَحْتَاجُ إِلَيْكُمْ فَيَرْجِعُونَ بِحَسْرَةٍ وَ نَدَامَةٍ وَ يُنَادُونَ أَسْرِعُوا صَدَقَةَ الْأَمْوَاتِ

٢٥٢٦- §نوادر علىّ بن أسباط ص ١٢٦.§ كِتَابُ النَّوَادِرِ، لِعَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا زُرْتُمْ مَوْتَاكُمْ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ سَمِعُوا وَ أَجَابُوكُمْ وَ إِذَا زُرْتُمُوهُمْ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ سَمِعُوا وَ لَمْ يُجِيبُوكُمْ

٢٥٢٧- §الفرق ص ٨٥.§ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى النَّوْبَخْتِيُّ فِي كِتَابِ الْفِرَقِ،

↕

فِي تَارِيخِ وَفَاةِ الْإِمَامِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع وَ يُقَالُ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى إِنَّهُ ع دُفِنَ بِقُيُودِهِ وَ إِنَّهُ أَوْصَى بِذَلِكَ §فى هامش الطبعة الحجرية للمستدرك- منه نور اللّه قلبه- ما نصّه:

«ذكر علىّ بن عيسى فى كشف الغمّة كيفية خروج الرضا (عليه السلام) عن نيسابور نقلا عن تاريخ نيسابور، و اجتماع الخلق من

أئمة الحديث و العلماء و القضاة فى مشايعته، و انهم سألوا عنه (عليه السلام) أن يحدثهم بحديث يذكرونه به، فقال (عليه السلام): حدّثنى أبى موسى بن جعفر الكاظم قال: حدّثنى أبى جعفر بن محمّد الصادق قال: حدّثنى أبى محمّد بن على الباقر قال: حدّثنى أبى علىّ بن الحسين زين العابدين قال: حدّثنى أبى الحسين بن على شهيد أرض كربلاء قال: حدّثنى أبى أمير المؤمنين علىّ بن أبى طالب شهيد أرض كوفة (عليهم السلام) قال: حدّثنى أخى و ابن عمى محمّد رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) قال: حدّثنى جبرئيل قال: سمعت ربّ العزة سبحانه و تعالى يقول: كلمة لا إله إلّا اللّه حصنى فمن قالها دخل حصنى و من دخل حصنى أمن من عذابى، صدق اللّه سبحانه و صدق جبرئيل و صدق رسوله و الأئمة (عليهم السلام)، قال الأستاذ أبو القاسم القشيرى: إن هذا الحديث بهذا السند بلغ بعض امراء السامانية فكتبه بالذهب و أوصى أن يدفن معه، فلما مات رئى فى المنام فقيل: ما فعل اللّه بك؟ فقال: غفر اللّه لى بتلفظى بلا إله إلّا اللّه و تصديقى محمّدا رسول اللّه، و انى كتبت هذا الحديث تعظيما و احتراما»، انتهى. الهامش.§

۲۵۲۸- §الدرجات الرفيعة ص ۴۲۷.§ السَّيِّدُ عَلِيخَانُ فِي الدَّرَجَاتِ الرَّفِيعَةِ، فِي تَرْجَمَةِ حُجْرِ بْنِ عَدِيٍّ الْكِنْدِيِّ مِنْ خَاصَّةِ أَصْحَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ كَيْفِيَّةِ شَهَادَتِهِ قَالَ ثُمَّ قَالَ يُعْنَى حُجْرٌ لِمَنْ حَضَرَ مِنْ أَهْلِهِ لَا تُطْلِقُوا مِنِّي حَدِيداً وَ لَا تَغْسِلُوا عَنِّي دَماً فَإِنِّي لَاقٍ مُعَاوِيَةَ غَداً عَلَى الْجَادَّةِ

۲۵۲۹- §كشف المحجة ص ۷۱.§ السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي كَشْفِ الْمَحَجَّةِ، عَنِ الطَّبَرِيِّ فِي

↨

تَارِيخِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ص تُوُفِّيَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَ مَا دُفِنَ إِلَّا يَوْمَ §فى المصدر: الى ليلة.§ الْأَرْبِعَاءِ §و يدلّ على ذلك ما روى عن عائشة أنّها قالت: ما علمنا بدفن الرسول حتى سمعنا صوت المساحى من جوف الليل ليلة الأربعاء (سيرة ابن هشام ج ۴ ص ۲۴۲، تاريخ الطبرىّ ج ۲ ص ۴۵۲ و ص ۴۵۵ تاريخ ابن الأثير ج ۵ ص ۲۷۰، أسد الغابة ج ۱ ص ۳۴۰).§

وَ فِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ ص بَقِيَ ثَلَاثَةَ أَيَّام حَتَّى دُفِنَ

وَ ذَكَرَ إِبْرَاهِيمُ الثَّقَفِيُّ فِي كِتَابِ الْمَعْرِفَةِ، أَنَّ النَّبِيَّ ص بَقِيَ ثَلَاثَةَ أَيَّام حَتَّى دُفِنَ لِاشْتِغَالِهِمْ بِوِلَايَةِ أَبِي بَكْرٍ وَ الْمُنَازَعَاتِ فِيهَا

۲۵۳۰- §إعلام الورى ص ۱۳۷.§ الشَّيْخُ الطَّبْرِسِيُّ فِي إِعْلَامِ الْوَرَى، نَقْلًا عَنْ كِتَابِ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ النَّاسُ كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ ص فَقَالَ عَلِيٌّ ع إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِمَامُنَا حَيّاً وَ مَيِّتاً فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَشَرَةً عَشَرَةً فَصَلَّوْا عَلَيْهِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَ لَيْلَةَ الثَّلَاثَاءِ حَتَّى الصَّبَاحِ وَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ حَتَّى صَلَّى عَلَيْهِ كَبِيرُهُمْ وَ صَغِيرُهُمْ وَ ذَكَرُهُمْ وَ أُنْثَاهُمْ وَ ضَوَاحِي الْمَدِينَةِ بِغَيْرِ إِمَامٍ الْخَبَرَ

۲۵۳۱- §كتاب محمّد بن المثنى الحضرمى ص ۸۹ بسنده عن جعفر بن محمّد بن شريح عن ذريح المحاربى، فتأمل.§ كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ

↨

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَزُورُ الْقَبْرَ كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَى صَاحِبِ الْقَبْرِ قَالَ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ص وَ عَلَى صَاحِبِ الْقَبْرِ وَ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مُوَقَّتٌ

۲۵۳۲- §علل الشرائع ص ۸۰ باب ۷۱.§ الصَّدُوقُ فِي عِلَلِ الشَّرَائِعِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ الْبَرْوَاذِيِّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ سُفْيَانَ الْحَافِظِ السَّمَرْقَنْدِيِّ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ التِّرْمِذِيِّ عَنْ عَبْدِ الْمُنْعِمِ

بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ الْيَمَانِي فِي حَدِيثٍ لَهُ فِي قِصَّةِ زَكَرِيَّا ع وَ كَيْفِيَّةِ قَتْلِهِ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْمَلَائِكَةَ فَغَسَّلُوا زَكَرِيَّا وَ صَلَّوْا عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُدْفَنَ وَ كَذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ ع لَا يَتَغَيَّرُونَ وَ لَا يَأْكُلُهُمُ التُّرَابُ وَ يُصَلَّى عَلَيْهِمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ يُدْفَنُونَ

۲۵۳۳- §التعازی ص ۱۰ ح ۱۱.§ الشَّرِيفُ الزَّاهِدُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَلَوِيُّ الْحُسَيْنِيُّ فِي كِتَابِ التَّعَازِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الزُّهَرِيِّ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَوْتُ صَرْعٌ فَإِذَا بَلَغَ أَحَدَكُمْ وَفَاةُ أَخِيهِ فَلْيَقُلْ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ وَ إِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ اللَّهُمَّ اكْتُبْهُ عِنْدَكَ فِي الْمُحْفِّينَ وَ اجْعَلْ كِتَابَهُ فِي عِلِّيِّينَ وَ اخْلُفْهُ عَلَى عَقِبِهِ فِي الْآخِرِينَ وَ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَ لَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ

۲۵۳۴- §المصدر السابق ص ۱۱ ح ۱۲.§، وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ

↕

ص: ۴۸۸

ع عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أُمَّتِي تَبْلُغُهُ وَفَاةُ أَحَدٍ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ قَرَابَةٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ وَ يَسْتَرْجِعُ §فی المصدر: فلیسترجع.§ ثُمَّ يَقُولُ- اللَّهُمَّ اخْلُفْهُ عَلَى تَرِكَتِهِ فِي الْغَابِرِينَ وَ اغْفِرْ لَهُ وَ لَنَا يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ نَوِّرْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَ افْسَحْ لَهُ فِي لَحْدِهِ وَ لَقِّنْهُ حُجَّتَهُ إِلَّا §فی المصدر هکذا: [ما قاله أحد] إلا.§ شَفَّعَهُ اللَّهُ فِيهِ وَ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَبَرَ

۲۵۳۵- §التعازی ص ۲۲ ح ۴۴.§، وَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ص مَرَّ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ وَلَدِهَا فَقَالَ يَا هَذِهِ اتَّقِي اللَّهَ وَ اصْبِرِي فَقَالَتْ وَ مَا تُبَالِي أَنْتَ بِمُصِيبَتِي فَمَضَى النَّبِيُّ ص فَقِيلَ لَهَا هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَأَخَذَهَا شِبْهُ الْمَوْتِ قَالَ فَانْطَلَقَتْ فَلَمْ تَجِدْ دُونَهُ بَوَّاباً فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنِّي أَصْبِرُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى

۲۵۳۶- §المصدر السابق ص ۲۶ ح ۵۵.§، وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَصْبَغِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي جَنَازَةٍ فِي قُمُصٍ بِغَيْرِ أَرْدِيَةٍ فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ أَ جِئْتُمُونِي بِزِيِّ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ هَمَمْتُ أَنْ أَدْعُوَ عَلَيْكُمْ دَعْوَةً تُنْشَرُونَ بِغَيْرِ صُوَرِكُمْ قَالَ فَأَخَذْنَا أَرْدِيَتَنَا وَ لَمْ نَعُدْ

وَ رَوَاهُ بِلَفْظٍ آخَرَ وَ فِيهِ جِئْتُمُونِي بِزِيِّ أَهْلِ النَّارِ §التعازی ص ۲۶ ح ۵۶.§

↕

ص: ۴۸۹

۲۵۳۷- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۸۵.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي فِي خَمْسِ مَوَاطِنَ حَافِياً وَ يُعَلِّقُ نَعْلَيْهِ بِيَدِهِ الْيُسْرَى وَ كَانَ يَقُولُ إِنَّهَا مَوَاطِنُ لِلَّهِ فَأُحِبُّ أَنْ أَكُونَ فِيهَا حَافِياً إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِذَا شَهِدَ جَنَازَةً

↕

ص: ۴۹۰

↕

ص: ۴۹۱

أَبْوَابُ غُسْلِ الْمَسِ

۱ بَابُ وُجُوبِ الْغُسْلِ بِمَسِّ مَيِّتِ الْآدَمِيِّ بَعْدَ بَرْدِهِ وَ قَبْلَ غُسْلِهِ وَ كَرَاهَةِ مَسِّهِ حِينَئِذٍ

§الباب- ۱§
۲۵۳۸- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۱۸، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۱۱ ح ۱۵.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع فَإِنْ مَسِسْتَ بَعْدَ مَا بَرَدَ فَعَلَیْکَ الْغُسْلُ وَ قَالَ ع §فی نفس المصدر ص ۲۰.§ تَتَوَضَّأُ إِذَا أَدْخَلْتَ الْقَبْرَ الْمَیِّتَ وَ اغْتَسِلْ إِذَا غَسَّلْتَ
وَ قَالَ §نفس المصدر ص ۴.§ الْغُسْلُ ثَلَاثَةٌ وَ عِشْرُونَ إِلَی أَنْ قَالَ وَ مَنْ غَسَّلَ الْمَیِّتَ
۲۵۳۹- §تحف العقول ص ۷۱، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۱۵ ح ۲۰.§ الْحَسَنُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ شُعْبَةَ فِی تُحَفِ الْعُقُولِ، قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع مَنْ مَسَّ جَسَدَ مَیِّتٍ بَعْدَ مَا یَبْرُدُ لَزِمَهُ الْغُسْلُ وَ مَنْ غَسَّلَ مُؤْمِناً فَلْیَغْتَسِلْ بَعْدَ مَا یُلْبِسُهُ أَکْفَانَهُ
↕
ص: ۴۹۲

۲ بَابُ وُجُوبِ الْغُسْلِ عَلَی مَنْ مَسَّ قِطْعَةً مِنْ آدَمِیٍّ إِنْ کَانَ فِیهَا عَظْمٌ وَ عَدَمِ وُجُوبِ الْغُسْلِ بِمَسِّ عَظْمٍ بَعْدَ سَنَةٍ

§الباب- ۲§
۲۵۴۰- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۱۸، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۱۱ ح ۱۵.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع وَ إِنْ مَسِسْتَ شَیْئاً مِنْ جَسَدِهِ §فی البحار: من جسد من.§ أَکَلَهُ السَّبُعُ فَعَلَیْکَ الْغُسْلُ إِنْ کَانَ فِیمَا مَسِسْتَ عَظْمٌ وَ مَا لَمْ یَکُنْ فِیهِ عَظْمٌ فَلَا غُسْلَ عَلَیْکَ فِی مَسِّهِ
۲۵۴۱- §المقنع ص ۵.§ الْمُقْنِعِ، وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تَمَسَّ عَظْمَ الْمَیِّتِ إِذَا جَازَ §فی المصدر: جاوز.§ سَنَةً

۳ بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْغُسْلِ عَلَی مَنْ مَسَّ الْمَیِّتَ قَبْلَ الْبَرْدِ أَوْ بَعْدَ الْغُسْلِ

§الباب- ۳§
۲۵۴۲- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۱۸، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۱۱ ح ۱۵.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع مَتَی مَسِسْتَ مَیِّتاً قَبْلَ الْغُسْلِ بِحَرَارَتِهِ فَلَا غُسْلَ عَلَیْکَ
۲۵۴۳- §تحف العقول ص ۷۱، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۱۵ ح ۲۰.§ الْحَسَنُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ شُعْبَةَ فِی تُحَفِ الْعُقُولِ، عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنَّهُ قَالَ وَ مَنْ غَسَّلَ مُؤْمِناً فَلْیَغْتَسِلْ بَعْدَ مَا یُلْبِسُهُ أَکْفَانَهُ وَ لَا یَمَسَّهُ بَعْدَ ذَلِکَ فَیَجِبَ عَلَیْهِ الْغُسْلُ
↕
ص: ۴۹۳
قَالَ فِی الْبِحَارِ §البحار ج ۸۱ ص ۱۵ ح ۲۰.§ لَعَلَّ الْغُسْلَ الْأَخِیرَ مَحْمُولٌ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ

۴ بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْغُسْلِ عَلَی مَنْ مَسَّ ثَوْبَ الْمَیِّتِ الَّذِی یَلِی جِلْدَهُ وَ لَا مَنْ حَمَلَهُ وَ لَا مَنْ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ

§الباب- ۴§
۲۵۴۴- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۲۰، عنه فی البحار ج ۸۲ ص ۴۱ ح ۳۰.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع تَتَوَضَّأُ إِذَا أَدْخَلْتَ الْمَیِّتَ الْقَبْرَ §فی المصدر بعد عبارة القبر: و اغتسل إذا غسلته ...§ وَ لَا تَغْتَسِلُ إِذَا حَمَلْتَهُ

۵ بَابُ جَوَازِ تَقْبِیلِ الْمَیِّتِ قَبْلَ الْغُسْلِ وَ بَعْدَهُ

§الباب- ۵§

۲۵۴۵- §الجعفريات ص ۲۰۳.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ قَبَّلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص

۲۵۴۶- §أمالي المفيد ص ۱۰۲ ح ۴.§ الْمُفِيدُ فِي أَمَالِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمُقْرِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ الْقُرَشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُخَارِقٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

↕

ص: ۴۹۴

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَوَلَّى غُسْلَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع وَ الْعَبَّاسُ مَعَهُ وَ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ فَلَمَّا فَرَغَ عَلِيٌّ ع عَنْ غُسْلِهِ كَشَفَ الْإِزَارَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَ وَجْهَهُ وَ مَدَّ الْإِزَارَ عَلَيْهِ

۶ بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْغُسْلِ بِمَسِّ الْمَيْتَةِ مِنْ غَيْرِ الْآدَمِيِّ وَ مَا لَا تَحُلُّهُ الْحَيَاةُ

§الباب- ۶§

۲۵۴۷- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۱۸، عنه في البحار ج ۸۱ ص ۱۱ ح ۱۵.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع وَ إِنْ مَسِسْتَ مَيْتَةً فَاغْسِلْ يَدَيْكَ وَ لَيْسَ عَلَيْكَ غُسْلٌ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْكَ ذَلِكَ فِي الْإِنْسَانِ وَحْدَهُ

الْمُقْنِعُ، §المقنع ص ۲۰.§ مِثْلَهُ

۷ بَابُ أَنَّ غُسْلَ مَسِّ الْمَيِّتِ كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ

§الباب- ۷§

۲۵۴۸- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۱۹، عنه في البحار ج ۸۱ ص ۱۲ ح ۱۵.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع إِذَا اغْتَسَلْتَ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ فَتَوَضَّأْ ثُمَّ اغْتَسِلْ كَغُسْلِكَ مِنَ الْجَنَابَةِ

۸ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ غُسْلِ الْمَسِ

§الباب- ۸§

۲۵۴۹- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۱۹، ۲۰.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع فِي سِيَاقِ غُسْلِ الْمَسِّ وَ إِنْ

↕

ص: ۴۹۵

نَسِيتَ الْغُسْلَ فَذَكَرْتَهُ بَعْدَ مَا صَلَّيْتَ فَاغْتَسِلْ وَ أَعِدْ صَلَاتَكَ وَ قَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع لَمَّا غَسَّلَ رَسُولَ اللَّهِ ص وَ فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ نَظَرَ فِي عَيْنَيْهِ فَرَأَى فِيهَا شَيْئاً فَانْكَبَّ عَلَيْهِ فَأَدْخَلَ لِسَانَهُ فَمَسَحَ مَا كَانَ فِيهَا

۲۵۵۰- §نهج البلاغة ج ۲ ص ۱۹۶ ح ۱۹۲.§ نَهْجُ الْبَلَاغَةِ، قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ لَقَدْ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ إِنَّ رَأْسَهُ لَعَلَى صَدْرِي وَ قَدْ سَالَتْ نَفْسُهُ فِي كَفِّي فَأَمْرَرْتُهَا عَلَى وَجْهِي

↕

ص: ۴۹۶

↕

ص: ۴۹۷

أَبْوَابُ الْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ

۱ بَابُ حَصْرِ أَنْوَاعِهَا وَ أَقْسَامِهَا

§الباب- ۱§

۲۵۵۱- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۴، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۱۳ ح ۶۱.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع وَ الْغُسْلُ ثَلَاثَةٌ وَ عِشْرُونَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ الْإِحْرَامِ وَ غُسْلُ الْمَيِّتِ وَ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ وَ غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَ غُسْلُ دُخُولِ الْمَدِينَةِ وَ غُسْلُ دُخُولِ الْحَرَمِ وَ غُسْلُ دُخُولِ مَكَّةَ وَ غُسْلُ زِيَارَةِ الْبَيْتِ- وَ يَوْمِ عَرَفَةَ وَ خَمْسِ لَيَالٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْهُ وَ لَيْلَةِ سَبْعَ عَشْرَةَ وَ لَيْلَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ وَ لَيْلَةِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ وَ دُخُولِ الْبَيْتِ وَ الْعِيدَيْنِ وَ لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ وَ غُسْلُ الزِّيَارَاتِ وَ غُسْلُ الِاسْتِخَارَةِ وَ غُسْلُ طَلَبِ الْحَوَائِجِ مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ غُسْلُ يَوْمِ غَدِيرِ خُمٍّ الْفَرْضُ مِنْ ذَلِكَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَ الْوَاجِبُ غُسْلُ الْمَيِّتِ وَ غُسْلُ الْإِحْرَامِ وَ الْبَاقِي سُنَّةٌ

وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّ الْغُسْلَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ وَجْهاً ثَلَاثٌ مِنْهَا غُسْلٌ وَاجِبٌ مَفْرُوضٌ مَتَى مَا نَسِيَهُ ثُمَّ ذَكَرَهُ بَعْدَ الْوَقْتِ اغْتَسَلَ وَ إِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ تَيَمَّمَ ثُمَّ إِنْ وَجَدْتَ الْمَاءَ فَعَلَيْكَ الْإِعَادَةُ وَ أَحَدَ عَشَرَ غُسْلًا سُنَّةٌ غُسْلُ الْعِيدَيْنِ وَ الْجُمُعَةِ وَ غُسْلُ الْإِحْرَامِ وَ يَوْمِ عَرَفَةَ وَ دُخُولِ مَكَّةَ

↕

ص: ۴۹۸

وَ دُخُولِ الْمَدِينَةِ وَ زِيَارَةِ الْبَيْتِ وَ ثَلَاثِ لَيَالٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ وَ لَيْلَةِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ وَ مَتَى مَا نَسِيَ بَعْضَهَا أَوِ اضْطُرَّ أَوْ بِهِ عِلَّةٌ تَمْنَعُهُ مِنَ الْغُسْلِ فَلَا إِعَادَةَ

۲۵۵۲- §فلاح السائل: لم نجده، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۲۳ ح ۳۰.§ السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي فَلَاحِ السَّائِلِ، رَوَى ابْنُ بَابَوَيْهِ فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنْ كِتَابِ مَدِينَةِ الْعِلْمِ عَنِ الصَّادِقِ ع حَدِيثاً فِي الْأَغْسَالِ وَ ذَكَرَ فِيهَا غُسْلَ الِاسْتِخَارَةِ وَ غُسْلَ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ وَ غُسْلَ الزِّيَارَةِ

۲۵۵۳- §الهداية ص ۱۹.§ الصَّدُوقُ فِي الْهِدَايَةِ، الْغُسْلُ فِي سَبْعَةَ عَشَرَ مَوْطِناً- لَيْلَةِ سَبْعَ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ لَيْلَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ مِنْهُ وَ لَيْلَةِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ الْعِيدَيْنِ وَ إِذَا دَخَلْتَ الْحَرَمَيْنِ وَ يَوْمِ يُحْرِمُ وَ يَوْمِ الزِّيَارَةِ وَ يَوْمِ يَدْخُلُ الْبَيْتَ وَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمِ عَرَفَةَ وَ غُسْلُ الْمَيِّتِ وَ غُسْلُ مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً أَوْ كَفَّنَهُ أَوْ مَسَّهُ بَعْدَ مَا يَبْرُدُ وَ غُسْلُ §لیس فی المصدر.§ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ الْغُسْلُ لِلْكُسُوفِ إِذَا احْتَرَقَ الْقُرْصُ كُلُّهُ فَاسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ وَ لَمْ يُصَلِّ فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ وَ يَقْضِيَ الصَّلَاةَ وَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ فَرِيضَةٌ

۲ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ لَيَالِيَ الْأَفْرَادِ الثَّلَاثِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

§الباب- ٢§

٢٥٥٤- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۴، عنه فى البحار ج ٨١ ص ١٣ ح ١۶.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع وَ رُوِیَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ غُسْلُ لَيْلَةِ

↕

ص: ۴۹۹

إِحْدَى وَ عِشْرِينَ لِأَنَّهَا اللَّيْلَةُ الَّتِی رُفِعَ فِيهَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ع وَ دُفِنَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ هِیَ عِنْدَهُمْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ وَ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ هِیَ اللَّيْلَةُ الَّتِی يُرْجَى فِيهَا وَ لَيْلَةُ تِسْعَ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ هِیَ الَّتِی ضُرِبَ فِيهَا جَدُّنَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ يُسْتَحَبُّ فِيهَا الْغُسْلُ

٢٥٥٥- §فضائل الأشهر الثلاثة ص ١٣٧ ح ١۴٧.§ الصَّدُوقُ فِی كِتَابِ فَضَائِلِ الْأَشْهُرِ الثَّلَاثَةِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا الْقَطَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ بُهْلُولٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع يَقُولُ مَنِ اغْتَسَلَ لَيَالِيَ الْغُسْلِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَهَيْئَةِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ فَقُلْتُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا لَيَالِی الْغُسْلِ قَالَ لَيْلَةُ سَبْعَ عَشْرَةَ وَ لَيْلَةُ تِسْعَ عَشْرَةَ وَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ الْخَبَرَ

٣ بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ غُسْلِ الْجُمُعَةِ فِی السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ لِلْأُنْثَى وَ الذَّكَرِ وَ الْعَبْدِ وَ الْحُرِّ وَ عَدَمِ تَأَكُّدِ الِاسْتِحْبَابِ لِلنِّسَاءِ فِی السَّفَرِ

§الباب- ٣§

٢٥٥۶- §الجعفريات ص ۴۵.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِی مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِی عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ

↕

ص: ۵۰۰

ع يَقُولُ مَا أُحِبُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَدَعَ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ أَوْ لِعِلَّةٍ مَانِعَةٍ

٢٥٥٧- §الخصال ص ۴٢٢ ح ٢١.§ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ الْغُسْلُ فِی الْجُمُعَةِ وَاجِبُ الْخَبَرَ

٢٥٥٨- §المصدر السابق ص ۵٨۶ ح ١٢، عنه فى البحار ج ٨١ ص ١٢٢ ح ٣.§، وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ السُّكَّرِیِ §فى المصدر: العسكرىّ.§ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْبَصْرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلُ الْجُمُعَةِ فِی السَّفَرِ وَ يَجُوزُ §و فيه: و لا يجوز.§ لَهَا تَرْكُهُ فِی الْحَضَرِ

٢٥٥٩- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٩، عنه فى البحار ج ٨١ ص ١٢۵ ح ١٠.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع وَ اعْلَمْ أَنَّ غُسْلَ الْجُمُعَةِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ لَا تَدَعْهَا فِی السَّفَرِ وَ لَا فِی الْحَضَرِ

وَ قَالَ ع وَ عَلَيْكُمْ بِالسُّنَنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ هِیَ سَبْعَةٌ إِلَى أَنْ قَالَ فَمَنْ أَتَى بِوَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ السُّنَنِ نَابَتْ عَنْهُنَّ وَ هِیَ الْغُسْلُ

٨ وَ قَالَ ع وَ إِنَّمَا سُنَّ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَتْمِيماً لِمَا يَلْحَقُ الطَّهُورَ فِی سَائِرِ الْأَيَّامِ مِنَ النُّقْصَانِ

↕

ص: ۵۰۱

٢۵۶٠- §الهداية ص ٢٢، عنه فى البحار ج ٨١ ص ١٢۴ ح ١۴.§ الصَّدُوقُ فِی الْهِدَايَةِ، قَالَ الصَّادِقُ ع غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ سُنَّةٌ

وَاجِبَةٌ عَلَى الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ فِی السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ
وَ رُوِیَ أَنَّهُ رُخِّصَ فِی تَرْکِهِ لِلنِّسَاءِ فِی السَّفَرِ لِقِلَّةِ الْمَاءِ وَ الْوُضُوءُ فِیهِ قَبْلَ الْغُسْلِ
وَ قَالَ الصَّادِقُ ع غُسْلُ یَوْمِ الْجُمُعَةِ طَهُورٌ وَ کَفَّارَةٌ لِمَا بَیْنَهُمَا مِنَ الذُّنُوبِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَی الْجُمُعَةِ
قَالَ الْعِلَّةُ فِی غُسْلِ الْجُمُعَةِ أَنَّ الْأَنْصَارَ کَانَتْ تَعْمَلُ فِی نَوَاضِحِهَا §النواضح واحدها ناضح: و هو البعیر أو الثور أو الحمار الذی یستقی علیه الماء، و الأنثی بالهاء. (لسان العرب ج ۲ ص ۶۱۹).§ وَ أَمْوَالِهَا فَإِذَا کَانَ یَوْمُ الْجُمُعَةِ حَضَرُوا الْمَسْجِدَ فَتَأَذَّی النَّاسُ بِأَرْیَاحِ آبَاطِهِمْ فَأَمَرَ اللَّهُ §فی المصدر: فأمرهم.§ النَّبِیَّ ص بِالْغُسْلِ فَجَرَتْ بِهِ §فی المصدر: بذلک.§ السُّنَّةُ
۲۵۶۱- §البلد الأمین: لم نجده، و عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۱۲۸ ح ۱۵.§ الْکَفْعَمِیُّ فِی الْبَلَدِ الْأَمِینِ، رَأَیْتُ فِی کِتَابِ الْأَغْسَالِ لِأَبِی الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَیَّاشٍ سَبْعَةَ أَحَادِیثَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّ غُسْلَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَی الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ ذَکَرَ فِی رِوَایَاتٍ مِنْهَا وُجُوبَهُ عَلَی الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ فِی السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ
۲۵۶۲- §البحار ج ۸۱ ص ۱۲۹ ح ۱۶.§ الْبِحَارُ، عَنِ الْعِلَلِ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ خَالِدٍ
↕
ص: ۵۰۲
قَالَ قُلْتُ لِلرِّضَا ع کَیْفَ صَارَ غُسْلُ یَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِباً عَلَی کُلِّ حُرٍّ وَ عَبْدٍ وَ ذَکَرٍ وَ أُنْثَی فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی تَمَّمَ صَلَوَاتِ §فی نسخة: صلاة (منه قدّس سرّه).§ الْفَرَائِضِ بِصَلَوَاتِ §فی نسخة: صلاة (منه قدّس سرّه).§ النَّوَافِلِ وَ تَمَّمَ صِیَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ بِصِیَامِ النَّوَافِلِ وَ تَمَّمَ الْحَجَّ بِالْعُمْرَةِ وَ تَمَّمَ الزَّکَاةَ بِالصَّدَقَةِ وَ تَمَّمَ الْوُضُوءَ بِغُسْلِ یَوْمِ الْجُمُعَةِ
۲۵۶۳- §العروس ص ۵۴، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۱۲۹ ح ۱۷.§ الشَّیْخُ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّیُّ فِی کِتَابِ الْعَرُوسِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اغْتَسِلْ یَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ تَکُونَ مَرِیضاً تَخَافُ عَلَی نَفْسِکَ
۲۵۶۴- §جمال الأسبوع ص ۳۶۶. عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۱۲۹ ح ۱۸ مع اختلاف یسیر.§ السَّیِّدُ عَلِیُّ بْنُ طَاوُسٍ فِی جَمَالِ الْأُسْبُوعِ، نَقَلْنَا مِنْ خَطِّ أَبِی الْفَرَجِ ابْنِ أَبِی قُرَّةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْجُنْدِیِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ السِّمَاکِ §فی المخطوط: عثمان بن أحمد بن الشمال، و ما أثبتناه من المصدر هو الصحیح، راجع میزان الاعتدال ج ۳ ص ۳۱ و لسان المیزان ج ۴ ص ۱۳۱.§ عَنْ أَبِی نَصْرٍ السَّمَرْقَنْدِیِّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ حَیْدَرٍ §فی المصدر: حمید§ عَنْ زُهَیْرِ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ §أثبتناه من المصدر.§ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ ع عَنِ النَّبِیِّ ص أَنَّهُ قَالَ لِعَلِیٍّ ع فِی وَصِیَّةٍ
↕
ص: ۵۰۳
لَهُ یَا عَلِیُّ عَلَی النَّاسِ فِی کُلِّ سَبْعَةِ أَیَّامٍ §فی المصدر: «یوم من سبعة أیّام» بدلا من (سبعة أیّام).§ الْغُسْلُ فَاغْتَسِلْ یَوْمَ الْجُمُعَةِ §و فیه: فی کل جمعة.§ وَ لَوْ أَنَّکَ تَشْتَرِی الْمَاءَ بِقُوتِ یَوْمِکَ وَ تَطْوِیهِ §فی الحدیث، انه کان یطوی یومین: ای لا- یأکل و لا یشرب. (لسان العرب- طوی- ج ۱۵ ص ۲۰).§ فَإِنَّهُ لَیْسَ شَیْءٌ مِنَ التَّطَوُّعِ أَعْظَمَ مِنْهُ
۲۵۶۵- §المصدر السابق ص ۳۶۷، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۱۲۹ ح ۱۸.§، وَ بِإِسْنَادِهِ الصَّحِیحِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِیَتَزَیَّنْ أَحَدُکُمْ یَوْمَ الْجُمُعَةِ یَغْتَسِلُ وَ یَتَطَیَّبُ الْخَبَرَ
۲۵۶۶- §البحار ج ۸۱ ص ۱۳۰ ح ۲۱.§ الْبِحَارُ، عَنْ کِتَابِ النَّوَادِرِ لِعَلِیِّ بْنِ بَابَوَیْهِ أَوْ غَیْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص غُسْلُ یَوْمِ الْجُمُعَةِ

وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ

وَ عَنْ كِتَابِ الْإِمَامَةِ وَ التَّبْصِرَةِ، §البحار ج ٨٩ ص ٣٦٥ ح ٥٧، بل عن جامع الأحاديث للقمى ص ١٩.§ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ مِثْلَهُ

٢٥٦٧- §البحار ج ٨١ ص ١٢٩ ح ١٩، عن غرر الدرر ص ١٩.§ وَ عَنْ غُرَرِ الدُّرَرِ، لِلسَّيِّدِ حَيْدَرٍ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ مَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ

↕

ص: ٥٠٤

٢٥٦٨- §البحار ج ٨١ ص ١٢٧ ح ١٣.§ وَ عَنْ رِسَالَةِ أَعْمَالِ الْجُمُعَةِ، لِلشَّهِيدِ الثَّانِي رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ مَسَّ مِنْ طِيبِ امْرَأَتِهِ إِنْ كَانَ لَهَا وَ لَبِسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ ثُمَّ لَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ وَ لَمْ يَلْغُ عِنْدَ الْمَوْعِظَةِ كَانَ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا الْخَبَرَ

وَ رُوِيَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ

وَ قَالَ ص مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُحِيَتْ ذُنُوبُهُ وَ خَطَايَاهُ

وَ قَالَ ص الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ

وَ قَالَ ص لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ يَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ وَ يَتَدَهَّنُ بِدُهْنٍ مِنْ دُهْنِهِ وَ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ وَ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى

وَ قَالَ ص مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ بَكَّرَ وَ ابْتَكَرَ وَ مَشَى وَ لَمْ يَرْكَبْ وَ دَنَا مِنَ الْإِمَامِ وَ اسْتَمَعَ وَ لَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَ قِيَامِهَا

٢٥٦٩- §فقه القرآن ج ١ ص ١٣٢.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي فِقْهِ الْقُرْآنِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللَّهِ §الجمعة ٦٢: ٩.§ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع السَّعْيُ قَصُّ الشَّارِبِ وَ نَتْفُ الْإِبْطِ وَ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَ الْغُسْلُ الْخَبَرَ

↕

ص: ٥٠٥

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، §تفسير عليّ بن إبراهيم القمّيّ ج ٢ ص ٣٦٧.§ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ

٢٥٧٠- §لب اللباب: مخطوط.§ وَ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ إِنَّ لِلَّهِ مَدِينَةً فِي الْهَوَاءِ كَقِشْرِ الْبَيْضِ لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ بَابٍ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْهَا مَلَائِكَةٌ مِثْلُ وُلْدِ آدَمَ أَلْفُ جُزْءٍ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمُ الْعَرُوبَةِ §عروبة و العروبة: كلتاهما الجمعة، و فى الصحاح: يوم العروبة بالإضافة، و هو من أسمائهم القديمة، قال السهيلى فى الروض الانف:

كعب بن لؤى جدّ سيّدنا رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) أول من جمّع يوم العروبة (لسان العرب- عرب- ج ١ ص ٥٩٣).§

اجْتَمَعُوا كُلُّهُمْ وَ يَقُولُونَ- اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِمَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٢٥٧١- §عوالى اللآلى ج ١ ص ٤٦ ح ٦٣.§ عَوَالِي اللَّآلِي، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ

وَ عَنْهُ §نفس المصدر ج ١ ص ١٤٤ ح ٦٧.§ ص مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ

٢٥٧٢- §المصدر السابق ج ١ ص ٤٦ ح ٦٤.§، وَ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ فَبِهَا وَ نِعْمَتْ وَ مَنِ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ

↕️

ص: ۵۰۶

۴ بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

§الباب- ۴§

۲۵۷۳- §البلد الأمين: لم نجده، عنه فى البحار ج ۸۱ ص ۱۲۸ ح ۱۵.§ الْكَفْعَمِيُّ فِي الْبَلَدِ الْأَمِينِ، عَنْ كِتَابِ الْأَغْسَالِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيَّاشٍ بِإِسْنَادِهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ إِذَا وَبَّخَ الرَّجُلَ قَالَ لَهُ وَ اللَّهِ لَأَنْتَ أَعْجَزُ مِنْ تَارِكِ غُسْلِ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ فِي طُهْرٍ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى

۲۵۷۴- §العروس ص ۵۴، عنه فى البحار ج ۸۱ ص ۱۲۹ ح ۱۷.§ الشَّيْخُ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ الْعَرُوسِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَا يَتْرُكُ غُسْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلَّا فَاسِقٌ

۲۵۷۵- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۱۱، عنه فى البحار ج ۸۱ ص ۱۲۵ ح ۱۰.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع وَ أَفْضَلُ أَوْقَاتِهِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَ لَا تَدَعْ فِي سَفَرٍ وَ لَا حَضَرٍ

۲۵۷۶- §المقنع ص ۴۵، و فقه الرضا (عليه السلام) ص ۱۹ نحوه و عنه فى البحار ج ۸۱ ص ۱۲۵ ح ۱۰.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، اعْلَمْ أَنَّ غُسْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ فَلَا تَدَعْهُ

↕️

ص: ۵۰۷

۵ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْخَمِيسِ لِمَنْ خَافَ قِلَّةَ الْمَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

§الباب- ۵§

۲۵۷۷- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۱۱، عنه فى البحار ج ۸۱ ص ۱۲۵ ح ۱۰.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع وَ إِنْ كُنْتَ مُسَافِراً وَ تَخَوَّفْتَ عَدَمَ الْمَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اغْتَسِلْ يَوْمَ الْخَمِيسِ

۶ بَابُ أَنَّ مَنْ فَاتَهُ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ اسْتُحِبَّ لَهُ قَضَاؤُهُ فِي بَقِيَّةِ النَّهَارِ أَوْ يَوْمَ السَّبْتِ

§الباب- ۶§

۲۵۷۸- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۱۹، عنه فى البحار ج ۸۱ ص ۱۲۵ ح ۱۰.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع وَ إِنْ نَسِيتَ الْغُسْلَ ثُمَّ ذَكَرْتَ وَقْتَ الْعَصْرِ أَوْ مِنَ الْغَدِ فَاغْتَسِلْ

وَ قَالَ ع فَإِنْ فَاتَكَ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَضَيْتَ يَوْمَ السَّبْتِ- أَوْ مَا بَعْدَهُ مِنْ أَيَّامِ الْجُمُعَةِ

۲۵۷۹- §العروس ص ۵۴، عنه فى البحار ج ۸۱ ص ۱۲۹ ح ۱۷.§ الشَّيْخُ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ الْعَرُوسِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ وَ مَنْ فَاتَهُ غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَلْيَقْضِهِ يَوْمَ السَّبْتِ

۲۵۸۰- §كتاب محمّد بن المثنى ص ۸۹، عنه فى البحار ج ۸۱ ص ۱۲۹ ح ۲۰.§ كِتَابُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ ذَرِيحٍ

↕
ص: ۵۰۸
الْمُحَارِبِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَ یَقْضِی الرَّجُلُ غُسْلَ الْجُمُعَهِ قَالَ لَا
قَالَ فِی الْبِحَارِ لَعَلَّهُ مَحْمُولٌ عَلَی عَدَمِ تَأَکُّدِ الِاسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَی أَنَّهُ لَا یُؤَخِّرُ حَتَّی یَصِیرَ قَضَاءً

۷ بَابُ أَنَّ وَقْتَ غُسْلِ الْجُمُعَهِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَی الزَّوَالِ وَ أَنَّ مَا قَرُبَ مِنَ الزَّوَالِ أَفْضَلُ فَإِنْ نَامَ بَعْدَهُ لَمْ یُعِدْ

§الباب- ۷§
۲۵۸۱- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۱۹، و البحار ج ۸۱ ص ۱۲۵ ح ۱۰.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع وَ یُجْزِیکَ إِذَا اغْتَسَلْتَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَ کُلَّمَا قَرُبَ مِنَ الزَّوَالِ فَهُوَ أَفْضَلُ
وَ قَالَ ع §نفس المصدر ص ۱۱، و البحار ج ۸۱ ص ۱۲۵ ح ۱۰.§ وَ أَفْضَلُ أَوْقَاتِهِ قَبْلَ الزَّوَالِ
۲۵۸۲- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۸۱.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ قَالَ لَا تَدَعِ الْغُسْلَ یَوْمَ الْجُمُعَهِ فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّهِ وَ لْیَکُنْ غُسْلُکَ قَبْلَ الزَّوَالِ

۸ بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ غُسْلِ الْجُمُعَهِ

§الباب- ۸§
۲۵۸۳- §الکافی ج ۳ ص ۴۳ ح ۴، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۱۳۰ ح ۲۲.§ ثِقَهُ الْإِسْلَامِ فِی الْکَافِی، عَنِ الْعِدَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ
↕
ص: ۵۰۹
عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ تَقُولُ فِی غُسْلِ الْجُمُعَهِ اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِی مِنْ کُلِّ آفَهٍ تَمْحَقُ بِهَا دِینِی وَ تُبْطِلُ بِهَا عَمَلِی
۲۵۸۴- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۱۹، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۱۲۵ ح ۱۰.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع إِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُکُمْ یَوْمَ الْجُمُعَهِ فَلْیَقُلِ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِی مِنَ التَّوَّابِینَ وَ اجْعَلْنِی مِنَ الْمُتَطَهِّرِینَ §فی المصدر و البحار بعد ذکر فضائل غسل الجمعه: «فاذا فرغت منه فقل: اللّهمّ طهّرنی و طهّر قلبی و أنق غسلی و أجر علی لسانی ذکرک و ذکر نبیّک محمّد (صلّی اللّه علیه و آله) و اجعلنی من التوّابین و المتطهّرین».§
۲۵۸۵- §البلد الأمین ص ۷۱، و فیه الدعاء فقط، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۱۲۸ ح ۱۵.§ الشَّیْخُ إِبْرَاهِیمُ الْکَفْعَمِیُّ فِی الْبَلَدِ الْأَمِینِ، عَنْ کِتَابِ الْأَغْسَالِ لِأَبِی الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَیَّاشٍ أَنَّ عَلِیّاً ع کَانَ إِذَا وَبَّخَ الرَّجُلَ قَالَ وَ اللَّهِ لَأَنْتَ أَعْجَزُ مِنْ تَارِکِ غُسْلِ الْجُمُعَهِ إِلَی أَنْ قَالَ وَ یَقُولُ بَعْدَ غُسْلِهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اجْعَلْنِی مِنَ التَّوَّابِینَ وَ اجْعَلْنِی مِنَ الْمُتَطَهِّرِینَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ فَهُوَ طُهْرٌ مِنَ الْجُمُعَهِ إِلَی الْجُمُعَهِ

۹ بَابُ مَا یُسْتَحَبُّ مِنَ الْأَغْسَالِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ

§الباب- ۹§

۲۵۸۶- §الإقبال ص ۲۰۰، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۲۰.§ السَّیِّدُ عَلِیُّ بْنُ طَاوُسٍ فِی الْإِقْبَالِ، عَنْ کِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الطِّرَازِیِّ عَنْ عَبْدِ الْبَاقِی بْنِ یَزْدَادَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ الْبَصْرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ مُحَمَّدٍ عَنْ

↕

حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع لَیْلَةَ إِحْدَی وَ عِشْرِینَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ لِی یَا حَمَّادُ اغْتَسَلْتَ قُلْتُ نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاکَ الْخَبَرَ

۲۵۸۷- §المصدر السابق ص ۲۱۶، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۲۰.§، وَ مِنْهُ رُوِّینَا بِإِسْنَادِنَا إِلَی الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ مِنْ کِتَابِ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ النَّهْدِیِّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اغْتَسِلْ فِی لَیْلَةِ أَرْبَعٍ وَ عِشْرِینَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

۲۵۸۸- §الهدایة ص ۴۸.§ الصَّدُوقُ فِی الْهِدَایَةِ، قَالَ الصَّادِقُ ع اغْتَسِلْ لَیْلَةَ تِسْعَ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ إِحْدَی وَ عِشْرِینَ وَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِینَ الْخَبَرَ

۲۵۸۹- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۸۶§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَامَ أَوَّلَ لَیْلَةٍ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَی أَنْ قَالَ ثُمَّ شَمَّرَ وَ شَدَّ مِئْزَرَهُ §فی المصدر زیادة: و برز من بیته.§ وَ اعْتَکَفَهُنَّ وَ أَحْیَا اللَّیْلَ کُلَّهُ وَ کَانَ یَغْتَسِلُ کُلَّ لَیْلَةٍ بَیْنَ الْعِشَاءَیْنِ

۱۰ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ لَیْلَتَیِ الْعِیدَیْنِ وَ یَوْمَهُمَا

§الباب- ۱۰§

۲۵۹۰- §الإقبال ص ۲۷۱، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۲۰.§ السَّیِّدُ عَلِیُّ بْنُ طَاوُسٍ فِی الْإِقْبَالِ، وَ رُوِیَ بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ عَنِ

↕

الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النَّاسَ یَقُولُونَ إِنَّ الْمَغْفِرَةَ تَنْزِلُ عَلَی مَنْ صَامَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لَیْلَةَ الْقَدْرِ فَقَالَ یَا حَسَنُ إِنَّ الْقَارِیجَارَ §القاریجار، و الکارکر: تعنی العامل أو الأجیر.§ إِنَّمَا یُعْطَی أُجْرَهُ عِنْدَ فَرَاغِهِ وَ مِنْ ذَلِکَ لَیْلَةُ الْعِیدِ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ فَمَا یَنْبَغِی لَنَا أَنْ نَفْعَلَ فِیهَا قَالَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَاغْتَسِلْ

۲۵۹۱- §تحف العقول ص ۶۶، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۱۵ ح ۲۰.§ الْحَسَنُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ شُعْبَةَ فِی تُحَفِ الْعُقُولِ، عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی الْأَرْبَعِمِائَةِ غُسْلُ الْأَعْیَادِ طَهُورٌ لِمَنْ أَرَادَ طَلَبَ الْحَوَائِجِ بَیْنَ یَدَیِ اللَّهِ وَ اتِّبَاعٌ لِلسُّنَّةِ

۲۵۹۲- §البحار ج ۸۱ ص ۲۲ ح ۲۹.§ الْبِحَارُ، عَنْ إِخْتِیَارِ السَّیِّدِ بْنِ الْبَاقِی عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ غُسْلُ الْأَعْیَادِ طَهُورٌ لِمَنْ أَرَادَ طَلَبَ الْحَوَائِجِ مِنْ بَیْنِ یَدَیِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اتِّبَاعٌ لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص

۲۵۹۳- §ثواب الأعمال ص ۱۰۴.§ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الطُّوسِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ الْحَکَمِ عَنْ سَعِیدِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَ خَتَمَهُ بِصَدَقَةٍ وَ غَدَا إِلَی الْمُصَلَّی بِغُسْلٍ رَجَعَ مَغْفُوراً لَهُ

↕

ص: ۵۱۲

۱۱ بَابُ أَنَّ وَقْتَ غُسْلِ الْعِيدَيْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ

§الباب- ۱۱§

۲۵۹۴- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۱۲، عنه فى البحار ج ۸۱ ص ۱۴.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ الْعِيدِ فَاغْتَسِلْ وَ هُوَ أَوَّلُ أَوْقَاتِ الْغُسْلِ ثُمَّ إِلَى وَقْتِ الزَّوَالِ

قَالَ ع وَ قَدْ رُوِيَ فِي الْغُسْلِ إِذَا زَالَ اللَّيْلُ يُجْزِى مِنْ غُسْلِ الْعِيدَيْنِ

۱۲ بَابُ اسْتِحْبَابِ غُسْلِ التَّوْبَةِ وَ صَلَاتِهَا

§الباب- ۱۲§

۲۵۹۵- §كتاب سلام بن أبى عمرة ص ۱۱۷، عنه فى البحار ج ۸۱ ص ۱۴ ح ۱۷.§ كِتَابُ سَلَّامِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذَ الْمَكِّيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَأَنْشَأْتُ الْحَدِيثَ فَذَكَرْتُ بَابَ الْقَدَرِ فَقَالَ لَا أَرَاكَ إِلَّا هُنَاكَ اخْرُجْ عَنِّي قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أَتُوبُ مِنْهُ فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ حَتَّى تَخْرُجَ إِلَى بَيْتِكَ وَ تَغْسِلَ ثَوْبَكَ وَ تَغْتَسِلَ وَ تَتُوبَ مِنْهُ إِلَى اللَّهِ كَمَا يَتُوبُ النَّصْرَانِيُّ مِنْ نَصْرَانِيَّتِهِ قَالَ فَفَعَلْتُ

۲۵۹۶- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۳۸.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع وَ قَدْ نَرْوِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ فَقَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ لِي جِيرَاناً وَ لَهُمْ جَوَارٍ قَيْنَاتٌ يَتَغَنَّيْنَ وَ يَضْرِبْنَ بِالْعُودِ فَرُبَّمَا دَخَلْتُ الْخَلَاءَ فَأُطِيلُ الْجُلُوسَ اسْتِمَاعاً مِنِّي لَهُنَّ قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ



ص: ۵۱۳

ع لَا تَفْعَلْ فَقَالَ الرَّجُلُ وَ اللَّهِ مَا هُوَ شَيْءٌ آتِيهِ بِرِجْلِي إِنَّمَا هُوَ مَا §ما بين المعقوفين أثبتناه من الطبعة الحجرية.§ أَسْمَعُ بِأُذُنِي فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِاللَّهِ أَنْتَ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ الْفُؤادَ كُلُّ أُولئِكَ كانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا §الإسراء ۱۷: ۳۶.§ فَقَالَ الرَّجُلُ كَأَنِّي لَمْ أَسْمَعْ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ عَجَمِيٍّ وَ عَرَبِيٍّ لَا جَرَمَ إِنِّي تَرَكْتُهَا وَ إِنِّي أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اذْهَبْ فَاغْتَسِلْ وَ صَلِّ مَا بَدَا لَكَ فَلَقَدْ كُنْتَ مُقِيماً عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ مَا كَانَ أَسْوَأَ حَالَكَ لَوْ كُنْتَ مِتَّ عَلَى هَذِهِ اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَ اسْأَلِ اللَّهَ التَّوْبَةَ مِنْ كُلِّ مَا يَكْرَهُ فَإِنَّهُ لَا يَكْرَهُ إِلَّا الْقَبِيحَ وَ الْقَبِيحَ دَعْهُ لِأَهْلِهِ فَإِنَّ لِكُلٍّ قَبِيحٍ أَهْلًا

۲۵۹۷- §الجعفريات ص ۱۷۵.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ص ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى جَبَلٍ مِنْ جِبَالِ تِهَامَةَ وَ الْمُسْلِمُونَ حَوْلَهُ إِذْ أَقْبَلَ شَيْخٌ وَ بِيَدِهِ عَصًا فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ مَشْيَةُ الْجِنِّ وَ نَغْمَتُهُمْ وَ عُجْبُهُمْ فَأَتَى فَسَلَّمَ فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ لَهُ مَنْ أَنْتَ فَقَالَ أَنَا هَامَةُ بْنُ الْهِيمِ بْنِ لَاقِيسَ بْنِ إِبْلِيسَ إِلَى أَنْ قَالَ قَالَ هَامَةُ فَقُلْتُ يَا نُوحُ ابْنِي مِمَّنْ شَرِكَ فِي دَمِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ الشَّهِيدِ السَّعِيدِ هَابِيلَ بْنِ آدَمَ هَلْ تَدْرِي عِنْدَ رَبِّكَ مِنْ تَوْبَةٍ قَالَ نَعَمْ يَا هَامُ هُمَّ بِخَيْرٍ وَ افْعَلْهُ قَبْلَ الْحَسْرَةِ وَ النَّدَامَةِ إِنِّي وَجَدْتُ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ



ص: ۵۱۴

تَبَارَکَ وَ تَعَالَی عَلَیَّ أَنَّهُ لَیْسَ مِنْ عَبْدٍ عَمِلَ ذَنْباً کَائِناً مَا کَانَ وَ بَالِغاً مَا بَلَغَ ثُمَّ تَابَ إِلَّا تَابَ اللَّهُ تَعَالَی عَلَیْهِ فَقُمِ السَّاعَةَ وَ اغْتَسِلْ وَ خِرَّ لِلَّهِ سَاجِداً فَفَعَلْتُ مَا أَمَرَنِی إِذْ نَادَی مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ ارْفَعْ رَأْسَکَ قُبِلَتْ تَوْبَتُکَ فَخَرَرْتُ لِلَّهِ سَاجِداً حَوْلًا الْخَبَرَ

۲۵۹۸- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۲۲۷ ح ۱۲۱.§ عَوَالِی اللآَّلِی، وَ فِی الْأَحَادِیثِ أَنَّهُ ص أَرْسَلَ قِبَلَ نَجْدٍ سَرِیَّةً فَأَسَرُوا وَاحِداً اسْمُهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ الْحَنَفِیُّ سَیِّدُ یَمَامَةَ §فی المخطوط و المصدر: سید ثمامة، و الظاهر ما أثبتناه هو الصحیح، و قد ورد فی صحیح مسلم: سید أهل الیمامة.§ فَأَتَوْا بِهِ وَ شَدُّوهُ إِلَی سَارِیَةٍ مِنْ سَوَارِی الْمَسْجِدِ فَمَرَّ بِهِ النَّبِیُّ ص فَقَالَ مَا عِنْدَکَ یَا ثُمَامَةُ فَقَالَ خَیْرٌ إِنْ قَتَلْتَ قَتَلْتَ وَارِماً §الظاهر أنها مصحفة، و قد وردت فی صحیح مسلم- کتاب الجهاد و السیر- حدیث ۵۹: إن تقتل تقتل ذا دم، و فی صحیح البخاریّ- کتاب المغازی- حدیث ۷۱ إن تقتلنی تقتل ذا دم، و قد ورد فی هامش صحیح مسلم نقلا عن القاضی عیاض فی المشارق: معناه إن تقتل تقتل صاحب دم، لدمه موقع یشتفی بقتله قاتله و یدرک قاتله به ثأره، أی لریاسته و فضیلته، و قال آخرون: معناه تقتل من علیه دم مطلوب به و هو مستحق علیه، فلا عتب علیک فی قتله.§ وَ إِنْ مَنَنْتَ مَنَنْتَ عَلَی شَاکِرٍ وَ إِنْ أَرَدْتَ مَالًا قُلْ تُعْطَ مَا شِئْتَ فَتَرَکَهُ وَ لَمْ یَقُلْ شَیْئاً فَمَرَّ بِهِ الْیَوْمَ الثَّانِیَ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِکَ ثُمَّ مَرَّ بِهِ الْیَوْمَ الثَّالِثَ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِکَ وَ لَمْ یَقُلِ النَّبِیُّ ص شَیْئاً قَالَ أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ فَأَطْلَقَهُ فَمَرَّ وَ اغْتَسَلَ §هکذا و فی الصحیحین المذکورین: فانطلق الی نخل قریب من المسجد فاغتسل.§ وَ جَاءَ وَ أَسْلَمَ وَ کَتَبَ إِلَی قَوْمِهِ فَجَاءُوا مُسْلِمِینَ

↕

ص: ۵۱۵

۲۵۹۹- §إعلام الوری ص ۵۸، قصص الأنبیاء للراوندی ص ۳۴۷، عنه فی البحار ج ۱۹ ص ۱۱.§ الشَّیْخُ الطَّبْرِسِیُّ فِی إِعْلَامِ الْوَرَی، وَ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِیُّ فِی قِصَصِ الْأَنْبِیَاءِ، بِإِسْنَادِهِمَا عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ فِی حَدِیثٍ طَوِیلٍ فِی مَجِیءِ الْأَنْصَارِ إِلَی النَّبِیِّ ص وَ بَعْثِهِ ص مُصْعَبَ بْنَ عُمَیْرٍ مَعَهُمْ إِلَی الْمَدِینَةِ لِیَدْعُوَ قَبَائِلَ الْأَوْسِ وَ الْخَزْرَجِ إِلَی الْإِسْلَامِ وَ یُعَلِّمَهُمُ الْقُرْآنَ وَ مَعَالِمَ الدِّینِ وَ سَاقَ الْقِصَّةَ إِلَی أَنْ ذَکَرَ دُخُولَ أُسَیْدِ بْنِ حُضَیْرٍ مِنَ الْأَوْسِ عَلَیْهِ وَ مَیْلَهُ إِلَی الْإِسْلَامِ قَالَ فَقَالَ کَیْفَ تَصْنَعُونَ إِذَا دَخَلْتُمْ فِی هَذَا الْأَمْرِ قَالَ نَغْتَسِلُ وَ نَلْبَسُ ثَوْبَیْنِ طَاهِرَیْنِ وَ نَشْهَدُ الشَّهَادَتَیْنِ وَ نُصَلِّی الرَّکْعَتَیْنِ فَرَمَی بِنَفْسِهِ مَعَ ثِیَابِهِ فِی الْبِئْرِ ثُمَّ خَرَجَ وَ عَصَرَ ثَوْبَهُ

۱۳ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ لِمَنْ قَتَلَ وَزَغاً أَوْ قَصَدَ إِلَی مَصْلُوبٍ فَنَظَرَ إِلَیْهِ

§الباب- ۱۳§

۲۶۰۰- §الهدایة ص ۱۹.§ الصَّدُوقُ فِی الْهِدَایَةِ، رُوِیَ أَنَّ مَنْ قَتَلَ وَزَغاً فَعَلَیْهِ الْغُسْلُ

۱۶ وَ رُوِیَ §نفس المصدر ص ۱۹، و البحار ج ۸۱ ص ۲۳ ح ۳۱.§ أَنَّ مَنْ قَصَدَ مَصْلُوباً فَنَظَرَ إِلَیْهِ وَجَبَ عَلَیْهِ الْغُسْلُ عُقُوبَةً

۲۶۰۱- §الاختصاص ص ۳۰۱.§ الْمُفِیدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِی الْإِخْتِصَاصِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ کَرَّامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

↕

ص: ۵۱۶

طَلْحَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْوَزَغِ فَقَالَ هُوَ رِجْسٌ وَ هُوَ مَسْخٌ فَإِذَا قَتَلْتَهُ فَاغْتَسِلْ

۱۴ بَابُ اسْتِحْبَابِ غُسْلِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

§الباب- ۱۴§

۲۶۰۲ §البلد الأمين لم نجده، و عنه في البحار ج ۹۱ ص ۳۷۶ ح ۳۴، و رواه في هامش مصباح الكفعمي ص ۳۹۷.§ الْكَفْعَمِيُّ فِي الْبَلَدِ الْأَمِينِ، عَنْ كِتَابِ الْأَغْسَالِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيَّاشٍ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ مَنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مُهِمَّةٌ يُرِيدُ قَضَاءَهَا فَلْيَغْتَسِلْ وَ لْيَلْبَسْ أَنْظَفَ ثِيَابِهِ وَ يَصْعَدُ إِلَى سَطْحِهِ وَ يُصَلِّي الْخَبَرَ

۲۶۰۳- §المصدر السابق: لم نجده، و عنه في البحار ج ۹۱ ص ۳۷۷ و رواه في مصباح الكفعمي ص ۳۹۸.§ وَ مِنَ الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْهُ ع قَالَ مَنْ نَزَلَ بِهِ كَرْبٌ فَلْيَغْتَسِلْ وَ لْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ الْخَبَرَ

وَ رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ فَضْلٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ §مكارم الأخلاق ص ۳۳۱.§، مُرْسَلًا عَنْهُ ع مِثْلَهُ

۲۶۰۴- §البلد الأمين ص ۱۵۵ و عنه في البحار ج ۹۱ ص ۳۷۷ ح ۳۵.§، وَ عَنِ الصَّادِقِ ع مَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ فَلْيَقُمْ جَوْفَ اللَّيْلِ وَ يَغْتَسِلُ وَ لْيَلْبَسْ أَطْهَرَ ثِيَابِهِ الْخَبَرَ

۲۶۰۵- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۱۵، و البلد الأمين ص ۱۵۶ نحوه.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع إِذَا كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ إِلَى اللَّهِ

↕

ص: ۵۱۷

تَبَارَكَ وَ تَعَالَى تَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ- الْأَرْبِعَاءَ وَ الْخَمِيسَ وَ الْجُمُعَةَ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فَابْرُزْ إِلَى اللَّهِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَ أَنْتَ عَلَى غُسْلٍ الْخَبَرَ

۲۶۰۶- §كنوز النجاح: عنه في مصباح الكفعمي ص ۳۹۶.§ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي كِتَابِ كُنُوزِ النَّجَاحِ، رَوَى أَحْمَدُ بْنُ الدَّرْبِيِّ عَنْ خَزَانَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَزَوْفَرِيِّ قَالَ خَرَجَ عَنِ النَّاحِيَةِ الْمُقَدَّسَةِ مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ فَلْيَغْتَسِلْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَ يَأْتِي مُصَلَّاهُ الْخَبَرَ

۱۵ بَابُ اسْتِحْبَابِ غُسْلِ الِاسْتِخَارَةِ

§الباب- ۱۵§

۲۶۰۷- §فلاح السائل: لم نجد الحديث في المصدر المطبوع، عنه في البحار ج ۸۱ ص ۲۳ ح ۳۰.§ السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي فَلَاحِ السَّائِلِ، رَوَى ابْنُ بَابَوَيْهِ فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنْ كِتَابِ مَدِينَةِ الْعِلْمِ عَنِ الصَّادِقِ ع حَدِيثاً فِي الْأَغْسَالِ وَ ذَكَرَ فِيهَا غُسْلَ الِاسْتِخَارَةِ الْخَبَرَ

وَ تَقَدَّمَ عَنْ فِقْهِ الرِّضَا، ع فِي عِدَادِ الْأَغْسَالِ وَ غُسْلُ الِاسْتِخَارَةِ §تقدّم في الباب ۱ من أبواب الاغسال المسنونة ح ۱.§

۱۶ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ فِي أَوَّلِ رَجَبٍ وَ وَسَطِهِ وَ آخِرِهِ

§الباب- ۱۶§

۲۶۰۸- §نوادر الراوندي: لم نجده في المصدر المطبوع، و عنه في البحار ج ۹۷ ص ۴۶ ح ۳۱ و البحار ج ۸۱ ص ۱۷ ح ۲۴ عن الإقبال لابن طاوس.§ السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ الْحَسَنِيُّ الرَّاوَنْدِيُّ فِي كِتَابِ النَّوَادِرِ،

↕

ص: ۵۱۸

قَالَ أَخْبَرَنِی الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَزَامٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ شَبَابَةَ بْنِ سَوَّارٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَدْرَکَ شَهْرَ رَجَبٍ فَاغْتَسَلَ فِی أَوَّلِهِ وَ فِی وَسَطِهِ وَ فِی آخِرِهِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ کَیَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ

۲۶۰۹- §لب اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِیُّ فِی لُبِّ اللُّبَابِ، عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ وَ مَنِ اغْتَسَلَ فِی أَوَّلِ رَجَبٍ وَ أَوْسَطِهِ وَ آخِرِهِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ کَیَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ

۱۷ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ لِمَنْ تَرَکَ صَلَاةَ الْکُسُوفِ مُتَعَمِّداً أَوْ مَعَ احْتِرَاقِ الْقُرْصِ کُلِّهِ

§الباب- ۱۷§

۲۶۱۰- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۱۲.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع وَ إِذَا احْتَرَقَ الْقُرْصُ کُلُّهُ فَاغْتَسِلْ وَ إِنِ انْکَسَفَتِ الشَّمْسُ أَوِ الْقَمَرُ وَ لَمْ تَعْلَمْ بِهِ فَعَلَیْکَ أَنْ تُصَلِّیَهُمَا إِذَا عَلِمْتَ فَإِنْ تَرَکْتَهَا مُتَعَمِّداً حَتَّی تُصْبِحَ فَاغْتَسِلْ فَصَلِّ وَ إِنْ لَمْ یَحْتَرِقِ الْقُرْصُ فَاقْضِهَا وَ لَا تَغْتَسِلْ

↨

ص: ۵۱۹

۱ بَابُ اسْتِحْبَابِ غُسْلِ الْإِحْرَامِ

§الباب- ۱۸§

۲۶۱۱- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۲۶.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع فَإِذَا بَلَغْتَ الْمِیقَاتَ فَاغْتَسِلْ أَوْ تَوَضَّأْ وَ الْبَسْ ثِیَابَکَ إلخ

وَ قَالَ §نفس المصدر ص ۴.§ ع الْغُسْلُ ثَلَاثَةٌ وَ عِشْرُونَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ الْإِحْرَامِ الْخَبَرَ

۱۹ بَابُ اسْتِحْبَابِ غُسْلِ الْمَوْلُودِ

§الباب- ۱۹§

۲۶۱۲- §الخصال ص ۶۳۲ ح ۱۰.§ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ، فِی حَدِیثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع اغْسِلُوا صِبْیَانَکُمْ مِنَ الْغَمَرِ §الغمر بالتحریک: السهک و ریح اللحم و ما یعلق بالید من دسمه (لسان العرب- غمر- ج ۵ ص ۳۲).§ فَإِنَّ الشَّیَاطِینَ تَشَمُّ الْغَمَرَ فَیَفْزَعُ الصَّبِیُّ فِی رُقَادِهِ وَ یَتَأَذَّی بِهِ الْکَاتِبَانِ

قُلْتُ ذَکَرْنَا الْخَبَرَ تَبَعاً لِلْأَصْلِ وَ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ غَسْلُ فَمِ الصَّبِیِّ وَ یَدِهِ مِنْ غَمَرِ الطَّعَامِ وَ غَیْرِهِ مِمَّا بَاشَرَهُ بِیَدِهِ وَ بَقِیَ فِیهَا قَذَارَةٌ مِنْهُ فَلَا رَبْطَ لَهُ بِعُنْوَانِ الْبَابِ وَ اسْتِظْهَارِ اسْتِحْبَابِ غَسْلِ تَمَامِ بَدَنِهِ مِنْهُ مَعَ أَنَّ الظَّاهِرَ مِنَ الصَّبِیِّ فِی الْخَبَرِ هُوَ الَّذِی بَلَغَ حَدَّ الْأَکْلِ لَا الَّذِی وُلِدَ مِنْ حِینِهِ

↨

ص: ۵۲۰

۲۰ بَابُ اسْتِحْبَابِ غُسْلِ یَوْمِ الْغَدِیرِ قَبْلَ الزَّوَالِ بِنِصْفِ سَاعَةٍ

§الباب- ۲۰§
۲۶۱۳- §الإقبال ص ۴۷۴، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۲۲ ح ۲۸.§ السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِی الْإِقْبَالِ، مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الطِّرَازِيِّ قَالَ رَوَيْنَاهُ بِإِسْنَادِنَا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ طَوِيلٍ ذَكَرَ فِيهِ فَضْلَ يَوْمِ الْغَدِيرِ إِلَى أَنْ قَالَ فَإِذَا كَانَ صَبِيحَةُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَجَبَ الْغُسْلُ فِی صَدْرِ نَهَارِهِ

۲۶۱۴- §البحار ج ۹۸ ص ۳۲۱ ح ۶، عن العدد القوية ص ۳۳.§ الْبِحَارُ، عَنْ كِتَابِ الْعُدَدِ الْقَوِيَّةِ لِأَخِ الْعَلَّامَةِ قَالَ قَالَ مَوْلَانَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّادِقُ ع يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍّ إِلَى أَنْ قَالَ وَ مَنْ صَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ يَغْتَسِلُ لَهُمَا قَبْلَ الزَّوَالِ بِنِصْفِ السَّاعَةِ الْخَبَرَ

۲۱ بَابُ اسْتِحْبَابِ غُسْلِ الزِّيَارَةِ

§الباب- ۲۱§
۲۶۱۵- §فلاح السائل: لم نجده فی المصدر المطبوع و عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۲۳ ح ۳۰.§ السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِی فَلَاحِ السَّائِلِ، رَوَى ابْنُ بَابَوَيْهِ فِی الْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنْ كِتَابِ مَدِينَةِ الْعِلْمِ عَنِ الصَّادِقِ ع حَدِيثاً فِی الْأَغْسَالِ وَ ذَكَرَ فِيهَا غُسْلَ الزِّيَارَةِ

↕

ص: ۵۲۱

۲۲ بَابُ تَدَاخُلِ الْأَغْسَالِ إِذَا تَعَدَّدَتْ وَ إِجْزَاءِ غُسْلٍ وَاحِدٍ مِنْهَا وَ إِجْزَاءِ كُلِّ غُسْلٍ عَنِ الْوُضُوءِ

§الباب- ۲۲§
۲۶۱۶- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۴.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع وَ قَدْ يُجْزِی غُسْلٌ وَاحِدٌ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ مِنَ الْجُمُعَةِ وَ مِنَ الْعِيدَيْنِ وَ الْإِحْرَامِ

۲۳ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ الْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ

§الباب- ۲۳§
۲۶۱۷- §الاختصاص ص ۹۰.§ الْمُفِيدُ فِی الْإِخْتِصَاصِ، عَنْ أَبِی الْفَرَجِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ وَ أَرَادَ أَنْ يَرَانَا وَ أَنْ يَعْرِفَ مَوْضِعَهُ §فی المصدر: موضعه من اللّه.§ فَلْيَغْتَسِلْ ثَلَاثَ لَيَالٍ يُنَاجِی بِنَا فَإِنَّهُ يَرَانَا وَ يُغْفَرُ لَهُ بِنَا وَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ مَوْضِعُهُ الْخَبَرَ

۲۶۱۸- §فلاح السائل: لم نجده فی النسخة المطبوعة، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۲۳ ح ۳۰.§ السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِی فَلَاحِ السَّائِلِ، رَأَيْتُ فِی بَعْضِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ مَوْلَانَا عَلِيّاً ع كَانَ يَغْتَسِلُ فِی اللَّيَالِی الْبَارِدَةِ طَلَباً لِلنَّشَاطِ فِی صَلَاةِ اللَّيْلِ

۲۶۱۹ §فلاح السائل: لم نجده، و عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۳۱ ح ۱۰.§ وَ عَنْ كِتَابِ مَدِينَةِ الْعِلْمِ لِلصَّدُوقِ، قَالَ رُوِیَ أَنَّ غُسْلَ يَوْمِكَ

↕

ص: ۵۲۲

يُجْزِيكَ لِلَيْلَتِكَ وَ غُسْلَ لَيْلَتِكَ يُجْزِيكَ لِيَوْمِكَ

٢٦٢٠- §زوائد الفوائد: مخطوط، عنه فی البحار ج ٩٨ ص ٣٥١ ح ١ قطعة منه.§ السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِی كِتَابِ زَوَائِدِ الْفَوَائِدِ عَنِ ابْنِ أَبِی الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيِّ الْوَاسِطِيِّ وَ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيحٍ الْبَغْدَادِيِّ فِی خَبَرٍ طَوِيلٍ أَنَّهُمَا اسْتَأْذَنَا لِلدُّخُولِ عَلَى أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْقُمِّيِّ صَاحِبِ أَبِی الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ ع فِی الْيَوْمِ التَّاسِعِ مِنْ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ بِمَدِينَةِ قُمَّ قَالا فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَ هُوَ مَسْتُورٌ §فی نسخة: متّزر، منه «قده».§ بِمِئْزَرٍ يَفُوحُ مِسْكاً وَ هُوَ يَمْسَحُ وَجْهَهُ فَأَنْكَرْنَا ذَلِكَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا عَلَيْكُمَا فَإِنِّی اغْتَسَلْتُ لِلْعِيدِ قُلْنَا أَ وَ هَذَا يَوْمُ عِيدٍ قَالَ نَعَمْ الْخَبَرَ

وَ رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْحِلِّيُّ فِی كِتَابِ الْمُحْتَضَرِ §المحتضر ص ٤٥.§، عَنِ الشَّيْخِ الْفَقِيهِ الْفَاضِلِ عَلِيِّ بْنِ مَظَاهِرٍ الْوَاسِطِيِّ بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَاءٍ الْهَمَدَانِي مِثْلَهُ بِاخْتِلَافٍ يَسِيرٍ قُلْتُ قَالَ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِی كِتَابِ مَسَارِّ الشِّيعَةِ §مسار الشيعة: لم نجده فی النسخة المطبوعة ضمن كتاب «مجموعة نفيسة».§ وَ فِی الْيَوْمِ التَّاسِعِ مِنْهُ يَعْنِی الرَّبِيعَ الْأَوَّلَ يَوْمَ الْعِيدِ الْكَبِيرِ وَ لَهُ شَرْحٌ كَبِيرٌ فِی غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ وَ عَيَّدَ فِيهِ النَّبِيُّ ص وَ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُعَيِّدُوا فِيهِ وَ يُتَّخَذَ فِيهِ الْمَرِيسُ §مرس الدواء و الخبز فی الماء يمرسه: أنقعه، و يقال للثريد: المريس، لأن الخبز يماث فيه (لسان العرب- مرس- ج ٦ ص ٢١٦).§ انْتَهَى. وَ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى اعْتِبَارِ الْخَبَرِ الْمَذْكُورِ

↕

ص: ٥٢٣

٢٦٢١- §كامل الزيارة ص ٣٠ ح ١٢.§ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِی كَامِلِ الزِّيَارَةِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ عَلَى أَبِی جَعْفَرٍ ع فَقَالَ لَهُ أَ تَغْتَسِلُ مِنْ فُرَاتِكُمْ فِی كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً قَالَ لَا قَالَ فَفِی كُلِّ جُمُعَةٍ قَالَ لَا قَالَ فَفِی كُلِّ شَهْرٍ قَالَ لَا قَالَ فَفِی كُلِّ سَنَةٍ قَالَ لَا قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّكَ لَمَحْرُومٌ مِنَ الْخَيْرِ

٢٦٢٢- §دعوات الراوندیّ: لم نجده، و عنه فی البحار ج ٨٣ ص ١٢٨ ح ٨٤، و ما فی المتن من نسبة الدعوات للسيّد فضل اللّه الراوندیّ سهو ظاهر، و الصحيح انه للشيخ الإمام قطب الدين الحسين بن سعيد بن هبة اللّه بن الحسن الراوندیّ. علما بأن المصنّف «قده» أشار إلى هذا المعنى فی خاتمة الكتاب. «انظر خاتمة المستدرك ج ٣ ص ٣٢٦، و الذريعة الى تصانيف الشيعة ج ٨ ص ٢٠١ و ج ١٢ ص ٢٢٣».§ السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِی دَعَوَاتِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنِ اغْتَسَلَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَ أَحْيَاهَا إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ

↕

ص: ٥٢٤

↕

ص: ٥٢٥

أَبْوَابُ التَّيَمُّمِ

١ بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ طَلَبِ الْمَاءِ مَعَ الْخَوْفِ وَ لَوْ عَلَى الْمَالِ وَ جَوَازِ التَّيَمُّمِ وَ إِنْ عَلِمَ وُجُودُ الْمَاءِ فِی مَحَلِّ الْخَطَرِ

§أبواب التيمم§

§الباب- ١§

۲۶۲۳- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۲۱، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۱۶۸ ح ۲۸.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، قَالُوا ص فِی الْمُسَافِرِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ إِلَّا بِمَوْضِعٍ يَخَافُ فِيهِ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ مَضَى فِی طَلَبِهِ مِنْ لُصُوصٍ أَوْ سِبَاعٍ أَوْ مَا يَخَافُ مِنْهُ التَّلَفَ وَ الْهَلَاكَ يَتَيَمَّمُ وَ يُصَلِّی

۲ بَابُ جَوَازِ التَّيَمُّمِ مَعَ عَدَمِ الْوُصْلَةِ إِلَى الْمَاءِ كَالْبِئْرِ وَ زِحَامِ الْجُمُعَةِ وَ عَرَفَةَ

§الباب- ۲§

۲۶۲۴- §الجعفريات ص ۲۳.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِی مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِی عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّ عَلِيّاً ع سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِی وَسَطِ زِحَامٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمَ عَرَفَةَ أَحْدَثَ وَ لَا يَسْتَطِيعُ الْخُرُوجَ مِنْ كَثِيرِ الزِّحَامِ وَ النَّاسِ قَالَ يَتَيَمَّمُ وَ يُصَلِّی مَعَهُمْ وَ لْيُعِدِ الصَّلَاةَ إِذَا هُوَ انْصَرَفَ

↕

ص: ۵۲۶

۲۶۲۵- §نوادر الراوندیّ ص ۵۰، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۱۶۳ ح ۲۶.§ السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّاوَنْدِیُّ فِی نَوَادِرِهِ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الرُّويَانِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِيمِیِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ الدِّيبَاجِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَثِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ سُئِلَ عَلِیٌّ ع عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِی زِحَامٍ فِی صَلَاةِ جُمُعَةٍ أَحْدَثَ وَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْخُرُوجِ فَقَالَ يَتَيَمَّمُ وَ يُصَلِّی مَعَهُمْ وَ يُعِيدُ

۲۶۲۶- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۲۱، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۱۶۷ ح ۲۸.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، قَالُوا ص وَ لَا يَتَيَمَّمْ فِی الْحَضَرِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ أَوْ يَكُونُ فِی زِحَامٍ §فی المصدر: «إلّا من علة أو يكون رجل اخذه زحام».§ وَ لَا يَخْلُصُ مِنْهُ وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ §و فيه: يتيمم و يصلّی.§ وَ يُعِيدُ تِلْكَ الصَّلَاةَ

وَ قَالُوا فِی الْجُنُبِ يَمُرُّ بِالْبِئْرِ وَ لَا يَجِدُ مَا يَسْتَقِی بِهِ يَتَيَمَّمُ

۳ بَابُ وُجُوبِ التَّيَمُّمِ عَلَى مَنْ مَعَهُ مَاءٌ نَجِسٌ أَوْ مُشْتَبِهٌ بِالنَّجِسِ

§الباب- ۳§

۲۶۲۷- §المقنع ص ۹.§ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ، وَ إِنْ كَانَ مَعَكَ إِنَاءَانِ وَقَعَ فِی أَحَدِهِمَا مَا يُنَجِّسُ الْمَاءَ وَ لَمْ تَعْلَمْ فِی أَيِّهِمَا وَقَعَ فَأَهْرِقْهُمَا جَمِيعاً وَ تَيَمَّمْ

↕

ص: ۵۲۷

۴ بَابُ جَوَازِ التَّيَمُّمِ مَعَ عَدَمِ التَّمَكُّنِ مِنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ لِمَرَضٍ وَ بَرْدٍ وَ جُدَرِيٍّ وَ كَسْرٍ وَ جَرْحٍ وَ قَرْحٍ وَ نَحْوِهَا

§الباب- ۴§

۲۶۲۸- §الجعفريات ص ۲۴.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِی مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِی عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ مَنْ كَثُرَتْ بِهِ الْجُرُوحُ وَ الْقُرُوحُ وَ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ فَإِنَّ التَّيَمُّمَ يُجْزِيهِ

۲۶۲۹- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۲۱، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۱۶۸ ح ۲۸.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، عَنْهُمْ ع وَ مَنْ كَانَتْ بِهِ قُرُوحٌ أَوْ

عِلَّةٌ يَخَافُ مِنْهَا عَلَى نَفْسِهِ تَيَمَّمَ §فى المصدر: على نفسه ان تطهّر تيمم و يصلى.§ وَ كَذَلِكَ إِنْ خَافَ أَنْ يَقْتُلَهُ الْبَرْدُ إِنِ اغْتَسَلَ يَتَيَمَّمُ §و فيه: ان تطهّر يتيمم و يصلى.§ وَ إِنْ لَمْ يَخَفْ اغْتَسَلَ §و فيه: «يخف ذلك فليتطهر» بدلا من «لم يخف اغتسل».§ فَإِنْ مَاتَ فَهُوَ شَهِيدٌ

۲۶۳۰- §الهداية ص ۱۹، عنه فى البحار ج ۸۱ ص ۱۴۵ ح ۲.§ الصَّدُوقُ فِي الْهِدَايَةِ، وَ الْمَجْدُورُ إِذَا أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ يُؤَمِّمُ لِأَنَّ مَجْدُوراً أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَغُسِلَ فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَخْطَأْتُمْ أَ لَا يَمَّمْتُمُوهُ §فى المصدر: تيمّموه.§

↕

ص: ۵۲۸

۲۶۳۱- §تفسير ابى الفتوح الرازىّ ج ۱ ص ۷۷۰.§ الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ كُنَّا مَعَ جَمَاعَةٍ فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ عَلَى رَأْسِهِ فَانْكَسَرَ وَ احْتَلَمَ فِي اللَّيْلِ فَلَمَّا أَصْبَحَ رَاجَعَ قَوْمَهُ وَ قَالَ هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً قَالُوا لَا وَ الْمَاءُ مَوْجُودٌ وَ لَا بُدَّ لَكَ مِنَ الْغُسْلِ فَاغْتَسَلَ وَ صَبَّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ فَمَاتَ فَلَمَّا رَجَعْنَا وَ ذَكَرْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ص ضَاقَ صَدْرُهُ وَ قَالَ قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَ لَا سَأَلُوا إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ كَانَ يَكْفِيهِ التَّيَمُّمُ أَوْ شَدُّ جِرَاحَتِهِ وَ غَسْلُ جَسَدِهِ وَ مَسْحٌ بِالْيَدِ الْمَبْلُولَةِ فَوْقَ الْخِرْقَةِ

۵ بَابُ جَوَازِ التَّيَمُّمِ بِالتُّرَابِ وَ الْحَجَرِ وَ جَمِيعِ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ دُونَ الْمَعَادِنِ وَ نَحْوِهَا

§الباب- ۵§

۲۶۳۲- §نوادر الراوندىّ ص ۹، عنه فى البحار ج ۸۱ ص ۱۶۲ ح ۲۴.§ السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الرُّويَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ الدِّيبَاجِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَمَسَّحُوا بِالْأَرْضِ فَإِنَّهَا أُمُّكُمْ وَ هِيَ بِكُمْ بَرَّةٌ

۲۶۳۳- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۵، عنه فى البحار ج ۸۱ ص ۱۴۹ ح ۷.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع الصَّعِيدُ الْمَوْضِعُ الْمُرْتَفِعُ عَنِ الْأَرْضِ وَ الطَّيِّبُ الَّذِي يَنْحَدِرُ عَنْهُ الْمَاءُ

↕

ص: ۵۲۹

۲۶۳۴- §الخصال ص ۴۲۵، علل الشرائع ص ۱۲۷ ح ۳، عنهما فى البحار ج ۸۱ ص ۱۴۷ ح ۵، معانى الأخبار ص ۵۱ ح ۱.§ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ، وَ الْعِلَلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الشَّاهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ السُّخْتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْوَدَ الْوَرَّاقِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلْتُ لَكَ وَ لِأُمَّتِكَ الْأَرْضَ كُلَّهَا مَسْجِداً وَ تُرَابَهَا طَهُوراً

۲۶۳۵- §أمالى الصدوق ص ۱۸۰ ح ۶.§ وَ فِي الْأَمَالِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ ابْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهَا أَحَدٌ قَبْلِي جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِداً وَ طَهُوراً وَ أُحِلَّ لِيَ الْمَغْنَمُ وَ نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَ أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَ أُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ

۲۶۳۶- §أمالى الشيخ الطوسىّ ج ۱ ص ۵۶.§ ابْنُ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَجَالِسِهِ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ

بْنِ رِيَاحٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي خَبَرٍ أَنَّهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِسَلْمَانَ وَ أَبِي ذَرٍّ وَ جُعِلَ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِداً وَ طَهُوراً أَيْنَمَا كُنْتُ §في المصدر: كنت منها.§ أَتَيَمَّمُ مِنْ تُرْبَتِهَا وَ أُصَلِّي عَلَيْهَا الْخَبَرَ

↕

٢٦٣٧- §بشارة المصطفى ص ٨٥.§ عِمَادُ الدِّينِ الطَّبَرِيُّ فِي بِشَارَةِ الْمُصْطَفَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ شَيْخِ الطَّائِفَةِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رِيَاحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٢٦٣٨- §إرشاد القلوب ص ٤١٠.§ الْحَسَنُ بْنُ الْحُسَيْنِ الدَّيْلَمِيُّ فِي إِرْشَادِ الْقُلُوبِ، بِالْإِسْنَادِ يَرْفَعُهُ إِلَى الْإِمَامِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي جَعْفَرٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَلِيٌّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع فِي خَبَرٍ طَوِيلٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِحِبْرٍ مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ لَقَدْ رَفَعْتُ عَنْ أُمَّتِكَ الْآصَارَ الَّتِي كَانَتْ عَلَى الْأُمَمِ السَّالِفَةِ وَ ذَلِكَ أَنِّي جَعَلْتُ عَلَى الْأُمَمِ أَنْ لَا أَقْبَلَ §في المصدر: لا أقبل منهم.§ فِعْلًا إِلَّا فِي بِقَاعِ الْأَرْضِ الَّتِي اخْتَرْتُهَا لَهُمْ وَ إِنْ بَعُدَتْ وَ قَدْ جَعَلْتُ الْأَرْضَ لَكَ وَ لِأُمَّتِكَ طَهُوراً وَ مَسْجِداً فَهَذِهِ مِنَ الْآصَارِ قَدْ رَفَعْتُهَا عَنْ أُمَّتِكَ الْخَبَرَ

٢٦٣٩- §عوالي اللآلي ج ٢ ص ٢٠٨ ح ١٣٠.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنْ فَخْرِ الْمُحَقِّقِينَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِداً وَ تُرَابُهَا طَهُوراً أَيْنَمَا أَدْرَكَتْنِي الصَّلَاةُ تَيَمَّمْتُ وَ صَلَّيْتُ

٢٦٤٠- §المحتضر ص ١٥٠ مرسلا و عنه في البحار ج ١٨ ص ٣٠٥ ح ١١ مسندا.§ الشَّيْخُ حَسَنُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْحِلِّيُّ فِي كِتَابِ الْمُحْتَضَرِ، مِمَّا رَوَاهُ مِنْ كِتَابِ الْمِعْرَاجِ لِلشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى الصَّدُوقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الطَّالَقَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

↕

عَبْدِ الصَّمَدِ الْمُهْتَدِي الْعَبَّاسِيِّ عَنْ غَوْثِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ فَرَجِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ فَرَجِ بْنِ مُسَافِرٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ بَدْرٍ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِيمَا كَلَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي لَيْلَةِ الْإِسْرَاءِ وَ جَعَلْتُ الْأَرْضَ لَكَ وَ لِأُمَّتِكَ مَسَاجِدَ وَ طَهُوراً الْخَبَرَ

٢٦٤١- §إثبات الوصية ص ٩٩.§ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمَسْعُودِيُّ فِي إِثْبَاتِ الْوَصِيَّةِ، رُوِيَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ أُعْطِيتُ مَا أُعْطِيَ النَّبِيُّونَ وَ الْمُرْسَلُونَ جَمِيعاً وَ أُعْطِيتُ خَمْسَةَ عَشَرَ لَمْ يُعْطَهَا أَحَدٌ نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَ جُعِلَ لِي ظَهْرُ الْأَرْضِ مَسَاجِدَ وَ طَهُوراً الْخَبَرَ

٢٦٤٢- §لب اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهَا نَبِيٌّ قَبْلِي خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَ التَّكْبِيرَ وَ طَهُورَ الْأَرْضِ

٢٦٤٣- §دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٨.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ص أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ إِنَّ الْأَرْضَ بِكُمْ بَرَّةٌ تَيَمَّمُونَ مِنْهَا وَ تُصَلُّونَ عَلَيْهَا فِي الْحَيَاةِ §في المصدر: الحياة الدنيا.§ وَ هِيَ لَكُمْ كِفَاتٌ §الكفات: الموضع الذي يضم فيه الشيء و يقبض (لسان العرب- كفت- ج ٢ ص ٧٩).§ فِي الْمَمَاتِ وَ ذَلِكَ مِنْ نِعَمِهِ §في المصدر: نعمة الله.§ لَهُ الْحَمْدُ فَأَفْضَلُ مَا يُسْجَدُ عَلَيْهِ §و فيه: و أفضل ما يسجد عليه المصلي.§ الْأَرْضُ النَّقِيَّةُ

↕

۲۶۴۴- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۲۱، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۱۶۷ ح ۲۸.§، وَ عَنْهُمْ ع وَ يُجْزِی أَيِ التَّيَمُّمُ §فی المصدر: «و يتيمم» بدلا من «و يجزی ای التيمم».§ بِالصَّفَا الثَّابِتِ §و فيه: النابت.§ فِي الْأَرْضِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ غُبَارٌ وَ لَمْ يَكُنْ §و فيه: و ان كان.§ مَبْلُولًا

۲۶۴۵- §المصدر السابق ج ۱ ص ۱۲۰.§، وَ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أُعْطِيتُ ثَلَاثاً لَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِيٌّ قَبْلِي نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَ أُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ وَ جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِداً وَ طَهُوراً §فی المصدر: و ترابها طهورا.§

۶ بَابُ جَوَازِ التَّيَمُّمِ بِالْجِصِّ وَ النُّورَةِ وَ عَدَمِ جَوَازِهِ بِالرَّمَادِ وَ الشَّجَرِ

§الباب- ۶§

۲۶۴۶- §الجعفريات ص ۲۴.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع سُئِلَ هَلْ يُتَيَمَّمُ بِالْجِصِّ قَالَ نَعَمْ قِيلَ لَهُ فَهَلْ يُتَيَمَّمُ بِالنُّورَةِ قَالَ نَعَمْ قِيلَ فَهَلْ يُتَيَمَّمُ بِالرَّمَادِ قَالَ لَا لِأَنَّ الرَّمَادَ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْأَرْضِ قِيلَ فَهَلْ يُتَيَمَّمُ بِالصَّفَاةِ النَّابِتَةِ §«الثابتة ظاهرا، كما تقدم عن الدعائم» منه (قده).§ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ قَالَ نَعَمْ

↕

ص: ۵۳۳

۲۶۴۷- §نوادر الراونديّ ص ۵۰، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۱۶۴ ح ۲۷.§ الرَّاوَنْدِيُّ فِي النَّوَادِرِ، بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْهُ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيٌّ ع يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِالْجِصِّ وَ النُّورَةِ وَ لَا يَجُوزُ بِالرَّمَادِ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْأَرْضِ فَقِيلَ لَهُ أَ يُتَيَمَّمُ بِالصَّفَاةِ الْبَالِيَةِ §«الثابتة- ظاهرا» منه (قده).§ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ قَالَ نَعَمْ

۷ بَابُ جَوَازِ التَّيَمُّمِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ بِغُبَارِ الثَّوْبِ وَ اللِّبْدِ وَ مَعْرِفَةِ الدَّابَّةِ وَ نَحْوِ ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فَبِالطِّينِ وَ عَدَمِ جَوَازِ التَّيَمُّمِ بِالثَّلْجِ

§الباب- ۷§

۲۶۴۸- §الجعفريات ص ۱۴.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ مَنْ أَخَذَتْهُ سَمَاءٌ شَدِيدَةٌ وَ الْأَرْضُ مُبْتَلَّةٌ فَلْيَتَيَمَّمْ مِنْ غَيْرِهَا وَ لَوْ مِنْ غُبَارِ ثَوْبِهِ

۲۶۴۹- §المصدر السابق ص ۲۳.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ مَنْ أَخَذَتْهُ سَمَاءٌ شَدِيدَةٌ وَ الْأَرْضُ مُبْتَلَّةٌ وَ أَرَادَ أَنْ يَتَيَمَّمَ فَلْيَنْفُضْ سَرْجَهُ أَوْ إِكَافَهُ §الإكاف و الأكاف: من المراكب، شبه الرحال و الاقتاب (لسان العرب ج ۹ ص ۸).§ فَيَتَيَمَّمُ بِغُبَارِهِ وَ إِنْ كَانَ رَاجِلًا فَلْيَنْفُضْ ثَوْبَهُ أَوْ ضَفَّةَ سَرْجِهِ

↕

ص: ۵۳۴

۲۶۵۰- §نوادر الراونديّ ص ۵۳، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۱۶۳ ح ۲۵.§ السَّيِّدُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي النَّوَادِرِ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ ع مَنْ أَخَذَتْهُ سَمَاءٌ شَدِيدَةٌ وَ الْأَرْضُ مُبْتَلَّةٌ فَلْيَتَيَمَّمْ مِنْ غَيْرِهَا §فی المصدر: و لو.§ أَوْ مِنْ غُبَارِ ثَوْبِهِ أَوْ غُبَارِ سَرْجِهِ أَوْ أَكْفَافِهِ §و فيه: أكتافه.§

۲۶۵۱- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۲۱، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۱۶۷ ح ۲۸.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ص أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَ الْأَرْضُ مُبْتَلَّةٌ فَلْيَنْفُضْ لِبْدَهُ §اللبد، كحمل: ما يتلبد به من شعر أو صوف، تلبد الشعر و الصوف و الوبر، و التبد: تداخل و

التزق، و اللبادة: لباس من لبود، و اللبد: واحد اللبود (مجمع البحرين ج ٣ ص ١٤٠ و لسان العرب ج ٣ ص ٣٨٦- لبد-).§ وَ لْيَتَيَمَّمْ بِغُبَارِهِ

وَ كَذَلِكَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِيَنْفُضْ ثَوْبَهُ أَوْ لِبْدَهُ أَوْ إِكَافَهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ تُرَاباً طَيِّباً

٨ بَابُ وُجُوبِ الطَّهَارَةِ بِالثَّلْجِ مَعَ إِمْكَانِ إِذَابَتِهِ أَوْ حُصُولِ مُسَمَّى الْغَسْلِ بِرُطُوبَتِهِ

§الباب- ٨§

٢٦٥٢- §المقنع ص ١٤.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، وَ رُوِيَ إِنْ أَجْنَبْتَ فِي أَرْضٍ وَ لَمْ تَجِدْ إِلَّا مَاءً جَامِداً وَ لَمْ تَخْلُصْ إِلَى الصَّعِيدِ فَصَلِّ بِالتَّمَسُّحِ ثُمَّ لَا تَعُدْ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي يُوبَقُ §وبق الرجل، يبق، و استوبق: هلك، و في حديث الصراط، و منهم الموبوق بذنوبه: أي المهلك (لسان العرب- وبق- ج ١٠ ص ٣٧٠).§ فِيهَا دِينُكَ

↕

ص: ٥٣٥

٩ بَابُ كَيْفِيَّةِ التَّيَمُّمِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِ

§الباب- ٩§

٢٦٥٣- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٤٨ ح ٧.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع وَ صِفَةُ التَّيَمُّمِ لِلْوُضُوءِ وَ الْجَنَابَةِ وَ سَائِرِ أَبْوَابِ §في المصدر: أسباب.§ الْغُسْلِ وَاحِدٌ وَ هُوَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ §و فيه زيادة: من حدّ الحاجبين الى الذقن و روى أن ....§ مَوْضِعَ السُّجُودِ مِنْ مَقَامِ الشَّعْرِ إِلَى طَرَفِ الْأَنْفِ ثُمَّ تَضْرِبَ بِهِمَا أُخْرَى فَتَمْسَحَ بِهِمَا إِلَى §في البحار: الكفّين من.§ حَدِّ الزَّنْدِ

وَ رُوِيَ مِنْ أُصُولِ الْأَصَابِعِ تَمْسَحُ بِالْيُسْرَى الْيُمْنَى وَ بِالْيُمْنَى الْيُسْرَى عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ

وَ أَرْوِي إِذَا أَرَدْتَ التَّيَمُّمَ اضْرِبْ كَفَّيْكَ عَلَى الْأَرْضِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ثُمَّ تَضَعُ إِحْدَى يَدَيْكَ عَلَى الْأُخْرَى ثُمَّ تَمْسَحُ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِكَ وَجْهَكَ مِنْ فَوْقِ حَاجِبَيْكَ وَ بَقِيَ مَا بَقِيَ ثُمَّ تَضَعُ أَصَابِعَكَ الْيُسْرَى عَلَى أَصَابِعِكَ الْيُمْنَى مِنْ أَصْلِ الْأَصَابِعِ مِنْ فَوْقِ الْكَفِّ ثُمَّ تُمِرُّهَا عَلَى مُقَدَّمِهَا عَلَى ظَهْرِ الْكَفِّ ثُمَّ تَضَعُ أَصَابِعَكَ الْيُمْنَى عَلَى أَصَابِعِكَ الْيُسْرَى فَتَصْنَعُ بِيَدِكَ الْيُمْنَى مَا صَنَعْتَ بِيَدِكَ الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى مَرَّةً وَاحِدَةً فَهَذَا هُوَ التَّيَمُّمُ وَ هُوَ الْوُضُوءُ التَّامُّ الْكَامِلُ فِي وَقْتِ الضَّرُورَةِ

وَ نَرْوِي أَنَّ جَبْرَئِيلَ ع نَزَلَ إِلَى سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ

↕

ص: ٥٣٦

ص فِي الْوُضُوءِ بِغَسْلَتَيْنِ وَ مَسْحَتَيْنِ غَسْلِ الْوَجْهِ وَ الْيَدَيْنِ وَ مَسْحِ الرَّأْسِ وَ الرِّجْلَيْنِ ثُمَّ نَزَلَ فِي التَّيَمُّمِ بِإِسْقَاطِ الْمَسْحَتَيْنِ وَ جَعْلِ مَكَانِ مَوْضِعِ الْغَسْلِ مَسْحاً

وَ قَالَ ع وَ الْحَائِضُ تَتَيَمَّمُ مِثْلَ تَيَمُّمِ الصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ الطُّهْرَ فَجَعَلَ غَسْلَ الْوَجْهِ وَ الْيَدَيْنِ وَ مَسْحَ الرَّأْسِ وَ الرِّجْلَيْنِ وَ فَرَضَ الصَّلَاةَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَجَعَلَ لِلْمُسَافِرِ رَكْعَتَيْنِ وَ وَضَعَ عَنْهُ الرَّكْعَتَيْنِ لَيْسَ فِيهِمَا الْقِرَاءَةُ وَ جَعَلَ لِلَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ التَّيَمُّمَ مَسْحَ الْوَجْهِ وَ الْيَدَيْنِ وَ رَفَعَ عَنْهُ مَسْحَ الرَّأْسِ وَ الرِّجْلَيْنِ

۲۶۵۴- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۲۰ و فيه عن جعفر بن محمّد (عليه السلام)، عنه فى البحار ج ۸۱ ص ۱۶۷ ح ۲۸.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَتَجَرَّدَ عَنْ ثِيَابِهِ وَ أَتَى صَعِيداً فَتَمَعَّكَ §معّكه فى التراب، يمعكه معكا و تمعيكا: دلكه، مرغه فيه، و التمعّك:

التقلّب فيه (لسان العرب- معك- ج ۱۰ ص ۴۹۰). و فى المصدر:

فتمعّك عليه.§ فِيهِ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ لَهُ يَا عَمَّارُ تَمَعَّكْتَ تَمَعُّكَ الْحِمَارِ قَدْ كَانَ يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تَمْسَحَ بِيَدَيْكَ وَجْهَكَ وَ كَفَّيْكَ §و فيه: بيدك و وجهك.§ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ

۲۶۵۵- §فقه القرآن ج ۱ ص ۳۹.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي فِقْهِ الْقُرْآنِ، أَنَّ عَمَّاراً وَ عُمَرَ كَانَا فِي السَّفَرِ فَاحْتَلَمَا وَ لَمْ يَجِدَا الْمَاءَ فَامْتَنَعَ عُمَرُ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَى أَنْ وَجَدَ الْمَاءَ وَ تَمَعَّكَ عَمَّارٌ فِي التُّرَابِ وَ صَلَّى إِذْ لَمْ يَعْرِفَا كَيْفِيَّةَ التَّيَمُّمِ فَلَمَّا دَخَلَا عَلَى

↕

ص: ۵۳۷

رَسُولِ اللَّهِ ص حَكَيَا حَالَهُمَا فَتَبَسَّمَ ص وَ قَالَ تَمَعَّكْتَ كَمَا تَتَمَعَّكُ الدَّابَّةُ ثُمَّ عَلَّمَهُ كَيْفِيَّةَ التَّيَمُّمِ

۲۶۵۶- §تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۲۴۴ ح ۱۴۴، عنه فى البرهان ج ۱ ص ۳۷۲ ح ۱۵.§ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ص عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجْنَبْتُ اللَّيْلَةَ وَ لَمْ يَكُنْ مَعِيَ مَاءٌ قَالَ كَيْفَ صَنَعْتَ قَالَ طَرَحْتُ ثِيَابِي ثُمَّ قُمْتُ عَلَى الصَّعِيدِ فَتَمَعَّكْتُ فَقَالَ هَكَذَا يَصْنَعُ الْحِمَارُ إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً §النساء ۴: ۴۳.§ قَالَ فَضَرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ ثُمَّ مَسَحَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى ثُمَّ مَسَحَ يَدَيْهِ بِجَبِينِهِ ثُمَّ مَسَحَ كَفَّيْهِ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْأُخْرَى

وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صَنَعْتَ كَمَا يَصْنَعُ الْحِمَارُ إِنَّ رَبَّ الْمَاءِ هُوَ رَبُّ الصَّعِيدِ إِنَّمَا يُجْزِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِكَفَّيْكَ ثُمَّ تَنْفُضَهُمَا ثُمَّ تَمْسَحَ بِوَجْهِكَ وَ يَدَيْكَ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ

۱۰ بَابُ وُجُوبِ الضَّرْبَتَيْنِ فِي التَّيَمُّمِ سَوَاءٌ كَانَ عَنْ وُضُوءٍ أَمْ عَنْ غُسْلٍ وَ يَتَخَيَّرُ فِي الثَّانِيَةِ بَيْنَ الْجَمْعِ وَ التَّفْرِيقِ

§الباب- ۱۰§

۲۶۵۷- §المقنع ص ۹.§ الْمُقْنِعُ، فَإِذَا تَيَمَّمْتَ فَاضْرِبْ بِيَدِكَ عَلَى الْأَرْضِ مَرَّةً وَاحِدَةً

↕

ص: ۵۳۸

وَ انْفُضْهُمَا وَ امْسَحْ بِهِمَا بَيْنَ عَيْنَيْكَ إِلَى أَسْفَلِ حَاجِبَيْكَ ثُمَّ تَدْلُكُ إِحْدَى يَدَيْكَ عَلَى الْأُخْرَى §فى المصدر: بالاخرى.§ فَوْقَ الْكَفِّ قَلِيلًا

وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّكَ تَضْرِبُ بِيَدَيْكَ عَلَى الْأَرْضِ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ تَنْفُضُهُمَا §و فيه: زيادة فتمسح بها وجهك ثمّ تضرب بيسارك الأرض ..§ فَتَمْسَحُ بِهَا يَمِينَكَ مِنَ الْمِرْفَقِ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ ثُمَّ تَضْرِبُ بِيَمِينِكَ الْأَرْضَ فَتَمْسَحُ بِهَا يَسَارَكَ مِنَ الْمِرْفَقِ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ

۲۶۵۸- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۲۱، عنه فى البحار ج ۸۱ ص ۱۶۷.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، قَالُوا ص الْمُتَيَمِّمُ تُجْزِيهِ ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ فَيَضْرِبُ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ §فى المصدر: يضرب بيديه الأرض و يمسح.§ فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَ يَدَيْهِ

۲۶۵۹- §جمل العلم و العمل ص ۵۲.§ كِتَابُ جُمَلِ الْعِلْمِ وَ الْعَمَلِ، لِلسَّيِّدِ الْمُرْتَضَى وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّ تَيَمُّمَهُ إِنْ كَانَ عَنْ جَنَابَةٍ أَوْ مَا

أَشْبَهَهَا ثَنَّى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ §فی المخطوط: فی، و ما أثبتناه من المصدر.§ الضَّرْبَةِ
قُلْتُ الْمَشْهُورُ الْمُدَّعَی عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ التَّفْصِيلُ بَيْنَ الْوُضُوءِ فَمَرَّةً وَ الْغُسْلِ فَمَرَّتَيْنِ وَ ظَاهِرُ بَعْضِ الْأَخْبَارِ كِفَايَةُ الْمَرَّةِ مُطْلَقاً وَ بَعْضِهَا الْمَرَّتَيْنِ كَذَلِكَ وَ جَمَعُوا بَيْنَهَا بِحَمْلِ الطَّائِفَةِ الْأُولَى عَلَى الْوُضُوءِ وَ الْأُخْرَى عَلَى الْغُسْلِ وَ هَذَا الْمُرْسَلُ الَّذِی هُوَ فِی الْقُوَّةِ كَالْمَسَانِيدِ شَاهِدٌ لِلْجَمْعِ الْمَذْكُورِ فَلَا يَرِدُ عَلَيْهِمْ عَدَمُ انْحِصَارِ الْجَمْعِ فِيمَا ذُكِرَ

↨

ص: ۵۳۹

لِإِمْكَانِهِ بِحَمْلِ مَا دَلَّ عَلَى الْمَرَّتَيْنِ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ فَالْقَوْلُ بِالتَّفْصِيلِ هُوَ الْقَوْلُ الْفَصْلُ

۱۱ بَابُ حَدِّ مَا يُمْسَحُ فِی التَّيَمُّمِ مِنَ الْوَجْهِ وَ الْيَدَيْنِ

§الباب- ۱۱§

۲۶۶۰- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۵.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع وَ قَدْ رُوِیَ أَنَّهُ يَمْسَحُ الرَّجُلُ عَلَى جَبِينِهِ وَ حَاجِبَيْهِ وَ يَمْسَحُ عَلَى ظَهْرِ كَفَّيْهِ

۲۶۶۱- §تفسير العيّاشیّ ج ۱ ص ۲۹۹.§ الْعَيَّاشِیُّ فِی تَفْسِيرِهِ، عَنْ زُرَارَةَ فِی حَدِيثٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع أَ لَا تُخْبِرُنِی مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ وَ قُلْتَ إِنَّ الْمَسْحَ بِبَعْضِ الرَّأْسِ وَ بَعْضِ الرِّجْلَيْنِ فَضَحِكَ ثُمَّ قَالَ يَا زُرَارَةُ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ فَصَّلَ بَيْنَ الْكَلَامِ فَقَالَ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ §المائدة ۵: ۶.§ فَعَلِمْنَاهُ §فی المصدر: فعلمنا.§ حِينَ قَالَ بِرُؤُسِكُمْ أَنَّ الْمَسْحَ بِبَعْضِ الرَّأْسِ لِمَكَانِ الْبَاءِ ثُمَّ وَصَلَ الرِّجْلَيْنِ بِالرَّأْسِ كَمَا وَصَلَ الْيَدَيْنِ بِالْوَجْهِ فَقَالَ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ §المائدة ۵: ۶.§ فَعَرَفْنَا حِينَ وَصَلَهَا بِالرَّأْسِ أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى بَعْضِهِمَا ثُمَّ فَسَّرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلنَّاسِ فَضَيَّعُوهُ ثُمَّ قَالَ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ §المائدة ۵: ۶.§ ثُمَّ وَصَلَ بِهَا وَ أَيْدِيَكُمْ فَلَمَّا وَضَعَ الْوُضُوءَ عَمَّنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ أَثْبَتَ بَعْضَ الْغَسْلِ مَسْحاً لِأَنَّهُ قَالَ بِوُجُوهِكُمْ ثُمَّ قَالَ مِنْهُ أَیْ مِنْ ذَلِكَ

↨

ص: ۵۴۰

التَّيَمُّمِ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ أَجْمَعَ لَا يَجْرِی عَلَى الْوَجْهِ لِأَنَّهُ يَعْلَقُ مِنْ ذَلِكَ الصَّعِيدِ بِبَعْضِ الْكَفِّ وَ لَا يَعْلَقُ بِبَعْضِهَا

۲۶۶۲- §تفسير العيّاشیّ ج ۱ ص ۳۰۲ ح ۶۳.§، وَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ التَّيَمُّمِ فَقَالَ إِنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ أَجْنَبْتُ وَ لَيْسَ مَعِی مَاءٌ فَقَالَ فَكَيْفَ صَنَعْتَ يَا عَمَّارُ قَالَ نَزَعْتُ ثِيَابِی ثُمَّ تَمَعَّكْتُ عَلَى الصَّعِيدِ فَقَالَ هَكَذَا يَصْنَعُ الْحِمَارُ إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ مِنْهُ §المائدة ۵: ۶.§ ثُمَّ وَضَعَ يَدَيْهِ جَمِيعاً عَلَى الصَّعِيدِ ثُمَّ مَسَحَهُمَا ثُمَّ مَسَحَ مِنْهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ إِلَى أَسْفَلِ حَاجِبَيْهِ ثُمَّ دَلَكَ إِحْدَى يَدَيْهِ بِالْأُخْرَى عَلَى ظَهْرِ الْكَفِّ بَدَأَ بِالْيُمْنَى

۲۶۶۳- §المصدر السابق ج ۱ ص ۳۱۸ ح ۱۰۲، عنه فی البرهان ج ۱ ص ۴۷۰ ح ۵.§، وَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّيَمُّمِ فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ وَ السَّارِقُ وَ السَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما جَزاءً §المائدة ۵: ۳۸.§ وَ قَالَ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ §المائدة ۵: ۶.§ قَالَ فَامْسَحْ عَلَى كَفَّيْكَ مِنْ حَيْثُ مَوْضِعِ الْقَطْعِ قَالَ وَ ما كانَ رَبُّكَ نَسِيًّا §مريم ۱۹: ۶۴.§

↨

ص: ۵۴۱

۱۲ بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ الْوَاقِعَةِ بِالتَّيَمُّمِ إِلَّا أَنْ يُقَصِّرَ فِی طَلَبِ الْمَاءِ فَتَجِبُ أَوْ يَجِدَهُ فِی الْوَقْتِ فَتُسْتَحَبُ

§الباب- ۱۲§

۱۴ ۲۶۶۴ §الأربعون للشهید ص ۴، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۱۶۸ ح ۶۹.§ الشَّهِيدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِی الْأَرْبَعِينَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مَعِيَّةَ الْحَسَنِيِّ الدِّيبَاجِيِّ عَنِ السَّيِّدِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ فَخَّارٍ الْمُوسَوِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ السَّيِّدِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ التَّقِيِّ الْحَسَنِيِّ عَنِ السَّيِّدِ فَضْلِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الرَّاوَنْدِيِّ عَنِ السَّيِّدِ ذِی الْفَقَارِ بْنِ مَعَدٍّ الْحَسَنِيِّ عَنِ الشَّيْخِ الصَّدُوقِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ النَّجَاشِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبْدُونٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَزَوْفَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِی زِيَادٍ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ص عَنْ أَبِی ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ جَامَعْتُ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ قَالَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ص بِمَحْمِلٍ فَاسْتَتَرْتُ بِهِ وَ بِمَاءٍ فَاغْتَسَلْتُ أَنَا وَ هِيَ §فی المصدر: فاغتسلت فی إناء.§ ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ يَكْفِيكَ الصَّعِيدُ عَشْرَ سِنِينَ

۲۶۶۵- §الجعفریات ص ۲۳.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِی مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِی عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ مَنْ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَلْيَتَيَمَّمْ إِذَا لَمْ

↨

ص: ۵۴۲

يَجِدِ الْمَاءَ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَغْتَسِلْ وَ لْيَسْتَقْبِلْ صَلَاتَهُ

۲۶۶۶- §المصدر السابق ص ۲۳.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ كَانَ يُفْتِی مَنْ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ يَتَيَمَّمُ §فی المصدر: ان يتيمم.§ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَغْتَسِلْ وَ لْيَسْتَقْبِلْ صَلَاتَهُ

۲۶۶۷- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۵، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۱۴۹ ح ۷.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع فَإِذَا قَدَرْتَ عَلَى الْمَاءِ انْتَقَضَ التَّيَمُّمُ وَ عَلَيْكَ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ وَ الْغُسْلِ بِالْمَاءِ لِمَا تَسْتَأْنِفُ الصَّلَاةَ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تَقْدِرَ عَلَى الْمَاءِ وَ أَنْتَ فِی وَقْتٍ مِنَ الصَّلَاةِ الَّتِی صَلَّيْتَهَا بِالتَّيَمُّمِ فَتَطَهَّرُ وَ تُعِيدُ الصَّلَاةَ

۲۶۶۸- §المقنع: ص ۸.§ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ، وَ إِذَا تَيَمَّمْتَ وَ صَلَّيْتَ ثُمَّ وَجَدْتَ مَاءً وَ أَنْتَ فِی وَقْتِ الصَّلَاةِ بَعْدُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ وَ قَدْ مَضَتْ صَلَاتُكَ فَتَوَضَّأْ لِصَلَاةٍ أُخْرَى

۲۶۶۹- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۲۰، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۱۶۷ ح ۲۸.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع فِی خَبَرٍ يَأْتِی فَإِنِ انْصَرَفَ مِنْهَا وَ هُوَ فِی وَقْتٍ تَوَضَّأَ وَ أَعَادَهَا فَإِنْ مَضَى الْوَقْتُ أَجْزَأَهُ §فی المصدر: اجزأته.§

↨

ص: ۵۴۳

۱۳ بَابُ أَنَّ مَنْ مَنَعَهُ الزِّحَامُ عَنِ الْخُرُوجِ لِلْوُضُوءِ جَازَ لَهُ التَّيَمُّمُ وَ الصَّلَاةُ ثُمَّ يُسْتَحَبُّ لَهُ الْإِعَادَةُ

§الباب- ۱۳§

۲۶۷۰- §المقنع ص ۹.§ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ، وَ إِنْ كُنْتَ وَسْطَ زِحَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمِ عَرَفَةَ لَا تَسْتَطِيعُ الْخُرُوجَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْ

كَثْرَةِ النَّاسِ فَتَيَمَّمْ وَ صَلِّ مَعَهُمْ ثُمَّ تُعِيدُ إِذَا انْصَرَفْتَ
وَ تَقَدَّمَ عَنِ الْجَعْفَرِيَّاتِ، وَ نَوَادِرِ الرَّاوَنْدِيِّ، وَ الدَّعَائِمِ، مِثْلُهُ §تقدم فى الباب ٢، حديث ١ و ٢ و ٣.§ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ فِي خَبَرِ النَّوَادِرِ أَوْ يَوْمِ عَرَفَةَ قَالَ فِي الْبِحَارِ §البحار ج ٨١ ص ١٦٣، النهاية ص ٤٧ و المبسوط ج ١ ص ٣١.§ ذَهَبَ الشَّيْخُ فِي النِّهَايَةِ وَ الْمَبْسُوطِ إِلَى أَنَّ مَنْ مَنَعَهُ زِحَامُ الْجُمُعَةِ عَنِ الْخُرُوجِ يَتَيَمَّمُ وَ يُصَلِّي وَ يُعِيدُ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ §اثبتناه من البحار.§ وَ مُسْتَنَدُهُ وَ سَاقَ الْخَبَرَيْنِ الْمَوْجُودِينَ فِي الْأَصْلِ. قَالَ وَ الْمَشْهُورُ عَدَمُ الْإِعَادَةِ وَ حَمَلَهَا بَعْضُهُمْ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ لَا يَبْعُدُ حَمْلُهَا عَلَى مَا إِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ مَعَ الْمُخَالِفِينَ وَ لَمْ يُمْكِنْهُ الْخُرُوجُ وَ لَا تَرْكُ الصَّلَاةِ تَقِيَّةً فَلِذَا يُعِيدُ بِقَرِينَةِ ذِكْرِ عَرَفَةَ فِي الرِّوَايَتَيْنِ وَ الْوَقْتُ فِيهِ غَيْرُ مُضَيَّقٍ وَ حَمْلُهُ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ الْخُرُوجُ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ بَعِيدٌ وَ لِذَا خَصَّ الشَّيْخُ الْحُكْمَ بِالْجُمُعَةِ مَعَ اشْتِمَالِ الرِّوَايَتَيْنِ عَلَى عَرَفَةَ أَيْضاً وَ إِنْ لَمْ يَبْعُدْ تَجْوِيزُ التَّيَمُّمِ وَ الصَّلَاةِ لِإِدْرَاكِ فَضْلِ الْجَمَاعَةِ لَا سِيَّمَا الْجَمَاعَةِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى تِلْكَ الْكَثْرَةِ الْعَظِيمَةِ الْوَاقِعَةِ
↕
ص: ٥٤٤
فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ الشَّرِيفِ لَكِنْ لَمْ أَرَ قَائِلًا بِهِ وَ هَذَا الْإِشْكَالُ عَنْ خَبَرِ النَّوَادِرِ مُنْدَفِعٌ وَ الْأَحْوَطُ الْفِعْلُ وَ الْإِعَادَةُ فِي الْجُمُعَةِ انْتَهَى

١۴ بَابُ انْتِقَاضِ التَّيَمُّمِ بِكُلِّ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ بِالتَّمَكُّنِ مِنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فَإِنْ تَعَذَّرَ وَجَبَ التَّيَمُّمُ وَ إِنِ انْتَقَضَ تَيَمُّمُ الْجُنُبِ وَ لَوْ بِالْحَدَثِ الْأَصْغَرِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ

§الباب- ١۴§
٢٦٧١- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥، عنه فى البحار ج ٨١ ص ١۴٩ ح ٧.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع فَإِذَا قَدَرْتَ عَلَى الْمَاءِ انْتُقِضَ التَّيَمُّمُ وَ قَالَ وَ قَدْ يُصَلِّي بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ خَمْسُ صَلَوَاتٍ مَا لَمْ يُحْدِثْ حَدَثاً يُنْقَضُ بِهِ الْوُضُوءُ
وَ قَالَ ع وَ إِنْ مَرَّ بِمَاءٍ فَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَ قَدْ كَانَ تَيَمَّمَ وَ صَلَّى فِي آخِرِ الْوَقْتِ وَ هُوَ يُرِيدُ مَاءً آخَرَ فَلَمْ يَبْلُغِ الْمَاءَ حَتَّى حَضَرَتِ الصَّلَاةُ الْأُخْرَى فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ التَّيَمُّمَ لِأَنَّ مَمَرَّهُ بِالْمَاءِ نَقَضَ تَيَمُّمَهُ
٢٦٧٢- §دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٠، و عنه فى البحار ج ٨١ ص ١٦٧ ح ٢٨.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ مَنْ تَيَمَّمَ صَلَّى بِتَيَمُّمِهِ مَا شَاءَ مِنَ الصَّلَاةِ مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يَجِدِ الْمَاءَ فَإِنَّهُ إِذَا مَرَّ بِالْمَاءِ أَوْ وَجَدَهُ انْتَقَضَ §فى المصدر: و نقض.§ تَيَمُّمُهُ
٢٦٧٣- §دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٠، عنه فى البحار ج ٨١ ص ١٦٧ ح ٢٨.§، وَ عَنْهُ ع فِي خَبَرٍ يَأْتِي وَ كَذَلِكَ إِنْ تَيَمَّمَ وَ لَمْ
↕
ص: ٥۴٥
يُصَلِّ فَوَجَدَ الْمَاءَ وَ هُوَ فِي وَقْتٍ مِنَ الصَّلَاةِ انْتَقَضَ تَيَمُّمُهُ وَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَ يُصَلِّيَ
٢٦٧۴- §المقنع ص ٨.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، وَ إِذَا مَرَرْتَ بِمَاءٍ وَ لَمْ تَتَوَضَّأْ رَجَاءَ أَنْ تَقْدِرَ عَلَى غَيْرِهِ فَأَعِدِ التَّيَمُّمَ فَقَدِ انْتَقَضَ بِنَظَرِكَ إِلَى الْمَاءِ

١۵ بَابُ جَوَازِ إِيقَاعِ صَلَوَاتٍ كَثِيرَةٍ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يَجِدِ الْمَاءَ

§الباب- ١۵§

۲۶۷۵- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۵، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۱۴۹ ح ۷.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع وَ قَدْ یُصَلِّی بِتَیَمُّمٍ وَاحِدٍ خَمْسُ صَلَوَاتٍ مَا لَمْ یُحْدِثْ حَدَثاً یُنْقَضُ بِهِ الْوُضُوءُ

۲۶۷۶- §المقنع ص ۸.§ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ، فَإِذَا تَیَمَّمَ أَجْزَأَهُ أَنْ یُصَلِّیَ بِتَیَمُّمِهِ صَلَوَاتِ اللَّیْلِ وَ النَّهَارِ مَا لَمْ یُحْدِثْ أَوْ یُصِبْ مَاءً وَ تَقَدَّمَ خَبَرُ الدَّعَائِمِ §تقدم فی الحدیث الثانی من الباب السابق، و الدعائم ج ۱ ص ۱۲۰.§

۲۶۷۷- §الجعفریات ص ۲۳.§ الْجَعْفَرِیَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِی مُوسَی حَدَّثَنَا أَبِی عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ أَنَ §فی المصدر: عن§ عَلِیّاً ع قَالَ لَا یُصَلَّی بِالتَّیَمُّمِ إِلَّا صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ وَ نَافِلَتُهَا

۲۶۷۸- §المصدر السابق ص ۲۳.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِی

↕

ص: ۵۴۶

یَقُولُ مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ لَا یُصَلَّی بِتَیَمُّمٍ إِلَّا صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ وَ نَافِلَتُهَا

قُلْتُ لَا بُدَّ مِنْ حَمْلِ الْخَبَرَیْنِ عَلَی بَعْضِ الْمَحَامِلِ الَّتِی ذَکَرَهَا فِی الْأَصْلِ لِمَا هُوَ بِمَضْمُونِهَا فَلَاحِظْ

۱۶ بَابُ أَنَّ مَنْ دَخَلَ فِی صَلَاةٍ بِتَیَمُّمٍ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ وَجَبَ عَلَیْهِ الِانْصِرَافُ وَ الطَّهَارَةُ وَ الِاسْتِئْنَافُ مَا لَمْ یَرْکَعْ

§الباب- ۱۶§

۲۶۷۹- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۲۰، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۱۶۷ ح ۲۸.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ قَالَ وَ إِنْ دَخَلَ فِی الصَّلَاةِ بِتَیَمُّمٍ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ فَلْیَنْصَرِفْ فَیَتَوَضَّأُ وَ یُصَلِّی إِنْ لَمْ یَکُنْ رَکَعَ فَإِنْ رَکَعَ مَضَی فِی صَلَاتِهِ

۲۶۸۰- §المقنع ص ۹.§ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ، وَ إِذَا تَیَمَّمْتَ وَ دَخَلْتَ فِی صَلَاتِکَ ثُمَّ أُتِیتَ بِمَاءٍ فَانْصَرِفْ وَ تَوَضَّأْ مَا لَمْ تَرْکَعْ فَإِنْ کُنْتَ قَدْ رَکَعْتَ فَامْضِ فَإِنَّ التَّیَمُّمَ أَحَدُ الطَّهُورَیْنِ

۲۶۸۱- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۵، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۱۴۹ ح ۷.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع فَإِذَا کَبَّرْتَ فِی صَلَاتِکَ تَکْبِیرَةَ الِافْتِتَاحِ وَ أُتِیتَ بِالْمَاءِ فَلَا تَقْطَعِ الصَّلَاةَ وَ لَا تَنْقُضْ تَیَمُّمَکَ وَ امْضِ فِی صَلَاتِکَ

۲۶۸۲- §کتاب درست بن أبی منصور ص ۱۶۱.§ کِتَابُ دُرُسْتَ بْنِ أَبِی مَنْصُورٍ، حَدَّثَنِی عُبَیْدُ اللَّهِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ

↕

ص: ۵۴۷

ع الرَّجُلُ یَتَیَمَّمُ وَ یَدْخُلُ فِی صَلَاتِهِ ثُمَّ یُمَرُّ بِهِ الْمَاءُ قَالَ فَقَالَ یَمْضِی فِی صَلَاتِهِ

قُلْتُ لَا بُدَّ مِنْ تَقْیِیدِهِمَا بِمَا إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ بَعْدَ الرُّکُوعِ لِخَبَرِ الدَّعَائِمِ وَ الْمُقْنِعِ وَ مَا هُوَ بِمَضْمُونِهِمَا فِی الْأَصْلِ

۱۷ بَابُ وُجُوبِ تَأْخِیرِ التَّیَمُّمِ وَ الصَّلَاةِ إِلَی آخِرِ الْوَقْتِ مَعَ رَجَاءِ زَوَالِ الْعُذْرِ خَاصَّةً

§الباب- ۱۷§

۲۶۸۳- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۵، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۱۴۹ ح ۷.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع وَ لَیْسَ لِلْمُتَیَمِّمِ أَنْ یَتَیَمَّمَ إِلَّا فِی آخِرِ الْوَقْتِ وَ إِنْ تَیَمَّمَ وَ صَلَّی قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ ثُمَّ أَدْرَکَ الْمَاءَ وَ عَلَیْهِ الْوَقْتُ فَعَلَیْهِ أَنْ یُعِیدَ الصَّلَاةَ وَ الْوُضُوءَ

۲۶۸۴- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۲۰، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۱۶۷ ح ۲۸.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ لَا يَنْبَغِی أَنْ يَتَيَمَّمَ مَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ إِلَّا فِی آخِرِ الْوَقْتِ

۲۶۸۵- §المصدر السابق ج ۱ ص ۱۲۰، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۱۶۷ ح ۲۸.§، وَ عَنْهُ ع فِی خَبَرٍ وَ إِنْ هُوَ §لیس فی المصدر.§ تَيَمَّمَ فِی أَوَّلِ الْوَقْتِ وَ صَلَّى ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ وَ فِی الْوَقْتِ بَقِيَّةٌ يُمْكِنُهُ مَعَهَا أَنْ يَتَوَضَّأَ وَ يُصَلِّيَ تَوَضَّأَ وَ صَلَّى وَ لَمْ يُجْزِهِ صَلَاتُهُ بِالتَّيَمُّمِ إِذَا هُوَ وَجَدَ الْمَاءَ وَ هُوَ فِی وَقْتٍ مِنَ الصَّلَاةِ

↕

ص: ۵۴۸

۲۶۸۶- §المقنع ص ۸.§ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ، وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَتَيَمَّمُ الرَّجُلُ حَتَّى يَكُونَ فِی آخِرِ الْوَقْتِ

۱۸ بَابُ أَنَّ الْمُتَيَمِّمَ يَسْتَبِيحُ مَا يَسْتَبِيحُهُ الْمُتَطَهِّرُ بِالْمَاءِ

§الباب- ۱۸§

۲۶۸۷- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۵، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۱۴۹ ح ۷.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع وَ نَرْوِی عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ رَبُّ الْمَاءِ وَ رَبُّ الصَّعِيدِ وَاحِدٌ

وَ تَقَدَّمَ عَنِ الشَّهِيدِ فِی أَرْبَعِينِهِ، §تقدم فی الباب ۱۲ حدیث ۱.§ بِإِسْنَادِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ يَكْفِيكَ الصَّعِيدُ عَشْرَ سِنِينَ

۱۹ بَابُ جَوَازِ التَّيَمُّمِ مَعَ وُجُودِ مَاءٍ يُضْطَرُّ إِلَيْهِ لِلشُّرْبِ لَا يَزِيدُ عَنْ قَدْرِ الضَّرُورَةِ بِمَا يَكْفِی لِلطَّهَارَةِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ إِهْرَاقِ الْمَاءِ

§الباب- ۱۹§

۲۶۸۸- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۲۱، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۱۶۸ ح ۲۸.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ §فی المصدر زیادة: قالوا (علیهم السلام).§، وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ إِلَّا شَيْءٌ يَسِيرٌ يَخَافُ إِنْ هُوَ تَوَضَّأَ بِهِ أَوْ تَطَهَّرَ أَنْ يَمُوتَ عَطَشاً قَالُوا ع §لیس فی المصدر.§ يَتَيَمَّمُ وَ يُبْقِی الْمَاءَ لِنَفْسِهِ وَ لَا يُعِينُ عَلَى

↕

ص: ۵۴۹

هَلَاكِهَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كانَ بِكُمْ رَحِيماً §النساء ۴: ۲۹.§

۲۶۸۹- §المقنع ص ۹.§ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ، وَ إِذَا كُنْتَ فِی مَفَازَةٍ وَ مَعَكَ إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ وَ أَنْتَ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ فَتَمَسَّحْ بِالصَّعِيدِ وَ اتْرُكِ الْمَاءَ إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ أَنَّكَ تُدْرِكُ الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ تَفُوتَ الصَّلَاةُ §فی المصدر: یفوت وقت الطهور.§

۲۰ بَابُ وُجُوبِ شِرَاءِ الْمَاءِ لِلطَّهَارَةِ وَ إِنْ كَثُرَ الثَّمَنُ وَ عَدَمِ جَوَازِ التَّيَمُّمِ

§الباب- ۲۰§

۲۶۹۰- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۲۱، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۱۶۸ ح ۲۸.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، وَ قَالُوا ع فِی الْمُسَافِرِ يَجِدُ الْمَاءَ بِثَمَنٍ غَالٍ أَنْ يَشْتَرِيَهُ إِذَا §فی المصدر: علیه ان یشتریه و لا یتیمم لأنّه إذا.§ كَانَ وَاجِداً لِثَمَنِهِ فَقَدْ وَجَدَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِی دَفْعِهِ

الثَّمَنَ مَا §و فيه: فيه ما.§ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ التَّلَفَ إِنْ §و فيه: منه ان.§ عَدِمَهُ وَ الْعَطَبَ فَلَا يَشْتَرِيهِ وَ يَتَيَمَّمُ بِالصَّعِيدِ وَ يُصَلِّي

۲۱ بَابُ كَرَاهِيَةِ الْجِمَاعِ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ إِلَّا مَعَ الضَّرُورَةِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ

§الباب- ۲۱§

۲۶۹۱- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۲۱، عنه فى البحار ج ۸۱ ص ۱۶۸ ح ۲۸.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ لَا

↕

ص: ۵۵۰

بَأْسَ أَنْ يُجَامِعَ §فى المصدر: يجامع الرجل.§ امْرَأَتَهُ فِي السَّفَرِ وَ لَيْسَ مَعَهُ مَاءٌ وَ يَتَيَمَّمُ وَ يُصَلِّي

۲۶۹۲- §المصدر السابق ج ۱ ص ۱۲۱، عنه فى البحار ج ۸۱ ص ۱۶۸ ح ۲۸.§، وَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ مِثْلِ هَذَا فَقَالَ نَعَمْ §«نعم» ليس فى المصدر.§ ائْتِ أَهْلَكَ وَ تَيَمَّمْ وَ تُؤْجَرُ §و فيه: وصل و تؤجر.§ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ أُوجَرُ §و فيه: اتلذذ و اؤجر.§ قَالَ نَعَمْ إِذَا أَتَيْتَ الْحَلَالَ أُجِرْتَ كَمَا أَنَّكَ إِذَا أَتَيْتَ الْحَرَامَ أَثِمْتَ

۲۲ بَابُ اسْتِحْبَابِ نَفْضِ الْيَدَيْنِ بَعْدَ الضَّرْبِ عَلَى الْأَرْضِ

§الباب- ۲۲§

۲۶۹۳- §تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب§ قَدْ تَقَدَّمَ فِي خَبَرِ الْمُقْنِعِ، قَوْلُهُ ع تَضْرِبُ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ تَنْفُضُهُمَا الْخَبَرَ

۲۶۹۴- §تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۲۴۴.§، وَ فِي خَبَرِ الْعَيَّاشِي ثُمَّ مَسَحَهُمَا ثُمَّ مَسَحَ إلخ

وَ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ وَاحِدٌ فَإِنَّ الْغَرَضَ عَدَمُ تَشْوِيهِ الْخِلْقَةِ بِتُرَابِ الْيَدَيْنِ بِإِزَالَتِهِ إِمَّا بِالْحَرَكَةِ أَوِ الْمَسْحِ أَوِ الدَّلْكِ أَوِ النَّفْخِ

↕

ص: ۵۵۱

۲۳ بَابُ حُكْمِ مَنْ تَيَمَّمَ وَ صَلَّى فِي ثَوْبٍ نَجِسٍ هَلْ يُعِيدُ أَمْ لَا وَ تَيَمُّمِ الْجُنُبِ وَ الْحَائِضِ لِلْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدَيْنِ

§الباب- ۲۳§

۲۶۹۵- §تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۷ من أبواب الجنابة عن فقه الرضا (عليه السلام) ص ۴.§ قَدْ تَقَدَّمَ عَنْ فِقْهِ الرِّضَا، ع قَوْلُهُ فَإِنَّكَ إِذَا احْتَلَمْتَ فِي أَحَدِ هَذَيْنِ الْمَسْجِدَيْنِ فَتَيَمَّمْ ثُمَّ اخْرُجْ وَ لَا تَمُرَّ عَلَيْهِمَا مُجْتَازاً إِلَّا وَ أَنْتَ مُتَيَمِّمٌ

۲۶۹۶- §المقنع ص ۹.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، وَ إِذَا احْتَلَمْتَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَتَيَمَّمْ وَ لَا تَمُرَّ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا مُتَيَمِّماً

۲۴ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ التَّيَمُّمِ

§الباب- ۲۴§

۲۶۹۷- §کتاب سليم بن قيس ص ۱۳۸، عنه فی البحار ج ۸۱ ص ۱۶۲ ح ۲۳.§ كِتَابُ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ الْهِلَالِيِّ، مِنْ أَصْحَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع عَنْهُ فِيمَا ذَكَرَهُ مِنْ بِدَعِ عُمَرَ قَالَ ع وَ الْعَجَبُ لِجَهْلِهِ وَ جَهْلِ الْأُمَّةِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى جَمِيعِ عُمَّالِهِ أَنَّ الْجُنُبَ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ بِالصَّعِيدِ حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ §«حتی يجد الماء»: ليس فی المصدر.§ وَ إِنْ لَمْ يَجِدْهُ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ

وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى وَ إِنْ لَمْ يَجِدْهُ سَنَةً ثُمَّ قَبِلَ النَّاسُ ذَلِكَ مِنْهُ

↕

ص: ۵۵۲

وَ رَضُوا بِهِ وَ قَدْ عَلِمَ وَ عَلِمَ النَّاسُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَدْ أَمَرَ عَمَّاراً وَ أَمَرَ أَبَا ذَرٍّ أَنْ يَتَيَمَّمَا مِنَ الْجَنَابَةِ وَ يُصَلِّيَا وَ شَهِدَا بِهِ عِنْدَهُ وَ غَيْرَهُمَا فَلَمْ يَقْبَلْ ذَلِكَ وَ لَمْ يَرْفَعْ بِهِ رَأْساً

۲۶۹۸- §المقنع ص ۹.§ الْمُقْنِعُ، وَ إِنْ كُنْتَ فِي سَفَرٍ وَ مَعَكَ مَاءٌ وَ نَسِيتَ فَتَيَمَّمْتَ وَ صَلَّيْتَ ثُمَّ ذَكَرْتَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ الْوَقْتُ فَأَعِدِ الْوُضُوءَ وَ الصَّلَاةَ

↕

ص: ۵۵۳

أَبْوَابُ النَّجَاسَاتِ وَ الْأَوَانِي

۱ بَابُ نَجَاسَةِ الْبَوْلِ وَ وُجُوبِ غَسْلِهِ مِنْ غَيْرِ الرَّضِيعِ مَرَّتَيْنِ عَنِ الثَّوْبِ وَ الْبَدَنِ

§الباب- ۱§

۲۶۹۹- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۶، عنه فی البحار ج ۸۰ ص ۱۰۲ ح ۷.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع وَ إِنْ أَصَابَ بَوْلٌ فِي ثَوْبِكَ فَاغْسِلْهُ مِنْ مَاءٍ جَارٍ مَرَّةً وَ مِنْ مَاءٍ رَاكِدٍ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ اعْصِرْهُ

۲۷۰۰- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۱۷، عنه فی البحار ج ۸۰ ص ۱۰۵ ح ۱۲.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الْبَوْلِ يُصِيبُ الثَّوْبَ قَالَ يُغْسَلُ مَرَّتَيْنِ

وَ قَالُوا ع كُلَّمَا يُغْسَلُ مِنْهُ الثَّوْبُ يُغْسَلُ مِنْهُ الْجَسَدُ إِذَا أَصَابَهُ §نفس المصدر ج ۱ ص ۱۱۸، عنه فی البحار ج ۸۰ ص ۱۳۲ ح ۲.§

۲۷۰۱- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۳۴۸ ح ۱۳۱.§ عَوَالِي اللَّآلِي، رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الْبَوْلُ اغْسِلْهُ مَرَّتَيْنِ الْأُولَى لِلْإِزَالَةِ وَ الثَّانِيَةَ لِلْإِنْقَاءِ

↕

ص: ۵۵۴

۲ بَابُ طَهَارَةِ الثَّوْبِ مِنْ بَوْلِ الرَّضِيعِ بِصَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً

§الباب- ۲§

۲۷۰۲- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۶، عنه فی البحار ج ۸۰ ص ۱۰۲ ح ۷.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع وَ إِنْ كَانَ بَوْلُ الْغُلَامِ الرَّضِيعِ فَتَصُبُّ

عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبّاً وَ إِنْ كَانَ قَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ فَاغْسِلْهُ وَ الْغُلَامُ وَ الْجَارِيَةُ سَوَاءٌ

وَ قَدْ رُوِيَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ص أَنَّهُ قَالَ لَبَنُ الْجَارِيَةِ تَغْسِلُ مِنْهُ الثَّوْبَ قَبْلَ أَنْ تَطْعَمَ وَ بَوْلُهَا لِأَنَّ لَبَنَ الْجَارِيَةِ يَخْرُجُ مِنْ مَثَانَةِ أُمِّهَا وَ لَبَنَ الْغُلَامِ لَا يُغْسَلُ مِنْهُ الثَّوْبُ وَ لَا مِنْ بَوْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَطْعَمَ لِأَنَّ لَبَنَ الْغُلَامِ يَخْرُجُ مِنَ الْمَنْكِبَيْنِ وَ الْعَضُدَيْنِ

۲۷۰۳- §الجعفريات ص ۱۲.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص بَالَ عَلَيْهِ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ ع قَبْلَ أَنْ يَطْعَمَا فَكَانَ لَا يَغْسِلُ بَوْلَهُمَا مِنْ ثَوْبِهِ

۲۷۰۴- §الجعفريات ص ۱۲.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ لَبَنُ الْجَارِيَةِ وَ بَوْلُهَا يُغْسَلُ مِنَ الثَّوْبِ قَبْلَ أَنْ تَطْعَمَ لِأَنَّ لَبَنَهَا يَخْرُجُ مِنْ مَثَانَةِ أُمِّهَا وَ لَبَنَ الْغُلَامِ وَ بَوْلَهُ يَخْرُجُ مِنَ الْعَضُدَيْنِ وَ الْمَنْكِبَيْنِ

۲۷۰۵- §نوادر الراوندیّ ص ۳۹، عنه فی البحار ج ۸۰ ص ۱۰۴ ح ۱۱.§ السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِي نَوَادِرِهِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ

↕

ص: ۵۵۵

جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ ع بَالَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ ع عَلَى ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ص قَبْلَ أَنْ يَطْعَمَا فَلَمْ يَغْسِلْ بَوْلَهُمَا مِنْ ثَوْبِهِ

۲۷۰۶- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۱۷، عنه فی البحار ج ۸۰ ص ۱۰۵ ح ۱۲.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، قَالَ الصَّادِقُ ع فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ §فی المصدر زیادة: یصیب الثوب.§ يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ

۳ بَابُ أَنَّهُ إِذَا تَنَجَّسَ مَوْضِعٌ مِنَ الثَّوْبِ وَجَبَ غَسْلُهُ خَاصَّةً فَإِنِ اشْتَبَهَ وَجَبَ غَسْلُ كُلِّ مَوْضِعٍ يَحْصُلُ فِيهِ الِاشْتِبَاهُ وَ يُسْتَحَبُّ غَسْلُ الثَّوْبِ كُلِّهِ

§الباب- ۳§

۲۷۰۷- §الجعفريات ص ۱۱.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ لَوْ أَنَّ امْرَأَةً حَائِضاً لَبِسَتْ ثَوْباً لَمْ نَأْمُرْهَا أَنْ تَغْسِلَ ثَوْبَهَا إِلَّا الْمَوْضِعَ الَّذِي أَصَابَهُ الدَّمُ

۲۷۰۸- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۱۷ باختلاف يسير، عنه فی البحار ج ۸۰ ص ۱۰۵ ح ۱۲.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ فِي الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ يَغْسِلُ مَكَانَهُ فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ مَكَانَهُ وَ عَلِمَ يَقِيناً أَصَابَ الثَّوْبَ غَسَلَهُ كُلَّهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَفْرُكُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَ يَغْسِلُ وَ يَعْصِرُ

وَ فِي الْبِحَارِ حَمَلَ الثَّلَاثَ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَذْهَبْ بِدُونِهِ وَ كَمَا هُوَ الْغَالِبُ

↕

ص: ۵۵۶

۲۷۰۹- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۴۱.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع وَ نَرْوِي أَنَ §«أن» ليست فی المصدر.§ قَلِيلَ الْبَوْلِ وَ الْغَائِطِ وَ الْجَنَابَةِ وَ كَثِيرَهَا سَوَاءٌ لَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهِ إِذَا عَلِمَ بِهِ فَإِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِهِ أَصَابَهُ أَمْ §فی المصدر: او.§ لَمْ يُصِبْهُ رَشَّ عَلَى مَوْضِعِ الشَّكِّ الْمَاءَ فَإِنْ تَيَقَّنَ أَنَّ فِي ثَوْبِهِ نَجَاسَةً وَ لَمْ يَعْلَمْ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ عَلَى الثَّوْبِ غَسَلَ كُلَّهُ

۴ بَابُ نَجَاسَةِ الْبَوْلِ وَ الْغَائِطِ مِنَ الْإِنْسَانِ وَ مِنْ كُلِّ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ إِذَا كَانَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ

§الباب- ۴§

۲۷۱۰- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۴۱.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع بَعْدَ الْخَبَرِ الْمُتَقَدِّمِ وَ نَرْوِی أَنَّ بَوْلَ مَا لَا يَجُوزُ أَكْلُهُ فِی النَّجَاسَةِ ذَلِکَ حُكْمُهُ

۲۷۱۱- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۲۲، عنه فی البحار ج ۸۰ ص ۱۱۰ ح ۱۵.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ خُرْءِ الْفَأْرِ يَكُونُ فِی الدَّقِيقِ قَالَ إِنْ عُلِمَ بِهِ أُخْرِجَ مِنْهُ §«منه» ليس فی المصدر.§ وَ إِنْ لَمْ يُعْلَمْ §فی المصدر زيادة: به.§ فَلَا بَأْسَ بِهِ

۲۷۱۲- §المناقب لابن شهرآشوب ج ۴ ص ۷۱.§ ابْنُ شَهْرَآشُوبَ فِی الْمَنَاقِبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی لَيْلَى قَالَ كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِيِّ ص إِذْ أَقْبَلَ الْحُسَيْنُ ع فَجَعَلَ يَنْزُو عَلَى ظَهْرِ النَّبِيِّ ص

↨

ص: ۵۵۷

وَ عَلَى بَطْنِهِ فَبَالَ فَقَالَ دَعُوهُ

وَ عَنْ أَبِی عَبِيدَةَ فِی غَرِيبِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ ص قَالَ لَا تَزْرِمُوا ابْنِی أَیْ لَا تَقْطَعُوا عَلَيْهِ بَوْلَهُ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَى بَوْلِهِ

۲۷۱۳- §علل الشرائع ص ۲۷۵ ح ۲.§ الصَّدُوقُ فِی عِلَلِ الشَّرَائِعِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الدَّقَّاقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی ع أَسْأَلُهُ عَنْ عِلَّةِ الْغَائِطِ وَ نَتْنِهِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ آدَمَ ع وَ كَانَ جَسَدُهُ طَيِّباً وَ بَقِيَ أَرْبَعِينَ سَنَةً مُلْقًى تَمُرُّ بِهِ الْمَلَائِكَةُ فَتَقُولُ لِأَمْرٍ مَا خُلِقْتَ وَ كَانَ إِبْلِيسُ يَدْخُلُ مِنْ فِيهِ وَ يَخْرُجُ مِنْ دُبُرِهِ فَلِذَلِکَ صَارَ مَا فِی §أثبتناه من المصدر.§ جَوْفِ آدَمَ مُنْتِناً خَبِيثاً غَيْرَ طَيِّبٍ

۲۷۱۴- §مظهر الغرائب: مخطوط.§ الْعَالِمُ الْجَلِيلُ السَّيِّدُ خَلَفٌ الْمُوسَوِيُّ الْمُشَعْشَعِيُّ الْحُوَيْزَاوِيُّ فِی كِتَابِ مُظْهِرِ الْغَرَائِبِ §فی هامش المخطوط: «و هو شرح دعاء عرفة لأبی عبد اللّه الحسين (عليه السلام)».§، رُوِيَ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ زَوْجَةِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَ هِيَ مُرْضِعَةُ الْحُسَيْنِ ع قَالَتْ أَخَذَ مِنِّی رَسُولُ اللَّهِ ص حُسَيْناً أَيَّامَ رَضَاعِهِ فَحَمَلَهُ فَأَرَاقَ مَاءً عَلَى ثَوْبِهِ فَأَخَذْتُهُ بِعُنْفٍ حَتَّى بَكَى فَقَالَ مَهْلًا يَا أُمَّ الْفَضْلِ إِنَّ هَذِهِ الْإِرَاقَةَ الْمَاءُ يُطَهِّرُهَا فَأَيُّ شَيْءٍ يُزِيلُ هَذَا الْغُبَارَ عَنْ قَلْبِ الْحُسَيْنِ ع

↨

ص: ۵۵۸

۵ بَابُ طَهَارَةِ الْبَوْلِ وَ الرَّوْثِ مِنْ كُلِّ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَ اسْتِحْبَابِ إِزَالَةِ ذَلِکَ مِمَّا يُكْرَهُ لَحْمُهُ خَاصَّةً وَ يَتَأَكَّدُ فِی الْبَوْلِ

§الباب- ۵§

۲۷۱۵- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۴۱، عنه فی البحار ج ۸۰ ص ۱۲۳ ح ۲.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع وَ بَوْلُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ

۲۷۱۶- §تفسير العيّاشیّ ج ۲ ص ۲۵۵، البرهان ج ۲ ص ۳۶۱، عنه فی البحار ج ۸۰ ص ۱۰۸ ح ۷.§، الْعَيَّاشِيُّ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَبْوَالِ الْخَيْلِ وَ الْبِغَالِ وَ الْحَمِيرِ قَالَ فَكَرَّهَهَا فَقُلْتُ أَ لَيْسَ لَحْمُهَا حَلَالًا قَالَ فَقَالَ أَ لَيْسَ قَدْ بَيَّنَ اللَّهُ لَكُمْ وَ الْأَنْعامَ خَلَقَها لَكُمْ فِيها دِفْءٌ وَ مَنافِعُ وَ مِنْها تَأْكُلُونَ §النحل ۱۶: ۵.§ وَ قَالَ فِی الْخَيْلِ وَ الْخَيْلَ وَ الْبِغالَ وَ الْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوها وَ زِينَةً §النحل ۱۶: ۸.§ فَجَعَلَ لِلْأَكْلِ الْأَنْعَامَ الَّتِی قَصَّ اللَّهُ فِی الْكِتَابِ وَ جَعَلَ لِلرُّكُوبِ الْخَيْلَ وَ الْبِغَالَ وَ الْحَمِيرَ وَ لَيْسَ لُحُومُهَا بِحَرَامٍ وَ لَكِنَّ النَّاسَ عَافُوهَا

۲۷۱۷- §كتاب عاصم بن حميد الحناط ص ۲۴، عنه فی البحار ج ۸۰ ص ۱۱۰ ح ۱۴.§ كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ الْحَنَّاطِ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ كُنْتُ جَالِساً مَعَ أَبِی جَعْفَرٍ ع وَ نَاضِحٌ لَهُمْ فِی جَانِبِ الدَّارِ قَدْ أَعْلِفَ الْخَبْطَ §الخبط، بالتحريك: نوع من علف الدوابّ يجفف و يطحن و يخلط بالدقيق و يراف بالماء فتشربه الإبل. (مجمع البحرين- خبط- ج ۴ ص ۲۴۴).§ قَالَ وَ هُوَ هَائِجٌ قَالَ وَ هُوَ يَبُولُ وَ يَضْرِبُ

↕

ص: ۵۵۹

بِذَنَبِهِ إِذْ مَرَّ جَعْفَرٌ ع وَ عَلَيْهِ ثَوْبَانَ أَبْيَضَانِ قَالَ فَنَضَحَ عَلَيْهِ فَمَلَأَ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ وَ جَسَدَهُ قَالَ فَاسْتَرْجَعَ فَضَحِكَ أَبُو جَعْفَرٍ ع ثُمَّ قَالَ يَا بُنَيَّ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ

۲۷۱۸- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۱۸.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، وَ رَخَّصُوا ص فِی نَجْوِ §النجو: ما يخرج من البطن من ريح و غائط. (لسان العرب ج ۱۵ ص ۳۰۶).§ كُلِّ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَ بَوْلِهِ وَ اسْتَثْنَى بَعْضُهُمْ زِبْلَ §فی المصدر: و استثنى بعضهم الحجل و الدجاج، الزّبل بالكسر: السرقين و ما اشبهه من فضلات الحيوانات. (لسان العرب- زبل- ج ۱۱ ص ۳۰۰).§ الْحَجَلِ وَ ذَرْقَ §ذرق الطائر: خرؤه (لسان العرب- ذرق- ج ۱۰ ص ۱۰۸).§ الدَّجَاجِ

قُلْتُ يَأْتِی وَجْهُهُ §يأتی وجهه فی نهاية الباب السادس.§

۶ بَابُ حُكْمِ ذَرْقِ الدَّجَاجِ وَ بَوْلِ الْخُشَّافِ وَ جَمِيعِ الطَّيْرِ

§الباب- ۶§

۲۷۱۹- §الجعفريات ص ۵۰.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِی مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِی عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِی الثَّوْبِ الَّذِی فِيهِ أَبْوَالُ الْخُفَّاشِ وَ دِمَاءُ الْبَرَاغِيثِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ

↕

ص: ۵۶۰

السَّيِّدُ الرَّاوَنْدِیُّ فِی نَوَادِرِهِ، §نوادر الراوندیّ لم نجده فی النسخة المطبوعة، و عنه فی البحار ج ۸۰ ص ۱۱۰ ح ۱۳.§ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ

۲۷۲۰- §البحار ج ۸۰ ص ۱۱۰ ذ ح ۱۴.§ الْبِحَارُ، وَجَدْتُ بِخَطِّ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْجُبَعِیِّ نَقْلًا مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ خُرْءُ كُلِّ شَیْءٍ يَطِيرُ وَ بَوْلُهُ لَا بَأْسَ بِهِ

۲۷۲۱- §المقنع ص ۵.§ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ، وَ إِنْ أَصَابَ ثَوْبَكَ بَوْلُ الْخَشَاشِيفِ §الخشاف: كرمّان: و هو الخطاف اعنی الطائر بالليل، سمی به لضعف بصره، و الجمع خشاشيف (مجمع البحرين- خشف- ج ۵ ص ۴۶).§ فَاغْسِلْ ثَوْبَكَ

۲۷۲۲- §المصدر السابق ص ۵.§، وَ رُوِیَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِخُرْءِ مَا طَارَ وَ بَوْلِهِ وَ لَا تُصَلِّ فِی ثَوْبٍ أَصَابَهُ ذَرْقُ الدَّجَاجِ

قُلْتُ حُمِلَ مَا دَلَّ عَلَى نَجَاسَةِ ذَرْقِهِ عَلَى مَحَامِلَ أَحْسَنُهَا الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيَّةِ فَإِنَّهُ قَوْلُ أَبِی حَنِيفَةَ وَ أَضَافَ إِلَيْهِ الْبَطَّ كَمَا فِی التَّذْكِرَةِ §التذكرة ج ۱ ص ۵.§

↕

ص: ۵۶۱

۷ بَابُ طَهَارَةِ عَرَقِ جَمِيعِ الدَّوَابِّ وَ أَبْدَانِهَا وَ مَا يَخْرُجُ مِنْ مَنَاخِرِهَا وَ أَفْوَاهِهَا إِلَّا الْكَلْبَ وَ الْخِنْزِيرَ

§الباب- ۷§

۲۷۲۳- §فقه الرضا (علیه السلام): لم نجده، و عنه فی البحار ج ۸۰ ص ۷۲ ح ۲.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع سَأَلْتُ الْعَالِمَ ع عَمَّا يَخْرُجُ مِنْ مَنْخِرَيِ الدَّابَّةِ إِذَا نَخَرَتْ فَأَصَابَ ثَوْبَ الرَّجُلِ قَالَ لَا بَأْسَ لَيْسَ عَلَيْكَ أَنْ تَغْسِلَ

۲۷۲۴- §الهداية ص ۱۳-۱۴.§ الصَّدُوقُ فِي الْهِدَايَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ شَيْءٍ يَجْتَرُّ فَسُؤْرُهُ حَلَالٌ وَ لُعَابُهُ حَلَالٌ

۸ بَابُ نَجَاسَةِ الْكَلْبِ وَ لَوْ سَلُوقِيّاً

§الباب- ۸§

۲۷۲۵- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۵، عنه فی البحار ج ۸۰ ص ۵۴ ح ۳.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع إِنْ وَقَعَ كَلْبٌ فِي الْمَاءِ أَوْ شَرِبَ مِنْهُ أُهَرِيقَ الْمَاءُ وَ غُسِلَ الْإِنَاءُ الْخَبَرَ

الْمُقْنِعُ، مِثْلَهُ §المقنع ص ۱۲.§

۹ بَابُ نَجَاسَةِ الْخِنْزِيرِ

§الباب- ۹§

۲۷۲۶- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۱۷، عنه فی البحار ج ۸۰ ص ۱۲۸ ح ۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، وَ رَخَّصُوا ص فِي مَسِّ النَّجَاسَةِ يُصِيبُ الثَّوْبَ وَ الْجَسَدَ §فی المصدر: النجاسة اليابسة الثوب و الجسد.§ إِذَا لَمْ يَعْلَقْ بِهِمَا شَيْءٌ مِنْهَا كَالْعَذِرَةِ

↕

ص: ۵۶۲

الْيَابِسَةِ وَ الْكَلْبِ وَ الْخِنْزِيرِ وَ الْمَيْتَةِ

۱۰ بَابُ نَجَاسَةِ الْكَافِرِ وَ لَوْ ذِمِّيّاً وَ لَوْ نَاصِبِيّاً

§الباب- ۱۰§

۲۷۲۷- §كتاب درست بن أبی منصور ص ۱۶۵.§ كِتَابُ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ لَا نَأْكُلُ §فی المصدر: تأكل.§ مِنْ فَضْلِ طَعَامِهِمْ وَ لَا نَشْرَبُ §و فيه: تشرب.§ مِنْ فَضْلِ شَرَابِهِمْ

۲۷۲۸- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۱۷، عنه فی البحار ج ۸۰ ص ۵۲ ح ۱۸.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، سُئِلَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع عَنْ ثِيَابِ الْمُشْرِكِينَ أَ يُصَلَّى فِيهَا قَالَ لَا

وَ رَخَّصُوا ص فِي الصَّلَاةِ فِي الثِّيَابِ الَّتِي يَعْمَلُهَا الْمُشْرِكُونَ مَا لَمْ يَلْبَسُوهَا أَوْ يَظْهَرَ فِيهِ §فی المصدر: تظهر فيها.§ نَجَاسَةٌ

۲۷۲۹- §المصدر السابق ج ۱ ص ۱۷۷.§، وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثِيَابِ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى وَ الْمَجُوسِ يَعْنِي الَّتِي لَبِسُوهَا

۱۱ بَابُ كَرَاهَةِ عَرَقِ الْجَلَّالِ

§الباب- ۱۱§

۲۷۳۰- §المقنع ص ۱۴۱.§ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص



ص: ۵۶۳

لَا تَشْرَبْ مِنْ أَلْبَانِ §فی المصدر: لبن.§ الْإِبِلِ الْجَلَّالَةِ وَ إِنْ أَصَابَکَ شَیْءٌ مِنْ عَرَقِهَا فَاغْسِلْهُ

۱۲ بَابُ نَجَاسَةِ الْمَنِیِ

§الباب- ۱۲§

۲۷۳۱- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۱۷، عنه فی البحار ج ۸۰ ص ۱۰۵ ح ۱۲.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ فِی الْمَنِیِّ یُصِیبُ الثَّوْبَ یُغْسَلُ مَکَانُهُ

۲۷۳۲- §کنز الفوائد ص ۲۸۴.§ الْکَرَاجُکِیُّ فِی کَنْزِ الْفَوَائِدِ، وَ رُوِیَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ یَاسِرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَیْهِ أَنَّهُ قَالَ رَآنِی رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَنَا أَغْسِلُ مِنْ ثَوْبِی مَوْضِعاً فَقَالَ لِی مَا تَصْنَعُ یَا عَمَّارُ فَقُلْتُ یَا رَسُولَ اللَّهِ تَنَخَّمْتُ نُخَامَةً §النخامة: البصاق الذی یخرج من أقصی الفم (النهایة ج ۵ ص ۳۴).§ فَکَرِهْتُ أَنْ تَکُونَ فِی ثَوْبِی فَغَسَلْتُهَا فَقَالَ لِی یَا عَمَّارُ هَلْ نُخَامَتُکَ وَ دُمُوعُ عَیْنَیْکَ وَ مَا فِی أَدَوَاتِکَ إِلَّا سَوَاءٌ إِنَّمَا یُغْسَلُ الثَّوْبُ مِنَ الْبَوْلِ أَوِ الْغَائِطِ أَوِ الْمَنِیِ

۲۷۳۳- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۱، ۳.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع وَ لَا تَغْسِلْ ثَوْبَکَ إِلَّا مِمَّا یَجِبُ عَلَیْکَ فِی خُرُوجِهِ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ وَ لَا تَجِبُ عَلَیْکَ إِعَادَتُهُ إِلَّا مِنْ بَوْلٍ أَوْ مَنِیٍّ أَوْ غَائِطٍ وَ قَالَ فِی سِیَاقِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ وَ تُنَظِّفُ مَوْضِعَ الْأَذَی مِنْکَ

۲۷۳۴- §المقنع ص ۱۴.§ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ، وَ إِنْ جَامَعْتَ مُفَاخَذَةً حَتَّی تُهَرِیقَ الْمَاءَ



ص: ۵۶۴

فَعَلَیْکَ الْغُسْلُ وَ لَیْسَ عَلَی الْمَرْأَةِ إِنَّمَا عَلَیْهَا غَسْلُ الْفَخِذَیْنِ

۲۷۳۵- §قرب الإسناد ص ۹۱.§ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُجَامِعُ عَلَی الْحَصِیرِ أَوِ الْمُصَلَّی هَلْ تَصِحُ §فی المصدر: تصلح.§ الصَّلَاةُ عَلَیْهِ قَالَ إِذَا لَمْ یُصِبْهُ شَیْءٌ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ أَصَابَهُ شَیْءٌ فَاغْسِلْهُ وَ صَلِ

۱۳ بَابُ طَهَارَةِ الْمَذْیِ وَ الْوَذْیِ وَ الْبُصَاقِ وَ الْمُخَاطِ وَ النُّخَامَةِ وَ الْبَلَلِ الْمُشْتَبِهِ

§الباب- ۱۳§

۲۷۳۶- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۱، عنه فی البحار ج ۸۰ ص ۱۰۲ ح ۷.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع لَا تَغْسِلْ ثَوْبَکَ وَ لَا إِحْلِیلَکَ مِنْ مَذْیٍ وَ وَذْیٍ فَإِنَّهُمَا بِمَنْزِلَةِ الْبُصَاقِ وَ الْمُخَاطِ

وَ تَقَدَّمَ حَدِیثُ عَمَّارٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ کَانَ یَغْسِلُ ثَوْبَهُ مِنْ نُخَامَةٍ هَلْ نُخَامَتُکَ وَ دُمُوعُ عَیْنَیْکَ وَ مَا فِی أَدَوَاتِکَ إِلَّا سَوَاءٌ الْخَبَرَ §تقدم الخبر فی الباب السابق الحدیث الثانی.§

۱۴ بَابُ وُجُوبِ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ عَنِ الثَّوْبِ وَ الْبَدَنِ قَلِيلَةً كَانَتْ أَوْ كَثِيرَةً لِلصَّلَاةِ إِلَّا قَلِيلَ الدَّمِ

§الباب- ۱۴§

۲۷۳۷- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۴۱، عنه فی البحار ج ۸۰ ص ۱۲۳ ح ۲.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع وَ نَرْوِی قَلِیلُ الْبَوْلِ وَ الْغَائِطِ

↕

ص: ۵۶۵

وَ الْجَنَابَةِ وَ كَثِيرُهَا سَوَاءٌ لَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهِ إِذَا عُلِمَ بِهِ

۲۷۳۸- §المقنع ص ۵.§ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ، وَ إِنْ بُلْتَ فَأَصَابَ فَخِذَكَ نُكْتَةٌ مِنْ بَوْلِكَ فَصَلَّيْتَ ثُمَّ ذَكَرْتَ أَنَّكَ لَمْ تَغْسِلْهُ فَاغْسِلْ وَ أَعِدِ الصَّلَاةَ

۱۵ بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ مَعَ نَجَاسَةِ الثَّوْبِ وَ الْبَدَنِ بِمَا يَنْقُصُ عَنْ سَعَةِ الدِّرْهَمِ مِنَ الدَّمِ مُجْتَمِعاً عَدَا مَا اسْتُثْنِيَ

§الباب- ۱۵§

۲۷۳۹- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۶، عنه فی البحار ج ۸۰ ص ۸۷ ح ۴.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع إِنْ أَصَابَ ثَوْبَكَ دَمٌ فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ مَا لَمْ يَكُنْ مِقْدَارَ دِرْهَمٍ وَافٍ وَ الْوَافِی مَا يَكُونُ وَزْنُهُ دِرْهَماً وَ ثُلُثاً وَ مَا كَانَ دُونَ الدِّرْهَمِ الْوَافِی فَلَا يَجِبُ عَلَيْكَ غَسْلُهُ وَ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ

قَالَ ع §نفس المصدر ص ۴۱، عنه فی البحار ج ۸۰ ص ۸۷ ح ۵.§ وَ أَرْوِی عَنِ الْعَالِمِ ع أَنَّ قَلِيلَ الدَّمِ وَ كَثِيرَهُ إِذَا كَانَ مَسْفُوحاً سَوَاءٌ وَ مَا كَانَ رَشْحاً أَقَلَّ مِنْ مِقْدَارِ دِرْهَمٍ جَازَتِ الصَّلَاةُ فِيهِ وَ مَا كَانَ أَكْثَرَ مِنْ دِرْهَمٍ غُسِلَ

۲۷۴۰- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۱۷، عنه فی البحار ج ۸۰ ص ۹۲ ح ۹.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ الْبَاقِرِ وَ الصَّادِقِ ع أَنَّهُمَا قَالَا فِی الدَّمِ يُصِيبُ الثَّوْبَ يُغْسَلُ كَمَا تُغْسَلُ النَّجَاسَاتُ وَ رَخَّصَا ع فِی النَّضْحِ الْيَسِيرِ مِنْهُ وَ مِنْ سَائِرِ النَّجَاسَاتِ مِثْلِ دَمِ الْبَرَاغِيثِ وَ أَشْبَاهِهِ

↕

ص: ۵۶۶

قَالَا ع فَإِذَا تَفَاحَشَ غُسِلَ

۲۷۴۱- §كتاب درست بن أبی منصور ص ۱۶۶.§ كِتَابُ دُرُسْتَ بْنِ أَبِی مَنْصُورٍ، عَنْهُ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ دَمِ الْبَرَاغِيثِ فَقَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ إِنْ كَثُرَ وَ لَا بَأْسَ بِشِبْهِهِ مِنَ الرُّعَافِ

قُلْتُ وَ مِنْهُ يَظْهَرُ أَنَّ قَوْلَهُ فِی الْخَبَرِ الْمُتَقَدِّمِ مِثْلِ دَمِ الْبَرَاغِيثِ تَشْبِيهٌ لِلنَّضْحِ الْيَسِيرِ لَا بَيَانٌ لِأَفْرَادِ النَّجَاسَاتِ

۱۶ بَابُ الدِّمَاءِ الَّتِی لَا يُعْفَى عَنْ قَلِيلِهَا

§الباب- ۱۶§

۲۷۴۲- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۶، عنه فی البحار ج ۸۰ ص ۸۷ ح ۴.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع وَ إِنْ كَانَ الدَّمُ حِمِّصَةً فَلَا بَأْسَ بِأَنْ لَا تَغْسِلَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ دَمَ الْحَيْضِ فَاغْسِلْ ثَوْبَكَ مِنْهُ

۱۷ بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ مَعَ نَجَاسَةِ الثَّوْبِ وَ الْبَدَنِ بِدَمِ الْجُرُوحِ وَ الْقُرُوحِ إِلَى أَنْ تَرْقَأَ وَ اسْتِحْبَابِ غَسْلِ الثَّوْبِ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً

§الباب- ۱۷§

۲۷۴۳- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۴۱، عنه فی البحار ج ۸۰ ص ۸۷ ح ۵.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع وَ رُوِیَ فِی دَمِ الدَّمَامِیلِ یُصِیبُ الثَّوْبَ وَ الْبَدَنَ أَنَّهُ قَالَ یَجُوزُ فِیهِ الصَّلَاةُ وَ أَرْوِی أَنَّهُ لَا یَجُوزُ

↕

ص: ۵۶۷

۱۸ بَابُ طَهَارَةِ دَمِ السَّمَکِ وَ الْبَقِّ وَ الْبَرَاغِیثِ وَ نَحْوِهِ مِمَّا لَا نَفْسَ لَهُ وَ إِنْ کَثُرَ وَ تَفَاحَشَ

§الباب- ۱۸§

۲۷۴۴- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۴۱، عنه فی البحار ج ۸۰ ص ۸۷ ح ۶.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع وَ أَرْوِی أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِدَمِ الْبَعُوضِ وَ الْبَرَاغِیثِ

قَالَ ع §نفس المصدر ص ۶، عنه فی البحار ج ۸۰ ص ۸۷ ح ۴.§ وَ لَا بَأْسَ بِدَمِ السَّمَکِ فِی الثَّوْبِ أَنْ تُصَلِّیَ فِیهِ قَلِیلًا کَانَ أَوْ کَثِیراً

۲۷۴۵- §نوادر الراوندیّ: لم نجده، عنه فی البحار ج ۸۰ ص ۱۱۰ ح ۱۳.§ السَّیِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّاوَنْدِیُّ فِی نَوَادِرِهِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ سُئِلَ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِی الثَّوْبِ الَّذِی فِیهِ أَبْوَالُ الْخَنَافِسِ §فی البحار: الخفافیش.§ وَ دِمَاءُ الْبَرَاغِیثِ فَقَالَ لَا بَأْسَ

وَ تَقَدَّمَ عَنِ الْجَعْفَرِیَّاتِ، مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّ فِیهِ بَدَلَ الْخَنَافِسِ الْخُفَّاشُ §تقدم فی الباب ۶ ح ۱.§

۲۷۴۶- §کتاب درست بن أبی منصور ص ۱۶۶.§ کِتَابُ دُرُسْتَ بْنِ أَبِی مَنْصُورٍ، عَنْهُ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ دَمِ الْبَرَاغِیثِ فَقَالَ لَیْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ إِنْ کَثُرَ

↕

ص: ۵۶۸

۱۹ بَابُ تَعَدِّی النَّجَاسَةِ مَعَ الْمُلَاقَاةِ وَ الرُّطُوبَةِ لَا مَعَ الْیُبُوسَةِ وَ اسْتِحْبَابِ نَضْحِ الثَّوْبِ بِالْمَاءِ إِذَا لَاقَی الْمَیْتَةَ أَوِ الْخِنْزِیرَ أَوِ الْکَلْبَ بِغَیْرِ رُطُوبَةٍ

§الباب- ۱۹§

۲۷۴۷- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۱۷، عنه فی البحار ج ۸۰ ص ۱۲۸ ح ۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رَخَّصُوا ص فِی مَسِّ النَّجَاسَةِ الْیَابِسَةِ الثَّوْبَ وَ الْجَسَدَ إِذَا لَمْ یَعْلَقْ بِهِمَا شَیْءٌ مِنْهَا کَالْعَذِرَةِ الْیَابِسَةِ وَ الْکَلْبِ وَ الْخِنْزِیرِ وَ الْمَیْتَةِ

۲۷۴۸- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۱۸، عنه فی البحار ج ۸۰ ص ۷۶ ح ۳.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع وَ إِنْ مَسِسْتَ مَیْتَةً فَاغْسِلْ یَدَیْکَ

۲۰ بَابُ طَهَارَةِ بَدَنِ الْجُنُبِ وَ عَرَقِهِ وَ حُکْمِ عَرَقِ الْجُنُبِ مِنْ حَرَامٍ

§الباب- ۲۰§

۲۷۴۹- §الجعفریات ص ۱۱.§ الْجَعْفَرِیَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنِی مُوسَی حَدَّثَنَا أَبِی عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع قَالَ وَ لَوِ اسْتَدْفَأَ بِامْرَأَتِهِ بَعْدَ الْغُسْلِ وَ هِیَ بِالْجَنَابَةِ لَمْ تَغْتَسِلْ لَمْ نَأْمُرْهُ أَنْ یُعِیدَ الْغُسْلَ

وَ قَالَ ع لَوْ أَنَّ رَجُلًا جَامَعَ فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ عَرِقَ فِيهِ مِنْهُ حَتَّى يَنْعَصِرَ §في المصدر: يتعصّر، و في نسخة: يعصر.§ لَأَمَرْنَاهُ بِالصَّلَاةِ فِيهِ وَ لَمْ نَأْمُرْهُ بِغَسْلِ ثَوْبِهِ لِأَنَ

↕

ص: ۵۶۹

الثَّوْبَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْ‌ءٌ

۲۷۵۰- §المصدر السابق ص ۲۲.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِعَرَقِ الْحَائِضِ وَ الْجُنُبِ

۲۷۵۱- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۱۷ عنه في البحار ج ۸۰ ص ۱۱۸ ح ۸.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رَخَّصُوا ع فِي عَرَقِ الْجُنُبِ وَ الْحَائِضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ وَ كَذَلِكَ رَخَّصُوا فِي الثَّوْبِ الْمَبْلُولِ يَلْصَقُ بِجَسَدِ الْجُنُبِ وَ الْحَائِضِ

۲۷۵۲- §كتاب عاصم بن حميد ص ۲۴، عنه في البحار ج ۸۰ ص ۱۲۸ ح ۵.§ كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُجْنِبُ وَ عَلَيْهِ قَمِيصُهُ تُصِيبُهُ السَّمَاءُ فَتَبُلُّ قَمِيصَهُ وَ هُوَ جُنُبٌ أَ يَغْسِلُ قَمِيصَهُ قَالَ لَا

۲۷۵۳- §المناقب لابن شهرآشوب ج ۴ ص ۴۱۳.§ ابْنُ شَهْرَآشُوبَ فِي الْمَنَاقِبِ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمُعْتَمَدِ فِي الْأُصُولِ قَالَ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ وَرَدْتُ الْعَسْكَرَ وَ أَنَا شَاكٌّ فِي الْإِمَامَةِ فَرَأَيْتُ السُّلْطَانَ قَدْ خَرَجَ إِلَى الصَّيْدِ فِي يَوْمٍ مِنَ الرَّبِيعِ إِلَّا أَنَّهُ صَائِفٌ وَ النَّاسُ عَلَيْهِمْ ثِيَابُ الصَّيْفِ وَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ ع لُبَّادٌ §في هامش المخطوط: لبابيد- خ ل (منه قدّس سرّه).§ وَ عَلَى فَرَسِهِ تِجْفَافُ §التجفاف: الذي يوضع على الخيل من حديد أو غيره في الحرب. (لسان العرب- جفف- ج ۹ ص ۳۰).§ لُبُودٍ وَ قَدْ عَقَدَ ذَنَبَ الْفَرَسَةِ وَ النَّاسُ يَتَعَجَّبُونَ مِنْهُ وَ يَقُولُونَ أَ لَا تَرَوْنَ إِلَى هَذَا الْمَدَنِيِّ وَ مَا قَدْ فَعَلَ بِنَفْسِهِ

↕

ص: ۵۷۰

فَقُلْتُ فِي نَفْسِي لَوْ كَانَ إِمَاماً مَا فَعَلَ هَذَا فَلَمَّا خَرَجَ النَّاسُ إِلَى الصَّحْرَاءِ لَمْ يَلْبَثُوا أَنِ ارْتَفَعَتْ سَحَابَةٌ عَظِيمَةٌ هَطَلَتْ فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ إِلَّا ابْتَلَّ حَتَّى غَرِقَ بِالْمَطَرِ وَ عَادَ ع وَ هُوَ سَالِمٌ مِنْ جَمِيعِهِ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْإِمَامَ ثُمَّ قُلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنِ الْجُنُبِ إِذَا عَرِقَ فِي الثَّوْبِ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي إِنْ كَشَفَ وَجْهَهُ فَهُوَ الْإِمَامُ فَلَمَّا قَرُبَ مِنِّي كَشَفَ وَجْهَهُ ثُمَّ قَالَ إِنْ كَانَ عَرَقُ الْجُنُبِ فِي الثَّوْبِ وَ جَنَابَتُهُ مِنْ حَرَامٍ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ وَ إِنْ كَانَ جَنَابَتُهُ §البحار ج ۸۰ ص ۱۱۸ ح ۶.§ مِنْ حَلَالٍ فَلَا بَأْسَ فَلَمْ يَبْقَ فِي نَفْسِي بَعْدَ ذَلِكَ شُبْهَةٌ

قَالَ فِي الْبِحَارِ، بَعْدَ نَقْلِ هَذَا الْخَبَرِ وَجَدْتُ فِي كِتَابٍ عَتِيقٍ مِنْ مُؤَلَّفَاتِ قُدَمَاءِ أَصْحَابِنَا أَظُنُّهُ مَجْمُوعَ الدَّعَوَاتِ لِمُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ بْنِ مُوسَى التَّلَّعُكْبَرِيِ §الزيادة من البحار.§ رَوَاهُ عَنْ أَبِي الْفَتْحِ غَازِي بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّرَائِفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَيْمُونِ §و فيه: الميموني.§ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينِ بْنِ مُوسَى الْأَهْوَازِيِّ عَنْهُ ع مِثْلَهُ وَ قَالَ إِنْ كَانَ مِنْ حَلَالٍ فَالصَّلَاةُ فِي الثَّوْبِ حَلَالٌ وَ إِنْ كَانَ مِنْ حَرَامٍ فَالصَّلَاةُ فِي الثَّوْبِ حَرَامٌ

۲۷۵۴- §المقنع ص ۱۴.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، وَ إِنْ عَرِقْتَ فِي ثَوْبِكَ وَ أَنْتَ جُنُبٌ حَتَّى يَبْتَلَّ ثَوْبُكَ فَانْضَحْهُ بِشَيْ‌ءٍ مِنْ مَاءٍ وَ صَلِّ فِيهِ وَ قَالَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رِسَالَتِهِ إِلَيَّ إِنْ عَرِقْتَ فِي ثَوْبِكَ وَ أَنْتَ جُنُبٌ وَ كَانَتِ الْجَنَابَةُ مِنْ حَلَالٍ فَحَلَالٌ الصَّلَاةُ فِيهِ وَ إِنْ كَانَتْ مِنْ

↕

ص: ۵۷۱

حَرَامٍ فَحَرَامٌ الصَّلَاةُ فِيهِ

٢٧٥٥- §اثبات الوصيّة ص ٢٠١ باختلاف بسيط فى اللفظ.§ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمَسْعُودِيُّ فِي إِثْبَاتِ الْوَصِيَّةِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَابُنْدَاذَ الْكَاتِبِ الْإِسْكَافِيِّ قَالَ تَقَلَّدْتُ دِيَارَ رَبِيعَةَ وَ دِيَارَ مُضَرَ فَخَرَجْتُ وَ أَقَمْتُ بِنَصِيبِينَ وَ قَلَّدْتُ عُمَّالِي وَ أَنْفَذْتُهُمْ إِلَى نَوَاحِي أَعْمَالِي وَ تَقَدَّمْتُ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَحْمِلَ إِلَيَّ كُلَّ مَنْ يَجِدُهُ فِي عَمَلِهِ مِمَّنْ لَهُ مَذْهَبٌ فَكَانَ يَرِدُ عَلَيَّ فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدُ وَ الِاثْنَانِ وَ الْجَمَاعَةُ مِنْهُمْ فَأَسْأَلُ مِنْهُمْ وَ أُعَامِلُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِمَا يَسْتَحِقُّهُ فَأَنَا ذَاتَ يَوْمٍ جَالِسٌ وَ إِذَا قَدْ وَرَدَ كِتَابُ عَامِلِي بِكَفَرْتُوثَى يَذْكُرُ أَنَّهُ قَدْ وَجَّهَ إِلَيَّ بِرَجُلٍ يُقَالُ لَهُ إِدْرِيسُ بْنُ زِيَادٍ فَدَعَوْتُ بِهِ فَرَأَيْتُهُ وَسِيماً قَبِلَتْهُ نَفْسِي ثُمَّ نَاجَيْتُهُ فَرَأَيْتُهُ مَمْطُوراً §الممطورة: الواقفيهٔ (مجمع البحرين- مطر- ج ٣ ص ٣٤٨).§ وَ رَأَيْتُهُ مِنَ الْمَعْرِفَةِ بِالْفِقْهِ وَ الْأَحَادِيثِ عَلَى مَا أَعْجَبَنِي فَدَعَوْتُهُ إِلَى الْقَوْلِ بِإِمَامَةِ الِاثْنَيْ عَشَرَ فَأَبَى وَ أَنْكَرَ عَلَيَّ ذَلِكَ وَ خَاصَمَنِي فِيهِ وَ سَأَلْتُهُ بَعْدَ مُقَامِهِ عِنْدَنَا أَيَّاماً أَنْ يَهَبَ لِي زُورَةً إِلَى سُرَّ مَنْ رَأَى لِيَنْظُرَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع وَ يَنْصَرِفَ فَقَالَ لِي أَنَا أَقْضِي حَقَّكَ بِذَلِكَ وَ شَخَصَ بَعْدَ أَنْ حَمَلْتُهُ فَأَبْطَأَ عَنِّي وَ تَأَخَّرَ كِتَابُهُ ثُمَّ إِنَّهُ قَدِمَ فَدَخَلَ إِلَيَّ فَأَوَّلُ مَا رَآنِي أَسْبَلَ عَيْنَيْهِ بِالْبُكَاءِ فَلَمَّا رَأَيْتُهُ بَاكِياً لَمْ أَتَمَالَكْ حَتَّى بَكَيْتُ فَدَنَا مِنِّي وَ قَبَّلَ يَدِي وَ رِجْلِي ثُمَّ قَالَ يَا أَعْظَمَ النَّاسِ مِنَّةً عَلَيَّ نَجَّيْتَنِي مِنَ النَّارِ وَ أَدْخَلْتَنِي الْجَنَّةَ وَ حَدَّثَنِي فَقَالَ خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِكَ وَ عَزْمِي إِذَا لَقِيتُ سَيِّدِي أَبَا الْحَسَنِ ع أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ مَسَائِلَ وَ كَانَ فِيمَا عَدَدْتُهُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ عَرَقِ الْجُنُبِ هَلْ يَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي الْقَمِيصِ الَّذِي أَعْرَقُ فِيهِ وَ أَنَا جُنُبٌ أَمْ لَا فَصِرْتُ إِلَى

↕

ص: ٥٧٢

سُرَّ مَنْ رَأَى فَلَمْ أَصِلْ إِلَيْهِ وَ أَبْطَأَ عَنِ الرُّكُوبِ لِعِلَّةٍ كَانَتْ بِهِ ثُمَّ سَمِعْتُ النَّاسَ يَتَحَدَّثُونَ بِأَنَّهُ يَرْكَبُ فَبَادَرْتُ فَفَاتَنِي وَ دَخَلَ بَابَ السُّلْطَانِ فَجَلَسْتُ بَابَ الشَّارِعِ وَ عَزَمْتُ أَنْ لَا أَبْرَحَ أَوْ يَنْصَرِفَ وَ اشْتَدَّ الْحَرُّ عَلَيَّ فَعَدَلْتُ إِلَى بَابِ دَارٍ فِيهِ فَجَلَسْتُ أَرْقُبُهُ وَ نَعَسْتُ فَحَمَلَتْنِي عَيْنِي فَلَمْ أَنْتَبِهْ إِلَّا بِمِقْرَعَةٍ عَلَى كَتِفِي فَفَتَحْتُ عَيْنِي وَ إِذَا أَنَا بِمَوْلَايَ أَبِي الْحَسَنِ ع وَاقِفٌ عَلَى دَابَّتِهِ فَوَثَبْتُ فَقَالَ لِي يَا إِدْرِيسُ أَ مَا آنَ لَكَ فَقُلْتُ بَلَى يَا سَيِّدِي فَقَالَ إِنْ كَانَ الْعَرَقُ مِنَ الْحَلَالِ فَحَلَالٌ وَ إِنْ كَانَ مِنَ الْحَرَامِ فَحَرَامٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ فَقُلْتُ بِهِ وَ سَلَّمْتُ لِأَمْرِهِ ع

٢١ بَابُ طَهَارَةِ بَدَنِ الْحَائِضِ وَ عَرَقِهَا

§الباب- ٢١§

٢٧٥٦- §الجعفريات ص ١١.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا عَانَقَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حَائِضٌ حَتَّى يُصِيبَ جَسَدَهُ مِنْ عَرَقِهَا لَمْ نَأْمُرْهُ أَنْ يَغْتَسِلَ

وَ قَالَ ع لَوْ أَنَّ امْرَأَةً حَائِضاً لَبِسَتْ ثَوْباً لَمْ نَأْمُرْهَا أَنْ تَغْسِلَ ثَوْبَهَا إِلَّا الْمَوْضِعَ الَّذِي أَصَابَهُ الدَّمُ

٢٧٥٧- §المصدر السابق ص ٢٣.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِعَرَقِ الْجُنُبِ وَ الْحَائِضِ

↕

ص: ٥٧٣

٢٧٥٨- §دعائم الإسلام ج ١ ص ١١٧، عنه فى البحار ج ٨٠ ص ١١٨ ح ٨.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رَخَّصُوا ع فِي عَرَقِ الْجُنُبِ وَ الْحَائِضِ

٢٢ بَابُ أَنَّ الشَّمْسَ إِذَا جَفَّفَتِ الْأَرْضَ وَ السَّطْحَ وَ الْبَوَادِيَ مِنَ الْبَوْلِ وَ شِبْهِهِ تُطَهِّرُهَا وَ تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا

§الباب- ٢٢§

٢٧٥٩- §الجعفريات ص ١١.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ أَرْبَعٌ لَا يُنَجِّسُهُنَّ شَيْءٌ الْأَرْضُ وَ الْجَسَدُ وَ الْمَاءُ وَ الثَّوْبُ فَسُئِلَ مَا نَجَاسَةُ الْجَسَدِ إِلَى أَنْ قَالَ قَالُوا فَالْأَرْضُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ إِذَا أَصَابَهَا قَذِرٌ ثُمَّ أَتَتْ عَلَيْهَا الشَّمْسُ فَقَدْ طَهُرَتْ

٢٧٦٠- §المصدر السابق ص ١۴.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع سُئِلَ عَنِ الْبُقْعَةِ يُصِيبُهَا الْبَوْلُ وَ الْقَذِرُ قَالَ الشَّمْسُ طَهُورٌ لَهَا

قَالَ ع لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلَّى فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ إِذَا أَتَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ

٢٧٦١- §المصدر السابق ص ١۴.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي أَرْضٍ زُبِلَتْ بِالْعَذِرَةِ هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهَا قَالَ إِذَا طَلَعَتْ عَلَيْهَا الشَّمْسُ أَوْ مُرَّ عَلَيْهَا بِمَاءٍ فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا

↕

ص: ۵٧۴

٢٧٦٢- §الجعفريات ص ١۴.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ إِذَا يَبِسَتِ الْأَرْضُ طَهُرَتْ

٢٧٦٣- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۴١، عنه في البحار ج ٨٠ ص ١۴٩ ح ١٠§ فِقْهُ الرِّضَا، ع وَ مَا وَقَعَتِ الشَّمْسُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَمَاكِنِ الَّتِي أَصَابَهَا شَيْءٌ مِنَ النَّجَاسَةِ مِثْلُ الْبَوْلِ وَ غَيْرِهِ طَهَّرَتْهَا وَ أَمَّا الثِّيَابُ فَلَا تَطْهُرُ إِلَّا بِالْغَسْلِ

٢٧٦۴- §دعائم الإسلام ج ١ ص ١١٨، عنه في البحار ج ٨٠ ص ١۵١ ح ١٧.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، قَالُوا ص فِي الْأَرْضِ تُصِيبُهَا النَّجَاسَةُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ تُجَفِّفَهَا الشَّمْسُ وَ تَذْهَبَ بِرِيحِهَا مِمَّا أَصَابَهَا مِنَ النَّجَاسَةِ §ما بين المعقوفين ليس في المصدر.§ فَإِنَّهَا إِذَا صَارَتْ كَذَلِكَ وَ لَمْ يُوجَدْ فِيهَا عَيْنُ النَّجَاسَةِ وَ لَا رِيحُهَا طَهُرَتْ §في نسخة: «و لم ير فيها عين النجاسة و لا وجدت فيها رائحتها فقد طهرت» منه قدّه.§

٢٣ بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَوْضِعِ النَّجِسِ وَ عَلَى الثَّوْبِ النَّجِسِ مَعَ عَدَمِ تَعَدِّي النَّجَاسَةِ وَ اسْتِحْبَابِ اجْتِنَابِ ذَلِكَ

§الباب- ٢٣§

٢٧٦۵- §قرب الإسناد ص ١٢١.§ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ، بِسَنَدِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَكَانِ يُغْتَسَلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ أَوْ يُبَالُ فِيهِ أَ يَصْلُحُ أَنْ يُفْرَشَ §في نسخة: «يفترش» منه «قدّه».§ فِيهِ قَالَ نَعَمْ يَصْلُحُ ذَلِكَ

↕

ص: ۵٧۵

إِذَا كَانَ جَافّاً

رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ ع فِي كِتَابِهِ §كتاب عليّ بن جعفر المطبوع في البحار ج ١٠ ص ٢٧٠.§، قُلْتُ الظَّاهِرُ أَنَّ الِافْتِرَاشَ لِلصَّلَاةِ وَ كَذَا فَهِمَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِيمَا عَلَّقَهُ عَلَى هَامِشِ كِتَابِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ ع

٢٧٦۶- §دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٢.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، وَ سُئِلَ أَيِ الصَّادِقُ ع عَنِ السُّفْرَةِ وَ الْخِوَانِ يُصِيبُهُ الْخَمْرُ أَ يُؤْكَلُ عَلَيْهِ قَالَ إِنْ كَانَ يَابِساً قَدْ جَفَّ فَلَا بَأْسَ بِهِ

٢۴ بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِيمَا لَا تَتِمُّ الصَّلَاةُ فِيهِ مُنْفَرِداً وَ إِنْ كَانَ نَجِساً مِثْلَ الْقَلَنْسُوَةِ وَ التِّكَّةِ وَ الْجَوْرَبِ وَ الْكَمَرَةِ وَ النَّعْلِ وَ الْخُفَّيْنِ وَ مَا أَشْبَهَ

ذَلِکَ

§الباب- ۲۴§

۲۷۶۷- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۶.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع إِنْ أَصَابَ قَلَنْسُوَتَکَ أَوْ عِمَامَتَکَ أَوِ التِّکَّهَٔ أَوِ الْجَوْرَبَ أَوِ الْخُفَّ مَنِیٌّ أَوْ بَوْلٌ أَوْ دَمٌ أَوْ غَائِطٌ فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاهِٔ فِیهِ وَ ذَلِکَ أَنَّ الصَّلَاهَٔ لَا تَتِمُّ فِی شَیْءٍ مِنْ هَذِهِ وَحْدَهُ

الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ، مِثْلَهُ §المقنع ص ۵.§

↕

ص: ۵۷۶

۲۵ بَابُ طَهَارَهِٔ بَاطِنِ الْقَدَمِ وَ النَّعْلِ وَ الْخُفِّ بِالْمَشْیِ عَلَی الْأَرْضِ النَّظِیفَهِٔ الْجَافَّهِٔ أَوِ الْمَسْحِ بِهَا حَتَّی تَزُولَ النَّجَاسَهُٔ

§الباب- ۲۵§

۲۷۶۸- §کتاب عاصم بن حمید الحناط ص ۲۶، عنه فی البحار ج ۸۰ ص ۱۵۰ ح ۱۵.§ کِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ الْحَنَّاطِ، عَنْ أَبِی عُبَیْدَهَٔ الْحَذَّاءِ قَالَ دَخَلْتُ الْحَمَّامَ فَلَمَّا خَرَجْتُ دَعَوْتُ بِمَاءٍ وَ أَرَدْتُ أَنْ أَغْسِلَ قَدَمِی قَالَ فَزَبَرَنِی أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ نَهَانِی عَنْ ذَلِکَ وَ قَالَ إِنَّ الْأَرْضَ لَیُطَهِّرُ بَعْضُهَا بَعْضاً

۲۷۶۹- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۱۸، عنه فی البحار ج ۸۰ ص ۱۵۱ ح ۱۶.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، قَالُوا ص فِی الْمُتَطَهِّرِ إِذَا مَشَی عَلَی أَرْضٍ نَجِسَهٍٔ ثُمَّ عَلَی طَاهِرَهٍٔ §فی المصدر: ثم مشی علی ارض طاهرهٔ.§ طَهَّرَتْ قَدَمَیْهِ

۲۷۷۰- §لب اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِیُّ فِی لُبِّ اللُّبَابِ، عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ أُعْطِیتُ خَمْساً لَمْ یُعْطَهَا نَبِیٌّ قَبْلِی إِلَی أَنْ قَالَ وَ طَهُورُ الْأَرْضِ

۲۷۷۱- §عوالی اللآلی ج ۳ ص ۶۰ ح ۱۷۷.§ عَوَالِی اللَّآلِی، عَنِ النَّبِیِّ ص فِی النَّعْلَیْنِ یُصِیبُهُمَا الْأَذَی فَلْیَمْسَحْهُمَا وَ لْیُصَلِّ فِیهِمَا وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ §نفس المصدر ج ۳ ص ۶۰ ح ۱۷۸.§ عَنْهُ ص إِذَا وَطِئَ أَحَدُکُمُ الْأَذَی بِخُفَّیْهِ فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ

↕

ص: ۵۷۷

۲۶ بَابُ طَهَارَهِٔ الْحَیَّهِٔ وَ الْفَأْرَهِٔ وَ الْعِظَایَهِٔ وَ الْوَزَغِ فِی حَالَ حَیَاتِهَا وَ اسْتِحْبَابِ غَسْلِ أَثَرِ الْفَأْرَهِٔ وَ نَضْحِهِ

§الباب- ۲۶§

۲۷۷۲- §المقنع ص ۵.§ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ، وَ إِنْ وَقَعَتْ فَأْرَهٌٔ فِی الْمَاءِ ثُمَّ خَرَجَتْ فَمَشَتْ عَلَی الثِّیَابِ فَاغْسِلْ مَا رَأَیْتَ مِنْ أَثَرِهَا وَ مَا لَمْ تَرَهُ انْضِحْهُ بِالْمَاءِ

وَ قَالَ فِی مَوْضِعٍ آخَرَ §نفس المصدر ص ۱۰.§ فَإِنْ وَقَعَتْ فَأْرَهٌٔ فِی حُبِّ دُهْنٍ فَأُخْرِجَتْ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَبِیعَهُ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ تَدَّهِنَ بِهِ

۲۷۷۳- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۵، عنه فی البحار ج ۸۰ ص ۷۰ ح ۲.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع وَ إِنْ دَخَلَ فِیهِ حَیَّهٌٔ وَ خَرَجَتْ مِنْهُ صُبَّ مِنْ ذَلِکَ الْمَاءِ ثَلَاثُ أَکُفٍّ وَ اسْتَعْمِلِ الْبَاقِیَ وَ قَلِیلُهُ وَ کَثِیرُهُ بِمَنْزِلَهٍٔ وَاحِدَهٍٔ

٢٧ بَابُ نَجَاسَةِ الْمَيْتَةِ مِنْ كُلِّ مَا لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ إِلَّا أَنْ يُطَهَّرَ الْمُسْلِمُ بِالْغُسْلِ

§الباب- ٢٧§

٢٧٧٤- §الجعفريات ص ٢٦.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ ع فِي الزَّيْتِ وَ السَّمْنِ إِذَا وَقَعَ فِيهِ شَيْءٌ لَهُ دَمٌ فَمَاتَ فِيهِ اسْتَسْرِجُوهُ فَمَنْ مَسَّهُ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ وَ إِذَا مَسَّ الثَّوْبَ أَوْ مَسَحَ يَدَهُ فِي الثَّوْبِ أَوْ أَصَابَهُ مِنْهُ

↕

ص: ٥٧٨

شَيْءٌ فَلْيَغْسِلِ الْمَوْضِعَ الَّذِي أَصَابَ مِنَ الثَّوْبِ أَوْ مَسَحَ يَدَهُ فِي الثَّوْبِ يَغْسِلُ ذَلِكَ خَاصَّةً

٢٧٧٥- §الجعفريات ص ٢٦.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الزَّيْتِ يَقَعُ فِيهِ شَيْءٌ لَهُ دَمٌ فَيَمُوتُ قَالَ الزَّيْتُ خَاصَّةً يَبِيعُهُ لِمَنْ يَعْمَلُهُ صَابُوناً

٢٧٧٦- §الجعفريات ص ٢٦.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ وَ إِنْ كَانَ شَيْئاً مَاتَ فِي الْإِدَامِ وَ فِيهِ الدَّمُ فِي الْعَسَلِ أَوْ فِي الزَّيْتِ أَوْ فِي السَّمْنِ وَ كَانَ جَامِداً جُنِّبَ مَا فَوْقَهُ وَ مَا تَحْتَهُ ثُمَّ يُؤْكَلُ بَقِيَّتُهُ وَ إِنْ كَانَ ذَائِباً فَلَا يُؤْكَلُ الْخَبَرَ

٢٧٧٧- §الجعفريات ص ٢٦.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع سُئِلَ عَنْ قِدْرٍ طُبِخَتْ وَ إِذَا فِي الْقِدْرِ فَأْرَةٌ مَيْتَةٌ فَقَالَ ع يُهَرَاقُ الْمَرَقُ وَ يُغْسَلُ اللَّحْمُ فَيُنَقَّى حَتَّى يَنْقَى ثُمَّ يُؤْكَلُ

٢٧٧٨- §دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٢، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٨٠ ح ٨.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ قَالَ إِنْ كَانَ جَامِداً أُلْقِيَتْ وَ مَا حَوْلَهَا وَ أُكِلَ الْبَاقِي وَ إِنْ كَانَ مَائِعاً فَسَدَ كُلُّهُ وَ يُسْتَصْبَحُ بِهِ

٢٧٧٩- §المصدر السابق ج ١ ص ١٢٢، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٨٠ ح ٨.§، وَ سُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَنِ الدَّوَابِّ تَقَعُ فِي السَّمْنِ وَ اللَّبَنِ §في المخطوط: العسل، و ما أثبتناه من المصدر.§ وَ الزَّيْتِ فَتَمُوتُ فِيهِ قَالَ إِنْ كَانَ ذَائِباً أُرِيقَ

↕

ص: ٥٧٩

اللَّبَنُ وَ اسْتُسْرِجَ بِالزَّيْتِ وَ السَّمْنِ

وَ قَالُوا ع إِذَا خَرَجَتِ §في المصدر: إن اخرجت.§ الدَّابَّةُ حَيَّةً وَ لَمْ تَمُتْ فِي الْإِدَامِ لَمْ تُنَجِّسْ وَ يُؤْكَلُ وَ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ فَمَاتَتْ لَمْ يُؤْكَلْ وَ لَمْ يُبَعْ §ليس في المصدر.§ وَ لَمْ يُشْتَرَ

٢٧٨٠- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٧٦ ح ٣.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع رُوِيَ لَا يُنَجِّسُ الْمَاءَ إِلَّا ذُو نَفْسٍ سَائِلَةٍ أَوْ حَيَوَانٌ لَهُ دَمٌ

وَ قَالَ ع §المصدر السابق ص ١٨، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٧٦ ح ٣.§ وَ إِنْ مَسَّ ثَوْبُكَ مَيِّتاً فَاغْسِلْ مَا أَصَابَ وَ إِنْ مَسِسْتَ مَيْتَةً فَاغْسِلْ يَدَيْكَ

٢٧٨١- §نوادر الراونديّ ص ٥٠، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٧٨ ح ٧.§ السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِي نَوَادِرِهِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ سُئِلَ عَلِيٌّ ع عَنْ قِدْرٍ طُبِخَتْ فَإِذَا §ليس في المصدر.§ فِيهَا فَأْرَةٌ مَيْتَةٌ فَقَالَ يُهَرَاقُ الْمَرَقُ وَ يُغْسَلُ اللَّحْمُ وَ يُنَقَّى وَ يُؤْكَلُ وَ سُئِلَ ع عَنِ الزَّيْتِ يَقَعُ فِيهِ شَيْءٌ لَهُ دَمٌ فَيَمُوتُ فَقَالَ يَبِيعُهُ لِمَنْ يَعْمَلُهُ صَابُوناً

٢٧٨٢- §عوالي اللآلي ج ١ ص ١٦٣ ح ١٦٢.§ عَوَالِي اللَّآلِي، وَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ ص قَالَ وَدِدْتُ أَنَّ عِنْدِي خُبْزَةً بَيْضَاءَ مِنْ بُرَّةٍ

سَمْرَاءَ مُلْتَفَّةً بِسَمْنٍ

↕

ص: ۵۸۰

وَ لَبَنٍ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَاتَّخَذَهُ فَجَاءَ بِهِ فَقَالَ ص مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ هَذَا قَالَ فِي عُكَّةِ ضَبٍّ قَالَ ارْفَعْهُ

۲۸ بَابُ طَهَارَةِ الْمَيْتَةِ مِمَّا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ

§الباب- ۲۸§

۲۷۸۳- §الجعفريات ص ۲۶.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ فِي الْخُنْفَسَاءِ وَ الْعَقْرَبِ وَ الصُّرَرِ §في المصدر: الصرد.§ إِذَا مَاتَ فِي الْإِدَامِ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ

۲۷۸۴- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۲۲، عنه في البحار ج ۸۰ ص ۸۰ ح ۸.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ فِي الْخُنْفَسَاءِ وَ الْعَقْرَبِ §في المصدر زيادة: و الذباب.§ وَ الصَّرَّارِ §الصرار: و هو ما يعرف الآن بالصرصور من جنس الحشرات الخنفسائية (لسان العرب- صرر- ج ۴ ص ۴۵۵).§ وَ كُلِّ شَيْءٍ لَا دَمَ لَهُ §في المصدر: فيه.§ يَمُوتُ فِي الطَّعَامِ لَا يُفْسِدُهُ

۲۷۸۵- §المصدر السابق ج ۲ ص ۱۲۶.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْإِدَامِ وَ الطَّعَامِ يَمُوتُ فِيهِ خِشَاشُ §الخشاش، بالكسر و قد يفتح: هوام الأرض و حشراتها و دوابها و ما أشبهها (لسان العرب- خشش- ج ۶ ص ۲۹۶).§ الْأَرْضِ وَ الذُّبَابُ وَ مَا لَا دَمَ لَهُ

↕

ص: ۵۸۱

وَ قَالَ لَا يُنَجِّسُ ذَلِكَ شَيْئاً وَ لَا يُحَرِّمُهُ فَإِنْ مَاتَ فِيهِ مَا لَهُ دَمٌ وَ كَانَ مَائِعاً فَسَدَ وَ إِنْ كَانَ جَامِداً فَسَدَ مِنْهُ مَا حَوْلَهُ وَ أُكِلَتْ بَقِيَّتُهُ

۲۷۸۶- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۵، عنه في البحار ج ۸۰ ص ۷۱ ح ۲.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع وَ إِنْ وَقَعَتْ فِيهِ عَقْرَبٌ أَوْ شَيْءٌ مِنَ الْخَنَافِسِ وَ بَنَاتِ وَرْدَانَ وَ الْجَرَادِ وَ كُلُّ مَا لَيْسَ لَهُ دَمٌ فَلَا بَأْسَ بِاسْتِعْمَالِهِ وَ الْوُضُوءِ مِنْهُ مَاتَ فِيهِ §فيه: ليس في المصدر.§ أَوْ لَمْ يَمُتْ

۲۷۸۷- §نوادر الراونديّ ص ۵۰، عنه في البحار ج ۸۰ ص ۷۱ ح ۴.§ السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الرُّويَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ الدِّيبَاجِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيٌّ ع مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً إِذَا مَاتَ فِي الْإِدَامِ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ

۲۷۸۸- §المقنع ص ۱۱.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، فَإِنْ وَقَعَتْ فِي الْبِئْرِ خُنْفَسَاءُ أَوْ ذُبَابٌ أَوْ جَرَادٌ أَوْ نَمْلَةٌ أَوْ عَقْرَبٌ أَوْ بَنَاتُ وَرْدَانَ وَ كُلُّ مَا لَيْسَ لَهُ دَمٌ فَلَا تَنْزَحْ مِنْهَا شَيْئاً وَ كَذَلِكَ إِنْ وَقَعَتْ فِي السَّمْنِ وَ الزَّيْتِ

۲۹ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَرْكِ الْخُبْزِ وَ شِبْهِهِ إِذَا شَمَّهُ الْفَأْرُ وَ الْكَلْبُ

§الباب- ۲۹§

۲۷۸۹- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۲۲، و عنه في البحار ج ۸۰ ص ۵۷ ح ۷.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ

↕

ص: ۵۸۲

الْكَلْبِ وَ الْفَأْرَةِ يَأْكُلَانِ مِنَ الْخُبْزِ أَوْ يَشَمَّانِهِ قَالَ يُنْزَعُ ذَلِكَ §ذلك: ليس فى المصدر.§ الْمَوْضِعُ الَّذِى أَكَلَا مِنْهُ أَوْ شَمَّاهُ وَ يُؤْكَلُ سَائِرُهُ

٢٧٩٠- §المقنع ص ١١.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، وَ إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ أَوِ الْفَأْرَةُ مِنَ الْخُبْزِ أَوْ شَمَّاهُ فَاتْرُكْ مَا شَمَّاهُ وَ كُلْ مَا بَقِيَ

٣٠ بَابُ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ طَاهِرٌ حَتَّى يُعْلَمَ وُرُودُ النَّجَاسَةِ عَلَيْهِ وَ أَنَّ مَنْ شَكَّ فِى أَنَّ مَا أَصَابَهُ بَوْلٌ أَوْ مَاءٌ مَثَلًا أَوْ شَكَّ فِى تَقَدُّمِ وُرُودِ النَّجَاسَةِ عَلَى الِاسْتِعْمَالِ وَ تَأَخُّرِهِ عَنْهُ بَنَى عَلَى الطَّهَارَةِ فِيهِمَا

§الباب- ٣٠§

٢٧٩١- §الجعفريات ص ١٤.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَبِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَا بُنَيَّ اتَّخِذْ ثَوْباً لِلْغَائِطِ رَأَيْتُ الذُّبَابَ يَقَعْنَ عَلَى الشَّيْءِ الرَّقِيقِ ثُمَّ يَقَعْنَ عَلَيَّ قَالَ ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ مَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ لَا لِأَصْحَابِهِ إِلَّا ثَوْبٌ فَرَفَضَهُ

٢٧٩٢- §دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٢، و عنه فى البحار ج ٨٠ ص ١١٠ ح ١٥.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ خُرْءِ الْفَأْرِ يَكُونُ فِي الدَّقِيقِ قَالَ إِنْ عُلِمَ بِهِ أُخْرِجَ مِنْهُ §منه: ليس فى المصدر.§ وَ إِنْ لَمْ يُعْلَمْ فَلَا بَأْسَ بِهِ

↕

ص: ٥٨٣

٢٧٩٣- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤١، و عنه فى البحار ج ٨٠ ص ١٢٣ ح ٢.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع وَ نَرْوِي أَنَّ قَلِيلَ الْبَوْلِ وَ الْغَائِطِ وَ الْجَنَابَةِ وَ كَثِيرَهَا سَوَاءٌ لَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهِ إِذَا عُلِمَ بِهِ فَإِذَا لَمْ يُعْلَمْ بِهِ أَصَابَهُ أَمْ لَمْ يُصِبْهُ رُشَّ عَلَى مَوْضِعِ الشَّكِّ الْمَاءُ

٢٧٤٩٤- §المقنع ص ٥.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، وَ كُلُّ شَيْءٍ طَاهِرٌ حَتَّى تَعْلَمَ §فى المصدر: إلّا ما علمت.§ أَنَّهُ قَذِرٌ

٢٧٩٥- §كتاب درست بن أبى منصور ص ١٦٦.§ كِتَابُ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنْهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ الثَّوْبُ يُخْرَجُ مِنَ الْحَائِكِ أَ يُصَلَّى فِيهِ قَبْلَ أَنْ يُقَصَّرَ قَالَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يُعْلَمْ رِيبَةٌ

٣١ بَابُ نَجَاسَةِ الْخَمْرِ وَ النَّبِيذِ وَ الْفُقَّاعِ وَ كُلِّ مُسْكِرٍ

§الباب- ٣١§

٢٧٩٦- §الجعفريات ص ٢٦.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع سُئِلَ عَنْ حِنْطَةٍ صُبَّ عَلَيْهَا خَمْرٌ قَالَ الطَّحِينُ وَ الْعَجِينُ وَ الْمِلْحُ وَ الْخُبْزُ يَأْتِي عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ

٢٧٩٧- §دعائم الإسلام ج ١ ص ١١٧.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنِ الشَّرَابِ

↕

ص: ٥٨٤

الْخَبِيثِ يُصِيبُ الثَّوْبَ قَالَ يُغْسَلُ

وَ سُئِلَ ع §نفس المصدر ج ١ ص ١٢٢.§ عَنِ السُّفْرَةِ وَ الْخِوَانِ يُصِيبُهُ الْخَمْرُ أَ يُؤْكَلُ عَلَيْهِ §و فيه: قد أصابهما الخمر أ يؤكل عليهما.§ قَالَ إِنْ كَانَ يَابِساً قَدْ جَفَّ فَلَا بَأْسَ بِهِ

٢٧٩٨- §كتاب درست بن أبى منصور ص ١٦٥.§ كِتَابُ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ آكُلُ مِنْ طَعَامِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ قَالَ فَقَالَ لَا تَأْكُلْ قَالَ ثُمَّ قَالَ يَا إِسْمَاعِيلُ لَا تَدَعْهُ تَحْرِيماً لَهُ وَ لَكِنْ دَعْهُ تَنَزُّهاً لَهُ وَ تَنَجُّساً لَهُ إِنَّ فِي آنِيَتِهِمُ الْخَمْرَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ

۲۷۹۹- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۳۸، و عنه فی البحار ج ۸۰ ص ۹۷ ح ۶.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي ثَوْبٍ أَصَابَهُ خَمْرٌ §فی المصدر: الخمر.§ لِأَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ شُرْبَهَا وَ لَمْ يُحَرِّمِ الصَّلَاةَ فِي ثَوْبٍ أَصَابَتْهُ وَ إِنْ خَاطَ خَيَّاطٌ ثَوْبَكَ بِرِيقِهِ وَ هُوَ شَارِبُ الْخَمْرِ إِنْ كَانَ يَشْرَبُ غِبّاً فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ مُدْمِناً لِلشُّرْبِ كُلَّ يَوْمٍ فَلَا تُصَلِّ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ حَتَّى يُغْسَلَ

الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، §المقنع ص ۱۵۳.§ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ أَصَابَتْهُ قُلْتُ ذَيْلُ الْخَبَرِ يُنَافِي صَدْرَهُ وَ قَدْ ذَكَرْنَا وَجْهَهُ وَ مَا يُمَاثِلُهُ فِي

↕

ص: ۵۸۵

الْخَاتِمَةِ فِي شَرْحِ حَالِ الْفِقْهِ الرَّضَوِيِ

۲۸۰۰- §رسالة تحريم الفقاع ص ۲۶۳، الكافی ج ۶ ص ۴۲۳ ح، التهذيب ج ۹ ص ۱۲۵ ح ۲۷۹، الاستبصار ج ۴ ص ۹۶ ح ۱۰.§ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رِسَالَةِ تَحْرِيمِ الْفُقَّاعِ، أَخْبَرَنِي جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي جَمِيلٍ الْمِصْرِيِّ قَالَ كُنْتُ مَعَ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِبَغْدَادَ وَ أَنَا أَمْشِي مَعَهُ فِي السُّوقِ فَفَتَحَ صَاحِبُ الْفُقَّاعِ فُقَّاعَهُ فَأَصَابَ ثَوْبَ يُونُسَ فَرَأَيْتُهُ قَدِ اغْتَمَّ لِذَلِكَ حَتَّى زَالَتِ الشَّمْسُ فَقُلْتُ لَهُ أَ لَا تُصَلِّي فَقَالَ لَيْسَ أُرِيدُ أُصَلِّي حَتَّى أَرْجِعَ إِلَى الْبَيْتِ فَأَغْسِلَ هَذَا الْخَمْرَ مِنْ ثَوْبِي فَقُلْتُ لَهُ هَذَا رَأْيُكَ أَوْ شَيْءٌ تَرْوِيهِ فَقَالَ أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ لَا تَشْرَبْهُ فَإِنَّهُ خَمْرٌ مَجْهُولٌ فَإِذَا أَصَابَ ثَوْبَكَ فَاغْسِلْهُ

۳۲ بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ عَلَى مَنْ صَلَّى وَ ثَوْبُهُ أَوْ بَدَنُهُ نَجِسٌ قَبْلَ الْعِلْمِ بِالنَّجَاسَةِ

§الباب- ۳۲§

۲۸۰۱- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۶.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع قَدْ رُوِيَ فِي الْمَنِيِّ إِذَا لَمْ تَعْلَمْ §فی المصدر: يعلم به.§ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُصَلِّيَ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ

۲۸۰۲- §قرب الإسناد ص ۹۵، البحار ج ۱۰ ص ۲۸۲.§ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ ع فِي كِتَابِهِ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى

↕

ص: ۵۸۶

ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ احْتَجَمَ فَأَصَابَ ثَوْبَهُ فَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ حَتَّى كَانَ مِنْ غَدٍ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِنْ كَانَ رَأَى فَلَمْ يَغْسِلْهُ فَلْيَقْضِ جَمِيعَ مَا فَاتَهُ عَلَى قَدْرِ مَا كَانَ يُصَلِّي لَا يَنْقُصُ مِنْهُ شَيْئاً وَ إِنْ كَانَ رَآهُ وَ قَدْ صَلَّى فَلْيَعْتَدَّ بِتِلْكَ الصَّلَاةِ ثُمَّ لْيَقْضِ صَلَاتَهُ تِلْكَ

قُلْتُ هَكَذَا فِي نُسْخَتِي وَ فِي الْبِحَارِ نَقْلًا عَنْهُ بَعْدَ قَوْلِهِ بِتِلْكَ الصَّلَاةِ ثُمَّ لْيَغْسِلْهُ وَ هُوَ مُطَابِقٌ لِمَا رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ ع

۳۳ بَابُ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ فِي الْوَقْتِ وَ اسْتِحْبَابِ الْقَضَاءِ بَعْدَهُ عَلَى مَنْ عَلِمَ بِالنَّجَاسَةِ فَلَمْ يَغْسِلْهَا ثُمَّ نَسِيَهَا وَقْتَ الصَّلَاةِ

§الباب- ۳۳§

۲۸۰۳- §الجعفريات ص ۵۰.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ

أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ مَنْ صَلَّى حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَ هُوَ فِي ثَوْبٍ نَجِسٍ فَلَمْ يَذْكُرْهُ إِلَّا بَعْدَ فَرَاغِهِ لِيُعِدْ صَلَاتَهُ

٢٨٠۴- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٢١٩ ح ١١.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع إِنْ كُنْتَ أَهْرَقْتَ الْمَاءَ فَتَوَضَّأْتَ وَ نَسِيتَ أَنْ تَسْتَنْجِيَ حَتَّى فَرَغْتَ مِنْ صَلَاتِكَ ثُمَّ ذَكَرْتَ فَعَلَيْكَ أَنْ تَسْتَنْجِيَ ثُمَّ تُعِيدَ الْوُضُوءَ وَ الصَّلَاةَ

٢٨٠۵- §نوادر الراوندي: النسخة المطبوعة منه خالية من هذا الحديث.§ السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِي نَوَادِرِهِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ ع مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ

↨

ص: ۵٨٧

نَجِسٍ فَلَمْ يَذْكُرْهُ إِلَّا بَعْدَ فَرَاغِهِ فَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ

٢٨٠۶- §المقنع ص ۵.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، وَ إِنْ بُلْتَ فَأَصَابَ فَخِذَكَ نُكْتَةٌ مِنْ بَوْلِكَ فَصَلَّيْتَ ثُمَّ ذَكَرْتَ أَنَّكَ لَمْ تَغْسِلْهُ فَاغْسِلْ وَ أَعِدِ الصَّلَاةَ

٣۴ بَابُ طَهَارَةِ الْقَيْءِ

§الباب- ٣۴§

٢٨٠٧- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ١.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع لَا تَغْسِلْ ثَوْبَكَ إِلَّا مِمَّا يَجِبُ عَلَيْكَ فِي خُرُوجِهِ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ وَ لَا تَجِبُ عَلَيْكَ إِعَادَةٌ إِلَّا مِنْ بَوْلٍ .. إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا يَنْقُضُ الْقَيْءُ وَ الْقَلْسُ §القلس: أن يبلغ الطعام الى الحلق أو دونه ثمّ يرجع الى الجوف، و قيل هو القيء، و قيل هو القذف بالطعام و غيره (لسان العرب ج ۶ ص ١٧٩).§ الْخَبَرَ

٣۵ بَابُ طَهَارَةِ مَا يُشْتَرَى مِنْ مُسْلِمٍ وَ مِنْ سُوقِ الْمُسْلِمِينَ وَ الْحُكْمِ بِذَكَاتِهِ مَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ مَيْتَةٌ وَ حُكْمِ مَا يُوجَدُ بِأَرْضِهِمْ

§الباب- ٣۵§

٢٨٠٨- §الخرائج ص ٢۴١، و عنه في البحار ج ٨٣ ص ٢٧٧ ح ١۶.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ، رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي رُوحٍ قَالَ خَرَجْتُ إِلَى بَغْدَادَ فِي مَالٍ لِأَبِي الْحَسَنِ الْخَضِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ لِأُوصِلَهُ وَ أَمَرَنِي أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَمْرِيِّ وَ أَمَرَنِي أَنْ أَسْأَلَهُ الدُّعَاءَ لِلْعِلَّةِ الَّتِي هُوَ فِيهَا وَ أَسْأَلَهُ عَنِ الْوَبَرِ يَحِلُّ لُبْسُهُ إِلَى أَنْ ذَكَرَ فِي آخِرِ التَّوْقِيعِ الَّذِي خَرَجَ عَنِ الْحُجَّةِ ع وَ الْفِرَاءُ مَتَاعُ الْغَنَمِ مَا لَمْ يُذْبَحْ بِإِرْمِينِيَةَ يَذْبَحُهُ النَّصَارَى عَلَى

↨

ص: ۵٨٨

الصَّلِيبِ فَجَائِزٌ لَكَ أَنْ تَلْبَسَهُ إِذَا ذَبَحَهُ أَخٌ لَكَ أَوْ مُخَالِفٌ تَثِقُ بِدِينِهِ

٢٨٠٩- §مكارم الأخلاق ص ١١٨.§ الْحَسَنُ بْنُ فَضْلٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا جَاءَكَ مِنْ دِبَاغِ الْيَمَنِ فَصَلِّ فِيهِ وَ لَا تَسْأَلْ عَنْهُ

٢٨١٠- §الجعفريات ص ٢٧.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع سُئِلَ عَنْ سُفْرَةٍ وُجِدَتْ فِي الطَّرِيقِ مَطْرُوحَةٍ كَثِيرٍ لَحْمُهَا وَ خُبْزُهَا وَ جُبُنُّهَا وَ بَيْضُهَا وَ فِيهَا سِكِّينٌ فَقَالَ ع يُقَوَّمُ مَا فِيهَا ثُمَّ يُؤْكَلُ لِأَنَّهُ يَفْسُدُ وَ لَيْسَ لِمَا فِيهَا بَقَاءٌ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا غَرِمُوا لَهُ الثَّمَنَ فَقَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا نَعْلَمُ سُفْرَةُ ذِمِّيٍّ وَ لَا سُفْرَةُ مَجُوسِيٍّ

قَالَ هُمْ فِي سَعَةٍ مِنْ أَكْلِهَا مَا لَمْ يَعْلَمُوا حَتَّى يَعْلَمُوا

٢٨١١- §نوادر الراونديّ ص ٥٠، و عنه فی البحار ج ٨٠ ص ٧٨ ح ٧.§ السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِي نَوَادِرِهِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ سُئِلَ عَلِيٌّ ع عَنْ سُفْرَةٍ وُجِدَتْ فِي الطَّرِيقِ فِيهَا لَحْمٌ كَثِيرٌ وَ خُبْزٌ كَثِيرٌ وَ بَيْضٌ وَ فِيهَا سِكِّينٌ فَقَالَ يُقَوَّمُ مَا فِيهَا ثُمَّ يُؤْكَلُ لِأَنَّهُ يَفْسُدُ فَإِذَا جَاءَ طَالِبُهَا غُرِمَ لَهُ فَقَالُوا لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا نَعْلَمُ أَ سُفْرَةُ ذِمِّيٍّ هِيَ أَمْ سُفْرَةُ مَجُوسِيٍّ فَقَالَ هُمْ فِي سَعَةٍ مِنْ أَكْلِهَا §ليس فی المصدر.§ مَا لَمْ يَعْلَمُوا

↨

ص: ٥٨٩

٢٨١٢- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٢٦ ح ٤٣٧.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ ذُكِرَ لَهُ الْجُبُنُّ الَّذِي يَعْمَلُهُ الْمُشْرِكُونَ وَ أَنَّهُمْ يَجْعَلُونَ فِيهِ الْإِنْفَحَةَ مِنَ الْمَيْتَةِ وَ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ إِذَا عُلِمَ ذَلِكَ لَمْ يُؤْكَلْ وَ إِنْ كَانَ الْجُبُنُّ مَجْهُولًا لَا يُعْلَمُ مَنْ عَمِلَهُ وَ بِيعَ فِي سُوقِ الْمُسْلِمِينَ فَكُلْهُ

٢٨١٣- §دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٦، و عنه فی البحار ج ٨٠ ص ٨٠ ح ٨.§، وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جُلُودِ الْغَنَمِ يَخْتَلِطُ الذَّكِيُّ مِنْهَا بِالْمَيْتَةِ وَ يُعْمَلُ مِنْهَا الْفِرَاءُ قَالَ إِنْ لَبِسْتَهَا فَلَا تُصَلِّ فِيهَا وَ إِنْ عَلِمْتَ أَنَّهَا مَيْتَةٌ فَلَا تَشْتَرِهَا وَ لَا تَبِعْهَا وَ إِنْ لَمْ تَعْلَمْ اشْتَرِ وَ بِعْ

٣٦ بَابُ وُجُوبِ غَسْلِ الْإِنَاءِ مِنَ الْخَمْرِ ثَلَاثاً وَ جَوَازِ اسْتِعْمَالِهِ بَعْدَ ذَلِكَ

§الباب- ٣٦§

٢٨١٤- §قرب الإسناد ص ١١٦.§ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الشَّرَابِ §يحتمل: الشرب (منه قدّس سرّه).§ فِي الْإِنَاءِ يُشْرَبُ فِيهِ الْخَمْرُ قَدَحٍ §فی نسخة: قدحان (منه قدّس سرّه)، و فی المصدر: قدحا.§ عِيدَانٍ أَوْ بَاطِيَةٍ §الباطية: إناء من الزجاج عظيمة تملأ من الشراب و توضع بين الشرب يغرفون منها و يشربون .. (لسان العرب- بطا- ج ٤ ص ٧٤).§ قَالَ إِذَا غَسَلَهُ فَلَا بَأْسَ

↨

ص: ٥٩٠

قَالَ وَ سَأَلْتُهُ ع عَنْ دَنِ §فی كتاب علی: حبّ (منه قدّس سرّه).§ الْخَمْرِ أَ يُجْعَلُ فِيهِ الْخَلُّ أَوِ الزَّيْتُونُ §فی المصدر: و الزيتون.§ أَوْ شِبْهُهُ قَالَ إِذَا غُسِلَ فَلَا بَأْسَ

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ §كتاب مسائل علیّ بن جعفر المطبوع فی البحار ج ١٠ ص ٢٧٠.§،

٣٧ بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ أَوَانِي الْخَمْرِ

§الباب- ٣٧§

٢٨١٥- §الخصال ص ٢٥١ ح ١١٩، معانی الأخبار ص ٢٢٤ ح ١، عنهما فی البحار ج ٦٦ ص ٤٨٣ ح ٥.§ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الشِّطْرَنْجِ وَ النَّرْدِ قَالَ لَا تَقْرَبُوهُمَا قُلْتُ فَالْغِنَاءُ قَالَ لَا خَيْرَ فِيهِ

قُلْتُ فَالنَّبِيذُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ قُلْتُ فَالظُّرُوفُ الَّتِي تُصْنَعُ فِيهَا قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الدُّبَّاءِ وَ الْمُزَفَّتِ وَ الْحَنْتَمِ وَ النَّقِيرِ قُلْتُ وَ مَا ذَاكَ قَالَ الدُّبَّاءُ الْقَرْعُ وَ الْمُزَفَّتُ الدِّنَانُ وَ الْحَنْتَمُ جِرَارُ الْأُرْدُنِ §في المصدر: الارزن.§ وَ النَّقِيرُ خَشَبَةٌ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَنْقُرُونَهَا حَتَّى يَصِيرَ لَهَا أَجْوَافٌ يَنْبِذُونَ فِيهَا وَ قَدْ قِيلَ الْحَنْتَمُ الْجِرَارُ الْخُضْرُ

↕

ص: ۵۹۱

۳۸ بَابُ أَنَّهُ يُغْسَلُ الْإِنَاءُ مِنَ الْخِنْزِيرِ وَ الْفَأْرَةِ سَبْعاً

§الباب- ۳۸§

۳۸ بَابُ أَنَّهُ يُغْسَلُ الْإِنَاءُ مِنَ الْخِنْزِيرِ وَ الْفَأْرَةِ سَبْعاً §هذا الباب مثبت في الأصل المخطوط و ساقط من الطبعة الحجرية.§

۲۸۱۶- §المقنع ص ۱۱.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، وَ إِذَا أَصَبْتَ جُرَذاً فِي إِنَاءٍ فَاغْسِلْ ذَلِكَ الْإِنَاءَ سَبْعَ مَرَّاتٍ

۳۹ بَابُ عَدَمِ طَهَارَةِ جِلْدِ الْمَيْتَةِ بِالدِّبَاغِ وَ عَدَمِ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِيهِ وَ تَحْرِيمِ الِانْتِفَاعِ بِهَا وَ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِيمَا يُشْتَرَى مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ الْمَيْتَةَ بِالدِّبَاغِ

§الباب- ۳۹§

۲۸۱۷- §فقه الرضا ص ۱۶.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع وَ لَا تُصَلِّ فِي جِلْدِ الْمَيْتَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ

الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، مِثْلَهُ §المقنع ص ۲۴.§

۲۸۱۸- §عوالي اللآلي ج ۱ ص ۴۲ ح ۴۷.§ عَوَالِي اللَّآلِي، قَدْ صَحَّ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَ لَا عَصَبٍ

۲۸۱۹- §المصدر السابق ج ۱ ص ۹۷ ح ۱۲.§، وَ رَوَى شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُكَيْمٍ قَالَ قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي

↕

ص: ۵۹۲

أَرْضِ جُهَيْنَةَ وَ أَنَا غُلَامٌ شَابٌّ أَنْ لَا تَسْتَمْتِعُوا §في نسخة: «تتمتعوا- منه قدّس سرّه»، و في المصدر: تنتفعوا.§ مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَ لَا عَصَبٍ

۲۸۲۰- §المصدر السابق ج ۱ ص ۳۲۱ ح ۵۳.§، وَ رُوِيَ عَنِ الْبَاقِرِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جِلْدِ الْمَيْتَةِ أَ يُلْبَسُ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ لَا وَ لَوْ دُبِغَ سَبْعِينَ مَرَّةً

۲۸۲۱- §عيون أخبار الرضا ج ۲ ص ۱۲۳.§ الصَّدُوقُ فِي الْعُيُونِ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى الْمَأْمُونِ وَ لَا يُصَلَّى فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ

۲۸۲۲- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۲۶.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ص أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ وَ إِنْ دُبِغَتْ وَ قَالَ الْمَيْتَةُ نَجِسٌ وَ إِنْ دُبِغَتْ

۲۸۲۳- §المصدر السابق ج ۱ ص ۱۲۶.§، وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ لَا يُصَلَّى بِجِلْدِ الْمَيْتَةِ وَ لَوْ دُبِغَ سَبْعِينَ مَرَّةً إِنَّا أَهْلَ بَيْتٍ §في المصدر: البيت.§ لَا نُصَلِّي بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ وَ إِنْ دُبِغَتْ §و فيه: دبغ.§

۲۸۲۴- §المصدر السابق ج ۱ ص ۱۲۶، عنه فی البحار ج ۸۰ ص ۸۰ ح ۸.§، وَ عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

↕

ص: ۵۹۳

ص یَقُولُ لَا یُنْتَفَعُ مِنَ الْمَیْتَةِ بِإِهَابٍ وَ لَا عَظْمٍ وَ لَا عَصَبٍ

۲۸۲۵- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۲۶، و عنه فی البحار ج ۸۰ ص ۸۰ ح ۸.§، وَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ الْمَیْتَةُ نَجِسٌ وَ إِنْ دُبِغَتْ

وَ کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع لَهُ جُبَّةٌ مِنْ فِرَاءِ الْعِرَاقِ یَلْبَسُهَا فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ نَزَعَهَا

۲۸۲۶- §علل الشرائع ص ۶۶ ح ۱.§ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ شُعَیْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِمُوسَی ع فَاخْلَعْ نَعْلَیْکَ §طه ۲۰: ۱۲.§ لِأَنَّهَا کَانَتْ مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَیِّتٍ

۲۸۲۷- §کمال الدین ص ۴۶۰ باختلاف بسیط فی اللفظ، و عنه فی البحار ج ۸۳ ص ۲۳۶ ح ۳۶، و ج ۵۲ ص ۸۳.§ وَ فِی کَمَالِ الدِّینِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِیسَی الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ طَاهِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَسْرُورٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّیِّ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَلَی أَبِی مُحَمَّدٍ ع وَ عَلَی فَخِذِهِ الْأَیْمَنِ غُلَامٌ یُنَاسِبُ الْمُشْتَرِیَ فِی الْخِلْقَةِ .. إِلَی أَنْ قَالَ قَالَ ع فَالْمَسَائِلُ الَّتِی أَرَدْتَ أَنْ تَسْأَلَ عَنْهَا قُلْتُ عَلَی حَالِهَا یَا مَوْلَایَ قَالَ فَسَلْ قُرَّةَ عَیْنِی وَ أَوْمَأَ إِلَی الْغُلَامِ عَمَّا بَدَا لَکَ

↕

ص: ۵۹۴

مِنْهَا فَقُلْتُ لَهُ مَوْلَانَا وَ ابْنَ مَوْلَانَا .. إِلَی أَنْ قَالَ قُلْتُ فَأَخْبِرْنِی یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ- عَنْ أَمْرِ اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی لِنَبِیِّهِ مُوسَی ع فَاخْلَعْ نَعْلَیْکَ إِنَّکَ بِالْوادِ الْمُقَدَّسِ طُویً §طه ۲۰: ۱۲.§ فَإِنَّ فُقَهَاءَ الْفَرِیقَیْنِ یَزْعُمُونَ أَنَّهَا کَانَتْ مِنْ إِهَابِ الْمَیْتَةِ فَقَالَ ع مَنْ قَالَ ذَلِکَ فَقَدِ افْتَرَی عَلَی مُوسَی وَ اسْتَجْهَلَهُ فِی نُبُوَّتِهِ لِأَنَّهُ مَا خَلَا الْأَمْرُ فِیهَا مِنْ خَطْبَیْنِ إِمَّا أَنْ تَکُونَ صَلَاةُ مُوسَی ع فِیهَا جَائِزَةً أَوْ غَیْرَ جَائِزَةٍ فَإِنْ کَانَتْ صَلَاتُهُ جَائِزَةً جَازَ لَهُ لُبْسُهَا فِی تِلْکَ الْبُقْعَةِ وَ إِنْ کَانَتْ مُقَدَّسَةً مُطَهَّرَةً فَلَیْسَ بِأَقْدَسَ وَ أَطْهَرَ مِنَ الصَّلَاةِ وَ إِنْ کَانَتْ صَلَاتُهُ غَیْرَ جَائِزَةٍ فِیهِمَا فَقَدْ أَوْجَبَ عَلَی مُوسَی ع أَنَّهُ لَمْ یَعْرِفِ الْحَلَالَ مِنَ الْحَرَامِ وَ لَمْ یَعْلَمْ مَا جَازَتِ الصَّلَاةُ فِیهِ مِمَّا لَمْ تَجُزْ وَ هَذَا کُفْرٌ الْخَبَرَ

وَ رَوَاهُ فِی الْبِحَارِ، §البحار ج ۵۲ ص ۸۸ عن دلائل الإمامة ص ۲۷۴.§ عَنْ دَلَائِلِ الطَّبَرِیِّ عَنْ عَبْدِ الْبَاقِی بْنِ یَزْدَادَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّعَالِبِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ وَ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ یَظْهَرُ مِنْهُ أَنَّ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ مَحْمُولٌ عَلَی التَّقِیَّةِ وَ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْهُ مَحْمُولٌ عَلَی عَدَمِ عِلْمِهِ ع بِذَلِکَ أَوْ أَنَّهُ ع لَمْ یَکُنْ یُصَلِّی فِیهَا إِنْ جَوَّزْنَا الِاسْتِعْمَالَ فِی غَیْرِهَا أَوْ لَمْ یَکُنْ فِی شَرْعِهِ تَحْرِیمُ الصَّلَاةِ فِی جِلْدِ الْمَیْتَةِ §البحار ج ۸۳ ص ۲۳۷.§

۲۸۲۸- §مکارم الأخلاق ص ۱۱۸.§ الْحَسَنُ بْنُ فَضْلٍ الطَّبْرِسِیُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِی مَکَارِمِ الْأَخْلَاقِ، عَنْ

↕

ص: ۵۹۵

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ أُهْدِیَتْ لِأَبِی جُبَّةُ فَرْوٍ مِنَ الْعِرَاقِ فَکَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ یُصَلِّیَ نَزَعَهَا فَطَرَحَهَا

۴۰ بَابُ نَجَاسَةِ الْقِطْعَةِ الَّتِی تُقْطَعُ مِنَ الْإِنْسَانِ وَ الْحَيَوَانَاتِ

§الباب- ۴۰§

۲۸۲۹- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۲۶.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ كُلُّ شَیْءٍ سَقَطَ مِنْ حَیٍ §فی المصدر: الإنسان.§ فَهُوَ مَيْتَةٌ وَ كَذَا كُلُّ شَیْءٍ سَقَطَ مِنْ أَعْضَاءِ الْحَيَوَانِ وَ هِیَ أَحْيَاءٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ لَا يُؤْكَلُ

۴۱ بَابُ حُكْمِ اشْتِبَاهِ النَّجِسِ بِالطَّاهِرِ مِنَ الثَّوْبِ وَ الْإِنَاءِ

§الباب- ۴۱§

۲۸۳۰- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۵، و عنه فی البحار ج ۸۰ ص ۱۲۳ ح ۲.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع وَ إِنْ كَانَ مَعَهُ إِنَاءَانِ وَقَعَ فِی أَحَدِهِمَا مَا يُنَجِّسُ الْمَاءَ وَ لَمْ يَعْلَمْ فِی أَيِّهِمَا يُهْرِقُهُمَا جَمِيعاً وَ لْيَتَيَمَّمْ

۲۸۳۱- §تفسير القمّیّ ج ۱ ص ۸۰، و عنه فی البحار ج ۸۳ ص ۲۶۵ ح ۲.§ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِی تَفْسِيرِهِ، مَنْ كَانَ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ فَأَصَابَ أَحَدَهُمَا بَوْلٌ أَوْ قَذَرٌ أَوْ جَنَابَةٌ وَ لَمْ يَدْرِ أَیَّ الثَّوْبَيْنِ أَصَابَ §فی نسخة: أصابه- «منه قدّس سرّه».§ الْقَذَرُ فَإِنَّهُ يُصَلِّی فِی هَذَا وَ فِی هَذَا وَ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ غَسَلَهُمَا جَمِيعاً



ص: ۵۹۶

قَالَ فِی الْبِحَارِ §البحار ج ۸۳ ص ۲۶۵ ذيل الحديث ۲.§ وَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ أَخَذَهُ مِنَ الرِّوَايَةِ لِأَنَّهُ مِنْ أَرْبَابِ النُّصُوصِ

۴۲ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ أَوَانِی الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ خَاصَّةً دُونَ الصُّفْرِ وَ غَيْرِهِ

§الباب- ۴۲§

۲۸۳۲- §الجعفريات ص ۱۸۵.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِی مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِی عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص آنِيَةُ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ مَتَاعُ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ

وَ رَوَاهُ السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّاوَنْدِیُّ فِی نَوَادِرِهِ، §نوادر الراوندیّ ص ۱۲، و عنه فی البحار ج ۶۶ ص ۵۳۰ ح ۱۳.§ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الرُّويَانِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِيمِیِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ الدِّيبَاجِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَثِ مِثْلَهُ

۲۸۳۳- §أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۱۳۳ باختلاف بسبط فی اللفظ، و عنه فی البحار ج ۶۶ ص ۵۲۸ ح ۶.§ ابْنُ الشَّيْخِ الطُّوسِیِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِی أَمَالِيهِ، عَنْ وَالِدِهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ الشَّيْبَانِیِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ هَارُونَ بْنِ عَمْرٍو الْمُجَاشِعِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ الصَّادِقِ ع



ص: ۵۹۷

وَ عَنِ الْمُجَاشِعِیِّ عَنِ الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الدَّنَانِيرِ وَ الدَّرَاهِمِ وَ مَا عَلَى النَّاسِ فِيهَا فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع هِیَ خَوَاتِيمُ اللَّهِ فِی أَرْضِهِ جَعَلَهَا اللَّهُ مَصْلَحَةً لِخَلْقِهِ وَ بِهَا تَسْتَقِيمُ شُئُونُهُمْ وَ مَطَالِبُهُمْ فَمَنْ أُكْثِرَ لَهُ مِنْهَا فَقَامَ بِحَقِّ اللَّهِ فِيهَا وَ أَدَّى §فی نسخة:

فأدى «منه قدّس سرّه».§ زَكَاتَهَا فَذَاكَ الَّذِى طَابَتْ وَ خَلُصَتْ لَهُ وَ مَنْ أَكْثَرَ لَهُ مِنْهَا فَبَخِلَ بِهَا وَ لَمْ يُؤَدِّ حَقَّ اللَّهِ فِيهَا وَ اتَّخَذَ مِنْهَا الْآنِيَةَ فَذَاكَ الَّذِى حَقَّ عَلَيْهِ وَعِيدُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِى كِتَابِهِ يَقُولُ اللَّهُ يَوْمَ يُحْمى عَلَيْها فِى نارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوى بِها جِباهُهُمْ وَ جُنُوبُهُمْ وَ ظُهُورُهُمْ هذا ما كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا ما كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ §التوبة ٩: ٣٥.§

٢٨٣٤- §كتاب عليّ بن جعفر المطبوع فى البحار ج ١٠ ص ٢۶٨، و البحار ج ۶۶ ص ٥٣١ ح ٢٠.§ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ ع فِى كِتَابِهِ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَهْلِ الْأَرْضِ §أى الذين لا يبالون بأكل الحرام. (منه قدّس سرّه).§ أَ يُؤْكَلُ فِى إِنَائِهِمْ إِذَا كَانُوا يَأْكُلُونَ الْمَيْتَةَ وَ الْخِنْزِيرَ قَالَ لَا وَ لَا فِى آنِيَةِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ

٢٨٣٥- §البحار ج ۶۶ ص ٥٣١ ح ٢٠ عن المجازات النبويّة ص ١٤٣ ح ١٠٨.§ الْبِحَارُ، عَنِ الْمَجَازَاتِ النَّبَوِيَّةِ لِلسَّيِّدِ الرَّضِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص لِلشَّارِبِ فِى آنِيَةِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِى بَطْنِهِ نَارُ جَهَنَّمَ

بِرَفْعِ النَّارِ وَ الْأَكْثَرُ مِنَ الرِّوَايَاتِ عَلَى نَصْبِهَا

وَ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ مَنْ شَرِبَ بِهَا فِى

↕

الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْ بِهَا فِى الْآخِرَةِ

٢٨٣۶- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ١۶، و عنه فى البحار ج ۶۶ ص ٥٣٨ ح ٤٥.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع لَا تُصَلِّ فِى خَاتَمِ ذَهَبٍ وَ لَا تَشْرَبْ فِى آنِيَةِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ

٢٨٣٧- §مكارم الأخلاق ص ٨۶، و عنه فى البحار ج ۶۶ ص ٥٤٠ ح ٥۶.§ الْحَسَنُ بْنُ فَضْلٍ الطَّبْرِسِيُّ فِى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، مِنْ كِتَابِ اللِّبَاسِ لِلْعَيَّاشِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَ عَنِ الشُّرْبِ فِى آنِيَةِ الْفِضَّةِ

٢٨٣٨- §عوالى اللآلى ج ٢ ص ٢١١ ح ١٣٩.§ عَوَالِى اللآلِى، قَالَ ص الَّذِينَ يَشْرَبُونَ فِى آنِيَةِ الْفِضَّةِ §فى المصدر: الذهب و الفضّة.§ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِى بُطُونِهِمْ نَارُ جَهَنَّمَ

٢٨٣٩- §لب اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِى لُبِّ اللُّبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ لَا تَشْرَبُوا بِآنِيَةِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَ الدِّيبَاجَ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِى الدُّنْيَا وَ لَنَا فِى الْآخِرَةِ

٢٨٤٠- §درر اللآلى ج ١ ص ١١٥.§ الْأَحْسَائِيُّ فِى دُرَرِ اللآلِى، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ نَهَى عَنِ اسْتِعْمَالِ أَوَانِى الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ

↕

٤٣ بَابُ حُكْمِ الْآلَاتِ الْمُتَّخَذَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ

§الباب- ٤٣§

٢٨٤١- §الجعفريات ص ١٨٤.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِى مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَلْبَسُ مِنَ الْقَلَانِسِ الْمِصْرِيَّةَ §فى المصدر: المضربة.§ إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَانَ لَهُ دِرْعٌ يُسَمَّى ذَاتَ الْفُضُولِ وَ كَانَتْ لَهُ ثَلَاثُ حَلَقَاتٍ مِنْ فِضَّةٍ بَيْنَ يَدَيْهَا وَاحِدَةٌ وَ

اثْنَتَانِ مِنْ خَلْفِهَا الْخَبَرَ

۲۸۴۲- §المصدر السابق ص ۱۸۴.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ رَأَيْتُ دِرْعَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ لَبِسْتُهَا فَكُنْتُ أَجُرُّهَا عَلَى الْأَرْضِ وَ فِيهَا ثَلَاثُ حَلَقَاتٍ مِنْ فِضَّةٍ بَيْنَ يَدَيْهَا وَاحِدَةٌ وَ اثْنَتَانِ مِنْ خَلْفِهَا

۲۸۴۳- §المصدر السابق ص ۱۸۵.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ كَانَ نَعْلُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ص مِنْ فِضَّةٍ وَ قَائِمُهُ مِنْ فِضَّةٍ وَ مَا بَيْنَ ذَلِكَ حَلَقٌ مِنْ فِضَّةٍ

۲۸۴۴- §أمان الأخطار ص ۶۱، و مهج الدعوات ص ۳۶، و عنه في البحار ج ۵۰ ص ۹۵ ح ۹.§ السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي أَمَانِ الْأَخْطَارِ، عَنْ كِتَابِ مُنْيَةِ الدَّاعِي

↕

ص: ۶۰۰

وَ غُنْيَةِ الْوَاعِي لِلشَّيْخِ السَّعِيدِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ التَّمِيمِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ عَمُّ وَالِدِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الدُّورْيَسْتِيِّ عَنْ وَالِدِهِ عَنِ الصَّدُوقِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ أَخْبَرَنِي جَدِّي قَالَ حَدَّثَنِي وَالِدِيَ الْفَقِيهُ أَبُو الْحَسَنِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمُ السَّيِّدُ الْعَالِمُ أَبُو الْبَرَكَاتِ وَ الشَّيْخُ أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُعَاذِيُّ وَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْعُمَيْرِيُّ وَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَدَائِنِيُّ عَنِ الصَّدُوقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ جَدِّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو نَصْرٍ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ حَدَّثَتْنِي حَكِيمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَمَّةُ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع قَالَتْ لَمَّا مَاتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الرِّضَا ع أَتَيْتُ زَوْجَتَهُ أُمَّ عِيسَى بِنْتَ الْمَأْمُونِ فَعَزَّيْتُهَا إِلَى أَنْ قَالَتْ وَ ذَكَرَتْ حِكَايَةً طَوِيلَةً وَ فِي آخِرِهَا عَنْ يَاسِرٍ أَنَّهُ قَالَ فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو جَعْفَرٍ ع بَعَثَ إِلَيَّ فَدَعَانِي فَلَمَّا سِرْتُ إِلَيْهِ وَ جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ دَعَا بِرَقٍّ §الرّقّ بالفتح، ما يكتب فيه و هو جلد رقيق. (لسان العرب- رقق- ج ۱۰ ص ۱۲۳).§ ظَبْيٍ مِنْ أَرْضِ تِهَامَةَ ثُمَّ كَتَبَ بِخَطِّهِ هَذَا الْعَقْدَ ثُمَّ قَالَ يَا يَاسِرُ احْمِلْ هَذَا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ قُلْ لَهُ حَتَّى يُصَاغَ لَهُ قَصَبَةٌ مِنْ فِضَّةٍ مَنْقُوشٌ عَلَيْهَا مَا أَذْكُرُهُ بَعْدُ فَإِذَا أَرَادَ شَدَّهُ عَلَى عَضُدِهِ فَلْيَشُدَّهُ عَلَى عَضُدِهِ الْأَيْمَنِ الْخَبَرَ

۲۸۴۵- §المناقب لابن شهرآشوب ج ۱ ص ۱۷۰.§ ابْنُ شَهْرَآشُوبَ فِي مَنَاقِبِهِ، وَ كَانَ لَهُ ص مِنْطَقَةٌ مِنْ أَدِيمٍ مَبْشُورٍ فِيهَا ثَلَاثُ حَلَقٍ مِنْ فِضَّةٍ وَ الْإِبْزِيمُ §الإبزيم: حلقة ذات لسان يدخل في الخرق في أسفل المحمل. (لسان العرب- بزم- ج ۱۲ ص ۴۹).§

↕

ص: ۶۰۱

وَ الطَّرَفُ مِنْ فِضَّةٍ وَ كَانَ لَهُ ص قَدَحٌ مُضَبَّبٌ بِثَلَاثِ ضَبَّاتِ فِضَّةٍ

۲۸۴۶- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۶۳ ح ۵۸۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الذَّهَبِ يُحَلَّى بِهِ الصِّبْيَانُ قَالَ كَانَ أَبِي ع §في المصدر: إنّ أبي كان.§ يُحَلِّي أَوْلَادَهُ وَ نِسَاءَهُ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تُحَلَّى السُّيُوفُ وَ الْمَصَاحِفُ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ

۲۸۴۷- §المصدر السابق ج ۲ ص ۱۶۴ ح ۵۸۷.§، وَ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ ص مِنْ فِضَّةٍ وَ نَعْلُ سَيْفِهِ مِنْ فِضَّةٍ

۴۴ بَابُ طَهَارَةِ مَا لَا تَحُلُّهُ الْحَيَاةُ مِنَ الْمَيْتَةِ غَيْرِ نَجِسِ الْعَيْنِ إِنْ أُخِذَ جَزّاً أَوْ غُسِلَ مَوْضِعُ الْمُلَاقَاةِ

§الباب- ۴۴§

۲۸۴۸- §الهداية ص ۷۹.§ الصَّدُوقُ فِي الْهِدَايَةِ، عَشَرَةُ أَشْيَاءَ مِنَ الْمَيْتَةِ ذَكِيَّةٌ الْعَظْمُ وَ الشَّعْرُ وَ الصُّوفُ وَ الرِّيشُ وَ الْقَرْنُ وَ الْحَافِرُ وَ الْبَيْضُ وَ الْإِنْفَحَةُ §الإنفحة بكسر الهمزة و فتح الفاء مخفّفة: كرش الحمل او الجدى ما لم يأكل فإذا أكل فهو كرش، و الا نفحة لا تكون إلّا لذى كرش ... (لسان العرب- نفح- ج ۲ ص ۶۲۴).§ وَ اللَّبَنُ وَ السِّنُّ

↕

ص: ۶۰۲

۲۸۴۹- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۲۶.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ كَرِهَ شَعْرَ الْإِنْسَانِ وَ قَالَ §أثبتناه من المصدر.§ وَ كُلُّ شَيْءٍ سَقَطَ مِنَ الْحَيِ §فى المصدر: الإنسان.§ فَهُوَ مَيْتَةٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ رَخَّصَ فِيمَا جُزَّ عَنْهَا مِنْ أَصْوَافِهَا وَ أَوْبَارِهَا وَ أَشْعَارِهَا إِذَا غُسِلَ أَنْ يُلْبَسَ وَ يُصَلَّى فِيهِ وَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ طَاهِراً خِلَافَ شُعُورِ النَّاسِ

۴۵ بَابُ وُجُوبِ تَعْفِيرِ الْإِنَاءِ بِالتُّرَابِ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ ثُمَّ غَسْلِهِ بِالْمَاءِ

§الباب- ۴۵§

۲۸۵۰- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۵، عنه فى البحار ج ۸۰ ص ۵۴ ح ۳.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع إِنْ وَقَعَ كَلْبٌ فِي الْمَاءِ أَوْ شَرِبَ مِنْهُ أُهَرِيقَ الْمَاءُ وَ غُسِلَ الْإِنَاءُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مَرَّةً بِالتُّرَابِ وَ مَرَّتَيْنِ بِالْمَاءِ

۲۸۵۱- §المقنع ص ۱۲.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، فَإِنْ وَلَغَ §فى المصدر: وقع.§ كَلْبٌ فِي إِنَاءٍ أَوْ شَرِبَ مِنْهُ أُهَرِيقَ الْمَاءُ وَ غُسِلَ الْإِنَاءُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مَرَّةً بِالتُّرَابِ وَ مَرَّتَيْنِ بِالْمَاءِ ثُمَّ يُجَفَّفُ

۲۸۵۲- §عوالى اللآلى ج ۱ ص ۳۹۹ ح ۵۱.§ عَوَالِي اللَّآلِي، رَوَى عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعاً إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ

↕

ص: ۶۰۳

۲۸۵۳- §عوالى اللآلى ج ۴ ص ۴۹ ح ۱۷۳.§، وَ عَنْهُ ص قَالَ طَهُورُ إِنَائِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يُغْسَلَ بِالتُّرَابِ ثُمَّ بِالْمَاءِ

وَ رَوَى الْفَضْلُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي وُلُوغِ الْكَلْبِ فِي الْإِنَاءِ قَالَ اغْسِلْهُ بِالتُّرَابِ مَرَّةً ثُمَّ بِالْمَاءِ مَرَّتَيْنِ §عوالى اللآلى ج ۴ ص ۴۸ ح ۱۷۱.§

وَ رَوَى عَمَّارٌ السَّابَاطِيُّ §عوالى اللآلى ج ۴ ص ۴۸ ح ۱۷۲.§ عَنْهُ ع اغْسِلْهُ سَبْعاً بِالْمَاءِ

قُلْتُ قَالَ شَيْخُنَا الْأَعْظَمُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ §كتاب الطهارة ص ۳۹۳.§ بَعْدَ ذِكْرِ مَا دَلَّ عَلَى وُجُوبِ غَسْلِ الْإِنَاءِ بِالْمَاءِ مَرَّتَيْنِ بَعْدَ التَّعْفِيرِ وَ بِذَلِكَ كُلِّهِ يُقَيَّدُ صَحِيحَةُ الْفَضْلِ فِي الْكَلْبِ أَنَّهُ رِجْسٌ نِجْسٌ لَا يُتَوَضَّأُ بِفَضْلِهِ وَ اصْبُبْ ذَلِكَ الْمَاءَ ثُمَّ اغْسِلْهُ بِالتُّرَابِ أَوَّلَ مَرَّةٍ ثُمَّ بِالْمَاءِ وَ غَيْرُهَا مِنَ الرِّوَايَاتِ الْمُطْلَقَةِ مُضَافاً إِلَى الْمَحْكِيِّ عَنِ الْمُعْتَبَرِ §المعتبر ص ۱۲۷.§ وَ الْمُنْتَهَى §روى الحديث العلامة فى المنتهى ج ۱ ص ۹ بدون الزيادة المشار إليها، و فى صفحة ۱۸۸ مع الزيادة، فلاحظ.§ زِيَادَةُ لَفْظِ مَرَّتَيْنِ فِي الصَّحِيحَةِ وَ تَبِعَهُمَا غَيْرُهُمَا. وَ لَا يَبْعُدُ وُجُودُ الزِّيَادَةِ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ الْمُعْتَبَرَةِ وَ إِلَّا فَقَدْ شَهِدَ جَمَاعَةٌ بِخُلُوِّ الْكُتُبِ الْمُعْتَبَرَةِ عِنْدَهُمْ عَنْ هَذِهِ الزِّيَادَةِ. وَ حُكِيَ وُجُودُهَا فِي عَوَالِي اللَّآلِي لِابْنِ أَبِي جُمْهُورٍ وَ فِي الرَّضَوِيِ §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۵، و عنه فى البحار ج ۸۰ ص ۵۴ ح ۳.§

↕

ص: ۶۰۴

وَ يُشْعِرُ بِوُجُودِهَا قَوْلُهُ ع اغْسِلْهُ بِالتُّرَابِ أَوَّلَ مَرَّةٍ §عوالی اللآلی ج ۲ ص ۲۱۲ ح ۱۴۳.§ وَ إِلَّا كَانَ الْمُنَاسِبُ أَنْ يُقَالَ اغْسِلْهُ بِالتُّرَابِ ثُمَّ بِالْمَاءِ انْتَهَى. وَ لَا يَخْفَى أَنَّ مَتْنَ الْخَبَرِ فِی الْعَوَالِی كَذَلِكَ وَ عَلَيْهِ لَا مَحَلَّ لِلْإِشْعَارِ. وَ الْعَجَبُ مِنْ صَاحِبِ الْوَسَائِلِ أَنَّهُ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى نُسْخَةِ الْمُعْتَبَرِ وَ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُحَقِّقَ أَخَذَ الْخَبَرَ مِنْ كِتَابِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ أَوْ حَمَّادٍ أَوْ حَرِيزٍ. وَ مَنْ وَقَفَ عَلَى مَا فِی التَّهْذِيبِ مِنَ الْخَلَلِ وَ التَّحْرِيفِ فِی مُتُونِ أَكْثَرِ الْأَخْبَارِ أَوْ أَسَانِيدِهَا عَلِمَ أَنَّ مَا فِی الْمُعْتَبَرِ أَصَحُّ وَ أَوْلَى بِالْأَخْذِ وَ الِاعْتِمَادِ لِإِتْقَانِ صَاحِبِهِ وَ ضَبْطِهِ وَ اللَّهُ الْعَالِمُ

۴۶ بَابُ أَنَّ أَوَانِیَ الْمُشْرِكِينَ طَاهِرَةٌ مَا لَمْ يُعْلَمْ نَجَاسَتُهَا وَ اسْتِحْبَابِ اجْتِنَابِهَا

§الباب- ۴۶§

۲۸۵۴- §كتاب درست بن أبی منصور ص ۱۶۵.§ كِتَابُ دُرُسْتَ بْنِ أَبِی مَنْصُورٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ آكُلُ مِنْ طَعَامِ الْيَهُودِیِّ وَ النَّصْرَانِیِّ قَالَ فَقَالَ لَا تَأْكُلْ قَالَ ثُمَّ قَالَ يَا إِسْمَاعِيلُ لَا تَدَعْهُ تَحْرِيماً لَهُ وَ لَكِنْ دَعْهُ تَنَزُّهاً لَهُ وَ تَنَجُّساً لَهُ إِنَّ فِی آنِيَتِهِمُ الْخَمْرَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ

↕

ص: ۶۰۵

۴۷ بَابُ طَهَارَةِ مَا يَعْمَلُهُ الْكُفَّارُ مِنَ الثِّيَابِ وَ نَحْوِهَا أَوْ يَسْتَعْمِلُونَهُ مَا لَمْ يُعْلَمْ تَنْجِيسُهُمْ لَهَا وَ اسْتِحْبَابِ تَطْهِيرِهَا أَوْ رَشِّهَا بِالْمَاءِ

§الباب- ۴۷§

۲۸۵۵- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۱۸، عنه فی البحار ج ۸۰ ص ۵۲ ح ۱۸.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، وَ رَخَّصُوا ع §فی المصدر زيادة: فی الصلاة.§ فِی الثِّيَابِ الَّتِی يَعْمَلُهَا الْمُشْرِكُونَ مَا لَمْ يَلْبَسُوهَا أَوْ تَظْهَرْ فِيهَا نَجَاسَةٌ

۴۸ بَابُ أَنَّ طِينَ الْمَطَرِ طَاهِرٌ حَتَّى تُعْلَمَ نَجَاسَتُهُ وَ اسْتِحْبَابِ غَسْلِهِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

§الباب- ۴۸§

۲۸۵۶- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۵، عنه فی البحار ج ۸۰ ص ۱۲ ح ۲.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع إِذَا بَقِیَ مَاءُ الْمَطَرِ فِی الطُّرُقَاتِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ نَجِسَ وَ احْتِيجَ إِلَى غَسْلِ الثَّوْبِ مِنْهُ وَ مَاءُ الْمَطَرِ فِی الصَّحَارِی لَا يَنْجَسُ

وَ رُوِیَ §فی المصدر: و أروی.§ أَنَّ طِينَ الْمَطَرِ فِی الصَّحَارِی يَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ طُولَ الشِّتَوِ

۲۸۵۷- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۱۸.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، وَ رَخَّصُوا ع فِی طِينِ الْمَطَرِ مَا لَمْ يَغْلِبْ عَلَيْهِ النَّجَاسَةُ وَ تُغَيِّرْهُ

↕

ص: ۶۰۶

۴۹ بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِعْمَالِ أَقْدَاحِ الشَّامِ وَ الْخَزَفِ وَ كَرَاهَةِ فَخَّارِ مِصْرَ

§الباب- ۴۹§

۲۸۵۸- §مكارم الأخلاق ص ۳۱، و عنه فی البحار ج ۶۶ ص ۵۳۴ ح ۲۷.§ الْحَسَنُ بْنُ فَضْلٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، مِنْ كِتَابِ النُّبُوَّةِ فِي صِفَةِ أَخْلَاقِ النَّبِيِّ ص فِي مَشْرَبِهِ وَ كَانَ ص يَشْرَبُ فِي أَقْدَاحِ الْقَوَارِيرِ الَّتِي يُؤْتَى بِهَا مِنَ الشَّامِ وَ يَشْرَبُ فِي الْأَقْدَاحِ الَّتِي تُتَّخَذُ مِنَ الْخَشَبِ وَ فِي الْجُلُودِ وَ يَشْرَبُ فِي الْخَزَفِ

۲۸۵۹- §تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۳۰۵ ح ۷۵، و عنه فی البحار ج ۶۶ ص ۵۲۹ ذيل الحديث ۷.§، الْعَيَّاشِيُّ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ آكُلَ شَيْئاً §فی المصدر: من شیء طبخ.§ فِي فَخَّارِ مِصْرَ

۲۸۶۰- §المصدر السابق ج ۱ ص ۳۰۴ ح ۷۳، و عنه فی البحار ج ۶۶ ص ۵۲۹ ذيل الحديث ۸.§، وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ لَا تَأْكُلُوا فِي فَخَّارِ مِصْرَ وَ لَا تَغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ بِطِينِهَا فَإِنَّهَا تُورِثُ الذِّلَّةَ وَ تَذْهَبُ بِالْغَيْرَةِ

۵۰ بَابُ طَهَارَةِ الْخَمْرِ إِنِ انْقَلَبَ خَلًّا وَ إِبَاحَتِهَا

§الباب- ۵۰§

۲۸۶۱- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۳۸، و عنه فی البحار ج ۶۶ ص ۵۲۴ ح ۳.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع إِنْ صُبَّ فِي الْخَمْرِ خَلٌّ §فی المصدر: فی الخل خمر.§ لَمْ

↕

ص: ۶۰۷

يَحِلَّ أَكْلُهُ حَتَّى تَذْهَبَ عَلَيْهِ أَيَّامٌ وَ تَصِيرَ خَلًّا ثُمَّ كُلْ بَعْدَ ذَلِكَ

۲۸۶۲- §كتاب حسين بن عثمان ص ۱۰۹.§ كِتَابُ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ يُجْعَلُ مِنْهُ الْخَلُّ قَالَ لَا إِلَّا مَا كَانَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ

۵۱ بَابُ طَهَارَةِ الدُّودِ الَّذِي يَقَعُ مِنَ الْكَنِيفِ وَ الْمَقْعَدَةِ إِلَّا أَنْ تُرَى مَعَهُ نَجَاسَةٌ

§الباب- ۵۱§

۲۸۶۳- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۱، و عنه فی البحار ج ۸۰ ص ۲۱۸ ح ۱۱.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع وَ إِنْ خَرَجَ مِنْكَ حَبُّ الْقَرْعِ وَ كَانَ فِيهِ ثُفْلٌ فَاسْتَنْجِ وَ تَوَضَّأْ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ ثُفْلٌ فَلَا وُضُوءَ عَلَيْكَ وَ لَا اسْتِنْجَاءَ

۵۲ بَابُ نَجَاسَةِ الدَّمِ مِنْ كُلِّ حَيَوَانٍ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ

§الباب- ۵۲§

۲۸۶۴- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۱۷، عنه فی البحار ج ۸۰ ص ۹۲ ح ۹.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ الْبَاقِرِ وَ الصَّادِقِ ع أَنَّهُمَا قَالا فِي الدَّمِ يُصِيبُ الثَّوْبَ يُغْسَلُ كَمَا تُغْسَلُ النَّجَاسَاتُ

۲۸۶۵- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۴۱، و عنه فی البحار ج ۸۰ ص ۸۷ ح ۵.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع وَ أَرْوِي عَنِ الْعَالِمِ ع أَنَّ قَلِيلَ الدَّمِ وَ كَثِيرَهُ إِذَا كَانَ مَسْفُوحاً سَوَاءٌ وَ مَا كَانَ

↕

ص: ۶۰۸

رَشْحاً أَقَلَّ مِنْ مِقْدَارِ دِرْهَمٍ جَازَتِ الصَّلَاةُ فِيهِ وَ مَا كَانَ أَكْثَرَ مِنْ دِرْهَمٍ غُسِلَ

۵۳ بَابُ طَهَارَةِ الْحَدِيدِ

§الباب- ۵۳§

۲۸۶۶- §الجعفريات ص ۱۹ و تقدم فى الباب ۳۴ ح ۱.§ تَقَدَّمَ عَنِ الْجَعْفَرِيَّاتِ، بِالْإِسْنَادِ أَنَّ عَلِيّاً ع سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ وَ أَخَذَ شَارِبَهُ وَ حَلَقَ رَأْسَهُ بَعْدَ الْوُضُوءِ فَقَالَ ع لَا بَأْسَ لَمْ يَزِدْهُ ذَلِكَ إِلَّا طَهَارَةً

۲۸۶۷- §كتاب درست بن أبى منصور ص ۱۶۶.§ كِتَابُ دُرُسْتَ بْنِ أَبِى مَنْصُورٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ جَزِّ الشَّعْرِ وَ تَقْلِيمِ الْأَظَافِيرِ فَقَالَ ع لَمْ يَزِدْهُ ذَلِكَ إِلَّا طَهُوراً

۲۸۶۸- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۰۱، ص ۱۰۲ و عنه فى البحار ج ۸۰ ص ۲۲۷ ح ۲۲.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْبَاقِرِ وَ الصَّادِقِ ع أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْا أَيِ الْوُضُوءَ مِنَ الْحِجَامَةِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا فِى قَصِّ الْأَظْفَارِ وَ لَا أَخْذِ الشَّارِبِ وَ لَا حَلْقِ الرَّأْسِ وَ إِذَا مَسَّ جِلْدُكَ §فى المصدر: و ان أمس ذلك.§ الْمَاءَ فَحَسَنٌ

۲۸۶۹- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۷۷.§، وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِى السَّيْفِ فَقَالَ السَّيْفُ فِى الصَّلَاةِ كَالرِّدَاءِ

↨

ص: ۶۰۹

۵۴ بَابُ نَوَادِرِ أَبْوَابِ النَّجَاسَاتِ وَ الْأَوَانِى

§الباب- ۵۴§

۲۸۷۰- §المؤمن ص ۳۵ ح ۷۴.§ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَهْوَازِيُّ فِى كِتَابِ الْمُؤْمِنِ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ طِينَةَ الْمُؤْمِنِ مِنْ طِينَةِ الْأَنْبِيَاءِ فَلَنْ تُنَجَّسَ §فى احدى نسخ المصدر: تخبث.§ أَبَداً

۲۸۷۱- §المحاسن ج ۱ ص ۱۳۳ ح ۷.§ الْبَرْقِيُّ فِى الْمَحَاسِنِ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ الْمُؤْمِنُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْ ءٌ

۲۸۷۲- §الخرائج ص ۴۸، عنه فى البحار ج ۶۶ ص ۱۶۴ ح ۴۸ و ج ۸۰ ص ۵۳ ح ۲۰.§ الرَّاوَنْدِيُّ فِى الْخَرَائِجِ، رُوِىَ أَنَّ يَهُودِيّاً قَالَ لِعَلِيٍّ ع إِنَّ مُحَمَّداً ص قَالَ إِنَّ فِى كُلِّ رُمَّانَةٍ حَبَّةً مِنَ الْجَنَّةِ وَ إِنِّى كَسَرْتُ وَاحِدَةً وَ أَكَلْتُهَا فَقَالَ ع صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ضَرَبَ يَدَهُ عَلَى لِحْيَتِهِ فَوَقَعَتْ حَبَّةٌ فَتَنَاوَلَهَا وَ أَكَلَهَا وَ قَالَ لَمْ يَأْكُلْهَا الْكَافِرُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ

قَالَ فِى الْبِحَارِ §البحار ج ۸۰ ص ۵۳ ذيل الحديث ۲۰.§ يَدُلُّ بِظَاهِرِهِ عَلَى طَهَارَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَوْ طَهَارَةِ مَا لَا تَحُلُّهُ الْحَيَاةُ مِنَ الْكَافِرِ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى أَنَّهُ ع

↨

ص: ۶۱۰

أَكَلَهَا بَعْدَ الْغَسْلِ أَوْ عَلَى أَنَّهَا لَمْ تُلَاقِ لِحْيَتَهُ بِالْإِعْجَازِ وَ الْحَمْلُ عَلَى عَدَمِ السِّرَايَةِ بَعِيدٌ

٢٨٧٣- §عوالى اللآلى ج ١ ص ٦٢.§ عَوَالِي اللآلِي، رَوَى سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَعْرَابِيّاً بَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ النَّبِيُّ ص صُبُّوا عَلَيْهِ سِجَالًا §السجل: الدلو الضخمة المملوءة ماء و الجمع سجال و سجول (لسان العرب- سجل- ج ١١ ص ٣٢٥).§ مِنْ مَاءٍ أَوْ قَالَ ذَنُوباً §الذنوب: الدلو العظيمة المملوءة ماء (لسان العرب- ذنب- ج ١ ص ٣٩٢).§ مِنْ مَاءٍ

٢٨٧٤- §المصدر السابق ج ١ ص ٦٢.§ وَ رُوِيَ عَنْ حَرِيزِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ عُمَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلِ بْنِ مُقْرِنٍ أَنَّهُ قَالَ فِي قِصَّةِ الْأَعْرَابِيِّ أَنَّهُ ص قَالَ خُذُوا مَا بَالَ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ فَأَلْقُوهُ وَ أَهْرِيقُوا عَلَى مَكَانِهِ مَاءً

٢٨٧٥- §عوالى اللآلى ج ١ ص ٣٤٨.§، وَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ لِبَعْضِ أَزْوَاجِهِ فِي غَسْلِ دَمِ الْحَيْضِ حُتِّيهِ §حتّ الشيء عن الثوب: قشره و حكّه. (لسان العرب- حتت ج ٢ ص ٢٢).§ ثُمَّ اقْرُصِيهِ ثُمَّ اغْسِلِيهِ بِالْمَاءِ

٢٨٧٦- §تفسير العيّاشيّ ج ١ ص ٢٠١.§، الْعَيَّاشِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ يَوْمَ أُحُدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص

↕

ص: ٦١١

كُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ اشْتَكَتْ لِثَتُهُ ص فَقَالَ نَنْشُدُكَ يَا رَبِّ مَا وَعَدْتَنِي فَإِنَّكَ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبَدْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا عَلِيُّ أَيْنَ كُنْتَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَزِقْتُ الْأَرْضَ §فى المصدر: بالارض.§ فَقَالَ ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ فَقَالَ يَا عَلِيُّ ائْتِنِي بِمَاءٍ أَغْسِلْ عَنِّي فَأَتَاهُ فِي حَجَفَةٍ §الحجفة: ترس من جلد ليس فيه خشب (لسان العرب- حجف- ج ٩ ص ٣٩).§ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ص قَدْ عَافَهُ وَ قَالَ ائْتِنِي فِي يَدِكَ فَأَتَاهُ بِمَاءٍ فِي كَفِّهِ فَغَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ لِحْيَتِهِ

٢٨٧٧- §كشف الغمّة ج ١ ص ١٨٩.§ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كَشْفِ الْغُمَّةِ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ الْحَارِثِيِّ أَنَّهُ قَالَ حَضَرْتُ يَوْمَ أُحُدٍ وَ أَنَا غُلَامٌ فَرَأَيْتُ ابْنَ قمئةَ §فى المصدر: قميئة.§ عَلَا رَسُولَ اللَّهِ ص بِالسَّيْفِ فَوَقَعَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فِي حُفْرَةٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَ سَالَ الدَّمُ مِنْ جَبْهَتِهِ حَتَّى اخْضَلَّ لِحْيَتُهُ ص وَ كَانَ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ يَغْسِلُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ ص الْخَبَرَ

وَ ذَكَرَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي مُسْنَدِهِ، §مسند أحمد ج ٥ ص ٣٣٠.§ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَجِيءُ بِالْمَاءِ فِي تُرْسِهِ وَ فَاطِمَةُ ع تَغْسِلُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ ص

↕

ص: ٦١٢

٢٨٧٨- §المقنع ص ١٢.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، فَإِنْ قَطَرَتْ قَطْرَةُ خَمْرٍ أَوْ نَبِيذٍ مُسْكِرٍ فِي قِدْرٍ فِيهِ لَحْمٌ وَ مَرَقٌ كَثِيرٌ أُهَرِيقَ الْمَرَقُ أَوْ أُطْعِمَ أَهْلَ الذِّمَّةِ أَوِ الْكَلْبَ وَ يُغْسَلُ اللَّحْمُ وَ يُؤْكَلُ وَ إِنْ قَطَرَ §فى المصدر: و ان قطر فى القدر قطرة ...§ دَمٌ فَلَا بَأْسَ فَإِنَّ الدَّمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ

٢٨٧٩- §الجعفريات ص ١٨١.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَصَابَهُ شَجٌّ فِي جَبْهَتِهِ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَمُصُّ الدَّمَ ثُمَّ يَمُجُّهُ

٢٨٨٠- §مجمع البيان ج ١ ص ٥٢٠، و عنه فى البحار ج ٢٠ ص ٥٢٠.§ الطَّبْرِسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ، عَنِ الْوَاحِدِيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَوْمَ أُحُدٍ وَ كُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ وَ هُشِمَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ فَكَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُهُ ع تَغْسِلُ عَنْهُ الدَّمَ وَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع يَسْكُبُ عَلَيْهِ بِالْمِجَنِّ الْخَبَرَ

٢٨٨١- §البحار ج ٦٧ ص ٦٣ عن قضاء الحقوق ص ١٦.§ الْبِحَارُ، عَنْ كِتَابِ قَضَاءِ الْحُقُوقِ لِلصُّورِيِّ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ

اللَّهِ ع لِمَ سُمِّيَ الْمُؤْمِنُ مُؤْمِناً قَالَ لِأَنَّهُ اشْتَقَّ لِلْمُؤْمِنِ اسْماً مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى فَسَمَّاهُ مُؤْمِناً وَ إِنَّمَا سُمِّيَ

↕

ص: ۶۱۳

الْمُؤْمِنَ لِأَنَّهُ يُؤْمَنُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَ يُؤْمِنُ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُجِيزُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَوْ أَكَلَ §في المصدر: فيجيز له ذلك و لو أكل.§ أَوْ شَرِبَ أَوْ قَامَ أَوْ قَعَدَ أَوْ نَامَ أَوْ نَكَحَ أَوْ مَرَّ بِمَوْضِعٍ قَذِرٍ حَوَّلَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ طَهُوراً لَا يَصِلُ إِلَيْهِ مِنْ قَذَرِهَا شَيْءٌ الْخَبَرَ

قَالَ فِي الْبِحَارِ بِمَوْضِعٍ قَذِرٍ كَأَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِجَمِيعِ الْأَفْعَالِ الْمُتَقَدِّمَةِ

۲۸۸۲- §لب اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ أَرْبَعَةٌ يَزِيدَ عَذَابُهُمْ عَلَى عَذَابِ أَهْلِ النَّارِ .. إِلَى أَنْ قَالَ وَ رَجُلٌ لَا يَجْتَنِبُ مِنَ الْبَوْلِ فَهُوَ يَجُرُّ أَمْعَاءَهُ فِي النَّارِ الْخَبَرَ

هَذَا آخِرُ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنْ كِتَابِ مُسْتَدْرَكِ الْوَسَائِلِ وَ مُسْتَنْبَطِ الْمَسَائِلِ تَأْلِيفِ الْعَبْدِ الْمُذْنِبِ الْمُسِيءِ حُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدَتَقِيَّ بْنِ عَلِيِّ مُحَمَّدٍ النُّورِيِّ الطَّبْرَسِيِّ وَ يَتْلُوهُ فِي الْجُزْءِ الثَّانِي كِتَابُ الصَّلَاةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَ كَتَبَ بِيَدِهِ الْجَانِيَةِ الدَّاثِرَةِ مُؤَلِّفُهُ حَشَرَهُ اللَّهُ مَعَ مَوَالِيهِ الْأَئِمَّةِ الطَّاهِرَةِ فِي عَصْرِ يَوْمِ الْأَرْبِعَاءِ السَّابِعِ وَ الْعِشْرِينَ مِنْ جُمَادَى الثَّانِيَةِ مِنْ سَنَةِ ۱۲۹۶ حَامِداً مُصَلِّياً فِي سُرَّ مَنْ رَأَى عَلَى مُشَرِّفِهَا السَّلَامُ

↕

ص: ۶۱۴

↕

ص: ۶۱۵

فهرست كتاب الطهارة- القسم الثانى

عنوان الباب/ عدد الأحاديث/ التسلسل العام/ الصفحة

أبواب الحيض

أبواب غسل المیت

↕

ص: ۶۲۱

↕

↕

ص: ۶٢٣

↕
ص: ۶۲۶

↨

أبواب التيمم



أبواب النجاسات و الأوانى



↨

ص: ۶۳۴

۵۴- باب نوادر أبواب النجاسات، و الأوانی/ ۱۳/ ۲۸۷۰/ ۲۸۸۲/ ۶۰۹



تعریف مرکز

بسم الله الرحمن الرحیم

جاهِدُوا بِأَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بنُ موسَی الرِّضا – علیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْیَا أمْرَنا... یَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ یُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ کَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنـادِرُ البِحـار – فی تلخیص بحـار الأنوار، للعلّامة فیض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائمیّة" الثَّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آباذی" – رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جَهابِذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علیهِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بِساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسةً و طریقةً لم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.

مرکز "القائمیّة" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ مِن خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثقافة الثَّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلی التَحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِقِ و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد - و نشرِ الثَّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم - مِن جِهةٍ اُخرَی.

- من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثُلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتجات العرضیّة، الخطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّهٔ و اعتباریّهٔ، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّهٔ، الجوامع، الأماکن الدینیّهٔ کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامهٔ المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع "ما قبلَ المدرسهٔ" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسهٔ

ی) إقامهٔ دورات تعلیمیّهٔ عمومیّهٔ و دورات تربیهٔ المربّین (حضوراً و افتراضاً) طیلهٔ السَّنَهٔ

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع "مسجد سیّد"/ ما بینَ شارع "پنج رَمَضان" ومُفترَق "وفائی"/بنایهٔ "القائمیّهٔ"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّهٔ الشمسیّهٔ (=۱۴۲۷ الهجریهٔ القمریّهٔ)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّهٔ الوطنیّهٔ: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِجاریّهٔ و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظهٔ هامّهٔ:

المیزانیّهٔ الحالیّهٔ لهذا المرکز، شَعبیّهٔ، تبرّعیّهٔ، غیر حکومیّهٔ، و غیر ربحیّهٔ، اقتُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنَّها لا تُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسِعَ للامور الدّینیّهٔ و العلمیّهٔ الحالیّهٔ و مشاریع التوسعهٔ الثّقافیّهٔ؛ لهذا فقد ترجَّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّهٔ) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحهٔ بقیّهٔ الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التمکن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.